



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)



عنوان الأطروحة

حرية التعبير وقانون العقوبات

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام فرع قانون جنائي

المشرف والمقرر

الأستاذ الدكتور بودالي محمد

من إعداد المترشحة

طلحة نورة

السيد: بوسندة عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: معوان مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا
السيد: نقادي حفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
السيد: باسم شهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
السيد: قطاية بن يونس	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017-2018

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج ر ج ج د ش
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق إ ج ج
قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي	ق إ ج ف
قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
قانون إجراءات مدنية وإدارية	ق إ م إ
قانون الإجراءات المدنية الفرنسي	ق إ م ف
دستور جزائري معدل ومتمم	د ج م م
المحكمة العليا الجزائرية	م ع ج
قانون الإعلام	ق إ
قانون مدني جزائري	ق م ج
صفحة	ص

C.Cass	Cour de cassation
C.C	Conseil constitutionnel français
C.E	Conseil d'état
C.A	Cour d'appel
CEDH	Cour européenne des droits de l'homme
Fasc	Fascicule
Op cit	Opus. Citation=œuvre citée
P	Page
PUF	presses universitaires de France

المقدمة

على إمتداد التاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات، وقد كان الإنسان ولا يزال حتى الآن ينظر إليها على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه، مثلها مثل الطعام والمسكن. فالحرية مرتبطة إرتباطا كبيرا بالنشاط الإنساني، إذ أن النظم الإجتماعية والسياسية والإقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات تكون نتيجة حتمية للتفاعل بين العوامل المرتبطة بالبيئة والحضارة ماضيا، فالنضال من أجل الحرية نضال قديم قدم التاريخ، تقوم به الجماعات والأفراد ضد أوساطهم السياسية. وينطبق هذا المفهوم على الشخص الذي لا يخضع إلى قهر أو سلطة، حيث له حرية التصرف طبقا لإرادته وطبيعته، فهي فقدان الإرغام والقدرة على الاختيار والمشاركة¹.

والحرية هي «تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود، عاقل يصدر أفعاله عن إرادته هو، لا من إرادة غيره، ويترتب على ذلك إنعدام العسر الخارجي والقهر والإرغام والإجبار والإكراه في الفعل، والإنعتاق من أسر العبودية أو الإختيار أو القرار، إلى غير ذلك من المعوقات الأساسية للحرية الفردية»².

يولد الإنسان، يعيش ويموت، بهذا يُلخص الوجود الإنساني على وجه الأرض. غير أن هذه الأفعال الدقيقة والمتماثلة لكل أفراد البشرية تعد على إطلاقها نسبية لإختلاف حياة كل شخص عن الآخر، لإختلاف كل جماعة عن الأخرى. هذا الإختلاف يكمن في تعبير كل واحد عما يجول في خاطره. هذا التعبير هو حالة ملازمة لكل واحد منا، فحتى وإن تنازل الشخص عن تعبيره والذي يكيف على أنه حق ملازم للشخص الإنساني إلا أنه يبقى حقا له. وفي المقابل يعتبر التعبير إلتزام للدولة كجهاز يحمي مواطنيه ويكفل لهم كل حقوقهم. يتبع هذا الإلتزام من عدة نظريات تأسيسية للدولة نختار منها نظرية **Jean Jacques Rousseau** أين نشأ عقد إجتماعي بين الدولة والمواطن، يتنازل هذا الأخير عن كل

¹ - فاروق أبو زيد: فن الكتابة الصحفية، عالم الكتب د.ث.ن، القاهرة، ص 46

² - حسين عبد الحميد أحمد رشوان: الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الإجتماع السياسي. المكتب الجامعي الحديث، شارع سويتز، الإسكندرية، 2003، ص 61.

حقوقه للدولة لكن دون أن يخسرها، وفي المقابل تلتزم الدولة بتقنين كل هذه الحقوق والحريات، تُنظمها وتضمن عدم إهدارها بأي نوع من الإضطهاد والتقييد.

فالغاية من العقد الاجتماعي كسر الحالة الطبيعية، أين يعمل الجميع على تحقيق مصالحهم الشخصية، الحالة التي قد تؤدي لقيام فوضى وسياسة قانون الغابة، أين يتفوق القوي على الضعيف، وإحلال السلام من خلال تخلي الشعب عن إهتمامه بالمصالح الشخصية والتفرغ للمصلحة العامة.

وهنا تأتي حرية التعبير التي نرى أنها من أقدس الحريات كونها تعكس إثبات الوجود الإنساني: «أعبر فأنا موجود».

وبقبول الإنسان العيش ضمن الجماعة يصبح الحق الطبيعي له بالتعبير عما يحول بخاطره، حقا تضمنه له الجماعة أي الدولة مع ضبط المصالح الفردية والجماعية بحيث لا تتجاوز الواحدة الأخرى.

تحت غطاء حرية التعبير، يمكن الإحساس بمطالبة ضمنية لحرية دون قانون أو قيود: حرية قول، كتابة أوفعل بناء على المبدأ الطبيعي القائل «كل شيء مسموح». غير أن دراسة هذا الموضوع يمكن أن تبين بطريقة عقلانية أن هذه الأفكار واهية وغير عقلانية. ومن جهة أخرى يمكن أن تؤكد أن الحياة المدنية تستدعي أن لا تسمح حرية التعبير بقول أو كتابة أو فعل أي شيء بأي طريقة وفي أي الظروف.

ومن الموضوعات التي حظيت بإهتمام كبير في الأدبيات القانونية والسياسية الحديثة، موضوع حرية التعبير وما يثيره من قضايا وإشكالات تتجاذبها رؤى وإتجاهات متباينة، إنطلاقا من تعدد الزوايا التي ينظر منها لهذه الحرية. ذلك أن أثر هذه الحرية لا يقتصر على صاحب الرأي وحده أو التعبير وحده وإنما يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع.

فحرية التعبير والتي تعتبر حقا يطالب به الإنسان منذ الأزل، هي كما قدّرها إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789 «من أقدس حقوق الإنسان»، وهو اليوم أهم عنصر من عناصر الدولة الديمقراطية.

من هذا المنطلق تعد عملية التحول الديمقراطي واحدة من ملامح تطور الأنظمة السياسية في الدول الحديثة. هذا التحول الذي يقوم على التعددية والمشاركة السياسية، التي ينظر إليها كآليات لممارسة الأسلوب الديمقراطي بين الحكومات والشعوب.

فحرية التعبير من أهم ركائز ودعائم الديمقراطية، بإعتبار تقدير العلاقة بين مساحة الحرية الممنوحة للمواطن وبين الممارسة الديمقراطية، تجعلنا نستنتج مدى إنتهاج الأسلوب الديمقراطي في الدولة وترسيخ الحريات الفردية والجماعية من خلال المؤسسات السياسية والقانونية في الدولة. ولعل حرية التعبير من الحريات التي شغلت الفكر الإنساني منذ الأزل، أسالت الكثير من الحبر والدماء للحصول عليها، ولا تزال لحد الساعة من أصعب المعضلات التي تواجه الفكر الإنساني وأكثرها تعقيدا.

فحتى وإن اختلف المفكرين، الفقهاء، الفلاسفة والقانونيين في تحديد طبيعتها وأهميتها وإلزامية وجودها بإعتبارها من الحريات المطلقة التي يمكن على أساسها قول، كتابة وفعل كل ما يجول بخاطر صاحبها، إلا أن فكرة الجماعة والدولة وضعت لها مكابح بإسم المصلحة العامة ونظام الجماعة وحقوق الآخرين.

ذلك أن الأنظمة السياسية والقانونية الحديثة تعكف على الإعتراف بهذا الحق في التعبير وحمايته، شرط بقاء الإستقرار في الدولة وحماية نظامها السياسي والإجتماعي. فكما جاء على لسان الفقيه **George Vedel** «من الممكن أن لا أعلم جيدا ما هو دور القانون في المجتمع لكن أعلم جيدا ماذا يعني مجتمع دون قانون»¹.

كل الإعلانات الدولية والمحلية، تقر على إعتبار حرية التعبير «من أغلى الحقوق وأهمها»، أكثر من ذلك، تظهر هذه الحرية اليوم من أهم عناصر المجتمع الديمقراطي، حتى أن الإجتهد القضائي يرى فيها: من أهم الضمانات لإحترام باقي الحقوق والحريات².

وتعتبر في نفس السياق من الحريات الأساسية، فحتى وإن لم ترقى إلى العالمية التي آلت لها بعض الحقوق الأساسية كالحق في المساواة، إلا أن حرية التعبير تعرف حتما مجموعة من القيود. ففي كل

¹ - **George Vedel** : L'ordre public à la fin du XX siècle avec la coordination de Thierry Revet , Dalloz PARIS 1996, P 105.

² - Décision 181DC, 10 et 11 Octobre 1984 37. <http://www.conseilconstitutionnel.fr>.

الديمقراطيات الحديثة، عمد المشرع على ربط هذه الحرية مع البحث عن توازن بين ممارستها وحماية النظام العام وحقوق وحريات الغير، وهذا لإستباق مشاكل التعسف في إستعمال هذه الحرية.

ومن أجل ذلك يرجع لقول الأستاذ **Jean Rivero**: إكتشاف الحرية هو أساسا إكتشاف حدودها «Découvrir la liberté c'est essentiellement en découvrir les limites»، وعليه فإن دراسة حدود وإستثناءات حرية التعبير تعد أساسية خاصة إن أخذنا بعين الإعتبار أن مفهوم حرية التعبير يؤخذ من تحديد كل الإستثناءات الخاصة بها.

أي لا يمكن إستغلال فكرة الحرية لضرب نظام إجتماعي، سياسي، قانوني كامل. وفي المقابل لا يحق للأنظمة السياسية أن تُبالغ في وضع القيود. فالدولة هي صمام أمان للحقوق والحريات لا سيما حرية التعبير وهي ذاتها تتقيد بها تطبيقا لمبدأ المشروعية، كما تتولى حماية كل الحقوق الفردية والجماعية بتوقيع الجزاء الرادع على كل من يهدرها أو يعتدي عليها.

وهكذا جاءت فكرة الموازنة بين حقوق الأفراد ومصالح المجتمع، مما جعل من القيود أساسا في تعريف حرية التعبير¹.

وقد عرفت العشرية الأخيرة إنقلابات، تصحيحات وثورات شملت أغلب الدول العربية سبقتها فيها دول أمريكا وأوروبا في القرن التاسع عشر. هذه الظواهر السياسية، الإجتماعية والقانونية جاءت بناء على شعار مشترك هو حرية التعبير.

في هذا السياق تبنت الأنظمة السياسية الحديثة - كل بطريقتها- المسار الديمقراطي كخيار سياسي نتيجة إدراك ذاتي أو كضرورة تكيف مع مدخلات البيئتين الداخلية والخارجية، مما إستوجب على الأنظمة الحاكمة ضرورة الرد والإستجابة لمطالب وضغوطات البيئتين الداخلية (الوطنية) والخارجية (الدولية).

غير أن الدارس للقانون وأهم أسس هذه الحرية يرى أن هذه الظواهر التي مست العالم العربي عرفت تجاوزات وخرقا وإهدارا للحقوق والحريات سواء بين الأفراد أو بمواجهة الدولة.

¹ - **Jean Rivero** : La liberté consiste a pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui. Revue européen de droit public, été 1990 , P 11.

إن غموض فكرة حرية التعبير، كمفهوم فلسفي ومن ثم كمفهوم قانوني وإرتباطها بحركات تحررية منذ الأزمنة الغابرة وفي أكبر ديمقراطيات العالم لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وكذا النقلة النوعية التي عرفتتها الأنظمة السياسية العربية، جعلت من الضروري التطرق لموضوع حرية التعبير بالبحث والتحليل لما تكتسبه من أهمية، كونها تعتبر أحد المؤشرات الدولية لقياس الديمقراطية داخل الدولة.

كما ساهمت العلاقة المعقدة بين ضمان الأنظمة القانونية لفكرة حرية التعبير مع إلزامية تحديدها وتقييدها في دفعنا لتناول هذا الموضوع من مختلف الجوانب.

فأهمية موضوع البحث فتكمن في تسليط الضوء على أهم وأكثر ما تردد في الأدبيات القانونية والسياسية وحتى الاجتماعية وهو «حرية التعبير». كما نطمح من خلال هذه الدراسة لمحاولة تعميق الرؤية في موضوع حرية التعبير والحدود الواردة عليها من خلال قانون العقوبات، وذلك من خلال دراسة قانونية مقارنة تساهم في تعميق البحث والكشف عن الجوانب الجديدة فيه، مما يثري المنظومة القانونية في هذا الموضوع. وتخصيصا للبحث ربطنا هذه الحرية بقانون العقوبات لتحديد سبل ضمانها وتقييدها.

مبررات إختيار الموضوع: تتمثل مبررات إختيار موضوع الدراسة فيما يلي:

- **مبررات موضوعية:** بإعتبار موضوع حرية التعبير يأخذ مكانة هامة في حقل العلوم القانونية بإعتباره يهتم بفهم وتحديد طبيعة الحق في حرية التعبير وكذا طبيعة العلاقة بين حرية التعبير وغيرها من الحريات التي لا يمكن القول بوجود مجرد علاقة بينها. كما أن الموضوع يدخل ضمن الدراسات التي أثارت جدلا كبيرا، يتطلب دراسة أكاديمية للإطلاع على الحقائق القانونية التي يجهلها عامة الناس.

- **مبررات ذاتية:** من بين هاته المبررات، إهتمام شخصي وفضول إتجاه الموضوع نظرا لحيويته ونسبيته. هذا ما دعانا للتفكير مع أستاذنا: الأستاذ الدكتور **بودالي محمد** في دراسة موضوع حرية التعبير حتى قبل وقوع ما سمي ب «الربيع العربي» كون هذه الحرية تعتبر حرية وجودية يثبت الإنسان بناءا عليها وجوده في أي دولة ديمقراطية.

الإشكالية: تلعب حرية التعبير دورا جوهريا في كل المجتمعات الديمقراطية، حيث ينظر إلى آلياتها وممارساتها على أنها أدوات قانونية مكرسة دستوريا بإختلاف الأنظمة والأزمنة. ومما لا شك فيه أن حرية

التعبير تساهم في تفعيل غيرها من الحريات، ومن جهة أخرى يجب وضع أسس للموازنة بينها وبين كافة حقوق المواطنين والمجتمع داخل دولة ديمقراطية.

وبناء على ذلك كان من اللازم أن نبحت في موضوع حرية التعبير بالإجابة على الإشكالية التالية: ما مفهوم حرية التعبير في مختلف العلوم؟ ما مكونات هذه الحرية وعلاقتها بالحريات الأخرى؟، وما هي الضوابط والقيود التي وضعها قانون العقوبات الجزائي عند ممارسة هذه الحرية؟.

ولدراسة موضوع بتعقيد موضوع حرية التعبير كان لابد من الإعتماد على ثلاثة مراحل:

تتمثل المرحلة الأولى في وضع أهم المبادئ التي تقوم عليها حرية التعبير سواء كمفهوم فلسفي شرعي أو قانوني. والبحث عن نقطة إلتقاء كل من حرية التعبير وباقي الحريات الأخرى. حيث حمت الأنظمة القانونية حرية التعبير من خلال حماية الحريات الأخرى كحرية المعتقد، حرية الرأي، حرية الإعلام، حرية التجمع وإختلفت هذه الحماية باختلاف الزمان والمكان وأهمية تفعيل فكرة حرية التعبير.

أما المرحلة الثانية فتمثلت في الخوض في مدى تقبل فكرة التعددية الفكرية وحرية التعبير عن الأفكار حتى وإن كانت آراء فردية أو جماعية تعبر عن نظرة لأقليات، وبذلك يقع على عاتق الدولة إلتزام بحماية التعددية الفكرية داخل المجتمع.

ويعتبر من الضروري في مرحلة ثالثة وضع قواعد تساهم في الموازنة بين حرية التعبير وغيرها من الحقوق والحريات، لاسيما تلك التي تقيد حرية التعبير بإسم حماية النظام العام وحقوق المجتمع من جهة، وتحديد حمايتها لحقوق الغير وحرياتهم.

هندسة الدراسة وخطتها

تناولنا دراسة الموضوع في بابين قسمنا كل واحد إلى فصول ثم إلى مباحث، مطالب وفروع، وهي الطريقة الأكاديمية لتقييم البحوث القانونية.

فلإجابة على إشكالية الدراسة تم الإعتماد على خطة ثنائية من بابين: يتضمن الأول ضمان حرية التعبير في القوانين الدولية والوطنية، تناولنا في إطاره تمهيدا تحديدا لمفهوم حرية التعبير لغة، إصطلاحا .

أما الفصل الأول فقد شمل تأطيرا قانونيا لحرية التعبير مع دراسة مقارنة لمختلف الانظمة القانونية المعلن في إطارها عن حرية التعبير. كما ركزنا على التسلسل التاريخي للاحداث و الاديولوجيات لتتبع مآل حرية التعبير. وفي الفصل الثاني تناولنا مختلف الحقوق والحريات التي تندرج في إطار حرية التعبير. وعن الباب الثاني فقد خصصناه لدراسة أهم القيود الواردة على حرية التعبير في إطار قانون العقوبات والقوانين اللاحقة. وقد شمل هذا الباب فصلا أول تضمن الحدود العامة الواردة على حرية التعبير. أما الفصل الثاني فقد حاولنا دراسة حدود حرية التعبير بإسم حماية حقوق الغير. وأخيرا أنهينا بحثنا بخاتمة تضم أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي نراها مفيدة. من أهم الملاحظات:

إن كان موضوع حرية التعبير وقانون العقوبات موضوعا واسعا يتناول عدة مجالات يصعب حصرها ويقتضي منا دراسات في كل فروع القانون يستحيل أن تستوعبها دراسة واحدة أو أطروحة دكتوراه، لذا إختارنا أهم الموضوعات المتعلقة بحرية التعبير من خلال حمايتها وتقييدها. وبهذا الصدد لابد من الإشارة ولو بصفة مختصرة إلى أهم الملاحظات التي إستوقفتنا طيلة هذا البحث وهي:

- إتساع موضوع البحث بدرجة كبيرة لم تسمح لنا بإجراء المقارنة على كل الجوانب.
- تعدد جوانب الموضوع وتشعبه، فهو يتصل في جانبه إلى القانون العام الداخلي لاسيما القانون الدستوري والقانون الجنائي وكذا النظم السياسية المقارنة. كما أن الطبيعة الفلسفية والفكرية لمصطلحي «الحرية» و «التعبير» إضطرتنا للخوض في الجانب النظري بحثا وتمحيصا وإستبنا لما بنيت عليه مفاهيمها، قصد تحديدها وصولا إلى ما تبناه أغلب فلاسفة القانون والباحثين في الموضوع، الشيء الذي قد يبدو لأول وهلة وكأنه عرض تاريخي فلسفي فقط لا علاقة له بالقانون. وإلتزمنا من جهة ثانية بالجانب الفني القانوني المحض أي تطبيق القواعد القانونية الثابتة على موضوع حرية التعبير. ما دفعنا لتحديد الدراسة في جانبها الموضوعي فقط دون أن يتسنى لنا دراسة تجريم التعبير في جانبه الإجرائي الوارد عادة في إطار قانون الإجراءات الجزائية.

- صعوبة ضبط التوازن بين بعض الفصول أو المباحث على الخصوص وذلك لكثرة الآراء والنظريات التي يعد من الضروري التطرق لها ولو بإيجاز.
- وعن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة قلة المراجع المتخصصة في موضوع حرية التعبير التي وجدناها في مكتبة الجامعة.
- عدم وجود وعدم تمكننا من الحصول على أي قرار قضائي جزائري متخصص، أي تناول مباشرة حرية التعبير عكس ما لمسناه من خلال الإجتهد القضائي الفرنسي أو المصري.
- تطور المفاهيم الخاصة ونسبيتها.
- كثرة التعديلات القانونية خاصة بعد التعديل الدستوري لـ 2016.

الإطار المنهجي

إن الظواهر والمواضيع القانونية تكون عموما ظواهر معقدة ومركبة ومتعددة الأبعاد والمتغيرات، ومن ثمة من الصعب دراستها من خلال منهج واحد. فبالنسبة لمنهج الدراسة إعتدنا منهجا مركبا وذلك نظرا لطبيعة الدراسة وتشابك مواضيعها.

فبالنسبة للمنهج المقارن فقد إعتدنا عليه عند مقارنة مختلف النظم القانونية من قانون وطني وعدة قوانين أجنبية. كذلك قارنا بين النظام القانوني والشريعة الإسلامية لبيان أوجه الاختلاف والإتفاق بينهما. ومن خلال هذا المنهج تمكنا من الإطلاع على تجارب النظم القانونية الأخرى وقارناها بالنظام القانوني الوطني وبذلك إستفدنا من التجارب القانونية المقارنة ومختلف الآراء الفكرية التي جاء بها فقهاء القانون والمفكرون والفلاسفة بغية الخروج بخلاصة تتقاطع فيها تلك الآراء والأفكار وحاولنا إبراز أهم العناصر التي كانت محل إجماعهم خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم.

كما إعتدنا على المنهج التحليلي والإستقرائي عند الضرورة لتحليل آراء ونظريات المفكرين والفلاسفة بغية توضيح وإستبيان أهم الأفكار التي إحتوت عليها بهدف الوصول إلى أهم تأثيراتها على المفاهيم.

وقد كان **للمنهج التاريخي** دوراً أساسياً في بحثنا فقد حرصنا على دراسة موضوع حرية التعبير من خلال الإطار الزمني والمكاني له، أين إعتمدنا على هذا المنهج البحثي في دراسة موضوع البحث في القوانين القديمة وذلك قصد فهم حقيقتها في القانون المعاصر. وبذلك تتبعنا مسيرة تطور الآراء والأفكار منذ نشأتها، وكذا التعديلات التي واكبت النصوص الدستورية.

وبإعتبار المراجع الأجنبية ساهمت بطريقة فعالة في بحثنا فقد إعتمدنا على أسلوب **الترجمة القانونية** ما وسع آفاق بحثنا بإعتبار بعض المواضيع لم نجد لها دراسات باللغة العربية ما دعى لترجمتها ومحاولة توفير مادة علمية في بعض الأحيان جديدة في الموضوع.

الباب الأول: تكريس حرية التعبير في القانون الداخلي والمقارن

تعد حرية التعبير من الحريات الأساسية من منطلق كونها تندرج ضمن نظرية حقوق الإنسان منذ نشأتها والدعوة بها في القرن 18، حتى أن أسسها تعتبر ذات مدى واسع كما أن مفهومها القانوني يظهر علاقتها الضيقة بغيرها من الحريات.

إن هذا الوصف لحرية التعبير يجعل لها وجوداً حتمياً ومن المستحيل تقييدها، فحتى وإن تمكنت السلطة لسبب أو لآخر من تقييد بعض أشكالها، إلا أنه من المستحيل إلغائها لتعلقها بالقاعدة السياسية والاجتماعية، وهي أساس القاعدة الديمقراطية الحرة ودولة القانون.

الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي لحرية التعبير

إن «حرية التعبير»، عبارة مُكوّنة من كلمتان لا يمكن معرفتها إلا بتحديد مفهوم كل من الكلمتين لغة وإصطلاحاً، ولاشك أن المرور بالمعنى الديني يساعد في توضيح مغزى وأبعاد الشرائع الدينية إتجاه المفاهيم القانونية الحديثة.

المبحث الأول: الحرية والتعبير كمفهومين منفصلين

لتحديد مفهوم الحرية، سيتم التعرّف عليها مبدئياً لغة (المطلب الأول)، ومن ثم إصطلاحاً (المطلب الثاني)، وذلك مروراً بالمفهوم الشرعي والفلسفي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للحرية

الحرية لغة منسوبة إلى الحُر، بحيث لا تحوي معجمات اللغة العربية على لفظ الحرية وصفاً وإنما تقتصر على لفظ الحُر لكونه موصوف، فيقال «الحُرُّ بالحُرِّ» أي عُتِقَ وصار حُرّاً. والحُرُّ هنا خلاف العَبْدِ¹. كما قال ابن منظور الحُرُّ بالضم بقبض العبد والجمع أحرار وحرّر العبدَ أعتقه وحرر الكتاب أو غيره، قومه وأصلح سقطه². وتعني الحرية لغة الخلوّص من الشوائب أو الرِّق أو اللُّؤْم³.

¹ - محمد بني أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، الطبعة 1، بيروت 1967، ص 129.

² - ابن منظور: لسان العرب، المجلد 3، دار أحياء التراث، بيروت، الطبعة 1، 1988، ص 117.

³ - جبران مسعود: الرائد معجم لغوي عصري الجزء 9 دار العلم للملايين، لبنان الطبعة 4، 1981، ص 563.

وهي عند أبي بكر الرازي: القدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء، وتحرير رقبة أي عتقها¹.
والحر من الناس أختيارهم وأفاضلهم وحرية الحرب أشرافهم².

كما يدل لفظ الحرية على الشرف وطيب الأصل وكرمه ومنه حر بحر من حرية الأمل، فالحر من الناس: أختيارهم وفضلاؤهم من الأشياء: يقال هذا من حر الكلام، وما هذا منك بحر: أي بحسن³. وحرر الفرد أي أفرد وأخلاه لطاعة الله وخدمة المسجد⁴.

فالحرية هي حالة شخص لا يكون تابعا لأحد، ويقال: «طلب إليه حرية عبده» أي حالة من ليس مقيدا أو محتجزا⁵.

ويقول الراغب الأصفهاني: الحر خلاف العبد، يقال حر بين الحرورية الحرورة، والحرية ضربان، الأول: من لم يجبر عليه حكم الشيء، نحو «الحر بالحر»، والثاني من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تضاد ذلك، وفيه تأكيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «تعبس عبد الدرهم، تعبس عبد الدينار»، وقيل عبد الشهوة أذل من عبد الرق، والتحرير جعل الإنسان حرا، وحررت القوة: أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه: ما لم تسترقه الحاجة⁶.

يعرف الإمام الحرحاني الحرية في إصطلاح أهل الحقيقة فيقول: « الحرية في إصطلاح أهل الحقيقة، الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار وهي على مرات: الحرية العامة عن رق الشهوات، والحرية الخاصة عن رق المرادات لقاء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة عن رق الرسوم والآثار لأنها فهم في تجلي دور الأنوار»⁷.

1 - محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 411.

2 - لويس معلوف: المنجد في اللغة معجم اللغة العربية، دون سنة النشر ص 119.

3 - سعيد بن علي ثابت: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى 1412هـ ص 8.

4 - أحمد رضا: معجم في سن اللغة، المجلد 2، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958، ص 59.

5 - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، طبعة 2، 2001.

6 - الراغب الأصفهاني أبو القاسم: مفردات ألفاظ القرآن، طبعة الحلبي، الكتاب الأول، دون سنة النشر ص 218.

7 - الطاهر بن أحمد: " المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية . جامعة الحاج لخضر باتنة للسنة 2014\2015 ص 39.

وقال **ابن فارس**: الحاء والراء في المضاعف له أصلان: فالأول ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، والثاني خلاف البرد¹.

والحرية كذلك حالة شخص لا يكون تابعا لأحد، الخلاص من العبودية حالة من ليس مقيدا أو محتجزا².

على إختلاف صياغة التعاريف إلا أن كلها تشير إلى المعنى نفسه وهو الإنطلاق الذي هو نقيض القيود والعبودية والزجر، والحر الفعل الحسن والحر كل شيء فاخر من شعر وغيره³.

المطلب الثاني: المفهوم الشرعي للحرية

يعد المفهوم الشرعي من أهم المفاهيم بعد المفهوم اللغوي لنتمكن من إستنتاج أصل الكلمات ومراد العبارات، ذلك أن الشريعة وإن كان الإيمان بها داخليا إلا أنه يعكس تعبيرات خارجية هي التي تعني بدراستنا ولهذا المراد سنتطرق لمفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية يليها مفهومها في الفكر المسيحي.

الفرع الأول: مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية

بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعلى الرغم من عدم ذكر الحرية بلفظها هذا، إلا أن معناها متواجد بمشتقاتها والتي تعني خلاص الفرد من قيود الحجز عليه، وتمتعه بكل حق إنساني ساغه العقل وقضى به الشرع، فهي حق طبيعي للإنسان إن حُرِّم منه سُلِّيت منه إرادته وفقد إنسانيته وإنعدمت آدميته، فالحرية في الإسلام لا تعني العزلة لأن المرء مدني بطبيعته، والحرية هي الإقرار بوجوده في مجتمعه من خلال آرائه وأفكاره⁴.

والملاحظ أن للحرية في الإسلام مفهوم دقيق ومعقد ذلك أنها تحمل في طياتها التوفيق بين الفرد والمجتمع، فالحرية هي الأصل لا يجوز الحديث عن كبت أو تقييد هذه الحرية إلا للضرورة وقدّر ما تتطلبه المصلحة العامة للمجتمع⁵.

¹ - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، طبعة اتحاد الكتاب العرب، 2002، ص 6-7.

² - المنجد في اللغة العربية المعاصرة: دارا لمشرق، بيروت، طبعة 2، 2001.

³ - العلامة جارا لله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، دار صادر بيروت للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1412\1992، ص 21.

⁴ - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، المجلد 4، دار الجيل بيروت لبنان 1999، الطبعة 2 ص 207.

⁵ - نوال طارق إبراهيم العبدوي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفعل، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2009، ص 25.

ومن الكلمات المشتقة من كلمة الحرية نجد مثلاً كلمة «تحرير» في الآية {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَشْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }¹.

وأيضاً نجد كلمة محرراً في قوله تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }².

قال الإمام القرطبي: قوله تعالى «محرراً» مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية³.

وكلمة الحر في آية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }⁴.

ويظهر جلياً أنه رغم غياب كلمة «الحرية» من مفردات النصوص الشرعية السابقة التحديد، إلا أن مفهومها ظاهر وواضح للكل، مثلاً في قصة عمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص في قول عمر رضي الله عنه «متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»⁵.

والخلاصة أن مفهوم الحرية في المصطلح الشرعي يدور حول العتق من رقبة الرق والخلوص من العبودية، ومن تعريفها كذلك قدرة الإنسان على الاختيار بإخلاص بحيث لا ضرر ولا ضرار تحقيقاً لمقاصد الشارع⁶.

الفرع الثاني: مفهوم الحرية في الفكر المسيحي

أبرز فكرة لدى الكتاب المسيحيين⁷ ربط الحرية بالخطيئة، فالإنسان قبل سقوطه في الخطيئة كان حراً من كل أنواع العسر الخارجي ومن كل سلطة عدا سلطة الله لكن الخطيئة أفسدته، فأصبح خاضعاً

1 - سورة النساء: الآية، 92.

2 - سورة آل عمران: آية 35.

3 - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني: تفسير القرطبي، القاهرة، دار الشعب، الطبعة الثانية 1372 هـ، الكتاب 4، ص 66.

4 - سورة البقرة: آية 178.

5 - أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري: فتوح مصر وأخبارها، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1996، ص 290.

6 - وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، الطبعة 4، 2007، ص 39.

7 - عبد الرحمن بدوي: موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت الطبعة الأولى 1984، ص 459، مع زيادة: الموسوعة الفلسفية العربية: معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1986، الجزء 1، ص 365.

لسلطة الغرائز والأهواء والشهوات، وبالتالي فربط الحرية بالإختيار مشروط بفعل الخير لأنه بوسع الإنسان أن يختار بين فعل الشر أو فعل الخير، لهذا ألح الكتاب المسيحيون على فكرة اللطف الإلهي، لعله فساد الطبيعة الإنسانية بفعل الخطيئة.

فلا يكفي معرفة الإنسان للخير بل الأهم أن يقدر على جعل الإرادة تميل نحو الخير، يقول القديس بوليس في أصحاب 7 عبارة 15: «حقاً أنا لا أفهم ما أفعله، لأنني لا أفعل ما أريد، بيد أنني أفعل ما أكره...».

أما القديس أوغسطين فيرى أن التوفيق ممكن بين القول بحرية الإرادة الإنسانية وبين القول بعلم السابق، فإن الله يعلم أن الإنسان سيفعل بإرادته وإختياره، فعلم الله لا يحيل الأفعال من حرة إلى مجبور عليها. كذلك القديس توما الاكوييني يعرف الحرية ب «القدرة على إختيار أمر أو نقيضه»¹.

وفي القرن السادس عشر وبينما إعتقد «أرازموس» أنه بوسع حرية الإرادة أن تحقق للإنسان كسبا كبيرا فيما يتعلق بالمسائل والصلاحية والتقوية والخلاص باعتبارها: «ملكة من ملكات الحرية البشرية، وصفة من صفاتها الملازمة، بها يستطيع الإنسان أن يأتي كل ما يفضي به إلى الخلاص أو الهلاك الأبدى». رد عليه المصلح الإنجيلي «مارتن لوتر» بإصداره كتابا بعنوان «عبودية الإرادة» مقرر فيه أن حرية الإرادة لا تشكل ضامنا لنيل الخلاص بالإعتماد على نفسها، ما لم تقترن بملازمة النعمة الإلهية لها².

المطلب الثالث: الحرية كمفهوم فلسفي

لو حاولنا حصر فكرة الدراسات الوضعية فأول مفاهيم الحرية يظهر عند الفلاسفة فعند أفلاطون تعني «وجود الخير» والخير هو الفضيلة والخير محض ويراد لذاته، ولا يحتاج إلى شيء آخر، والحر هو من يتوجه فعله نحو الخير. ومع مجيئ أرسطو يبدأ المعنى الأدق للحرية في الظهور، إذ يربطها بالإختيار لقوله

¹ - عبد الرحمن بدوي: نفس المرجع، ص 459.

² - رولان موسنييه ترجمة يوسف أسعد داغر، فريد داغر، تاريخ الحضارات العام، الطبعة الأولى، بيروت 1966، ص 82.

«إن الإختيار ليس عن المعرفة وحدها، بل أيضا عن الإرادة، والإختيار إجتماع العقل بالإرادة معا»¹.

وفي المعجم الفلسفي، تعرف الحرية على أنها «حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقا لطبيعته وإرادته وتصديق على الكائنات الحية جميعها من نبات وحيوان وإنسان»².
أما في الفلسفة اللبرالية يبين جون ستوارت ميل *John Stuart Mill*³، مفهومها بقوله «الحرية هي قدرة الإنسان على السعي وراء مصلحته الشخصية بحسب منظوره، شريطة ألا تكون مفضية إلى الإضرار بالآخرين»⁴.

ويعتبرها البعض الآخر أنها تعني «قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بنفسه، تبعا للرؤية التي يتبناها وقدورته على الفعل إستنادا إلى قراره الذاتي، وهي تعني كمقولة في الأخلاق أن الإنسان حين يقوم بالتصرف يختار بين الخير والشر وبين الأخلاقي واللا أخلاقي»⁵.

أما هوبز *Hobbes*⁶، أعطى معنى للحرية أنها إنعدام القسر أي الخلو من القهر المادي (الفيزيائي) وكل فعل يتم وفقا لدوافع، حتى لو كان الدافع هو الخوف من الموت يعد حرا، «والإنسان يكون حرا بقدر ما يستطيع التحرك على طرق أكثر، وحرية المواطن والعبد لا تختلف إلا من حيث الدرجة فالمواطن ليس تام الحرية والعبد ليس تام الحرية»⁷.

فهنا هوبز ربط الحرية بالإنسان سواء كان حرا وسماه مواطنا أو غير حر وهو العبد وإعتبر الحرية مفهوما نسبيا نجدها عند المواطن والعبد لكن بدرجات مختلفة.

1 - عبد الرحمن بدوي، المرجع السابق ص 458، 459.
2 - المعجم الفلسفي، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة 1409هـ، ص 71.
3 - فيلسوف واقتصادي بريطاني ولد 1806 وهو من رواد الفلسفة اللبرالية من مؤلفاته "عن الحرية" توفي في 1873.
4 - توفيق الطويل، جون ستوارت ميل، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ص 79.
5 - أيغوركون ترجمة توفيق سلوم، معجم الأخلاق، دار التقدم موسكو 1984، ص 177.
6 - ولد توماس هوبز في 5 أبريل 1588، توفي في 4 ديسمبر 1679 عالم إنجليزي في الرياضيات، فيلسوف مادي ومفكر سياسي، من أهم النظريات التي نادى بها نظرية العقد الاجتماعي من كتبه "في الإنسان" و "عناصر القانون".
7 - عبد الرحمن بدوي: المرجع السابق، ص 460.

كما يقدم سبينوزا *Baruch Spinoza*¹ نفس المفهوم للحرية «الخلو من القسر» يقول هذا الشيء يدعى حراً إذا كان يوجد وفقاً لضرورة ماهيته وحدها ويعين ذاته بذاته بالفعل ووفقاً لهذا التعريف فإن الله هو وحده الحر، أما الإنسان فغير حر².

أما ليبنيز *Gottfried Wilhelm Liebniz* (1646-1716)³ فيربط الحرية والعقل: الحرية تكون أوفر كلما كان الفعل صادراً عن العقل وتكون أقل كلما كان صادراً عن الانفعال، ويرى أن حرية الاستواء غير ممكنة، لأنها تناقض مبدأ العلة الكامنة⁴.

وفي نفس السياق يربط جون لوك *John Locke* (1632-1704)⁵ بين الحرية والاختيار⁶، فالحرية تعني أن نفعل أو لا نفعل بحسب ما نختار أو نريد. أما إيمانويل كانت *Emmanuel Kant* (1724-1804)⁷ فقد عرّف الحرية من جانبين، أحدهما سلبي والآخر إيجابي: أما السلبي فيعرفها بأنها «خاصية الإرادة في الكائنات العاقلة لأن تفعل مستقلة عن العلل الأجنبية... فالحرية هي الصفة التي تتصف بها الإرادة العاقلة في قدرته على الفعل دون تأثير من الأسباب الأجنبية... إن حرية الكائن تمكنه من أن يفعل مستقلاً عن هذه الأسباب الخارجية». أما الجانب الإيجابي فيعرفها بأنها «تشريع الإرادة لنفسها بنفسها»⁸.

والحرية القانونية تأخذ بعين الاعتبار زيادة عن الحرية بمفهومها الفلسفي كل العوائق المرتبطة بحياة الإنسان داخل المجتمع. هذه الأخيرة تتضمن إطاراً قانونياً لتصرفات الإنسان يمكن أن تحد من حريته، أو على العكس تخلق له حقوقاً تكون في صالحه⁹.

يُعرفها *Léon Duguit* أنها: «القدرة التي يملكها كل فرد لممارسة وتطوير تصرفاته المادية، المهنية والمعنوية، دون أن تتدخل الدولة بوضع قيود لها إلا تلك الضرورية للحفاظ على حريات الجماعة»¹.

¹ - فيلسوف هولندي ولد في أمستردام 1632 توفي في 1677 من أهم فلاسفة القرن 17 من كتبه "الأخلاق" و "رسالة سياسية".

² - عبد الرحمن بدوي: المرجع السابق، ص 460.

³ - فيلسوف ورياضي ألماني ولد في 1646 توفي في 1716.

⁴ - عبد الرحمن بدوي: المرجع السابق، ص 460.

⁵ - فيلسوف تجريبي ومفكر سياسي إنجليزي من كتبه "التسامح" و "أفكار في التربية".

⁶ - Claude Paul Bruter : Sur la notion de liberté, Eikasía Revista de filosofía ano IV, ext ; 27 agosto

2009 ; P12 . <http://www.revistadelafilosofia.org>

⁷ - فيلسوف ألماني اعتمدت فلسفته على شعار الجرأة من أجل المعرفة، كان يرى وجوب الفصل الكامل بين الفلسفة والدين والعلم.

⁸ - عبد الرحمن بدوي: المرجع السابق، ص 461.

⁹ - Jean-Jacques Israel : Manuel des droits des libertés fondamentales ; LGDJ ; 1998 , P25.

وتربط هذه الحرية بالفرد في حد ذاته حيث يرى *Léon Duguit* (1859-1928) أن هذه الحرية تتمثل في ممارسة والقيام بكل ما لا يضر الغير، وفي هذا ممارسة كل واحد لحقوقه الطبيعية التي لا يمكن أن تمس بحقوق الغير ولا حدود لها سوى ما وضعه القانون، ونتيجة ذلك تكون الدولة مقيدة بالحقوق العامة الموجودة فيها².

المطلب الرابع: مفهوم التعبير

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «عبر» العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء، يقال عبرت النهر عبورا، وعبر النهر شطه، ويقول ناقة عبر أسعار لا يزال يسافر عليها³.

ويقال عبر عن فلان تكلم عنه وعبر عن ما في نفسه أعرب وعبر به الماء جاز وعبر الدراهم وزنها درهما درهما، عبر الشيء لم يبلغ في وزنه أو كيله، عبر الرؤيا فسرهما وأخبر بما يؤول إليه أمرها وعبر أمرها وعبر به أراه عبر عينيه أي ما يسخنها ويكيها⁴.

ومن الكلمات المشتقة من هذا الأصل «العبارة» لأنه ينتقل المعبر بها إلى مقصوده ومنه عبر الرؤيا أي فسرهما والمعبر ما عبر به النهر من ذلك وغيره⁵.

و«التعبير» هو الطريقة التي يصوغ بها الفرد أفكاره وأحاسيسه وحاجاته وما يطلب إليه صياغته بأسلوب صحيح في الشكل والمضمون. وحسب قاموس «*Le petit Larousse illustré*» التعبير *Expression* كلمة ذات أصل لاتيني *Expressio* تتمثل في فعل إظهار الفكر، العاطفة عن طريق الكلمة أو الحركة الجسدية⁶.

¹ - «La liberté : c'est le pouvoir qui appartient à tout individu d'exercer et de développer son activité physique, intellectuelle et morale, sans que l'état puisse apporter d'autres restrictions que celles qui sont nécessaires pour protéger la liberté de tous».

Léon Duguit ; traité de droit constitutionnel, Tome troisième, la théorie general de l'état ancienne fonté moing&GLE, paris 1923 P 594.

² - *Léon Duguit* : Op Cit P 569.

³ - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد 4، دار الجيل بيروت، لبنان 1999 الطبعة الثانية، ص 207.

⁴ - أحمد رضا، معجم في سن اللغة، المجلد 4، دار مكتبة الحياة بيروت 1960، ص 10.

⁵ - ابن منظور لسان العرب المجلد 4، دار أحياء التراث بيروت الطبعة 1، 1988، ص 529.

⁶ - Manifestation de la pensée، du sentiment par la parole، la physionomie، le geste ... etc.

Le Petit Larousse Illustre 1987. P 397.

كما يعرف آخرون التعبير أنه طريقة إظهار الفكر بالكلمة أو القلم¹. ويقال عبر الرؤيا فسرهما، وعما في نفسه بين وأعرب وعن كذا تكلم².

ويعد التعبير مرحلة ثانية تلحق عادة الرأي الذي هو أصلا من صنع العقل ويمكن أن يبقى في حدود الفكرة الداخلية، كما يمكن أن ينطلق ويظهر بشكلها الخارجي .

والتعبير هو تلك المقدرة التي يجب أن يتمتع بها الفرد لصوغ قناعاته وإخراجها إلى خير الوجود³.

ويعرف **لالاند** فعل التعبير أنه: تشكيل معطى حاضر متوافق بصورة تماثلية مع واقع بعيد أو خفي فيقال مثلا أن نموذج آلة يعبر عن هذه الآلة، وإن عكس جسم صلب على مسطح هو تعبير عنه، وإن الخطاب يعبر عن الأفكار و الحقائق وتعبر الأرقام عن الأعداد⁴.

المبحث الثاني: مفهوم العام لحرية التعبير

بعد محاولة تحديد مفهوم مصطلحي للحرية والتعبير بإعتبارهما يكونان عبارة حرية التعبير، فإنه سيتم في هذا المبحث التعرف على المفهوم الديني، اللغوي والفلسفي لحرية التعبير.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي لحرية التعبير

يقصد بحرية التعبير في اللغة إظهار الأفكار والعواطف بالكلام أو الحركات أو قسمات الوجه⁵، والتعبير عن فلان إذا تكلم عنه واللسان يعبر كما في الضمير⁶.

تعابير (عبر) تعابير أي اللفظ أو العبارة نقول بتعبير آخر، إن صح التعبير، إن جاز القول⁷.

وفي اللغة العربية يشيع استخدام مصطلحي «حرية الرأي» و «حرية التعبير» للدلالة على شيء واحد وكثيرا ما يستخدم في المصطلح كلمتين فيقال «حرية الرأي والتعبير» معا والمقصود كما هو واضح

¹ - « La manière de rendre sa pensée par la parole ou par la plume ». **Pierre- Henri Prélôt** : Droit des Libertés Fondamentales، Hachette 2007. P 259.

² - المنجد في اللغة و الأدب و العلوم :الطبعة 18 ،دون سنة النشر ، المطبعة الكاثوليكية ،بيروت.

³ - خضر خضر: سجل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان 2008، ص 341.

⁴ - أندريه لالاند: ترجمة، تحقيق خليل أحمد خليل موسوعة لالاند الفلسفية، عويدات للنشر والطباعة 2001 ص396.

⁵ - جبران مسعود الرائد: المعجم اللغوي المصري الجزء 09 الطبعة 04 دار العلم للملايين لبنان 1981 ص412.

⁶ - محمد بن أعلى بكر الرازي: المرجع السابق، ص 409

⁷ - المنجد الأبجدي: دار المشرق، بيروت، لبنان 1987 ص 362

ليس حرية «الرأي»، وإنما حرية التعبير عن الرأي. وبشكل عام فإنه لا توجد عادة قيود على «حرية الرأي» فكل شخص حر في تبني الأفكار والآراء التي يريد¹.

المطلب الثاني: المفهوم الفلسفي والفقهى لحرية التعبير

لعل أول الذين نادوا بحرية التعبير هم الفلاسفة، ذلك لإعتقادهم مبدئياً أن الحرية هي المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان فهي تميزه عن غيره من الكائنات الحية وتسمح له باتجاه موقف معين ذاتي أو موضوعي.

وبذلك فلا يمكن الفصل بين شخص الإنسان وحقه في التعبير عن رأيه كما يريد، فالرأي من صنع العقل يمكن أن يبقى في حدود الفكرة الداخلية، لكن يمكنه كذلك أن يصل إلى مرحلة التعبير عن هذه الفكرة أي إظهارها بشكلها الخارجي وبذلك تصبح حرية الرأي والتعبير تلك المقدرة التي يجب أن يتمتع بها الفرد لصوغ قناعاته وإخراجها إلى حيز الوجود².

ولعل أول الداعين بحرية التعبير وهذا بالمرافعة والدفاع على حرية النشر دون ترخيص أو منع، هو الشاعر والفيلسوف **John Milton**³ وهذا في مدونته تحت عنوان **Areopagitica** في 1644، حيث يعتبر أن الكتاب رغم أنه وسيلة لإيصال الأفكار والتعبير عنها إلا أن هناك طرقاً عدة للقيام بذلك دون أن نتمكن من الحد منها، فوقف الوسيلة أو تجريمها من السلطات لن تمنع صاحبها من إيصال الفكرة والتعبير عنها فكما قال «غلق الحديقة لا يحبس الشرنقات»⁴.

أما حسب **John Milton** فإنه يعد من الضروري الوصول إلى المعرفة و الحصول على كل الأفكار كما يعتبر أنه أين تكون الإرادة للتعلم يكون هناك حتما الكثير من النقاش سواء بالكتابة أو بإبداء الرأي لأن الرأي عند الإنسان ليس إلا المعرفة التي تتكون⁵.

¹ - عبد الرحمن محمود العنّاد: "حرية التعبير" مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، جويلية 2008، ص 2.

² - خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2008، ص 341.

³ - شاعر إنجليزي ولد في لندن 1608 توفي في 1674 .
⁴ - Le petit Larousse illustré 1987, p 1525

⁴ - **Francis Balle** : Medias et sociétés Montchrestien 13^{ème} Edition 2007, P 219-220.

زهير احدادن مدخل لعلوم الاعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية المؤسسة الوطنية للكتاب، دون سنة 43 .

⁵ - **John Milton**. Areopagitica. Pour la liberté d'imprimer sans autorisation ni censure ; Edition Mouton 1956, P 203.

أما **Baruch Spinoza**¹ من خلال دراساته في المجال السياسي والاجتماعي يرى أنه «في جمهورية حرة كل شخص له الحق في التفكير كما يشاء وقول ما يفكر فيه» الفيلسوف يرى من خلال كتاباته حتمية تحرير الكتابة حتى من الكنيسة لأن في ذلك دفع للديمقراطية وتكريس لنظرية العقد الاجتماعي. كما يؤكد أن حرية الكلام بدورها أساس بديهي في الإنسان العاقل وكلما حاولنا تجريدنا منها كلما تشبث بها أكثر.

من خلال كتابات الفيلسوف **Baruch Spinoza** لاسيما كتابه المعنون:

Traité théologico-politique ومنذ 1670 لاحظ حتمية بديهية في الديمقراطية وهي حرية الرأي وحرية التعبير، فكتاب الفيلسوف في مجمله نقد لتجريم الكتابات من طرف الكنيسة².

كما نادى **John Stuart Mill** بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي حتى وإن كان في نظر البعض غير أخلاقي، حيث قال «إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة»³.

ويقول **Martin Luther**⁴، «الأفكار لا تدفع حقوق الجمارك»

«*Les pensées ne paient pas les droits de douane*» أكثر من ذلك فالحرية الفكرية لا تحتاج للإعلان عنها فهي موجودة حتى دون نص، فلا يمكن لا تنظيمها ولا تحديدها لأنها موجودة بعيدا عن مساس السلطة وتدخلها⁵.

نفس التوجه من الجانب الفقهي، فقد اختلفت التيارات الفقهية في ضبط مصطلح دقيق لحرية التعبير. فقد رأى البعض أن حرية الرأي تتضمن معنيين مختلفين تماما ينتهيان إلى نظامين متعارضين، وحرية التعبير عن الرأي لا يمكن أخذها بعين الاعتبار إن قامت على فكرة التسلط المؤسس على الدين أو

¹ فيلسوف و ناقد هولندي ذو أصول برتغالية، ولد في 1632 وتوفي في 1677 . -Le petit Larousse illustré 1987 ; p1703

² - **Robert Misrahi** : **Spinoza**: Tolérance et liberté d'expression ،Magazine littéraire n 363- 01/03/1998. Œuvres de Spinoza traduites et annotées par Chappuhn Spinoza Baruch /Garnier freres ،Paris 1929 P 105.

³ - **توفيق الطويل**، المرجع السابق، ص 79.

⁴ - فيلسوف وناقد ألماني ولد في 1483 توفي في 1546.

⁵ - **Jean Rivero**، **Hugues Moutouh**. Liberté publique، tome 2، Presses universitaires de France : 7^{ème} édition (non datée). P 126.

العقيدة مثلاً، كما لا ينبغي أن تحمل بعداً علمانياً يحيط بالساحة السياسية الرامية إلى اللبرالية والتفتح، فهذه الحرية هي حق محدد ونسبي بإعتبار حرية التعبير عن الرأي تعني حيازة رأي يحترم فيه رأي الآخرين¹. وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: «هي التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية وحيوية المجتمع البشري، ولكنها لا تعني التحريض على العصيان أو التضيق أو الإحراج وعدم إعطاء الفرصة للآخرين، ولا تعني كذلك الإشارة والدفع على الانقلاب»².

المطلب الثالث: المفهوم الشرعي لحرية التعبير

للحديث عن المفهوم الشرعي لحرية التعبير لابد من تحديد أن هته الحرية عرفت جذورها أصلاً في الشرائع السماوية، وقصد ذلك سنتطرق لمفهومها في الشريعة الإسلامية وكذا في الديانة المسيحية.

الفرع الأول: مفهوم حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

إن التطرق لمفهوم حرية التعبير في الشريعة الإسلامية يوجب عليها الحديث عن الحرية في الفكر الإسلامي وهي تعني خلوص الفرد من قيود الحجر عليه وتمتعه بكل حق إنساني يسوغه العقل وقضى به الشرع، وهي أعظم شيء في الوجود فلها مكانة عالية ومنزلة سامية في نفوس الناس وهي حق طبيعي للإنسان³.

من دلائل ما جاء في القرآن الكريم عن حرية التعبير قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۚ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝٤٠ ۝٤١ ۝٤٢ ۝٤٣ ۝٤٤ ۝٤٥ ۝٤٦ ۝٤٧ ۝٤٨ ۝٤٩ ۝٥٠ ۝٥١ ۝٥٢ ۝٥٣ ۝٥٤ ۝٥٥ ۝٥٦ ۝٥٧ ۝٥٨ ۝٥٩ ۝٦٠ ۝٦١ ۝٦٢ ۝٦٣ ۝٦٤ ۝٦٥ ۝٦٦ ۝٦٧ ۝٦٨ ۝٦٩ ۝٧٠ ۝٧١ ۝٧٢ ۝٧٣ ۝٧٤ ۝٧٥ ۝٧٦ ۝٧٧ ۝٧٨ ۝٧٩ ۝٨٠ ۝٨١ ۝٨٢ ۝٨٣ ۝٨٤ ۝٨٥ ۝٨٦ ۝٨٧ ۝٨٨ ۝٨٩ ۝٩٠ ۝٩١ ۝٩٢ ۝٩٣ ۝٩٤ ۝٩٥ ۝٩٦ ۝٩٧ ۝٩٨ ۝٩٩ ۝١٠٠ ۝١٠١ ۝١٠٢ ۝١٠٣ ۝١٠٤ ۝١٠٥ ۝١٠٦ ۝١٠٧ ۝١٠٨ ۝١٠٩ ۝١١٠ ۝١١١ ۝١١٢ ۝١١٣ ۝١١٤ ۝١١٥ ۝١١٦ ۝١١٧ ۝١١٨ ۝١١٩ ۝١٢٠ ۝١٢١ ۝١٢٢ ۝١٢٣ ۝١٢٤ ۝١٢٥ ۝١٢٦ ۝١٢٧ ۝١٢٨ ۝١٢٩ ۝١٣٠ ۝١٣١ ۝١٣٢ ۝١٣٣ ۝١٣٤ ۝١٣٥ ۝١٣٦ ۝١٣٧ ۝١٣٨ ۝١٣٩ ۝١٤٠ ۝١٤١ ۝١٤٢ ۝١٤٣ ۝١٤٤ ۝١٤٥ ۝١٤٦ ۝١٤٧ ۝١٤٨ ۝١٤٩ ۝١٥٠ ۝١٥١ ۝١٥٢ ۝١٥٣ ۝١٥٤ ۝١٥٥ ۝١٥٦ ۝١٥٧ ۝١٥٨ ۝١٥٩ ۝١٦٠ ۝١٦١ ۝١٦٢ ۝١٦٣ ۝١٦٤ ۝١٦٥ ۝١٦٦ ۝١٦٧ ۝١٦٨ ۝١٦٩ ۝١٧٠ ۝١٧١ ۝١٧٢ ۝١٧٣ ۝١٧٤ ۝١٧٥ ۝١٧٦ ۝١٧٧ ۝١٧٨ ۝١٧٩ ۝١٨٠ ۝١٨١ ۝١٨٢ ۝١٨٣ ۝١٨٤ ۝١٨٥ ۝١٨٦ ۝١٨٧ ۝١٨٨ ۝١٨٩ ۝١٩٠ ۝١٩١ ۝١٩٢ ۝١٩٣ ۝١٩٤ ۝١٩٥ ۝١٩٦ ۝١٩٧ ۝١٩٨ ۝١٩٩ ۝٢٠٠ ۝٢٠١ ۝٢٠٢ ۝٢٠٣ ۝٢٠٤ ۝٢٠٥ ۝٢٠٦ ۝٢٠٧ ۝٢٠٨ ۝٢٠٩ ۝٢١٠ ۝٢١١ ۝٢١٢ ۝٢١٣ ۝٢١٤ ۝٢١٥ ۝٢١٦ ۝٢١٧ ۝٢١٨ ۝٢١٩ ۝٢٢٠ ۝٢٢١ ۝٢٢٢ ۝٢٢٣ ۝٢٢٤ ۝٢٢٥ ۝٢٢٦ ۝٢٢٧ ۝٢٢٨ ۝٢٢٩ ۝٢٣٠ ۝٢٣١ ۝٢٣٢ ۝٢٣٣ ۝٢٣٤ ۝٢٣٥ ۝٢٣٦ ۝٢٣٧ ۝٢٣٨ ۝٢٣٩ ۝٢٤٠ ۝٢٤١ ۝٢٤٢ ۝٢٤٣ ۝٢٤٤ ۝٢٤٥ ۝٢٤٦ ۝٢٤٧ ۝٢٤٨ ۝٢٤٩ ۝٢٥٠ ۝٢٥١ ۝٢٥٢ ۝٢٥٣ ۝٢٥٤ ۝٢٥٥ ۝٢٥٦ ۝٢٥٧ ۝٢٥٨ ۝٢٥٩ ۝٢٦٠ ۝٢٦١ ۝٢٦٢ ۝٢٦٣ ۝٢٦٤ ۝٢٦٥ ۝٢٦٦ ۝٢٦٧ ۝٢٦٨ ۝٢٦٩ ۝٢٧٠ ۝٢٧١ ۝٢٧٢ ۝٢٧٣ ۝٢٧٤ ۝٢٧٥ ۝٢٧٦ ۝٢٧٧ ۝٢٧٨ ۝٢٧٩ ۝٢٨٠ ۝٢٨١ ۝٢٨٢ ۝٢٨٣ ۝٢٨٤ ۝٢٨٥ ۝٢٨٦ ۝٢٨٧ ۝٢٨٨ ۝٢٨٩ ۝٢٩٠ ۝٢٩١ ۝٢٩٢ ۝٢٩٣ ۝٢٩٤ ۝٢٩٥ ۝٢٩٦ ۝٢٩٧ ۝٢٩٨ ۝٢٩٩ ۝٣٠٠ ۝٣٠١ ۝٣٠٢ ۝٣٠٣ ۝٣٠٤ ۝٣٠٥ ۝٣٠٦ ۝٣٠٧ ۝٣٠٨ ۝٣٠٩ ۝٣١٠ ۝٣١١ ۝٣١٢ ۝٣١٣ ۝٣١٤ ۝٣١٥ ۝٣١٦ ۝٣١٧ ۝٣١٨ ۝٣١٩ ۝٣٢٠ ۝٣٢١ ۝٣٢٢ ۝٣٢٣ ۝٣٢٤ ۝٣٢٥ ۝٣٢٦ ۝٣٢٧ ۝٣٢٨ ۝٣٢٩ ۝٣٣٠ ۝٣٣١ ۝٣٣٢ ۝٣٣٣ ۝٣٣٤ ۝٣٣٥ ۝٣٣٦ ۝٣٣٧ ۝٣٣٨ ۝٣٣٩ ۝٣٤٠ ۝٣٤١ ۝٣٤٢ ۝٣٤٣ ۝٣٤٤ ۝٣٤٥ ۝٣٤٦ ۝٣٤٧ ۝٣٤٨ ۝٣٤٩ ۝٣٥٠ ۝٣٥١ ۝٣٥٢ ۝٣٥٣ ۝٣٥٤ ۝٣٥٥ ۝٣٥٦ ۝٣٥٧ ۝٣٥٨ ۝٣٥٩ ۝٣٦٠ ۝٣٦١ ۝٣٦٢ ۝٣٦٣ ۝٣٦٤ ۝٣٦٥ ۝٣٦٦ ۝٣٦٧ ۝٣٦٨ ۝٣٦٩ ۝٣٧٠ ۝٣٧١ ۝٣٧٢ ۝٣٧٣ ۝٣٧٤ ۝٣٧٥ ۝٣٧٦ ۝٣٧٧ ۝٣٧٨ ۝٣٧٩ ۝٣٨٠ ۝٣٨١ ۝٣٨٢ ۝٣٨٣ ۝٣٨٤ ۝٣٨٥ ۝٣٨٦ ۝٣٨٧ ۝٣٨٨ ۝٣٨٩ ۝٣٩٠ ۝٣٩١ ۝٣٩٢ ۝٣٩٣ ۝٣٩٤ ۝٣٩٥ ۝٣٩٦ ۝٣٩٧ ۝٣٩٨ ۝٣٩٩ ۝٤٠٠ ۝٤٠١ ۝٤٠٢ ۝٤٠٣ ۝٤٠٤ ۝٤٠٥ ۝٤٠٦ ۝٤٠٧ ۝٤٠٨ ۝٤٠٩ ۝٤١٠ ۝٤١١ ۝٤١٢ ۝٤١٣ ۝٤١٤ ۝٤١٥ ۝٤١٦ ۝٤١٧ ۝٤١٨ ۝٤١٩ ۝٤٢٠ ۝٤٢١ ۝٤٢٢ ۝٤٢٣ ۝٤٢٤ ۝٤٢٥ ۝٤٢٦ ۝٤٢٧ ۝٤٢٨ ۝٤٢٩ ۝٤٣٠ ۝٤٣١ ۝٤٣٢ ۝٤٣٣ ۝٤٣٤ ۝٤٣٥ ۝٤٣٦ ۝٤٣٧ ۝٤٣٨ ۝٤٣٩ ۝٤٤٠ ۝٤٤١ ۝٤٤٢ ۝٤٤٣ ۝٤٤٤ ۝٤٤٥ ۝٤٤٦ ۝٤٤٧ ۝٤٤٨ ۝٤٤٩ ۝٤٥٠ ۝٤٥١ ۝٤٥٢ ۝٤٥٣ ۝٤٥٤ ۝٤٥٥ ۝٤٥٦ ۝٤٥٧ ۝٤٥٨ ۝٤٥٩ ۝٤٦٠ ۝٤٦١ ۝٤٦٢ ۝٤٦٣ ۝٤٦٤ ۝٤٦٥ ۝٤٦٦ ۝٤٦٧ ۝٤٦٨ ۝٤٦٩ ۝٤٧٠ ۝٤٧١ ۝٤٧٢ ۝٤٧٣ ۝٤٧٤ ۝٤٧٥ ۝٤٧٦ ۝٤٧٧ ۝٤٧٨ ۝٤٧٩ ۝٤٨٠ ۝٤٨١ ۝٤٨٢ ۝٤٨٣ ۝٤٨٤ ۝٤٨٥ ۝٤٨٦ ۝٤٨٧ ۝٤٨٨ ۝٤٨٩ ۝٤٩٠ ۝٤٩١ ۝٤٩٢ ۝٤٩٣ ۝٤٩٤ ۝٤٩٥ ۝٤٩٦ ۝٤٩٧ ۝٤٩٨ ۝٤٩٩ ۝٥٠٠ ۝٥٠١ ۝٥٠٢ ۝٥٠٣ ۝٥٠٤ ۝٥٠٥ ۝٥٠٦ ۝٥٠٧ ۝٥٠٨ ۝٥٠٩ ۝٥١٠ ۝٥١١ ۝٥١٢ ۝٥١٣ ۝٥١٤ ۝٥١٥ ۝٥١٦ ۝٥١٧ ۝٥١٨ ۝٥١٩ ۝٥٢٠ ۝٥٢١ ۝٥٢٢ ۝٥٢٣ ۝٥٢٤ ۝٥٢٥ ۝٥٢٦ ۝٥٢٧ ۝٥٢٨ ۝٥٢٩ ۝٥٣٠ ۝٥٣١ ۝٥٣٢ ۝٥٣٣ ۝٥٣٤ ۝٥٣٥ ۝٥٣٦ ۝٥٣٧ ۝٥٣٨ ۝٥٣٩ ۝٥٤٠ ۝٥٤١ ۝٥٤٢ ۝٥٤٣ ۝٥٤٤ ۝٥٤٥ ۝٥٤٦ ۝٥٤٧ ۝٥٤٨ ۝٥٤٩ ۝٥٥٠ ۝٥٥١ ۝٥٥٢ ۝٥٥٣ ۝٥٥٤ ۝٥٥٥ ۝٥٥٦ ۝٥٥٧ ۝٥٥٨ ۝٥٥٩ ۝٥٦٠ ۝٥٦١ ۝٥٦٢ ۝٥٦٣ ۝٥٦٤ ۝٥٦٥ ۝٥٦٦ ۝٥٦٧ ۝٥٦٨ ۝٥٦٩ ۝٥٧٠ ۝٥٧١ ۝٥٧٢ ۝٥٧٣ ۝٥٧٤ ۝٥٧٥ ۝٥٧٦ ۝٥٧٧ ۝٥٧٨ ۝٥٧٩ ۝٥٨٠ ۝٥٨١ ۝٥٨٢ ۝٥٨٣ ۝٥٨٤ ۝٥٨٥ ۝٥٨٦ ۝٥٨٧ ۝٥٨٨ ۝٥٨٩ ۝٥٩٠ ۝٥٩١ ۝٥٩٢ ۝٥٩٣ ۝٥٩٤ ۝٥٩٥ ۝٥٩٦ ۝٥٩٧ ۝٥٩٨ ۝٥٩٩ ۝٦٠٠ ۝٦٠١ ۝٦٠٢ ۝٦٠٣ ۝٦٠٤ ۝٦٠٥ ۝٦٠٦ ۝٦٠٧ ۝٦٠٨ ۝٦٠٩ ۝٦١٠ ۝٦١١ ۝٦١٢ ۝٦١٣ ۝٦١٤ ۝٦١٥ ۝٦١٦ ۝٦١٧ ۝٦١٨ ۝٦١٩ ۝٦٢٠ ۝٦٢١ ۝٦٢٢ ۝٦٢٣ ۝٦٢٤ ۝٦٢٥ ۝٦٢٦ ۝٦٢٧ ۝٦٢٨ ۝٦٢٩ ۝٦٣٠ ۝٦٣١ ۝٦٣٢ ۝٦٣٣ ۝٦٣٤ ۝٦٣٥ ۝٦٣٦ ۝٦٣٧ ۝٦٣٨ ۝٦٣٩ ۝٦٤٠ ۝٦٤١ ۝٦٤٢ ۝٦٤٣ ۝٦٤٤ ۝٦٤٥ ۝٦٤٦ ۝٦٤٧ ۝٦٤٨ ۝٦٤٩ ۝٦٥٠ ۝٦٥١ ۝٦٥٢ ۝٦٥٣ ۝٦٥٤ ۝٦٥٥ ۝٦٥٦ ۝٦٥٧ ۝٦٥٨ ۝٦٥٩ ۝٦٦٠ ۝٦٦١ ۝٦٦٢ ۝٦٦٣ ۝٦٦٤ ۝٦٦٥ ۝٦٦٦ ۝٦٦٧ ۝٦٦٨ ۝٦٦٩ ۝٦٧٠ ۝٦٧١ ۝٦٧٢ ۝٦٧٣ ۝٦٧٤ ۝٦٧٥ ۝٦٧٦ ۝٦٧٧ ۝٦٧٨ ۝٦٧٩ ۝٦٨٠ ۝٦٨١ ۝٦٨٢ ۝٦٨٣ ۝٦٨٤ ۝٦٨٥ ۝٦٨٦ ۝٦٨٧ ۝٦٨٨ ۝٦٨٩ ۝٦٩٠ ۝٦٩١ ۝٦٩٢ ۝٦٩٣ ۝٦٩٤ ۝٦٩٥ ۝٦٩٦ ۝٦٩٧ ۝٦٩٨ ۝٦٩٩ ۝٧٠٠ ۝٧٠١ ۝٧٠٢ ۝٧٠٣ ۝٧٠٤ ۝٧٠٥ ۝٧٠٦ ۝٧٠٧ ۝٧٠٨ ۝٧٠٩ ۝٧١٠ ۝٧١١ ۝٧١٢ ۝٧١٣ ۝٧١٤ ۝٧١٥ ۝٧١٦ ۝٧١٧ ۝٧١٨ ۝٧١٩ ۝٧٢٠ ۝٧٢١ ۝٧٢٢ ۝٧٢٣ ۝٧٢٤ ۝٧٢٥ ۝٧٢٦ ۝٧٢٧ ۝٧٢٨ ۝٧٢٩ ۝٧٣٠ ۝٧٣١ ۝٧٣٢ ۝٧٣٣ ۝٧٣٤ ۝٧٣٥ ۝٧٣٦ ۝٧٣٧ ۝٧٣٨ ۝٧٣٩ ۝٧٤٠ ۝٧٤١ ۝٧٤٢ ۝٧٤٣ ۝٧٤٤ ۝٧٤٥ ۝٧٤٦ ۝٧٤٧ ۝٧٤٨ ۝٧٤٩ ۝٧٥٠ ۝٧٥١ ۝٧٥٢ ۝٧٥٣ ۝٧٥٤ ۝٧٥٥ ۝٧٥٦ ۝٧٥٧ ۝٧٥٨ ۝٧٥٩ ۝٧٦٠ ۝٧٦١ ۝٧٦٢ ۝٧٦٣ ۝٧٦٤ ۝٧٦٥ ۝٧٦٦ ۝٧٦٧ ۝٧٦٨ ۝٧٦٩ ۝٧٧٠ ۝٧٧١ ۝٧٧٢ ۝٧٧٣ ۝٧٧٤ ۝٧٧٥ ۝٧٧٦ ۝٧٧٧ ۝٧٧٨ ۝٧٧٩ ۝٧٨٠ ۝٧٨١ ۝٧٨٢ ۝٧٨٣ ۝٧٨٤ ۝٧٨٥ ۝٧٨٦ ۝٧٨٧ ۝٧٨٨ ۝٧٨٩ ۝٧٩٠ ۝٧٩١ ۝٧٩٢ ۝٧٩٣ ۝٧٩٤ ۝٧٩٥ ۝٧٩٦ ۝٧٩٧ ۝٧٩٨ ۝٧٩٩ ۝٨٠٠ ۝٨٠١ ۝٨٠٢ ۝٨٠٣ ۝٨٠٤ ۝٨٠٥ ۝٨٠٦ ۝٨٠٧ ۝٨٠٨ ۝٨٠٩ ۝٨١٠ ۝٨١١ ۝٨١٢ ۝٨١٣ ۝٨١٤ ۝٨١٥ ۝٨١٦ ۝٨١٧ ۝٨١٨ ۝٨١٩ ۝٨٢٠ ۝٨٢١ ۝٨٢٢ ۝٨٢٣ ۝٨٢٤ ۝٨٢٥ ۝٨٢٦ ۝٨٢٧ ۝٨٢٨ ۝٨٢٩ ۝٨٣٠ ۝٨٣١ ۝٨٣٢ ۝٨٣٣ ۝٨٣٤ ۝٨٣٥ ۝٨٣٦ ۝٨٣٧ ۝٨٣٨ ۝٨٣٩ ۝٨٤٠ ۝٨٤١ ۝٨٤٢ ۝٨٤٣ ۝٨٤٤ ۝٨٤٥ ۝٨٤٦ ۝٨٤٧ ۝٨٤٨ ۝٨٤٩ ۝٨٥٠ ۝٨٥١ ۝٨٥٢ ۝٨٥٣ ۝٨٥٤ ۝٨٥٥ ۝٨٥٦ ۝٨٥٧ ۝٨٥٨ ۝٨٥٩ ۝٨٦٠ ۝٨٦١ ۝٨٦٢ ۝٨٦٣ ۝٨٦٤ ۝٨٦٥ ۝٨٦٦ ۝٨٦٧ ۝٨٦٨ ۝٨٦٩ ۝٨٧٠ ۝٨٧١ ۝٨٧٢ ۝٨٧٣ ۝٨٧٤ ۝٨٧٥ ۝٨٧٦ ۝٨٧٧ ۝٨٧٨ ۝٨٧٩ ۝٨٨٠ ۝٨٨١ ۝٨٨٢ ۝٨٨٣ ۝٨٨٤ ۝٨٨٥ ۝٨٨٦ ۝٨٨٧ ۝٨٨٨ ۝٨٨٩ ۝٨٩٠ ۝٨٩١ ۝٨٩٢ ۝٨٩٣ ۝٨٩٤ ۝٨٩٥ ۝٨٩٦ ۝٨٩٧ ۝٨٩٨ ۝٨٩٩ ۝٩٠٠ ۝٩٠١ ۝٩٠٢ ۝٩٠٣ ۝٩٠٤ ۝٩٠٥ ۝٩٠٦ ۝٩٠٧ ۝٩٠٨ ۝٩٠٩ ۝٩١٠ ۝٩١١ ۝٩١٢ ۝٩١٣ ۝٩١٤ ۝٩١٥ ۝٩١٦ ۝٩١٧ ۝٩١٨ ۝٩١٩ ۝٩٢٠ ۝٩٢١ ۝٩٢٢ ۝٩٢٣ ۝٩٢٤ ۝٩٢٥ ۝٩٢٦ ۝٩٢٧ ۝٩٢٨ ۝٩٢٩ ۝٩٣٠ ۝٩٣١ ۝٩٣٢ ۝٩٣٣ ۝٩٣٤ ۝٩٣٥ ۝٩٣٦ ۝٩٣٧ ۝٩٣٨ ۝٩٣٩ ۝٩٤٠ ۝٩٤١ ۝٩٤٢ ۝٩٤٣ ۝٩٤٤ ۝٩٤٥ ۝٩٤٦ ۝٩٤٧ ۝٩٤٨ ۝٩٤٩ ۝٩٥٠ ۝٩٥١ ۝٩٥٢ ۝٩٥٣ ۝٩٥٤ ۝٩٥٥ ۝٩٥٦ ۝٩٥٧ ۝٩٥٨ ۝٩٥٩ ۝٩٦٠ ۝٩٦١ ۝٩٦٢ ۝٩٦٣ ۝٩٦٤ ۝٩٦٥ ۝٩٦٦ ۝٩٦٧ ۝٩٦٨ ۝٩٦٩ ۝٩٧٠ ۝٩٧١ ۝٩٧٢ ۝٩٧٣ ۝٩٧٤ ۝٩٧٥ ۝٩٧٦ ۝٩٧٧ ۝٩٧٨ ۝٩٧٩ ۝٩٨٠ ۝٩٨١ ۝٩٨٢ ۝٩٨٣ ۝٩٨٤ ۝٩٨٥ ۝٩٨٦ ۝٩٨٧ ۝٩٨٨ ۝٩٨٩ ۝٩٩٠ ۝٩٩١ ۝٩٩٢ ۝٩٩٣ ۝٩٩٤ ۝٩٩٥ ۝٩٩٦ ۝٩٩٧ ۝٩٩٨ ۝٩٩٩ ۝١٠٠٠ ۝١٠٠١ ۝١٠٠٢ ۝١٠٠٣ ۝١٠٠٤ ۝١٠٠٥ ۝١٠٠٦ ۝١٠٠٧ ۝١٠٠٨ ۝١٠٠٩ ۝١٠١٠ ۝١٠١١ ۝١٠١٢ ۝١٠١٣ ۝١٠١٤ ۝١٠١٥ ۝١٠١٦ ۝١٠١٧ ۝١٠١٨ ۝١٠١٩ ۝١٠٢٠ ۝١٠٢١ ۝١٠٢٢ ۝١٠٢٣ ۝١٠٢٤ ۝١٠٢٥ ۝١٠٢٦ ۝١٠٢٧ ۝١٠٢٨ ۝١٠٢٩ ۝١٠٣٠ ۝١٠٣١ ۝١٠٣٢ ۝١٠٣٣ ۝١٠٣٤ ۝١٠٣٥ ۝١٠٣٦ ۝١٠٣٧ ۝١٠٣٨ ۝١٠٣٩ ۝١٠٤٠ ۝١٠٤١ ۝١٠٤٢ ۝١٠٤٣ ۝١٠٤٤ ۝١٠٤٥ ۝١٠٤٦ ۝١٠٤٧ ۝١٠٤٨ ۝١٠٤٩ ۝١٠٥٠ ۝١٠٥١ ۝١٠٥٢ ۝١٠٥٣ ۝١٠٥٤ ۝١٠٥٥ ۝١٠٥٦ ۝١٠٥٧ ۝١٠٥٨ ۝١٠٥٩ ۝١٠٦٠ ۝١٠٦١ ۝١٠٦٢ ۝١٠٦٣ ۝١٠٦٤ ۝١٠٦٥ ۝١٠٦٦ ۝١٠٦٧ ۝١٠٦٨ ۝١٠٦٩ ۝١٠٧٠ ۝١٠٧١ ۝١٠٧٢ ۝١٠٧٣ ۝١٠٧٤ ۝١٠٧٥ ۝١٠٧٦ ۝١٠٧٧ ۝١٠٧٨ ۝١٠٧٩ ۝١٠٨٠ ۝١٠٨١ ۝١٠٨٢ ۝١٠٨٣ ۝١٠٨٤ ۝١٠٨٥ ۝١٠٨٦ ۝١٠٨٧ ۝١٠٨٨ ۝١٠٨٩ ۝١٠٩٠ ۝١٠٩١ ۝١٠٩٢ ۝١٠٩٣ ۝١٠٩٤ ۝١٠٩٥ ۝١٠٩٦ ۝١٠٩٧ ۝١٠٩٨ ۝١٠٩٩ ۝١١٠٠ ۝١١٠١ ۝١١٠٢ ۝١١٠٣ ۝١١٠٤ ۝١١٠٥ ۝١١٠٦ ۝١١٠٧ ۝١١٠٨ ۝١١٠٩ ۝١١١٠ ۝١١١١ ۝١١١٢ ۝١١١٣ ۝١١١٤ ۝١١١٥ ۝١١١٦ ۝١١١٧ ۝١١١٨ ۝١١١٩ ۝١١٢٠ ۝١١٢١ ۝١١٢٢ ۝١١٢٣ ۝١١٢٤ ۝١١٢٥ ۝١١٢٦ ۝١١٢٧ ۝١١٢٨ ۝١١٢٩ ۝١١٣٠ ۝١١٣١ ۝١١٣٢ ۝١١٣٣ ۝١١٣٤ ۝١١٣٥ ۝١١٣٦ ۝١١٣٧ ۝١١٣٨ ۝١١٣٩ ۝١١٤٠ ۝١١٤١ ۝١١٤٢ ۝١١٤٣ ۝١١٤٤ ۝١١٤٥ ۝١١٤٦ ۝١١٤٧ ۝١١٤٨ ۝١١٤٩ ۝١١٥٠ ۝١١٥١ ۝١١٥٢ ۝١١٥٣ ۝١١٥٤ ۝١١٥٥ ۝١١٥٦ ۝١١٥٧ ۝١١٥٨ ۝١١٥٩ ۝١١٦٠ ۝١١٦١ ۝١١٦٢ ۝١١٦٣ ۝١١٦٤ ۝١١٦٥ ۝١١٦٦ ۝١١٦٧ ۝١١٦٨ ۝١١٦٩ ۝١١٧٠ ۝١١٧١ ۝١١٧٢ ۝١١٧٣ ۝١١٧٤ ۝١١٧٥ ۝١١٧٦ ۝١١٧٧ ۝١١٧٨ ۝١١٧٩ ۝١١٨٠ ۝١١٨١ ۝١١٨٢ ۝١١٨٣ ۝١١٨٤ ۝١١٨٥ ۝١١٨٦ ۝١١٨٧ ۝١١٨٨ ۝١١٨٩ ۝١١٩٠ ۝١١٩١ ۝١١٩٢ ۝١١٩٣ ۝١١٩٤ ۝١١٩٥ ۝١١٩٦ ۝١١٩٧ ۝١١٩٨ ۝١١٩٩ ۝١٢٠٠ ۝١٢٠١ ۝١٢٠٢ ۝١٢٠٣ ۝١٢٠٤ ۝١٢٠٥ ۝١٢٠٦ ۝١٢٠٧ ۝١٢٠٨ ۝١٢٠٩ ۝١٢١٠ ۝١٢١١ ۝١٢١٢ ۝١٢١٣ ۝١٢١٤ ۝١٢١٥ ۝١٢١٦ ۝١٢١٧ ۝١٢١٨ ۝١٢١٩ ۝١٢٢٠ ۝١٢٢١ ۝١٢٢٢ ۝١٢٢٣ ۝١٢٢٤ ۝١٢٢٥ ۝١٢٢٦ ۝١٢٢٧ ۝١٢٢٨ ۝١٢٢٩ ۝١٢٣٠ ۝١٢٣١ ۝١٢٣٢ ۝١٢٣٣ ۝١٢٣٤ ۝١٢٣٥ ۝١٢٣٦ ۝١٢٣٧ ۝١٢٣٨ ۝١٢٣٩ ۝١٢٤٠ ۝١٢٤١ ۝١٢٤٢ ۝١٢٤٣ ۝١٢٤٤ ۝١٢٤٥ ۝١٢٤٦ ۝١٢٤٧ ۝١٢٤٨ ۝١٢٤٩ ۝١٢٥٠ ۝١٢٥١ ۝١٢٥٢ ۝١٢٥٣ ۝١٢٥٤ ۝١٢٥٥ ۝١٢٥٦ ۝١٢٥٧ ۝١٢٥٨ ۝١٢٥٩ ۝١٢٦٠ ۝١٢٦١ ۝١٢٦٢ ۝١٢٦٣ ۝١٢٦٤ ۝١٢٦٥ ۝١٢٦٦ ۝١٢٦٧ ۝١٢٦٨ ۝١٢٦٩ ۝١٢٧٠ ۝١٢٧١ ۝١٢٧٢ ۝١٢٧٣ ۝١٢٧٤ ۝١٢٧٥ ۝١٢٧٦ ۝١٢٧٧ ۝١٢٧٨ ۝١٢٧٩ ۝١٢٨٠ ۝١٢٨١ ۝١٢٨٢ ۝١٢٨٣ ۝١٢٨٤ ۝١٢٨٥ ۝١٢٨٦ ۝١٢٨٧ ۝١٢٨٨ ۝١٢٨٩ ۝١٢٩٠ ۝١٢٩١ ۝١٢٩٢ ۝١٢٩٣ ۝١٢٩٤ ۝١٢٩٥ ۝١٢

كما حث القرآن الكريم على أن يتضمن تعبير القادرين في الأرض دعوة إلى الخير ونهي عن المنكر وهذا في قوله تعالى: {الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَخْلَصُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} ¹.

ولعل من أهم الأهداف وأسمائها لوجود البشرية ورفع شأنها عن باقي المخلوقات هو تمكينها من التعبير ولن يجدي تكريم الخالق لعباده بهذه الهبة إن لم تكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودليل ذلك قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۖ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} ².

كما قال السميع العليم: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ³.

وقد أوجب الإسلام أن تكون الولاية بالشورى، وهي تعد أعظم فتح لمجال حرية التعبير، دليل ذلك قوله تعالى: {فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْتَضَوْا مِنْ حَوْلِكَ ۚ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۚ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} ⁴. وكذلك {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} ⁵.

وما جاء في قصة بلقيس: {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ} ⁶. كما لا تخلو السنة المحمدية من دلائل على حرية التعبير، مثال ذلك حين سئل الرسول صلى الله عليه وسلم «أي الجهاد أفضل؟ قال كلمة حق عن سلطان جائر» ⁷، وقوله صل الله عليه وسلم: «الساكت عن الحق شيطان أخرس» ⁸.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أكرم الشهداء على الله عز وجل رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله» ⁹.

¹ - سورة الحج: آية 41.

² - سورة آل عمران: آية 110.

³ - سورة آل عمران: آية 104.

⁴ - سورة آل عمران: آية 159.

⁵ - سورة الشورى: آية 38.

⁶ - سورة النمل: آية 32.

⁷ - رواه الترمذي والنسائي سند حسين عن أسعدون محمود الساموك، عبد الرزاق رحيم الموحى: حقوق الإنسان في الأديان، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن 2008 ص 268.

⁸ - محمود إسماعيل عمار: حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مجدلاوي عمان الأردن، دون سنة ص 310.

⁹ - عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004 ص 34.

كما يظهر دعوة السنة المحمدية إلى وجوب إبداء الرأي بقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده وإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان»¹.

أما عن الشورى التي جاء بها القرآن الكريم فهي كذلك سنة سنّها المصطفى صلى الله عليه وسلم لأئمة من بعده، فقد روى الترميذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم»².

ولا تخلو أشهر الوقائع التاريخية من دلائل كون حرية التعبير طبيعية في عيش الرسول صلى الله عليه وسلم، مثاله في غزوة بدر وعندما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسوي الصفوف وجد سواد بن غزية متقدماً على الصف فدفعه بقدرح كان في يده وقال: «استو يا سواد» قال: «يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل فاقتني» فكشف الرسول صلى الله عليه وسلم عن بطنه وقال «استقد»، فاعتنقه سواد وقبل بطنه³.

كذلك هناك حادثة تقسيم الغنائم، فحين كان يقسم الرسول صلى الله عليه وسلم غنائم حنين ويراعي فيها ظروف المؤلفة قلوبهم، جاء رجل من بني تميم، يقال له ذا الخويصرة فقال «يا محمد، لم أرك عدلت في هذا اليوم» فغضب الرسول، ثم قال ويحك، إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟ فقال عمر: ألا أقتله؟ قال: لا، دعه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين⁴.

وتعتبر هذه الحادثة دليلاً على أن المسلمين كانوا أحراراً في التعبير عما يجول في خواطرهم دون أن يلاقيهم إضطهاد من أحد.

ولا تخلو السنة المحمدية من الحوادث التي تثبت سعة صدر الرسول صلى الله عليه وسلم للإستماع للآخرين مهما قالوا ومهما فعلوا. فعن أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراي غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله أثرت به شدة جذبته قال: «مُر لي من مال الله الذي عندك فإلتفت إليه، فضحك: ثم أمر له

¹ - عبد الحميد صدقي: المرجع السابق، ص 49.

² - سنن الترميذي: كتاب الجهاد تحقيق أحمد شاكر وآخرين، بيروت، دار التراث العربي، ص 268.

³ - محمود إسماعيل عمار: حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، محبلاوي، عمان الأردن، دون سنة، ص 311.

⁴ - يحيى الجبور: "الفاضل للوشاء"، دار الغرب الإسلامي، 1411هـ، ص 210.

بعطاء». وإقترض من يهودي، فجاء يقتضيه دينه ولم يكن لدى الرسول صلى الله عليه وسلم ما يفني به فأغلظ اليهودي له القول فهم به **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: دعه يا عمر فإن لصاحب الحق مقالا¹.

وتعد خطبة أبي بكر رضي الله عنه عند توليه الخلافة أساسا لمبدأ النقد البناء حين قال: «إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتُموني على حق فأعينوني وإن رأيتُموني على باطل فسدّدوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم»².

كما يذكر أن الصحابي أبا ذر الغفاري رضي الله عنه كان معارضا لسياسة الخليفة عثمان بن عفان في إثارة ذويه وأقاربه بالمال والمناصب³، كما أنه واجه معاوية بن أبي سفيان عندما شاهد قصر الخضر الذي سخر فيه معاوية آلاف العمال، إذ واجهه بقوله: «إن كانت هذه الأموال التي شيد بها قصرك من أموال المسلمين فهي خيانة، وإن كانت من أموالك فهي ترف وإسراف»⁴.

وفي حادثة أخرى قسم عمر رضي الله عنه على الناس ثيابا ووقف يخطب فقال إسمعوا وأطيعوا فقال أحدهم: لا سمع ولا طاعة، قال عمر: ولم؟ قال لأنك أخذت ثوبين وأعطيتنا ثوبا ثوبا، فقال عمر ابن عبد الله بن عمر من أين هذا الثوب يا عبد الله؟ قال: هو ثوبي أعطيته لك، قال الرجل: أما الآن فسمعا وطاعة يا أمير المؤمنين.

وفي مقام آخر قال له رجل: إتق الله يا أمير المؤمنين، فقال آخر: أتقول لأمر المؤمنين اتق الله؟ قال عمر: دعه فلا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم. وخطب مرة فقال: «يا أيها الناس من رأى في إعوجاجا فليقومه» فقال رجل: «والله لو رأينا فيك إعوجاجا لقومناك بسيوفنا، وفرح عمر وقال الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم إعوجاج عمر بسيفه»⁵.

1 - مروان ابراهيم القيسي: موسوعة حقوق الانسان في الاسلام، دون دار نشر، 2005، ص 309.

2 - محمود إسماعيل عمار: المرجع السابق، ص 312.

3 - عبد الغني بسيوني: النظم السياسية، الدار الجامعية 1985 ص 342.

4 - عبد الفتاح حجازي: المرجع السابق، ص 36.

5 - محمود إسماعيل عمار: المرجع السابق، ص 313.

ومن المواقف التي أثبتت تطبيق حرية الرأي عند المسلمين ما أبداه الصحابي الحباب بن المنذر رضي الله عنه، حين أعطى رأيه الشخصي في موقف المسلمين في غزوة بدر على غير ما كان قد رآه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأيه.

كما أبدى بعض الصحابة رأيهم في حادثة الإفك وكان منهم من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بتطليق زوجته السيدة عائشة رضي الله عنها إلا أن القرآن برّأها.

بناءً على ذلك ثبتت حرية التعبير عند الصحابة رضوان الله عليهم، فقد عرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسعة صدره وقبوله الرأي المخالف، وفرحته بالصواب أينما وجده وسرعة رجوعه إليه¹. وهو ما يؤكده القرطبي: خطب عمر رضي الله عنه فقال: أيها الناس لا تغالوا في صدقات النساء (مهورهن) فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أحداً من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا؟ يقول الله سبحانه وتعالى {وَأَتَيْتُمْ إِخْذَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} فقال رضي الله عنه: أصابت امرأة وأخطأ عمر، كل الناس أفاقه منك يا عمر وترك الإنكار².

الفرع الثاني: حرية التعبير في الديانة المسيحية

إعتمدت الكنيسة على أهمية الكلمة في الفكر المسيحي فالكلمة المنشئة في بداية العهد القديم إلى إعلان الإنجيل، أعطت الكلمة اللاهية للمخلوقات قواعد الحياة أهمها اللوائح العشر، وكان فعل «التجسيد» الكلمة التي تعتبر مصدراً للحياة، للعفو والمسامحة. أما عن الكلمة الإنسانية، يمكن أن تكون كلمة قبول أو رفض. تعبر عن ما يجول في أعماق خاطر صاحبها، يمكنها أن تخرج أو حتى تقتل كما يمكنها أن تعزي أو تداوي، لا يخلو الإنجيل من العبارات الدالة على ذلك: «فم القدير هو ينبوع حياة، أما الخاص بالأشرار يخفي العنف لأن ما يقوله الفم هو ما يتدفق من القلب». الإنسان الحسن من حسن كثره يستخلص أشياء حسنة، أما الإنسان الشرير من شره يستخلص أشياء شريفة (الإنجيل،

¹ - محمود إسماعيل عمار: المرجع السابق، ص 313

² - أحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله: المحقق: هشام سمير : البخاري، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، عالم الكتب 2003 ، الجزء 05 ص99.

حسب القديس ماتيوي (XII 34-35). كما أن الكنيسة في حد ذاتها حسب الفكر المسيحي هي في خدمة الكلمة تحميها و تنقلها¹.

وبتفحص المراجع التاريخية لا يفوتنا الحديث عن المرجع الذي تمت طباعته من طرف مجهول سمي *Traité théologico-politique* في هولندا سنة 1670 تبين فيما بعد أنه من تأليف الفيلسوف سبينوزا *Spinoza* ، وكان سبب طبعه ذلك البحث مجهولا كونه كان يتوخى الحذر من الشائعات التي إنتشرت بكونه ملحدا، وفي الحقيقة فان هدف البحث كان واضحا هو عرض أن حرية الفلسفة لا تتعارض ولا تتضارب لا بالإيمان ولا بالسلام أو أمن الدولة. فسبينوزا حاول إظهار أن حرية التفكير والتعبير العلني عما يجول بخاطر الشخص حتى وإن كان خطأ لا يشكل أي حظر على الممارسة الدينية أو السلم المدني المحمي من طرف الدولة. على ذلك لا يعتبر بحث سبينوزا وسيلة حرب مناهضة للديانة عكس ذلك فبالنسبة له فان الإيمان سيربح طابع المسامحة وتقبل الغير.

المشكلة الوحيدة أن السلطات الدينية خاصة المسيحية لم تأخذ بنظرة إستحسان لهذه المحاولة خاصة أنها استعملت الإنجيل للحد من هذه الحرية وحاولت إظهار أن الكتاب المقدس يخالف تماما حرية التعبير.

وفي المقابل فإن سبينوزا بتحريره لذلك البحث أثبت أن الكتاب المقدس تضمن عدة نصوص محاطة ومتوافقة بظروف خاصة أي بوقائع معينة، وفي مجالات أخرى وجدت نصوص تلزم ممارسة العدالة والمسامحة وهي نصوص لا تتناقض أبدا مع حرية فهم النص والتعبير عن الرأي كل حسب تكوينه الفكري والاجتماعي.

إن هذه اللفتة التاريخية عن تلاقي أو بالأحرى تصادم الفلسفة بالدين أدى الى وجوب إنفصاهما. فحديث سبينوزا عن عدم تعارض الدين مع الفكر الحر وعدم سعي الفلسفة من خلال بحثه المساس بعظمة كلام الله. فالكنيسة في حد ذاتها وإن كانت تدعو للمنع من فتح مجال التعبير الذاتي المتعارض

¹ - Jean Morange : La liberté d'expression ,BRUYLANT,2009 , P 33.

وتعاليم الديانة المسيحية إلا أنها ومن جانب آخر تجد نفسها لا يمكنها أن تنفصل عن حريتها في التعبير أو حرية تابعيها الذين وإن كانوا رسمياً يستترون منها إلا أنهم يعبرون عن ديانتهم وتوجهاتهم.

تتعدد المسألة أكثر عند التوجه للمجال الديمقراطي العام، فالديمقراطية تحتم وجود فكرة فسخ المجال للتعبير عن الآراء طبعاً مع التقيد بمحدودها. فالنقطة الأولى تبدأ في التمكن من إيصال الفكرة للغير والإبقاء على هذه الفكرة و تطويرها بحسب تداخلها و تأثيرها أو حتى تضاربها مع أفكار الغير، والصعوبة تظهر عادة في التمكن من الكبح والتحديد الشخصي أو العام للإرادة والسلطة وهل تتداخل السلطة والكنيسة وحقوق الانسان لكن ذلك لا يمكن أن يضر بحرية الرأي وبتوسيع المجال في التعبير عنها¹.

غير أن هذه النظرة التقليدية للكنيسة بحصر حرية التعبير في حرية الكلمة إصطدمت بالمفهوم الثوري لحقوق الانسان خاصة في فرنسا عند الاعلان عن حقوق الانسان والمواطن. فبعد إعتناق سياسة الصمت وعندما همت الجمعية العامة التأسيسية بإعادة تنظيم الكنيسة دون إستشارة البابا وبعد المصادقة على الدستور المدني قرر **Pie VI** بعد تردد شديد الاعلان في 10 مارس 1791 عن قانون **Quod aliquantum** مع إعادة تأكيد حق الشعوب في تحديد تنظيمها السياسي والاجتماعي.

وقد أدان البابا بشدة محاولة السلطة السياسية وضع يدها على الكنيسة وبالعبودية ودون الحكم الصريح على إعلان حقوق الانسان إنتقد وجهان منه: أذان «هذه الحرية المطلقة التي تدعم حق عدم التعرض لأراء المواطن لا سيما الدينية منها من جهة ومن جهة أخرى تسمح لكل شخص بالتفكير، بالقول، بالكتابة وحتى بالطبع في الأمور الدينية، وكل ما يوحي بفكر غير سوي الذي يظهر رغم ذلك للجماعة ناتج عن المساواة والحق الطبيعي»².

كما أن الكنيسة عقب الثورة الفرنسية رفضت كلية حرية التعبير التي قد تمسها من قريب أو من بعيد بما في ذلك التعبير عن الآراء الدينية قولاً، فعلاً أو كتابة، فقد كانت فلسفة روسو التحررية التي قامت عليها الثورة الفرنسية، تعتبر الإنسان الذي يعيش بتمدن هو إنسان طبيعي حسن طيب يخلو من الآفات والشوائب. غير أن الكنيسة سرعان ما تراجعت عن هذا الرفض لبعض الحقوق التعبيرية للمواطنين وهذا

¹- **Bernard Van Meenan** :Liberté d'expression et interprétation biblique، publié dans Bulletin Pavés n°4(09/2005)le réseau culture et foi@culture et foivideotron.ca ;2000-2001

²- **Jean Morange** : Op Cit, P33.

من خلال الرضوخ لمفهوم حرية التعبير وحرية الديانة. فحرية التعبير كما إعتنقتها الكنيسة كانت مؤسسة على كرامة الإنسان. لكن قبول أو بالأحرى تقبل الكنيسة لفكرة وجوب وجود حرية التعبير ما هو إلا مسألة ظاهرية ناتجة عن إعتناقها لنظرة حديثة لفكرة حقوق الانسان.

ولعل هذا هو الفرق الأساسي بين الفكر المسيحي والإسلامي: أن الأول تطور بحسب الظروف والضغط أما الثاني فكان ولا يزال ثابتا لم يتأثر لا بمن يدعو به ولا بالأزمة التي طبق فيها.

الفصل الأول: حرية التعبير مكسب قانوني

بعد الحديث عن أهم المفاهيم التي تعاقبت على حرية التعبير سواء من الجانب الفلسفي أو من الجانب الديني، لابد من الحديث عن الجانب القانوني وأهم الوثائق الدولية والداخلية التي حملت في طياتها هذه الحرية التي تعتبر حجر الزاوية للمفهوم الديمقراطي الحديث.

المبحث الأول: حرية التعبير في القوانين والتشريعات الدولية

من أهم المحطات في القوانين واللوائح الدولية «الوثيقة العليا» أو كما إصطلح على تسميتها *La Magna carta*¹ وهي الوثيقة التي صادق عليها مجمع من اللوردات الانجليز في 15 جوان 1215، تضمنت هذه الوثيقة الإعلان على أهم الحقوق خاصة في مادتها 39 أين أقر بحرية المواطن ومنع التحكيم والتعسف في العقاب. وهذا ما اقتبسته مدونة الحقوق الصادرة في 07 جوان 1628 في مادتيها 03 و 04 كما يرى البعض أن بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير ترجع إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني من إنكلترا عام 1688 ونصبت الملك وليام الثالث من إنكلترا والملكة ماري الثانية من إنكلترا على العرش وبعد سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون «حرية الكلام في البرلمان»².

وبذلك يمكن القول أن المواطن الانجليزي قد تمكن قبل غيره في أوربا من تبيان وجود حتمية التفكير وحرية التعبير عنه والتي أساسها كرامة الإنسان في حد ذاته، دون أن يكون مهددا من قمع السلطة أو الملك. على هذا الأساس تساءل العديد من دارسي الحقوق والقانون عن حرية التعبير و سبب حمايتها³.

¹ - La magna carta ou la grande charte :

الميثاق الأعظم هو ميثاق ل 63 مادة أخذها البارونات الانجليز من الملك جون بدون أرض في 1215/06/15 و هذا بعد حرب أهلية قصيرة المدى معروفة بسقوط لندن في 17 ماي من طرف المنشقين ، هذا الميثاق الأعظم للحريات في انكلترا تضمن الحريات الفردية. وقد كان لهذا الميثاق أثر كبير على كل من كستر الولايات المتحدة الأمريكية و كذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان. كما يصنف هذا الميثاق من أهم أسس الديمقراطية الحديثة.
Fr.wikipedia.org/wiki/magna_carta

² - فارس جميل أبو الخليل: وسائل الاعلام بين الكبت و حرية التعبير، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2010، ص126.

³ - Jean Morange : Op Cit., P25. Eric Barendt: Freedom of speech, OXFORD University Press, 2^{ème} Edition 2005, P 32.

لفهم ذلك وجب التطرق لكل من المفهوم الانجلوسكسوني لحرية التعبير، الذي يشمل القانون الإنجليزي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية و كذا النظرة الفرانكفونية منذ الثورة الفرنسية للحديث في الأخير عن توجه المشرّع الجزائري على مر الحقب التاريخية والاديلوجيات التي تعاقبت.

المطلب الأول: حرية التعبير من وجهة النظر الانجلوسكسونية

إن الرابط التاريخي الوطيد بين المملكة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية جعل من الطبيعي تشكل منظومتين قانونيتين متقاربتين، سماها دارسو القانون بالمنظومة الأنجلوسكسونية. ولذلك نجد من الطبيعي وجوب الحديث عن حرية التعبير في بريطانيا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الأول: المفهوم القانوني البريطاني لحرية التعبير

قد عرفت بريطانيا تطورا هاما في مجال الحديث عن حرية التعبير فالمملكة إقتبست عن الكنيسة قوانين تعسفية وأصبحت الرقابة من مميزات النظام البريطاني حتى أن دور النشر أدخلت في وصاية خانقة، كما كثرت المتابعات القضائية ولم يتمتع بحقوق الميثاق الأعظم إلا فئات قليلة جداً من الشعب، هنا نشأت المرحلة الأولى في تعريف الحقوق التي تشمل الناس جميعا وليس النخبة الحاكمة فقط نتيجة للثورة الإنجليزية. وتم الإعتراف كتابة بالحقوق التي أرستها هذه الثورة في قانون الحقوق الإنجليزي الذي صدر عام 1689 الذي أقر صراحة أن حرية الرأي والتعبير في البرلمان مكفولة ومُصانة¹.

غير أنه وفي 1695 رفض أمراء المقاطعات تحديد العمل الرقابي **Licensing Act** ، الفعل الذي أكدته قانونا إلغاء الرقابة. كان لهذه البادرة أثرا قانونيا على وجود حرية التعبير في بريطانيا، لكن رغم ذلك لم تمنع من وضع العديد من العقوبات، فحرية التعبير عن الرأي تبقى متلازمة مع المتابعة والعقاب على أسس هشة وغير واضحة، وهو ما يعرف بالنظام التحكيمي للجريمة والعقوبة الذي ظهر مسبقا والذي سمي **The Libel Act** وكان سائدا ومنتشرا في تلك الفترة. ما أدى خلال القرن 18 إلى جدل كبير حول فكرة وجوب اللجوء الى محلفين في المحاكمات المتعلقة بجرائم الرأي التي أدت إلى فتح دعاوى عديدة ضد أصحاب دور النشر.

¹ - خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير. دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 1 : 2000 ص 65.

بقي الحال كذلك الى غاية العشرية الأخيرة قبل الثورة الفرنسية (1779-1789) أين وضعت بعض الضمانات لحرية تعبير حقيقية، فالسلطة تسترت وراء مجموعة من القوانين الخاصة دون تسميتها بقوانين الرقابة، وبقيت بريطانيا لفترة زمنية متشددة إزاء بعض أنواع وصور التعبير.

رغم كل ما سبق إلا أن بريطانيا من الدول الأولى التي اعتبرت بموجب *comon law* حق التعبير من الحريات الأساسية. لكن لم تنكر أن هذه الحرية يمكن أن تكون موضوع عدة قيود، يظهر ذلك من خلال ترسانة القوانين العقابية التي جاءت لتحد من هذه الحرية لسبب أو لآخر لشخص أو لآخر¹. من خلال الاعتراف بوجوب وجود هذه الحرية، يعتبر النظام البريطاني أكثر تفتحاً من نظيره الفرنسي لتقبله لعدة مواضيع، لكن هذا لا يجعله بالضرورة نظاماً عادلاً يطبق حرية واسعة ومتساوية بالنظر للأنظمة الديمقراطية الحديثة الليبرالية².

الفرع الثاني: المفهوم القانوني الأمريكي لحرية التعبير

من خلال التجربة البريطانية وتطور الفكر البرلماني الذي حد وقلل من السلطات الملكية، إنتهج المؤسسون القانونيون الأمريكيون نفس ذلك التوجه لكن لم يكن الخوف من السلطة الملكية فقط بل تعداها للبرلمان البريطاني، الذي كان أهم مصدر للقوانين التي وضعت قوانين لتحد من حريات المعمرين الأمريكان وبالنتيجة توجهت هذه التخوفات إلى المجلس البرلماني الأمريكي أي الكونغرس في حد ذاته. الشيء الذي أدى لمفهوم أكثر تحديدا لمكونات حرية التعبير، ذلك راجع أساسا لكون تطور مفهوم حرية التعبير في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية كان لأسباب عملية وأكثر تفتحاً للتطور الاجتماعي الذي كان واقعا.

لقد نص إعلان الإستقلال الأمريكي في 04 يوليو 1776 على أن كل الرجال خلقوا متساويين وأن خالقهم قد منحهم بعض الحقوق غير القابلة للتحويل يتوسطها الحق في الحياة والحرية والسعادة³. وقد إستند المؤسسون في أمريكا على كل ما أعيب على النظام في بريطانيا وهكذا جاء كنتيجة حتمية في

¹ - نذكر منها ما تعلق بالاييرلنديين ، المسيحيين البابويين، المنشقين... الخ.

² - Jean Morange : Op Cit, P5.

³ - الطاهر بن أحمد: المرجع السابق ص 76.

المادة الأولى للدستور الأمريكي «الكونغرس لن يقر أي قانون يحد من حرية الكلام أو الصحافة»¹. لكن هذه المادة لم تحرر من البداية بهذا الأسلوب، بل عرفت المادة الأولى عدت تعديلات، كان أولها ما اقترحه **James Madison**² على غرفة النواب في 08 جوان 1789 لضمان حرية الكلام وحرية الصحافة: «لا يمكن أن يمنع المواطنين أو تحدد حقوقهم في الكلام، في كتابة أو نشر عواطفهم، وحرية الصحافة كأهم قاعدة للحرية وجب أن تكون مضمونة». فقامت لجنة خاصة للتحضير بإعادة صياغة هذه المادة كالتالي: «حرية الكلام والصحافة وحق المواطنين في التجمع بسلام والتحاور لنفعهم العام، وتوجيه مطالب للحكومة بإنصافهم من الإجحاف لا يمكن تقييدها». وضع هذا الإقتراح أمام الكونغرس أين تمت إعادة صياغتها مرة أخرى وأخيراً تمت المصادقة على تعديل المادة الأولى.

أضيف في آخر تعديل أسس تضمن حرية التعبير وأخرى تضمن حرية العقيدة. وعليه أضيفت المادة الأولى في 15 ديسمبر 1791 للدستور الفدرالي الأمريكي وحررت كالآتي: «لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف»³.

يظهر من خلال صياغة وتحرير المادة الأولى من الدستور الأمريكي اعتبار أن الولايات المتحدة ضامنة للحريات لا سيما حرية التعبير و ذلك بعدم السماح بتقييدها؛ إلا أن تفسير نفس هذه المادة يجب أن يؤخذ بتحفظ، فلا يمكن مبدئياً للكونغرس أن يتدخل في مجال حرية التعبير، لكن الملاحظ أن هذه المادة لم تطبق أبداً حرفياً ولم يكن من الممكن منع المشرع الفدرالي من تنظيم ممارسة حرية التعبير، وذلك يعتبر مبرراً بالنظر للخلفية التاريخية التي تم فيها تحرير التعديل الأول من الدستور الأمريكي في 1791. رغم ذلك في 1798 أي 07 سنوات فقط بعد المصادقة على التعديل الأول، أصدر الكونغرس الأمريكي قانونين يحدان من حرية الكلام: **Alien Act** و **Sedition Acts**: فأما الأول أعطى

¹- Jean Morange : Op Cit, P 26.

² - جيمس ماديسون (16 مارس 1751 - 28 يونيو 1836)، رابع رئيس للولايات المتحدة بالفترة من 1809 - 1817، وعرف بأبي الدستور. لعب دوراً هاماً في وضع دستور الولايات المتحدة عام 1787 بالتعاون مع ألكسندر هاميلتون وجون جاي، وكان من بين الزعماء الرئيسيين المؤيدين لمغزى الدستور في الصحف الفيدرالية في عام 1788.

³ - Laurent Pech : La liberté d'expression et sa limitation, Presses Universitaires de la faculté de Droit de Clermont-Ferrand ;L.G.D.J ; 2003, P8.

الرئيس سلطة «طرد كل فرد أجنبي يرى أنه خطير على سلامة وأمن الولايات المتحدة». أما الثاني يقرر أن «كل من حرر، طبع، عبر أو وزع.... نصا كاذبا قادحا أو غادرا أو كتابات ضد الحكومة، الكونغرس أو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بقصد تشويه سمعتهم أو للمساس بسمعتهم والاحترام الواجب لهم قد يحكم عليه بدفع غرامة قدرها ألفي دولار أو السجن سنتين»¹.

من هذا التاريخ أي خلال 1798 أعطي تفسير أكثر تحرا لحرية التعبير وذلك خلال الحملة الانتقادية التي شنها **Thomas Jefferson** ضد قانون **Sedition Acts** وهذا بعد الحملة القمعية التي شنتها إدارة **Adams** ضد المناهضين السياسيين.

زيادة على نسبية عدم تقييد حرية التعبير المؤكدة من خلال المادة الأولى من الدستور الأمريكي وما جاء فيها من حظر للهيئات التشريعية الفدرالية التدخل في صياغة قوانين تخص حرية التعبير، إلا أن المحكمة العليا فسرت الدستور بطريقة يجعل من القانون الدستوري الخاص بحرية التعبير واجب التطبيق على كل الولايات.

وفي سنة 1791 كان قانون **Bill of Right** يطبق على الهيئات الفدرالية وليس على الولايات ذلك أن هذا القانون أشار أنه «يمنع على الكونغرس» ولم يكن من المرونة بحيث أمكن تفسير أن المنع يشمل كذلك الولايات، هذه الأخيرة كان يمكنها إصدار أي قوانين تحد فيها من حرية تعبير مواطنيها². هذا ما دفع السلطات الدستورية الفدرالية في سنة 1868 إلى إلزام الولايات صراحة من خلال المادة 14 من الدستور الى الحفاظ على حياة المواطن، حريته وممتلكاته واعتبرت هذه الحماية ناشئة عن القانون في حد ذاته، كما ألزمت كل الولايات بحماية هذه الحقوق والحريات بنفس القانون الذي أنشأها³.

¹ - **Howard Zinn** : « Liberté d'expression », revue Agone, 31-32 | 2004, [En ligne], Le Premier Amendement en question ; Traduction par **Frédéric Cotton**, P 7-26 ; mise en ligne le 03 novembre 2008. URL : <http://revueagone.revues.org/255>.

² - **Beatrice Gherara** : Les fondements juridiques du 1^{er} amendement, Colloque la liberté d'expression aux ETAT UNIS. Mise en ligne le 05 /01/2007 à 15 .02. Consulté le 18/08/2008 à 16.13.

³ - **Laurent Pech** : Op Cit , P11

ويعود سبب إيلاء الأهمية لحرية التعبير في الولايات المتحدة إلى تأثر القانون والثقافة السياسية بالفلسفة السياسية، خصوصاً بمفهوم جون لوك للعقد الاجتماعي.

في و.م.أ ظهرت العديد من الدساتير والوثائق التأسيسية نذكر منها دستور ولاية كارولينا الذي صودق عليه في 01 مارس 1669 وهذا بمساهمة الملاكين العقاريين وحضور **John Loke** الذي حاول تكريس الحرية الدينية وحاول تأطير حرية التعبير عن الرأي، ويعتقد أنه هو من حرر المواد 103 و 97 من هذا الدستور¹، ففي مقالته الثانية عن الحكومة، يصف جون لوك ما يعتقد أنها العلاقة الصحيحة بين الدولة والفرد، التي تعتبر في إطارها حقوق الإنسان بالـ «الحياة والحرية والملكية» مقدسة ومتقدمة على احتياجات المجتمع ككل، ويصف أيضاً كيفية إنتقال الإنسان من العيش في حالة الطبيعة، حيث يتمتع الفرد بحرية مطلقة ويتساوى الجميع، إلى العيش في مجتمع سياسي أو مدني يضحي فيه المرء بالكثير من صلاحياته. وقد إعتبر أن الإنسان عندما يدخل المجتمع يتخلى عن المساواة والحرية والقوة التنفيذية التي تتمتع بها في حالة الطبيعة، ويضعها بين يدي المجتمع لتتصرف بها القوة التشريعية بما يقتضيه خير المجتمع، ومع ذلك توجد النية لدى الجميع بالحفاظ على أنفسهم وحررياتهم وملكياتهم على أفضل وجه، إلا أن قوة المجتمع هذه أو تشريعاته الناتجة عن ذلك، لا يمكن أن تتخطى حدود المصلحة عامة.

أكثر من ذلك فالنظرة الأمريكية و خاصة محكمتها العليا ذهبت لاعتبار حرية التعبير حقاً بديها مقدساً، و قد استعمل هذا الوصف لأول مرة في القرار **Gitlow v. New York**² وهنا اعتبرت حرية التعبير و الصحافة من خلال المادة الأولى للدستور من الحقوق الأساسية للمواطن، لا يمكن للولايات أن تعارض وجودها بسن قوانين تقيدها³، إلا إن شكل التعبير في حد ذاته تهديداً واضحاً على السلامة العامة¹.

¹ - Liberté d'expression. fr.m.wikipedia.org. 11 aout 2016 à 07.55 ; consulté le 13/08/2016 à 16.34 .

² - يعتبر قرار **Gitlow v. New York** من أهم القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في 08 جوان 1925 التي أقرت أن المادة 14 من الدستور الأمريكي حتى وإن وسعت قيود على حكومات الولايات الأمريكية، إلا أنه يمكن للحكومة الفدرالية تقييدها إذا ظهر أن الخطاب أو التعبير مجرم ،و نفس القرار اعتبر أن حرية التعبير و إن كانت مكفولة بالمادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لكونه من الحقوق الأساسية للمواطن إلا أنه من البديهي حماية الحكومة الفدرالية مما قد تسببه الخطابات، المنشورات من فوضى و تهديد على سلامة البلاد.

http://www.bc.edu/bc_org/avp/cas/comm/free_speech/gitlow.html. consulté le 20/08/2015 à 07.00.

³ - سمحت المحكمة العليا بإحراق الأعلام (U.S. 397 (1989 491 Texas v. Johnson)) وتظاهرات النازيين (National Socialist Party of America v. Barnes v.) (U.S. 43 (1977 432 Village of Skokie)) وأفلام استباحة المفسلت (U.S. 495 (1952 343 Joseph Burstyn, Inc. v. Wilson)) والرقص العري (U.S. 495 (1952 343 Barnes v.)).

كذلك إعتبرت نفس المحكمة أن عبارة «الحماية المقررة بالقانون» الواردة في نص المادة 14 من الدستور لا تتعارض وإنما تندمج كلية مع مشروع قانون الحقوق *Bill of right* . وبذلك احتفظت المحكمة العليا الأمريكية لنفسها مع حق ضمان حرية التعبير، حق الرقابة على المشرّع الفدرالي و المشرّع الولائي.

من جهة أخرى، إن فكرة «المكانة الممتازة» التي تتمتع بها حرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية انحدرت من اجتهاد المحكمة العليا التي أكدت أن: حرية الصحافة، حرية التعبير وحرية العقيدة من الحريات الممتازة². ومن ذلك اعتبر دارسوا القانون، أنه يمكن تكييف النظرة الأمريكية بالنظرة السلبية لحرية التعبير، ذلك أنها تهتم بالإعتراف بحرية التعبير بالمنع المطلق لتدخل المشرّع فيها؛ هذا عكس ما هو عليه الحال في أوروبا أين تعتبر النظرة ايجابية أكثر، ذلك أن الدساتير والاتفاقيات الأوروبية تحرص على الاعتراف الإيجابي لحرية التعبير مع احاطتها بمجموعة من القيود³.

المطلب الثاني: حرية التعبير من وجهة نظر الفرنكوفونية

إن الأسس التي تقوم عليها حرية التعبير تختلف من الأصل من حيث أساسها التاريخي لذا يعتبر من البديهي الحديث على بدايتها في فرنسا، فقد إرتبطت حرية التعبير أساسا بالثورة الفرنسية سنة 1789 أين تم تحرير المواطن الفرنسي من التحكم والتعسف الذي كان فيه، كما عمد ممثلوه في المجلس الوطني إلى اعتبار كل المواطنين سواسية رجالا كانوا أم نساء ولهم نفس الحقوق والواجبات.

(U.S. 560 (1991 501. Glen Theatre, Inc)) من بين أشياء أخرى. في هذه الحالات، حكمت المحكمة على لته، وحتى إن اعتبر غالبية الناس في البلاد هذه التعبير هجومية، وحتى إن اتفق أعضاء المحكمة أنفسهم أن المجتمع سيكون في حل أفضل دون مثل هذه الأنماط من التعبير، لا تتمتع الحكومة بصلاحيات انتهاك حق الفرد في التعبير الحر.

Elizabeth Zoller ;The United States Supreme court and the Freedom of Expression ;Indiana Law journal ;vol 84 issu3 , 7-1-2009, P 888-889.

¹ - وهذا ما انصبت عليه مجموعة من قرارات المحكمة العليا سميت باجتهادات القاضي هولمز Holms وكذلك القاضي برانديز Brandeis حيث جاء خلاصة من مجموعة من القرارات التي أصدرها، أن "التعبير وإن كان حقا إلا أنه لا يمكن اعتباره كذلك إن كان يدعو للفوضى والضغينة والأحقاد في المجتمع. كما المحكمة يجب أن تراجع العبارات والتعابير في كل مرة على حسب الأوضاع والظروف التي استعملت فيه، و تكون محظورة إذا ثبت أنها خلقت خطرا ظاهرا وحقيقيا."

US47 (1919) ; Abrams v. United States 250 US 616 (1919) Schenck v. United States 249

Amelie Robitaille Froidure : Racisme aux Etats-Unis : Le premier amendement au secours de l'intolérance, pas de la violence ; Cahiers de la recherche sur les Droits Fondamentaux ; n°8-2010 ; Presses universitaires de Caen. P88.

² - « freedom of press, freedom of speech, freedom of religion are in preferred position » CS Murdock v Pennsylvania, 319 U.S. 105 (1943).

Louis Favoreu et autre : Droit Constitutionnel, Paris, DALLOZ, coll, Précis, 10^{ème} éd, 2007, P813.

³ - Laurent Pech : Op Cit, P10.

من هذا المنطلق قام المجلس الوطني الفرنسي بالتصويت على إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789، حيث أصبحت السلطات مقيدة باحترام قواعد ((سهولة وبديهية في نفس الوقت)) دونت في الإعلان، هدفها الأساسي حماية المواطن من تعسف السلطة. هذا الإعلان يعد ضمان حرية المعتقد والديانة وترسيخ حرية التعبير من خلال المادة 11 التي تنص: «إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أثمن حقوق الإنسان لذا يجوز لأي مواطن أن يتكلم، يكتب وينشر بحرية، ويكون مسؤولا عما يعتبر إساءة استعمال لهذه الحرية وفقا لما حدده القانون»¹.

إن حرية التعبير كما نعرفها اليوم مرت سواء في فرنسا أو في الولايات المتحدة (كما سبق الإشارة له) بمرحلة أساسية هي الاعتراف بفكرة المواطن ودوره الإيجابي في خلق المجتمع المتمدن وإدارة سياسته، وبذلك يصبح له دور أساسي في المؤسسة الديمقراطية للحياة الاجتماعية. نشير كذلك أن حرية التعبير في هذه المرحلة من التاريخ، عرفت طابعا كاشفا مقرا بوجودها، ثم تطورت لتصبح ذات طابع الزامي من خلال النصوص التي تقر هذه الحرية².

لكن إذا كانت حرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية طابعا سلبيا (كما سبق تحديده)، فإنها في النظام الفرنسي لها طابع إيجابي أكثر، ذلك أن التشريع الفرنسي من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن خاصة المادة 11 منه، أقر وإعترف بحرية التعبير كحرية أساسية وفي نفس الإطار سمح بوجود حدود لها³، كما اعتبرها حرية من «المقام الأول» أو «حرية ممتازة»⁴.

أما عبارة «الأفكار والآراء» المعتمدة في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، فهي تعطي لهذه الحرية بعدا عاما لا ينحصر فقط في المجال السياسي، ليتمكن فهمها على أنها تطبيق للأفكار المنادية بقواعد التحرر حتى الإقتصادية⁵. فحرية التعبير تبدأ بطبيعة الحال عن طريق الكلام الذي يمكن من

¹ - "La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'Homme : tout Citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la Loi."

Paul mathias : Liberté d'expression et internet ; conférence donné a l'institut d'études politique de paris, 31/03/2000 .P 01.

² - **Michel Hottelier, Eleanor McGregor** : La liberté d'expression : regards croisés sur ses sources ;son contenue et ses fonctions,CRDF ;,presses universitaire de Caen, N°08,2010 , P 12.

³ - **Laurent Pech** : Op Cit, P 2.

⁴ - « Liberté de premier rang » ou « super liberté » Louis Favoreu et autre ,Op Cit, P 813.

⁵ - **Pierre Henrie Prelot** : Droit des libertés fondamentales superieur,édition Hachette ;2007- P260

التعبير عن الرأي للغير؛ وقد أقر المجلس الدستوري بتطبيق حق الإعلام بالأفكار والآراء المنصوص عليها في المادة 11 ونشاط التدريس والبحث الجامعي¹ وكذا حرية التجمعات في الطريق العام².

إعتبرت حرية التعبير من خلال المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن بالنسبة للتشاور أساسا أو حقا أساسيا محسوم فيه بالنسبة للإنسان وبالنسبة لهم؛ فإن كل مواطن له الحق فيه. ولهذه الحرية عدة أوجه، ذلك أن الإنسان أو المواطن له الحق في إيصال أفكاره أو آرائه سواء بطبعها، نشرها أو حتى الكلام بها. حرية التعبير تبدأ بطبيعة الحال عن طريق الكلام وإمكانية التعبير عن الرأي للغير بالكلام. فهذه الحرية حسب المادة 11 ليست مطلقة بل إعتبرت المواطنين مسئولين عن سوء استعمالها. من جهة أخرى وجب أن يكون هذا القيد محددا قانونا، حتى يكون مقبول.

والملاحظة أن هذه القيود قررت فقط لتفادي التحكيم في قرارات الرقابة، كما تسمح بحماية حقوق أخرى وهذا عن طريق المصالحة بين حرية التعبير والحريات الأخرى³.

أكثر من ذلك فإن المفهوم الثوري لفكرة حرية التعبير تمت دسترته عن طريق إدماجه في دساتير الدولة الفرنسية المتعاقبة.

إن أهمية حرية التعبير التي تبنتها الثورة الفرنسية وأقرها إعلان حقوق الإنسان، تأكدت في عدة قرارات للمجلس الدستوري الفرنسي، من ذلك القرار الصادر في 29 جويلية 1994 المتعلق بقانون وجوب استعمال اللغة الفرنسية، بحيث اعتبر المجلس أن حرية إيصال المعلومات، الأفكار والآراء المنصوص عليها في إعلان 1789، يضم كذلك حق كل واحد في اختيار الكلمات المناسبة للتعبير عن رأيه، وأن هذه الحرية تعبر عن وجود الإنسان والمواطن داخل المجتمع⁴.

لتبقى إذن حرية التعبير هي تلك الحرية التي لم تستطع أي حكومة أن تمسها، لأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن (الذي أتت به الثورة الفرنسية) أكدها بعبارات واضحة وصريحة، بحيث لا يمكن أن يقلق أحد من التعبير عن أفكاره وآرائه وهذه الأخيرة لا يمكن منعها. إضافة إلى ذلك فالمادة 353 من

¹ - Arrêt 10/01/2011, administratif, le droit à la liberté d'expression des universitaires. <http://www.dalloz-actualite.fr>.

² - **Pierre Henrie Prelot** : Op Cit, P 261.

³ - **Amandine Quenton**: Les limitations à la liberté d'expression musicale etude comparée ; Mémoire master 2, droit des média et telecommunication. Aix en provence 2009-2010 P 10.

⁴ - **Patrick Wachsmann** ; Libertés publiques, 4^{ème} édition, DALLOZ, 2002. P 427-428

دستور السنة الثالثة الفرنسي أكدت ذلك بنصها أنه: «لا يمنع أحد من قول، كتابة، طبع أو نشر أفكاره. هذه الكتابات لا يمكن أن تخضع لأي رقابة قبل نشرها. لا يكون أحد مسؤول عما كتب أو نشر إلا في الحالات المقررة قانوناً»¹.

وبتقرير حرية التعبير فإننا نتجاوز التأكيد على حق كل مواطن في التفكير والإيمان الداخلي بأي رأي، ونصل إلى مرحلة الحق في التعبير الخارجي والعلمي عن طريق الكلام، أو الكتابة عن هذه الأفكار والآراء التي يؤمن بها.

الأفكار أو الفكر عموماً كما يراه العميد **Léon Duguit** يجب أن يكون محرراً من كل قاعدة تطبعها الدولة؛ لكل شخص الحق في التفكير والإيمان حسب معتقده، دون رخصة مسبقة عن كل ما يؤمن به، هذه الحرية لا حدود لها سوى احترام حقوق الغير، أو كما عبر عنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن أن تمس ممارسة هذه الحرية بالنظام العام المحدد قانوناً أو حقوق وأمن الغير².

رغم هذا الإعلان ومثالية الأفكار التي تضمها فيما يتعلق بحرية التعبير، إلا أن التاريخ القانوني لفرنسا أظهر أن المشرع في فترات معينة، أقدم على التدخل في المجال المحظور لفكر الإنسان، وقام بتقييد ليس فقط التعبير المنافي أو المخالف للنظام العام لكن كذلك الأفكار السياسية، الفلسفية، الدينية المنسوبة في بعض الحالات لأفراد معينين، ومن أمثلة ذلك: ما يمكن ملاحظته من قانون 17 سبتمبر 1793³ الذي جاء فيه «كل الناس المشتبه فيهم المتواجدين في إقليم الجمهورية واللذين لا يزالون أحرار يلقي القبض عليهم»، ويعتبر المشتبه فيه:

1 - كل من كان سواء من خلال تصرفه أو علاقاته أو سواء من خلال خطاباته أو منشوراته يظهر أنه مؤيد لنظام الاستبداد أو الفدرالية أو أعداء الحرية. 2- أولئك الذين لا يمكنهم تبرير حسب ما ورد في المرسوم المؤرخ 21 مارس موارد الحوية وتنفيذ واجباتهم المدنية. 3- أولئك الذين رفض منحهم شهادة جنسية. 4- الموظفون العموميون الذين وقفوا أو أقبلوا من مناصبهم من قبل المؤتمر الوطني أو

¹ - Art : 353 de la constitution del'an trois ; « Nul ne peut être empêché de dire, écrire, imprimer et publier sa pensée, les écrits ne peuvent être soumis à aucune censure avant leur publication.

nul ne peut être responsable de ce qu'il a écrit ou publier que dans Les cas prévus par la loi ».

² - **Léon Duguit** : Traité de droit constitutionnel, 2^{ème} édition, ancienne librairie fontaine & GLE éditeurs paris 1925 P 329.

³ - وهو القانون الذي أطلق عليه اسم قانون المشتبه بهم "loi des suspects".

مفوضيها، ولم يتم إعادة إدماجهم لاسيما أولائك الذين تمت أو يجب إقالتهم بناء على المرسوم 14 أوت. 5- كل أولائك الأقل نبلا، جميع الأزواج والزوجات والآباء والأمهات والبنات والأبناء، الأخوات والإخوان وكلاء المهاجرين الذين لم يظهروا دوما إلتزامهم بالثورة. 6- أولائك الذين هاجروا بين 01 جويلية 1789 إلى نشر مرسوم 30 مارس 08 أبريل 1792، حتى وإن عادوا لفرنسا في المواعيد المحددة من هذا المرسوم أو في وقت سابق¹.

كذلك تعسف التشريع من خلال قانون 01 جويلية 1901 في مادته 14 لأنه تدخل في مجال الحرية الشخصية من خلال منع تعليم أي فرد تابع لنظام ديني غير مصرح به. من خلال نصوص إعلان حقوق الإنسان والمواطن يظهر أن حرية التعبير هي مبدأ، لكن مبدأ له قيود يحددها القانون، وذلك لضمان عدم إضرار ممارسة هذا الحق بحقوق الغير أو حقوق المجتمع، فهل حرية التعبير مطلقة أم مقيدة؟

بتفحص تاريخ تحرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، لاسيما المادة 11 منه والتي تبت في الأخير حرية التعبير، نجد أن الثوار الفرنسيين إنقسموا إلى فريقين، البعض قد شكلوا أقلية دعو بحرية مطلقة وغير مقيدة للصحافة، معتبرين أن هذه الأخيرة ذات أهمية بالغة لا تقبل تقييدها، لأننا بذلك ستعسف السلطة وتخضعها لتحكيمها. أما الفريق الثاني من الثوار فقد رفضوا تقييد حرية التعبير إلا ما مس منها حقوق وحرريات الغير، وبذلك وفقوا بين المادة 11 والمادة 4 من الإعلان التي عرفت الحرية أنها «إمكانية القيام بكل ما لا يضر بالغير». وهكذا إتفق محررو الإعلان وعلى رأسهم الدوق **Francois de la Rochefoucauld** الذي سعى دوما على الحفاظ على حرية الصحافة وتطويرها

¹ - Art. 2. Sont réputés gens suspects : 1° ceux qui, soit par leur conduite, soit par leur relations, soit par leur propos ou leurs écrits, se sont montrés partisans de la tyrannie ou du fédéralisme, et ennemis de la liberté ; 2° ceux qui ne pourront pas justifier, de la manière prescrite par le décret du 21 Mars dernier, de leurs moyens d'exister et de l'acquit de leurs devoirs civiques ; 3° ceux à qui il a été refusé des certificats de civisme ; 4° les fonctionnaires publics suspendus ou destitués de leurs fonctions par la Convention nationale ou ses commissaires, et non réintégrés, notamment ceux qui ont été ou doivent être destitués en vertu du décret du 14 août dernier ; 5° ceux des ci-devants nobles, ensemble les maris, femmes, pères, mères, fils ou filles, frère ou sœurs, et agens d'émigrés, qui n'ont pas constamment manifesté leur attachement à la révolution ; 6° ceux qui ont émigré dans l'intervalle du 1er juillet 1789 à la publication du décret du 30 mars - 8 avril 1792, quoiqu'ils soient rentrés en France dans le délai fixé par ce décret, ou précédemment.

لكن مع إقرار وجوب وضع حدود لها إن دعت الضرورة العامة ذلك، حررت المادة 11 كالاتي: «حرية إعلام الأفكار والآراء هو من أهم من حقوق الإنسان. كل مواطن يمكنه الكلام، الكتابة، الطبع الحر»، غير أنه يكون مسؤولاً عن التعسف في استعمال هذا الحق حسب ما يقرره القانون¹.

إن أهمية الحق في حرية التعبير كما أقره محجري إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789 جعلها كنتيجة حتمية أن يكتسب هذا الإعلان إلزامية في أعلى الهرم القانوني أي الدستور، ذلك أن ديباجة دستور 04 أكتوبر 1958 أعطت للإعلان قيمة القانون الوضعي، وبذلك يكون إعلان حقوق الإنسان والمواطن النص القانوني الوحيد المكتوب والذي له قيمة دستورية ويشكل بذلك أساس لحرية التعبير في فرنسا.

أكد المشرع الفرنسي على حرية الرأي والتعبير في أول دستور صدر بعد الثورة الفرنسية المؤرخ في 03 سبتمبر 1791 بتقرير أن كل إنسان له الحرية في أن يتكلم ويكتب ويطلع وينشر أفكاره دون أن تخضع كتاباته إلى أية رقابة أو تفتيش قبل نشرها. كذلك نصت المادة 17 من نفس الدستور على أنه لا يمكن مساءلت إنسان بسبب كتابته للمطبوعات أو نشرها، إذا لم تحدث مخالفة في القانون أو أي من الجنايات أو الجنح المحددة قانوناً أو عرقلة السلطات التأسيسية أو مناهضة لأعمالها.

كما أكد آخر دستور فرنسي الصادر في 04\10\1958 حرية الرأي والتعبير. والملاحظ أن هذه الحرية خضعت في فرنسا لمجال قانوني وسعها وضيقها، مثال القانون الصادر في 29\07\1981 الذي كان آخر تعديل له في 2010، كذلك القانون الصادر في 02\11\1945 المتعلق بوكالات الصحافة، قانون 16 جويلية 1949 بشأن النشر الخاص بالشباب، ولعله من المهم الإشارة لقانون 1881 الذي ألغى كل القوانين التي سبقته وكان موضوعها الصحافة؛ فقد كان هذا القانون أشمل لأنه وضع تنظيمًا متكاملًا للجرائم التي ترتكب عن طريق العلانية، وبذلك يتعدى الصحافة اليومية ليشمل كل الجرائم المرتكبة بأي وسيلة من وسائل النشر والتي تكون كتب أو ملصقات أو رسوم أو صور، كما يخضع لهذا القانون الراديو والسينما².

¹ - Jean Morange : Protection constitutionnelle et civile de la liberté d'expression, Revue international de droit comparé, vol 42, N° 2, 1990, P 774.

² - Jean Rivero ; Les libertés publiques, PUF, 1996, P 257.

كان قانون 1881 أول قانون خاص بالإعلام، ظهر في فرنسا ليكون قانون للصحفي لا يمنعه من التعبير عن أي من أفكاره، ويترك له الحرية ويلغي كل أشكال الرقابة التي كانت مفروضة عليه.

جاء هذا القانون بطبيعة الرقابة التي كانت مفروضة على الصحفي سواء كانت رقابة ذاتية والتي تعني مراقبة الصحفي لنفسه أو رقابة مفروضة التي تعني أن السلطات تراقب عمل الصحفي وتحاسبه عليه.

ومن أهم المواد التي نادت بحرية تعبير الصحفي المادة 11، التي تنص «لا يخرج أحد بسبب أفكاره وآرائه». رغم أن الكتاب يسندون هذه المادة لتطبق على الصحفي إلا أننا نرى أنها تمس أي شخص يعبر عن أفكاره وآرائه وإلا كان على محرري القانون أن يحرموا هذه المادة بالشكل التالي: لا يخرج «صحافي» بسبب أفكاره وآرائه. هنا استبدلت كلمت «أحد» بكلمة «صحافي».

غير أن ذلك لا يمنع من وجود قواعد أخرى، استوحاها المجلس الدستوري تدعم وتحد من حرية التعبير وتكون أساسا لقوانين الجمهورية¹.

كما أكد المجلس الدستوري في قرار 10-11 أكتوبر 1984 أن حرية التعبير بحسب ما أقرت في إعلان 1789 هي: «حرية أساسية من حيث وجودها وممارستها وهي من أهم الضمانات للحقوق والحريات والسيادة الوطنية، ويجب التذكير أن هذا الحق يرمي لهدف أساسي هو أن لكل شخص تلقي تعبير حر»².

المطلب الثالث: حرية التعبير في الاتفاقيات والإعلانات الدولية

إن حرية التعبير ورغم الاعتراف بها في جانبي المحيط أي في أوروبا وأمريكا إلا أنه وجب انتظار القرن العشرين والحربين العالميتين لتبنى فكرة حرية التعبير ذات النطاق العالمي.

-Nathalie Droin ; Les limitations a la liberté d'expression dans la loi sur la presse du 29 juillet 1881, Thèse de doctorat soutenu le 4/12/2009 ,université de Bourgogne- Dijon-France , P230

¹ - Jean Morang : Op Cit, P 44

² - Henri-Leclerc : Les principes de la liberté d'expression et la cour européenne des droit de l'homme, le gi presse, décembre 1999 P145, voir aussi Gilles Lebreton : libertés publiques et droit de l'homme 7^{ème} édition 2005 Arnaud Colin, P 394.

بعد الحرب العالمية الثانية قررت هيئة الأمم المتحدة أن تتخذ دور حارس السلام والحقوق في العالم. فقد أقرت أن الأشخاص لهم نفس الحقوق والحريات التي لا تحتل النقاش أو المساومة؛ وأن تعسف الإنسان في الأخذ بهذه الحقوق والحريات هو الذي يؤدي إلى الطغيان والهمجية ضد الإنسانية¹.

الفرع الأول: حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بناء على المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي *Ecosoc* بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وذلك في 1946، حيث عينت السيدة *Roosvelt Eleanor* رئيسة لجنة صياغة الإعلان، وفي 10 ديسمبر 1948 بقصر *Chaillot* بباريس قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يتضمن مجموعة مواد، تنظم عدة حقوق وحريات أساسية، منها حرية الصحافة والتعبير.

فإن المادة 19 من هذا الإعلان، تعتبر أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق إعتناق الآراء دون أي تدخل، وإستيقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

وأهم تساؤل يمكن أن يتبادر لنا هو ما نطاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ بإعتبار أن آخر ما تضمنه نص المادة 19 تحدث عن عدم التقيد بالحدود الجغرافية. إن الإجابة عن هذا التساؤل يستدعي منا من جهة تحديد مفهوم عالمية هذا الإعلان وموضوعه ومن جهة أخرى البحث عن أصل فكرة عالمية حرية التعبير.

البند الأول: عالمية حرية التعبير

بتصفح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الحريات الفكرية لم يتوسع فيها محرري الإعلان، ذلك أنه في 1948 وبوجود المعسكر الشرقي والغربي، كان من المهم التوفيق بين المفهوم الغربي ومفهوم الدول الاشتراكية، ما نتج عنه مادتين فقط للحريات الفكرية منها المادة 19 التي تخص حرية التعبير والتي جسدت المفهوم المعاصر وهو الذي تبنته كل الإتفاقيات والمعاهدات والنصوص الدولية.

¹ - **Paul Mathias** : Liberté d'expression et internet conférence donnée à l'institut d'études politique de PARIS le 31/03/2000.

وبالعودة إلى فكرة عالمية حرية التعبير، فإنه يعتبر عالميا كل ما يعانق، يمس ويطبق على الكل، بمعنى يكون غير عالمي ما كان خاصا ومحددا، والعالمية حسب الفقيه **Lalande** مفهوم يمثل خلاصة عالمية بإعتباره يضم مجموعة غير محدودة من التطبيقات، وموجود بإعتباره عام وحيد وغير قابل للتقسيم؛ وهو المفهوم الذي بينه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تأكيد حرية التعبير، فقد إرتبط بمفهوم عبر عن هذه الحرية تعبيراً واحداً ومعنى شامل مقبول من كل الدول ومعروف عندها أجمعين¹.

فترتبط حرية التعبير بدولة القانون، لكن تمتع الفرد بالحق في حرية التعبير يختلف عن أن يكون ذلك الفرد حراً في تعبيره فالأول يكون إلزاماً على الدولة وأما الثاني فهو حق للفرد.

لعل المفهوم المعاصر لحرية التعبير من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لـ 1948، يظهر من خلال عدم إقتصار محرري الإعلان على الإعتراف بأن حرية التعبير هي حرية إيصال الآراء والأفكار بأي شكل من الأشكال، وهو المفهوم الضيق لها، وإنما عمد إلى التصريح أن حرية التعبير تشمل حرية تلقي المعلومات والبحث عنها وهو المفهوم الواسع².

البند الثاني: مصدر عالمية حقوق الإنسان حسب إعلان حقوق الإنسان 1948

إختلف دارسوا إعلان حقوق الإنسان حول مصدر عالمية حقوق الإنسان، فمنهم من إعتبر إعلان 1948 منشأ لحرية التعبير، وآخرون من إعتبروا إن هذا الإعلان قام فقط بالكشف عن هذه الحرية بطريقة وضعية قانونية.

فأما الفريق الأول فقد إحتج على أن فكرة العالمية تنبثق من الكل، أي أن يكون النص عاماً يطبق في كل مكان، وعكس ذلك النص الخاص الذي يطبق في مكان معين أو على جماعة معينة.

حيث أن إعلان 1948 ذهب لإعطاء تسمية جامعة لمفهوم ثابت مقبول من طرف الجميع، وهو يجسد المفهوم المعاصر لحرية التعبير (المادة 19 من الإعلان) ليتم التأكيد أن هذه الحرية متعلقة بدولة

¹ - Celine Hiscoch Lageot : La dimension universelle de la liberté d'expression dans la déclaration des droit de l'homme de 1948 « revue trimestrielle des droit de l'homme 2000, P 230.

² - Celine Hiscoch Lageot : Op Cit, P 234.

القانون. فأن يكون للشخص حرية التعبير هي في حد ذاتها حرية تتماشى مع أن يكون هذا الأخير حراً في تعبيره¹.

أما الفريق الثاني فقد إعتبر أن حرية التعبير ورغم ذلك المفهوم العام الذي يقتسمه الشعوب إلا أن إعلان 1948 لم ينشأها لأنها ملتصقة أصلاً بكيان الإنسان بجوارحه وبأفكاره، وبذلك لا يمكن تحديد تاريخ نشأة هذه الحرية فكان دور محري إعلان 1948 ينحصر في الكشف عن مبادئ طبيعية ومفهوم طبيعي لحرية التعبير، وكانت بذلك نتيجة حتمية أن يصدر في الدول الديمقراطية مفهوم حديث لحرية التعبير.

وهكذا سواء كان إعلان 1948 منشأً أو كاشفاً لحرية التعبير إلا أن فكرة عالمية هذه الحرية ثابتة لعدم إعتدادها بالحدود الجغرافية أو الاختلاف الأيديولوجي الثقافي أو الاجتماعي، لكونها حقاً إنسانياً. غير أن هذا الإعلان ورغم مثالية ما دعى له في حرية التعبير، ورغم عدم معارضة المجتمع الدولي له، إلا أنه كان يفتقر للقيمة القانونية. وتكمن مثالية حرية التعبير في إعلان 1948، في أنه إعتبرها حرية في الإعلام دون حدود، تتضمن الحق في تلقي ونشر المعلومات وحتى الحق في البحث عنها. وإن تأكيد محري هذا الإعلان على عدم المسؤولية عن الآراء والتعبير عنها، يجعله رغم عدم قيمته القانونية وثيقة هامة، لتحديد مفهوم الحديث لحرية التعبير وهو مفهوم إعتمدت عليه مجموعة من النصوص الدستورية².

الفرع الثاني: حرية التعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، والذي يتمتع بالقيمة القانونية الأكيدة لكل الدول التي صادقت عليه³، قد أكد على حرية التعبير ووجوب وجودها في كل المنظومات القانونية، المادة 19 منه تضمنت ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا في أولى فقرتيها، كما يلي:

¹ - Celine Hiscoch Lageot : Op Cit P 232

² - Jean Morange : Op Cit, P 48

³ - قانون 08-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ج ر ج د ش رقم 17 المؤرخة في 26 أبريل 1989 ص 450. المتضمن المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966).

1- لا يضار شخص من آرائه. 2 - لكل شخص الحق في حرية التعبير، يتضمن هذا الحق حرية البحث لاستقبال ونشر المعلومات والأفكار مهما كان نوعها بغض النظر عن الحدود وهذا سواء عن طريق الكلام، الكتابة، النشر أو الفن أو بأي طريقة أخرى حسب اختياره.

3 - إن ممارسة الحقوق المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة يمكن بالنتيجة أن تتضمن بعد الحدود التي يجب أن ينص عليها القانون صراحة وهي حتمية للحفاظ على حقوق وحرمة الغير في حماية الأمن العام والنظام العام، الصحة العامة والآداب العامة¹.

كما بينت المادة 20 من نفس العهد ضوابط وقيود هذا الحق، بحيث بينت قيدين على حرية الرأي والتعبير: الأول تضمن منع الدعاية من أجل الحرب أما الثاني هو القيد المانع للدعوة للكرهية القومية أو العنصرية الدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف².

وقد أكد السيد **Toby Mendel** مدير البرنامج القانوني للمادة 19 من خلال مداخلته بعنوان:

«*Portée et limites de la liberté d'expression synthèse juridique et perspective parlementaire*³».

إن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإن لم تكن وسيلة قانونية ملزمة، إلا أنها أخذت قوتها القانونية بموجب القانون الدولي العرفي وكذا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه أكثر من 154 دولة، ويشكل بذلك الأداة الإلزامية لكونه تضمن نفس الأسس التي تقوم عليها المادة 19 من العهد، وهو ما تبنته كل الوسائل القانونية بما في ذلك الدساتير الوطنية للدول المصادقة على العهد.

واعتبرت **ليا ليفين** أن حماية وممارسة الحقوق الواردة في المادة 19 هي من المكونات الأساسية للمجتمع الديمقراطي، كما أن حرية «إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها الدفاع عنها بأية وسيلة هو توسيع للمشاركة السياسية»¹.

¹ - Jean Morange Op Cit, P 49

² - يسرى حسن القصاص : الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير ، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة 2014، ص. 21.

³-Toby Mendel : Portee et limites de la liberté d'expression synthèse juridique et perspective parlementaire, Intervention présenté lors du séminaire à l' intention des présidents et membres des instances parlementaires des droits de l'homme. Geneve siège de l'UIP, 25-27 mai 2005, publié, rapport et documents n° 50 union interparlementaire 2006, P 20.

الفرع الثالث: حرية التعبير في الإتفاقيات الجهوية لحقوق الإنسان

يقصد بالإتفاقيات الجهوية تلك التي تطبق على أقاليم دول معينة تربطها الوحدة الجغرافية كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك ليتم التعرف على موقفها حول موضوع ما وهنا يتمثل في «حرية التعبير».

البند الأول: حرية التعبير في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

وقعت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، وصادقت عليها 46 دولة من الإتحاد الأوروبي؛ إهتمت المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحماية حرية التعبير بطريقة دقيقة جدا، وقد نصت على ما يلي:

1 - لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، هذا الحق يشمل حرية إعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية وذلك دون الإخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2 - هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات ، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء².

دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، عدل نصها وفقا لأحكام مجموعة بروتوكولات آخرها بروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهتها أن المستفيدين من حرية التعبير علمية كانت أو أدبية أو فنية هم الأفراد كأشخاص طبيعيين ، ودور الصحافة ووسائل الإعلام والنشر كأشخاص

¹ - ليا ليفين : حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، 2009، ص 172.
² - إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا ، روما في 04 نوفمبر 1950.

معنويين وهو ما جاء في حكمها المؤرخ في 22 ماي 1990 حيث أوضحت أن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية تطبق على أي شخص طبيعي كان أو معنوي¹.

كما أفادت المحكمة الأوروبية في العديد من قراراتها لاسيما قرار *Handyside* 1976\12\07 ضد المملكة المتحدة، أن حرية التعبير تشكل في مجتمع ديمقراطي «أحد أهم شروط تطور وتفتح كل شخص في إطار التعدد، المساحة والعقل المتفتح»².

وفي نفس القرار، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن المادة العاشرة تطبق ليس فقط على المعلومات أو الأفكار التي تجمع باعتبارها غير مؤذية أو غير مثالية، بل كذلك تلك الأفكار التي تصدم وتقلق الدولة أو جماعة معينة من المواطنين، تلك هي مواضيع التعددية، التسامح والفكر المتفتح، الذي بدوره لا تكون الدولة ديمقراطية³.

ويعتبر قرار *Handyside* من أول القرارات التي صرحت بعدة قواعد إعتمدت عليها قرارات لاحقة⁴، قواعد عمدت إلى الحديث عن القيود الواردة على حرية التعبير والتي تكون حتمية في مجتمع ديمقراطي لما تتضمنه من حماية لمكونات النظام العام أو حماية شخصية الغير. كما أكدت المحكمة الأوروبية على ضرورة تعايش حرية التعبير في المجتمع الديمقراطي والقيود الواردة عليها لحماية هذا المجتمع⁵. لكن تجسيد حرية التعبير بهذا المفهوم المثالي، يكون في الحقيقة صعبا جدا ولا يمكن أن نلمسها بهذا الشكل، إلا إذا كانت ممارسة في مجتمع يتقبل النقاش ورأي الجماعة، كما يجب أن تكون هذه

¹ - **Vincent Berger** : Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, 11^{ème} édition, DALLOZ, Paris 2009, P 160.

² - La liberté d'expression représente dans la société démocratique une des conditions primordiales de son progrès l'épanouissement de chacun.

- **Patrick Wachsmaun** : la liberté d'expression, libertés et droits fondamentaux, 15^{ème} édition ; 2009 Dalloz.p409.

- **M. Sohij Holovaty** : Diffamation : le droit et la pratique ; séminaire la liberté d'expression, le parlement et la promotion de la tolérance , Genève- siège de l'UIP ,25 – 27 mai 2005

-Rapport et document n° 50 ,2006 union interparlementaire. P 35-36

Handyside 1979, **Frédéric Sudre et autre** : les grandes arrêts de la cour européenne des droits de l'homme ,5^{ème} édition mis a jour, presses universitaires de France (PUF). P 607

³ - **Bernard Dapogny, Marion Dapogny** : droit des journalistes et liberté d'expression, édition du puits fleuri, France 2011. P 353

⁴ - **Linges Autriche** 1979 /4 /26 Sunday times, Royaume uni 2004/5/18 société plon France

⁵ - **Patrick Wachsmaun** : « Liberté d'expression » Les notices protection des libertés et droits fondamentaux, sous la direction de Thierry Renoux, la documentation française 2011. P 243.

الأفكار مغروسة في نفسية أفراد هذا المجتمع بما في ذلك الفصل السلمي للنزاعات الشخصية أو الاجتماعية.

والإعتراف بحرية التعبير بهذه الطريقة، هو الإعتراف بحق كل شخص في التعبير عن رأيه، ليس بالنظر

لهذا الأخير، بل اقتناعاً من المجتمع أن هذا الشخص له حق في التعبير، وهذا تطبيقاً لمقولة **Voltaire** «أنا أعارض ما تقوله لكنني سأدافع حتى الموت على حقك في قوله»¹.

وحرية التعبير طبقاً لإجتهد المحكمة الأوروبية لها نطاق واسع، ولا تختلف حتى وإن تعددت صور التعبير، وهي بهذا الشأن تتضمن شقين: حرية التعبير عن الرأي وكذلك حرية تلقي المعلومات؛ وعليه فإن الإتفاقية تحمي مصدر المعلومة أو الرأي وكذلك من يتلقاها².

كما أن القيود الواردة في الفقرة الثانية المشار لها: «بالضرورة في مجتمع ديمقراطي» تتميز بالنسبية، فالمحكمة الأوروبية ولكثرة النزاعات في هذا الخصوص، أقرت أن هذه 'الضرورة' تمثل حاجة إجتماعية تقدر بالنظر إلى ظروف كل قضية، الجو السائد في الدولة، زمن الوقائع والتوجهات المعاصرة في الدول الديمقراطية³. زيادة على ذلك فهذه القيود يجب أن تكون مقررّة مسبقاً من طرف القانون، وفي هذا الإطار كذلك أوجبت المحكمة الأوروبية ضرورة الإعلام بهذا القانون وضرورة أن يكون محدداً بصفة دقيقة، قصد السماح للمواطن بتعديل و تكييف تصرفاته حسب هذا القانون⁴.

ومن خلال الإجتهدات القضائية للمحكمة الأوروبية، نستشف أنها تحاول وضع نظام قانوني أوروبي مهياً لتقبل حرية التعبير، وفي نفس الإطار تحاول إحترام مبدأ سيادة الدولة في تقدير هذه الحرية ووضع حدود لها، وبذلك تعتمد المحكمة على رقابة الأسس الذي تقوم عليها القرارات القضائية الداخلية⁵.

¹ - « Je désapprouve ce que vous dites mais je défendrai jusqu'à la mort votre droit de le dire ».

Pierre Henri Prêlot : Droit des libertés fondamentales HACHETTE supérieur 2007. P 260.

² - **Xavier Dupre De Boulois** : droit et libertés fondamentaux PUF, 2010, P 140.

³ - **Pascal Mbang** : Liberté d'expression en France ; MARE et MARTIN ,2012, P 18-20.

⁴ - **Sunday Times** l'arrêt 26/4/1979.

⁵ - **Patrick Wachsmann** : Libertés publiques ,4^{ème} édition, DALLOZ, 2002. P 430 – 435.

البند الثاني: حرية التعبير في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

جاءت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسان خوسيه بتاريخ 12\11\1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18\07\1978، وقد أعدت في إطار منظمة الدول الأمريكية؛ من خلال هذه الإتفاقية أكدت الدول الأمريكية عزمها على تعزيز نظام من الحرية الشخصية والعدالة الإجتماعية، مبنيًا على حقوق الإنسان الأساسية وكل ذلك في إطار المؤسسات الديمقراطية.

بينت الدول من خلال ديباجة الإتفاقية أن الاقرار بحقوق الإنسان الأساسية، لا تستمد من كون الشخص مواطنًا في دولة ما بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، وتبرز بالتالي حماية دولية لها؛ كل ذلك وفقًا للإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كل الوثائق الدولية الأخرى على المستوى العالمي و الإقليمي، من تلك في بوينس آيرس *Buenos Aires* ، الوثيقة التي خلص بها المؤتمر الأمريكي الخاص الثالث المنعقد عام 1967.

وقد نصت الإتفاقية على حرية الفكر والتعبير في المادة 13 والتي إعتبرت أنه «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب أو بأي وسيلة يختارها».

فالفقرة الأولى من هذه المادة أثبتت الحق في حرية الفكر والتعبير ووسائل ومكونات هذا الحق، لكن هذا الحق يؤخذ على إطلاقه وتأكيد، لأن محرري هذه الوثيقة عمدوا في الفقرة الثانية إلى دمج عدم جواز خضوع ممارسة الحق في حرية التعبير لرقابة مسبقة، على أنه يمكن للقانون تحديد المسؤولية الضرورية لضمان إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

إضافة إلى ذلك أكدت الفقرة الثالثة من المادة 13 من نفس الإتفاقية أنه لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة: كالتعسف في إستعمال الإشراف الحكومي أو غير رسمي، على ورق

الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وإنتشارها.

لكن على الرغم من مثالية عدم تقييد حرية التعبير من خلال هذه الإتفاقية، إلا أنه وحماية للمجتمع تقرر في الفقرة الرابعة من نفس المادة أنه يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين، نفس الشأن والتوجه تضمنته الفقرة الخامسة فيما يخص تجريم أي دعاية للحرب، أو أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية والتي تعتبر أفعالاً مخالفة للقانون، ويدخل ضمن ذلك كل الأعمال غير القانونية الأخرى المشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي¹.

وأوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حكم لها في 12\05\2008 أن الأرجنتين إنتهكت المادة 13 من الإتفاقية حين ما حاكمت وأدانت الصحفي إدوار دوكيمبل بتهمة السب والشتم بخصوص ما جاء في كتاب نشره في 1989 وضح فيه تورط السلطات الأرجنتينية بمقتل رجال دين في 1976².

الفرع الرابع: حرية التعبير في بعض المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان

سيتم البحث في هذا المجال عن موقف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان من حرية التعبير.

البند الأول: حرية التعبير في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

وقع على هذا الميثاق الذي إعتدته منظمة الوحدة الإفريقية حالياً، الإتحاد الإفريقي في مدينة نيروبي عاصمة كينيا في 28\06\1981، ودخل حيز التنفيذ في 21\10\1986³. نصت الفقرة 1 من

¹ - محمود شريف بسيوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير : حقوق الإنسان ، المجلة 1 الطبعة 1 ، دار العلم للملايين ، بيروت 1988، ص 343.

² - International human Rights reports, vol 17, n° 3, July 2010. P 662 - 99.

³ مرسوم رقم 37-87 ممضي في 03 فبراير 1987 متضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 ج ر ج د ش عدد 6 مؤرخة في 04 فبراير 1987.

المادة 9 منه على حق الحصول على المعلومات وحق التعبير عن الأفكار ونشرها بقولها «من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات».

واعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قرارها الذي أصدرته في شهر أفريل عام 2009 في قضية سكالين و لديرس ضد زمبابوي: أن الحجج التي قدمتها الحكومة الزمبابوية، بخصوص القوانين واللوائح المعمول بها، لا تبرر الحد من حرية الصحفيين في التعبير، وأن هذه الحدود المفروضة بحسب هذه القوانين واللوائح، تتناقض مع التزامات الحكومة الزمبابوية، بمقتضى ما تنص عليه المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، معلنة بذلك إنتهاك هذه الحكومة، لنص المادة 9 من هذا الميثاق الإفريقي¹.

البند الثاني: حرية التعبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية في تونس الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 2004\05\23 ودخل حيز التنفيذ في 2008\03\16²، أفاد هذا الميثاق في دباخته، أن الأمة العربية تؤمن بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة، على أسس من الحرية والعدل والمساواة.

وبناء على كل الأسس التي تقوم عليها الدول الأطراف، إتفقت على العديد من القواعد لاسيما ما تتعلق بحرية التعبير بحيث تنص المادة 32 منه: « يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما إعتبار للحدود الجغرافية.

تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلى القيود التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب

¹ - International Humain Rights reports: Op Cit P 782 – 787.

² مرسوم رئاسي رقم 62-06 ممضي في 11 فبراير 2006، المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004. صادر في ج ر ج د ش عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير 2008 .

العامة»، بإستقراء هذه المادة، تظهر النية المشتركة للدول التي صادقت على هذا الميثاق، لتعديل قوانينها واجتهاداتها، حماية لحرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

بدراسة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للأمم المتحدة فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نجد أن محوري هذه الوثائق العالمية، يتحدثوا عن حرية الرأي والتعبير منفصلا عن الحق في الإعلام، ولعل ذلك راجع لأن حرية الرأي والتعبير أشمل من الحق في الإعلام، على أن محوري الميثاق العربي أصابوا بالحديث عن الحق في إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما إعتبار للحدود الجغرافية.

وبذلك تم تأكيد ما أقر في إطار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من تحديد مركز قانوني لمصدر المعلومة ومتلقيها، كما أن عبارة «بأي وسيلة» تؤخذ بمفهوم واسع سواء تضمنت الكلام، الإشارة، الكتابة، الصورة، الطباعة، أو أي طريقة يمكن أن يستعملها الإنسان لإلقاء وتلقي الأنباء والأفكار.

كما يظهر أن محوري الميثاق ومحاولة منهم لخلق وتأكيد وحدة الوطن العربي، لم يضعوا إعتبارا للحدود الجغرافية، لكونها لا يمكن أن تكون عائقا لكفالة الحريات الأساسية للإنسان. ووفقا لما جاء في المادة الأولى فإن هذا الميثاق يهدف في إطار الهوية الوطنية للدول العربية، أي إستقلالية كل دولة، إلى وضع حقوق الإنسان ضمن الإهتمامات الوطنية الأساسية.

أما عن الفقرة الثانية من المادة 32 عبرت على أصالة كل مجتمع في إطار مقوماته الأساسية، وبالتالي ضمنت مبدأ سيادة الدولة على ترابها، ذلك أن حرية التعبير وفق للمادة نفسها تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وهي نقاط تختلف من دولة لأخرى ومن زمن لآخر، فيقع بالتالي على عاتق كل دولة عربية مصادقة على الإتفاقية تحديد كيفية ممارسة حرية التعبير والقيود الواردة عليها¹.

¹ International Humain Rights reports: Op Cit, P 788 – 792

وقد صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم الرئاسي 06-62¹، فهي ملزمة به كغيرها من الدول المصادقة عليه.

لكن ما يعاب على هذا النوع من الوثائق في الوطن العربي، أن قرارات جامعة الدول العربية غير ملزمة، لكونها غير مقترنة بعقاب. فحتى إن تضمن الميثاق إنشاء لجنة سميت لجنة حقوق الإنسان العربية²، والتي أوكل لها سلطة دراسة التقارير التي تقدمها الدول فيما يخص التدابير التي إتخذتها لإهمال الحقوق والحريات، إلا أن دورها حسب نظرنا لا يتعدى أن يكون دورا مكتبيا لإستقصاء المعلومات ووضع تقاريرها و إصدارها مجرد توصيات.

البند الثالث: حرية التعبير في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان والإسلام³

هو الإعلان الذي تمت المصادقة عليه في القاهرة في 1990، وهو إعلان إعتد على الانتماء الإسلامي لمجموعة من دول العالم، أكد من خلال مقدمته أن الإسلام منح للبشرية قانونا مثاليا لحقوق الإنسان، حقوق منحت على أساس الشرف، الكرامة وإلغاء الاستغلال والقمع والظلم.

إعتد هذا الإعلان من خلال المادة 12 الحق في حرية المعتقد والفكر والكلام. نصت الفقرة (أ) منه: «لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، ولا يحق لأي كان نشر المنكر أو نشر ما يتعرض للآداب العامة أو ما يحض على الافتراء أو الإساءة أو بت النية بالتشهير بالغير».

وهو ما دعى به الإسلام من الحق في الرأي بالجمهور به وإسداء النصيحة في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام، فالإسلام كان سابقا في هذا المجال يحث الإنسان على إعمال الفكر والإدلاء بالآراء السديدة والتعبير عنها بكافة الوسائل المشروعة، فقد فهم المسلمون الأوائل حقيقة معنى حرية التعبير وأنها تتطلب دائما وجود الرأي والرأي الآخر، على أنها لا يمكن أن تتجاوز حدودها، وهي

¹ - مرسوم رئاسي رقم 06 - 62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004 .

ج ر ج د ش رقم 08 مؤرخة في 15 فبراير 2006..

² - بموجب المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

³ وافقت الجزائر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق
Articles_18300_2338963_2_1.html#jqH8Qb7EVUkreSyJ.99/En savoir plus sur http://www.vitaminedz.org

حسب المادة 12 من الإعلان ما يتعارض مع المبادئ الشرعية ونشر المنكر أو نشر ما يتعرض للآداب العامة، وفي ذلك حماية للمجتمع عموما ونظامه العام .

كما أضافت المادة جزءا يحمي المسلم من أخيه بحضر «الافتراء أو الإساءة أو التشهير بالغير»، كل هذه القواعد تضمنتها تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

كما أن الجزء المتعلق بحق الفرد في استقصاء المعلومات والآراء جاء في الفقرة "ب" من المادة 12 وذلك بنصها «السعي للمعرفة والبحث عن الحقيقة حق وفريضة على كل مسلم» ومن هنا دعوة لكل مسلم بأن يمارس مواظنته وإتباعه عن طريق حقه في المعرفة، والذي له وجه آخر هو واجبه في البحث عن الحقيقة.

كما أكد محررو هذا الإعلان على عدم جواز فرض القيود على نشر المعلومات، لكن هذا الحق ليس مطلقا بل مقيد بحيث لا يمكن أن يتعارض ذلك مع أمن المجتمع بتعريضه للخطر، كما يجب أن يبقى دائما في إطار الأحكام التي تفرضها الشريعة.

كما عرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته 19 المنعقدة بين 26 و 30 أبريل 2009 في قراره رقم 176، وأقر أن المقصود بحرية التعبير عن الرأي: «تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يره صوابا ومحققا النفع له وللمجتمع سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة».

المبحث الثاني: حرية التعبير في التشريعات الجزائرية

إن الحديث عن حقوق الإنسان وحرريات المواطنين في الجزائر، يلزمنا حتما للحديث عليها في الفترة الاستعمارية منذ 1830، ذلك أن الحركة الوطنية التي تضمنت متعلمين وسياسيين من بينهم *Benjamin Constant (1767-1830)*، حمدان بن عثمان خوجة (1773-1842) اللذان كانا من أوائل الذين عبرا عن استيائهما إزاء المستعمر الفرنسي وذلك من خلال رسالة موجهة للفرنسيين

في 15 جانفي 1833¹، في هذه الرسالة قام السياسي الفرنسي **Benjamin Constant** بشرح أنه خلال جولاته في أوروبا درس أهم قواعد الحقوق الأوروبية التي هي قاعدة لحكومة تمثيلية وجمهورية ولاحظ أن هذه الحقوق لا تختلف كثيرا عن المبادئ العامة في التشريع الجزائري حتى وإن كان هناك اختلاف في التطبيق وبذلك فأحسن ما يمكن القيام به، هو وضع مجال تطبيق اختياري، حيث يختار المواطن ما يناسبه من أهم ما جاء في النظرة الأوروبية الغربية للحقوق وما جاء في النظرة الجزائرية العربية للحقوق².

ولعل استنتاج أن الجزائريين خلال هذه الفترة سلبوا حرياتهم لا سيما حرية التعبير تثبتته الرسالة التي بعثها الإمبراطور **Napoleon III** إلى المارشال **De Pelissier (1794 - 1864)** الحاكم العام للجزائر في 06\02\1863، أقر فيها أن أول المبادئ التي تقوم عليها الدولة المتحضرة والديمقراطية هو احترام حقوق الآخرين، وإستند في رسالته على مجموعة الوعود التي أعطيت للجزائريين في 1830 وأنه سيدعم هذه الوعود، لأن سياسته في الجزائر كانت ترمي حسب قوله، إلى بعث الحضارة والاقتصاد في هذه البقعة التي صارت فرنسية. كما إعتبر نابليون نفسه إمبراطورا للفرنسيين وكذلك للعرب، وبذلك كان لكل منهما الحق في الحريات العامة على حد سواء³.

من جهة أخرى قام مسلموا ومتعلموا الجزائر بداية من 1880، بعد أن تشبعوا بمفاهيم المساواة والديمقراطية التي جاءت بها ثورة 1789 بالمطالبة بالحقوق المرتبطة بالمواطن الفرنسي، وهنا وفي 1892 ترأس **Jules Ferry** لجنة تحقيق سميت لجنة XVIII وخلال أعمالها تلقى الدكتور مرسللي من قسنطينة ممثلا عن الجزائريين، الذي إستعرض له أن هناك عدم مساواة صارخة في الحقوق والحريات بين الجزائريين والمستوطنين⁴.

بعد هذا التاريخ تولى حكم الجزائر **Charles Jonnart** من أكتوبر 1900 إلى جوان 1901 ومن ماي 1903 إلى فبراير 1911، عرف **Jonnart** بفكره التحرري مما ساهم في تطوير ثقافة

¹ Damien Theillier : Lettres sur les hommes d'Etat de la France . Benjamin Constant(1833) .histoire de l'ecole francaise, publier le 18 mai 2013 consulte le 31/07/2016 a 00 :14.<http://www.institutcoppet.org/2013/05/18/lettre-sur-les-hommes-detat-de-la-france-benjamin-constant-1833>

²-**Saddek Benkada** : La revendication des libertés publiques dans le discours polition du nationalisme algérien et de l'anticolonialisme français (1919 – 1954) Revue INSANIYAT n° 25- 26 juillet – décembre 2004. P 179 – 199.

³ - Lettre de **Napoléon** : [http://www.Napdom.org/fa/salle lecture /royaume](http://www.Napdom.org/fa/salle%20lecture/royaume), vue le 01/01/2014 à 23 :00 h.

⁴ - **Musée** .site mestre.fr /texte lettre a Pélissier .html consulté le 01 /01/2014 à 23 :15h.

الجمعيات حتى إعتبر أن تلك الفترة كانت «ريعا للجمعيات» في الجزائر، كل ذلك ساهم في بعث المؤسسات التعبيرية كالصحافة، المسرح، الكتابة. كما أن الجزائر كان لها دور فعال سمح لعناصر النخبة التعامل مع هذا النوع الجديد في التعبير الثقافي السياسي ومن ثمة نشر أفكارهم ونضالهم¹.

وقد عرفت حرية التعبير في الفترة الاستعمارية عدة مراحل: ففي بادئ الأمر عمدت السلطة الإستعمارية إلى تنفيذ سياستها التغريبية إتحاء الأهالي هذه السياسة تقوم من خلالها بتحضير الأهالي للمراحل الاندماجية وكانت الصحف التي تصدر في الجزائر والقوانين التي تنفذ فيها تهدف إلى محاولة إدماج المستعمرين في حياة الجزائريين واستهدفت الصحافة الاستعمارية الموجهة للأهالي لمحاربة القيم الإسلامية من بينها جريدة " المصباح " التي أسسها العربي فخار سنة 1904 وصحيفة *La Voix Des Humbles* شيوعية الإتجاه التي أسست في وهران عام 1922 تم تحولت إلى قسنطينة.

وفي المقابل نشأت صحف ساهمت في تكوين الأهالي في مجال الإعلام وخاصة في جريدة «المنتخب» الصادرة في 1882، التي مارس فيها الجزائريين حرية التعبير بالمطالبة بتمثيلهم في البرلمان. كما دعت جريدة «الأخبار» الصادرة في 1902 والهلل في 1906 بحقوق الأهالي ونددت بالتجاوزات على الصحافة العربية المقترفة في حقهم، غير أنه وبفعل الرقابة المشددة لكونها كانت وسيلة لبعث اللغة العربية والمحافظة على الموروث الثقافي الحضاري للجزائريين وترقيته، فإنها إتسمت بعدم الإنتظام في الصدور والتوقفات المتكررة حيث وقفت أكثر من 60 صفحة بين 1919 و1939².

المطلب الأول: حرية التعبير في الدساتير والمواثيق الجزائرية

أولى المشرع التأسيسي الجزائري أهمية بالغة لحرية التعبير فلم يحلو أي دستور جزائري منذ الاستقلال من التأكيد على حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير، سواء كان الأمر قبل دستور 1996 المعدل والمتمم، أو حتى بعده.

¹ - Saddek Benkada Op Cit, P 182.

² - أ. عباس جيلالي : سلطة الصحافة في الجزائر ، مؤسسة الجزائر كتاب 2002 ص 73 إلى 79.

الفرع الأول: حرية التعبير قبل صدور دستور 1996 المعدل والمتمم

تميزت هذه المرحلة بعدة أحداث سياسية وإقتصادية كان لها تأثير في تنظيم حرية التعبير في الجزائر بداية من دستور 1963 ووصولاً إلى دستور 1996 المعدل والمتمم.

البند الأول: حرية التعبير في دستور 1963¹

قبل أن يكرس الدستور الجزائري لسنة 1963 حرية التعبير في مادة خاصة بها، جاء في المادة 11 منه ما يلي: «توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....» وهو إقرار صريح بالمصادقة على الإعلان العالمي وما جاء فيه خاصة ما تعلق بالحريات العامة وحرية التعبير.

ثم يضيف المشرع الدستوري في المادة 19 منه: «تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع».

إن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة، فصل في الحريات التي تكون عادة لصيقة بحرية التعبير وهدف إلى ترتيبها بحسب الأولويات فحرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى لعبت دوراً هاماً في تعبئة الجماهير للالتفاف حول السلطة لخوض مسيرة البناء والتشييد، ثم نص على حرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع، وهنا كذلك فصل المشرع بين حرية التعبير وحرية الخطاب العام أو مخاطبة الجمهور وهو إقرار ضمني بأن حرية التعبير تكون أوسع لتضمنها كل أشكال التعبير، أما مخاطبة الجمهور فتكون عبر الجمعيات وتكوينها على طرق حرية الاجتماع.

لكن هذه الحرية مثلها مثل كل الحريات المكفولة دستورياً، وضع لها المشرع الجزائري من خلال المادة 22 قيوداً، بحيث نص: «لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطنية».

¹-دستور 1963 : صدر بعد إستفتاء شعبي في 08 سبتمبر 1963 ، ج ر ج د ش 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 . قدم المشروع للمجلس التأسيسي في 10 سبتمبر 1963 وعرض على الإستفتاء الشعبي 08 سبتمبر 1963 و نشرت النتائج و الدستور بتاريخ 10 سبتمبر 1963 في الجريدة الرسمية

وعليه فإن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والأمريكي إعتد على حماية المصلحة الجماعية بغض النظر على مصلحة الفرد الواحد، مما يبعث للقول أن حرية التعبير مكرسة في أول دستور جزائري. لكن ذلك لا يمنع من تقييدها، إن كانت تؤدي للمساس باستقلال الأمة وسلامة أراضي الجمهورية، وإذا أخلت بالوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية، كما أكد في المادة نفسها على حماية الإيديولوجية الاشتراكية باعتبارها من أحد مطامح الشعب. وبذلك ساهمت الصحافة وكل وسائل التعبير المتوفرة بعد الاستقلال لتسطير سياسة الدولة والتأكيد على التضامن الشعبي.

غير أن دستور 1963 جمد من طرف الرئيس المنتخب أحمد بن بلة في 09 أكتوبر 1963، ولكن بعد الإطاحة به من قبل هواري بومدين نتيجة لحركة 19 جوان 1965 (التصحيح الثوري) أوقف العمل بدستور 1963 الذي كان في الأصل مجمدا بموجب أمر 63\182 في 10 جويلية 1965 وفي هذه المرحلة ركزت السلطة اهتمامها بالصحافة الوطنية ووجهتها لما يخدم أهدافها وإيديولوجياتها وهنا تم توقيف بعض الصحف كجريدة الجزائر والجمهورية ويومية الشعب واليومية المسائية *Le SOIR D'ALGERIE*

وتم إحداث جرائد بعد جوان 1965 كجريدة *EL MOUDJAHID* التي كانت تعتبر كناطق لحزب جبهة التحرير الوطني والحكومة. وهكذا أصبحت الصحافة كوسيلة تعبيرية هامة لتكريس الأوامر وتوجيه الرأي العام الوطني وهي في خدمة توجه وفلسفة فئة من المجتمع، فكانت الصحافة تقوم بدور التعبئة الجماهيرية والتوجه الإيديولوجي حسب رغبات وأفكار فئة سلطوية¹.

وعليه كان من الحتمي أن تكون الدولة مباشرة بعد التصحيح الثوري مراقبة على مجمل وسائل الإعلام وتحتكر وتوزع الصحافة بطريقة رسمية ابتداء من 1966 قبل أن تحتكر عام 1968 مجال الإشهار وتمارس رقابة تامة على ميدان النشر.

¹ - أ. عباس جيلالي: المرجع السابق ص 108

البند الثاني: حرية التعبير في دستور 1976¹

كفل دستور 1976 حرية التعبير وضمنها كحرية أساسية للمواطن الجزائري، وبذلك نص المشرع في المادة 55 ذ: حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور.

ومن جهة أخرى حددت المادة 73 أن القانون يحدد شروط التقاط الحقوق والحريات الإنسانية لكل من يستعملها دون المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي أو بالثورة الاشتراكية.

على ذلك نجد أن حرية التعبير رغم صورية ديمقراطيتها، إلا أنها من خلال دستور 1976 كانت مقيدة بالتوجه الأيديولوجي للجزائر آنذاك، وكانت ضمان لعدم نبذ الثورة الاشتراكية.

إنتهت هذه المرحلة بالمصادقة في 1982 على أول قانون خاص بالإعلام، قدم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني في 25 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات صدر في 06\02\1982 القانون 01-82 المتضمن قانون الإعلام².

إحتوى قانون 01-82 على 119 مادة، عبرت مادته الأولى عن التوجه الإيديولوجي السياسي للدولة الجزائرية، فقد نصت على مايلي: «الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختبارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني عن إرادة الثورة، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية» .

1- دستور 1976 بموجب أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج د ش العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976، وكان ذلك بعد إسئفقاء شعبي في 21 نوفمبر 1976. تم الموافقة على إصداره بتاريخ 6 نوفمبر 1976 و في 14 نوفمبر 1976 صدر المشروع الدستوري رسميا و ذلك بموجب أمر رئاسي حيث تم عرضه للإسئفقاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976 فوافق عليه الشعب بالأغلبية ساحقة و بذلك أصدر الدستور بالأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976 و نشر في الجريدة الرسمية يوم 24 نوفمبر 1976 .

2 - وهو ما سيتم دراسته بالتفصيل عند التعرف على مكانة حرية التعبير في قوانين الإعلام في الجزائر.

أي أن القانون في هذه المرحلة، جاء بإعلام له صورة تقليدية مبنية على المصالح الإيديولوجية، مما أدى إلى إصدار مواد قانونية تقرر إحتكار الإنتاج والتوزيع في مجال الإعلام المكتوب والمصور للدولة، فلا يجوز للأشخاص القادرين على نشر وتوزيع الأخبار، إمتلاك أو خلق مؤسسات إعلامية خاصة. وكان في ذلك نية واضحة في المواصلة في التحكم في توجيه الإعلام وكل الوسائل التعبيرية الأخرى¹.

البند الثالث: حرية التعبير في دستور 1989

إن الدولة الجزائرية شهدت بعد الإستقلال، مركزية في كافة المجالات: الإقتصادي والسياسي وحتى المجال الإعلامي (الذي يشكل صورة من صور التعبير كما سنرى لاحقا)، فتم تأمين الوسائل الإعلامية الخاصة والحزبية في ظل توجهات لاقت معارضة من بعض القوى السياسية، في نفس الوقت الذي بدأت فيه السلطة إلى تكوين قطاع إعلام عمومي متعدد الأوجه «من الناحية الشكلية» ضم الصحافة المكتوبة: الحزبية والحكومية، الراديو، التلفزيون وكالة الأنباء، إلا أن هذا التعدد الشكلي في الإعلام كان وجها من أوجه الدعاية للسلطة والتوجهات السياسية، الإقتصادية للدولة إكتفت بالأحادية السياسية الإعلامية كمجال ضيق للتعبير.

الفقرة الأولى: صدور دستور 1989

إن الدفعة النوعية في الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، لاسيما حرية التعبير، التي تضمنها دستور 1989 لم تكن وليدة الصدفة، إنما كانت نتيجة تكتلات وضغوطات اجتماعية وسياسية واقتصادية عاشها المواطن الجزائري.

فدستور 1989 سمي بدستور أزمة، أزمة بدأت بواردها يوم 04 أكتوبر ليلا بالعاصمة وانتشرت في صباح 05 أكتوبر لتعم العاصمة ونواحي أخرى من البلاد، بحيث إجتاحت المظاهرات كل الولايات الجزائرية إعتبرها المكتب السياسي بأنها أعمال شغب.

من 05 إلى 12 أكتوبر تم التعبير عن إستياء المواطنين من مختلف المشاكل السياسية، الإقتصادية والاجتماعية. ولتهدئة الأوضاع تقدم الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد بخطاب للأمة يوم 10 أكتوبر

¹ - إسماعيل معراف: "الإعلام حقائق وأبعاد " ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007، ص 64 - 65.

1988 لم يذكر فيه الحزب إطلاقاً، مندداً باحتكار السلطة متأسفاً فيه عما حدث وما نجم عن ذلك من خسائر، وقد أكد أنه «لا يمكن أن نقوم بإصلاحات في المجالات الاقتصادية والإعلامية..... دون أن نلجأ إلى إصلاحات سياسية وبالتالي فإني أعتقد أن الوقت حان لإصلاح الهيكل السياسي....»، ووعد بالقيام بإصلاحات سياسية كبيرة ستعرض على الشعب للاستفتاء حولها، وعلى إثر ذلك عادت الحياة إلى حالتها الطبيعية وعدّل الدستور جزئياً في 03 نوفمبر 1988¹.

تبعه تعديل شامل في 23\02\1989 إستهدف من خلاله منح ضماناً لممارسة الحريات الفردية وتنظيم السلطات الثلاثة والفصل بينهم وإقرار تعددية حزبية وحريات التعبير².

إعتبر البعض دستور 1989 دستوراً جديداً وليس مجرد تعديل لدستور 76 تم النص على حرية التعبير في دستور 1989 من خلال مادته 39 على أن «حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماعات مضمونة للمواطن»، ولعل هذه المادة شكلت قفزة نوعية من حيث الحريات والقوانين الجزائرية، وهي المادة الوحيدة مقارنة بالدساتير الأمريكية والأوروبية وحتى العربية التي عبرت عن حرية التعبير³، بالجمع فكما سنرى لاحقاً حرية التعبير لها عدة صور وعدة وسائل المشرع الجزائري حاول عرضها بهذه الصفة أي حريات، لتظهر النظرة الإيجابية في التعبير عن الرأي في الدستور الجزائري.

إن العامل الأساسي الذي ساهم في بعث حرية التعبير كان أساس الانفجار الاجتماعي الذي عرفته الجزائر بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 أين خرج الشعب للتظاهر بالشوارع تعبيرا عن رفضه لإحتكار قدرات البلاد من قبل فئة معينة، غير أن هذه الحرية أصبحت حرية فوضوية لم تتضمن أي خدمة للمصالح العليا للوطن. ولعل حمل دستور 1989 مبادئ للتعددية السياسية لم يكن يخدم حرية التعبير

¹ - مرسوم 223-88 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 المتضمن نشر في ج ر ج د ش العدد 45 المؤرخة في 05 نوفمبر يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 03 نوفمبر 1988.

² - Bendourou omar : La nouvelle constitution algérienne du 28 février 1989. Revues du droit public 1989, P 1308.

³ - فالطابع الجمعي لحرية التعبير لم يظهر في الدساتير الأخرى عبر كلمة واحدة ترك تفسيرها لغير المشرع الدستوري الجزائري. فنجد مثلاً القانون الأساسي الألماني ل 23 ماي 1949 أين أقر هذا الطابع المتعدد لحرية التعبير بربطها بحريات أكثر خصوصية كحرية الإعلام، حرية الصحافة المكتوبة، حرية الإعلام عن طريق الراديو، التلفزيون والسينما كما أضاف كذلك حرية الفن، العلم، البحث والتدريس..

- L'art. 5 Constit Allemande prévoit : Chacun a le droit d'exprimer et de diffuser librement son opinion par la parole, par l'écrit et par l'image et de s'informer sans entraves aux sources qui sont accessibles à tous. La liberté de la presse et la liberté d'informer par la radio, la télévision et le cinéma sont garanties. il n'y a pas de censure.

- L'art et la science, la recherche et l'enseignement sont libres, la liberté de l'enseignement ne dispense pas de la fidélité à la constitution.

التي تحولت إلى همجية إستعملتها خاصة الصحافة التي حادت عن مسارها الأصلي وأصبحت في الكثير من المقالات تسعى لنشر الفضائح بأسلوب يضم حتى عبارات الشتم والتجريح.

هذا ما أدى إلى فرض رقابة مباشرة على كتابات الصحفيين من خلال إصدار القرار الوزاري المؤرخ في 12 مارس 1989 والذي نص على تنصيب هيئات إستشارية كلفت أساسا بتنشيط وسائل الإعلام، وكانت هذه من أحد بؤادر التي دفعت لإعداد قانون الإعلام ذلك أن هذه الهيئات الإستشارية لم يكن لها سلطة سوى على صحافة القطاع العام. ذلك أن السلطة لجأت إلى إعداد «قانون للإعلام» قيد حسب بعض الكتاب حريات الصحفيين حتى في القطاع الخاص¹.

فبينما جاء في المادة 14 من قانون الإعلام وضع حدا لإحتكار الدولة لوسائل الإعلام الذي كان سائدا منذ 1965 بينها «إصدار نشرية دورية حرة على أن يقدم الطرف المعني حزبا كان أو جمعية، شخصا طبيعيا أو معنويا تصريحاً مسبقاً في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول».

وبذلك إعتبر بعض الإعلاميين أن قانون 07-90 كان مجرد خطاب إعلامي دعائي بإعتبار الدولة لم تجسده ميدانيا تتعرض حرية التعبير لعراقيل وعقبات شتى، فالصحافة الوطنية بنوعيتها خاصة أو عامة لم تستطع أن تنهي هيمنة السلطة عليها .

كما أشارت المادة 56 إلى أن توزيع الصحف الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية وإستخدام المؤثرات الإذاعية الكهربائية يخضع لرخص ودفتر عام للشروط تعدده الإدارة بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام، ولعل هذه المادة جاءت متعارضة.

والظاهر أن القانون الأساسي الألماني قد تأثر بالعديد من النظم الديمقراطية التي كانت في حقبة معينة سلطوية. في نفس النظرة حددت المادة 20 الفقرة 1 من دستور المملكة الإسبانية المؤرخ في 1978\12\27 بتفصيل كنظيرها الألماني مكونات حرية التعبير² مع نص المادة 61 التي تليها والتي تشير بشكل واضح إلى أن المجلس الأعلى للإعلام يسلم الرخص ويعد دفتر الشروط مباشرة.

¹ - أ.عباسة جيلالي: نفس المرجع ص 122

² - Laurent Pech : Op Cit, P 3.

وقد تضمن هذا القانون العديد من التناقضات كهذا التناقض في الاختصار فتجد مثلا أن الباب الأول من هذا القانون تناول كيفية ممارسة حق الإعلام والأهداف التي يدافع عليها مثل مكتسبات الأمة وإزدهار الثقافة الوطنية وتطوير ثقافات العالم في حين أكدت المادة السابعة منه على أن النشريات تصدر باللغة الوطنية، أما النشريات التي تصدر باللغة الأجنبية فيجب إستشارة المجلس الأعلى للإعلام من أجل الحصول على الرخص المتعلقة بذلك .

كما ورد في نفس القانون مجموعة من المبادئ الدستورية الهامة ألا وهي: المساواة ،وفي هذا الإطار ضمان المساواة عن إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير، وكذا التكفل بتشجيع بث هذه الثقافة الشعبية ، كل ذلك ترسيخا للوحدة الوطنية والقيم العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري. في حين يلاحظ عدم احترام هذا المبدأ من خلال المادة التاسعة منه بحيث يضمن المشرع عدم المساواة بتمكين الحكومة من نشر التصريحات والتدخل في البرامج التلفزية والإذاعية في الوقت الذي تشاء والمدة الزمنية التي تراها كفيلة بتحقيق الغرض.

ولعل هذه المادة وإن كانت تظهر تسلطا للسلطة لكن يمكن إعتبار أن الأوضاع السياسية والصراعات الإيديولوجية هي التي حتمت على السلطة الإبقاء على هذا النوع من الهيمنة .

الفقرة الثانية: صور التعددية في ضمان حرية التعبير في دستور 1989

إن الدارس للتاريخ السياسي الجزائري يستنتج بطرق بديهية أن دستور 1989 يشكل قفزة نوعية في حرية التعبير في الجزائر.

فقد إعتترف المشرع بتعدد حريات التعبير ضامنا بذلك كل طرق التعبير المعروفة، فكانت حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي وضمان حقوق المؤلف التي وردت في المادة 36 من أهم الصور لحرية التعبير لذا عمد المشرع الدستوري على حمايتها بنص في الفقرة الأخيرة من نفس المادة على عدم جواز حجز أي مطبوع (أي كتاب أو جريدة أو منشور) أو تسجيل (كاسيت) أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي .

وعودة للمادة 44 فقد ألحق المشرع بحريات التعبير حرية إنشاء الجمعيات والإجماعات وضمائها للمواطن، أكثر من ذلك فالضرورة السياسية والإجتماعية التي ولد فيها دستور 1989 دفعت بالمشرع الدستوري إلى النص صراحة على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي والإعتراف به. الأمر الذي لم يكن معترفا به لا في دستور 1963 ولا دستور 1976¹.

لكن هذه القواعد الدستورية المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع السياسي لا يمكن أن تؤخذ على إطلاقها وإنما يتوجب قراءتها مع القانون 89 - 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي. بحيث يتوجب في التعريف بها الرجوع إلى المادة 2 من هذا القانون التي تصرح أن هذه الجمعيات يجب أن يكون لها برنامج سياسي، ونظم مجموعة من المواطنين يودون المشاركة في الحياة السياسية. وأن هذه الجمعيات حسب المادة 29 من نفس القانون يمكن أن تصبح أحزابا سياسية يتقدم مرشح منها للانتخابات ويمكن للدولة مساعدتها ماديا نسبيا .

لكن هذا التعبير السياسي وإن كان في شكله يتضمن حرية للتعبير في المضمار السياسي إلا أنه علق وجود هذه الجمعيات على رخصة من وزارة الداخلية، ولكن الأمر الإيجابي أن عدم تقديم هذه الرخصة خلال شهرين والذي يجب أن يخضع للمواد 11 إلى 15 يمكن من اللجوء للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر هذا يضمن نوعا من الرقابة على قرارات الإدارة العامة، وبالتالي بطريقة غير مباشرة يضمن ممارسة حرية التعبير من خلال الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الفرع الثاني: حرية التعبير في دستور 1996

نظرا لكون دستور 1996 سعى إلى تحقيق فكرة تنمي الفكر القومي القانوني فقد تأثرت حرية التعبير في كل المراحل التي سبقت، عايشة صدوره و لحقت صدوره من خلال مختلف التعديلات التي مسته.

¹ - الطاهر بن خرف الله : مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان. الجزء الثاني، التعبير الدستوري للحريات والحقوق. طاكسيح. كوم 2009 ص 72 - 74

البند الأول: حرية التعبير قبل صدور دستور 1996

قبل الحديث عن دستور 1996 المعدل والمتمم يجدر بنا الحديث عن الفترة السابقة لصدوره فكما رأينا سابقا كان دستور 89 يشكل قفزة نوعية من حيث الضمان الدستوري لحرية التعبير بأشكالها، غير أن النكسة الأمنية التي عاشتها الجزائر حتمت دخولها حالة طوارئ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، وكان شهر جانفي 1992 تاريخ توقيف المسار الديمقراطي، دفعت من خلاله حرية التعبير ثمنا غاليا خاصة التعبير الصحفي حيث شنت مجموعة من الاعتقالات والتوقيفات كان أولها يوم 22 جانفي 1992 حيث تم توقيف مدير جريدة الخبر ورئيس تحريرها، وذلك بسبب نشر مقال **عبد القادر حشاني** الذي كان يدعو للفوضى، ما شكل مساسا بالأمن الوطني وتحريضا على العنف، كما تم إعتقال مجموعة من الصحفيين ووقفت عدة جرائد لنفس السبب، من هؤلاء الصحفيين: صحفي بجريدة المجاهد الأسبوعية بسبب نشره مقالا يمس أمن الدولة، وفي 1993 تم توقيف يومية «الوطن» لمدة 9 أيام بسبب نشرها خبر عن مقتل 5 عسكريين ويومية «الجزائر اليوم» تم توقيفها في أوت 1993 بسبب نشرها تصريح إسلاميين ينددون بأحكام الإعدام الصادرة في المحاكم الخاصة¹.

كما صدرت مجموعة من قرارات منع الصدور نهائيا لبعض المنشورات القريبة من الحزب السياسي المنحل ك: «البلاغ»، «المنقذ» و «الفرقان»، أعيب على هذه القرارات أنها كانت قرارات إدارية صادرة من الهيئات السلطوية المختصة كخصم وحكم في ذات الوقت².

غير أننا نجد أن هذه القرارات كانت سديدة بحكم الحماية القانونية الواجبة على السلطة حفاظا على النظام العام، وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

ولعل الدارسين للحراك السياسي في الجزائر، يقرون أن الفترة الممتدة من ديسمبر 1991 إلى غاية نهاية مارس 1996 كانت من أصعب الفترات التي مرت بها الصحافة الجزائرية وبالتالي حرية التعبير في حد ذاتها.

¹ - فضيل دليو : الصحافة المكتوبة في الجزائر من الأصالة إلى الإغتراب. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، العدد 255 ماي 2000 ص 65 .

² - شطاب كمال المرجع السابق ص 246

تدخل في هذا التصعيد والكبت في حرية التعبير: تنظيم السلطة للإعلام الأمني ذلك أنه تم تعيين خلية إتصال بوزارة الداخلية تعتبر وحدها مخولة لتقديم معلومات أمنية للصحافة، بحيث لا تقوم الصحافة بنشر أي خبر أمن إلا ما يصلها من طرف خلية الإتصال أو من مصادر رسمية وأية معلومة تحصل عليها بشكل آخر تعتبر ممنوعة، وتكون قد مست بأمن الدولة.

بالإضافة إلى ذلك مست الأعمال الإرهابية قطاع الصحافة فقد إغتالت مجموعة مسلحة إسمها «الدولة الإسلامية» كانت متخصصة في إستهداف المثقفين والصحافيين والشخصيات الرسمية 53 صحافيا، بينهم المدير العام للتلفزيون الجزائري مصطفى عبادة وإسماعيل يفصح سنة 1993 ورابع زناتي والكاتب الصحفي طاهر جاووت¹، كذلك شهدت هذه الفترة إغتيالات نذكر منها الكاتب المسرحي عبد القادر علولة في 10 مارس 1994، المغني حسني شقرون في 29 سبتمبر 1994 .

هذه الفترة الدامية في الجزائر التي شملت كل مجالات التعبير، نشرت خوفا شديدا في وسائط المتعلمين والمثقفين في الجزائر مما أدى إلى كبح في التعبير الحر سواء كتابة، طبعا، لفظا أو أي وسيلة أخرى. وهكذا كانت هذه الطبقة وغيرها من الجزائريين بين المطرقة والسندان، مطرقة السلطة التي إستعملت السلاح الإداري في منع منح الرخص الإدارية وقرارات الوقف الإداري وكذا المتابعات القضائية. وسندان الجماعات المتطرفة التي ترفض الرأي الآخر.

كخلاصة لهذه المرحلة التي سبقت الإستفتاء على دستور 1996 المعدل والمتمم عرفت بالانتقالية لما سادها من فوضى سياسية وتدني الأوضاع الإجتماعية والأمنية.

البند الثاني: حرية التعبير بصدر دستور 1996

إن دستور 1996 جاء بعد فترة سوداء بالنسبة لحرية التعبير، مست التعديلات التي تضمنها عدة مجالات أهمها شروط الترشح لرئاسة الجمهورية ووظائف رئيس الجمهورية²، وأيضا مجال الحقوق والحريات

¹ - فضيل دليو : المرجع السابق ص 65 ، عثمان لجياتي : قصص صحافيين بالجزائر مع الإرهاب ، 7 نوفمبر 2013 جريدة الإلكترونية "السكينة" 5

جانفي 2014 على الساعة 17:00

² - فالتعديلات مست المادة 73 تقابلها المادة 75 من دستور 89 أضافت شروط جديدة لمن يترشح لرئاسة الجمهورية بحيث وجب تمتعه فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية وإثبات الجنسية الجزائرية لزوجيه وأن يثبت مشاركته في ثورة التحرير إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 وإن كان مولودا بعد هذا التاريخ عليه إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة وأن يقدم تصريحاً علنياً بملكاته العقارية والمنقولة الداخلية والخارجية إضافة إلى شروط أخرى يحددها القانون.

والمادة 74 من دستور 1996 المعدل والمتمم تقابلها المادة 71 من دستور 89 حدد مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات ويمكن إنتخاب الرئيس مدة واحدة.

فقد خصص لها الفصل الرابع الذي إستحدث حرية التجارة والصناعة في المادة 37 هذه الحرية الإقتصادية الجديدة تتوافق حتما وحرية التعبير وذلك بعدة طرق سواء عن طريق حرية الإشهار أو كذا حرية الصناعات الثقافية كالسينما¹.

كما أن فكرة التعدد السياسي أكدتها المادة 42 بإستعمال عبارة «الأحزاب السياسية» بدلا مما كان عليه في المادة 40 من دستور 1989 بحيث كانت عبارة «الجمعيات ذات الطابع السياسي» وذلك للفرق بين كلمة الحزب والجمعية.

غير أن هذا الحق في التعبير السياسي لم يكن مطلقا، وإنما جاء في المادة 42 مجموعة من الحدود بحيث: «لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظل إحترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي».

ولعل هذه الحدود كانت نتيجة للتجربة التي عاشتها الجزائر قبل صدور دستور 1996 المعدل والمتمم، بحيث كما أشرنا إليه سابقا عرفت الجزائر فترة دموية بعد إلغاء نتائج الإنتخابات التشريعية لسنة 1991 وذلك لإستعمال الأساس الديني في إنشاء جمعية ذات طابع سياسي.

في نفس الإطار حاول المشرع الجزائري الإبقاء على الموضوعية في الجانب السياسي، وإحترم من خلال حريات التعبير سواء الثقافي، الإجتماعي والسياسي لما تتميز به الجزائر من إختلاف في البنية الثقافية والإجتماعية.

كما أضاف المشرع الدستوري في نفس المادة (42) «أنه لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبعهما أو شكلهما». وفي ذلك دفاع عن التعبير الحر وكذا التعايش السياسي والإجتماعي.

أما المادة 78 من دستور 1996 المعدل والمتمم تقابلها المادة 74 من دستور 89 التي تحدد الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية سواء الوظائف المدنية أو العسكرية التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء وأضافت الوظائف التالية رئيس مجلس الدولة الأمين العام وغيرها من المواد.

¹ - 11-03 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالسينما وإعتبر في مادته الأولى النشاط السينمائي نشاطا صناعيا وتجاريا، الصادر في ج ج ج د ش 13 المؤرخة في 2011/02/28.

وعرّفت المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية¹ الحزب السياسي، على أنه يهدف في إطار المادة 42 من الدستور إلى «المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون إبتغاء هدف يذر ربحاً»، وهو تعريف يتفق والمادة 2 من القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي²، والفرق الوحيد هو إستعمال عبارة حزب بدلا من عبارة جمعية.

فالخزب من خلال القوانين يلعب دورا هاما في تكوين الرأي العام، وكذا في الوساطة بين المجتمع والسلطة، كما يعمل على تقريب وجهات النظر بين الحكام والمحكومين ويطلع الأفراد على مجريات الأحداث على الساحة السياسية والنظام السياسي، ولعل أحسن وسيلة يعتمد عليها في ذلك هو الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة.

الملاحظ أن المشرّع الجزائري لم ينص على حرية الأحزاب السياسية في إصدار صحف وهو ما يطلق عليه بحرية الصحافة الحزبية، لكن من جهة أخرى لم يمنع الأحزاب السياسية من إصدار الصحف. فبوجود المادة 4 من قانون الإعلام الصادر في 1990 التي تنص «على أن يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام، العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي»، يفهم أن المشرّع يسمح صراحة للأحزاب السياسية بتملك عناوين وأجهزة صحفية في إطار ممارستها للحق في الإعلام.

كما نشير في هذه الفترة لصدور قانون عضوي للإنتخابات³، الذي أشار لعدة وسائل تعبيرية، كعملية التعليق (المادة 03)، عملية توزيع المناشير والمراسلات الإنتخابية والإشهار الإنتخابي (المادة 08)، جواز إستعمال المناادي العمومي (المادة 09).

¹ - الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية جريدة رسمية رقم 12 الصادر في 06 مارس 1997 وهي نفس المبادئ الواردة في المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12/01/2012 الصادر في الجريدة رقم 2 الصادرة في 15 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية. أين جاء فيها تعريف لمفهوم الحزب السياسي كوسيلة للتعبير السياسي عن الأفكار المشتركة. عوض هذا القانون بموجب القانون 16-10 ممضي في 25 غشت 2016، الصادر في ج ر ج د ش العدد 50 المؤرخة في 28 غشت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات.

² - قا 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، ج ر ج د ش رقم 27 الصادرة في 05\07\1989، ص 714. المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

³ - الأمر 97-07 الموافق ل 06 مارس 1997، ج ر ج د ش رقم 12 الصادرة في 06\03\1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ص 3. جاء بعده المرسوم التنفيذي 14-25 ممضي في 01 فبراير 2014، الصادر في ج ر ج د ش العدد 5 المؤرخة في 02 فبراير 2014، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات في الإنتخابات لرئاسة الجمهورية، أما عن إشهار الترشيحات الأخرى فتظمنها قانون نظام الإنتخابات.

أما عن الإشهار، أشار إليه المشرع من خلال المادة 10 أين فتح باب إشهار الترشيحات مهما كانت الوسائل المستعملة لذلك، ودعم ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 97-72 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي حدد كفاءات إشهار الترشيحات¹.

أما عن استعمال المعلقات والملصقات وهي إحدى الوسائل التعبيرية فقد أشار إليها من خلال المادة 11 أمر 97-07 لكن أضفى عليها حدودا وركز على وجوب تحريرها باللغة العربية وفي ذلك دعم سياسة الدولة في إعادة الاعتبار للغة العربية².

البند الثالث: حرية التعبير بعد صدور دستور 1996 المعدل والمتمم

إن المتصفح للقوانين التي صدرت بعد تعديل دستور 1996 المعدل والمتمم يرى جليا تأثير السلطة التشريعية بما جاء به هذا الدستور، فنجد مثلا أن رئيس الجمهورية مارس سلطته التشريعية بإصداره ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67³ المؤرخ في 16 ماي 1989 الذي يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966. وما يربطنا بحرية التعبير هما المادتان 18 و 19 للعهد بحيث تشير الأولى لحق الإنسان في حرية الفكر والوجدان والدين، أما الثانية تنص صراحة أنه:

1- لكل إنسان حق في إعتناق آراء دون مضايقة .

¹ - مرسوم تنفيذي 97-72 المؤرخ في 15 مارس 1997، الصادر في ج ر ج د ش رقم 14 المؤرخة في 15 مارس 1997، يحدد كفاءات إشهار الترشيحات. ص 18. جاء بعده المرسوم التنفيذي 14-25 ممضي في 01 فبراير 2014 الصادر في ج ر ج د ش رقم 5 المؤرخة في 02 فبراير 2014، يحدد كفاءات إشهار الترشيحات في الانتخابات لرئاسة الجمهورية. أما عن إشهار الترشيحات الأخرى فتضمنها قانون نظام الانتخابات.

² - تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 97-72: "تحرر المعلقات والملصقات باللغة العربية". ونشير في هذا الإطار أنه ورغم أن المشرع أشار إلى وسائل تعبيرية أخرى غير الملصقات كما هو مشار له في المادة 2 من ذات المرسوم التنفيذي التي تشير: " يتحمل المترشحون نفقات إشهار الترشيحات زيادة على أنواع الإشهار الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما سواء كان ذلك عن طريق التعليق، أو كان شفويا أو كتابيا كما هو محدد أدناه"، إلا أن إشترك اللغة العربية كان فقط بالنسبة للمعلقات والملصقات، أي بمفهوم المخالفة يجوز أن تلقى الخطب وينادي المناادي بأي لغة أخرى وهي في الحقيقة نسبة معتبرة من غير القارئ والعرب.

³ - مرسوم رئاسي 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 ج.ر.ج.د.ش رقم 20 مؤرخة في 12 شوال 17 ماي 1989/1409 ص 531.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرّيته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

كما شمل العهد صورا تعبيرية كان قد تضمنها الدستور الجزائري وهو الحق في التجمع السلمي (المادة 21) وحرية تكوين الجمعيات (المادة 22).

فبعد صدور دستور 1996 المعدل والمتمم تأكدت نظرة المشرّع الجزائري التحررية الداعمة لحرية التعبير بكل أشكالها غير أن هذا التفتح الذي مس أساسا التعبير الصحفي المكتوب أو السمعي البصري، لم يصل إلى الهدف المرجو، ذلك أنه سرعان ما لجأت السلطة السياسية لدفع العجلة التشريعية بتعديل قانون العقوبات الذي صودق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه في 26 جوان 2001، إعتبرته الأوساط الصحفية (الأكثر تضررا) إعلان حرب يمس كل مواطن، كل مثقف، رجل سياسة، فنان أو جمعية.

ومن أهم المواد المعدلة في هذا القانون المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 1 تضمنت الأولى عقوبة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50 ألف إلى 250 ألف دينار جزائري أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية¹.

أما المادة 144 مكرر من نفس القانون تنص على أنه في حالة إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، وتكون العقوبة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50 ألف إلى 250 ألف دينار جزائري.

¹- قانون 01 - 09 المؤرخ في 26\06\2001 المتضمن تعديل قانون العقوبات ج ر ج ج ش د عدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001، ص 15

قد عرف هذا القانون إنتقادات كثيرة في الوسط الإعلامي، الحزبي وحتى الدولي، من ذلك ما صرح به رئيس الحكومة السابق مقداد سيفي الذي إعتبر قانون العقوبات بهذا التعديل إجحاف على الحق في حرية التعبير¹.

وهذه المواد التي إعتبرت قانونية من جهة وجزائية قاسية، كانت الأساس في جعل الصحفي يراقب نفسه قبل أن يخطو أي خطوة للأمام، هذا ما أدى إلى بروز ظاهرة جديدة مست حرية التعبير عموما وحرية الصحافة خصوصا، تمثلت في الرقابة الذاتية التي كانت طريقة شبه وقائية من جهة تفاديا للضغوطات المفروضة عليها، ومن جهة أخرى لتوقيع عقوبات شخصية على الكتابات والتصريحات لدخولها تحت عنوان الإساءة التي يعاقب عليها قانون العقوبات.

الفرع الثالث: حرية التعبير في التعديلات التي مست دستور 1996

إن دستور 1996 قد مسته العديد من التعديلات وذلك تبعا لظرف إجتماعية، سياسية وإقتصادية مرت بها البلاد وهذا ما أثر على حرية التعبير بمكوناتها وتطبيقاتها ما لزم منا الحديث عن أثر التعديلات الدستورية على حرية التعبير.

البند الأول: حرية التعبير في التعديل الدستوري لعام 2002

وردت عدة تعديلات على دستور 1996 المعدل والمتمم، كان أولها بموجب قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002²، وكان من أهم النقاط التي برزت من خلال هذا التعديل الدستوري كانت نتيجة أزمة تعبيرية أجبرت السلطة التنفيذية للجوء إلى الدستور للسيطرة على الوضعية.

فالمادة 3 مكرر التي أضيفت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 02-03 والتي جعلت اللغة الأمازيغية لغة وطنية جاءت إثر الأحداث التي عرفتها منطقة القبائل³ وأمام المطلب المستمر لحركة العروش بإستعادة مكانة اللغة الأمازيغية كالغة وطنية وتدريسها في المناهج التعليمية.

¹ - أحمد الرحاني: الصحافة وقانون العقوبات الجديد، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال. جامعة الجزائر 2005 - 2006 ص 23

² - قا 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج د ش رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002. المتضمن التعديل الدستوري.

³ - أحداث الربيع الأسود أبريل 2001 حصلت بولاية بجاية حيث عرفت التظاهرات الإحتجاجية أشدها إحتفالات بذكرى الربيع الأمازيغي أدت لمقتل شاب بمقر الدرك الوطني وتوسعت المظاهرات لتشمل منطقة القبائل وصل عدد الضحايا إلى 123 قتيل .
الحركة الأمازيغية بالجزائر. tamourt.voila.net /arabalgerie.html إطلع عليه في 15\01\2014 على الساعة 23:00.

ولعل قرار دسترة اللغة الأمازيغية شكل في هذه الفترة أي في 2002 قفزة نوعية في الاعتراف بحق تعبير شرعي للمجتمع الجزائري ذو الأصول الأمازيغية ، رأى فيها التيار المعتدل في حركة العروش خطوة إيجابية من طرف السلطة.

البند الثاني: حرية التعبير في التعديل الدستوري لعام 2008

جاء هذا التعديل الثاني لدستور 1996 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008¹، تضمن هذا التعديل مجموعة من المواد ومن أهم المواد التي تشمل الصور التعبيرية بطريقة غير مباشرة حرية التعبير، نجد المادة الأولى منه التي عدلت المادة 5 من الدستور بأن جعلتها تحرر كما يلي: «العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة 1 نوفمبر 1954 وهما غير قابلتان للتغيير». هذان الرمزان من رموز الثورة هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:

1- علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون .

2- النشيد الوطني هو قسما «بجميع مقاطعه».

يحدد القانون خاتم الدولة.

والملاحظ في هذه المادة، أن لا حرية تعبير في رموز الدولة ، وهو نفس الاتجاه الذي أخذه المشرع الفرنسي من خلال الدستور الفرنسي لسنة 1958 والمغزى من ذلك هو إضفاء طابع الثبات على رموز الثورة خاصة العلم والنشيد من خلال جعلهما غير قابلين للتغيير.

كما جاء في المادة الثانية من قانون 08-19 إضافة للمادة 31 مكرر عزز من خلالها المشرع المكانة السياسية للمرأة بحيث نصت على أنه: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة»، أي أن المشرع الجزائري دعم التعبير السياسي للمرأة ووسعه عن طريق الدستور.

¹ - قا 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج د ش رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. المتضمن التعديل الدستوري.

البند الثالث: حرية التعبير في التعديل الدستوري لـ 2016

بتاريخ 06 مارس 2016 صدر القانون 01-16 متضمنا التعديل الدستوري الثالث لدستور 1996¹، وقد كان هذا التعديل الدستوري ناتج عن ضغوطات سياسية وإجتماعية كبيرة جعلت من الهيئات الحكومية ورئيس الجمهورية ملزمين على تلبية هذه المتطلبات.

ولعل دارسي القانون الدستوري والملاحظين يجتمعون حول فكرة واحدة، أن هذا التعديل كان في الحقيقة دستورا جديدا تضمن أسسا جديدة ودعم حقوق المواطنين في الجزائر. فبغض النظر عن التعديلات التي شملت الفصول الثلاثة الأولى: «الجزائر، الشعب والدولة»، فقد طال التعديل الدستوري الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات، وعدل بعض المواد، كما خلق مواد جديدة تخص التعبير والحقوق التي تحتاج لحرية التعبير.

فأما من المواد التي عدلت نذكر المادة 40²، فيها يحمي المشرع حرمة الإنسان وكرامته. والجديد فيها أن القانون قد حمى حرمة الإنسان ومنع أي عنف بدني أو معنوي أو المساس بكرامة الإنسان سواء بالتعبير اللا إنساني أو المهين.

كما مس التعديل نص المادة 42 التي كفّل من خلالها الدستور الجزائري حرمة حرية المعتقد، حرمة حرية الرأي وضمن حرية ممارسة العبادة³، سنرى لاحقا أن هذه الحرية تشكل أحد مكونات حرية التعبير، وقد زاد المشرع الدستوري من حمايتها، مع ضمان حرية ممارسة العبادة أين أخرج هذه الحرية للوجود، فبعد أن كانت داخلية ضمن إعلانها.

وإستجابة للسوق الإقتصادية ووجوب مواكبة العالمية، عدل المشرع الدستوري نص المادة 43 التي كفّلت حرية الإستثمار والتجارة⁴. وفي هذا الإطار فأوليا يجعل الإستثمار وواقع السوق من حرية التعبير

¹ - قا 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج د ش رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016. المتضمن التعديل الدستوري.

² - تنص المادة 40 ن تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة - المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون.

³ - تنص المادة 42 د ج م م: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل إحترام القانون.

⁴ - تنص المادة 43 د ج م م: "حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، يحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة".

وسيلة ذات أهمية محورية للإزدهار والمنافسة. أما من جهة أخرى، فإن الواقع الإقتصادي الحديث يجعل من رؤوس الأموال وسيلة لا يستهان بها، في توجيه حرية التعبير سواء بالكبت أو بالفتح.

وقد مس التعديل الدستوري كذلك المادة 44 أين ظهرت إرادة المشرع الدستوري في تأطير حرية أساسية هي حرية الابتكار الفكري، الفني والعلمي، وكل الحقوق للصيقة به كحقوق المؤلف والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي. فهذه الحقوق والحريات في زمن العولمة والتكنولوجيا والحقوق الغير مادية أصبحت مسألة أساسية، تساهم حتى في دفع الإقتصاد ودعم سياسة التنمية المستدامة للدولة¹.

وفي الحقيقة يعتبر تعديل المادة 44 نتيجة حتمية لمجريات الأحداث القانونية، خاصة مع الإنفتاح الإعلامي الذي تعيشه الجزائر من جهة، وإنفجار الطاقات الأكاديمية الشابة في البلاد، مع ما يمكن أن يصاحبها من بعض التجاوزات والانتهاكات.

أما عن الأحزاب السياسية فقد مسها التعديل الدستوري من خلال تعديل نص المادة 52²، أين أكد المشرع الدستوري ضمان الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وأطر الحق في التعبير السياسي بالأحزاب السياسية.

عن التعبير ذو الطابع الحزبي فقد جاء المشرع الدستوري بنص المادة 53 كمادة دستورية جديدة³، وفي ذلك إستجابة لمطالبة الأحزاب السياسية في الجزائر بتأطير حقهم في التعبير المتخصص، أي ممارسة حرية التعبير كحرية أساسية ذات طابع خاص بالنسبة للأحزاب السياسية.

¹ - تنص المادة 44 د ج م م: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمون للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونا وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتنميته خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

² - تنص المادة 52 د ج م م: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترفا به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل إحترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها. تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي

³ - تنص المادة 53 د ج م م تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل إحترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والإجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي عند الإقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.
- يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم.

جاءت مواد جديدة في إطار التعديل الدستوري، نذكر منها المادة 45¹، التي كانت قبل التعديل جزء من ديباجة الدستور، وباعتبار الثقافة تستند في تفجيرها لحرية التعبير، فإن المشرع بهذا الواقع أكد حماية الدولة للتعبير الثقافي.

ومن الحريات الأساسية التي دعمها التعديل الدستوري، تعديل المادة 49 وهي مادة جديدة²، فحرية التظاهر كانت موجودة لكن لم تذكر أبدا كحرية مستقلة بذاتها، وهنا جاءت هذه الحرية منفصلة عن حرية التجمع، وهي حرية تظهر عدة أشكال من أشكال التعبير أي هي من الحريات التي تعتمد على حرية التعبير.

أما عن حرية الصحافة بشكليها المكتوبة والسمعية البصرية والمعلومات التي يتم تداولها عن طريق هذه الحرية فقد وضع المشرع مادة جديدة تخصها هي المادة 50³، والدارسون للقانون خاصة لحرية الصحافة سيستنتجون أن هذه المادة هي تأكيد التوجه القانوني للمشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام وقانون السمعي البصري وكذا متطلبات الساحة الإعلامية بإعادة النظر في الجرائم الصحفية.

إستحدث المشرع الجزائري كذلك نص المادة 51⁴، التي حاول من خلالها تأطير حق الحصول على المعلومات، الوثائق والإحصائيات، ويعتبر هذا الحق (كما سنرى لاحقا) حقا أساسيا من مكونات حرية التعبير، كل ذلك بقيود بديهية تتمثل في عدم المساس بالحياة الخاصة للغير، بالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

عن جديد تعديل دستور 1996، فتمثل في نص المادة 114 حيث أشارت لما سمته المعارضة البرلمانية، وأعطتها الحق في المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، خاصة ما تعلق بحرية الرأي والتعبير والإجتماع⁵، ذلك أن التمثيل البرلماني ليس كافيا لإيصال آراء المعارضة، ما دفع

1 - تنص المادة 45 د ج م م : الحق في الثقافة مضمون للمواطن. تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

2 - تنص المادة 49 د ج م م حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها.

3 - حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن إستعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمونة في إطار القانون وإحترام توابث الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

4 - تنص المادة 51 د ج م م " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق.

5 - تنص المادة 144 د ج م م: تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها: حرية الرأي والتعبير والإجتماع.

- الإستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.

بالمشرع الدستوري من تأكيد حق المعارضة في الإدلاء بآرائها بالتعبير وبالاجتماع. ويبقى الآن دور غرفتي البرلمان في تحديد كيفية تطبيق المادة 144 في إطار الأنظمة الداخلية لها.

وتطبيقا للقواعد العامة يكون برلمانوا المعارضة محصنين قانونا، غير أن السؤال يبقى فيما إذا تتجاوز هذه الحصانة فكرة البرلمان في حد ذاته؟

فإذا أعطينا لبرلمانيي المعارضة الحق في الاجتماع مثلا وكان ذلك خارج حرم البرلمان، فهل تمتد الحصانة إلى ما سيصرّحون أو يدلون به من آراء وتعبيرات؟¹

الفرع الرابع: حرية التعبير خلال الحالة الدستورية الإستثنائية من 92 إلى 2011

من المتعارف عليه أن رئيس الدولة بموجب اختصاصاته الدستورية له الحق في حماية النظام العام الداخلي من أي إعتداء عن طريق إعلان حالة الطوارئ.

وتعرف حالة الطوارئ أنها تخول للسلطات المدنية المكلفة بمهام الضبط الإداري صلاحيات تفرض على أساسها قيودا إستثنائية على حريات وحقوق الأفراد²، من خلال التعريفات الواردة في الإتفاقيات الدولية، فحالة الطوارئ هي الحالة التي تبرر الإستثناء من تطبيق قواعد حقوق الإنسان، وتعرف أنها «الحالة التي تهدد حياة الأمة» أي مبررات إعلانها تنطوي على ظروف جدية وغير عادية في شدتها وخطورتها وتأثيرها يشمل الأمة بأسرها³.

كما عرّفها بعض الفقهاء « أنها نظام إستثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحيط بالكيان الوطني». وقال بعضهم : «إنها تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح». كما اعتبرها آخرون أنها « الحالة التي بواسطتها تنتقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية ».

- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
- إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 الفقرتان 2 و 3 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.
يوضع النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان يحدد كيفية تطبيق هذه المادة.
¹ - في هذا الإطار نتطلع لصدور النظامين الداخليين الجديدين لكل من المجلس الوطني ومجلس الأمة.
² - ميلوي زين: القانون الإداري، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع 2013 ص 148 .
³ - عبد الرحمن لحرش: حالة الطوارئ في الجزائر: هل زالت مبررات إستمرارها. مجلة حقوق الكويت السنة 31، مارس 2007 ص 355.

وهناك من يعرف حالة الطوارئ أنها : نظام إستثنائي يمكن تطبيقه على كل أو جزء من الإقليم المهدد أو الذي يوجد في أزمة : ومن آثاره أنه يمنح سلطات معتبرة لرجال البوليس المشكلين للسلطة المدنية، إذ تتمتع هذه الأخيرة في مجال تقييد الحريات العامة بسلطات أوسع من تلك التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار¹.

أما عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عرفت عند الفصل في قضية **Lawless** ضد إيرلندا²: «حالة الطوارئ هي موقف ينطوي على أزمة أو حالة إستثنائية تؤثر على جميع السكان وليس فقط على جماعات معينة، وتشكل تهديدا على الحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة، وهو نفس التعريف الذي أخذت به اللجنة الأوروبية».

قدمت لجنة الأمم المتحدة تعريفا لحالة الطوارئ أنها «حالة يجب أن تكون لها خصائص إستثنائية والتبرير المقبول هو أن تكون حياة الأمة مهددة بالفعل وأن يكون إعلان حالة الطوارئ لفترة محددة بالظروف التي تدد الأمة وأن تنتهي بإنتهاء تلك الظروف»³.

وقد نصت على هذه الحالة المادة 91 من دستور 1996 المعدل والمتمم المعدلة بموجب المادة 13 من قانون 08-19 المؤرخ في 15\11\2008 التي أعطت لرئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستيتاب الوضع. وقد إستنتج الدكتور ميلوى زين أن حالة الطوارئ تختلف عن حالة الحصار بكون الأولى تمارس فيها السلطة المدنية مهام الحفاظ على النظام العام وتساعد في هذه المهمة السلطة العسكرية. بينما الثانية تفوض السلطة المدنية للسلطة العسكرية صلاحيات الضبط الإداري وإتخاذ كافة التدابير الأمنية، وهو الفرق الجوهرى بين حالة الطوارئ والحصار، ورغم أن المشرع الجزائري لم يجعل لهما أي فرق لا في الأسس ولا في إجراء إعلانهما⁴.

¹ - كمال شطاب :المرجع السابق ص 101 .

² - Arret **Lawless c, Irland** : du 01/07/1961, Cour Européenne Des Droits De L'homme.
<http://www.jurical.org/arret/conseildeurope>. Consulté le 23/09/2014 à 06 ; 12.

³ - محمد حسن رجيل:الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية. منشورات الحلبي، بيروت 2009 ص 62 .

⁴ - ميلوى زين نفس المرجع ص 148.

ونظرا للظروف الأمنية التي عاشتها الجزائر بعد إجهاض العملية الانتخابية لسنة 1991 وتفشي ظاهرة جديدة وهي التطرف والإرهاب، ونظرا لكون هذه الظروف تشكل كلها مساسا بالنظام العام وضرورة ملحة أوجبت إتخاذ ما سماه المشرع من خلال المادة 91 من دستور 1996 المعدل والمتمم المعدلة «إتخاذ التدابير اللازمة لاستيتاب الوضع» وذلك بعد إتخاذ الشروط الإجرائية اللازمة.

فقصد الحفاظ على إستقرار المؤسسات الوطنية وقصد ما سماه المشرع الدستوري إستعادة النظام العام وكذا السير العادي للمرافق العامة، ثم تقرير حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 91-196¹. التي رفعت بموجب المرسوم 91-336². وكما هو عليه هدف إعلان حالة الحصار هي إستتباب الوضع وفي هذا الإطار تم طبقا للمادة 3 من ذات المرسوم تفويض الصلاحيات المستندة إلى السلطة المدنية لصالح السلطة العسكرية.

غير أن هذه الحالة لم تكن لوحدها كافية لتثبيت الأوضاع وبقي المساس خطيرا ومستمر للنظام العام، كما كان التهديد الوارد على إستقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني، مما أدى إلى الإنتقال وإعلان حالة إستثنائية أخرى هي حالة الطوارئ.

تم إعلان حالة الطوارئ بموجب الأمر الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09\02\1992³، الذي أسس على المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نطاق التراب الوطني، وعلى أساس التهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات والمساس الخطير بأمن المواطنين والسلم المدني. وتعتبر حالة الطوارئ حالة «الخلو من الحقوق»، فحالة الطوارئ هي حالة تعليق لدولة القانون: المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة وتميزها وكذلك آليات ومتطلبات الرقابة القضائية توضع جانبا. فإذا كان مفهوم دولة القانون هو توازن بين حماية الحقوق والحريات العامة والحفاظ على النظام العام، فحالة الطوارئ هي الإختلال اللازم للحفاظ على هذا النظام العام⁴.

¹ - مرسوم رئاسي 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار. ج ر ج د ش العدد 29 المؤرخة في 12 يونيو 1991.

² - مرسوم 91-336 الممضي في 22 سبتمبر 1991، ج ر ج د ش العدد 44 المؤرخة في 25 سبتمبر 1991، المتضمن رفع حالة الحصار.

³ - أمر رئاسي 92-44 المؤرخ في 09\02\1992، ج ر ج د ش رقم 10 المؤرخة في 09 فبراير 1992 ص 285. يتضمن حالة الطوارئ.

⁴ - Dominique Rousseau: L'état d'urgence un état vide de droit. Revue projet.

http://www.revueprojet.com/articles/2006-2. Mise en ligne 01 fevrier 2006. consulte le 20/03/2015 à 07h ;10

وتم تمديد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993¹. وما يهمننا في هذه الفترة هو أن حالة الطوارئ رغم كونها حالة شرعية لحماية الحقوق والحريات الأساسية إلا أنها تعد مساسا صارخا بحريات التعبير، لما قد تشكله هذه الأخيرة من تهديد للنظام العام لهشاشته وإستثنائيته، فأبسط الحريات وأهمها قد يمس بالاستقرار الداخلي للدولة. ذلك ما كان عليه الحال في الفترة الممتدة بين 1991-1998. ذلك أن التطرف والظاهرة التي عرفتها الجزائر ونددت بوجودها، كانت ظاهرة تعبيرية عن رفض للنظام وأسسها، وهو الأمر الذي يتعارض مع الحريات الجماعية. فأساس الديمقراطية هو العيش في مجتمع واحد، وتقبل الفكر الجماعي وليس الإنفراد بالرأي.

ولتعدد المطالب الشعبية خاصة الحزبية منها وبعد إجتماع للمجلس الأعلى للأمن وكذا إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري²، صدر الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011³ المتضمن إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المتعلق بتمديد مدة حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992. وبناء على الدستور ما 122، 124 ومصادقة البرلمان صدر القانون رقم 11-05 الممضي في 22 مارس 2011 للموافقة على الأمر 11-01⁴. وبخروج الجزائر من حالة الطوارئ لاستقرار الأوضاع الأمنية، مع إحتفاظ الجيش الوطني بمجموعة من الإختصاصات التي كان يمارسها في حالة الطوارئ والإبقاء على مهامه في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية⁵، عادت المشروعية لنطاقها العادي وبذلك عادت حرية التعبير إلى حالتها العادية، على أنه أقيمت بعض الحدود في قوانين خاصة أو بموجب قرارات ضبطية إدارية.

فحسب تقرير **Humain Right Watch** فإن النظام القانوني في الجزائر لا يزال قمعيا وماسا بحرية التعبير والرأي، فبالنظر لحرية التجمع والتظاهر السلمي والحدود التي تفرضها الدولة الجزائرية عليها،

¹ - مرسوم تشريعي 93-02 المؤرخ في 06/02/1993، ج ر ج ج د ش رقم 8 المؤرخة في 7 فبراير 1993 ص 05. يتضمن تمديد حالة الطوارئ.

² - وهي الإجراءات المنصوص عليها من خلال المادتان 19 و 124 من الدستور. د ج م م.

³ - أمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ج ر ج ج د ش رقم 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011، المتضمن إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المتعلق بتمديد مدة حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992.

⁴ - قانون 11-05 ممضي في 22 مارس 2011 يتضمن الموافقة على الأمر 11-01. ج ر ج ج د ش رقم 19 المؤرخة في 27 مارس 2011 ص 4.

⁵ - مرسوم أصدر في 2001 المصادقة على أمر 01-2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها بموجب الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

يرى المقرر أن هناك إجحاف بحق المواطن في ذلك فمنذ رفع حالة الطوارئ بقيت الدولة تعتمد على مرسوم أصدر في 2001 المصادقة على أمر 01-2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها إثر قرار المجلس الدستوري متعلق بمدى دستورية الأمر 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المتضمن القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى¹، بحيث إستند المشرع على إستمرارية الخدمة العمومية لمنح السلطات المعنية إختصاص إتخاذ التدابير الملائمة لكي تضمن في جميع ظروف السير العادي والمنظم للمرافق والهيئات العمومية. وهنا نلاحظ أن السلطات الإدارية إستعملت سلطات الضبط الإداري خاصة لحماية المرافق العمومية وحسن سيرها.

الفرع الخامس: حرية التعبير في المواثيق الجزائرية

نقصد هنا ميثاق 1964، وميثاق 1976 وأخيرا ميثاق 1986، سيتم التعرف على موقفها من حرية التعبير.

البند الأول: حرية التعبير في ميثاق 1964

الميثاق الوطني² وثيقة تمت المصادقة عليها في أول ملتقى لحزب جبهة التحرير الوطني بين 16 و21 أبريل 1964، تضمنت مجموعة من النصوص الخاصة بالإيديولوجية العربية المسلمة ومقومات المجتمع الجزائري.

وعن حرية التعبير فإن ميثاق الجزائر في 1964 تضمن جملة واحدة يمكن أن تعبر على دور الإعلام ومكانته هي «ملئ المحيط السياسي الجزائري بشعارات تؤثر على مراحل ثورتنا»، ذلك أن تعبئة الشعب وتجنيدده في 1964 تعدى أن يكون للتحرر من المستعمر الجائر، فأصبحت حرية التعبير مخصصة للمناضلين ومقتصرة على النقاشات داخل الحزب نفسه³.

¹ - قانون رقم 01-03 ممضي في 09 مايو 2001 ج ر ج د ش عدد 27 مؤرخة في 13 مايو 2001، الصفحة 4 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-2000 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 97-15/ق.أ/م د/2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر.

² - الميثاق الوطني الجزائري هو مجموعة من النصوص إقترحها الرئيس الجزائري هواري بومدين لمعالجة عدة ملامح من الحياة اليومية والسياسية للمواطن الجزائري وتطور نظرة تاريخية لركائز المجتمع الجزائري.

³ - يلاحظ الكاتب المجاهد محمد حربي الذي شارك في تحرير ميثاق طرابلس 1962 وميثاق 1964 لا يمنح أي مكانة لا لإعلام ولا للحريات الفردية : علي جري : ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي للمنظمة العربية لحرية الصحافة ماي 2002 الإعلام والديمقراطية في الجيزة. نظر في

على 15:05 - topic 284 - Pur forum. Com /p 284 - ELANIM

البند الثاني: حرية التعبير في ميثاق 1976\06\27

صدر ميثاق 1976\06\27¹، وقد شكلت المناقشات الواسعة التي جرت حول هذا الميثاق فضاءا ديمقراطيا لحرية الرأي والتعبير في الجزائر وذلك من خلال إشراك مختلف مكونات المجتمع. وحسب الإحصائيات شارك في الحوار والنقاش ما يقارب 4 ملايين شخصا وحضيت الصحافة بحصة الأسد من هذه النقاشات، ووجه لها نقد شديد بإعتبارها تفتقر إلى حرية التعبير وأهملت دورها الإعلامي التربوي، ومن المطالب التي استخلصت من هذه النقاشات:

- المطالبة بحق الشعب في التعبير عن نفسه بصفة دائمة،
- الحرية المطلقة في التعبير للمواطنين،
- حرية التعبير ضرورية لوسائل الإعلام،
- وجوب تكريس الحرية للصحافي وعدم ممارسة عليه رقابة أو ضغوطات،
- حق المواطنين في التعبير بحرية عبر وسائل الإعلام.

كما طالب المواطنون من خلال استقصاء آرائهم أن يتولى الصحفيون:

- نقل اهتمام المواطن بإعتبار الصحافة حلقة وصل بين الحكام والمحكومين،
- العمل على نشر التعاليم الإسلامية والمواضيع التربوية، كما طالبوا بعدم نشر الأخبار التي تمس بالقيم الإسلامية والمجتمع².

ولعل مناقشة ميثاق 1976 شكلت قفزة نوعية في مجال حرية الرأي والتعبير، حيث مارس الشعب الجزائري في تلك الفترة حقه في إبداء الرأي بكل حرية ودون رقيب حول مختلف المواضيع التي تهم مستقبل الأمة لبناء جزائر قوية بإقتصادها وعدالتها الإجتماعية ومواقفها الداخلية والخارجية³.

¹ - ميثاق 1976\06\27 الصادر بموجب الأمر رقم 57\76 المؤرخ في 1976\07\05 ، صدر في ج ر ج د ش العدد 61 المؤرخة في 30 يوليو 1976، يضمن نشر الميثاق الوطني وهو نص سياسي إيديولوجي.

² - أ. عباس جيلالي : المرجع السابق ص 112.

³ - نذير كريمي : الميثاق الوطني 1976 فضاء واسع لحرية التعبير والرأي . جريدة المسار العربي يومية إخبارية وطنية.

كما أن قيادة الدولة الجزائرية آنذاك، رأت أنه من الضروري «فتح نقاش واسع تشارك فيه مختلف فئات الشعب بكل حرية لوضع إستراتيجية جديدة تحدد معالم دولة عصرية وقوية تعمل على تجسيد العدالة الاجتماعية»، وقد أشار في نفس الإطار السيد عيسى قاسم، أنه مباشرة بعد الاستفتاء على مشروع الميثاق، انتقلت الجزائر من مرحلة الشرعية الثورية إلى الشرعية الشعبية ودخلت عهد المؤسسات الدستورية.

وعن المناقشات حول الميثاق فإن الرئيس الراحل هواري بومدين هو من منح ضمانات للمواطنين للتعبير بكل حرية عن رأيهم بدون رقابة وكذا عدم تعرضهم لأي مكروه، كل ذلك من أجل إثراء مضمون مشروع الميثاق الوطني.

أما عن المواضيع التي شملتها هذه المناقشات فقد اتسمت بالعمق والموضوعية وتركزت حول قضية الانتماء والهوية والاستقلال الوطني بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبذلك أبرزت هذه المناقشة الإدارة الشعبية في تكريس الديمقراطية وبناء دولة ذات بعد اجتماعي وقوة اقتصادية وثقافية.

غير أن هذه المناقشات ورغم أنها توجت بإصدار الميثاق الوطني 1976 إلا أنه إشتراط في هذه الحرية ألا تمس بالثورة الاشتراكية. أكثر من ذلك فمنذ صدور الميثاق الوطني أصبح الإعلام في خدمة الثورة الاشتراكية يمارس بجميع الوسائل وكذا في كل التجمعات، المسرح والسينما ومورست رقابة ضيقة جدا إنصبت في حماية وضمان الدولة الاشتراكية. وقد جاء قانون الإعلام لسنة 1982¹ كورقة تطبيقية لما ورد في ميثاق 1976، بحيث أكد وركز على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون وكذا حق المواطن في الإعلام .

البند الثالث: حرية التعبير في ميثاق 1986

في بداية سنة 1986 بموجب المرسوم رقم 86-22 الممضي في 09 فبراير² صدر ميثاق 1986.

1 قانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير 1982 ج ر ج د ش رقم 5 مؤرخة في 09\02\1982 المتضمن قانون الإعلام.
2- المرسوم رقم 86-22، ممضي في 09 فبراير 1986، يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 يناير 1986 ، الصادر في ج ر ج د ش عدد 7 مؤرخ في 16 فبراير 1986 ص 145.

أكد هذا الميثاق على التوجه الاشتراكي للجزائر والحزب الواحد الذي وضعه الرئيس الراحل هواري بومدين.

لكن الدارس للتاريخ الاجتماعي والسياسي للجزائر يلاحظ أن هذا الميثاق الجديد للجزائر الذي أثري بالعديد من الأسس الجديدة كإدماج القطاع الخاص في الميدان الزراعي والصناعات الخفيفة والمتوسطة، لم يتمكن من الاستجابة للتطورات في الحياة السياسية، الإقتصادية والاجتماعية، ومثلا على الصعيد السياسي يلاحظ تضاعف المطالب الأمازيغية للإعتراف باللغة والثقافة الأمازيغية، كما لوحظ في نفس الفترة ظهور إعتراضات الإسلاميين على النظام.

في أواخر 1987 تسارعت إجراءات التحرر الاقتصادي ظهر ذلك من خلال تنازل الدولة عن بعض من أراضيها لصالح المستثمرات الفلاحية المتكونة من ثلاثة أفراد على الأقل. كما ظهرت كذلك «ثورة صناعية» بحيث صدرت مجموعة من القوانين خاصة القوانين التوجيهية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي¹، والتي أصبحت خاضعة لقانون السوق. في الحقيقة كانت هذه التطورات حتمية لكن لم تلاحظ نتائجها إلا بعد مدة من الزمن².

المطلب الثاني: حرية التعبير في قانون الإعلام الجزائري

يرى الدارسون لحرية التعبير أن الإعلام (كما سنرى لاحقا) هو من أهم الوسائل التعبيرية، وقد شهدت الجزائر عدة مراحل في سياستها الإعلامية، ولتكون الدراسة أكثر تنظيما سيتم التمييز بين مرحلتين أساسيتين قبل 2012، وبعد صدور قانون 2012.

الفرع الأول: حرية التعبير في قانون الإعلام قبل 2012

تمتد هذه المرحلة من بعد الإستقلال إلى ما قبل صدور قانون 2012.

¹ - قا 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي ج ر ج د ش العدد 2 المؤرخة في 1988\1\13.

² - Dirk Beke : La constitution algérienne de 1989 une passerelle entre le socialisme et l'islamisme? AFRIKA FOCUS, 7, mr 3, 1991 P 243,

البند الأول: حرية التعبير من 1962 إلى 1968

أول ما ميز قطاع الإعلام في الجزائر بعد الإستقلال هو إختلال التوازن في تدفق المعلومات، كذلك إنعدام أو ضعف البنية الأساسية للإتصال، وكذا في قلة الموارد البشرية المهيأة عمليا من صحفيين ومخططين وإداريين وإعلاميين¹.

كما أن مركزية السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام والإتصال خدمة لبرامج الدعم القومي والحفاظة على الإستقرار في المجتمع، أدت لإختلاف وظهور عدة أساليب للسيطرة فقد تكون إما قانونية أو سياسية أو حتى إقتصادية عن طريق التملك والتمويل².

وإعتبر قانون الإعلام هو «التعبير عن إرادة الثورة ... يترجم مطالب الجماهير الشعبية ويعمل على تجنيد وتنظيم كل القوى لتحقيق الأهداف الوطنية».

وقد عرفت الجزائر بعد 19 جوان 1965 فراغا قانونيا ملأه مجلس الثورة، بالتعليمات والأوامر وصدر في هذا الظرف قانون الصحفي لسنة 1968³، تم من خلاله تعريف الصحفي المحترف وحددت واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية والترخيص، أخلاقيات المهنة والبطاقة المهنية.

البند الثاني: حرية التعبير في مرحلة قانون الإعلام لسنة 1982⁴

بعد عرض مشروع قانون الإعلام على المجلس الشعبي الوطني في 25 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات صدر في 06\02\1982 قانون الإعلام تحت رقم 182 كدعم الإيديولوجية الاشتراكية التي إتبعها الجزائر، وليعكس الفضاء السياسي التي كانت تعيش فيه المؤسسات الإعلامية بحيث إحتكرت الدولة وسائل الإعلام عبر وزارة الإعلام والحزب، وإعتبر قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية.

رغم أن هذا القانون تضمن في مادته الثانية تأكيدا أن الإعلام هو حق أساسي لجميع المواطنين وأن الدولة تعمل على توفير إعلام كامل وموضوعي. كما جاء في المادة 3 أن حق الإعلام يمارس بكل حرية

¹ - عزت حجاب: وسائل الإعلام وأثرها في المجتمع العربي المعاصر. المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 9 لسنة 1992 ص 01.

² - جيهان رشتي: نظم الإتصال الإعلامي في الدول النامية، دار الفكر العربي، دون سنة النشر ص 167 - 169.

¹ - أمر رقم 525-68 مؤرخ في 9 سبتمبر 1968 ج ر ج د س رقم 75 مؤرخة 17 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهني.

² - قانون 01-82 المؤرخ في 6 فبراير 1982 ج ر ج د س رقم 5 مؤرخة في 09\02\1982 المتضمن قانون الإعلام ص 242.

إلا أن هذه الحرية تمارس ضمن نطاق الإختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني .

فالمشرّع ولحتمية تقنين هذا الحق الأساسي في المجتمع أصدر قانونا خاصا بالإعلام إلا أنه قيد التعبير الإعلامي بالقرارات السياسية كأصل عام. كما أن المشرّع الجزائري حاول بعث اللغة الوطنية وضرورة إستعمالها في النشريات الإخبارية العامة والنشريات المتخصصة وكذلك الوسائل السمعية البصرية¹، غير أنه ومن جهة أخرى سمح بإستعمال لغات أجنبية التي قد يسمح بالإصدار بها.

أما من خلال المادتين 21-22 من قانون 01-82 نلاحظ أن المشرّع الجزائري أولى إهتماما خاصا بفئة الأطفال والمراهقين وكذا الشباب، فبعد أن أكد على ضرورة خدمة الإعلام لإيديولوجية الدولة والثورة والأهداف الوطنية وتفتنا منه للدور الفعال التي تلعبه النشريات الدورية بإعتبارها وسيلة تعبيرية إيجابية تؤثر في المجتمع خاصة على الأطفال والمراهقين²، وعلى الشباب، قد وضع مجموعة شروط وحدود لممارسة هذا الحق الدستوري³.

وقد إعتبر الصحفيون هذا القانون شبه قانون عقوبات لهم جاء لتكريس الحق في التعبير بواسطة الإعلام، إلا أنه تضمن في أغلب موادده شروطا ورخصا، وتأكيذا على هيمنة وسيطرة الدولة على وسائل الإعلام.

أما عن الحق في التعبير فقد جاء في باب المسؤولية في المادة 71 من ذات القانون، بحيث أوجب المشرّع «على كل من يستعمل حقه في التعبير عن رأيه طبقا للحقوق الدستورية للمواطن من خلال

¹ - تنص المادة 4 من قانون 01-82: "مع العمل دوما على إستعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة ونشريات متخصصة ووسائل سمعية بصرية".

² - تنص المادة 21 من قانون 01-82: "يجب أن لا تتضمن النشريات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صورة أو قصص أو أخبار أو نشر يخل بالأخلاق الإسلامية والتقاليد الوطنية والسلوك الإشتراكي أو يشير بالعنصرية أو الخيانة أو التعصب. وكذلك كل عمل موصوف من أعمال الإجرام الجنائية والإشادة بالآفات الإجتماعية المضرة بالشباب. كما يجب أن لا تتضمن هذه النشريات أي إشهار أو إعلام من شأنه أن يساعد على الجنوح والانحراف".

³ - تنص المادة 22 من قانون 01-82: "يجب أن يستعين مدير أية نشرية موجهة إلى الشباب بهيئة إستشارية تربوية تتوفر في أعضائها الشروط التالية:

1- الجنسية الجزائرية. 2- التمتع بالحقوق المدنية. 3- ألا يكون أي عضو منها موضوع إجراء تأديبي أدى إلى فصله من التعليم. 4- أن لا يكون قد جرد من حقوق السلطة الأبوية أو جزء منها. 5- أن لا يكون موضوع إدانة سابقة لجرم ارتكبه أو إهمال للأسرة. 6- أن لا يكون قد حكم عليه لجناية منافية للأخلاق. 7- أن لا يكون قد صدر منه سلوك ثابت ضد وطنه في أثناء حرب التحرير. 8- يجب أن يذكر إسم كل عضو من أعضاء الهيئة الإستشارية ولقبه وصفته في كل نسخة من نسخ النشرة.

وسائل الإعلام الوطنية أن يمارس ذلك ضمن أحكام هذا القانون»، فالمشرع أكد على كون الحق في التعبير عن الرأي حق دستوري لكنه محدد ومقيّد بأحكام قانون الإعلام خاصة وقوانين الدولة عامة. كما يرى البعض أن وجوب التصريح بالنشريات المتخصصة لدى وزارة الإعلام قصد إعتماها، وهذا قبل تسعين يوما (90) من ظهور العدد الأول منها، يعدّ مساسا بضمانات حرية التعبير ألا وهي حرية إصدار الصحف وبالتالي حرية التوزيع والتداول¹.

البند الثالث: حرية التعبير في قانون الإعلام لسنة 1990

عرفت الجزائر تغييرات سياسية وحراكا قانونيا هاما، خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 أين كشف الدور الحقيقي الذي كان يلعبه الإعلام في تلك الفترة، فقد كان مجرد أداة مهمشة لا ترقى (لظروف سياسية واقتصادية) لأن تكون فاعلة في المجتمع أو مؤثرة في مسارات تحوله. غير أن إصدار دستور 23 فبراير 1989 فتح المجال أمام الحريات خاصة حرية الرأي وحريات التعبير وكذا الحريات السياسية عبر تأسيس الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي.

وقد كانت إنطلاقة مساهمة الصحافة والإعلام في هذه القفزة النوعية في المجال الديمقراطي، إصدار رئيس الحكومة السيد مولود حمروش في تلك الحقبة للمنشور المؤرخ في 19 مارس 1990²، الذي فتح المجال أمام الصحفيين لإنشاء صحفهم الخاصة المستقلة، ما أدى إلى إصدار عدد كبير منها وأنعش قطاع الإعلام المكتوب.

لكن ذلك كان نقطة بداية فقط بإعتبار أن الدستور وحده وهذا المنشور كانا يمثلان إطارا عاما وكان من الضروري وضع قانون يحدد المجال الإعلامي الجديد، لأن القانون القديم أصبح لا يتماشى والواقع

¹ - المادة 15 من قانون 82-01، تنص: "يجب أن يصرح بالنشريات المتخصصة لدى وزارة الإعلام قصد اعتمادها و ذلك قبل 90 يوما من ظهور العدد الأول منها باستثناء نشريات الحزب و المنظمات الجماهيرية و الاتحادات المهنية و غيرها من النشريات التي يتم اعتمادها من طرف الحزب .

يشترط في الطلب الموجه لوزارة الاعلام أن يحصل على موافقة مسبقة من:

-السلطات الوصية لكل مؤسسة لامركزية .

-وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للمؤسسات الأجنبية."

² Nabila Amir :IL Y A VINGT ANS, ÉTAIT SIGNÉ L'ACTE DE NAISSANCE DE LA PRESSE INDÉPENDANTE .El Watan, 3 avril 2010 .www.algeria-watch.org/fr/article/presse/20_ans_presse_independante.html

الجديد، الأمر الذي إستدعى إصدار قانون الصادر 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990¹، الذي عدل قانون الإعلام الذي صدر في 1982، كان الهدف الأساسي المرجو من خلال هذا القانون تكريس فكرة تعدد الآراء ووجوب التعبير عنها.

فقد جاء في المادة الثانية منه «الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الواقع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات السياسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-36-39-40 من الدستور»، من خلال هذه المادة نستشف أن المشرع الجزائري قد فهم أن المواطن الجزائري أصبح من الوعي بحيث وصل إلى مرحلة لم يعد يكتفي بإملاءات الحزب الواحد أو بإحتكار الدولة لكل الميادين.

فالتفتح السياسي الذي ولدته أحداث أكتوبر 1988، أنشأ أو بالأحرى كشف عن حاجة المجتمع في ممارسة حرياته السياسية والفكرية وحقه في تقاسمها ومشاركتها في إطار إعلام منفتح على التعددية ووجود الحرية في التفكير، الرأي والتعبير.

وبإستقراء هذه المادة² نجد أن المشرع قد إعترف بالحق في الإعلام، والحق في ممارسة الحريات السياسية ووجوب أن يكون بكيفية كاملة أي شاملة في كل الميادين وعلى كل الوقائع وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، وفي ذلك إعتراف ضمني بكون للمواطن الجزائري دورا إيجابيا فعالا داخل الوطن وخارجه، بالتالي لم يعد ذلك الشخص الذي لم تكن له هويته ولا فعاليته سواء لإسباب تاريخية خلفها المستعمر من جهل وإرتباك ثقافي، أو سواء مما خلفته دكتاتورية ناشئة أوجدتها السلطة ضنا منها أنها ستتمسك بزمام الأمور وآراء داخلية لا يمكن تسييرها بصفة مطلقة.

فأحداث أكتوبر 1988 كشفت عن عكس ذلك تماما بحيث أثبت المواطن الجزائري حتمية التعبير عن آرائه وأفكاره وتوجهاته الإقتصادية، الإجتماعية وخاصة السياسية.

وعليه كان قانون الإعلام في مادته الثانية يعبر عن ذلك التفتح الديمقراطي للفكر الإعلامي الذي يجب أن يتسم بالموضوعية عند الإطلاع على الوقائع والآراء الوطنية أو الدولية، فالديمقراطية وهي أساس

¹ - قا 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، الصادر في ج ر ج د رقم 14 الصادرة بتاريخ 04/04/1990 ص 459-468 المتضمن تعديل قانون الإعلام ل 1982.

² - المادة 2 من قانون 90-07

وجود الدولة المعاصرة والتي تبدأ من الشعب وتنتهي إليه، تستدعي وجود هذه الحرية وحمايتها وعليه وطبقا للدستور في مواد 35-36-39-40، فيحق لهذا الشعب ممارسة حرياته، وبتطبيق قانون 90-07 يكون الإعلام وسيلة لذلك.

إضافة إلى تكريس حرية التعبير في إطار المادة 2 من قانون 90-07، فقد جاءت المادة 4 لتحديد حرية الإعلام ووسائل ممارستها، التي أصبحت تشمل عناوين القطاع العام وعناوين وأجهزة الجمعيات السياسية وتلك المنشأة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.

من ذلك نستنتج أن قانون 90-07 اعترف لكل الأشخاص بحقهم في التعبير عن طريق الإعلام، كما اعترف من خلال نص المادة 14 على حرية إصدار نشرية دورية بشرط تسجيلها ورقابة صحة تقديم تصريح مسبق. فبعد أن كانت الملكية والإصدار حكر على الدولة أصبحت حرة لكل من يريد ذلك شرط الخضوع لإجراءات رقابة معينة.

وعموما فإن قانون الإعلام لعام 1990 جاء في خضم الإصلاحات السياسية الشاملة التي جاء بها دستور فبراير 1989. وما يذكر عن هذه التي فصلت بين الدستور والقانون أنها شكلت تأخرا طبيعيا نظرا للصراعات والحساسيات من أجل الاستلاء على هذا القطاع الهام المتمثل في الإعلام.

ولم يتضمن قانون الإعلام ل 1990 تكريسا لحرية تعبير الإعلاميين فقط بل وضع حدودا لها بتقرير مجموعة من الجزاءات أو العقوبات. فالصحافة خاصة في الفترة الممتدة بين أحداث أكتوبر 1988 وصدور وتفعيل قانون 1990 عرفت كما ذكرناه سابقا نوعا من الهمجية وقلة في الإحترافية، وبذلك عمدت السلطة التشريعية على وضع مواد عقابية إعتبرها البعض¹ «معاكسة لروح مبدأ الحرية التعبير والممارسة الإعلامية الحادة»، ذلك أنهم إعتبروا أن هذه السياسة العقابية التي تضمنها هذا القانون لم يترك المجال للإبداع الخاص، وأصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أولا ما يكتبه سوف يدخله السجن أم لا؟

¹ - إسماعيل معراف : الإعلام حقائق وأبعاد. ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2 ، 2007 ، ص 71.

ولعل أكثر المستفيدين من هذا التحرر الإعلامي كانت الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي، بحيث ظهرت الصحافة الحزبية وهو ما كان تجربة هامة وجديدة.

لكن حرية التعبير ورغم محاولات المشرّع من خلال تكريسها دستوريا وقانونا عن طريق قانون الإعلام، عرفت تقييدا مستترا متدرعا بعدة أسس، نذكر مثلا من خلال قانون الإعلام الباب الأول الذي أشار إلى مجموعة من القواعد والمبادئ تتناول كيفية ممارسة حق الإعلام والأهداف التي يدافع عليها كمكتسبات الأمة وإزدهار الثقافة الوطنية وتطوير ثقافات العالم.

لكن من جهة أخرى أكد القانون على أن النشريات تصدر باللغة الوطنية أما تلك التي تصدر باللغة الأجنبية فيجب استشارة المجلس الأعلى للإعلام حسب المادة 7 للحصول على رخصة¹. من جهة ثانية مكن القانون من خلال مادته التاسعة، للجهاز التنفيذي أي الحكومة من نشر تصريحات والتدخل في البرامج التلفزيونية والإذاعية في الوقت الذي تشاء والمدة الزمنية التي تراها كفيلة بتحقيق الغرض، هو ما يعتبر تناقض مع ما جاء في الباب الثاني الذي إحتوى على مواد تضمن ضمان المساواة. لكن ربما كانت المساواة المشار إليها في المواد من 10 إلى 13 هي ضرورة ضمان المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير، وتشجيع بث الثقافات الشعبية وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري، وليس المساواة في الوسائل المسخرة لذلك.

فالمتقضي لواقع الإعلام في الجزائر يرى أن الضمانات التي جاء بها قانون 90-07 ظلت محتشمة وغير كافية، ذلك أن وسائل الإعلام بقيت حكرا على الدولة وذلك إما عن طريق القيود الواردة في القانون، وإما على أساس القدرة المالية والإقتصادية المتوجب أن تكون عند مالكي الصحف، وإما كذلك لإحتواء القانون على مجموعة من الإجراءات لإستصدار رخص يراها البعض طريقة تعجيزية لكبح التعبير².

¹ - إسماعيل معارف، نفس المرجع ص 68 .

² - Amnistie international est autres ALGERIE le livre noire, Paris édition découverte 1997. P 189- 1990.

وقد وصف رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، أجهزة الدولة في إحدى تصريحاته أنها «الدكتاتورية اللطيفة» لأنه وحسب قوله تجرد الجزائريين من عقولهم ما دامت تتلقى أوامرها من الرئيس مباشرة¹.

الفرع الثاني: حرية التعبير وقانون الإعلام لسنة 2012

يمتاز القرن الواحد والعشرون بالغزو التكنولوجي نتيجة للتطور السريع لوسائل الإعلام والاتصال وهو ما كان له تأثير على الأحكام المنظمة للإعلام وحرية التعبير والرأي، تجسد ذلك بصدور قانون الإعلام لـ 2012.

البند الأول: صدور قانون الإعلام لسنة 2012

رغم أن قانون الإعلام 90-07 فتح المجال للممارسة الصحفية والإعلامية، وشكل في فترة الأزمة الأمنية والسياسية قفزة نوعية وتجربة جديدة وهامة للمسار الديمقراطي إلا أن الأسرة الإعلامية المكتوبة، المرئية والمسموعة طالبت بانفتاح أكبر.

ضف إلى ذلك، أدى الحراك الشعبي في الدول العربية المجاورة إلى ما إصطلح عليه بالربيع العربي، هذا ما جعل النظام في الجزائر يعجل في الإصلاحات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والإعلامية، وبعد عدة محاولات فاشلة لتعديل قانون الإعلام، تم إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 165 من الدستور بموجب رسالة مؤرخة في 25 ديسمبر 2011 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور. وعلى أساس ذلك صدر رأي رقم 02\ر.م.د\12 المؤرخ في 08 يناير 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة للقانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور². وهنا أصدر المجلس الدستوري مجموعة من الملاحظات حول المشروع الذي تمت مناقشته من طرف غرفتي البرلمان والمصادقة عليه في 14 ديسمبر 2011 من طرف المجلس الشعبي الوطني وفي 22 ديسمبر 2011 من طرف مجلس الأمة.

¹ - أشطاب كمال: المرجع السابق ص 246 .

² - رأي رقم 02\ر.م.د\12 المؤرخ في 08 يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستوري ج ر ج د ش رقم 02 المؤرخ 15 يناير 2012 ص 18.

كانت أولى الملاحظات الموضوعية تتعلق بموجب إقامة المدير أو مسؤول لنشرية الدورية في الجزائر، وإعتبر المجلس أن هذا الشرط غير مطابق للمادة 44 من الدستور.

أما الملاحظة الثانية فخصت المادة 45 من المشروع والتي تضمنت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها فقد أبدى المجلس تحفظا فيما يتعلق بقواعد سير وتنظيم الصحافة المكتوبة التي لم يتوسع المشرع في تحديدها.

وعلى أساس ذلك أبدى الرأي رقم 02 للمجلس الدستوري، الذي أبدى ملاحظات حول تأشيرات القانون العضوي الخاص بالإعلام ووجوب إضافة المادة 165 الفقرة 2 من الدستور، وكذا ترتيب تأشيرات القانون العضوي¹. كما إعتبر المجلس أن شرط الإقامة هو شرط غير مطابق للدستور، أما ما جاء في المادة 45 من وجوب وضع قواعد سير وتنظيم الصحافة المكتوبة أبدى المجلس رأيه في إعتبرها مطابقة للدستور مع وجوب مراعاة التحفظ المشار له سابقا، بعد إبلاغ هذا الرأي للسيد رئيس الجمهورية صدر القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام².

فبعد أن كان قانون 90-07 يعرف الحق في الإعلام وكيفية ولوج المواطن للحقوق العادية بكيفية كاملة وموضوعية سواء كانت هذه الحقوق محلية أو دولية، جاء في المقابل قانون 2012 لتكريس الحق في حد ذاته فقد تطرق له المشرع الدستوري من خلال المادة الأولى بتحديد هدف القانون العضوي للإعلام وهو تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

وبعد أن كان الحق في الإعلام حرية تحدها إحترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني طبق للمادة 3 من قانون 90-07، وضع المشرع من خلال المادة 2 من قانون 12-05 مجموعة أخرى من الحدود أو بالأحرى من الأسس يجب إحترامها عند ممارسة نشاط الإعلام تتمثل في:

■ الدستور وقوانين الجمهورية.

■ الدين الإسلامي وباقي الأديان.

¹ - التأشير هي الأسباب أو الأسس القانونية التي قام عليها القانون العضوي.

² - القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الإعلام، الصادر في ج ر ج د ش رقم 2 المؤرخة في 15 يناير 2012 ص 21.

- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الإقتصادية للبلاد.
- مهام وإلتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

كل هذه الحدود وإن كانت موضوعية إلا أنها ذات مفاهيم واسعة تخضع للسلطة التقديرية الواسعة للسلطة، مما قد يشكل خطر على حرية التعبير.

ضف إلى ذلك فإن قانون 05-12 جاء ليشمل حرية الإعلام والصحافة ولم نجد من خلال تصفحنا لمواده، حديثا على حرية التعبير إلا في المادة 127، حيث خصصت هذه المادة من الباب العاشر عن دعم الصحافة وترقيتها، وكيف تكفل الدولة منح إعانات لترقية حرية التعبير لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

كما أن من أهم الأسس التي جاء قانون الإعلام لدعم حرية التعبير هي ما نصت عليه المادة 05 من وجوب أن تساهم ممارسة أنشطة الإعلام في العديد من المجالات إستجابة لحاجات المواطن وترقية للمبادئ التي تقوم عليها الدولة من نظام جمهوري وقيم ديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبد العنف والعنصرية. كما تهدف لترقية روح المواطنة وثقافة الحوار والثقافة الوطنية كل ذلك إحتراما للتنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري. كما تساهم هذه النشاطات في المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم على أساس مبادئ الرقي، العدالة والسلم.

من هنا نستشف عمق هذا القانون والأسس التي قام عليها، فالمشرع بسن قانون الإعلام أخذ بعين الاعتبار حرية التعبير وطرق ومجالات التعبير. كما أن التفصيل الوارد في المادة 5 أظهر أهمية النشاط الإعلامي ومساهمته الفعالة في كل الميادين، زيادة على ذلك نجد أن قانون 05-12 إعتبر أن الإعلام ذو وسائل عديدة ويشمل الوسائل المكتوبة، المسموعة، المتلفزة أو الإلكترونية حتى أنه النشاط الموجه لجمهور أو فئة منه (المادة 3 من قانون 05-12) وبذلك أخذ المشرع بعين الاعتبار عدة وسائل للتعبير الإعلامي.

البند الثاني: حرية التعبير عبر الصحافة المكتوبة في قانون 2012

ومن الصور التعبيرية التي دعمها قانون 05-12 صورة التعددية، فعكس سابقه أين دعم قانون 82 الحزب الواحد والإيديولوجية الاشتراكية، ودعم قانون 90 بتحفظ القطاع العام والجمعيات السياسية المنشأة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري في إصدار النشريات والصحف إلا أن الدولة بقيت بطريقة غير مباشرة تتحكم فيها وذلك من جهة للقدرة المالية لها. فقانون 05-12 ضمن النشاط الإعلامي وبالتالي التعبير الإعلامي عن طريق وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي والهيئات العمومية كذلك عن طريق وسائل الإعلام التي تنشئها وتملكها الأحزاب السياسية أو الجمعيات المعتمدة، كما أضاف القانون وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويين يتمتعون بالجنسية الجزائرية¹. وهنا إعترا ف من المشرع بأن لكل شخص سواء عام أو خاص الحق في التعبير عن طريق وسائل الإعلام، على أن يكون الحد والقيد الوحيد أن يكون قد حاز على رخصة مسبقة. وفي ذلك ضمان لتعدد الرؤى والتعبير عنها.

ومن الأسس الجديدة التي جاء بها قانون الإعلام لسنة 2012 هي المادة 40 منه، بحيث ورغم إنشاء سلطة ضبط للصحافة المكتوبة التي تظهر لأول وهلة أنها سلطة ضبط، إلا أن إختصاصاتها تتجاوز

¹ - المادة 4 قانون 05-12 المتضمن قانون الإعلام..

ذلك لتشجيعها التعددية الإعلامية وسهرها على جودة الرسائل الإعلامية ذلك أن التفتح وحرية الإعلام تتناقض والرداءة أو تفشي القذف، السب والشتم، وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها. وفي آخر محطة من هذه المادة، أبرز المشرع كذلك أن هذه السلطة يجب أن تسهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة، وفي ذلك إقرار صريح داعم للاعتراف الدستوري باللغة الأمازيغية ووجوب تعبير أمازيغي جزائري يحتاج إلى نشره والإقرار به كما أن العوامة التي دخلت فيها الجزائر جعلت من التعبير اللغوي متعددًا مما أوجب الإشارة وتحديد لغة أو لغات النشوية ضمن التصريح المذكور في المادة 11 و 12 من نفس القانون أما عن النشاطات المنظمة من طرف قانون 05-12 فقد شمل النشاط السمعي البصري، ووسائل الإعلام الإلكترونية.

البند الثالث: حرية التعبير والنشاط السمعي البصري في قانون 2012

إعتبر النشاط السمعي البصري ثاني النشاطات التعبيرية التي تطرق لها قانون الإعلام رقم 05-12، وقد عرف هذا النشاط في المادة 58 فهو «كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الإتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة».

نجد من خلال قانون الإعلام أن المشرع الجزائري أصبح من النضج القانوني بحيث حاول أن يشمل وسائل الإعلام التي يعبر فيها جماعة من الأشخاص على أفكارهم وآرائهم بحيث تجد مستقبلًا في جماعة أو فئة من الجمهور تأكيدًا لهذا التوجه.

فالققطاع السمعي البصري بقي حكرًا على الدولة منذ 1962 إلى غاية صدور قانون الإعلام في 2012، وافتتح قطاع الإعلام السمعي البصري رسميًا بمصادقة البرلمان على قانون النشاط السمعي البصري الذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 23 مارس 2014. كانت هذه المصادقة على القانون آخر مرحلة من مراحل إنفتاح القطاع السمعي البصري على الخصوصية.

نصت المادة 2 من قانون 04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014¹، على أن النشاط السمعي البصري يمارس بكل حرية، ولكن في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، والملاحظ من خلال هذا القانون أنه إشتمل على مجموعة من التعاريف والمفاهيم لكل ما يمكن أن يكون مجال السمعي البصري.

أما عن حرية التعبير كحرية أساسية، فقد شملت بعض المواد ضمناً ودون إفصاح صريح عنها. نأخذ مثلاً المادة 10 حيث ألزم المشرع الأشخاص المعنويين اللذين يستغلون خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية، إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

وعليه فقد حدد المشرع تلك الحرية في التعبير وإعداد البرامج بموجب أن تكون حرية هادفة بتلبية الحاجات العامة التربوية، الثقافية والترفيهية.

وأضاف من خلال المادة 11 وجوب تأطير إستغلال خدمات السمعي البصري، بإحترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستورياً، والمتمثلة في تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة. كما وجب أن تساهم هذه الخدمات السمعية البصرية في تنمية الإبداع الفكري والفن وكذا إثراء المعارف الإقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية.

وقد وسع المشرع من الفئات المستقبلة للبرامج السمعية البصرية، بحيث أوجب على الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمات السمعي البصري اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل إستفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية، وفي ذلك تكريس لبرامج الدولة في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقات.

أما من خلال المادة 47 من قانون 04-14 فقد حدد المشرع الأحكام التي تسير دفتر الشروط العامة وبذلك القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، وأضاف المشرع

¹ - قانون 04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون نشاط السمعي البصري، الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 16 المؤرخة في 23 مارس 2014.

مجموعة إلتزامات من خلال المادة 48 التي يجب أن تظهر من خلال دفتر الشروط، والملاحظ أنها إلتزامات أكثر دقة ووضوحاً من تلك التي جاء بها في قانون الإعلام 12-05 من خلال المادتين 2 و5 فقد تضمنت 21 نقطة شملت كل واحدة مجالا حيويًا للدولة.

فخدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي هي خدمة عامة لها تأثير أكثر وقعا من النشريات أو الصحف المكتوبة، ذلك أن التعبير السمعي البصري يمس أكثر عدد من المواطنين ولا يستدعي وجود حد أدنى أو أقصى من الثقافة. وبذلك نرى أن البرامج التي تداع قد تكون إيجابية للديمقراطية كما قد تكون ذات تأثير سلبي.

فحسب المادة 48 يجب:

- إحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.
- إحترام المصالح الإقتصادية والدبلوماسية للبلاد.
- إحترام سرية التحقيق القضائي ذلك أن العكس قد يمس السير الحسن للتحقيق كما قد يؤدي لتكوين رأي عام يشكل ضغطاً ويؤدي لأخطأ قضائية.
- الإلتزام بالمرجعية الدينية الوطنية وإحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى وهو ما عبرت عنه المادة 2 من قانون 12-05 بإحترام الدين الإسلامي وباقي الأديان وهو المبدئ الدستوري الذي تقوم عليه الدولة الجزائرية بأن الإسلام دين دولة، وأن هذه الأخيرة تلتزم بإحترام كل الديانات الأخرى¹.
- إحترام مقومات ومبادئ المجتمع وهي التي حددها المشرع الدستوري في الفصل الأول من الباب الأول من الدستور.
- إحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.

ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، ولعل هذه النقطة تمثل روح قوانين الإعلام والقانون السمعي البصري لكون الجزائر ولفترة طويلة عاشت صراعات ثقافية ومشاكل بعدم الإنتساب وغياب حس المواطنة.

¹ - تنص المادة 2 من دستور 96 المعدل والمتمم: "الإسلام دين الدولة". كما تنص المادة 42 " لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي ، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل إحترام القانون".

- إحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام (ولا يفوتنا هنا أن نشير لكون فكري الآداب العامة والنظام العام تخضع لمجموعة من المتغيرات الإجتماعية السياسية والثقافية تجعل منها فكرة نسبية).
- تقديم برامج متنوعة وذات جودة.
- تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين من خلال آليات تحفيزية.
- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الإجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها.
- السهر على إحترام الإلتزامات المسجلة في الإتفاقيات المبرمة .
- إحترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية، فالتعبير السياسي الحزبي هو من أسس الدولة الجزائرية الحديثة وعلى أساسه غير المسار السياسي في الجزائر بعد دستور 1989 وهنا حاول المشرع ضمان المساواة في إستعمال الوسائل السمعية البصرية.
- الإمتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعة ووسيلة وكيفية بثه.
- إحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية.
- الإمتناع عن بث محتويات إعلامية وإشهارية مضللة في هذا الإطار أظهر المشرع وجوب دسترة حماية المستهلك¹.
- الإمتناع عن بيع الفضائات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الإنتخابية ذلك أن الإشهار الإنتخابي منظم بموجب قانون الإنتخابات.
- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها.
- الإمتثال لقواعد وإلتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الإنتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة.

¹ - ينظم هذا المجال قانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.

تفضيل إستعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث والتوزيع ماعدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كلياً أو جزئياً بلغة أجنبية. بإستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجبارياً¹.

أكد المشرّع من خلال هذه المادة على تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري وعليه تشجيع وتحرير التعبير الثقافي والفني، وفي فتح حرية السمعى البصري وبالتالي حرية التعبير عن طريق وسائل السمعى البصري حرص المشرّع على كون هذه الوسائل موضوعية تلتزم الحياد وتمتنع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو إقتصادية أو مالية أو دينية أو أيديولوجية ضف إلى هذا وتفاديا للأزمة الإعلامية التي شهدتها الجزائر في إطار قانون الإعلام 90-07 وألزمت الوسائل السمعية البصرية بالإمتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح، فرغم أن الإسلام دين الدولة إلا أن التاريخ المعاصر للدولة الجزائرية جعل من الضروري إبعاد الدين عن المسار السياسي. كما أن الجزائر وإن كانت دولة مسلمة إلا أنها تعترف وتحترم الديانات الأخرى، ما ألزم وجود فكرة التسامح.

من جهة أخرى وكى (كما أشرنا له سابقا) تتمكن وسائل السمعية البصرية من مساس أكبر عدد من المواطنين كما تؤثر في الرأي العام في حد ذاته، مما يجعل من الضروري أن تمتنع عن الإشادة بالعنصر أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو إنتمائه لعرق أو جنس أو ديانات معينة.

في نفس الإطار وحماية لسلامة الأشخاص وحماية للبيئة وجب على هذه الوسائل التعبيرية عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وبهذه السلامة، وعدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين.

¹ - والملاحظ في المادة 48 المطة 21 قا 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصري أن المشرّع الجزائري إستعمل مفهومين متعارضين ففي البداية تحرر المادة كالآتي "تفضيل إستعمال" في التفضيل مفهوم للتخيير وليس الإلزام، أما في آخر المادة يستعمل كلمة "إجبارياً"، لذا نضن أنه كان من الأخرى تفريق الوقفين والفعلين في مطتين مختلفتين ومنفصلتين لتفادي هذا الغموض.

وقد لقي الطفل وحقوقه درجة من إهتمام المشرّع بحيث ألزمت الوسائل السمعية البصرية بعدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الإتفاقيات الدولية، منها إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وصادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 1461-92¹، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990 المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242²، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000 مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-299³.

ومن حدود حرية الإعلام عن طريق السمعي البصري أضاف المشرّع حدين هامين يتمثلان في: عدم المساس بالحياة الخاصة وسمعة الأشخاص وكذا عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية، وهما من الحدود الواقعة على حرية التعبير أساسا، وأي تجاوز لها يعرض الشخص المعنوي أو الطبيعي المكلف بإستغلال خدمة إتصال السمعي البصري إلى عقوبات إدارية قد تصاحبها عقوبات جزائية حسب ما جاء في القانون 14-04⁴ والتشريعات الخاصة⁵.

البند الرابع: حرية التعبير ووسائل الإعلام الإلكترونية في قانون 2012

أخذ المشرّع الجزائري في إطار قانون الإعلام 12-05، بالتطور العلمي غير المسبوق الذي نعيشه والثورة المعلوماتية التي إجتاحت العالم في كل مجالاته الثقافية، الفكرية والإيديولوجية، التي مست قطاع الإعلام. بحيث أصبح العالم يعيش داخل بيئة إلكترونية طغى عليها الإعلام الإلكتروني من خلال وكالات الأنباء والمواقع الإلكترونية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية.

¹ - إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وصادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 ممضي في 19 ديسمبر 1992

² - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990 المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242 ممضي في 08 يوليو 2003 ج ر ج د ش رقم 41 المؤرخة في 09 يوليو 2000 ص 3.

³ - البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000 مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-299 ممضي في 02 سبتمبر 2006 ج ر ج د ش رقم 55 المؤرخة في 06 سبتمبر 2003 ص 3.

⁴ - قا 14-04 ممضي في 24\02\2014 ج ر ج د ش رقم 16 المؤرخة في 23 مارس 2014، متضمن قانون سمعي بصري. فأما العقوبات الإدارية هي ما ورد في المواد من 98 إلى 106. وأما العقوبات الجزائية من المواد 107 إلى 111.

⁵ - منها العقوبات الواردة في المادة 153 من أمر 03 - 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبتنوع الوسائل الإعلامية وظهور صورة جديدة تنافس الإعلام التقليدي المتمثل في الصحافة المكتوبة أو الإعلام السمعي البصري هي الإعلام الإلكتروني بصوره مقروء، مرئي أو مسموع، وما يميز هذا الإعلام الجديد أنه يتميز بسرعة الانتشار والوصول إلى أكبر عدد من الجمهور وبأقصر وقت ممكن وأقل تكلفة وقد عرفته اللجنة العربية للإعلام أنه: «الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطور محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آليا أو شبه آلي في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون ويشمل الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلامية»¹.

كما يعرف الإعلام الإلكتروني أنه نوع جديد من الإعلام ينشط في الفضاء الافتراضي ويستخدم الوسائط الإلكترونية كأدوات له تديرها دول ومؤسسات وأفراد بقدرات وإمكانات متباينة، يتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير².

أما المشرع الجزائري فقد نص على ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت وممارستها بحرية ضمن المادة 66 من قانون 12-05³ التي كان من الأخرى إدماج محتواها ضمن الباب الخامس لكونها تشمل وسيلة الإعلام الإلكتروني وهي الإنترنت، ولا تتعلق بالنشاط السمعي البصري داخل الشبكة العنكبوتية بحسب مفهوم المادة 69.

كما عرفت الصحافة الإلكترونية في إطار المادة 67 من قانون 12-05 بنصها «يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة إتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواه الإفتتاحي».

والفرق الذي أوضحه المشرع من خلال المادة 70 بين النشاط السمعي البصري والإعلام الإلكتروني أن هذا الأخير لا يمكن أن يكون إقتباسا أو نشرًا لما جاء به النشاط السمعي البصري وإنما تطبق مواد

¹ - تعريف الإعلام الإلكتروني: اللجنة العربية للإعلام الإلكتروني www.Emedia.gov.sa المملكة العربية السعودية 2009. إطلع عليه يوم 2014\08\08 على الساعة 21:30.

² - مفهوم الإعلام الإلكتروني منشور 2 أكتوبر 2014. Ar.wikipedia.org/w/index.php إطلع عليه يوم 03 أبريل 2015 على الساعة 23:33.

الباب الخامس من قانون 12-05 على النشاطات أو بالأحرى خدمات السمعى البصرى التى تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت.

الفصل الثانى: مكونات حرية التعبير

كما تطرقنا له سابقا فإن المشرع الجزائرى فى تناوله من خلال المادة 48 من الدستور الحالى¹ لحرية التعبير، إستفرد بإستعماله عبارة الجمع فى الحديث عن «حرية التعبير»، هذا الجمع يضم كافة الحريات التى يتوجب أن تلازم حرية التعبير وعلى أساس ذلك سنتطرق: لحرية المعتقد، حرية الرأى، حرية الإعلام، حرية البحث عن المعلومة.

المبحث الأول: حرية المعتقد كأحد مكونات حرية التعبير

إن ترتيب المواد الدستورية الضامنة للحريات الأساسية للمواطن يعد بديها بإعتبار أن المشرع الجزائرى ضمن فى المادة 42، أقر أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد، والبديهية تكمن فى أن حرية المعتقد تعد حرية داخلية تظهرها للوجود حرية التعبير أو الوسائل التعبيرية².
عليه سيتم التعرف على حرية التعبير عن المعتقد وأساسها الدستوري وعلاقتها بالدولة.

المطلب الأول: مفهوم حرية المعتقد

إن حرية المعتقد من الحريات الداخلية للفرد، لكن يحدث أن يقع خلط فى بعض المفاهيم تستدعي تحديدها ورفع اللبس ومن تم نشير لمكانة المعتقد فى حرية التعبير.

الفرع الأول: معنى حرية المعتقد

¹ - تنص المادة 48 د ج م م : "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن".

² - Bertrand Delamy : La liberté d'opinion et le droit pénal. LGDJ 2003. P 22 .

حرية المعتقد لغة هي حق الإنسان أن يعقد قلبه وضميره على الإيمان بشئ معين إيماناً سالماً من الشك مبنيًا على عقيدة راسخة، ألزم فيها الإنسان نفسه وعاهدها عهداً راسخاً على الإيمان بما إستقر قلبه.

أما إصطلاحاً عرفها عبد القادر عودة في مؤلفه «التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي»: إن حرية المعتقد تعني طبقاً للشرعة الإسلامية أن لكل إنسان أن يعتقد من العقائد ما شاء وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو إعتناق غيرها أو يمنعه من إظهارها¹.

ولعله من الضروري أن نتطرق في هذا الإطار المفاهيمي لتحديد مفهوم الشعائر الدينية، فإن كانت حرية المعتقد حرية داخلية فإن إنعكاسها الخارجي من خلال حرية التعبير في جزء كبير منه يتمثل في حرية ممارسة الشعائر الدينية.

فالشعائر هي جمع شعيرة أو شعارة وهي كل ما جعل علامة أو علماً لغيره. فشعائر الله ما جعله الله علماً على طاعته والمشاعر: المعالم التي أشعرت بالعلامات ومنه يسمى المشعر الحرام، لأنه معلم للعبادة، وسميت الأعلام التي هي متعبدات الله شعائر، لأن الله أشعرنها بها أي أعلمنا بحكمها وحدد لنا معالمها وكيفية ممارستها.

أما فقهاء، فقد إشتراك الفقهاء منهم الدكتور أحمد محمد نور السيف في القول: أن هناك فرق بين الشعيرة والعبادة، هو أن الشعيرة أعم والعبادة أخص، فكل عبادة شعيرة وليس كل شعيرة عبادة.

عرفها بعض علماء الأنثروبولوجيا والإجتماع أنها التعبير الرمزي عن المشاعر والإتجاهات والقيم والمعتقدات عن طريق أفعال وممارسات منظمة تعمل على تقييد المعتقد نفسه².

أما قانوناً يمكن أن يستخلص التعريف القانوني للشعائر الدينية من خلال المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاء فيها: «لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل

¹ - نبيل قرقور : الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان. مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة. العدد 23. نوفمبر 2011 ص 93.

² - فتيسي فوزية: الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، 2010 ص 13.

هنا الحق في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاء أو على حدة»¹.

ولفظ العقيدة أو المعتقد يذهب بالأذهان عادة للديانة أو العقيدة الدينية، إلا أن العقيدة هي المصدقات التي سلمت بها النفوس، بحيث يتخذ الفرد موقفا فكريا معيناً في أمور لا علاقة لها بالسياسة كمسائل العلم أو الثقافة أو الإقتصاد². فالعقائد مصدقات سلمت بها النفوس ولم تعد تحمل الجدل أو المناقشة.

ويعتبر الكثير أن التدين غريزة فطرية في نفوس البشر، وكل حضارة إنسانية لا بد أن تنبثق عن مفهوم للوجود وتصور للإنسان يحدد موقعه في الوجود وعلاقته بالكون وبما وراء الكون وهو يمس العقيدة وقد أكدت التجارب البشرية أن الإيمان أو الاعتقاد الصحيح يجيء وليد يقظة عقلية وإقتناع قلبي، وبمعنى آخر إستبانه الإنسان العقل للحق، تم إعتناقه عن رضا ورغبة³.

ويقول السيد **قطب** في تعليقه على كون الإسلام لا يكره أحداً في الدخول في عقيدته أو الإيمان بدعوته: «في هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان وإحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعه عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني»⁴.

كما أن هناك بعض التعريفات ربطت مباشرة بين الحرية الدينية والتعبير عليها. فقد عرفتها **Lucie veyretout** أنها قدرة الإنسان على التعبير بأي وسيلة ممكنة بأنه قد إختار ديناً معيناً أو طريقة معينة في إتصاله بربه، أو في إيمانه وعبادته والخضوع له⁵.

¹ - فتيسي فوزية: نفس المرجع ص 10 إلى 15. <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>.

² - نوال طارق العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر. دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2009 ص 60.

³ - هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسي. دار الشروق 2006 ص 166.

⁴ - محمود إسماعيل عمار: حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مجدلاوي الأردن بدون سنة نشر ص 299.

⁵ - **Lucie Veyretout**: La liberté religieuse et la convention européenne des droits de l'homme. Mémoire de master 2, Université de Paris v Renne descartes malakoff. Juin 2006 P 3.

وعرّفها **محمود السيد حسن داود** «قدرة الإنسان التامة على إختيار الدين الحقيقي الذي يريده ييقين وما يترتب على هذا الإختيار من ممارسته والدعوة إليه وغير ذلك مع الإلتزام بحكم هذا الدين في مدى جواز الخروج منه»¹.

فحرية العقيدة الدينية هي أولاً القدرة على إختيار الدين الحقيقي للإنسان من جهة وكل ما يترتب على هذا الإختيار كممارسة الشعائر والعبادات والطقوس.

الفرع الثاني: حرية العقيدة في الوثائق القانونية الأجنبية

قد كفلت العديد من الدساتير حرية التعبير وحرية العقيدة ونصت على كل منهما في مادة مستقلة عن الأخرى. فمثلاً الدستور المصري نص على حرية التعبير في المادة 47 وحرية العقيدة في المادة 46، وكذلك الدستور الألماني نص على حرية التعبير في المادة 5 وحرية العقيدة في المادة 4.

أما الدستور الفرنسي فقد وضع أساسين لحرية العقيدة، فمن جهة أوجبت المادة 1 من الدستور إحترام جميع المعتقدات والمبادئ الأساسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية الفرنسية والتي تكتسب قيمة دستورية. ومن جهة أخرى نص على حرية التعبير في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لـ 1789 الذي له كما سبق الإشارة له قيمة دستورية وفقاً لقضاء المجلس الدستوري رقم 141 لسنة 1982.

كما نجد حرية العقيدة في المواثيق الدولية كإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص عليها في المادة 18، ونص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 18. كذلك جاء ذكرها في المادة 3 من الإعلان الأمريكي للحقوق والواجبات الصادر في 1948 من منظمة الدول الأمريكية، ونص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة سنة 1981 في المادة 8، وقد أعلن عليها في المادة 30 في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان²، وعليه وباستقراء كل هذه النصوص سواء الدساتير أو المواثيق الدولية نجد أن المشرّع أعطى حرية العقيدة نفس مهام حرية التعبير.

¹ - محمود السيد حسن داود: حقوق الإنسان في الحرية الدينية، دار الفكر للنشر والتوزيع لسنة 2013 ص 15.

² - أحمد فتحي سرور: العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة. منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة بمصر وضع على النت 2009/09/06 .
http://www.f-law.net/lauw/threads/29607. Consulté le 26/05/2014, à 18:43.

وتعتبر الحرية الدينية وجها من أوجه حرية الرأي وكذا حرية التعبير، حتى أن هناك من يعتبرها مندمجة فيها وتتجاوزها. فمن جهة تندمج حرية الديانة (بصفة واسعة) بحرية الرأي والتعبير: فالشخص يمكنه أن يعرض انتماءه لعقيدة معينة، وهو إختيار فكري حر لدين معين، هذا الإنتماء لا يمكنه أن يكون داخليا فقط وإنما يجب التعبير عنه عبر ممارسة لشعائر دينية معينة. من جهة أخرى تتجاوز الحرية الدينية حرية الرأي من حيث أن المؤسسات التي تمارس فيها يجب أن تكون مستقلة في تنظيم هذه الممارسات، الأمر الذي قد يعتبر شائكا عند الحديث عن علاقة الدين بالدولة¹.

فتطور الدولة دائما صاحبه تراجع من حيث النظام الشيوكراتي، وهو نوع من التنظيم أين ترتبط السلطة المدنية أو بالأحرى تخضع السلطة لديانة، فقد كان النظام أساسا نظام ديني يخضع لتوجه ديني معين.

غير أن تأثير الفلسفة التحررية وكذا التاريخ، خاصة في الدول الأوروبية أين كانت الكنيسة تتحكم بكافة الأنظمة، وأين تعرضت هذه الدول لصراع إديولوجي بين المتمسكين بوحدة الكنيسة والدولة وأولئك الرافضين الداعين بلائكية الدولة، هذه الفئة الأخيرة هي الفئة التي كانت الغالبة في تحديد النظام القانوني الفرنسي، بحيث أقرت أن الدولة يجب أن تتغاضى عن الآراء والمعتقدات وبالتالي التعبير ووسائله الناتج عن الإعتقاد الشئ الذي يدخل في المجال الخاص لكل فرد دون تدخل الهيئات العامة².

المطلب الثاني: العلاقة بين الدولة وحرية العقيدة

إن الحديث عن حرية المعتقد أو الديانة يؤول بنا لا محال للحديث عن علاقة الدولة بهذه الحرية، بإعتبار أن الدولة هي حامية كل الحريات. وعلى مر التاريخ وبإختلاف الأماكن نلاحظ أن هذه العلاقة تختلف من دولة لأخرى ومن نظام إلى آخر.

فإعتراف الدولة بهذه الحرية وأثرها على النظام يختلف، فيمكن الحديث عن دول تختلط أو تندمج الدولة فيها مع الدين كإيران والمملكة العربية السعودية، وبذلك لا يمكن الحديث عن حرية في التعبير عن

¹ - Jacques Robert .Jean Duffar : Droit de l'homme et libertés fondamentales 7^{ème} Edition; Montchretien 1999. P 588.

² - Jacque Fialaire – Eric Mondielli : Libertés et droits fondamentaux publics ; 2^{ème} édition , ELLIPSES 2007. P 464.

التوجهات الدينية في هذه البلدان. ودول أخرى تختلف درجة تدخل النظام في توجيه حرية الديانة، ففي الجزائر مثلاً، المادة 2 من الدستور تحدد إن الإسلام دين الدولة وبذلك يمكن القول لأول وهلة أن النظام الجزائري نظام تسلطي غير أن المادة 36 منه أقرت حرية المعتقد وأضيف إليها القانون.

أما في الدول الغربية يختلف تصور الدولة لهذه الحرية من مكان لآخر، فمثلاً: تعتبر بعض الدول، دولاً ثيوقراطية (*Théocratie*) هي روما القديمة، الفاتيكان، اليابان قبل 1945. ودول أخرى تقوم في نظامها على الفصل النظري والتعاون الفعلي بين الدين والدولة، كألمانيا، بلجيكا، إسبانيا، إيطاليا، البرتغال. و أنظمة أخرى تقوم على الفصل الجامد بين الدين والدولة، لكن في غالب الأحيان لا يكون هذا الفصل حقيقياً، بل يظهر النظام تحيزاً لدين معين أو علاقة مكهربية لتابعي دين آخر، كما هو الحال في فرنسا في دول *Pays-bas* إيرلندا. غالباً ما يكون هذا الاختلاف نتيجة لتأثير ديانة معينة أو توجه معين في نفس المفهوم العقائدي¹.

وللتعرف على علاقة حرية العقيدة بالدولة، سيتم عرض ذلك في كل من النظام السائد في فرنسا، مصر والنظام الجزائري.

الفرع الأول: علاقة حرية المعتقد مع الدولة في فرنسا

إعتبر موضوع حرية الديانة، موضوعاً محورياً في توجيه النظام السياسي الفرنسي. فحسب **Jean Rivero (1910-2001)** فإن كلمة لائكية هي كلمة ذات نطاق واسع وحساس لكونها تشير مشاعر داخلية متناقضة².

وبالبحث عن المفهوم القانوني للائكية فهي تظهر أساسين: مبدأ حياد الدولة من جهة، ومبدأ احترام حرية العقيدة.

البند الأول: مبدأ حياد ولائكية الدولة في فرنسا

¹ نذكر مثلاً الكنيسة ذات التوجه الكاثوليكي وتلك ذات التوجه البروتستانتي.

² - **Laïcité** : Le mot sent la poudre ; il eveille des resonances passionnelle contradictoire, cité par **Serge Guinchard** le grand oral ; Protection des libertés et des droits fondamentaux .Gazette du palais 2010 P253

هو مبدأ يقوم على عدم إعتراف الدولة بديانة أو عقيدة معينة. هذا التوجه يظهر أن الدولة تعامل كل الديانات بنفس المعاملة، وأن التوجه العقائدي ليس بتوجه عام، أي أن الدولة لا تعتبر الممارسة الدينية ممارسة تشكل باباً من أبواب النفقات العامة، ولا تساهم فيها الدولة كخدمة عمومية هذا حتى وإن كانت تتضمن مؤسسات تنظمها وتشرف على أعمالها، ليس كمسير وإنما كحامي للنظام العام، وهي ما يعرف بمؤسسات الضبطية لحرية المعتقد.

إعتمد هذا المبدأ في فرنسا بناء على قانون 09 ديسمبر 1905، أين أقرت حرية المعتقد وتم ضمان حرية ممارسة الديانات لكن دون أن تساهم الدولة في النفقات الناتجة عنها، مع الملاحظة أن عدم مساهمة الدولة في مصاريف هذه المؤسسات لا يمنع من دعم الدولة النشاطات ذات الطابع العام حتى وإن كانت تمارس في إطار عقائدي، كذلك التدخل المباشر لبعض الهيئات أو الجماعات المحلية في أعمال بعض أجهزة المؤسسات الدينية إذا كان تنظيمها أساسياً لضمان حرية ممارسة الديانة. كما يمكن للوزارات أن تقوم بالدفع للمؤسسات إذا قدمت خدمات لأشخاص معنوية عامة.

وعليه فإن الفصل التنظيمي بين المؤسسات الدينية والدولة يضع على عاتق الدولة إلزام حياد عقائدي. هذا الحياد يكون في نفس الوقت سلبي وإيجابي: سلبي لأن الدولة يجب أن تعترف بكل أنواع التعبير عن الآراء، ولا يمكن أن ترفض أي إيديولوجية. وهو ما ذهبت له المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عندما نصت «لا يضار شخص بآرائه حتى الدينية...»، وكذلك المادة 2 من دستور 04 أكتوبر 1958 أين تعتبر «فرنسا جمهورية، لائكية... تتضمن المساواة أمام القانون. لكل المواطنين دون تفرقة في الأصل، العرق أو الدين...».

هذين النصين يؤكدان أن المفهوم السلبي لإلزام الدولة بالحياد الذي يتضمن واجب الدولة بالضمان الفعلي لأي شخص في حياته العادية بالتعبير عن عقيدته ودينه وبالتالي "وإن لزم الأمر" تجهيز كل الوسائل الضرورية لتجسيد هذا الحق وهو الجانب الإيجابي من واجب حياد الدولة.

فتأكيد إلزام الدولة بضمان حرية المعتقد معناه أن الدولة من جهة تلتزم بحماية هذه الحرية، ومن جهة أخرى تلتزم بعدم مساس أي شخص بها، ويظهر ذلك بتجريم فعل أو محاولة المساس بحرية المعتقد¹.
غير أن هذا الضمان لممارسة حرية الديانة والدمج بين حرية التعبير وحرية الديانة، ينشق عنه إلزام آخر هو الحفاظ على النظام العام والأمن العام للدولة في حد ذاتها².

البند الثاني: إحترام حرية المعتقد كأساس للائكية الدولة في فرنسا

إحترام حرية المعتقد كأساس للائكية الدولة يفترض عدم توجه الدولة لديانة محددة، ويضع المواطنين على قدم المساواة أمام دولة لا تدين بأي ديانة بإسم الشخص المعنوي الذي هو الدولة. هذه الأخيرة لا يمكن أن تبحث وتفسر الديانات وهذا بديهي لعدم إعتناقها أي منها وبالتالي فهي تعامل كل مواطنيها بمساواة ودون عنصرية أو تمييز في الديانات.

غير أن الدولة بهاتين التيجتين (المساواة وعدم التمييز)، تظهر في الأخير بمظهر إيجابي بحيث تلتزم بحماية معتقدات الفئات القليلة بنفس درجة حماية الديانات التي يعتنقها عدد كبير من الأفراد، هذا ما يؤدي إلى الدور الفعال التجريمي لكن فعل أو تصرف ضار يسعى للتمييز بين المواطنين على أساس تعبير صريح أو ضمني لهؤلاء عن توجهاتهم³.

البند الثالث: تطبيق ومشاكل اللائكية في فرنسا

تعتبر الدولة في فرنسا، دولة جمهورية ديمقراطية أين تعتبر كل الحقوق والحريات من بينها حرية المعتقد مضمونة.

¹ - **Art. 31** : Loi du 09 décembre 1905 concernant la séparation des églises de l'état : Sont punis d'amendes prévues pour les contraventions de la 5^{ème} classe et d'un emprisonnement de 6 jours à deux mois ou de l'une de ces deux peines seulement ceux qui par voie de fait violences ou menaces contre un individu, soit en lui faisant craindre de perdre son emploi ou d'exposer à un dommage sa personne, sa famille ou sa fortune, l'auront déterminé à exercer ou s'abstenir d'exercer un culte, à faire partie ou à cesser de faire partie d'une association culturelle à contribuer ou s'abstenir de contribuer aux frais d'un culte.

² - **Jacque Robert, Jean Duffar** : Op Cit, P 325

- **Jacque Robert** : La liberté de religion, de pensée et de croyance .Ouvrage collective libertés et droits fondamentaux, sous la direction de Rénny cabrillac, Marie anne frison roche, Thierry revert 9^{ème} édition 2003 DALLOZ.

³ - قرار Ferrand 09/07/1943، قرار Demoiselle Weiss 28/04/1938.

Voir **Jacque Robert** Op .Cit,P 324

وقد إعتمدت فرنسا نظام الفصل بين الكنيسة والدولة وأكد ذلك بموجب المادة 2 من قانون 1905¹ التي نصت «لا تعترف الجمهورية، لا تدفع ولا تمول أي معتقد، المؤسسات العامة لممارسة المعتقدات تعتبر ملغاة». وكما صرح السيد **Aristide Briand**² «الدولة ليست متدينة ولا تمنع الديانات، إنها غير متدينة. (Un Etat Areligieux)³» .

غير أن فرنسا اليوم تواجه مشكلا في تسيير كل الديانات التي ظهرت، فبعد أن كانت المسيحية الكاثوليكية هي الديانة الوحيدة فإن واقع الهجرة أدخل عدة ديانات وعقائد في المجتمع الفرنسي على أن البعض يرجح ذلك إلى فترة أقدم، ذلك أن هذا التزاحم بين الديانات وجد حتى قبل الثورة الفرنسية، فقد تمت المصادقة في 1787\11\29 على ما سمي **L'édit de tolérance** الذي سمح للبروتستانت بأن يكون لهم نظام مدني، نفس الحال في 1775 أين أقرّ الملك لويس 16 لليهود نفس الحقوق العقارية كباقي الفرنسيين.

وأكد إعلان حقوق الإنسان والمواطن على: مقدار التقبل الموضوعي لكل الديانات بإلتزام الدولة بعدم إقلاق أي مواطن في تعبيره على آرائه وأفكاره حتى الدينية منها. كذلك وضع الثوار الفرنسيين من خلال مرسوم 12 جويلية 24 أوت 1790 نظاما خاصا للكنيسة الكاثوليكية سمح بصفة ضمنية بتوسيع طابع المساواة بين كافة الديانة.

وكان **Napoléon** بسياسته، من أقام نظام سلام عقائدي وذلك بقانون المصالحة في 1801\07\17 بين الدولة والقنصل الأول للكنيسة البابا **Pie VII**⁴، حيث أصبحت الكاثوليكية ديانة لغالبية الفرنسيين فقط وليست ديانة للدولة ذاتها.

¹ <http://histoire-sociale.univ-paris1.fr/Collo/laicite/Schwartz.pdf>

² Christophe Bellon, « Aristide Briand et les leçons politiques de la laïcité. Concordance(s) avec notre temps », 22octobre 2016,P3. lesamisdandrediligent.hautetfort.com/media/01/02/3901215844.pdf

³ Areligieux :qui n'a aucune religion

Aristide Briand :La Séparation,discussion de la loi(1904-1905),Bibliothèque Charpentier Paris ;1908,P 31.

⁴ Le Concordat de 1801 ou « Convention entre le gouvernement français et sa Sainteté Pie VII » est le texte qui a régi les relations entre l'Etat et les églises en France jusqu'au vote de la loi de séparation de 1905.

NAPOLEON et l'église , <http://www.academie-sla-marseille.fr/medias/files/la-politique-religieuse-de-napoleon-j-chelini.pdf>

تدهور بعد ذلك الحال بصدور العديد من القوانين بداية من 1880، حيث أصبح التدريس لائيكيا، في 1881 أين نزع الصليب من المستشفيات، المحاكم ...، في 1884 ألغي التفريق على أساس ديني في دور الدفن، كذلك ألغيت الصلوات العامة عند دخول البرلمان ... وما إلى ذلك من حالات الفصل بين الدولة والكنيسة، وأخيرا صدر قانون 09 ديسمبر 1905 المعدل بقانون 02 جانفي 1907، 28 مارس 1907، 13 أبريل 1908، 25 ديسمبر 1942، 02 جويلية 1998، مرسوم 13 جوان 1966 وأوامر 15 جوان 2000 و 28 جويلية 2005، التي كرست كلها الفصل بين الكنيسة والدولة¹.

غير أن الإشكال ظهر بظهور ديانات غير الديانة المسيحية لا سيما الديانة الإسلامية، فمن حيث العدد يعتبر الإسلام ثاني ديانة في فرنسا²، غير أن الوجود في الحياة الاجتماعية يعتبر شبه منعدم مقارنة بالآثر الروحاني الذي يلعبه.

وبالنظر لقانون 1905 الذي كرّس وأكد مبدأ فصل الدين عن الدولة، لا نجد أنه يتحدث سوى على الديانة المسيحية، وعليه فإنه يمس بالمبدأ الدستوري الذي أكد على المساواة، وبالنتيجة مساواة المواطنين في ممارساتهم الدينية، وعن التعبير الجماعي للتوجه الديني.

والملاحظ أن الكنيسة أخذت حصة الأسد، عكس الإسلام، حيث لا نجد أثر لقوانين أو أنظمة لتحديد التراث أو المنشآت المخصصة، فبالنسبة للإسلام وممارسته نجد أن الفاعلين الاجتماعيين لجؤوا إلى حيلة الجمعيات الثقافية ليتمكنوا من ممارسة الديانة الإسلامية بطابع جماعي. فالتعبير الجماعي للديانة يكون عادة عن طريق المشآت والمؤسسات ودور العبادة. وباعتبار الديانة المسيحية كانت تحوزها أصلا قبل إقرار عدم مساهمة الدولة في وضع دور العبادة فلم تواجه هذا العائق، أما الديانة الإسلامية بإعتبارها نوعا ما دخيلة في فرنسا فزيادة عدد المسلمين لم يكن لهم دور لممارستها.

رغم ذلك فإن تكاتف جهود بعض الفاعلين أدت في 03 جويلية 2001 وبعد تنصيب مجلس إستشاري لممثلي أهم المؤسسات الإسلامية من أجل تنظيم الديانة الإسلامية في فرنسا من طرف الوزير

¹ - Serge Guinchard : Op Cit, : P 254.

² - Bruno Etienne, La France et l'islam : Hachette littérature 1997 P 26.

Jean Pierre Chevenement، وقعت أهم إتفاقية تأسيسية تأخذ شكل جمعية حسب قانون 1901 على الصعيد الوطني والمحلي، تنتخب بصفة ديمقراطية من طرف المسلمين من خلال أماكن ممارستهم لدياناتهم، سميت فيما بعد المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية، وكان ذلك وسيلة تساهم بها فرنسا في تنظيم الديانة الإسلامية وليس الحلول محل المسلمين في حد ذاتهم¹.

البند الرابع: تأطير التعبير عن المعتقدات الدينية في فرنسا

إن حرية المعتقد هي حرية داخلية ذاتية تشمل التفكير والروحانية وهذه مسألة عادية، غير أن التعبير عن هذا المعتقد وخاصة الديني هو الذي شكل نوعا ما تناقضا مع لائكية الدولة في فرنسا، فحتى وإن كانت فرنسا تدافع عن الديمقراطية وعن فصل الدين عن الدولة وعن مساواة المواطنين، إلا أن السنوات الأخيرة ظهر فيها الكثير من القوانين والإجتهادات القضائية أكدت نسبية الأسس الدستورية في فرنسا.

واجه النظام الفرنسي أول إشكال فعلي أثار الكثير من الجدل عند التعبير الخارجي للإسلام الذي أصبح ثاني ديانة بفرنسا، وذلك خاصة بعد الرأي الذي أصدره مجلس الدولة الفرنسي في 27 نوفمبر 1989 حيث أقر أن إظهار التلاميذ علامات يودون من خلالها التعبير عن إنتمائهم لديانة معينة، لا يشكل في حد ذاته تعارضا مع مبدأ اللائكية، على أن ذلك لا يسمح لهؤلاء التلاميذ وضع علامات إنتماء ديني تؤدي بحسب طبيعتها أو بحسب ظروف وضعها سواء فردية أو جماعية أو بحسب طبيعتها المعادية أو المنتقدة تشكل عاملا ضاغطا أو مستغزا، شاملا لدعاية أو تحريض أو تبشير، والذي يمس بكرامة أو حرية التلميذ أو أي عضو من الهيئة التعليمية، والذي قد يشكل بدوره خطرا على صحتهم أو أمنهم أو يخل بسير النشاطات الدراسية².

¹ - **Jacque Robert** : Op .Cit,P 335.

- **Jacque Fialaire, Eric Mondielli** : Op .Cit, 2006. P 470.

² - Le port des élèves de signes par lesquels ils entendent manifester leur appartenance à une religion ,par lui-même incompatible avec le principe de laïcité , ... cela ne saurait permettre aux élève d'aborder des signes d'appartenance religieuse qui par leur nature ,par les conditions dans lesquelles ils sauraient portés individuellement ou collectivement ,ou par leur caractère ostentatoire ou revendicatif constituerait un acte de pression ,de provocation de prosélytisme ou de propagande ,porterait atteinte à la dignité ou à la liberté de l'élève ou d'autre membres de la communauté éducative ,compromettrait leur santé ou leur sécurité, perturberont le déroulement des activités d'enseignement . Serge Guinchard Op .Cit, P 261 .

هذا الرأي إستعمل كتعليلة من طرف وزارة التربية الوطنية الفرنسية في 12 ديسمبر 1989 على أساسها قرر مجلس الدولة الفرنسي إلغاء النظام الداخلي لإكمالية **Montfer Meil** الذي كان ينص على أن إرتداء أي إشارة خاصة، ملابس أو أي شيء آخر ذات مفهوم ديني، سياسي أو فلسفي هو محظور قطعاً، وهو ما تضمنته تعليلة **Bayrou** في 20 سبتمبر 1994¹، وهو التوجه الذي اعتمد عليه إجتهااد مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته.

وبالنتيجة فإن التلاميذ لهم الحق في التعبير وإظهار معتقداتهم الدينية داخل المؤسسات التربوية مع إحترام التعددية وحرريات الآخرين ودون المساس بالنشاط التربوي أو البرامج التعليمية وواجب المواطنة. رغم تعدد القرارات والآراء، إلا أن الإشكال بقي قائماً، وعلى أساس ذلك تم تعيين لجنة للتحقيق والنظر في تطبيق مبدأ اللائكية يرأسها السيد **Bernard Stasi**، الذي أصدر تقريراً في 11 ديسمبر 2003 شمل كل من التعليم، المستشفيات وحتى المؤسسات العامة الأخرى.

صدر بالنتيجة قانون 15 مارس 2004 «لتأطير إظهار علامات أو ألبسة تظهر الإلتناء الديني داخل المدارس، الإكماليات والثانويات العامة» الذي ساير قرارات مجلس الدولة في رسم حدود وتعاليم التعبير عن الإلتناء الديني داخل المؤسسات التعليمية.

غير أن مشكلاً آخر ظهر في فرنسا شكل خطراً على لائكية الدولة ومؤسساتها، تمثل في ما سمي بقضية النقاب²، التي صدر بناء عليها تقرير في 26 جانفي 2010، وأسفر على إصدار مجلس الدولة رأياً إستشارياً عارض نسبياً المنع التام لهذا الحجاب وإقترح منعه في بعض الأماكن ولبعض الظروف يمنع التغطية التامة للوجه وذلك على أساس الأمن العام ومحاربة أشكال الغش³.

كما عرفت فرنسا في قراراتها العديد من التطورات والمواقف التي تباينت فيها إجتهااداتها القضائية في مجال التعبير عن المعتقدات الدينية، وكان الأساس في هذه التطورات عادة الواقع العام وتأثير الرأي العام في الإجتهااد القضائي، نذكر من ذلك قضية **La dernière tentation du crist**، 1990/10/29 أو قضية **Amen**، حيث صدر الأمر 21 فبراير 2002 عن مجلس قضاء باريس،

¹ - Serge Guinchard: Op .Cit, ,note 163 P 262 ,

² - وهو وضع النساء لأكثر من حجاب عادي وإنما تغطية تامة حتى للوجه في الأماكن العامة.

³ - <http://www. Conseil d'état>.

كذلك قضية الكاتب **Michel Houelleberg** الذي توبع من طرف عدة جمعيات إسلامية لخطاباته المعادية للديانة الإسلامية¹.

ويرى البعض²، أن هذا التطور أو التباين في الإجهادات القضائية في فرنسا في موضوع التعبير عن الحرية الدينية أساسه النشاط القضائي للعديد من الجمعيات ذات التوجه الديني، خاصة جمعيات الدفاع عن الكاثوليكين نظرا لتفاعل القضاة في قضايا المسلمين بداية من 1980 وذلك لتطور وسائل الإتصال والإعلام وتأثيرها في الرأي العام .

كما يرى آخرون³ أن تطور المفاهيم والإجهادات التي يمكن تقييمها بالشخصية راجع إلى القاضي في حد ذاته وتفسيره الموضوعي لحرية التعبير الديني، ذلك لأن هذه الأخيرة تتأثر بالإطار المهني، الاجتماعي...⁴ أو حتى مجانية أو عدم مجانية الأقوال أو الصور محل النزاع، كما يأخذ بعين الاعتبار الضرر الاجتماعي الناتج أو المحتمل، باعثة الأدبي أو الفني، باعثة اللاذع أو المازح وهو ما إستند عليه حكم محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية 17 ماي 1994 فيما يتعلق بمؤسسة صحافية التي صرحت أن وضع المساجد في فرنسا يثير مشاكل هجرة المسلمين وأكدت تعارض الإسلام مع أوروبا، هنا صادقت محكمة النقض على قرار قضاة الإستئناف في إستبعاد وجود جنحة، معتبرة أن المواطنين يحتفظون بحق مناقشة الصعوبات الناتجة عن الهجرة حتى تلك الخاصة بالديانة ويعبرون عن رأيهم في هذا المجال لكن دون أن يكون في هذا النقاش تحريض على عداوة دينية.

نفس الاتجاه إتبع فيما يخص جريدة **Charlie Hebdo** في أول قضية توبعت فيها فيما بخصوص مقال صدر في 03 جويلية 1996 بعنوان «*Bienvenue au pape de m ...*» ثم بصدر ما إصطلح عليه بقضية «**كاريكاتور محمد**» حيث أصدرت الغرفة 17 للمحكمة الجزائية لباريس حكم بالبراءة في 22 مارس 2007 لصالح الجريدة وذلك على أساس «بطلان في الإجراءات»، كذلك إستند

¹ - **Pascal Mbongo** : La liberté d'expression en France, Mare et Martin 2012 P 150,

² - **Marcel Gauchet** : La religion dans la democratie, parcours de la laïcité, gallimard, collection<le debat>1998 P 99.

³ - **Pascal Mbongo**: Op .Cit, P 174.

4- هذا الإطار يخص الشخص الذي أصدر العمل محل النزاع القضائي: صحفي، كاتب، فنان، رجل سياسي ...

الحكم على أن: الجريدة هي ذات طبيعة هزلية لاذعة تضم العديد من الرسوم الكاريكاتورية وأنه لا يلزم أحد بشرائها أو قرائتها وهذا عكس سندات أخرى كالمصقات الإعلانية في الطريق العام.

أن كل رسم له دور ترفيهي وإن الطابع الأدبي للرسم حتى وإن تضمن إستفزازا يساهم في حرية التعبير والإعلام للأفكار والآراء...، وفي الأخير خلص القضاة أن في كل الرسوم هناك رسم واحد يوحي بأن الإرهاب يعتبر «وليدا للديانة الإسلامية» الأمر الذي يعتبر نسبيا على أساس ديني (*injure religieuse*). وأضافت المحكمة أن هذا الرسم لوحده لا يمكن أن يجرم بحسب محتواه إلا لنشره، وفي ذلك مساس بعاطفة المسلمين، غير أن الرسم موضوع المتابعة قد نشر في عدد خاص، وبذلك اعتبرت المحكمة أن الملابسات والظروف التي نشر فيها الرسم تظهر إستثنائية بعيدة عن إرادة مباشرة في المساس بمجتمع المسلمين وأن الحدود المعقولة لحرية التعبير لم يتم تجاوزها¹.

إلا أن أحداث 2015\01\07 المسماة قضية *Charlie Hebdo* والتي كانت حسب بعض المحللين السياسيين، نتيجة مباشرة للإستفزازات التي تعمدت فيها الجريدة بنشر رسوم كاريكاتورية تمثل الرسول «صلى الله عليه وسلم»، رغم تلقي العديد من التحذيرات والتهديدات، هذه الأحداث دفعت المجتمعات الغربية رغم الدعوة إلى الهدوء وفصل الحادثتين عن التوجهات الدينية إلى خوض ظاهرة دعمت في السنوات الأخيرة بأعمال تطرفية هي الإسلاموفوبيا «*Islamophobie*».

ما لا يفوتنا الإشارة إليه أن فرنسا أكدت لائقيتها دوما، حتى أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى في 19 جانفي 2004 بشأن إتفاقية دستور الإتحاد الأوروبي، بأن المادة الأولى من الدستور الفرنسي تنص على أن فرنسا جمهورية علمانية لائكية، مما يحول دون قيام قواعد مشتركة تحكم العلاقات بين المجتمعات العامة والأفراد بشأن المعتقدات الدينية.

وأكد المجلس الدستوري نفس التوجه بقضائه أن المبادئ الأساسية لدستور 1958 تعارض وجود حقوق دينية أو لغوية أو ثقافية لأي جماعة، وكان ذلك لحماية المجتمع الفرنسي من التفكك.

¹ - Pascal Mbongo: Op .Cit, P 175.

غير أن هذا التوجه لم يكن مطلقاً، فقد صدرت العديد من الأحكام تقرر بأنه رغم مبدأ اللائكية التي يعتنقها الدستور الفرنسي الذي يؤدي إلى حياد الدولة بالنسبة للدين، فإن إرتداء الحجاب (كما أشرنا له سابقاً) في حد ذاته ليس متعارضاً مع هذا المبدأ، ولا يجوز أن يعتبر عملاً من أعمال التبشير الديني. ورغم معارضة مجلس الدولة الفرنسي لأي حظر عام ومطلق لإرتداء الحجاب فقد أقر وجود قيود على إرتدائه عندما يشكل ذلك مساساً بالقيم التي تحميها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: مثل التعددية وحرية الغير أو المساس بأنشطة التعليم أو مضمون برامجه. غير أن هذا التوجه في التعبير عن المعتقدات الدينية داخل المؤسسات التعليمية صدر بشأنه القانون رقم 228 المؤرخ في 15 مارس 2004 الذي عدل قانون التعليم الفرنسي بالنص على حظر إبداء أي علامات¹ أو إرتداء أي ملابس يبين بها التلميذ بشكل ظاهر إنتماءه الديني، وقد سمي هذا القانون بقانون الحجاب لم يطبق في طور التعليم العالي بإعتبار أن طلبة التعليم العالي يعتبرون في سن يسمح لهم بإختيار أفكارهم والتعبير عليها. وعن توجه فرنسا لمبدأ اللائكية وفصل الدين عن الدولة²، فقد جاء آخر قرار لمجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 26 أوت 2016 بلدية *Villeneuve - loubet* ضد منظمة حقوق الإنسان وغيرها³، وهو ما تداول في تسميته قضية *Burkini*، في إطار هذا القرار أكد القضاء الفرنسي من جهة إستقلاليتها عن التوجهات والتوترات السياسية، ومن جهة أخرى تمسك فرنسا بفصل الدين عن الدولة لاسيما في إدارة مؤسسات الدولة.

وجاء في تسبيب الأمر أن القضاة يستندون على الدستور لاسيما الديباجة والمادة الأولى منه، وكذلك الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون العام للجماعات الإقليمية، وكأساس أخير إستند قضاة مجلس الدولة على قانون 1905\12\09 المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة

¹ - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص 1.

² - **Matthieu Bertozzo** : le 21 Fevrier 1795, la France entérinait la séparation des églises et de l'état. Revue general de droit on line, numéro 19749. <http://www.revue.generaledudroit.eu/?p=19749>, Publier le 20/02/2015, Consulté le 03/01/2016, à 23 :00.

³ - Ord 26/08/2016 ligue de droits de l'homme et autre association de défense des droits de l'homme collectif contre l'islamophobie en France, n° 402742. 02777, conseil -etat.fr/decisions- avis publication/decision. Consulté le 27/08/2016 à 16 :49.

في تأسيس قانون القضاء الإداري¹، وكانت هذه المادة بصفة ضمنية تمنع لبس الحجاب أو أي لباس آخر يعكس الانتماء الديني الإسلامي. وبذلك أسس القاضي الإداري قراره على أنه إذا كان رئيس البلدية مختص ومخول بالحفاظ على النظام العام داخل البلدية، فإنه يتعين عليه أداء مهمته مع إحترام الحريات المكرسة قانوناً².

الفرع الثاني: توجه المحكمة الأوروبية في التعريف عن المعتقدات الدينية

أما عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد أصدرت في 02 أكتوبر 2008 قراراً مثيراً للجدل حول رسومات كاريكاتورية في قضية **Leroy** ضد فرنسا، حيث رفضت الدعوى حول إنتهاك حرية التعبير ضد فرنسا، تتمثل وقائع القضية أنه بعد يومين من هجمات 11 سبتمبر 2001 نشرت صحيفة أسبوعية «الباسك» رسماً يمثل إنقيار برج **Worlt trad center** مع ملحوظة «حلمنا به كلنا... قامت به حماس»، وبعد الجدل الكبير المثار أصدرت نفس الصحيفة في العدد التالي تبريرات لصاحب الرسم ومع ذلك تمت محاكمة هذا الأخير مع صاحب الجريدة على التوالي بتهمة التحريض على الإرهاب والتواطئ في التغاضي عن الإرهاب.

أمام المحكمة دفع الرسام بإنتهاك حقه في حرية التعبير: أولاً رفض قضاة ستراسبورغ هذه الحجية لدفع الدولة الفرنسية برفض الدعوى شكلاً، وقضت أن الدعوة للإرهاب تندرج ضمن المادة 17 (حظر إنتهاك الحقوق) تماماً مثل جرم المحرقة، ومع ذلك وجدت المحكمة أن هذا الرسم حتى بالنظر له على ضوء أنه يشكل روح الدعاية المرجو من الصورة الكاريكاتورية لا يعالج الحرمان من الحقوق الأساسية ولا

¹ - تتمثل وقائع القضية أن رئيس بلدية Villeneuve-loubet أصدر قرارين، الأول في 20 جوان 2014 والثاني في 18\07\2016 وذلك لتنظيم الشواطئ من طرف البلدية، غير أنه ألغى هذين القرارين وإستخلفهما بقرار في 05 أوت 2016 تضمن هذا القرار مادة جديدة هي المادة 4 مكرر 3 جاء فيها:

Sur l'ensemble des secteurs de plage de la commune , l'accès à la baignade est interdit du 15 juin au 15 septembre inclus à toute personne ne disposant pas d'une tennue correcte respectueuse des bonnes mœurs et du principe de l'aicite et respectant les règle d'hygiène et de sécurité des baignades adaptées au domaine public maritime, le port de vetement pendant la baignade, ayant une connotation contraire aux principes mentionnés ci avant est strictement interdit sur les plage de la commune.

² - **Carine Goberville** : C'est l'été : coquillages et burkini-protection de l'ordre public ou nouvelle definition de l'ordre social ?note sous CE ord 26 aout 2016 .ligue des droit de l'homme et autre n° 402742 : Revue general du droit en line.2016 numero 24463. <http://www.revue.generale.dudroit.eu/?p=24463>.

Andrey Shlegel :Le foulard islamique a l'école ,ou la nouvelle definition de la neutralité religieuse par le tribunal constitutionnel fédéral allemend. <http://www.dijus.eu> . 23 Avril 2015, consulté le 27/10/2016, à 06 :04.

يمكن أن نضعها على قدم المساواة مع تصريحات موجهة ضد القيم الكامنة للمجتمع الأوروبي مثل دفع العنصرية، معادات الديانات أو الخوف من الإسلام.

من جهة أخرى قامت المحكمة الأوروبية بالبحث عما إذا كان قد تم التوصل إلى توازن عادل بين الحق الأساسي للفرد في حرية التعبير والحق المشروع للمجتمع الديمقراطي في الحماية من أنشطة المنظمات الإرهابية، كل ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار «صعوبة... معاقبة الدعوة أو الحث على الإرهاب دون إعاقة الحريات الأساسية مثل حرية التعبير»، مع الإشارة إلى خصوصية «لغة الخطاب الناشئ من الرسومات الكاريكاتورية والتي تشكل صورة من طرق التعبير الفني ذات التوجه الإستفزازي»، وحاجة الصحافة إلى أن تنقل معلومات وأفكار سياسية لا سيما تلك الآراء التي تقسم الرأي العام .

على هذا الأساس، وجدت المحكمة أن كل ذلك يفسر العقوبة المطعون فيها، فالعمل لم يكن إنتقادا للإمبريالية الأمريكية، لكنه كان داعما وممجدا لتدميرها بسبب العنف، كما أن مقدم الطلب أظهر دعما وتضامنا أخلاقيا مع المشتبه بهم في حوادث 11 سبتمبر 2001 فمن خلال كلماته، دعم الرسام بشكل إيجابي أعمال العنف التي تمارس ضد الآلاف من المدنيين و بذلك بكرامة الضحايا.

من جهة أخرى فإن التفسيرات والتبريرات التي نشرت من قبل الرسام في الجريدة نفسها لا تؤثر على نتائج نشر الأعمال المتنازع فيها.

أما من جهة أخيرة فإن هذا الكاريكاتور كان له وقع خاص في الظرف الحالي، لم يكن الطاعن ليتجاهله نظرا للوقت الذي إنقضى بين الهجمات ونشر الرسم وتأثير هذه الرسالة في منطقة حساسة من الناحية السياسية هي بلاد الباسك، وهكذا رفضت إدعاءات الرسام¹.

الفرع الثالث: العلاقة بين حرية المعتقد والدولة في الجزائر

¹ - Nicolas Hervieu : Liberté d'expression et caricature, mise en ligne lundi 6 octobre 2008 consulté le 19/10/2010 à 18 ; 28

- Nicolas Hervieu : Apologie du terrorisme et liberté de caricature, in lettre »Actualités droits – libertés »du CREDOF, 5 Octobre 2008 revdh ,org/2008 /10/05 liberté-d'expression ;art 10 –cedh- 4

كما جاء سابقا فإن حرية العقيدة هي حرية الإنسان في تبني ما يشاء من معتقدات دينية أو فلسفية أو إيديولوجية، ومنذ الإستقلال تبني المشرع الجزائري هذا التوجه، داعما بذلك الإقرار بتعدد الآراء والمعتقدات.

وبتصفح الدساتير الجزائرية المتعاقبة، نجد أن المشرع من خلال دستور 63 في المادة 53 نص أن «الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد إحترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان».

أما في دستور 76 جاء من خلال المادة 53 «لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي». أما المادة 35 من دستور 89 أضاف المشرع الدستوري على المادة 53 كلمة «حرمة» ونص «لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي». ونص في آخر دستور معدل هو دستور 1996 المعدل والمتمم في المادة 36 أن «لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي».

أقرت دساتير الدولة الجزائرية المتعاقبة حرية المعتقد، فالمادة 42 من دستور 1996 المعدل والمتمم، تؤكد دعم المشرع الجزائري لهذه الحرية وحمايته لها بحيث أقر أنه لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي. فمن الجانب اللغوي إستعملت عبارة «لا مساس» وهي تفيد النفي والإثبات في آن واحد، وهو ما جاء في قوله تعالى ﴿قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسٌ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا¹﴾، وفي عبارة لا مساس أي لا أمس ولا أمس، «لا» فيها النفي وجمعها بالمس فيها إثبات النفي².

ولعل إستعمال المشرع لهذه العبارة في جانب حرية المعتقد تأكيد على هذه الحرية وإثبات لاعتزافه بها ومن جانب آخر نفي جازم بأنه لا يجوز إخضاع هذه الحرية لأي قيود.

والملاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري في آخر دستورين أدرج كلمة «حرمة» وهو «ما لا يجوز إنتهاكه». ولعل إختيار هذه الكلمة لدليل على قداسة هتين الحريتين: المعتقد والرأي، وهذه القداسة مستوحات من كونهما حريتان داخليتان تمثلان الوجدان وروح الإنسان، والتعبير عنهما بعرض الآراء والأفكار والمعتقدات، يخرج المواطن ويؤكد وجوده في المجتمع.

¹ - سورة طه آية 97 .

² - محمود محمد شاكر: تفسير الطبري الجزء 16 دار المعارف مصر دون سنة النشر ص 364 .

كما أن المتصفح للدساتير الجزائرية المتعاقبة، يجد أن المشرع منذ الإستقلال وفي كل ديباجات دساتيره لا سيما ديباجة دستور 1996 المعدل والمتمم في فقرتها الرابعة، يشير أن المكونات الأساسية للهوية الثقافية الوطنية هي الإسلام والعروبة والأمازيغية¹. وأقر أن الإسلام دين الدولة في المادة 2، كما أكد المشرع في المادة 10 أنه يقع على عاتق المؤسسات الدستورية واجب عدم إتيان أي تصرفات منافية للخلق الإسلامي وثورة نوفمبر 1954².

إضافة لذلك فقد أكد المشرع الجزائري دعم وإرتكاز الدولة الجزائرية على الإسلام، من خلال إشتراطه في المادة 87 د ج م أن يكون كل مترشح لرئاسة الجمهورية متدينا بالإسلام، ودمج ذلك في المادة 90 في اليمين الدستوري: حيث إعتبر إحترام الدين الإسلامي من أولى واجبات رئيس الجمهورية. وقد ركز المشرع على إسلامية الدولة الجزائرية حين نص على عدم إمكانية مساس التعديل الدستوري بالإسلام كدين للدولة هذا طبقا للمادة 212 د ج م³.

أما عن حرية ممارسة الشعائر الدينية، يرى البعض أنها شهدت تراجعاً خاصة من حيث صياغة المادة الدستورية، ففي دستور 1963 كفل المشرع للأفراد حق مزاوله شعائرهم الدينية في نفس مقام الشريعة الإسلامية بحيث نص حسب المادة 4 منه: «الإسلام هو دين الدولة، وتضمن الجمهورية لكل فرد إحترام لآرائه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية». أما المادة 36 من التعديل الدستوري لـ 2008 لم تنص على حرية ممارسة الشعائر الدينية، بل نص المشرع كما على ألا مساس بحرية حرية المعتقد التي هي في العموم وبهذا التعبير تشكل جانباً سلبياً لحرية المعتقد، بحيث لم يكن في النص تأكيداً على التعبير على هذه الحرية، ولذلك صدر أمر 03-06 المؤرخ في 28 فيفري 2006⁴. ومن بعد

¹ - كمال شطاب: مرجع سابق ص 99

² - تنص المادة 10 د ج م: لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: أ- الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية. ب- إقامة علاقات الإستغلال والتبعية. ج- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

³ - تنص المادة 212 د ج م: لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:
3. الإسلام باعتباره دين الدولة....

⁴ - أمر 03-06 bis ممضي في 28 فبراير 2006 جريدة رسمية 12 مؤرخة في 01 مارس 2006 ص 25 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

موافقة البرلمان صدر القانون 06-09 المؤرخ في 17 أبريل 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-03¹.

وقد تدارك المشرع الدستوري من خلال التعديل الدستوري لـ 2016 ذلك الإجحاف الذي وقع من خلال دستور 1996 الأصلي والتعديلات الواردة على التوالي في 2002 و 2008، وأورد الجانب الإيجابي لحرية المعتقد مؤكدا على حرية متفرعة منها هي حرية ممارسة العبادة ضامنا بذلك كلا من حرية الديانة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، هذه الأخيرة تكون من نوعين للمسلمين ولغير المسلمين. وباعتبار الدولة الجزائرية دولة إسلامية فالإشكال لا يقع في ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين على أن كل مؤسسات الدولة تحرص على الممارسة السوية لها وتستعمل في ذلك سلطات الضبط الإداري لها². وقد كان هدف المشرع من خلال أمر 06-03 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، تحديد نطاق الممارسات. ففي نص المادة 2 منه أكد بداية أن الدولة الجزائرية تدين بالإسلام، وتضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية، وفي ذلك تطبيق للشرعية الإسلامية أولا وإحترام للحقوق والحريات التي صادقت عليها الجزائر من خلال مختلف المواثيق الدولية خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89. فالجزائر وإن كانت أساسا دولة إسلامية إلا أنها تضم بنية إنسانية متنوعة، وجعلتها حرمة حرية المعتقد تلتزم على وضع قوانين تضمن ممارسة هذه الحرية الوجدانية دون أن يكون في ذلك خطر على دين الدولة الذي يوجه النظام العام والآداب العام داخلها، وعلى ضمان التسامح والإحترام بين مختلف الديانات وهو ما يعرف بالتعايش السلمي بين الديانات، كل ذلك في إطار إحترام أحكام الدستور والقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

¹ - قانون 09-06 المؤرخ في 17 أبريل 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 03-06 ج.ج.د.ش رقم 27 مؤرخة في 26 أبريل 2006 ص 4.
² - نشير هنا إلى بعض الحوادث التي عرفت الجزائر خلال 2016 أين جاءت العديد من تصريحات وزير الشؤون الدينية يؤكد فيها أن الدولة الجزائرية مسلمة تطبق القواعد الإسلامية على مذهب الإمام مسلم رضي الله عنه. أما عن غير المسلمين فيبقى تطبيق الأمر 06 - 03. المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

أما عن الأشخاص الذين يشملهم هذا الأمر فهم الأفراد الذين يمارسون الشعائر الدينية غير إسلامية وتكون هذه الممارسات في إطار جمعيات دينية، هذه الأخيرة تستفيد حسب المادة 3 من الأمر 06-03 من حماية الدولة.

وتدعيما للإعتراف بحرية المعتقد الديني والتعبير عنه، كفل المشرع الجزائري مساواة المواطنين بحظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص وجماعة. ضف إلى ذلك ودعما لحماية ممارسة الشعائر الدينية، نص في المادة 9 من الأمر 06-03 على إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية على مستوى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف مهامها كالاتي:

- السهر على إحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية،
- التكفل بالشؤون والإنشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية،
- إبداء رأي مسبق لإعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني.

الفرع الرابع: التعبير عن حرية العقيدة في مصر

نص الدستور المصري على حرية التعبير في المادة 47، ونص على حرية العقيدة في المادة 46، ومثل كل القوانين والشرائع يظهر ذلك التبادل بين حرية التعبير وحرية العقيدة في أن جوهر حرية العقيدة يكمن في إختيارها وممارستها دون إكراه.

يرى الأستاذ أحمد فتحي سرور¹ أن: «من دون حرية الإعلان عن الانتماء إلى عقيدة ما، فإن القدرة على إتباع تعاليم العقيدة المختارة ونقلها من جيل إلى جيل تبدو ناقصة»، وهو ما يوضح أن حرية التعبير وحرية العقيدة ليستا متناقضتين أو متضادتين بل إن حرية التعبير هي التي تكفل الدفاع ضد أعداء التنوع في الثقافات، هذا التنوع ينبع من الاختلاف في التفكير الديني، وكلاهما من خلال حرية التعبير يفتح المجال أمام إعلاء التجانس في التفاعل الإجتماعي والثقافي، كما أن لحرية التعبير بعد شخصي يتيح للفرد إستكمال شخصيته من خلال التعبير عن نفسه، وبعد إجتماعي يتيح للفرد المشاركة في المسؤولية داخل المجتمع، ويقع هذان البعدان على حرية العقيدة فالأول (البعد الشخصي) يتجسد في عنصر

¹ - أحمد فتحي سرور: حرية التعبير وحرية العقيدة نظرة قانونية مصرية.

<http://www.daralhayat.com/portalartic lemdah/15782.Consulté le 15/01/2014, à 19 :50.>

الإختيار في من يعتنق العقيدة حتى يستكمل شخصيته الإنسانية، أما الثاني (البعد الاجتماعي) فإنه يبدو في ذلك القدر من التسامح الذي يجب أن تحظى بها ممارسة هذه الحرية داخل المجتمع، ومن ذلك حرية المؤسسات الدينية (كالمسجد والكنيسة) داخل المجتمع في ممارستها، وحرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده والتعبد وإقامة الشعائر والممارسة مع جماعة وأمام الملاء.

إلا أن البعد الاجتماعي في كل من حرية التعبير وحرية العقيدة الدينية يثير مشكلة تتعلق بنطاق ممارسة حرية التعبير في إطار إمكانية أن تتوغل هذه الممارسة في الحرية الدينية فتحدث مساسا بها، فقد نشأت علاقة بالغة الحساسية بين الحريتين عندما ظهرت في مصر آراء ناقدة للدين في بعض صور التعبير، أبداهها البعض تحت ستار حرية التعبير¹.

وقد أكد المشرع الدستوري المصري على أن الإسلام دين للدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع²، وأضاف في المادة 3 من الدستور أن «مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية وإختيار قياداتهم الروحية»، أي أن المشرع المصري كفل حرية المعتقد الديني، ثم أضاف في المادة 53 وأكد على مساواة المواطنين أمام القانون في حقوقهم، حرياتهم وواجباتهم ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة.

أكثر من ذلك عمد المشرع الدستوري المصري في المادة 64 على تثبيت حرية الاعتقاد بالنص «حرية الاعتقاد مطلقة»، أما عن التعبير عنها في إطار ممارسة الشعائر الدينية فقد كفّلها وألزم تنظيمها قانونا، كما أكد على حرية الفكر والرأي بإعتبارها مكفولة حسب المادة 65، ومنح لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالنصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

وهذه المادة تكملة لما جاء في المادة 2 من إعتبار الإسلام دين الدولة، والملاحظ هنا أن المشرع المصري لم يحذو حذو المشرع الدستوري الجزائري فرغم إعتبار الإسلام ديناً رسمياً للدولة المصرية إلى أن تأكيد ذلك لم يتعد إعتباره مصدراً للتشريعات، عكس ما ذهب له المشرع الجزائري كما أشرنا له سابقاً بإلزام رئيس الجمهورية أن يكون مسلماً وإدراج الإسلام في القسم الدستورية.

¹ - أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص 1.

² - المادة 2 دستور 2014 جريدة رسمية جمهورية مصر العربية عدد 3 مكرر - أ - في 18 يناير 2014.

وقد أكدت المحكمة العليا في مصر أن المشرّع إلّزم في جميع الدساتير المصرية على مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية بإعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر، فلكل إنسان أن يؤمن بما شاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه في ما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه، وأكدت المحكمة الدستورية العليا إنعدام الأثر القانوني للنص على ديانة رسمية للدولة في ما قالته من أنه لا يجوز في مفهوم الحق لحرية العقيدة أن تيسر (سرا أو علانية) الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاب الآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها وليس لها بوجه خاص إدعاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض.

وعلى كل فإن النص الدستوري على ديانة رسمية للدولة لا يبدو مؤثراً في حرية التعبير إلا في المدارس العامة المملوكة للدولة حيث تكفل الدولة تدريس ديانتها الرسمية دون إخلال بحرية من يعتقدون بديانات أخرى في تلقي تعاليم ديانتهم¹.

المبحث الثاني: حرية الرأي مكون أساسي لحرية التعبير

إن الدارس لموضوع حرية التعبير يستنتج أن كل الدساتير والمواثيق الدولية تكرر حرية الرأي وحرية التعبير، ورغم التداخل الكبير بين حرية الرأي وحرية التعبير عنه إلا أنه وكما فعل المشرّع الدستوري الجزائري، تعد كل حرية قائمة بذاتها².

المطلب الأول: تعريف حرية الرأي

الرأي هو ما يؤدي إليه التفكير، يكون التفكير عملاً ذاتياً يقوم به الإنسان فيما بينه وبين نفسه، فيندفع بعقله إلى التأمل والبحث حتى يصل إلى حكم معرفي. فإذا تهيأت للإنسان الظروف اللازمة للتفكير بدون توجيهات أو إملاءات قسرية من خارج إرادته ودون الحجر على العقل وأدوات التفكير

¹ - أحمد فتحي سرور : المرجع السابق، ص 1.

² - تم نص على حرية الرأي في المادة 42 د ج م، أما حريات التعبير جاءت في المادة 48 د ج م.

عنده، فهو لا محالة يصل إلى رأي خاص به من دون أن يكفله ذلك عناء أو معارضة من الخارج، ولا أحد يمكنه التحكم في هذه الآراء ما لم يرد إظهارها والتعبير عنها، فهو حر من هذا الجانب في كل الأحوال أو الأحرى مجبور على ذلك، فمتى نشأت عنده المقدمات حصلت النتائج¹.

فالرأي الشخصي هو إتخاذ موقف إيجابي أو سلبي، تأكيد أو مبهم حول أي موضوع يهدف إلى التعبير عن أن الشخص يعتبره صحيحا، عادلا...، أي أن الرأي يشكل بحسب مبدء معين سواء كان مبدءا ديني، فلسفي أو سياسي. فالرأي وإن كان وجدانيا داخليا إلا أنه يبقى مرتبطا بمفهوم العقيدة التي توحى بتعبير فكري وجداني أو علمي.

وعليه يمكن تعريف حرية الرأي بأنها حرية كل فرد بإعتناق في أي مجال التصرف الفكري الذي يختاره، سواء كان تصرفا داخليا لفكرة داخلية أو موقف عام، وعموما حرية كل شخص في التفكير وقول ما يراه صحيحا².

كما ينصرف مدلول حرية الرأي إلى عدم جواز إضطهاد الإنسان أو التنكيل أو الإضرار به عموما بسبب آرائه الشخصية، فكل إنسان له الحق في إعتناق ما يشاء من الآراء دون مضايقة³.

وما نلاحظه من خلال تعريف حرية الرأي: أن أغلب التعريفات التي وردت فيها تخلط بين حرية الرأي وحرية التعبير فهما وإن كانتا مختلفتان إلا أنهما متلازمتان، كون الأولى مطلقة بإعتبار أن لكل شخص الحق في تبني الأفكار والآراء التي يريدونها ولا يستطيع أحد أن يتدخل فيها، أما حرية التعبير فهي حرية خارجية مقيدة بالضوابط الحاكمة للتعبير عن الرأي. فحرية التعبير تقتزن مع حرية الرأي لأنها تجيز عرض الرأي لمناقشته وعرضه على الجميع فإعتبر البعض أن حرية الرأي تعني كل ما يعلمه الفرد ويعتقد في صحته⁴.

¹ - بوغاري قادة: ضمانات وضوابط حرية التعبير في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون الإعلام جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014\2015، ص 13.

² - Bertrand Delamy: La liberté d'opinion et le droit penal, LGDJ 2000, P 6.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل المولي: القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009 ص 276.

⁴ - يسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير. دار الجامعة الجديدة 2014 ص 4

كما ينصرف مدلول حرية الإنسان في تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصي دون أن يكون في ذلك تابعا أو مقلدا أو خائفا من أحد، وأن تكون له كامل الحرية في إعلان الرأي الذي تبناه وبالأسلوب الذي يراه مناسباً¹.

وتعتبر حرية الرأي حرية أساسية، فالفرد يكون حراً بقدر ما يشعر من حرية بداخله وهي قيمة معنوية صرفة، فحتى وإن إنهارت كافة الحريات يبقى الفرد محافظاً على حرية الرأي، لأنها تشكل نقطة الإنطلاق لكافة الحريات التي تصبح ثانوية بالنسبة لها.

فحرية الرأي وإن كانت فكرية وجدانية تتجاوز الفرد بمجرد إشراك الآخرين بعرضها عليهم، فإن حرية الفكر هي حركة داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة، وممارسة هذه الحرية أو التعبير عنها هو ما يعرف بحرية التعبير².

قال عنها السيد **Cohen Jonathan**: «حرية التعبير لا يمكن فصلها عن حرية الرأي، هذه الأخيرة تشكل أساسها، إيصال أفكار أو آراء يفترض أن نشكل في كل الميادين فكرة شخصية، رأياً مختاراً بحرية، في هذا المفهوم تعتبر حرية التعبير شرطاً أساسياً للديمقراطية تعددية حقيقية»³. وعليه نؤكد أن كل من حرية التعبير والرأي هما حريتان أساسيتان في نظام ديمقراطي، هذا الأخير بحسب تعريف الديمقراطية يفترض تعدداً في الأفكار ولا يكون فعلياً إلا إذا كان هناك تعبير عن الآراء وإعلام بوجودها.

كثير من المفكرين يعتبرون حرية الرأي من أهم أنواع الحريات فيقول عنها **وليام تسانج** «إنها أشد حقوقنا قدسية»، ويقول **Chateaubriant** «إننا لانفقد شيئاً إذا بقيت لنا حرية الرأي»⁴. كما يرى آخرون أن أهم سبب للتقدم هو حرية الرأي، فيقولون إن التقدم قبل أن يدخل أمة يقف ببابها ويسأل

¹ - **خالد مصطفى فهمي**: حرية الرأي والتعبير. دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 1، 2009 ص 19.

² - **موريس نخلة**: الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 1999 ص 205.

³ - La liberté d'expression est indissociable de la liberté d'opinion qui en constitue le fondement, communiquer des pensées et des opinions suppose qu'on puisse élaborer en tous domaines une pensée personnelle, une opinion librement choisie, en ce sens, la liberté d'expression est la condition sine qua non d'une véritable démocratie pluraliste; Cohen Jonathan Gerard; la liberté d'expression dans la convention européenne des droits de l'homme, Legi presse 1994 n° 108 et 110, VI, P 3,

⁴ Alain CANAT, Chateaubriand défenseur de la liberté de la presse, REVUE DU DOMAINE DÉPARTEMENTAL DE LA VALLÉE AUX LOUPS – MAISON DE CHATEAUBRIAND, Date de publication : septembre 2016, p09.

هل عندكم حرية رأي؟ فإذا أجابوه نعم، دخل وإستقر وإن أجابو لا، ولى هاربا إلى غير رجعة، فحرية الرأي تعد بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية، فمن حق الإنسان أن يفكر ويصنع رأيا خاصا به لكن هذا الحق يبقى ناقصا إن لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه ومعتقداته¹.

وتعتبر حرية الرأي من الحريات الفكرية تم تأكيدها من خلال المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الفقرة 5 من ديباجة دستور 1946 الفرنسي، المادة 9 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويقصد بحرية الرأي تلك الحرية التي يمارسها أي فرد بتكوين رأي حول أي موضوع نشره وتلقى آراء الآخرين².

المطلب الثاني: حرية الرأي في الدساتير الجزائرية

إذا حاولنا الحديث عن حرية الرأي من خلال الدساتير الجزائرية فمن الراجح أن نتوقف عند أول دستور جزائري، دستور 1963، أين جاء في المادة 11 منه أنه: «توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...»، وهو نفس الإعلان الذي كرست فيه المادة 19 «حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير»، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

غير أنه وبإستقراء باب الحقوق الأساسية، لا نجد المشرع إستعمل عبارة حرية الرأي وإنما في المادة 19 ضمن حرية الصحافة، حرية وسائل الإعلام، حرية تأسيس الجمعيات، حرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الإجتماع، وفي ذلك تأكيد لكون حرية الرأي حرية داخلية، لم يكن على المشرع تأكيدها وإنما أكد الحريات الأخرى التي تخرج هذا الرأي للوجود ومن هنا تكون الدولة ملزمة على حمايتها وضمان ممارستها. أما عن دستور 1976 يلاحظ في إستقرائه بؤادر النضج القانوني، بأن أصبحت مواده أكثر تفصيلا. وحتى إن كان دستور 1976 دستور برنامج يدعم الثورة الاشتراكية، إلا أن المشرع فصل في الحقوق والحريات بصفة أكثر دقة مما كان عليه دستور 1963. فجاء في المادة 53 ألا مساس بحرية المعتقد ولا

¹ - إبراهيم بن محمد الحقيل: حرية الرأي ... رأي آخر . مجلة الألوكة الثقافية ، تاريخ الإضافة 16\06\2010، تاريخ الإطلاع 07\06\2013 على الساعة 19:30.

www.alukah.net/culture/0/22717.

² - Xavier Duprè De Boulois : Op .Cit, P 139.

بحرية الرأي، ومن ثم جاءت المادة 55 لضمان حرية التعبير والإجتماع مع تأكيد إلزامية عدم التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية .

وعليه يمكن القول أن المشرع الدستوري الجزائري خلص إلى وجوب الفصل بين الحريتين فحتى وإن كانتا متلازمتين، متكاملتين إلا أنه يجب ضمان كل واحدة منهما على حدا.

أما عن دستور 1989 (كما رأينا سابقا) الذي إرتكز في تحريره على إعتراف مبدئي بتعدد للآراء ووجوب تكريس تلك الديمقراطية التعددية، قد نصت مادته 35 «ألا مساس بجرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي»، وكانت هذه أول مرة يستعمل فيها المشرع كلمة «حرمة» وما ذلك إلا دليل على قداسة حرية الرأي، فهي حرية داخلية فكرية تكون دافعا لكل التوجهات الإنسانية، فلسفية كانت سياسية أو إجتماعية.

وقد ساوى المشرع الجزائري بين حرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، وجاء النص عليهما في مادة واحدة بنفس العبارات فكلاهما حريتان داخليتان وجدانيتان ولكل منهما حرمة، و«الحرمة» ما لا يحل إنتهاكه فمهما كانت الظروف لا يمكن المساس بجرمة الرأي.

وأخيرا فإن المشرع الدستوري الجزائري أكد ضمانه لحرية الرأي بموجب دستور 1996 المعدل والمتمم المعدل والمتمم من خلال المادة 42 «... وحرمة حرية الرأي»، وفصل بين كل من حرية الرأي وحرية التعبير تأكيدا لأصالة كل حرية عن الأخرى وذلك خاصة من حيث طبيعتهما، فالأولى وجدانية قد تبقى داخلية أما الثانية حرية خارجية تعتمد على عرض الرأي والأفكار.

كما نجد أن المشرع الجزائري ألزم وضمن حماية حرية الرأي من خلال المادة 42 د ج م م، وكذا التعبير عن الآراء من خلال المادة 50 د ج م م¹. ومن خلال ذلك نجد أم المشرع الدستوري الجزائري صار من الوعي السياسي الدستوري بحيث صار يضمن الحريات ليس فقط كمفاهيم مجردة بل صار يضمن الجانب الفعلي والعملي لها. ذلك أن الرأي لا يمكن أن يمس بالحياة الإجتماعية إلا إذا تم التعبير عنه.

¹ - جاء في نص المادة 50 د ج م م: " نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون وإحترام توابث الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية".

غير أن هذا الضمان للتعبير عن الرأي من خلال نشره لزم أن يكون مؤطرا ومقيدا بحيث حدده المشرع الدستوري الجزائري بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

المبحث الثالث: حرية الإعلام

عند الحديث حرية الإعلام أو حرية بث المعلومات والأفكار وجب تناولها من خلال وجهين: أول سلمي فيما يتعلق بإمكانية تلقي المعلومات، وثان إيجابي يتمثل في الحق في بث الأفكار والمعلومات أي الحق في إظهارها.

حرية التعبير وإن كانت ذات أهمية حساسة داخل أي مجتمع ديمقراطي وجب أن تقتن بحرية أخرى هي حرية الإعلام بحيث يشكل هذا الأخير وسيلة من وسائل التعبير.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي لحرية الإعلام

الإعلام بمفهومه الفقهي هو نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة مسموعة أو مرئية أو بواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور، وهو بذلك يكون أداة الإتصال الحضارية التي تخدم المجتمع البشري خدمة جليلة وتقرب المفاهيم وتشيع بينهم الأخبار والوقائع للتكيف إزاءها، واتخاذ ما يناسب من مواقف. فيقال «إن الحرية في ذاتها تشبه العملة التي يتداولها الناس في الأسواق ولعملة الحرية وجهان أولهما الرأي العام وثانيها الإعلام»¹.

كما يرى البعض أن حرية التعبير تزداد قيمة حين تقتن بالحرية الإعلامية، هذه الأخيرة هي طائفة من الحريات المنبثقة عن الحريات الفكرية التي يتمتع بها الفرد لإعلام المجتمع أو التواصل معه بجميع أشخاصه الطبيعية أو المعنوية العامة والخاصة على السواء أو تمكينه من الإستعلام أو التواصل مع الآخرين أو المعلومات للناس دون الخضوع لقيود الزمان أو المكان، مهما كانت الوسائل المستعملة².

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لحرية الإعلام

من خلال كل الدساتير والمواثيق الدولية نجد أن حرية التعبير هي حرية إخراج الآراء والأفكار للوجود ومن جهة أخرى هي تكوين لهذه الآراء والأفكار.

¹ - نوال طارق إبراهيم العبيدي: نفس المرجع ص 135 .

² - فارس جميل أبو خليل: وسائل الإعلام بين الكبت وحرية التعبير . دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن 2011 ص 140 .

هناك من يرى أن حرية التعبير تزداد قيمة وترتفع مكانتها حين تقترن بالحرية الإعلامية، بإعتبار هذه الأخيرة طائفة متكاملة من الحريات المنبثقة عن الحريات الفكرية التي يتمتع بها الفرد لإعلام المجتمع، أو التواصل معه بجميع أشخاصه الطبيعية أو المعنوية العامة والخاصة على السواء، أو تمكينه من الإستعلام أو التواصل مع الآخرين أو بث المعلومات للناس دون الخضوع لقيود الزمان أو المكان¹.

فحرية التعبير إذاً، لا تقتصر على حق كل شخص في الإعلان عن آرائه، لكن كذلك حق الغير بأن يعلم بها، وهو ما يجسد الوجه السليبي لحرية الإعلام (إمكانية الحصول على المعلومة)، والوجه الإيجابي «حق الإعلام بالأفكار والمعلومات أي تلك القدرة على الإعلام بها»².

هذا المفهوم هو ما أكدته المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسي بنصها: «لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو موضوع أو في أي قالب فني وبأية وسيلة يختارها».

أما في الجزائر فالمتصفح لقوانين الإعلام، يلاحظ أن المشرّع الجزائري أورد الحق في الإعلام بجانبه الإيجابي والسليبي من خلال المادة 2 من قانون الإعلام 90-07 المعدل و المتمم، حيث جاء «الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور».

وعليه فصل المشرّع هنا في الحق في الإعلام الذي إعتبره حق المواطن بالإطلاع أي بالعلم وإستقصاء الوقائع والآراء، وهنا إشرط أن يكون ذلك بصفة كاملة وموضوعية، أي أنه لا حدود للمعلومات التي يمكن أن يبحث عنها هذا المواطن وهذا على الصعيد الوطني والدولي. ومن جهة أخرى إعتبر المشرّع الحق في الإعلام هو الحق في المشاركة عن طريق ممارسة الحريات الأساسية في التفكير، الرأي والتعبير أي الحق في الفصح عن الأفكار والآراء ومشاركة الغير بها.

¹ - نوال طارق إبراهيم العبيدي: نفس المرجع ص 134 .

² - Bertrand Delamy: Op .Cit, P 34.

وبذلك شمل الحق في الإعلام حق تلقي كحق سلبي والحق في نشر الأفكار والآراء كحق إيجابي. أما عن القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، فقد جاء حسب المادة الأولى لتحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وأول ملاحظة أن المشرع اعتبر الإعلام حقاً ولم تتغير بذلك نظرته التي وردت في قانون 90-07، وفصل من جهة أخرى بين هذا الحق وحرية الصحافة مما يدعو بنا للقول أن حرية الصحافة لا تمثل لوحدها الحق في الإعلام وإنما هي درب من دروبه. ومن جهة أخرى نجد أن قانون الإعلام الجديد لم يعرف الحق في الإعلام بحد ذاته، وإنما جاء في المادة 3 تعريف لأنشطة الإعلام وإعتبرت «كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه». وبذلك إكتفى المشرع الجزائري بالتفصيل في الجانب الإيجابي للإعلام المتمثل في الإعلان عن الوقائع، الأحداث، الرسائل، الآراء، الأفكار أو المعارف، وأغفل الجانب السلبي المتمثل في تلقي هذه الأفكار والآراء.

نفس الحال بالنسبة لما جاء في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أين عرف المشرع كافة النشاطات المتعلقة بالاتصال دون التفصيل في حرية الإعلام كحرية تعبيرية. وعليه يمكن القول أن التعريف الذي ورد في قانون 90-07 من خلال المادة 2 كان أحسن تعريف لحرية الإعلام.

وقد حاول المشرع الدستوري الجزائري تدارك هذا القصور القانوني وكرس من خلال التعديل الدستوري لـ 2016 مادة خاصة بالحرية الإعلامية بحيث جاءت المادة 50 كمادة جديدة في دستور 96 المعدل والمتمم¹، على أن هذه الحماية شملت نشر الآراء بكل حرية عن طريق الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية، ولم تشمل وسائل تعبيرية أخرى كالسينما، المسرح، الكاريكاتير وأي وسيلة أخرى.

المبحث الرابع: حرية البحث عن المعلومة والتعبير عليها

¹ - تنص المادة 50: حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

بدراسة حرية البحث عن المعلومة بإعتبارها حقاً أساسياً يضمن ممارسة حرية التعبير سيتم الحديث عن مفهوم حرية البحث عن المعلومة، ثم محاولة تحديد القيود الواردة على الحصول عن المعلومة.

المطلب الأول: مفهوم حرية البحث عن المعلومة

قبل تحديد موقف التشريع من حرية البحث عن المعلومة، سيتم تحديد مفهوم المعلومة ثم حرية البحث عنها.

الفرع الأول: تعريف المعلومة

للمعلومة عدة مفاهيم لغة، إصطلاحاً وقانوناً.

البند الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي

كلمة معلومة مشتقة في اللغة العربية من كلمة «علم» وترجع إلى كلمة «معلم»، أي الأثر الذي يستدل به إلى الطريق¹.

وقد ظهر مصطلح المعلومة **Information** منذ فترة طويلة وكان أول ظهور للمصطلح منفرداً إلى غاية 1960 أين تحول إلى عبارة "علم المعلومات": يهتم بخصائص وسلوك وتدفق المعلومات وكذلك عمليات خلق المعلومات وطرق جمعها وتجهيزها وتخزينها وإسترجاعها وكذلك أساليب التعبير عن المعلومات وقنوات نقلها إلى المستفيدين منها².

فعرّفها **Francis Balle**³ أنها «نتائج الإستعلامات حول موضوع معين، تصف وتوضح العلاقات وتوضع في متناول الشخص المعني أو الهيئة المعنية بها».

ويعرف قاموس المنجد لفظ المعلومات بأنه «كل ما يعرفه الإنسان عن قضية أو حادث». ويعرفه معجم **Larousse** بأنه الأخبار والتحقيقات وكل ما يؤدي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور⁴.

ويرى لانكاستر أن المعلومات شيء غير محدد المعاني فلا يمكن رؤيتها أو سماعها أو الإحساس بها ونحن نحاط علماً في موضوع ما «إذا ما تغيرت الحالة المعرفية للشخص في موضوع ما».

¹ - شريف درويش اللبان: تكنولوجيا الإتصال، الدار المصرية اللبنانية. سلسلة المكتبة الإعلامية مصر. الطبعة الأولى 2000 ص 101.
² - زعنوف عبد الغني: المعلومة في ظل التكنولوجيا الحديثة للإعلام والإتصال. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر بن يوسف بخدة 2010/2009 ص 35.

³ - **Francis Balle** ; Dictionnaire des medias .Larousse, PARIS 1998 P 124

⁴ - **PETIT LAROUSSE** ; Op .Cit, P 527.

ويرى بروكسن أن المعلومات هي التي تعدل وتغير من البناء المعرفي بأي طريقة من الطرق. وفي المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات جاء أن المعلومات هي البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لإستعمال محدد لأغراض إتخاذ القرارات أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها في شكل ذي معنى، والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل¹.

زد على أن الإصطلاح المتداول لمفهوم المعلومة يتباين من حيث الغرض المراد إستعماله فيها: يرى البعض أن المعلومة هي عبارة عن منتجات كالأجهزة والمواد، ويرى البعض الآخر أنها عمليات أي أسلوب تفكير وعمل يؤدي إلى الحصول على المنتجات. بينما يذهب الآخرون إلى أنها نظام تتفاعل فيه المنتجات مع العمليات ولا يمكن الفصل بينهما كأجهزة الحاسوب التي تجمع بين الأجهزة والمواد (البرامج) في إطار شامل موحد.

ويقصد بالمعلومة أيضا الأسلوب المنهجي المنتظم الذي نتبعه في إستخدام تراثنا المعرفي بعد ترتيبه وتنظيمه في نظام خاص بهدف الوصول إلى حلول مناسبة لبعض مشاكلنا، ولذلك لا يمكن حصر نظام أو عمليات المعلومة في مفهوم الأجهزة، لأن الأغلبية من المجتمعات التي تصبو إلى التطور في هذا النظام ترى أن إقتناء الأجهزة دون الإلتزام بالعمليات التي تتضمنها المعلومة في تحليل مكونات العمليات أو لنظام في الطريقة الصحيحة.

أما النشاط العقلي لدى الإنسان، فإنه يعمل على تدبير ومعالجة هذه المعلومة لتحويلها إلى أشكال ومظاهر سلوكية يتحقق من خلالها التفاعل والتوافق مع البيئة. ومفهوم المعلومة يعتبر مفهوما مركزيا بالنسبة لمجموع العلوم المعرفية وذلك لكونه يفي بالغرض سواء على مستوى ما هو نظري أو تقني أو إجرائي عملي².

البند الثاني: التعريف القانوني

أما قانونا لعل التعريف الوارد في مشروع قانون حق الحصول على المعلومة الفلسطيني³، هو تعريف قانوني شامل بحيث عرفها كما يلي: «هي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو

¹ - محمد فتحي عبد الهادي: علم المكتبات والمعلومات، دراسات في المؤسسات والإعلام والإنتاج الفكري، مكتبة الدار العربية للكتاب مصر، الطبعة الأولى نوفمبر 1997 ص 74.

² - القاضي سالم روضانا لموسي: حق الحصول على المعلومة من حقوق الإنسان. مجلة التشريع والقضاء. www.Tqmag.net

³ -www.aman-palestine.org/data/itemfiles/721f41c30.

المحفوظة إلكترونياً، أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى ... العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون».

من جهة أخرى جاء في قانون الصحافة السويدي لعام 1776 الذي يعد من أول القوانين التي تصدرت لهذا المفهوم إذ أشار إلى المعلومة بأنها الوثائق الرسمية المودعة لدى الحكومة¹.

أما عن القانون الجزائري فقد تضمنت عدة نصوص مصطلح معلومة خاصة قانون العقوبات الذي يستعمل هذا المصطلح في الكثير من النصوص كالمواد 63-65 إلى 70 عند تناول جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني، كذلك تلك المتعلقة بتقديم معلومة كاذبة أو مضللة التي توقع في الغلط أو التدليس أو جنحة إشهار كاذب: المادة 429 وما يليها من قانون العقوبات، كذلك جريمة التعدي على السر المهني ما 301 ق ع ج. يمكن الإشارة للمادة 8 من قانون 04-02 المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، التي تلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة، بالمعلومات الزهية والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج...

إستعمل المشرع الجزائري مصطلح المعلومات من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المواد 17، 18، 78³، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك⁴، لا سيما المواد 3، 12، 14، ... منه.

وقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للمعلومة، حيث ذكرها في إطار مرسوم 09-65 المتضمن تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة⁵، في مادته 7 حيث ألزم وضع كافة المعلومات اللازمة.

¹ - يوخن رافليبرغ: الأخلاق في وسائل الإعلام وحرية الصحافة، منشور في كتاب: دور الإعلام في الديمقراطية حالة الأردن، جورج حواتمة، مركز الدراسات الإستراتيجية بالجامعة الأردنية عمان 1995 ص 156 .

² - قا 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، ج ر ج ج د ش العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 ص 5 ، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

³ - قا 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ج ر ج ج د ش العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 ص 12 ، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج ر ج ج د ش رقم 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013 ص 8 .

⁵ - المرسوم 09-65 المؤرخ في 07 فبراير 2009 المتضمن تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة 2009، ج ر ج ج د ش رقم 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009 ص 8

كما توجد نصوص أخرى تستعمل فيها مصطلحات مشابهة لمصطلح المعلومة كمصطلح المعطيات أو البيانات الذي إستعمله المشرع في المادة 3\2 من المرسوم الرئاسي رقم 14- 252 المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات¹، مثل ما جاء في قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها²، أين إستعملت في العديد من المواد منه، لا سيما ما 2، 5، 6، 8... كلمات المعطيات، المنظومة المعلوماتية، المعطيات المعلوماتية، وكلها تصب في المفهوم التقليدي للمعلومة.

وقد إستعملت عبارة الخبر للدلالة على المعلومة في إطار القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام وما إلى ذلك من النصوص القانونية التي شملت مصطلح المعلومة أو مصطلحا بنفس مفهومها. كذلك في قانون 09- 08 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومكافحتها³.

كما وردت عبارة المعلومات في إطار التعديل الدستوري لـ 2016 أين وردت نص المادة 50 دج م م كمادة جديدة، أين تمت الإشارة إلى ضمان نشر المعلومات. وأضاف المشرع مادة جديدة أخرى هي المادة 51 د ج م م⁴. وهنا يمكن أن نلاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري كشف بصفة صريحة على حق المواطن في المعلومة وجعل منه حقا دستوريا مضمونا قانونا، مع تأطيره وتحديدده لعدم التعدي على الحياة الخاصة للغير وعلى المصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني.

الفرع الثاني: تعريف حرية البحث عن المعلومة

1 - المرسوم الرئاسي رقم 14- 252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 ج ر ج ج د ش العدد 57، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2014، ص 4، والتي إعتبرها كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والحروف والرموز وما يليها.

2 - 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009 ج ر ج ج د ش رقم 47 المؤرخة في 16 غشت 2009 ص 5، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

3 - 08-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في ج ر ج ج د العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009 ص 5.

4 - تنص المادة 51 د ج م م : " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة والمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كفايات ممارسة هذا الحق.

يشمل حق الإنسان في حرية التعبير حقه في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون إعتبار للحدود، وقد أكدت المادة 19 من إعلان نيويورك أنه زيادة على حرية الرأي وحرية الإعلام هناك حق آخر هو الحق في البحث عن المعلومات والأفكار الذي يعتبر حق معترف به ضمناً من خلال كل الدساتير والمواثيق الدولية، بإعتبار أن منع البحث عن المعلومة يؤدي بالنتيجة إلى مساس بحرية الرأي والتعبير.

فحتى وإن كانت حرية الإعلام، حرية متغيرة من حيث زمان ومكان ممارستها إلا أنها تتضمن مبدأ قاعدياً هو مبدأ الإفصاح عن المعلومة. فهذا المبدأ يفترض أن كل المعلومات التي تحوزها (خاصة) الأشخاص العامة يجب إفصاحها للمواطنين، ولا يمكن المساس بهذه القاعدة إلا إذا ثبت أنها تمس بالنظام العام أو الخاص الشرعي، أما المبدأ الثاني يتمثل في أنه يقع على عاتق الهيئات العامة عبئ تسهيل الولوج إلى المعلومة ووضع نظام يمنع الإدارة من ممارسة سلطتها التقديرية في تفسير حدود وإستثناءات الحق في البحث عن المعلومة¹.

فدون حرية البحث عن المعلومة تبقى حرية الإعلام جامدة غير فعالة، في هذا الإطار دعمت الدولة الجزائرية هذا الحق من خلال المادة 83 من قانون الإعلام 05-12 حيث أوجبت على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها وإعتبرت أن هذا التصرف يكفل حق المواطن في الإعلام².

ضف إلى ذلك يعترف للصحفي المحترف³، بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات المحددة في المادة 84 من قانون الإعلام وهي:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساساً واضحاً.

¹ - Toby Mendel : Liberté de l'information ,etude juridique comparative. P 29.

² - المادة 83 : يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريعي المعمول به.

³ - والصحفي المحترف هو الذي جاء تعريفه في المادة 73 من قانون 05-12 كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وإنتقاها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة إتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدراً رئيسياً لدخله. كما أضافت المادة 74 صنفاً آخر له صفة الصحفي المحترف هو كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام

■ عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

■ عندما يتعلق الخبر بسر إقتصادي إستراتيجي.

■ عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الإقتصادية للبلاد.

ومن جهة أخرى يفهم ضمناً من خلال قانون الإعلام ومن خلال الفصل الثاني منه المتعلق بآداب وأخلاقيات الصحفي، أنه يمكن أن يصدر أي معلومة إلا ما مس بالمواضيع الواردة في المادة 2 والمادة 92 من قانون 05-12.

وفي الإتجاه نفسه، إعتبر السر المهني حقاً بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به حسب المادة 85 من قانون 05-12، غير أننا نرى في هذا الإطار نوعاً من الإبهام بحيث يبقى تقدير وتحديد السر المهني يتأرجح بين الصحفي ومسير النشرية الخيرية الذي يجعله فضفاضاً يشمل العديد من المواضيع وبين سلطة الضبط التي تضيق من دوره.

ومن أهم الأسس التي تقوم عليها حرية البحث عن المعلومة بإعتبارها وجه من أوجه حرية التعبير، حظر منع الحصول على المعلومة أو منع تقييد حرية البحث عنها¹، وهي تعد مبدئياً تحمي هذه المعلومة هذه الحرية وبالتالي حرية التعبير، فمبدأ حظر المنع أو مبدأ الكشف المطلق للمعلومات: يقوم وفق فكرة هامة تفترض أن كل المعلومات قابلة للكشف عليها، وأن كل المعلومات التي تتحكم فيها الهيئات العامة يمكن الكشف عليها، أكثر من ذلك الإفصاح عليها. غير أن الدساتير الجزائرية لم تتضمن هذا الحق في الحصول على المعلومة إلى غاية التعديل الدستوري لـ 2016 وبذلك واكب المشرع الدستوري الجزائري العديد من الدساتير والمعاهدات الدولية.

من جهة أخرى يمكن إستنتاج هذا المبدأ في حرية تداول المعلومات والإفصاح عليها من خلال مبدأ آخر تخضع له الإدارات العامة ويشكل منهاجاً للسياسات العامة في الدول الديمقراطية هو مبدأ شفافية المعلومات. فالإدارة العامة ملزمة بالإعلام، فهي تفصح عن كل المعلومات القابلة للإفصاح عليها لكل من يستحقها.

¹ - Jean Morange ; la protection constitutionnelle et civile de la liberté d'expression, revue internationale de droit comparé, vol 42 n° 2 avril juin 1990 etudes et droit contemporain. P 77.

إن الحق في المعرفة وحرية الإطلاع والولوج أو الوصول للمعلومات من أهم ركائز البناء الديمقراطي للدولة الحديثة. كما أن حرية الإعلام تستدعي زيادة على إنشاء الرسالة (المعلومات، الآراء، الأفكار...) كذلك حرية تداول سند المعلومة (الكلمة، المكتوب، الصورة، الصوت...) وحرية الولوج لوسائل الإعلام (الصحافة، الراديو، التلفاز، الإعلام الإلكتروني...) إلا ما منع أصلا المساس به.

وهذا ما جاء في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لـ 1948 وكذا العهد العالمي للأمم المتحدة لـ 1966 المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية¹.

إن أهمية فكرة الوصول إلى المعلومات، التي تكون في أغلب الأحيان مرتبطة بالإدارات العامة والتي يسميها البعض الحق في العلم (*Le droit de savoir*)، هي فكرة حاول المشرّعون عبر العالم وعبر العصور عرضها وضمائها من خلال الدساتير، كل ذلك دعما للديمقراطية.

هذا المبدأ الأساسي المتمثل في حق المواطن في العلم يجد مصدره أساسا في مبدأ الإفصاح العام الذي يعد قرينة على أن كل المعلومات التي تحوزها الإدارات العامة يجب أن يعلم بها المواطن، إلا إذا كان في ذلك مساس بالنظام أو الصالح العام، الشيء الذي يبرر عدم الإفصاح.

ويقصد بالشفافية مبدأ خلق بيئة تكون المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال متاحة ومتطورة ومفهومة، وبشكل أكثر تحديد ومنهج توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة، ومن أهم متطلبات الشفافية الإدارية:

- الالتزام بالانفتاح والشفافية والأمانة فيما يتعلق بالمنظمة وسياستها، رسالتها ونشاطاتها على المستويات الإدارية كافة بشكل يسمح بمساءلة جادة لها.

- العمل ضمن إجراءات واضحة ومعلنة على تبني مواقف ذات علاقة بسياسات المنظمة المالية والتنمية، ومواقفها من السياسات العامة.

¹ - Frederic Sudre ; Droit communautaire et liberté d'informtion au sens de la convention europeenne des droit de l'homme, ejil.oxford journals.org/at Ejil (1991). Consulté le 25/03/2015 à 06h ; 35, P 31- 35.

- الإلتزام بسياسة واضحة للنشر، تتضمن حفظ وتوثيق كل ما يتعلق ببناء المؤسسة وعملها من خلال إصدار قرارات مجلس إدارة ولوائح وإجراءات مصادق عليها واضحة فيما يتعلق بنشر المعلومة الشفوية والكتابية أو المخزنة إلكترونياً.

- التعهد بتوفير المعلومات الصحيحة للجمهور بأعلى مستوى من الدقة، وذلك بتخصيص جهاز للقيام بهذه المهمة لتوفير قناة إتصال المؤسسة بالجمهور، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السجلات والمعلومات التي تتعلق بعمل المؤسسة بما يضمن دقة المعلومات والأمانة وسهولة عملية عرض المعلومات وتحليلها وتقديمها لطالبيها وفق إجراءات واضحة ومنظمة.

- التعهد بالمحافظة على سرية المعلومات الشخصية المتعلقة بشؤون الموظفين والعملاء، ما لم يتنازلاً لأشخاص المعنيون عن هذا الحق أو يتطلب القانون كشف هذه البيانات¹.

من جهة أخرى نجد أنه لا يوجد تعريف محدد لحق الحصول على المعلومات، فحق الحصول على المعلومات، يتيح للمواطن الحق في السؤال عن أي معلومة وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء على شكل مطبوع أو مكتوب أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء أو أي إدارة عامة شريطة الإلتزام بحدود القانون.

يمكن اعتبار أن حق الحصول على المعلومات هو حق إنساني بالدرجة الأولى يعبر عن مدنية المجتمعات وحضاريتها واحترام عقلية الفرد ومنهجية تفكيره، وإشراكه في الأدوار والمسؤوليات وتحمله لمسؤوليته تجاه مجتمعه وقضاياها المختلفة، فالمعلومة يجب أن تكون متوفرة ومتاحة لكل من يطلبها.

كما وصفه البعض² أنه أكسجين الديمقراطية وتداولها يعد جزءاً رئيسياً من عمليات الإصلاح الذي يقوم على المسائلة والحقوق المدنية والواجبات الإنسانية المتصلة بالتعليم والصحة والعمل والسكن.

الفرع الثالث: حق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية والقوانين الجزائرية

¹ - أحمد الكردي: مفهوم الشفافية الإدارية، وضع على النت 26\01\2010. <http://www.hroliscussion.com/hr9089.html> إطلع عليه 02\05\2014 على الساعة 10:00 .

² - أشرف فتحي الراعي: حق الحصول على المعلومات. دار الثقافة للتوزيع والنشر 2010 ص 38 .

لقد نصت العديد من القوانين والمواثيق الدولية على حق الحصول على المعلومات بإعتباره من أهم الحقوق الإنسانية التي تثبت مشاركة الإنسان في الحياة الاجتماعية، عنصرا متبنا لوجود هذا الفرد في دولة ديمقراطية تسودها الشفافية.

البند الأول: حق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية

من أهم المواثيق والعهود الدولية التي جاء فيها النص على هذا الحق، نذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادر في 1946 التي نص على: إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة. كما أن نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948¹ في المادة 19 منه على: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود».

ضف إلى هذا الإعلان، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966 حيث نصت الفقرة 2 من المادة 19 منه على مايلي: لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون إعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وبالرجوع إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لـ 1969²، فإن الفقرة (ب) من المادة (5) تنص على مايلي: نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد على بينة بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع بأسره، كما تنص الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية لـ 1975³، في الفقرة (6) على ما يلي: على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع طبقات السكان من الإستفادة من حسنات العلوم والتكنولوجيا وإلى حماية هذه الطبقات إجتماعيا وماديا من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء

¹ - الذي تمت المصادقة عليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول 1 ديسمبر 1948.

² - إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لـ 1969 ، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د 24) المؤرخ في 11 كانون الأول ديسمبر 1969

³ - إعلان خاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم والبشرية. إعتد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 (د-30) المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975

إستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك إساءة إستعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولا سيما فيما يتعلق بإحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية. في سنة 2000 جاء في الفقرة 20 من القسم الثالث لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على ما يلي (كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متاحة للجميع وفقا للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري للمجلس الإقتصادي والإجتماعي لسنة 2000)، وفي نص الفقرة 24 من القسم الخامس جاء «كفالة وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات».

كافة تلك النصوص القانونية سواء كانت في شكل توصيات أو إعلان، موثيق أو بروتوكولات تدل بوضوح على أهمية هذا الحق والمطالبة به من قبل الشعوب والأمم منذ تشكيل عصبة الأمم المتحدة، وفي ذلك إعتراف دولي أممي بأهمية حق الحصول على المعلومة وعلاقته من خلال النص والواقع مع حرية التعبير وحق المواطن فيه، دونما إعتبار للحدود، أما عن القيود المتعارف عليها والمنصوص عليها قانونا فهي تشمل عادة المساس بالأمن الوطني أو القومي¹.

البند الثاني: حق الحصول على المعلومة في التشريعات الجزائرية

إن المتصفح للدستور الجزائري لـ 1996 المعدل والمتمم وكافة الدساتير السابقة يلاحظ جليا، أن المشرع الدستوري لم يذكر صراحة حق المواطن في الحصول على المعلومة (يأخذ مفهوم المعلومة بالمعنى العام لتشمل الخبر، البيانات، الآراء، الأفكار...) إلى غاية التعديل الدستوري الآخر في 2016 حيث ذكر المعلومة كما جاء سابقا في مادتين الأولى تخص نشر المعلومة ما 50 الفقرة 3 والحصول على المعلومة ما 51، الحق الذي يعتبر كما جاء سابقا حقا لصيقا ملازما لحرية التعبير.

فأما عن نشر المعلومات وهذا في إطار حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية فهو مضمون في إطار دستور 96 المعدل والمتمم في 2016، وككل حق فإن له حدودا

¹ - القاضي سالم روضان الموساوي: حق الحصول على المعلومة، المعهد العربي للبحوث والدراسات الإستراتيجية. وضع على النت 2010\01\25 على الساعة 09:32 . www.airssforum.com إطلع عليه 2014\05\29 على 08:05

لضمان عدم التعدي على حقوق أخرى حددها المشرع صراحة من خلال الفقرة 3 من المادة 50 د ج م وهي بداية ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

كذلك أورد هذه الحدود من خلال المادة 51 د ج م م الفقرة 2 بحيث لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

الفقرة الأولى: حق الحصول على المعلومة طبقا لقوانين الإعلام الجزائرية

المتصفح لقوانين الإعلام التي تعاقبت في الجزائر، نجد أنها نصت على حق الحصول على المعلومة:

بداية من قانون النشر لـ 1982 لا سيما في مادته 45 التي تنص على أنه «لصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا»، فيما يتعلق بالمعلومة والحصول عليها، إعتبر ذلك حقا وحرية، حقا لتمكين الصحفي من ممارسة مهمة الإعلام وحرية بإعتباره مواطنا، من جهة أخرى جاءت المادة 46 التي أوجب من خلالها المشرع على كل «إدارة مركزية أو إقليمية، وكل مجموعة أو مصلحة أو هيئة عمومية، وكل مؤسسة وطنية أو إقليمية أو محلية ذات طابع إقتصادي أو إجتماعي أو ثقافي، أن تقدم الإعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية»، وإستثنى من واجب الإعلام إذا كان من شأنه:

- أن ينال من الأمن الداخلي والخارجي للدولة.
- أن يفشي السر العسكري أو السر الإقتصادي الإستراتيجي.
- أن يمس بكرامة المواطن وحقوقه إجراء جاريا متبينا.
- أن يمس بكرامة المواطن وبحقوقه الدستورية¹.

أما قانون 90-07، فقد أشارت مادته التالية إلى حق المواطن في الإعلام، بحيث نصت «الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي...»، من جهة أخرى وبصفة أكثر تخصيص جاءت المادة 35 منه للإعلان عن حق الصحفيين المحترفين في الوصول إلى مصدر الخبر، وفي هذا الإطار يلاحظ أن المادة 2

¹ - المادة 47 قا 82 - 01 المتضمن قانون الإعلام.

جاءت بالحق الأساسي للمواطن في الحصول على المعلومة المجسدة، إما في قالب الوقائع أو الآراء، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، وهو ضمان لتفتح هذا المواطن ومجاراته للوقائع والأحداث¹.

أما المادة 35 فقد جاءت بمسألة أكثر خصوصية وإحترافية تتضمن حق الصحفي في الحصول على الخبر، أكثر من ذلك جاء في الفقرة الثانية تفصيل أكثر لكيفية ممارسة هذا الحق بأن «يحول هذا الحق، على الخصوص، الصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها...»، وفي ذلك إشراك للصحفي كمحترف في تجسيد مبدأ الشفافية في عمل الإدارة العمومية.

ضف إلى ذلك، فعكس ما جاء في قانون 1982 أعطى الحق في الحصول على الخبر لكل الصحفيين المحترفين وليس فقط للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية، وبذلك أصبح دور الصحفي في قانون 90 دورا إيجابيا، بحيث يتقصى الصحفي كل أنواع الأخبار ولا يقتصر على تلقي الإعلام²، من جهة أخرى كفلت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلق بالصحافيين³، لا سيما في المادة الثامنة، أن الصحفي له الحق في الحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه. هذه التسهيلات التي يجب على السلطات العمومية أن تمارسها تكون حتما داعمة للحق في الحصول على المعلومة.

في قانون أكثر حداثة هو قانون الإعلام لسنة 2012، جاء النص على حق الحصول على المعلومة من خلال المادة 83، حيث ألزم المشرع الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها، فجاء فيها: «يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي

¹ - تنص المادة 2 من قا 90-07 : الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية عن الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 39، 36، 30 و 40 من الدستور.

² - حتى وإن استعمل المشرع في المادة 46 من قانون 1982 عبارة الإعلام المطلوب، ما يظهر إمكانية أن يطلب الممثل الرسمي للصحافة الوطنية هذا الخبر من المؤسسات التي جاء ذكرها في نفس المادة.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 08-140 مؤرخ في 4 جمادي الأول عام 1429 الموافق ل 10 مايو سنة 2008 : يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحافيين. ج ر ج د ش رقم 24 المؤرخة في 11 ماي 2008 ص 13 .

بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به».

من جهة أخرى إعترف المشرّع في خلال المادة 84 من نفس القانون للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرّع حصر حق الحصول على الخبر للصحفي المحترف، هذا الأخير عرف من خلال المادتين 73 و 74 من قانون الإعلام، بحيث يعد صحفيا محترفا، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وإنتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة إتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله، كما يعد صحفيا محترفا كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام. أكثر من ذلك ربطت المادة 2 من نفس القانون، حرية ممارسة نشاط الإعلام بحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، ولا يكتمل هذا الحق إلا إذا إرتبط بحق الحصول على المعلومة.

الفقرة الثانية: حق الحصول على المعلومة طبقا لقوانين جزائرية أخرى

من جهة أخرى وإضافة لحق الحصول على المعلومة وإعلام الجمهور بها حسب قوانين الإعلام، جاءت قوانين أخرى ذكرت هذا الحق، نذكر منها:

■ **قانون البلدية¹:** منحت المادة 11 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إختصاص إتخاذ التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم ويمكنهم في هذا المجال إستعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين².

¹ - قانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011. ج ر ج د ش رقم 37 مؤرخة أول شعبان 1432، 3 يوليو 2011 ص 4، المتضمن قانون البلدية.

² - تنص المادة 11 من قانون 10-11: تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وألويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون. ويمكن في هذا المجال إستعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة. كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

كذلك يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من هذه المستخرجات حسب المادة 14 من قانون البلدية¹.

أكثر من ذلك فإن الشفافية الديمقراطية التي تظمنها قوانين الجمهورية أدت إلى صدور المرسوم التنفيذي 16-190 الذي يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية². وقد جاء هذا المرسوم التنفيذي حسب ما ورد في المادة الأولى منه تنفيذا وتطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 11-10 وقصد تحديد كيفية الإطلاع على كل من مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية. ومن خلال هذا المرسوم التنفيذي وضع المشرع الجزائري على عاتق المجلس الشعبي البلدي إلزام إتخاذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير شؤونهم على المستوى المحلي، مما يجعل المعلومة هنا محمولة وليست مطلوبة أي أن المجلس لا يحتاج أن يطلب أحد المواطنين الإطلاع على المداولات بل يقوم بكل ما هو مناسب ومعقول لإعلام المواطنين حول تسيير شؤونهم المحلية.

وفي هذا الإطار فقد ألزم المشرع طبقا لنص المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي المجلس الشعبي البلدي باستعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية. وفي ذلك إقرارا ضمني بحرص الدولة الجزائرية على مواكبة العولمة بعالمها الرقمي، وبالتالي تقديم أحسن خدمة في أقصر وقت. من جانب آخر لا يمكن إعتبار كل الوثائق والمعلومات المتداولة داخل المجالس الشعبية البلدية يمكن تداولها ببساطة، ذلك أن نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي إستثنت من الإطلاع على القرارات البلدية والوثائق تلك التي تتعلق بالحالات التأديبية (وهنا نقصد الحالات التأديبية لأعضاء المجلس وحتى تلك المتعلقة بالموظفين العاملين في إدارة البلدية). كذلك تلك الوثائق التي يكون موضوعها المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام (كتلك المتعلقة بقرارات الضبط الإداري). تستثنى كذلك من

¹ - تنص المادة 14 قا 10-11 : "يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

² - مرسوم تنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016 يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية. ج ر ج د ش العدد 41 المؤرخة في 12 يوليو 2016 ص 8.

الإطلاع على القرارات البلدية ذات الطابع الفردي (تعلق هذا النوع من القرارات بالحياة الخاصة للأشخاص ولا يمكن الإفصاح عليها إلا بموافقة صريحة من صاحبها)، كما لا يمكن السماح بالإطلاع على تلك الوثائق أو القرارات المتعلقة بسير الإجراءات القضائية لا يتطلب مصاريف لكن نسخه يكون مدفوعاً، ويقصد المشرع من خلال المادة 12 أن مصالح البلدية تحدد المصاريف بموجب مداولة، وفي هذا الإطار لا نتحدث عن مداولة المجلس الشعبي البلدي في حد ذاته بل المصالح التقنية أو اللجان المتخصصة في ذلك.

■ **قانون الولاية¹**: جاء في المادة 32 ما يلي «مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن منها على نفقته».

أما عن جلسات المجلس الشعبي الولائي فهي طبقاً للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي² علنية إلا في حالات إستثنائية تكون مغلقة. ويتعلق ذلك حسب المادة 18 في جلسات دراسة الحالات التأديبية للأعضاء. فجلسات المجلس الشعبي الولائي تكون مفتوحة لمواطني الولاية ولكل مواطن معني بموضوع المداولات المبرمجة. ولتحقيق ذلك يخصص فضاء على مستوى قاعة المداولات يحضر فيه الجمهور وهذا حسب المادة 16 من ذات المرسوم التنفيذي.

وعن ضبط المناقشات فقد تناولتها المواد من 19 إلى 21 ويكون رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه هو المسؤول عن ضبط المناقشات حيث يمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب الترتيب ومن جهة أخرى يضبط المناقشات ويذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال أو يتصرفون تصرفاً غير لائق أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال، وحسب ما ورد في المادة 20 يقوم الرئيس بالتذكير الشفوي بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر

¹ - قانون 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 . ج ر ج د ش رقم 12 صادرة في 7 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012 ص 5 ، المتعلق بقانون الولاية.

² - مرسوم تنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 18 يونيو 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي. ج ر ج د ش رقم 32 المؤرخة في 23 يونيو 2013.

الجلسة كما يمكن أن يسحب الكلمة ويسجل في محضر الجلسة كل تصرف غير لائق تجاه الحضور عموماً أو إتجاه أحد زملائه. أما إذا تهادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس يمكن أن توقف الجلسة لفترة محددة أو رفع الجلسة.

ويمنع استعمال كل أداة أو جهاز يمكن أن يخل بسير الأشغال أو يمس بسكيتها بإستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي الولائي بإعتبارها دعامة لوجيستية لأشغال المجلس. وعن مداولات المجلس ومستخرجاتها فهي تحرر باللغة العربية وتتناول ملخصاً جزئياً لمحضر الجلسة، كما تدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات وتحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية وهذا حسب المادة 28.

وأكد المشرّع وجوب استعمال اللغة العربية بإشتراطه تحرير مستخرج المداولة باللغة العربية حسب المادة 30.

المطلب الثاني: التعبير عن المعلومات والأفكار

قبل التعديل الدستور لـ 2016 لم يشر المشرّع الجزائري صراحة للمعلومات والأفكار التي يمكن أن تكون موضوعاً لحريات التعبير، لكن بإستقراء المادة 51 الجديدة من دستور 1996 المعدل والمتمم يلاحظ أن المشرّع الجزائري ربط حق الحصول على المعلومات بالنص صراحة على المعلومات، فحسب المادة 3 من قانون الإعلام 12-05 فإن الإعلام هو كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، وعليه فإن حرية التعبير تمس كل هذه الأفعال.

ومن جهة أخرى فإن المادة 19 من عهد نيويورك، تؤكد أن حرية التعبير تمس «المعلومات والأفكار من كل نوع» وهذا يشمل الأفعال المحظرة والآراء الشخصية، أي أن حرية التعبير مضمونة فقها وقانوناً مهما كان موضوعها ومحتواها. وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوماً بتقرير أن حرية التعبير تمس كل المعلومات والأفكار سواء إستقبلت بقبول أو إعتبرت غير مؤدية أو غير مؤثرة أو كانت

صادمة، مفزعة أو تقلق الدولة أو جزءا من فئات المجتمع. هذا ما تفرضه التعددية، السماح والفكر المتفتح الذي يتطلبه المجتمع الديمقراطي¹.

للحديث عن حرية التعبير يعتبر من البديهي التطرق إلى وسائل التعبير باعتبارها كل ما يصلح لإبراز المشاعر والأفكار والإرادة وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها، فهذه الوسائل هي كل ما يمثل للمخاطب أو للقارئ الشعور أو الفكر أو الإرادة وينتج عن ذلك التمثيل، الإدراك والفهم.

وقد تناولت المادة 296 ق ع ج وسائل الإعراب عن المعاني والمشاعر وهي النشر، عبارات الحديث، الصياح، التهديد، الكتابة، المنشورات، اللافتات، الإعلانات. تقابل هذه المادة في قانون العقوبات المصري نص المادة 171 التي بينت وسائل التعبير والتمثيل فذكرت الجهر بالقول والصياح والفعل والإيحاء والكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وأي طريقة أخرى من طرق التمثيل².

كما قد أشارت المادة 3 من ق إ ج 12-05 أن المقصود بأنشطة الإعلام أي الأنشطة التعبيرية عبر وسائل الإعلام كل نشر، بث لوقائع، رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف.

والجدير بالذكر أن هناك فرق بين وسائل التعبير وطرق التعبير ومضمون التعبير، وهو ما سنتطرق له.

الفرع الأول: وسائل التعبير العامة

فوسيلة التعبير هي أداة التعبير وهي كل شيء أو آلة تتدخل أو تتوسط لتحقيق إرادة داخلية وتخرجها للوجود. وهذه الوسيلة تكون بأربعة طرق: القول، الكتابة، الحركة الجسمية، أو الرسوم.

البند الأول: القول أو اللفظ

يدخل في باب القول: الكلام وأجزأؤه من الجملة التامة إلى اللفظ الواحد أو كانت الصورة الكلام، نظما أو نشرا، خطابا أو حديثا. ويندرج أيضا تحت باب القول، الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة.

¹ - Vaut non seulement pour les informations ou idées accueillies avec faveur ou considérées comme inoffensives indifférentes, mais aussi pour celles qui heurtent, choquent ou inquiètent l'état ou une fraction quelconque de la population. ainsi le veulent le pluralisme la tolérance et l'esprit d'ouverture sans lesquels il n'est pas de société démocratique.

هذا ما عبرت عنه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من قراراتها نذكر منها قضايا Handyside .

- قرار 07 ديسمبر 1976 - قرار Lingens - قرار جويلية 1986 - قرار Oberschlick - قرار 23 ماي 1991 - قرار Castells - قرار 23 أبريل 1992 .

Bertrand Delamy; Op .Cit, P 36. Note 88

² - محسن فؤاد فرج : جرائم الفكر والرأي والنشر. الطبعة الثانية 1993 توزيع دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، ص 68 .

ويجب أن يجهر بالقول أو الصياح¹. كما يقصد بالقول ما ينطق به من كلمات أو عبارات تعبر عن معنى معين، ويستوي في القول أن يكون من جمل عديدات أو جملة واحدة أو من لفظ أو مقطع أو جملة طالما أن له دلالة معينة. وقد يكون القول نظماً أو نشرًا وقد يكون بلغة عربية أو أجنبية أو قد يكون بصفة الإقتراح أو الجزم أو التشكيك أو الإستفهام².

البند الثاني: وسائل التعبير الكتابية

يدخل في بابها كل مكتوب أيا كان شكله سواء كان بخط اليد أو مطبوعاً بأية وسيلة من وسائل الطبع التي من شأنها أن تخرج عدة نسخ من كتاب، كالمطبوعة العادية والطبع على الحجر وقوالب الخشب.

ويدخل تحت باب المطبوعات الجريدة والكتاب والنشرة والبرقية والمنشورات الحولية³. كما يراد بالكتابة (كوسيلة من وسائل التعبير) كل ما هو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها ولو بالإستعانة بالغير أو بأي وسيلة أخرى. ولا يهم في هذا المجال القالب أو الأسلوب الذي أفرغت فيه، ولا يهم كذلك طريقة التحرير كانت باليد أو بالآلة الكاتبة أو غيرها من وسائل الكتابة.

والكتابة تشمل على المخطوطات والإعلانات العادية والضوئية والكتب والصحف والمجلات، وتظيف بعض التشريعات الصور، الرسوم والإشارات⁴.

البند الثالث: الرسوم

يقصد بالرسوم كل رسم على ورق أو جلد أو خشب أو غير ذلك، ويستوي في ذلك المادة التي إستعملت في الرسم والتي تم الرسم عليها، كذلك طريقة الرسم.

ويدخل في إطار الرسم: الصور وهي الإمتداد الضوئي للختم على الورق، فالتصوير يعتمد على الألوان والضلال. كذلك تشمل الصورة: الرسوم الكاريكاتورية⁵.

1 - محسن فؤاد فرج : المرجع السابق ص 70 .
2 - نوال طارق إبراهيم العبيدي: المرجع السابق ص 111 .
3 - محسن فؤاد فرج :المرجع السابق ص 71 .
4 - نوال طارق إبراهيم العبيدي: المرجع السابق ص 114 .
5 - يسري حسن القصاص : المرجع السابق ص 68 .

والرسم الكاريكاتوري هو نوع من الفن المعترف به في كافة الأمم ويقوم في الأساس على المعنى التعبيري والإشارات الرمزية حيث يتألف من عنصرين: الرسم والمعنى الذي يريده الرسام من الصورة وعادة يحمل معنيين أحدهما مباشر وهو الذي يرمي إليه الفنان، والأصل في تفسير التعبير في الرسم الكاريكاتوري أنه لا يحاسب الرسام إلا عن المعنى الغير مباشر الذي يريد أن يوصله إلى الناس إذا كان هذا المعنى معاقب عليه، فالرسام لا يحاسب على المعنى المباشر (القريب) إلا إذا كان هذا المعنى في ذاته على أساس أن إختياره لهذه الصورة أو الرسم كان تعمدًا ورغبة في التحقير والتشهير وليس مجرد إبداء الرأي¹.

البند الرابع: الحركة الجسمية التعبيرية

((الإشارات)) هي ما إصطلح على التعبير به عن المعاني والشعور من حركات الجوارح وأجزاء الجسم، فتمة إشارات معروفة ومشهورة للدلالة على الإستهزاء والإحتقار والإستنكار والمقت، وللدلالة على التحيز والحضر والمنع والرفض وعلى نسبة العيوب ونحو ذلك من المعاني والمشاعر والأفكار². فالإشارات أو لغة الجسد هي نوع من التواصل غير الشفهي، ترسل عن طريقها رسالة محددة في مواقف و ظروف مختلفة تظهر المشاعر الدفينة و تخرجها للسطح دون الحاجة للنطق بل من خلال الصمت و الملامح العامة للإنسان الصامت، كنظرات العيون و تعبيرات الوجه و حركات الجسم. من خلال ذلك تصل معلومات أو أفكار للغير³.

الفرع الثاني: وسائل التعبير الخاصة

يمكن القول أن الكلام والكتابة والرسم والحركة الجسمية هي الوسائل العامة للتعبير أو الوسائل التقليدية للتعبير، غير أن هناك وسائل تعبيرية حديثة يجدر الحديث عليها كونها طرق تجسد حرية التعبير

¹ - يسري حسن القصاص : المرجع السابق ص 17 .

² - محسن فؤاد فرج : المرجع السابق ص 72 .

³ - أسامة جميل عبد الغني ربابعة : لغة الجسد في القرآن الكريم ، مذكرة لنيل درجة ماجستير، قسم أصول الدين، جامعة نايلس ، 2010، ص 10.

وتم تناولها من طرف المشرع، وعلى أساس ذلك سنتناول كل من النقاش السياسي، النقاش المدني، الحوار التجاري، الحوار الفني.

فأما النقاش السياسي سنتناوله في إطاره الأحزاب السياسية والانتخابات، وسنشير للجمعيات وحرية التجمع السلمي كصورة تعبيرية في إطار النقاش المدني. أما عن وسائل التعبير في إطار الحوار التجاري سنتناول كل من الإشهار أو الخطاب التجاري. وأخيرا وفي إطار الحوار الفني سنتناول كل من المسرح والسينما.

البند الأول: الحوار السياسي

إن المعلومات والأفكار السياسية مثل تلك الأخلاقية، الدينية أو الفلسفية تدخل في إطار الأفكار التعبيرية لكونها أساسية في كل مجتمع ديمقراطي. وفي هذا الإطار توسع الحرية التعبيرية للرجل السياسي أكثر من الرجل العادي، وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية حين أقرت في إطار قضية *Lingens* أن حدود الإنتقادات المقبولة تكون واسعة بالنسبة لرجل سياسي أكثر من مواطن عادي. فالأول يتعرض لا محالة وبصورة عفوية لرقابة دقيقة لكل أعماله وتصرفاته، سواء من طرف الصحفيين أو المواطنين، ومن جهة أخرى يجب الموازنة بين هذا التسامح وفوائد حرية التعبير في المسائل السياسية¹. وتعتبر حرية التعبير حرية أساسية للفاعلين السياسيين وتظهر أساسا من خلال تكريس عدة حقوق، كالحق في إنشاء أحزاب سياسية وكل الحريات الناشئة عن ذلك، كذلك سنتطرق لكل ما يتعلق بالانتخابات.

الفقرة الأولى: قانون الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية وجها من أوجه التعبير السياسي في المجتمع الديمقراطي، ويمكن الإتصال بحرية التعبير في عدة أوجه نشير فيه إلى حرية تشكيل وإنشاء الحزب السياسي وحرية الإنضمام إليها، حرية إبداء الرأي السياسي، حرية الحملات الانتخابية...

¹ - Bertrand Delamy; Op .Cit., P 36.

فالقانون الدولي يضمن للمواطن حق المساهمة في الحياة السياسية نذكر مثلاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تفيد المادة 25 منه أنه يحق للمواطنين «التدخل في إدارة القضايا العامة، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بكل حرية»¹.

وقد كرس المشرع الدستوري الجزائري حق إنشاء الأحزاب السياسية من خلال نص المادة 52 د ج م² أين حاول المشرع الجزائري التطرق والتمعن في حق إنشاء الأحزاب السياسية والأسس التي تعتمد عليها وكذا القيود الواردة على ذلك.

فبداية أكد المشرع الدستوري على كون إنشاء الأحزاب السياسية هو حق يعترف به ويعمل على ضمانه، غير أن هذا الحق ولكونه حق حساس فلا يمكن أن يضرب به الحريات الأساسية المحددة من طرف دستور وتشريعات الدولة، كما لا يمكن أن يمس بالمكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي التي أوردت ضمن ديباجة الدستور والمواد السنة الأولى منه، نذكر منها: «الإسلام، العروبة، الأصل الأمازيغي، الثورة المسلحة».

ولا يمكن كذلك للأحزاب السياسية أن تمس بالوحدة الوطنية، فلا يمكن أن تنشأ الأحزاب كما جاء لاحقاً إلى مبدأ الجهورية أو التفريق بين أبناء الجزائر، فهي وحدة واحدة لا تتجزأ.

أضاف المشرع تقيد إنشاء الأحزاب السياسية بمساسها بالأمن الوطني، سلامته وإستقلال البلاد وذلك لضمان عدم تقسيم البلاد بوجود فتن داخلية أو خارجية. كما قيد المشرع حق إنشاء الأحزاب السياسية بكونه لا يمس بسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. ونظراً للتجربة الأليمة التي عاشتها الجزائر في العشرية السوداء حرص المشرع الدستوري على عدم تأسيس الأحزاب السياسية بناء

¹ - Toby Mendel: Op. Cit., P 20.

² - نصت المادة 52 د ج م م: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، وإستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل إحترام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي.

على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، وذلك لضمان عدم تكسير الأمة وخلق مشاكل التمييز.

ودعما للتعبير الحزبي فقد منع المشرع أن تلجأ الأحزاب السياسية إلى الدعايا الحزبية المؤسسة على الدين، اللغة، العرق، الجنس، المهن أو الجهوية، وذلك تأطيرا لوعي سياسي قائم على برامج سياسية موضوعية موجهة لكل المواطنين.

كما منع المشرع الدستوري طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة للمادة 52 د ج م م أن يلجأ الحزب السياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، ذلك أن الانضمام للأحزاب السياسية هي مسألة إرادية تتدخل فيها العديد من العوامل أهمها فكرة المواطنة والوعي السياسي.

من جهة أخرى ولمواجهة القسور الدستوري في تحديد وتأطير الحقوق التي تتمتع بها الأحزاب السياسية إستحدث المشرع الدستوري من خلال التعديل الدستوري لـ 2016 مادة جديدة هي المادة 53¹، في إطار هذه المادة واكب المشرع الجزائري غيره من التشريعات حيث ورد فيها أن كل الأحزاب تستفيد على قدم المساواة من عدة حقوق، أولها حرية الرأي والتعبير والإجتماع. فرغم كون الدستور قد كفل هذه الحقوق لكل المواطنين في الجزائر إلا أنه أضاف تأكيدها للأحزاب السياسية بإعتبارها وسيلة هامة داخل الدولة.

كما نظم المشرع الجزائري الأحزاب السياسية بموجب القانون العضوي رقم 12-04²، ويعتبر الحزب السياسي الإطار القانوني للتعبير عن الأفكار السياسية التي توضع ضمن مشروع سياسي مشترك لمجموعة من الأشخاص، هذا ما تضمنته المادة 3 من قا 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بنصها «الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز

¹ - تنص المادة 53 د ج م م: تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل إحترام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص: حرية الرأي والتعبير والإجتماع.

- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

- تمويل عمومي عند الإقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كليات تطبيق هذا الحكم.

² - قا 12-04 الصادر ب 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، ج ر ج د ش العدد 2 الصادرة في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012. يتعلق بالأحزاب السياسية.

التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية». وقد اعترف المشرع الجزائري بحق إنشاء الأحزاب السياسية المضمون أصلا بموجب الدستور¹.

ويعتبر الحزب السياسي شخصا معنويا يضم مجموعة من الأشخاص للتعبير عن إرادتهم الجماعية يعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام.
 - الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية.
 - تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
 - تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.
 - إقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
 - السهر على إقامة وتشجيع علاقات حوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954 .

- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.
 - العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح².
- وقصد ممارسة هذه الحرية السياسية يحتاج كل حزب سياسي للتعبير عن تطلعاته وتوجهاته العامة كما يساهم ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعرف بمشروعه السياسي لدى أجهزة الدولة.
- وتظهر حرية التعبير في هذا الإطار بإعتبار أن إنخراط المواطن في هذه الأحزاب هو تعبير عن إرادة وتوجه سياسي معين. كما أن وضع هذا الحزب لأهداف مشترك وبرنامج وسياسة عامة هو في حد ذاته تعبير عن إرادة جماعية لفئة معينة من المواطنين مختلفون أساسا ومرتبون بفكرة أو رأي سياسي معين ينصب في قالب قانوني هو الحزب السياسي.

¹ - المادة 2 من قا 04-12 "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور بموجب المادة 42 ، تنص المادة 2 "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور".

² - المادة 11 من قا 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أما من حيث الممارسة السياسية يستعمل الحزب السياسي في إنشائه وسائل تعبيرية تقليدية تتمثل أساسا في الكتابة. فتأسيس الحزب السياسي يخضع طبقا للمادة 16 من القانون العضوي 04-12 لتصريح بتأسيسه في شكل ملف يودع لدى الوزير المكلف بالداخلية. ويشمل هذا الملف طبقا للمادة 19 مجموعة من الوثائق تتمثل حسب ذات المادة من نفس القانون: في طلب تأسيس حزب سياسي، تعهد مكتوب، مشروع القانون السياسي للحزب، مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين، مستخرجات من صحيفة السوابق العدلية رقم 3 للأعضاء، شهادات الجنسية وشهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

وتعد الأحزاب السياسية من أهم الصور التعبيرية في المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على الاختلاف والحوار. وكما جاء سابقا يستعمل الحزب السياسي مجموعة من الوسائل التعبيرية كالوسائل الشفاهية وذلك في إلقاء الخطابات والنقاشات، أما عن الوسائل الكتابية فتشمل مجموعة التراخيص، التصريحات والملفات، كما يمكن إضافة التجمع والسكوت كوسائل للتعبير عن موقف معين، وهي الوسائل التي جاءت بها المادة 53 د ج م م في المطة الأولى.

على أنه لا يمكن أن يؤسس حزب سياسي إذا كانت أهدافه مناقضة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والدين الإسلامي، للوحدة والسيادة الوطنية، للحريات الأساسية، لإستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة ولأمن التراب الوطني وسلامته¹، وهي نفس القيود التي وردت في نص المادة 52 د ج م م.

الفقرة الثانية: التعبير في إطار قانون الانتخابات

في إطار الحديث عن التعبير في المجال السياسي يعتبر من البديهي التطرق لقانون الانتخابات ذلك أن هذا الأخير ينصب على تنظيم التعبير الانتخابي، سواء من حيث المترشح الانتخابي أو الناخب أو حتى وسائل الإعلام في حد ذاتها.

¹ - وهو ما نصت عليه المادة 8 قا 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية المعدل و المتمم.

1- التعبير في إطار قانون 01-12 المتعلق بالانتخابات¹

وعند تصفح القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر²، فأما من حيث الناخبين إعترف المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين، لكل مواطن جزائري ذكرا كان أو أنثى بالغا لسن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع متمتعاً بكل حقوقه المدنية والسياسية وغير فاقده لأهليته الحق في الاقتراع³، ويعد الاقتراع الحر من صور المجتمعات الديمقراطية، ويكون طبقاً لنص المادة 31 من قانون 01-12 «شخصياً وسرياً»، فهو شخصي ليتمكن كل مواطن من التعبير بحرية عن إختيار، وهو سري لكي لا يسمح لغير الناخب بالتأثير عليه سلباً أو إيجاباً، وكي يكون الإختيار في الأخير جماعياً ديمقراطياً يحترم فيه صوت الأغلبية.

وتجسيدا لهذه السرية تقرر طبقاً للمادة 42 من قا 01-12 تزويد مكاتب الاقتراع بمعزل واحد أو عدة معازل، كما يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد⁴.

وفي هذا الإطار نجد أن الناخب له حرية تعبير مقيدة ومحددة بالتصويت أو العزوف عن ذلك. والتصويت هو التعبير عن الرأي حسبما يقتضيه التنظيم، أما ما جاوز ذلك كوضع علامات أو كتابات في ورقة التصويت يؤدي إلى إلغاء هذه الأخيرة حسبما جاء في المادة 52 من قا 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما من حيث الحملة الانتخابية: تعتبر الحملة الانتخابية من أهم المراحل في الانتخابات التي تتضمن حرية التعبير، حيث وضع المشرع الجزائري من خلال قا 01-12 مجموعة من الحدود والضوابط للحملة الانتخابية ذلك أن هذه الأخيرة تعد ترويحاً للمشروع السياسي للمترشح، وعمد المشرع على مساواة الفرص بين المترشحين في الانتخابات. وتصفح قانون الانتخابات الجزائري نلاحظ أن المشرع أورد فصلاً

¹ - تم إلغاء القانون بموجب المادة 220 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ج ج د ش العدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

² - قانون عضوي 01-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 2012\01\12 ج ر ج ج د ش عدد 1 الصادر في 2012\01\14 ص 9 المتضمنة قانون الانتخابات.

³ - ما 3 قا 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، جاءت هذه المادة تدعياً لنص المادة 10 من دستور 1996 المعدل والمتمم بحيث يعتبر الشعب حراً في إختيار ممثليه.

⁴ - ما 33 قا 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم.

كاملا للحملة الانتخابية، وبداية من خلال المادة 188 حدد مدة لهذه الحملة حيث حدد أن هذه الأخيرة تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوما قبل يوم الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإقتراع. وإذا كانت هناك دورتان للإقتراع فإن الحملة الخاصة بالدور الثاني تفتح إثنا عشر (12) يوما قبل تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين (02) قبل تاريخ الإقتراع. أما عن وسائل التعبير فالملاحظ أن المشرع إكتفى من خلال المادة 190 قا 01-12 منع إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية بمفهوم المخالفة، فإن كل الخطابات أو الكتابات التي تقوم عليها الحملة الانتخابية قصد عرض الانتخابات والترويج لها يجب أن تكون باللغات الوطنية وهي العربية وأو الأمازيغية (ونشير إلى أن المشرع إستبعد اللغات الأجنبية وإستنتجنا وجوب كون الحملة باللغة الوطنية يؤدي بنا للقول أنه يساوي في ذلك اللغتين العربية والأمازيغية أو أي لغة أو لهجة وطنية أخرى).

ومن جهة أخرى كفل المشرع للأحزاب السياسية والمرشحون الأحرار سواء في الانتخابات المحلية، التشريعية أو الرئاسية حق تقديم برامجهم بصفة متساوية في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية والمحلية¹.

وعن التجمعات والإجتماعات الانتخابية كطريقة تعبيرية فقد وردت في المادة 192 قا 01-12 التي سمحت بتنظيمها وأحالتها لقانون التجمعات والتظاهرات العمومية أما عن إلصاق الترشيحات وهي إحدى طرق التعبير الحسي للإعلان عن الترشح فقد قيده المشرع بالإلصاق في أماكن عمومية تخصصها الدوائر الانتخابية².

وفي كل الأحوال فإن المترشح للانتخابات يمكنه التعبير والترويج لبرنامج الانتخابي لكن يمنع عليه أن يكون له سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن

¹ - تنص المادة 191 من قا 01-12: "... يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامج للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية. تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

² - ما 195 قا 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، منع إستعمال أي شكل آخر للإشهار خارج الساحات المخصصة لهذا الغرض، وقد أضافت الالفقرة الأخيرة من المادة 195 قا 01-12 " يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة في الالفقرة السابقة" وفي ذلك تأكيد على سلطة الضبط الإداري للوالي بحيث يمكنه تحديد غرامة لمخالفة نص هذه المادة.

سير الحملة الانتخابية، وهو شيء بديهي ليكون التعبير في الحملة الانتخابية تعبير متحضر، متمدن يدعو لمجتمع ديمقراطي.

2- التعبير في إطار القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات¹

إن التعديل الدستوري لـ 2016 أدى بتعديل وتفحص الكثير من القوانين لا سيما نظام الانتخابات، فقد جاء القانون العضوي رقم 16-10 للاستجابة لكل متطلبات الساحة السياسية، وكي لا تبقى القواعد الدستورية المؤكدة للحق في المشاركة السياسية للمواطنين مجرد حبر على ورق، صدر القانون العضوي رقم 16-10 لتحديد المسائل التنفيذية في إطار النظام الانتخابي.

ومبدئيا يعتبر الإقتراع طبقا للمادة 2 من ذات القانون عاما، مباشرا وسريا. فالعمومية تفيد أن كل مواطن أهل لممارسة هذا الحق يمكنه ذلك، فصفة الناخب تنطبق حسب المادة 3 على كل مواطن جزائري ذكرا أو أنثى بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بالأهلية القانونية وله كل الحقوق المدنية والسياسية². من جانب آخر يكون الإقتراع مباشرا حسب المادة 2 من قا 16-10 وفكرة المباشر ترتبط بفكرة أن الإقتراع حق شخصي حسب المادة 34 قا 16-10 أي يمارس من طرف الشخص ذاته لا يمكن التنازل عليه، غير أن القانون وكفالة لهذا الحق الشخصي أضاف ضمن المادة 53 إمكانية نقل هذا الحق بطريقة رضائية من صاحبه وهذا في إطار التصويت بالوكالة، وحدد ذلك بصفة خاصة وإستثنائية وهذا في حالة:

1- المرضى الموجودين بالمستشفيات وأو الذين يعالجون في منازلهم.

2- ذوي العطب الكبير أو العجزة.

3- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع.

4- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

¹ - قا 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، الصادر في ج ر ج د ش 50 المؤرخة في 28 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.
² - تنص المادة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: "بعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشر سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

6- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفوا الجمارك الوطنية ومصالح

السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

ويعد هذا الإجراء ضمان لحق كل مواطن جزائري في التعبير عن إرادته السياسية حتى إن تعذر عليه

الحضور يوم التصويت.

ومن جهة أخرى يكون الاقتراع سريا وذلك عن طريق تزويد مكاتب التصويت بمعزل طبقا للمادة 42

من قا 10-16¹، وفكرة سرية التصويت جاءت لتمكين كل مواطن من التعبير الصريح دون خوف أو حرج.

أما عن الحملة الانتخابية وهي أكثر صور التعبير السياسي فقد تناولتها المادة 173 وما يليها من ذات القانون، حيث إعتبر المشرع الجزائري أن هذه الحملة ترتبط وجوبا بفترة زمنية محددة، حيث تكون حسب المادة 173 مفتوحة خمسة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، ويمكن إذا أجريت دورتان للاقتراع أن تفتح قبل إثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع. أما عن الحملة الانتخابية في حد ذاتها فهي تعبير عن برنامج سياسي يتعين على المترشحين في غطاره إحترام أحكام الدستور. من جانب آخر فإن المترشحين سواء للإنتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية لهم حق ومجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة وذلك لتقديم برامجهم وللإستفادة من الإستشارات الإستفتائية.

ومن جانب آخر تناول القانون 10-16 تحديد كفاءات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق

التنظيم²، ولم يتجاهل المشرع أن كل الحملات الانتخابية تحتاج ذلك الخطاب المباشر مع الهيئة الانتخابية

¹ - تنص المادة 42 من قا 10-16: تزويد كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب على أنه يلزم ألا تخفى عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

² - ما 177 من قا 10-16 المتعلق بالإنتخابات تنص: يكون لكل مترشح للإنتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامج له للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للإنتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة إلى الإنتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

يستفيد المترشحون الأحرار الممثلون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الإستشارات الإستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية، البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كفاءات وإجراءات إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية، البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وذلك عن طريق تنظيم تجمعات وإجتماعات عمومية إنتخابية تاركا تحديد تفاصيل تأطيرها للقانون المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية حسب المادة 179.

وتفاديا لأي تجاوزات أو تلاعبات منع حسب المادة 180 من قانون الإنتخابات إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية¹. وعن تمويل الحملات الإنتخابية فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 17-118².

وفي نفس الإطار ونفس التوجه، فقد منع القانون تحت طائلة عقوبات جزائية حسب المادة 211 قانون الإنتخابات من تقديم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، ويدخل في ذات الإطار كل من حصل أو حاول الحصول على أصوات ناخبين مباشرة أو بواسطة الغير أو من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل³. والملاحظة هنا أن المشرع عمد وأكد على نزاهة سواء العملية الإنتخابية أو الغثرة السابقة لها المتمثلة في الحملة الإنتخابية على أن تكون دون أي تأثير مالي أو أجر مباشر أو غير مباشر ليكون التعبير عن الحق في المواطنة تعبيرا مستقلا تابعا من الوجدان لا متأثرا بالمال.

كما حدد المشرع إمكانية التعبير عن طريق الإلصاق وذلك إشهارا بالحملة الانتخابية، لكن حددت المساحات الخاصة به، ويكون ذلك في أماكن عمومية مخصصة للإلصاق الترشيحات موزعة بالتساوي⁴.

أما عن لغة الحملة الإنتخابية فتمنع طبقا للمادة 175 من قا 10-16 إستعمال اللغات الأجنبية، مما يجعل اللغتين العربية والأمازيغية اللغتين الوحيدتين المقبولتين بإعتبارهما اللغتان الوطنيتان الرسميتان.

تحدد كفاءات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق التنظيم.

¹ - ويمكن تعريف الطريقة الإشهارية التجارية أنها وسيلة غير شخصية لتقديم فكرة أو مجموعة أفكار عن طريق الترويج لها مقابل أجر.

<http://www.mawdoo3.com>.

² مرسوم تنفيذي رقم 17-118 ممضي في 22 مارس 2017 ج ر ج د د ش عدد 19 مؤرخة في 29 مارس 2017 المتضمن تحديد كيفية تمويل الحملات الانتخابية.

³ - تنص المادة 211 من قنون الإنتخابات 10-16: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصوات ناخبين سواء مباشرة أو بواسطة الغير أو من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

⁴ تنص المادة 182 قا 10-16: "تخصص داخل الدوائر الانتخابية، أماكن عمومية لالصاق الترشيحات حتوزع مساحتها بالتساوي. يمنع استعمال أي شكل اخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه"

البند الثاني: الحوار المدني

من أهم الوسائل الخاصة التي تعبر على الحوار المدني في مجتمع متحضر متمدن، الجمعيات وكذا التجمعات والتظاهرات السلمية، وفي هذا الإطار سنتطرق لهذين الوجهين وناقش مجمل القوانين التي عالج فيها المشرع التعبير بهاتين الوسيلتين.

الفقرة الأولى: الجمعيات

عرف المشرع الجزائري الجمعية أنها «تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة مع إشتراك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني...»¹.

وتمثل الجمعيات اليوم وحسب التعريف السابق حلقة الوصل بين الدولة والأشخاص، وتقوم بالارتقاء بشخصية الإنسان عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة ومن ثم تربية المواطنين على أساس ثقافة الديمقراطية في إطار حوار حر وبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لمزيد من التنمية الإجتماعية والإقتصادية معا. وبذلك تمثل الجمعية عنصرا أساسيا في الاندماج الإجتماعي بإعتبارها تذلل الصعاب أمام انسجام وتفصل الجماعات داخل المجتمع بتشجيعها للفرد في إيجاد معالمه وهويته مع المجموعات وداخل المجتمع برمته².

والجمعية كوسيلة تعبيرية تشبه الحزب السياسي إلى حد كبير بإعتبارها تجمع لعدة أشخاص يتقاسمون نفس التوجه أو الإقتناع وينشطون في مختلف الميادين لأغراض غير ربحية.

أما عن التعبير عن طريق هذه الجمعيات، فقد سمح لها القانون عبر نص المادة 24 قا 06-12 المتعلق بالجمعيات: بتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، كما خول لها

¹ - ما 2 قا 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات. ج ر ج ش د رقم 2 المؤرخة 2012/01/15 .
² - بوصفصاف خالد: حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الحقوق والحريته، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2009-2010، ص 174 .

عبر نفس المادة إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

وعليه يمكن القول أن التعبير الوارد على لسان الجمعية يشمل وسائل شفوية أو كتابية للوصول إلى الهدف الأساسي التي تسعى إليه الجمعيات وهو إدماج المواطن وإشراكه في خلق مجتمع متمدن.

الفقرة الثانية: التجمعات والتظاهرات السلمية

إن الإنسان بطبعه إجتماعي لا يعيش لوحده، يؤثر ويتأثر، وفي العصر الحديث تجاوز تطلع هذا الأخير للتعبير الفردي عما يجول بخاطره، وانتقل إلى مرحلة التعبير الجماعي بواسطة التجمعات والتظاهرات السلمية، ويمثل ذلك حقا أساسيا داخل المجتمع ويعتبر مظهرا من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير.

فالتجمع السلمي هو حق أساسي من حقوق الإنسان المعترف بها في مجموعة من التشريعات والإعلانات، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي جاء في مادته 21 على أن «يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

أما عن علاقة الحق في التجمعات والتظاهر السلمي بحرية التعبير يتمثل أساسا في الاحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والإعتصام والإضراب عن العمل

والمقصود بحرية التجمع السلمي قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسيرات أو الإعتصامات السلمية في أي مكان وزمان وبغض النظر من الجهة المنظمة، وذلك ليتبادلوا الرأي ويلبثوا موقفهم تجاه قضايا مختلفة، ويمارسوا ضغطا على السلطة التنفيذية بهدف التعبير عن موقفهم وتحقيق مطالبهم. كما يعرفها الفقه بأنه ذلك الاجتماع الذي يعقد بين عدد معين من الأفراد في مكان وزمان معينين سلفا لتبادل الرأي والمناقشة وعرض الأفكار حول موضوع عام.

وعرّف من طرف القضاء الفرنسي بأنه تجمع مؤقت ومنظم لمجموعة أشخاص بقصد الإستماع إلى إستعراض للآراء والأفكار والتخطيط للدفاع عن مصالح مشتركة¹.

أما عن المشرّع الجزائري فقد وضع الأساس للحق في حرية التجمع بموجب الدستور، حيث جاء النص على هذا الحق بموجب المادة 19 من دستور 1963 التي جاء فيها ضمان الجمهورية لحرية الاجتماع، ثم صدر الأمر 63-75²، الذي إعتبر ضمن مادته الأولى أن الاجتماعات العمومية حرة ويمكنها أن تنعقد دون الحصول على رخصة مسبقة، وعلى أساس ذلك يمكن إعتبار هذا الأمر أول نص قانوني (بعد الدستور) الذي نظم حرية الاجتماع العمومي في الجزائر ليخضعها لمجرد التصريح المسبق وهذا حسب المادة 2 من أمر 63-75 التي تلزم أن يسبق إنعقاد أي إجتمع عمومي تصريح يوضح فيه هدف الاجتماع، المقر الذي ينعقد فيه يومه وكذا الساعة، كما تضمنت نفس المادة الشروط اللازمة في الأشخاص الذين يصرحون بعقد الاجتماع، وكيفية ومواعيد الحصول على التصريح به.

من جهة أخرى يلاحظ من خلال هذا الأمر أنه جاء لتنظيم الحق في التظاهر الذي يكون عموما في الطريق العمومي، أما الأمر 63-75 وفي مادته الثالثة حدد أنه لا يسمح بعقد الاجتماعات في الطريق العمومي أي إنحصر في الاجتماعات في الأماكن المغلقة.

ثم صدر دستور 1976 الذي نص في مادته الخامسة والخمسين (55) على أن «حرية التعبير والاجتماع مضمونة، لا يمكن التذرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية...»، والملاحظ أنها المرة الأولى التي جاء فيها الجمع بين حرية التعبير والاجتماع بإعتبار أن المشرّع الجزائري تفتن في هذه الفترة أن الاجتماع وإن كان حرية مستقلة بذاتها إلا أنها في الحقيقة إمتداد لحرية التعبير، فهو وإن كان عبارة عن تعبير فردي لكل واحد من المجتمعيين إلا أن قلبه جماعي.

بالرجوع للأمر 63-75 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتعلق بالاجتماعات العمومية³، الذي ألغى الأمر 63-75¹، فإنه لم يعرف الاجتماع كسابقه بحيث لم يعتبر الاجتماع العمومي حرا كما أشارت له

¹ - معاشو نور الدين: "حرية التعبير والقيود الواردة عليها" مذكرة ماجستير تخصص قانون فرع قانون الإعلام، جامعة الجبلاي ليايس بسيدي بلعباس السنة الجامعية 2014\2015، ص 33.

² - أمر 63-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج ر ج ج د ش رقم 80 مؤرخة في 2 شوال 1395 الموافق ل 7 أكتوبر 1975 ص 1078.

³ - أمر 63-77 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتعلق بالاجتماعات العمومية الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 16 صادرة في 23\02\1977 ص 317.

المادة الأولى من الأمر 63-75 وإنما أخضعه لإجراءات تصريح مسبق²، وزيادة على منع الاجتماعات في الطرق العمومية³، أشار المشرع إلى عدم جواز إستغراق الاجتماعات لما بعد الساعة التاسعة ليلا⁴. وعن حرية التعبير في إطار الاجتماعات فكل من أمر 63-75 أو أمر 06-77 حرصا على ألا تكون الخطب ماسة بالنظام العام والأخلاق الحسنة أو المثيرة لوقوع مخالفة جزائية⁵. ومن جهة أخرى لم يتسم هذا الأمر بالعمومية والتجريد بحيث جاء في المادة 9 «لا تسري أحكام هذا الأمر على الاجتماعات المنظمة تحت رعاية الحزب والمنظمات الجماهيرية». وفي ذلك دليل على أن السلطة احتفظت لنفسها بحق تسيير اجتماعاتها، هذا ما أدى في تلك الفترة إلى منع أي اجتماع عمومي معارض للسلطة.

ويمكن الإشارة أيضا أن كلا الأمرين تناولا عقد الاجتماعات وإلقاء الخطب لكن ليست هناك إشارة للملصقات أو المناشير أو الخطب المكتوبة التي يمكن أن توزع خلال هذه الاجتماعات.

وبصدور دستور 1989 جاء النص على حرية الاجتماع بناء على المادة 39 وإقترنت بحريات التعبير، وإنشاء الجمعيات. وباعتبار دستور 1989 جسد إنتقال الجزائر من فترة قمع وكبت إجتماعي، ثقافي وسياسي، فإنه المادة 39 منه تعتبر أول مادة تعبر عن الحق في التجمع بمفهومه الحر. هذا ما أدى وتماشيا للتوجه التحريري للدولة إلى صدور قانون 89-28⁶، الذي تضمن مجموعة من الأسس النظرية للحق في التجمع. وفي إطار هذا القانون عرف الحق في التجمع أنه «كل تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الإلتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة»⁷. ومن جهة أخرى وضع المشرع الجزائري أحكام أكثر تقييد لهذا الحق في التجمع، والتي جاءت في ظروف سياسية وإجتماعية معينة حتمت وجودها (نذكر هنا بالفترة المضطربة التي عاشتها الجزائر في التسعينات)، مما أدى لصدور القانون 91-19 بتاريخ 02\12\1991 المعدل

1 - ما 10 من أمر 06-77 المتعلق بالاجتماعات العمومية السالف الذكر.

2 - ما 3، 2 أمر 06-77 المتعلق بالاجتماعات العمومية.

3 - ما 4 أمر 06-77 المتعلق بالاجتماعات العمومية وهي نفسها المادة 3 أمر 63-75 .

4 - ما 5 أمر 06-77 المتعلق بالاجتماعات العمومية.

5 - المادة 4 أمر 63-75 التي تقابلها المادة 6 أمر 06-77 المتعلق بالاجتماعات العمومية.

6 - قانون 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج د ش رقم 4 مؤرخة في 27 جمادي الثانية

1410 الموافق ل 24 يناير 1990 ص 163 .

7 - المادة 2 من قانون 89-28 يتعلق بالاجتماعات العمومية.

لقانون 89-28¹. والملاحظ من خلال كل من قا 89-28 المعدل بموجب قا 91-19 أن المشرع الجزائري لم يميز بين الاجتماعات والمظاهرات وأخضعهما لنفس إجراءات الإخطار والتصريح.

ففي إطار قانون 89-28 المعدل بموجب قا 91-19، عرفت المادة 2 الاجتماع أنه: «تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الإلتحاق به قصد تبادل الأفكار والدفاع عن مصالح مشتركة»، أما المظاهرات العامة فتعرفها المادة 15 من نفس القانون بأنها «المواكب والإستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي»، وعرف هذا الأخير بموجب المادة 16 أنه كل شارع أو طريق أو حادة أو نهج أو مساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للإستعمال العمومي. وبذلك فلا فرق بين التجمع والتظاهر حسب القانون إلا مكان إنعقادهما: فالتجمع يكون في مكان مغلق أما التظاهر يكون في مكان عام يمثل في أحد الأماكن المذكورة في المادة 16.

أما عن الإجراءات اللازمة لإنعقادها فهي واحدة هي الإخطار والتصريح، ومن جهة أخرى فلا يجوز طبقا للمادة 8 من نفس القانون أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك.

إن التصريحات الواجبة والإجراءات الواردة في قا 89-28 المعدل بموجب قا 91-19 وهي أسس قانونية تعد قيودا تعسفية على حرية التجمع وبالتالي على حرية التعبير².

كما يمكننا إعتبار أن ذلك يعد من الدعايات المغرضة، بإعتبار أساس هذه القيود هو مواجهة ظاهرة ألفت بالجزائر في عشية سوداء تتمثل في إستغلال حق المواطن في التجمع والتظاهر لغرس وزرع أفكار شتت المجتمع الجزائري لسنوات عديدة.

أما عن الوسائل التعبيرية في إطار الاجتماع أو المظاهرات، يمكن إستنتاجها من خلال المادة 24 من قانون 89-28 حيث أشار المشرع إلى الخطب العمومية أو الكتابات، نصت هذه المادة على تجريم التحريض على أعمال العنف خلال المظاهرات بحيث جاء فيها: «يعد المحرضون على مظاهرات تتحول

¹ - قا 91-19 الصادر في 02\12\1991 ج ر ج د ش رقم 62 الصادرة في 27 جمادي الأولى 1412 الموافق ل 04\12\1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ص 2377.

² - بوغاري قادة المرجع السابق ص 201.

إلى أعمال عنف والذين يدعون بخطبهم العمومية أو بكتاباتهم إلى العنف مسؤولين ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات». وأضاف من خلال المادة 2 من قا 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28، أنه يمكن تركيب أو إستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة المؤقتة أو النهائية شرط وجود رخصة مسبقة يمنحها الوالي.

البند الثالث: حرية التعبير بالوسائل الفنية

بالحديث عن الوسائل التي تعتمد عليها حرية التعبير، فمن الضروري الحديث عن الوسائل «الفنية» باعتبارها وسائل حسية، تعبر عن إرادة داخلية بإستعمال الصوت، الصورة، الحركة،... كما أن هذه الوسائل تشكل محفزا للمجتمع يؤثر ويتأثر ولذا كان من اللازم تطهيرها قانونا.

غير أن الملاحظ في هذه الحرية التعبيرية الفنية، أنها في الجزائر أو في أي دولة أخرى ليست محمية بإطار عام لموضوع يسمى حرية تعبيرية فنية كحرية بديهية، بل إن القانون مثل هذه الحرية في نشاط السينما، المسرح وما عداه، فتطبق عليه الأسس العامة في حرية التعبير، ونذكر في هذا الإطار مجموعة من قرارات المحكمة العليا الأمريكية التي إعتبرت وثيقة الحقوق الأمريكية من خلال مادتها الأولى تحمي الفن البلاستيكي التقليدي، الرسم والشعر.

الفقرة الأولى: السينما ميناء لحرية التعبير

لو حاولنا إحصاء أهم الوسائل المؤثرة في المجتمع، والتي في الحقيقة تستلهم منه والتي يمكن أن نعتبرها من الأدوات التي تعتمد عليها حرية التعبير يجب الحديث لا محالة على السينما.

فالقنوات البصرية تعتبر من أهم الوسائل تأثيرا على عقول المشاهدين وأقدرها ولوجا على مخاطبة خفايا النفس البشرية، كما إعتبرها البعض آلية مهمة في نقل الصور والوقائع التي من حولها. غير أن دورها في الحقيقة يتحدد وفقا لمعطيات متفطنة وإستراتيجيات مدروسة، تعمل على تمرير الرسالة الخفية للمنتوج الإعلامي الذي يحمل عادة الصيغة الثقافية والعلمية ويتجه نحو تحقيق الأهداف المرجوة والمخطط لها سابقا، والمتفق عليه أن ما يعرض عبر الوسائل السمعية البصرية المتمثلة في السينما والتلفزيون يختلف ويتنوع تبعا لأذواق الناس وميولاتهم، وبذلك تعتبر السينما كأسلوب حضاري للتعاطي

مع قضايا المجتمع، وهي من جهة أخرى وسيلة إعلامية هامة يمكن إستغلالها والعمل على الإستثمار فيها بأفكار تعالج الواقع¹.

ونظرا لهذه الأهمية دعى الأستاذ **Verdussen** إلى ضرورة أن تسند لها مرتبة خاصة في طرق التعبير².

إعتبار السينما كحرية مستقلة بذاتها يجعلها حرية تعبيرية، ولا يمكن إعتبارها حرية تجمع الأشخاص للإطلاع على العرض السينمائي أو ذلك التجمع لصنع الأفلام، وإنما تمثل شكلا آخر لا يدخل حتى في إطار النشاط الصناعي أو التجاري بل تعد كما يراه البعض حوار للمجتمع³، فالسينما إذن إلى جانب أنها نشاط تجاري وصناعي، فهي تعبر بصفة خاصة فن ووسيلة للتعبير والتواصل.

وبذلك تظهر في السينما حرية التعبير والحرية التجارية والصناعية في جوانب أخرى ثم تتطور كموضوع مستقل بذاته. لا يظهر ذلك في القوانين الجزائرية إلا فيما يتعلق بالقيود الواردة على حرية التعبير. أما في فرنسا كان تاريخ **1975/01/24** بداية للإقرار بالحرية السينمائية كحرية مستقلة بذاتها⁴.

بالرجوع الى المشرع الجزائري فقد تفتن للحاجة الملحة لإنتاج الأفلام وهذا منذ الإستقلال، اين كانت مرحلة الستينيات ميلاد فعلي لسينما ما بعد الإستقلال، وهي تضم الإنتاج الخاص والعام وكذلك سينما المهجر والإنتاج المشترك. فبعد إستعادة السيادة الوطنية شكلت الحكومة أول مركز للإنتاج السينمائي في عام **1962** بإسم المركز السمعي البصري، دام عمله لستين وكان قاعدة لمجموعة من الأفلام، وفي **1963** أنشأت وزارة الإعلام الجزائرية المكتب الجزائري للأخبار ينتج تقريرا إخباريا أسبوعيا، وتحول المكتب بعدها إلى مركز للأفلام التسجيلية القصيرة.

¹ - إسماعيل معارف، المرجع السابق ص 108-114 .

² - Cité par **Alexandra Leturcq** : La protection de la liberté d'expression artistique aux états unis et au canada perspectives nord - américaines et européennes. <http://www.droitconstitutionnel.org/congres/paris/.../leturcq.txt.pdf>. Consulté le 28/08/2008, à 08 :10, P 2.

³ - ينظر في ذلك تصريحات المخرج **ELIA KAZAN** للجريدة الفرنسية **LIBERATION** في 1987 عندما سؤل لماذا يقوم بإخراج الأفلام؟ فصرح أن الأفلام هي حوارات المجتمع المعاصر فنحن نتخاطب مع بعضنا عن طريق الأفلام، وفي بعض الأحيان يكون لي ما أقوله لذا أعبر عما يجول في خاطري. مشار له من طرف

COTILD COUEIL : La liberté d'expression au cinema

محاضرات أقيمت في الملتقى حول حرية التعبير:

2006 IEP 4ème année; lundi 20 novembre 2006 على الساعة 18:56 إطلع عليه يوم 2014/09/14 على الساعة 06:49
www.ut-capitol.fr/serviet/com :univ collaboratif : utils P 1 .

⁴ - Decision Rome-Paris 24 /01/1979 cité par **Pierre Tifine** : Droit administratif francais – deuxième parti- chapitre 2ème édition juridiques franco - allemandes 11/09/2014 p 57. Publié sur <http://www.revue.generaledudroit.eu/> ? P57 consulté le 16/09/2014. A 06 :21

أما في عام 1964 قامت وزارة الإعلام والثقافة بإنشاء المركز القومي للسينما المكلف بإنتاج الأفلام الروائية الطويلة، وفي عامي 1967-1968 أعيد هيكلة مؤسسات السينما الجزائرية بشكل جذري: حيث تم حل المركز القومي للسينما، ومكتب الأخبار وتم إنشاء مؤسسات جديدة هي مركز التوزيع السينمائي، ومركز السينما للإضطلاع على الأدوار الإدارية مثل الإشراف على دور العرض وأمور الصناعة. كما صدر قانون السينما في 17 مارس 1967¹، الذي ينص على إحتكار الدولة للصناعة السينمائية في الجزائر بواسطة الهيئة القومية لصناعة وتجارة السينما، مما أدى إلى تراجع ملحوظ في الإنتاج وذلك لتكاليفه الباهظة. أما في سنة 1987، تم إنشاء هيكل آخر هو المركز الجزائري لفنون وصناعة السينما سميت المؤسسة القومية للإنتاج السمعي البصري، والملاحظ أن جل الأفلام السينمائية ترجمت سياسة الدولة في تلك الفترة القائمة على مبادئ الاشتراكية وإيديولوجية الحزب الواحد، وبذلك فقد الحوار اللازم بين الصانع والمتلقي².

بقي هذا الإحتكار إلى غاية صدور قانون السينما الحالي رقم 03-11³، ورغم أن هدف هذا القانون طبقا للمادة الأولى هو تحديد القواعد العامة المتعلقة بالنشاط السينمائي وإستغلاله وترقيته، والذي يفترض فيه تعريف السينما من حيث القواعد العامة التي تؤطرها كوسيلة من وسائل التعبير، إلا أنه إكتفى بتحديد طبيعة النشاط السينمائي بنصه في الفقرة 2 من المادة 1: « يعتبر النشاط السينمائي بغض النظر عن طابعه الفني والثقافي، نشاطا صناعيا وتجاريا». أما قانون الإعلام 12-05 يعتبر السينما كنشاط إعلامي (في جانب منها فقط)، حيث ورد في المادة 3 منه أن ما يدور في السينما يمكن إعتباره بثا لآراء أو أفكار عبر وسيلة متلفزة موجهة للجمهور، غير أنه لا يمكن إعتباره نشاطا سمعيا بصريا، لأن المادة 58 من قانون الإعلام 12-05 تحدد أنه: النشاط السمعي البصري هو كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الإتصال اللاسلكي، وفي المادة 7 من قا 14-04

¹ - أمر 52-67 مؤرخ في 6 ذي الحجة 1386 الموافق ل 17 مارس 1967 المتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها. ج ر ج د ش رقم 26 المؤرخ 28 مارس 1967 ص 364.

² - حنان منصور: صناعة السينما في الجزائر ... لا عزاء لمفقود نظرة جزائرية . منشور algerien-vusion.com

إطلع عليه في 15\01\2014 على الساعة 19

³ - القانون رقم 03-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل 17\02\2011 المتضمن قانون السينما . ج ر ج د ش عدد 13 الصادرة في 28\02\2011 ص 14 - 18 .

المتعلق بالنشاط السمعي البصري، يعد هذا الأخير ما يثبت عن طريق الأنظمة الكهرومغناطيسية، الهرتز، الكابل أو الساتل. أما النشاط السينمائي هو يعرض في قاعات العرض السينمائي حسب المادة 2 قا 11-03 المتعلق بالسينما.

على أن كل من السينما، الإعلام والنشاطات السمعية البصرية تتفق في جانب أنها تعابير موجهة للجمهور كله أو فئة منه وهذا النشاط في البث والإستقبال هو وجه من أوجه حرية التعبير. غير أنه، حتى وإن لم يتوسع المشرع الجزائري في تعريف السينما، إلا أنه ومن خلال قا 11-03 وضع حدودا تقنية لهذه الحرية تمثلت في مجال الرخص والتصريحات اللازمة لعرض فلم سينمائي كما وضع قيودا من حيث الأجهزة المنوط بها ضبط النشاط السينمائي.

الفقرة الثانية: المسرح من وسائل حرية التعبير

قد يجد البعض فكرة إعتبار المسرح من الوسائل التعبيرية الخاصة، فكرة صعبة للتقبل، لكن بتفحص هذا الفن العريق، يجعله فن تعبيرى لإعتماده على كل الحواس، سيتم تحديد ذلك بدراسة وفق القانون الفرنسي والجزائري من ينظم المسرح بإعتباره من وسائل التعبير؟ وهو كما وصفه الفقيه **Léon Duguit** «المؤسسة التي يمثل فيها رواية من الدراما، التراجيديا أو الكوميديا، موسيقى، وتشكل نوعا خاصا للتعبير عن الفكر الإنساني»¹.

1- تنظيم القانون الفرنسي للمسرح بإعتباره وسيلة للتعبير

الملاحظ أن المسرح قد أثار إهتمام المشرعين منذ زمن بعيد، ففي فرنسا مثلا صدر قانون 13-19 في جانفي لسنة 1791 (مباشرة بعد الثورة الفرنسية) الذي أقر في مادته السادسة «أن لكل مواطن الحق في إنشاء مسرح عمومي تعرض فيه مسرحيات من كل الأنواع، شرط التصريح بذلك أمام البلديات...»، كما أن المقاولين وأعضاء مختلف المسارح يكونون بمناسبة حالتهم، مراقبين من طرف البلديات... «التي لا يمكنها إيقاف أو تعليق العروض المسرحية إلا لمسؤولية المؤلفين أو الممثلين...».

¹- **Leon Duguit** ; Traité de droit constitutionnel, tome cinquième, ancienne librairie Fontemoine & Gie, deuxième édition 1925 P 331. « L'établissement où se joue une œuvre dramatique, tragédie ou comédie, accompagnée ou non de musique et constituant une forme particulière pour l'expression de la pensée humaine ».

من خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد مس الأثر الحساس الذي قد يلعبه المسرح في نفوس الجماهير، ومن جهة أخرى أخضعه لنظام مقيد وذلك بإلزام منظمي العروض بالإنصياح لمجموعة من التصريحات، وهو ما يفيد إخضاعه لنظام البوليس أو الضبط الإداري، وهو ما كرسه مرسوم 2 أوت 1793، بمنع أي عرض يحاول المساس بأفكار الجمهور بتمجيد النظام الملكي¹، ويغلق المسرح الذي وقع فيه هذا العمل، ومن جهة أخرى يوقف المدراء وتتم محاكمتهم قانونا. ثم صدر مرسوم آخر في 14 أوت 1793 الذي أعطى لرؤساء البلديات الحق في متابعة كل العروض، خاصة المسرحية منها وتوجيهها بحيث تختار العروض التي تساهم في بعث التوجه الجمهوري فقط، وبذلك فإن المشرع الفرنسي، بعد أن كان يناادي بحرية العروض المسرحية بإعتبارها حرية تعبيرية، حددها وقيدها وبالتالي مس بحرية التعبير في حد ذاتها بإستعمال سلطة الضبط الإداري، وذلك بفرض رقابة قبلية على النصوص التي يعرضها المسرح. يخضع فتح المسارح في لرخص إدارية، كما أن مقاطعة باريس يجب أن تعالج المسرحيات مواضيع محددة سلفا من طرف الإدارة².

بقى الحال على ذلك إلى غاية صدور ميثاق 1830 الذي ألغى نظريا هذه القيود على المسرح، ذلك أن مرسوم 08 جوان 1806 بقى قائما ولم يلغى، ثم صدر بعد دستور 1848 قانون 30 جويلية 1850 الذي أكد النظام الضبطي الذي تخضع له العروض المسرحية، وهو نظام يقوم أساسا على السلطة التقديرية للإدارة.

وبصدور قانون 1881 المتعلق بحرية الصحافة، تم فضح وجود نظام مقيد للمسرح في باريس وضع هذا النظام بين 1874 و 1906 من طرف خمسة مفتشين تحت وصاية مدير الفنون الجميلة، كان دور هؤلاء الموظفين قراءة الأغاني والمسرحيات قبل عرضها، وبذلك وقع على عاتق الدولة الإلتزام برقابة ما يعرض في مسارحها من منطلق أن الجمهور ليس كله واع بما يعرض عليه. بقى الحال كذلك إلى غاية الحرب العالمية الثانية، أين إعتبر المسرح مرفقا عاما، أسندت له ضمينا مهمة خدمة المصلحة العامة، فقد

¹ - Décret du 02 Aout 1793 sur la surveillance des spectacles.

² - Martin Nadeau : La politique culturelle de l'an II, les infortunes de la propagande révolutionnaire au théâtre. Annales historiques de la révolution Française (en ligne) 327/Janvier- Mars 2002. Mise en ligne le 19 Mars 2008. Consulté le 30 Septembre 2016. <http://ahrf.revues.org/559>.

أكد مجلس الدولة في عدة قرارات دور الدولة كحامية للمسرح عن طريق مختلف الإعانات المالية¹، هذه الإعانات المالية جعلت مختلف المسارح تحت رقابة الدولة بإعتبارها مرافق عامة مخصصة لخدمة المصلحة العامة²، فارتباط بالأشخاص العامة يجعلها تستعمله للترويج لسياسة ثقافية معينة.

هذه التبعية تمس حقيقة بحرية التعبير داخل المسرح، لأن فرق المسرح أو الممثلين ملزمين بإقتراح النصوص على المسارح التي تنظمها السلطات العامة، وبالتالي تمارس عليها رقابة قبلية من حيث إختيار المسرحيات التي يمكن أن تنجز، ورقابة بعدية من حيث مطابقة العرض للمسرحية التي إقترحت.

وبإعتبار المسرح مرفق عام فكل المنازعات الناتجة، يفصل فيها القاضي الإداري، لكن الكوميديا الفرنسية لها نظام خاص تجسد بصدور مرسوم 95-536 المؤرخ في 01 أبريل 1995، الذي إعتبر الكوميديا الفرنسية مؤسسة عامة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية وزارة التجارة، هذا النظام أقر لها الشخصية القانونية التي تسمح لها بالإنضمام إلى عدة فروع إعلامية كالمنسرح والإعلام السمعي البصري، وبذلك تخلق مداخل تجارية.

غير أن هذا التضارب بين حرية التعبير والحرية داخل المسرح أدى إلى ظهور عدة مشاكل، بين إعتبار المسارح الوطنية مرافق عامة بين وضع سياسة خاصة بها لحماية مجموعة من الحقوق لا سيما النظام العام³.

فنتيجة لوجود صراع دائم بين الحرية التعبيرية في المسرح والنظام العام، لا يسعنا إلا إستنتاج وجود رقابة فعلية على هذا المرفق، غير أن هذه الرقابة تفرعت إلى قسمين، رقابة رسمية تمارسها الأجهزة المخولة بذلك، ورقابة ذاتية يمارسها مدراء المسارح والفرق أو الممثلين بحد ذاتهم.

¹ - Anne Gablin : Introduction ; seminaire sur la liberté d'expression ; le theatre, une affaire d'état . Institut d'études politiques , sciences po TOULOUSE P 2-7 sans année , com.univ.collaboratif utils. Lecture fichier gw.doc.

إطلع عليه في 29\09\2014 على الساعة 06:00

² - وهو ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في كل من قرار Sieur Lèon في 21\01\1944، ثم في القرار المؤرخ في 28\10\1964 بين وزارة المالية ضد مدينة AVIGNON.

- Jack Lang, L'Etat et le theatre thèse de doctorat en droit, 21/01 ; 1967, universite de Paris , France , P73.

³ - Morgan Widaurin : Le theatre ; une activité qui nécessite des subventions extérieures . la reconnaissance du statut particulier influant sur la liberté d'expression. Seminaire sur la liberté d'expression ; le theatre une affaire d'état, telechargern sur <http://www.UT.capitole.fr> le 13/08/2016 a 15.10, P 8-14.

وفي هذا الشأن يجب تعريف أولا مفهوم الرقابة (*La censure*) بحيث يعرفها البعض أنها «ذلك المنع أو الرقابة الممارسة من طرف أي سلطة على حرية التعبير الثقافية أو الفنية». أو كما وصفها **Paul Leglise** أي تتحكم أي هيئة عامة أو خاصة لها سلطة تحكم مباشرة أو تقديرية لمنع دون أن يمكن وقف قرارها بأي وسيلة ديمقراطية¹.

بإستقراء القوانين الواردة في مجال المسرح وكل العروض الملحقه به، نجد أن قرارات الإدارة من حيث المنع تكون سيادية ليس من حيث طبيعتها، وإنما من حيث السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة حين إصدارها، ذلك أن هذه الإدارة تلجأ لفكرة حماية النظام العام للدولة وهو فكرة واسعة ومرنة لا يمكن تحديده أصلا. ومن هذا الباب يعتبر من الضروري أن نخرج على وجهين من أوجه الرقابة، الأول يتعلق بالدولة في حد ذاتها بإعتبارها مؤسسة عامة أما الوجه الثاني فيتعلق بالمجتمع.

فالوجه التقليدي للرقابة يتعلق بالدولة في حد ذاتها، بإعتبارها مؤسسة عامة، فيتم منع العروض الماسة بالدولة وفي ذلك حماية لأسس هذه الدولة. فالنظام العام هو مفهوم به أسس الدولة ضد أي مساس قد يهددها بإسم الحريات الفردية لكل واحد، هذه الحالة تشكل منعا من العرض، فالمسرح والعروض التي تقدم فيه قد تعتبر (إن مست بالنظام العام) مصدرا محتملا يمس بالسير الحسن للنظام.

وكما جاء سابقا ففي الفترة التي تبعت الثورة الفرنسية، صدرت مجموعة من القوانين التي أظهرت خوف السلطة من المسارح وكل العروض التي تقدم فيها. في نفس الإطار، شهدت فترة الثلاثينيات من القرن الماضي نفس الصراعات بين السلطة السياسية والحرية الفنية والثقافية داخل المسارح، وذلك نتيجة للآثار التي كانت قد تسببها العروض المسرحية، ففي أبريل 2005 تم منع عرض مسرحية في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف دبلوماسي فرنسي بعنوان «11 سبتمبر 2011»، للمخرج

Michel Vinaver لإحتواء نصها على حوار بين الرئيس بوش وبن لادن والذي إعتبر حوارا

مغرضا '*Tendancieux*' هدد بخطر قيام حادث دبلوماسي إزاء البيت الأبيض².

¹ - **Cialri Pierre Henri** : Le statut juridique des intermittents du spectacle, Mèmoire de D E A droit du travail et de l'emploi ; TOULOUSE 1 2002. P 53.

² - **Marie.Waroquier** ; La notion d'ordre public, la dimension sociale et symbolique du theatre.Seminaire sur la liberte d'expression : Le theatre une affaire d'etat .non daté. P 21-32.

كذلك يمكن الإشارة لقرارات المنع الإدارية لعروض الممثل **Dieudonné** الذي حارب فيها الأصل الصهيوني، بصدر تعليمة وزارة الداخلية المؤرخة في 06 جانفي 2014، وفي ذلك مارست سلطات الضبط الإداري الإختصاص الذي لم تمارسه منذ 2006 فأدت تلك التعليمات الوزارية إلى إصدار مجموعة من القرارات الإدارية تم الطعن فيها أمام مجلس الدولة بشكل إستعجالي، رفضت كل الدعاوى شكلا. والملاحظ أن قضية **Dieudonné** صدر فيها أكثر من إثنا عشر قرارا للقاضي الإداري، سبقتها أوامر للقاضي الإستعجالي لمجلس الدولة في 09 و 10 جانفي 2014، وكذلك عشرة أوامر إستعجالية من المحاكم الإدارية وأمر إستعجالي لمجلس الدولة وقرار في الموضوع للمحكمة الإدارية التي أوقفت وألغت قرارات منع لعروض الممثل **Dieudonné**. ويعتبر آخر قرار بلدي لمنع العرض أكثر القرارات أهمية لدراستنا وهو قرار منع العروض على أساس المساس بالكرامة الإنسانية¹، وهو التسيب الذي إعتمدت وزارة الداخلية لتأكيد منع عروض **Dieudonné** بالنظام العام وعلى أساس كل ذلك إعتمدت وزارة الداخلية في قرار منع عرض «**LE MUR**» على العبارات التي تضمنها العرض والتي إعتبرت عنصرية مناهضة لليهودية، وفي ذلك تذرعت الوزارة بإجتهادين قضائيين: الأول هو قرار **Benjamin** - مجلس الدولة، قسم 19 ماي 1933 **Benjamin** وهنا إعتمدت الوزارة على حقها في منع أي عرض، إذا شكل إحتمال وجود خطر جسيم للمساس بالنظام العام، ومن جهة أخرى لا يتوفر للوزارة أي وسيلة أخرى من وسائل الضبط الإداري للإحتياط من هذا الخلل في النظام العام والذي فيه مساس بالحريات، أما القرار الثاني الذي إعتمدت عليه الوزارة، فهو قرار **Morsang Sur Orge** مجلس الدولة مجتمعاً في 27\10\1995 **Commune Morsang sur Orge** هذا القرار أسس منع العروض بصفة إستثنائية عندما تجتمع ثلاثة شروط:

1- أن يكون المنع ناتجاً عن مجموعة عروض أدت إلى وقوع جرائم جزائية.

2- أن لا تكون هذه الجرائم غير عمدية وإنما متعمدة .

¹-**Tribunal administratif Montpellier**: ordonnance 23 mai 2013, société production et M.D requête n° 132275.
www.revuegeneraledudroit.eu/.../ta-montpellier-ord-23-mai-2013-societe-chrystel-ca...Vu le 09/09/2015 a 15:00.

3- أن تكون العبارات المستعملة في هذا العرض تمس بالحماية المقررة لكرامة شخص الإنسان. كل

هذه الأسباب لم يبرر قرار المنع في الحقيقة

وعلى أساس الإجتهاادات القضائية السابقة لمجلس الدولة يظهر أن القرار القضائي بمنع عروض الممثل

Dieudonné غير مشروع، وفي هذا الإطار ودفاعا عن هذا الإجتهد أجاب **Denys de**

bèchillon في مقال منشور بعنوان:

¹ «*un réponse adaptée a une situation extraordinaire , Affaire Dieudonné*».

يجب أخذ هذا الإجتهد بإعتباره إستثنائيا لا يمكنه المساس بأساس النظام القضائي في مجال الحريات

العامة².

هذا عن المنع بطريقة الرقابة الإدارية للسلطة، غير أن هذه الرقابة تعدت فكرة رقابة الجهاز على الفرد،

فالرقابة التي تمارسها الإدارة تكون مؤسسة على فكرة حماية النظام العام وحماية الدولة في حد ذاتها، لكن

من جانب آخر فهذا النظام العام له دور آخر، هو حماية العلاقات الإجتماعية أي حماية الجماعة،

وبالتالي يعتبر النظام العام وسيلة في يد الدولة لكن كذلك وسيلة في خدمة الجماعة، هذه الأخيرة يمكنها

وضع حدود أكبر لحرية التعبير.

فبعض العروض قد تمس بفئة أو جماعة داخل المجتمع الفرنسي وبالتالي قد تكون سببا مباشرا

لتظاهرات ومساس بالنظام العام. ومن هذا المنطلق يقع على عاتق الهيئات المعنية إيجاد الطرق الملائمة

لوضع حد لهذه الإنتهاكات، بحيث تكون هذه الهيئات العامة حامية للحريات الفردية، فإن تهرت من

هذا الإلتزام قد تؤدي إلى نزاعات وتصفية حسابات بين الجماعات الإيديولوجية أو الدينية وهو مايمس

بالإستقرار داخل المجتمع وبالأحرى يمس بالنظام العام، ومن هذا المفهوم قررت مديرة **Opera** برلين منع

عرض مسرحية **Idoménée** في ألمانيا لمساسها بالمعتقدات الدينية للمسلمين، مبررة قرارها بوجود تهديد

محتمل على سلامة الجمهور والعاملين في الأوبرا³.

¹ - Le Monde .fr 10 janvier 2014.

² - **Philippe Cossalter** : Affaire Dieudonné : un cas d'ècole. Revue generale du droit .Ifoer.cjfa.eu. Publier le 09/02/2015. <http://www.revuegenerale.du.droit.eu/?P13599>. Vu le 10/09/2015 a 06 :44 .

³ - Un opéra retiré en Allemagne par peur de réaction islamique.

http://www.lemonde.fr/./un_opera_retiré_en_allemande_par_peur_de_réaction_islamique_817.

2- تنظيم القانون الجزائري للمسرح باعتباره وسيلة للتعبير

أما عن المسرح في الجزائر، فالملاحظ بإستقراء التشريعات والتنظيمات التي عرفتها البلاد منذ الإستقلال، أن المشرّع الجزائري إهتم منذ ميلاد النظام القانوني الجزائري المستقل بضرورة إصدار أنظمة خاصة بالمسرح لما له من دور مؤثر بالمجتمع، وبذلك أصدر أول مرسوم ينظم المسرح الجزائري هو مرسوم 12-63¹، الذي إعتبر من خلال مادته الأولى «المسرح مرفقا عموميا وطنيا»، ولم يتضمن أي إشارة أو إحالة للنظام الذي يخضع له المسرح، إلا ما جاء في المادة 10 منه من إعتبار إلتزامات وحقوق الممثلين تحدد في إتفاقية جماعية.

بقي العمل بهذا المرسوم لغاية صدور الأمر 38-70 المؤرخ في 12 جوان 1970 المتضمن إعادة تنظيم المسرح الوطني الجزائري²، الذي أقر بموجب المادة الأولى منه، أن المسرح الوطني الجزائري المنشأ بموجب المرسوم 12-63 هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تساهم في التطور الثقافي³.

في نفس الإطار صدر الأمر 39-70 الذي وضع القانون الأساسي للمسارح الجهوية⁴، وهو أمر لم يأتي بمبادئ عامة جديدة تمس العمل الفني في حد ذاته، بل جاء كسابقه لتأكيد الطبيعة القانونية للمسارح وهي مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري، منحه كالمسرح الوطني مهمة تطوير الموروث الفني الوطني، من دون وجود أي إشارة لإعتبار المسرح من وسائل ممارسة حرية التعبير.

كما صدر المرسوم التنفيذي 81-09 المؤرخ في 11\02\2009، المتضمن القانون الأساسي للمسرح⁵، الذي إعتبر المسرح الوطني الجزائري مرفق ذو طبيعة صناعية وتجارية، وله الشخصية المعنوية والإستقلالية المالية. تطبق عليه قواعد من هيئة مختلطة، فالمسرح الوطني إدارة تطبق عليها كل القواعد التي تطبق على هذه الأخيرة في علاقتها مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، فتلك العلاقة مع الدولة هي علاقة (الرئيس والمرؤوس)، فإن تصفحنا المرسوم 81-09 لا سيما المادة 4 منه نلاحظ أن المسرح

¹ - مرسوم 12-63 المؤرخ في 08\01\1963 الذي يتضمن تنظيم المسرح الجزائري، ج ر ج د ش رقم 2 المؤرخة في 11\01\1963 ص 41.

² - أمر 38-70 المؤرخ في 12 جوان 1970، المتضمن إعادة تنظيم المسرح الوطني الجزائري، الصادر في ج ر ج د ش رقم 53 المؤرخة في 19\06\1970 ص 590.

³ - المادة 2 من المرسوم 12-63.

⁴ - أمر 39-70 المؤرخ في 12 جوان 1970 المتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، ج ر ج د ش رقم 53 المؤرخة في 19 جوان 1979 ص 592.

⁵ - مرسوم تنفيذي 81-09 المؤرخ في 11\02\2009، المتضمن القانون الأساسي للمسرح، الصادر في ج ر ج د ش رقم 11 المؤرخة في 15\02\2009 ص 14.

الوطني الجزائري يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، هذه الوصاية تستدعي إصدار قرارات وتنظيمات تتعلق بالمسرح أولها مانصت عليه المادة 8 وهو النظام الداخلي، بحيث يحدد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على إقتراح من المدير العام للمسرح الوطني بعد موافقة مجلس الإدارة، مع الإشارة أن كل هؤلاء هم بالأغلبية موظفون إداريون. كما يضمن المسرح الوطني مهمة الخدمة العمومية طبقا للمادة 6 من نفس المرسوم وفي ذلك تأكيد لكون المسرح مرفق عام.

والملاحظ أنه رغم الطابع المختلط للمسرح، إلا أن المشرع قام بتحديد الطابع الإداري للعلاقة مع الدولة دون الإشارة للطابع التجاري للعلاقة مع الغير، وتعد المادة 18 الوحيدة التي يمكن إسنادها لهذا الطابع التجاري. ولعل عدم الإشارة إلى هذا الطابع التجاري راجع لكون المشرع الجزائري مقاوله الملاهي حسب المادة 2 من القانون التجاري¹، عملا تجاريا بحسب الموضوع، ولفظ الملاهي يندرج تحته كافة الأنشطة التي تسعى إلى تسليية الجمهور أو تثقيفه مقابل أجر، وبالتالي تعتبر خدمات المسرح من الأعمال التجارية² متى تمت في شكل مقاوله، كما يمكن الإشارة أن المسرح في الجزائر هو مؤسسة في الحقيقة لا تحوز على تلك الإستقلالية الفعلية التي يمكنها أن تكون في صالح ممارسة حرية التعبير داخلها، نتيجة للرقابة التي يخضع لها، فبناء على المرسوم التنفيذي 07-18³، فإن الرقابة تمارس من طرف اللجنة الفنية المكلفة بإختيار المؤلفات المسرحية التي ستنجز وكذا المخرجين (المادة 17)، وفي ذلك مساس بحرية التعبير، بحيث يؤدي هذا الإجراء في الجزائر كغيرها من الدول إلى علاقة هشّة بين مدير المسرح وفرق العرض، مما يدفع في أغلب الأحيان إلى خلق نوع جديد من الرقابة هي الرقابة الذاتية لتماشى العرض مع الإلتزامات المفروضة على المسرح من دون أن يهتم المشرع بالقرارات التي تصدرها هذه المؤسسة، وبالتالي بإعتبارها قرارات إدارية، تخضع لكل طرق التظلم والطعن. غالبا لم يتم الحصول على قرار منع تم إلغائه أمام القضاء الإداري في الجزائر.

¹ - أمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قا 05-02 المؤرخ 06 فبراير 2005 الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005..

² - هاني دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2001 ص 42 .

³ - مرسوم تنفيذي 07-18 المؤرخ في 16 يناير 2007 المتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 5 المؤرخة في 17 يناير 2007 .

أكثر من ذلك فإن التبعية المالية للفرق المسرحية للمسرح كمرفق عام، أو لأي هيئة أخرى تسعى مبدئياً للوقوف بالعروض ودعم التراث الثقافي الوطني وتطويره والمساهمة في تنشيط الحياة الثقافية والفنية والترويج لها، تؤدي إلى وجود هذه الرقابة القبلية للعرض وذلك بموافقة الأجهزة المختصة على النصوص والعروض قبل تقديمها للجمهور، ورقابة بعدية تتمثل في منع عرض مسرحيات أو عروض تجدها الأجهزة المختصة بالرقابة غير لائقة أو تحمل مفاهيم، عبارات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أو رقابة ذاتية وهو نوع جديد من الرقابة أوجده حتمية البقاء: فالفرق أو الفنانين وللإبقاء على عروضهم، وعدم الوقوع في ما يصطلح عليه « بالانتحار الفني »، يستلزم ذلك تكييف حريتهم الفنية التعبيرية وعدم تجاوز بعض الحدود....

البند الرابع: حرية التعبير والحوار التجاري

لأول وهلة يظهر من الغريب التحدث عن حرية التعبير والحوار التجاري، ذلك أن المفهوم التقليدي للتجارة يتمثل في عمليتي البيع والشراء، غير أن العصر الحديث أوجد مفهوم التنافس في المبادلات التجارية وظهور مصطلح جديد هو الخطاب التجاري، وهو ذلك الذي يتضمن عدة عمليات: قد تكون قبل البيع أو مترامنة لإبرامه أو أثناء تنفيذه. ويعد الإشهار أهم تطبيق لحرية التعبير في المعاملات التجارية، الذي يعتبره البعض أحد الأنماط التواصلية الأساسية لترويج البضائع والسلع والخدمات، وذلك بإستعمال وسائل شفوية، مكتوبة أو مرئية...، فهو في هذا الإطار أهم مصدر للمعلومات التي يجب أن يوفرها المهني للتعريف بسلعته أو خدمته. وفي هذا الشأن لم تتردد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من تأكيد أن المادة 10 من الاتفاقية تندمج ودون منازع تحت إطار حرية التعبير التجارية¹. من جهة أخرى تعتبر خدمات التواصل التجارية وسائل تحمل الآراء، المعلومات أو الأفكار، وفي هذا الإطار يمكن أن تندرج تحت إطار حرية الرأي، حرية تلقي أو بحث معلومات أو أفكار دون أن تتدخل في ذلك السلطات الوطنية ودون حدود إقليمية². غير أن هذا القرار لا يجب أن يأخذ بمفهوم واسع ذلك أن

¹ - لا يمكن إستبعاد المعلومات ذات الطابع التجاري من مجال تطبيق المادة 10 الفقرة 1، التي لا تشمل فقط المعلومات، الأفكار أو طرق التعبير.
Markt Intern Verlag GmbH et Klaus Beermann c. Allg. 20 novembre 1989. CEDH
Arrêt. strasbourg 1891120_martintinternvelag_c_ allemagne.pdf. P 4.

² - مشار إليه في الكتاب الأخضر للجنة الأوروبية 1996 مشار له من طرف Izamarou Johanna Lechable, Eleftheria

الأصل في حرية التعبير أنها تكون مقيدة بأسس عامة، كالنظام العام و أخرى خاصة كالقوانين التجارية، المنافسة

ويعرف الإشهار أنه عملية الإتصال غير الشخصي من خلال وسائل الإتصال العامة بواسطة معلنين يدفعون ثمننا معيناً لإيصال معلومات معينة إلى فئة معينة من المستهلكين. كما يعرفه آخرون أنه إتصال جماهيري يحصل لتحقيق فوائد معروفة، متعلقة بمعلن يدفع أموالاً لوسيلة إعلامية من حيث بث رسائله، وبالأحرى يعتبر الإعلان أداة للتعريف بالمنتجات والخدمات وبوجودها ومدى وفرتها وكذا بمدى قدرتها على الوفاء بحاجة المستهلك.

كما يعرف الإعلان التجاري¹ بأنه الإعلان الذي يتوجه إلى الوسطاء الذين يتعاملون في المنتجات عن طريق شرائها من المنتج أو تاجر الجملة أو المستورد ليقوموا بعد ذلك بتصريفها إما إلى تجار التجزئة وإما إلى المستهلكين مباشرة².

أما في فرنسا فقد أشارت محكمة النقض أن للإشهار طابع إعلامي يساهم في تشكيل رأي المستهلك حول الخدمة أو السلعة المعروضة عليه³.

وقد أشارت الجمعية الأوروبية في كتابها الأخضر حول الإعلام التجاري في 1996 أن خدمات الإعلام التجاري هي موجها إلى الرأي، الإعلام والأفكار وعلى هذا الأساس يمكن الإستفادة من حرية الرأي وحرية تلقي أو بعث المعلومات أو الأفكار دون تدخل من السلطات الوطنية ودون الأخذ بعين الإعتبار للحدود⁴.

« La liberté d'expression et la publicité commerciale » Exposé debat dans le cadre du cours de Master 2 NTSI. Liberté d'expression, Université Paris Ouest nanterre la defanse sous la direction de madame Sylvia Preus-laussinote 2013-2014 P 5.

¹ - يرافق مصطلح الإعلان التجاري مصطلح الإشهار لدالتهما على نفس المفهوم
² - **بودالي محمد**: الحماية القانونية للمستهلك عن الإشهار الكاذب أو الخادع، مقال في مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة الجبلاي
ليابس بسيد بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، العدد السادس لسنة 2009 ص 11 وما يليها.
³ - نقض جنائي 23 مارس 1994 مشار له من طرف

Johanna Lechable, Eleftheria Izamarou Op Cit, P 3

⁴ - Les communications commerciales dans le marché interieur : Livre vert de la comission observatoire européenne de l'audiovisuel, strasbourg, France 1996 P 12. Http merlin, obs.coe.int /iris/1996/3/article 6.fr.html. Consulté le 04/03/2012 à 23 ;15.

والإشهار التجاري يكون محميا من طرق قواعد حرية التعبير حتى وإن كانت هذه الأخيرة تتضمن واجبات ومسؤوليات تحددها القوانين والتنظيمات، حتى أن البعض يجد أصل الحرية التجارية والصناعية في فرنسا ينبع من مرسوم **Allarde** المؤرخ في 02 و 17 جويلية 1791¹.

أما آخرون يرجعون هذه الحرية إلى المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في 26 أوت 1789 بإعتبار أن هذه المادة وضعت القاعدة القانونية لكل أشكال التعبير، وفي الحقيقة كل النصوص التي تشير لحرية التعبير، يمكن القول أنها تنظم حرية التعبير في الخطاب التجاري، كالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن ل 1948، أما في الإطار الدولي فهذه الحرية محمية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ل 1966.

فالإشهار كوسيلة للتعريف بعلامة أو سلعة للجمهور، يعد أهم أداة لتمويل وسائل الإعلام، وهذا ما أدى إلى وضع بعض الحدود في المادة الإشهارية والتي قد تظهر متعارضة مع مبادئ حرية التجارة والصناعة المذكورة في مرسوم **Allarde** الذي يقر في المادة 7 منه «كل شخص يكون حر في ممارسة أي وظيفة، مهنة، فن، يعتبره جيدا».

فمضمون حرية التجارة والصناعة يرد عادة لحريتين، حرية خلق المشاريع وحرية العمل. فالأولى أساسها حرية التجارة والصناعة، وعليه تكون كل عملية إشهارية من طبيعتها عمل تنافسي يمارس بحرية، وهي بذلك تدخل في إطار حق كل شركة أو كل تاجر باستعمال أي وسيلة يقدر أنها تسمح بالإحتفاظ أو بتوسيع عدد الزبائن. ولهذا هناك وسيلة تقنية لتحفيز الممارسة التجارية والسماح بتعريف الجمهور بالأشياء والخدمات التي يتعامل فيها، هذه الوسيلة هي الإشهار الذي يعرف أنه وسيلة مدفوعة لإيجاد حالة من الرفض أو القبول النفسي في الجماهير لغرض المساعدة على بيع سلعة أو خدمة، كما يقال فيه أنه فن إغراء الأفراد على سلوك بطريقة معينة.

¹ - fr.wikipedia.org/wiki/decret-d'allarde.

كما أولى المشرع الجزائري كنهظه الفرنسي إهتماما بالغا لموضوع الإشهار وهذا منذ السنين الأولى للإستقلال، فقد صدر أمر لتأسيس إحتكار للإشهار التجاري في 1968 بموجب الأمر 68-78¹، فحسب المادة 2 منه أنشئت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار لتمارس بمفردها أو بمشاركة المؤسسات العمومية المرخص لها من طرف وزير الأنباء إحتكار إنتاج الإشهار التجاري وتوزيعه، وفي ذلك تلميح لدور الإشهار وأهميته البالغة في التوغل في المجتمع الجزائري، سواء من الناحية الإقتصادية، الإجتماعية أو السياسية.... قبل ذلك أنشئت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في 1967 بموجب الأمر 67-279²، أين حدد قانونها الأساسي في ملحق هذا الأمر حيث حدد في الباب الثاني في المادة الرابعة هدف الوكالة الوطنية للإشهار لا سيما تطوير الإشهار بكل الوسائل وجميع الطرق البصرية والسمعية³.

ثم صدر قرار عن وزارة الإعلام في 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في الوكالة الوطنية للنشر والإشهار⁴، تضمن هذا القرار إقرارا آخر بالدور الإقتصادي للإشهار، لكن في هذه المرة التأكيد على دوره في الجانب الدولي بإعتبار الفصل الأول من هذا القرار ركز على إعداد منشورات، دوريات وكل وثائق هدفها إبراز قيمة الإنتاج الوطني وتنميته وكذا الترويج في الجزائر وخارجها بالمنتجات الوطنية، وذلك لتحسين سمعة البلاد والتعريف أكثر بالخدمات والمنتجات الوطنية⁵. وبذلك فإن حرية التعبير في الخطاب الإشهاري حصرت في يد هذه المؤسسة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى وطبقا للمادة 33 من نفس القرار وضعت حدود لهذه الحرية من خلال إنشاء قسم الدراسات الطباعية ومراقبة النوعية الذي يكمن دوره في السهر على الانضباط وعلى إحترام مقاييس الأمن والإنتاج. والملاحظ في هذا المجال أن المشرع إستعمل كلمة الانضباط وهي ذات مفهوم واسع وتقديرها ذاتي، أي أن لكل شخص

1 - أمر 68-78 المؤرخ في 12 أبريل 1968 يتضمن تأسيس إحتكار الإشهار التجاري، ج ر ج ج د ش رقم 34 المؤرخة 26 أبريل 1968 ص 498
2 - أمر 67-279 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 2 المؤرخة في 05 جانفي 1968 ص 15.

3 - تنص المادة 4 أمر 67-279 : تهدف الوكالة الوطنية للنشر والإشهار،

- دراسة وتطوير الإشهار بكل الوسائل وجميع الطرق البصرية والسمعية، كالإعلانات والأفلام والخرائط والنشرات ... إلخ.
- نشر المجلات والمؤلفات والأفلام الناطقة ذات الطابع أو التمويل الإشهاري وجميع الأشياء المماثلة أو المرتبطة بها والمستعملة لنفس الغرض، نشر الإشهار بجميع الوسائل.

4 - قرار مؤرخ في 24 يناير 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، ج ر ج ج د ش رقم 15 مؤرخة في 08 أبريل 1987 ص 534.

5 - مادة 4 من قرار وزارة الإعلام المؤرخ في 24 يناير 1987.

تحديد هذا الإنضباط، وهذه السلطة التقديرية قد تؤثر في نوع التعبير وتخلق ما يسمى بالرقابة الذاتية التي تدفع بصانع الإشهار إلى كبح قدراته التعبيرية.

كما تدخل المشرّع بموجب المرسوم التنفيذي 39\90¹ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، بوضع تعريف صريح للإشهار من خلال المادة 2 منه التي جاء فيها: «... الإشهار: جميع الإقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج وتسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية».

عرف الإشهار كذلك من خلال المادة 3 من قا 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، فإعتبر « كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة »، والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرّع ربط بين الإشهار والإعلان كمفهوم واحد، عكس ما كان عليه في المادة 2 من مرسوم 90-39 السالف الذكر أين إعتبر الإشهار إعلانا، إقتراحا، دعاية، بيانا، عرضا، منشورا أو تعليمة. ولذا نفترض أن التعريف الوارد في قا 04-02 هو الأخرى، ذلك أن إستعمال الإعلان بمفهومه الواسع يدفع أي لبس عما إذا تعدى الإشهار إحدى الوسائل أو الطرق التي جاءت في مرسوم 90-39، كما أن إستعمال عبارة «بصفة مباشرة أو غير مباشرة» تهدف إلى تحديد التعبير الصريح أو الضمني عن هذا الترويج لبيع السلعة أو الخدمة. كما أن المشرّع حين أدرج «مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة» فقد تبنى أولا فكرة وجود إشهار وطني وإشهار خارجي، أي ذلك الذي يصنع على المستوى الداخلي والذي يصنع في الخارج، كما تبنى فكرة ظهور عدة وسائل وأسناد للإشهار.

وتضمن قا 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تعريفا للإشهار من خلال المادة 7، بإعتبره كل شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان

¹ - مرسوم تنفيذي 39\90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج د ش رقم 5 المؤرخة في 31\01\1990 ص 202.

² - قا 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج د ش رقم 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 ص 3.

ترقية تجارية لمؤسسة من خلال هذه المادة فإن المشرع عرف الإشهار بناء على وقعه التجاري، فقد اعتبره وسيلة تعبيرية تعتمد على أحد أشكال التعبير المكتوبة، المقروءة أو المرئية يكون بعوض أو أجر، يستعمل للتعريف والترويج لسلعة أو خدمة مهما كان النشاط الذي تدرج تحته تجاري، صناعي، حرفي أو مهني وتهدف أساسا لترقية تجارية المؤسسة.

إعتمادا على هذا التعريف، فقد اعتبر المشرع الإشهار يخص المؤسسات فقط والتي يقصد منها المؤسسات الفردية كالتاجر، الحرفي، الصناعي أو المهني شخصا طبيعيا، ومؤسسات جماعية القائمة على شخص معنوي، فيقصد بالمؤسسة ذلك التنظيم الذي يمكن أن يمارس في إطاره النشاط.

أما عن قانون الإعلام 12-05 والذي إستند عليه قا 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من خلال مادته الأولى، فلم يتضمن في الحقيقة تعريفا للإشهار وإنما فقط تحديدا لقدرة النشرة الدورية في إحتواء الإشهارات والإعلانات، حيث جاء في المادة 28 منه أنه لا يمكن لأية نشرة دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث مساحتها الإجمالية للإشهار والإستطلاعات الإشهارية، وفي ذلك حماية الطابع الإعلامي للنشرة الدورية على الخصوص في الإعلام العام، من دون التطرق للنشريات الدورية في الإعلام الخاص¹.

من جهة أخرى وفي إطار الحديث عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في قانون 12-05 فقد أشار المشرع في المادة 40 لأحد إختصاصات هذه السلطة في المطة 7 بقوله: «... السهر على إحترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه»، وعلى ذلك فإن الحرية التعبيرية في مجال الإشهار ليست مطلقة وإنما تكون محددة ومراقبة حسب الهدف المضمون، وفي ذلك من جهة حماية لحرية التعبير وحماية لمستقبلي تلك الأفكار والآراء، ومن جهة أخرى حماية للنظام العام والأسس العامة التي تقوم عليها الدولة.

أما عن حرية التعبير في الخطاب التجاري من خلال واجب الإعلام، فقد أشار إليه المشرع في الفصل الأول من الباب الثاني من قا 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لواجب الإعلام

¹ - تعرف النشرة الدورية للإعلام العام حسب المادة 7 من قا 12-05 "كل نشرة تتناول خبرا حول وقائع الأحداث وطنية ودولية وتكون موجهة للجمهور" أما النشرة الدورية المتخصصة فهي حسب المادة 8 "كل نشرة تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة وتكون موجهة لفئة من الجمهور".

من خلال المادة 4، حيث يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع، أكثر من ذلك فصل المشرع في المادة 5 في هذا الواجب على أنه يشمل الأسعار وتعريفات السلع والخدمات وهذا عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، ثم أضاف يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة، وعليه فإن هذا السرد لوسائل الإعلام في الإطار التجاري دليل على وجود حرية التعبير في المعاملات التجارية: فمن جهة نتحدث عن الحق في الإعلام كمكون من مكونات حرية التعبير ومن جهة أخرى فنحن بصدد الحديث عن وسائل التعبير كالكتابة والصور والكلام....

كما تضمن قا 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹، تعريفا للوسم² فهو كل البيانات، الكتابات، الإشارات، العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، والتي قد تظهر في غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج. وبذلك فالمشرع عدد عدة وسائل للتعبير، تنصب في إطار واجب إعلام المستهلك. أما المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك³، فقد أشارت لواجب إعلام المستهلك، عن طريق ذكر وسائله وهذا على سبيل المثال لا الحصر⁴.

ولا تخلوا القوانين الجزائرية من الإشارات المباشرة أو الغير مباشرة لحرية التعبير في الخطاب التجاري الذي ذكرنا فيه على سبيل المثال، الإشهار كحق والإعلام كواجب.

وقد تدخل المشرع ونظم الإشهار عبر مؤسسات خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي بموجب المرسوم التنفيذي 16-222⁵، بموجب المواد 55 إلى 75.

وفي هذا السياق أكد المشرع الجزائري على عدة أسس للتعبير الإشهاري، ذلك أنه وحسب المادة 55 من ذات المرسوم، ألزم المشرع مسؤولوا خدمات الإتصال السمعي البصري باحترام الأحكام التشريعية

¹ - قا 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج د ش رقم 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 ص 12.

² - الوسم هو ما يظهر للعيان من سمات أو علامات

³ - مرسوم تنفيذي 13-378 الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013 ص 8، هذا المرسوم يهدف لتطبيق أحكام المادة 17 من قا 09-03 ويهدف لتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

⁴ - تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-378 "يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأية وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتج للإستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتج طبقا لأحكام هذا المرسوم.

⁵ - المرسوم التنفيذي 16-222 المؤرخ في 11 غشت 2016 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث - التلفزيوني أو البث الإذاعي. ج ر ج ج د ش العدد 48 المؤرخة في 17 غشت 2016، ص 7.

والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بالإشهار، وبذلك يمارسون سلطة رقابة قبلية وبعدية على العمل الإشهاري، كما يلزمهم باحترام الأحكام المتعلقة بالرعاية والإقتناء عبر التلفزيون، نذكر منها قوانين حماية المستهلك مثلاً.

أما عن اللغة المستعملة فحسب المادة 56 من المرسوم التنفيذي 16-222 تستعمل اللغتين الوطنيتين الرسميتين أي العربية و\أو الأمازيغية، لكن يمكن بث الرسائل الإشهارية باللغة الأجنبية بعد رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري. ويعتد في إطار هذه الرخصة وطلبها كون إستخدام العلامات التي تحتوي على عبارات أو إشارات باللغة الأجنبية ضروري في مقدمة الإشهار أو وصف المنتج أو الخدمة داخل التراب الوطني، أي أن إستعمال اللغة الأجنبية يكون ضروريا وليس إختياريا.

أما عن البث الموجه للمجال الدولي فيكون باللغات المناسبة، وهنا كان النص غامضا من حيث وجوب وجود رخصة مسبقة أم لا.

من جهة أخرى فقد عمد المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي 16-222 إلى تحديد مكونات الرسالة الإشهارية في حد ذاتها، ذلك أنه حدد طبيعة هذه الرسالة وأنها متميزة عن الإعلام، تعرض على أنها إشهار وتتميز بالطابع الإشهاري على الفور وهذا حسب المادة 57 منه.

كما يلتزم أولا المعلن بأن يقدم موافقة صريحة كتابية وبأحرف واضحة على الرسالة الإشهارية التي تتضمن هويته التجارية الكاملة¹ وهذا حسب ما ورد في المادة 58 من المرسوم التنفيذي 16-222.

وقد حدد الأشخاص الذي تستعين بهم الرسائل الإشهارية المثبوتة لفظيا أو مرئيا، ولا يمكن حسب المادة 59 أن يستعان بأشخاص يقدمون بصفة منظمة النشرات الإخبارية السمعية البصرية والمجلات الإخبارية في وسائل الإعلام العمومية وذلك لمنع اللبس بين الرسالة الإشهارية والخبر أو المعلومة الموثوقة.

كما لا يكونون أشخاص محل متابعة جزائية سواء في الجزائر أو في الخارج وهذا حفاظا على الصورة المتكاملة التي تبعثها الرسالة الإشهارية².

¹ - نقصد بالهوية التجارية هنا الاسم، العنوان والتسمية أو العنوان التجاري للمعلن .
² - وهنا كان المشرع غامضا بحيث جاءت عبارة متابعة جزائية واسعة مما يجعلها تضم أي متابعة جزائية مهما كان موضوعها، ولعله كان من الأخرى ربط هذه المتابعة بتلك الماسة بنزاهة وإستقامة الشخص، فقد تكون مجرد مخالفة لا تمس بإعتبار الشخص .

أما عن الرسالة الإشهارية في حد ذاتها فقد وضع المشرع في إطار المادة 60 من مرسوم 222-16 مجموعة من الشروط، أولها يكون مضمونها وجوبا حقيقيا، نزيها ولائقا وبهذا يجب أن يحترم القيم الوطنية ولا يمس بمصداقية الدولة، كما يجب أن يحترم الإنسان ويكون خاليا من كل إبتذال ولا يخالف الأخلاق والآداب العامة، ويجب أن لا يستغل سذاجة المستهلك وجهله، ويحترم مضمون الرسالة الإشهارية وجوبا كل المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة وحماية المستهلك والمنافسة النزيهة.

كما يعتبر من البديهي أن يؤكد المشرع في آخر مطة من المادة 60 على إلزامية خلو الرسالة الإشهارية من كل تمييز عنصري أو جنسي ومن مشاهد العنف أو من العناصر التي يمكن أن تثير الرعب أو تشجيع على التجاوزات أو التهور أو التهاون.

وكي لا يكون للرسالة الإشهارية أهدافا إيديولوجية فقد منع بأسلوب صريح حسب المادة 61 من بث الرسالة الإشهارية المتعلقة بالديانات. وعمد المشرع في كل من المواد 68.67.65.64.63، 62.61، على التوالي إلى حماية المرأة، الطفل والمراهق، المستهلك والمجتمع بصفة عامة، بحيث حظر استعمال الرسالة الإشهارية للمساس بشرف وكرامة المرأة ومقامها حسب المادة 62¹.

المطلب الثالث: تفسير التعبير

التفسير هو عملية عقلية تهدف إلى البحث والتوضيح للمعنى الذي يرمي إليه التعبير، وهو عملية ضرورية لاستخلاص مضمون التعبير وذلك لإعتبارين:

- **الأول:** أن وضوح التعبير من عدمه هو أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر، فما هو واضح بالنسبة لشخص قد لا يكون كذلك بالنسبة للآخر.

- **الثاني:** أن المعنى الظاهر من التعبير ليس إلزاما أن يكون هو المعنى الذي يرمي إليه التعبير، ومتى كان الحال كذلك فإن عدم تفسير التعبير والإكتفاء بالمعنى الظاهر يؤدي إلى الفهم الخاطئ لهذا التعبير. والقاعدة العامة في تفسير الكلام أو الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير، هو حمل ذلك وأخذه في معناه الطبيعي العادي، أي إستنتاج ما يوده الشخص من كلامه، رسمه، حركته ...

¹ - تنص المادة 62 من المرسوم التنفيذي 222-16: " يجب أن لا تتضمن الرسائل الإشهارية التي تستعمل صورة المرأة أية إشارة من شأنها أن تسبب لها ضررا أو تحط من مقامها أو شرفها أو كرامتها.

غير أن هناك حالات أين تقوم قرينة توجب صرف التعبير إلى معنى آخر، أي هناك إشارة أن صاحب التعبير قد قصد معنى آخر دون المعنى الطبيعي أو العادي له، وأن متلقي الرأي، الفكرة والتعبير أيا كانت صورته، قد فهم منه معنى معين أو كان من الممكن أن يفهم منه هذا المعنى المقصود الذي يخالف المعنى الطبيعي أو العادي. ويجب الإشارة أن الشخص قد يخفي معاني تعبيراته التي قد تبدو سادجة أو ناقصة أو غامضة وذلك إما لتقوية المعنى وإكسابها الطرافة والعمق اللازمين لتأثيره وبقاء هذا التأثير في نفس المتلقي¹.

ومن المتعارف عليه أنه لتفسير التعابير يتعين اللجوء إلى الظروف التي نشرت فيها الكتابة أو قيلت فيها الألفاظ...، فلا يعقل أن يكون للمكتوب أو القول عدة معاني بريئة وسيئة، كما لا يكفي أن يقول الشخص أن تلك التعابير التي تلقاها تحمل أمرين سيئ وآخر حسن وللمحكمة أن تختار بينهما، بل يجب أن يثبت أن لتلك التعابير معنا واحد لا يقبل الاختيار بين السيئ والحسن ومع ذلك قد يختلف القضاة في تفسيرها. والأصل ألا عبرة في تفسير العبارات بالمعنى الذي يفهمه الجني عليه، فإذا زعم شخص أن عبارات مثلا تحمل قذفا وهو المقصود بالشخصية الشريرة في كتاب معين أو مسرحية معينة فلا يكفي ذلك للمساءلة، بل يجب أن يثبت أنه قصد ذلك (أي قصد الشخصية الشريرة المدعي) وأنه كتب الكتاب أو ألف المسرحية بشكل يجعل الذين نشر بينهم ممن يعرفون المدعي ويستخلصون بصورة معقولة أنه هو المعني بتلك الشخصية الشريرة.

وإذا كانت الألفاظ تحمل معنيين، فمعرفة أي المعنيين كان مقصودا من قائلها ومفهوما ممن قيلت بينهم مسألة وقائع، وعلى من يدعي معنى غير المعنى الطبيعي أن يثبته.

وتعتبر لغة التفسير هامة جدا فإذا كانت الألفاظ مثلا عربية سليمة عادية، فسرّها القاضي طبقا لمعناها الطبيعي، إلا إذا أثبت أن لها معنى آخر، فإن كانت عامية أو سوقية أو إصطلاحية في الحروف أو في التجارة، فإن الظروف التي تحدد حقيقة المراد منها، مع ملاحظة الحرف والعادة المعلومين. وقد يلجأ الشخص خاصة إن كان من المتمكنين لغويا إلى ما يسمى بالمعارض، وهي حيل بيانية لتقوية المعنى أو

¹ - محسن فؤاد فرج، المرجع السابق ص 74.

للتخلص من المعنى أو للتخلص من المسؤولية، وذلك بإستعمال ما يعرف بالكناية، وهي نقيض التصريح، وهي عند البيانين أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني، فلا يذكر باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه أو مرادف له، إليه ويجعله دليلا عليه، كما لو قال عن شخص أنه طويل اليد للدلالة على علاقاته داخل المجتمع، أو مكسور العين، وقد تكون الكناية عن صفة كما قد تكون عن موصوف أو كناية عن نسبة إثبات أمر لآخر أو نفيه كقولك «أحسن المال ما إكتسب من الحلال»، تكني بذلك على أن الشخص المقصود قد كسب ماله من حرام. والتعريض (هو نوع من الكناية) هو أن يكنى المتكلم بالشيء، ولا يصرح ليأخذه السامع لنفسه ويعلم المقصود منه، كمن يقول لشخص «ما أبي فاجر» أو «ما أمي بعاهرة» وغالبا ما تقع جرائم القذف في الصحف بهذه الطريقة، والعلة معروفة، فالكتاب يخافون المسؤولية فيلجؤون إلى التعريض بدل التصريح¹.

ومن المعارض التي يلجأ إليها الكتاب البيان بالصفات والأبدال وهو الإشارة إلى الشيء أو الشخص بصفات ونعوت تعنيه دون أن نصرح به، ومن هذه الأساليب تجاهل العارف، وهو سؤال المتكلم عما يعلم سؤال من لا يعلم، وفائدته المبالغة في المعنى مدحا كان أو ذما تعظيما أو تحقيرا.

ومنه الإستفهام، وهو إلقاء السؤال لا ليصل المتكلم إلى أمر يجمله بل لتقرير المعنى وتبكيك المخاطب ومنه التسليم وهو أن يفترض المتكلم فرضا محالا، ثم يسلم بوقوعه تسليما جدليا يدل على عدم الفائدة في وقوعه أو تقدير وقوعه ومنه إضمار النهي وهو قول ظاهره الإباحة وباطنه النهي ومنه التغاضي، وهو أن يتظاهر المتكلم بأنه يضرب صفحا عن أمر هو في الواقع يذكره كقول القائل «دعك من سلوكه الشخصي على شينه فهذا شأنه هو لا يهم الأمة في كثير أو قليل ولتأخذه بما أساء البلاد» ومن هذه الأساليب أيضا الإكتفاء وهو أن ينقطع المتكلم أو الكاتب عن الكلام فيستدل السامع أو القارئ على أن وراء قوله ما هو أعظم كقول القائل «كان تصرف فلان بالأمس نزيها ، شريفا أما اليوم ...».

من الأساليب المذكورة أيضا التلميح، وهو أن يشير المتكلم في كلامه إلى قصة معلومة أو نكتة مشهورة أو بيت متواتر أو مثل سائد، كمن يقول في الكلام عن سيدة متزوجة «وهكذا ختمت دليلة

¹ - محسن فؤاد فرج: نفس المرجع ص 77.

حياتها» مشيراً إلى قصة دليلة وشمشون وخيانتها لشمشون. ومن هذه الأساليب التهكم وهو الهزؤ والسخرية، فيأتي المتكلم بلفظه الإجلال في موضع التحقير والبشارة في مكان الإنذار والوعد في معرض الوعيد، أو ما يكون ظاهره المدح وباطنه القدح¹. على أن هذه الأساليب لا تخفي حقيقة المعنى ولا تعين المتوسل على الفرار من المسؤولية ولا تنجيه من العقاب.

من جانب آخر نشير أن الإجتهد القضائي، خاصة في فرنسا فصل في كيفية تفسير التعبير، وإعتمد على الجانب الشخصي في إصدار الأقوال أو التعبيرات، حيث أن تقدير أي قول يعتبر تقديراً شخصياً، فحتى إن إعتبر أحدهم أن عبارة أو صورة قد أضرت بمصالحه، إلا أن القضاة يمكنهم تقدير غير ذلك، وإعتبار أن هذه العبارة وإن كانت جارحة لهذا الشخص إلا أنها تدخل في إطار الكلمات ذات الإستعمال العام².

إن هذا التقدير الشخصي أدى إلى وجود تذبذبات في الإجتهد القضائي، ذلك أن الذي تعرض عليه القضايا التعبيرية، هو إنسان قبل كل شيء ويمكن لكل المؤثرات الخارجية التي تحيط به أن تؤثر فيه³.

الفصل الثالث: حرية التعبير، حرية خاصة لبعض الأشخاص

إن بعض الأشخاص ملزمين بحسب طبيعة وظائفهم لعرض أفكارهم وتوجهاتهم علناً، هذه الأخيرة قد تكون مجرمة أو يمكن تجريمها⁴، وهو الحال بالنسبة للبرلمانيين والسياسيين، على هذا الأساس وسع القانون

¹ - محسن فؤاد فرج: نفس المرجع ص 78.

² - « La seule appréciation d'incompétence ne peut constituer une injure, dans la mesure où il s'agit d'une appréciation subjective, certes désagréable ... mais non d'une expression outragante, d'interne de mépris ou d'une invective ... si le terme a pu logiquement choquer l'intéressé, il n'en demeure pas moins qu'il correspond à un qualificatif usuellement employé dans le langage courant pour caractériser l'hypocrisie d'une personne et que dans cette mesure, il ne peut être retenu comme étant une expression outragante, en terme de mépris ou une invective .. Corectionnelle »

1 septembre 2010 IGI paris 17 chambre propos raciste, sexistes, nomophobes, xénophobe, et jug

13 /01/2015, notetonentreprise.com ; incompetents ; n'est pas une injure.

Publier sur legalis.com le 13 avril 2015, vu le 15 avril 2015 à 09 :45.

³ - لا يفوتنا في هذا الإطار أن نشير إلى مشكلة الحجاب في الدول الأوروبية حيث لم تتمكن لحد الآن المحاكم أن تصدر إجتهداً قضائياً موحداً، فمنهم من يرون أن الحجاب بتغطيته الوجه هو حرية شخصية، وآخرون يرون أن فيه مساس بالنظام العام وآخرون أكثر اعتدالاً حددوا أماكن معينة لا يمكن فيها ارتداء هذا اللباس.

⁴ - أي تكون عبارة عن جريمة من وجهة نظر قانون العقوبات.

من دائرة أعمالهم وخفف من الحدود المقترنة بحرية التعبير، لتمكينهم من تأدية رسالتهم، وذلك بأن شملهم بحماية خاصة هي الحصانة، هذه الأخيرة تسمح لهؤلاء السياسيين والبرلمانيين والمحترفين من التملص من وقع قانون العقوبات على آرائهم، حواراتهم وكتاباتهم.

على هذا الأساس إرتأينا دراسة فكرة الحصانة السياسية، البرلمانية والمهنية وتحديد نطاق هذه الحصانة وأسسها.

لا يفوتنا أن نشير أن الحصانة ليست في حد ذاتها عذرا قانونيا معفيا من العقاب، فالعذر يبقى الجريمة ويلغي العقوبة، ويرى أغلب دارسي قانون العقوبات أنه يجب دراسة موضوع الحصانة في إطار الإعفاء من العقوبة وليس الإعفاء من التجريم، ذلك أن الدعوى تبقى قائمة لكن لا يمكن أن يعاقب الجاني وفي هذا الإطار يجب أن يصدر القاضي حكما يتبث فيه وجود الحصانة مهما كان نوعها، وعليه يكون أمام ألا وجه للمتابعة أو قرار بالحفظ، هذا ما أدى ببعض دارسي القانون إعتبار الحصانة مانعا قانونيا أو من الأفعال المبررة¹. فهي تلغي المسؤولية الجزائية وتوقف أي متابعة. من جهة أخرى يرى بعض الفقهاء أن الحصانة تمحي ذلك الطابع العقابي وبالنتيجة لا يوجد شريك أو بالأحرى لا يمكن أن نعاقب الشريك، فمثلا الأمين الذي يحرر خطاب البرلماني والذي يحتوي على ألفاظ تمثل جريمة سب لأو شتم لا يمكن أن يتابع على أساس الشراكة².

أما الأستاذ **Chouckroun**³، فهو يخالف إعتبار هذه الحصانة كرخصة من القانون ويؤسس إعتراضه على نقطتين، أولا أن الإجتهد القضائي يفسر مواقف الحصانة بطريقة صارمة في حين هناك مرونة في تفسير الأفعال المبررة، غير أن هذا التسبب مردود عليه بإعتبار أن الأفعال المبررة تنطبق على كل الأشخاص، أما الحصانة فهي حالة شخصية تنطبق على من كان له صفة محددة وعليه فهي ذات طابع إستثنائي مما يجعل القضاء ملزم على تفسيرها تفسيرا ضيقا. من جهة أخرى يرى نفس الفقيه أن الحصانة تختلف عن الأفعال المبررة من حيث الأدلة، ففي الفعل المبرر يظهر الفعل مجرما إلى غاية ظهور

¹ -Gaston, Stefant, G.Levasseur et Bouloc : Droit pénal général. Preècis DALLOZ ,16^{ème} édition P 464.

² -Bertrand Delamy: Op Cit, P 114.

³ - Bertrand Delamy: Op .Cit, P 115.

دليل على وجود حالة تبرر هذا الفعل. أما في الحصانة فنبحث عن الظروف التي قد تبرر الفعل، فالفعل يكون في الأصل مجرماً لكن وباعتبار الشخص يمارس وظيفة معينة تمنحه الحصانة.

فالحصانة سواء البرلمانية أو القضائية تعتبر قرائن بسيطة للفعل المبرر من طرف القانون، وذلك بالسماح مع توفر شروط معينة لمنتخبين أو أطراف الدعوى بالكلام أو عرض مكتوب يعتبر في الحالات العادية فعلاً مجرماً غير أنه ولتوفر الحصانة يعطل الركن الشرعي للجريمة.

المبحث الأول: الحصانة السياسية

ظهرت الحاجة لحريات مدعمة لبعض ممثلي الأمة خلال الثورة الفرنسية، ففي 23 جوان 1789 إعتبر السياسي *Mirabeau* أن مهمة مجلس الأمة لا يمكن أن تكون عاملة إن لم نعترف بالطابع الحمي للنواب، ما أدى بهؤلاء للتصريح بأن الجمعية الوطنية تصرح بأن شخصية كل نائب محمية، وأنه لا يمكن لأي خاص أو هيئة، محكمة، مجلس، لجنة أن تتجراً خلال أو بعد أي دورة متابعة، البحث، توقيف، حبس أو الأمر بحبس نائب وذلك لأي إقتراح، رأي أو خطاب قدم من طرفه للهيئات العامة، نفس الحال بالنسبة لأي شخص من الوزارة ساهم في هذا المساس بأي طريقة كانت يجرم ويعتبر خائناً إتجاه الدولة، ويعتبر مذنباً بالخيانة العظمى، وتلتزم الجمعية الوطنية بإتخاذ كل التدابير اللازمة لمتابعة ومعاقة الفاعلين المدبرين أو المنفذين¹.

نعني في إطار دراسة الحصانة السياسية تلك القواعد المطبقة على رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة اللذين قد يرتكبون في إطار ممارستهم السياسة في خطاباتهم أو كتاباتهم أفعالاً تصنف أنها جرائم تعبيرية.

المطلب الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

قد يرى البعض أن الحديث عن حصانة رئيس الجمهورية هو موضوع لا جدوى منه، غير أن الدراسات القانونية عمدت للبحث في هذا المجال كون المحاكم الداخلية والدولية عرفت في عدة مناسبات

¹ - M. Chartier, les immunités parlementaires en France dans leur developpement historique, thèse paris pedone 1905 P 14, citée par Bertrand Delamy : Op .Cit, P 117.

دعاوى ضد رؤساء الجمهورية، فالإتجاه الذي كان يدعو لإستبعاد مسألة رؤساء الجمهورية بإسم حماية الوظيفة الرئاسية والذي كان يرتكز أساسا في كون رئيس الجمهورية يجسد السلطة ولا يمكن الفصل بين الدولة ورئيسها، هو إتجاه في الحقيقة مخالف للتوجه الجمهوري لأغلب الدول.

فرئيس الجمهورية منتخب مباشرة من الشعب و يمثل في نفس الوقت ركيزة النظام بإعتباره حامي الدستور فإنه لا يكون مسؤولا عن الأقوال و الأفعال التي تصدر منه و هو يمارس وظيفته بليكاذ ينعدم إثبات تحقق الضرر للغير الناجم عن أقواله و أفعاله مما يستبعد مسؤوليته مدنيا. فهل يمكن مسألة رئيس الجمهوري سياسيا عن طريق الاستجواب أو السؤال أو سحب الثقة منه؟.

إن السلطة تتجسد في شخص رئيس الجمهورية، حيث يعتبر المحرك الحقيقي والمسير الرئيسي للسلطة ولما كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة و متنوعة فإن انعدام مسؤوليته السياسية على هذا النحو يحدث خللا خطيرا ولهذا وجب علينا تحديد مدى تواجد هذه المسؤولية من عدمها، وحتى إن كان الدستور يعدم هذه المسؤولية بعدم التنصيب عليها، فإنه بإمكان إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، أين يكون في بعض الأحيان ملزم بتقديم استقالته إثر رفض الهيئة الناجبة التصويت لصالحه. أو أن يوجه نقد بطريقة غير مباشرة لرئيس الجمهورية عن طريق إقامة المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك باعتباره من يضع الخطوط العريضة لبرنامج الحكومة، ويحدد السياسة التنفيذية .

الفرع الأول: المسؤولية السياسية بين التواجد و الانعدام

إن أعمال مبدأ تلازم السلطة و المسؤولية يقرر بالضرورة أنه حيث توجد السلطة توجد مسؤولية سياسية للقائم عليها، فهل لهذا المبدأ صدى عند ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته. وعلى هذا الأساس، فإن البحث سينصب على معرفة موقف الفقه و المؤسس الدستوري من المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وهو ما سنبحثه فيما يلي:

البند الأول: موقف الفقه

إن النظام الذي أقر بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا هو النظام البرلماني، ذلك بالنظر إلى مركز رئيس الدولة في هذا النظام والذي يختلف بشأنه الفقهاء إلى آراء¹:

الرأي الأول: يرى بأن دور رئيس الجمهورية دور سلبي، بإعتباره يملك سلطات إسمية فقط لأن السلطة الفعلية تمارس من قبل الوزارة فهو إذن يسود ولا يحكم، ولما كانت القاعدة تنص على تلازم السلطة والمسؤولية تقضي بأنه حيث تكون السلطة تكون المسؤولية، فإنه يكون من الطبيعي ألا تقرر أية سلطة فعلية لرئيس الدولة بصفته غير مسؤول.

الرأي الثاني: يرى بأنه لا يمكن الأخذ بسلبية دور رئيس الجمهورية ذلك أن الدستور يخول لرئيس الجمهورية سلطات وإختصاصات وإشراكه مع الحكومة في إدارة شؤون الحكم، وإنما يجب على الوزارة أن تتقبل تحمل مسؤوليتها أمام البرلمان وبهذا يكون لرئيس دور إيجابي مع عدم مسؤوليته.

الرأي الثالث: وهو يجعل من الوزارة المحور الرئيسي الفعال في مجال السلطة التنفيذية وبهذه الصفة فإنه من الطبيعي أن تقع المسؤولية السياسية الكاملة على عاتقها، أما رئيس الجمهورية فيمارس إختصاصاته عن طريق الوزارة لأنه لا يملك العمل منفردا وبهذا لا يكون مسؤولا².

الظاهر أن رئيس الجمهورية يمارس سلطات واسعة في الظروف العادية وتزيد اتساعا في الظروف الغير عادية، كما أن للرئيس سلطات هامة يمارسها بصفة إنفرادية وأخرى بالاشتراك مع الوزارة. من خلال ما تقدم يمكننا القول أن الرأي الثاني هو الرأي الذي ينطبق على كل من الدستور الفرنسي، المصري والجزائري.

إلا أن هذا الرأي إنتقد، فالقول بإيجابية دور رئيس الجمهورية وأن في مقدوره ممارسة إختصاصات كبيرة، يغير من جوهر النظام البرلماني وطبيعته ويقربه إلى النظام الرئاسي، وهذا ما أكدته عجز الفقهاء في تصنيف هذه الدساتير، إما ضمن النظام البرلماني أو ضمن النظام الرئاسي فأطلق عليه النظام الشبه رئاسي!.

¹ - منيرة بلورغي: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي. مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة لسنة الجامعية 2013-2014، ص 129.

² - عمارة فتيحة: سلطات ومسؤولية رئيس الجمهورية وضمان الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير قسم الحقوق تخصص قانون عام دفعة 2004-2005 جامعة مولاي الطاهر سعيدة ص 135 وما يليها.

وما يهمنا في هذا الخصوص هو المسؤولية ، إذ القول بهذا الرأي يتنافى مع أهم مبدأ وهو تلازم السلطة مع المسؤولية حيث نجد تعدد في السلطات من جهة وعدم المسؤولية من جهة أخرى، وهذا الأمر يرفضه العقل و المنطق.

وقد أسفرت معظم البحوث إن لم تكن جميعها إلى هذا الطرح حيث نجد على سبيل المثال: الأستاذ عبد الغني بسيوني: الذي يرى بأن رئيس الجمهورية في مصر يتمتع بسلطات واسعة ومتنوعة فإن إنعدام مسؤوليته السياسية على هذا النحو يحدث خللا خطيرا في التوازن بين سلطته ومسؤوليته¹.

وفي التقرير الختامي للملتقى الفكري التاسع الذي نظمته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان «الاصطلاح الدستوري بين التعجيل و التأجيل» خلال فترة 15-17 فبراير 2005، أكد المشاركون على أنه برغم السلطات الواسعة والمتشعبة لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور إلا أنه غير مسؤول سياسيا أمام أية جهة في حين أنه من المتعارف عليه أنه لا سلطة دون مسؤولية.

ويرى الدكتور أنور فرحات الخبير القانوني إن مشكلة ليس هي مجرد تقليص مهام وسلطات الرئيس وإنما في الربط الوثيق بين المسؤولية والقابلية للمحاسبة، أي أن يكون الشخص متمتعاً بسلطة وقابلاً للمسائلة، وهذا لا يتوافر في حق رئيس الجمهورية وفق التراث المصري فهو غير مسؤول سياسيا وفي نفس الوقت يتمتع بسلطات متعددة².

ورغم تأييدنا لموقف الفقه بضرورة قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، إلا أنه لا يمكن العمل به لأن هذه المسؤولية لا تقرر إلا بنص.

البند الثاني: تقرير مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة

¹ - عمارة فتيحة نفس المرجع ص 136.

² - Nicolas Hervieu : L'immunité présidentielle sous l'épée de damoclès européenne. La revue des droits de l'homme actualités droits-libertés. Mise en ligne 05/12/2014. Consulté le 08/10/2015. <http://revdh.revues.org/1025>.

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة بورميرغ أن: «المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة»، كانت المادة من النظام الأساسي للمحكمة في أصلها تنص على أن صفة الشخص الوظيفية لا تعفي من المسؤولية ولكن قد تكون سببا مخففا للعقاب، إلا أن اللجنة عندما صاغت المبدأ حذفت العبارة الأخيرة، وحلت محلها عبارة «ولن تؤخذ بنظر الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقاب»¹.

الفرع الثاني: موقف الدستور من حصانة رئيس الجمهورية

على الرغم من تأييد أغلبية الفقه على ضرورة تقرير مساءلة رئيس الجمهورية سياسيا، إلا أن الدساتير تختلف بالنسبة لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، إذ تكتفي كثير من الدساتير بتقرير مسؤولية الجنائية وتعفيه من المسؤولية السياسية، في حين تقرر بعض الدساتير الأخرى مسؤوليته السياسية وتتيح عزله من منصبه قبل إنتهاء مدة رئاسته. وفيما يلي سنتناول موقف كل من الدستور الفرنسي المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وأخيرا موقف الدستور الجزائري من هذه المسؤولية.

البند الأول: الدستور الفرنسي

رغم أن دستور 1958 جعل من رئيس الجمهورية السلطة الأولى وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له، إلا أنه تبنى قاعدة عدم مسؤولية رئيس الجمهورية بنص صريح في المادة 68 منه. فقاعدة عدم مسؤولية الرئيس عرفت الدساتير الفرنسية السابقة أين كانت مقبولة نظرا لاشتراط موافقة وإمضاء الوزير الأول أو الوزراء، لكن الأمر في ظل الجمهورية الخامسة يختلف ذلك أن لرئيس سلطات خاصة يمارسها دون حاجة لإمضاء أو موافقة الحكومة. إلا أن هذا الاتجاه لم يكن مجمعا عليه لدى الفقهاء فقد ذهب البعض إلى ضرورة محاكمة رؤساء الدول بواسطة محكمة أجنبية، وإنما يجب أن يتقرر مصيرهم بمقتضى قرار ذي صفة سياسية يتخذ بإتفاق الدول المنتصرة. إلا أن آخرون قد عارضوا هذا الاتجاه ومنهم الأستاذ **Glueck** الذي ذهب إلى أن هذا الرأي سيؤدي إلى نتائج وخيمة.

¹-Cherif Bassiouni : Conbating inpunity for international crimes ,http /www .Lawpac .colorado.Edu/CJIELP / Bassiouni postè 2000 P 409. Vue le 25/11/2014.

كما صرح المدعى العام الأمريكي جاكسون أنه لا يجب أن يستخدم القانون في معاقبة سلوك الناس البسطاء فقط وإنما سلوك الملوك أيضا¹.

وعلى هذا أكدت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ في ميثاقها وكذا في الأحكام الصادرة منها والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي ضمن سبعة مبادئ وهي:

1- أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب عليها.

2- لا يعفى عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

3- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.

4- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي بشرط وجود خيار معنوي كان متاحا له.

5- لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

6- يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية:

أ- الجرائم ضد السلام.

ب- جرائم الحرب.

ج- الجرائم ضد الإنسانية.

7- يعد جريمة وفقا للقانون الدولي الإشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية².

¹ - **André Mome** : L'irresponsabilité politique du président de la V^{ème} republique.

<http://www.droitconstitutionnel.org/congresNancy/comN6/moineTD6.PDF>.

² - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95\1 في 11 ديسمبر 1946. www.un.org/depts/dhi/dhlara. إطلع عليه في 26\10\2013 على الساعة 06:55.

من خلال هذه المبادئ خاصة المبدأ الثالث يظهر عدم حصانة رئيس الدولة إذا تبثت مسؤوليته طبقا للقانون الدولي، وفي إطار الجرائم التي عدت في المبدأ السادس، حيث يمكن إستنتاج أن رئيس الدولة يمكنه أن يرتكب جرائم ضد السلام من خلال ممارسته لحرية التعبير وذلك إذا تضمنت خطابه أو بياناته ألفاظا وعبارات تدفع الشعب في مجمله أو طائفة منه إلى عدم إحترام السلام الإجتماعي الذي تفرضه دولة القانون أو أكثر من ذلك إلقاء خطابات تؤدي لشعل الفتن والحروب.

كما أن من الجدير بالذكر أن المجتمع الدولي ذهب في قراره الصادر في باريس عام 2001 إلى أن رئيس الدولة الذي لم يعد في مهامه الرسمية لا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات الرئاسية في أي دولة من الدول الأجنبية، غير أنه وإستثناء على ذلك يتمتع الرئيس السابق بحصانات رئيس الدولة إذا تعلق الدعى المرفوعة ضده بعمل من الأعمال الرسمية التي قام بها أثناء ممارسة مهامه الوظيفية، كما أكد نفس القرار على أن الرئيس السابق لا يستفيد بأي نوع من أنواع حصانة رئيس الدولة ضد التنفيذ¹.

ومن المهم في الأخير القول أن الحصانة السياسية لرئيس الجمهورية هي حصانة مؤقتة مرتبطة بالمدة التي يكون الرئيس ممارسا فيها لعهدته الرئاسية وهي حصانة مرتبطة بموضوع النشاط، فإن تعلق الأمر بعمل مرتبط بالنشاط الرئاسي وخلال العهدة الرئاسية فعلت الحصانة أما إذا خرج عن ذلك يمكن متابعة الرئيس كأى شخص عادي بعد رفع الصفة عنه.

والذي لا يمكن تجاهله هو أنه رغم النص على عدم مسؤولية الرئيس إلا أن الممارسة الديغولية خلقت طريقة جديدة لتقرير مسؤولية الرئيس السياسية أمام الجسم الانتخابي (الهيئة الناحبة) بواسطة حل الجمعية الوطنية و الإستفتاء.

نشير في هذا الإطار لدستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الذي جاء فيه خلال المادة 68 «أن رئيس الجمهورية ليس مسؤولا عن الأفعال التي إرتكبت خلال مزاولته لأعماله، وصنفت أنها جرائم خيانة عظمى، ولا يمكن متابعته إلا من طرف غرفتي البرلمان اللتان تفصلان عن طريق الإقتراع المطابق للإقتراع العام بالأغلبية المطلقة لأعضائه وهذا أمام المجلس الأعلى للقضاء». وهذا ما أكدته المجلس الدستوري

¹ - محمد عبد المطلب الحنش: الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي - دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005 ص 254.

الفرنسي في قرار 22 جانفي 1999، حيث أكد أن رئيس الجمهورية وفي إطار الأعمال الممارسة في مجال إختصاصه والخارجة من مجال الخيانة العظمى يتمتع بالحصانة¹.

أما مسؤولية رئيس الدولة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1999، فالملاحظ أنه منذ صدور الدستور الفرنسي في 1958 وحتى عام 1997 لم تثر مسؤولية رئيس الدولة سوى خلاف فقهي (كما ورد سابقا) بشأن تعريف جريمة الخيانة العظمى وتحديد طبيعتها. هذا الخلاف تمحور بشأن مدى إعتبار الأفعال التي تشملها الحصانة منفصلة عن ممارسة الوظيفة الرئاسية. على أساس ذلك أصدر الرئيس جاك شيراك مرسوم في 03 يوليو 2002 يقضي بتعيين لجنة لتقديم إقتراحات لتعديل نص المادتين 67-68 من الدستور لوضع حد للمناقشات والإختلافات الفقهية حول مسؤولية رئيس الجمهورية، الأمر الذي تم في 12\12\2002، حيث إقتاحت الصياغة الجديدة للمادة 67 التي أدت إلى تعديلها وأقرت أن «رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها بهذه الصفة بإستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 53 و 68 ولا يجوز إستدعاؤه لسماع شهادته خلال مدة رئاسته أمام أي سلطة قضائية أوإدارية فرنسية ولا يجوز أن يكون موضوعا لدعوى أو عمل من أعمال التحقيق والملاحقة القضائية. وتعلق كل مدد التقادم والسقوط ويتم مباشرة الدعاوى والإجراءات التي كانت موقوفة خلال الشهر التالي لإنتهاء فترة نيابته». وبذلك يسائل الرئيس على جريمة إبادة الجنس البشري، الإبادة الجماعية، الحرب، العدوان وجريمة الخيانة العظمى.

ثم وفي تطور دستوري هام ألغى المشرع الفرنسي عام 2007 جريمة الخيانة العظمى وسائل الرئيس بدلا عن ذلك عن جريمة الإخلال الجسيم بالواجبات². وبذلك لا يكون رئيس الجمهورية في فرنسا مسؤولا عن تعبيره في إطار ممارسة مهامه الرئاسية إلا إذا شكل هذا التعبير إحدى الجرائم المنصوص عليها دستوريا أو إذا إرتكب جريمة الإخلال بالواجبات حسب تعديل 2009، وقد تشكل بعض

¹ - Pierre Esplugas : Le conseil constitutionnel et la responsabilité pénale du chef de l'état : LPA n° 132

P 4 .A propos de la decision du 22 janvier 1999. Revue Belge de droit constitutionnel 2000 n° 1 P 159.

² - علي يوسف الشكري: الإتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1 عدد 5 ل 2010 ص 17 ومايليها.

الأقوال والأفعال إخلال بالواجبات وهنا يكون لأعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على رأسهم الجمعية الوطنية توجيه الإتهام له.

إن تحرير المادة 67 من الدستور الفرنسي دعم في إطار التعديل الدستوري بموجب القانون الدستوري لـ 27 فبراير 2007 بحيث جاء فيها «لا يمكن لرئيس الدولة في إطار عهده الرئاسية أن يمثل أمام أي هيئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية قصد الإدلاء بشهادته أو أن يكون محلاً لدعوى سماع أو تحقيق أو متابعة»، هذه المادة دعمت أكثر فكرة حصانة رئيس الجمهورية.

وقد أرجح بعض الباحثين ذلك الدعم للحصانة السياسية لرئيس الجمهورية، أنها مؤسسة من جهة على العرف الدستوري لكل دولة، ومن جهة أخرى على فكرة الفصل بين السلطات الذي يمنع تدخل السلطة القضائية في أعمال رئيس الجمهورية، وكذا مبدأ إستمرارية الدولة ما يفترض أن من «يمثل الدولة يكون محمياً لحمايتها»، ضف إلى ذلك فإن هذه الحماية التي تنشؤها الحصانة لرئيس الدولة تبرر بوجوب التفريق الصريح بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية السياسية للرئيس¹.

أما قضائياً في هذه الفترة فقد عرف المجلس الدستوري الفرنسي مسألة المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية في قراره المؤرخ في 22 جانفي 1999، أين أقر القضاة أنه ينتج عن نص المادة 68 من الدستور «أن رئيس الجمهورية وبمناسبة الأعمال التي يمارسها في إطار مهامه دون حالة الخيانة العظمى يخضع بالحصانة وهذا خلال ممارسة عهده، ولا يمكن مسألتته إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء، وهذا حسب نفس المادة»، رغم أن المجلس الدستوري لم يضيف شيئاً جديداً على المادة 68 من الدستور، إلا أنه حدد عنصري الحصانة الرئاسية المادي والزمني، فالأول يخص ممارسات رئيس الجمهورية، والثاني حصر الحصانة خلال العهدة الرئاسية، والإشكال الهام الذي وجد في هذا الشرح أن تحديد الممارسات والأعمال التي يقوم بها الرئيس يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، كما تؤدي إلى عدم مساواة بين

¹ - Jean Marc Sauvé : La responsabilité du chef de l'état en droit comparé. Journée d'étude de la société de législation comparée. Vendredi 27 mars 2009. <http://www.conseil-etat.fr/decision-avis-publication> consulté le 28/01/2015 à 16 :22.

المتقاضين، كما تؤدي إلى الخلط بين المهام الذي يمارسها، فمحاكمة فعل خارج عن ممارسة المهام الرئاسية يؤدي إلى محاكمة الشخص وليس المهام¹.

من جهة أخرى فقد إنتهت محكمة إستئناف **Versailles** في 11 جانفي 2000 إلى أن الرئيس لا يمكن إتهامه وملاحقته للحكم على تصرفاته وذلك لتمتعه بالحصانة القضائية.

وقضت محكمة إستئناف باريس في 29 جوان 2001 بعدم إختصاص القضاء بالتحقيق وإتخاذ الإجراءات القضائية تجاه رئيس الدولة بسبب الأعمال المرتكبة خارج الوظيفة دون النظر لوقت إرتكابها إستنادا لقرار مجلس الدولة.

وتدخلت محكمة النقض في قرارها المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، معتبرة أن الأفعال المرتكبة قبل بداية الولاية والتي يمكن فصلها عن ممارسة الوظيفة الرئاسية يمكن المتابعة عليها، غير أنه ولحماية الوظيفة الرئاسية يحتفظ الرئيس بحق الحصانة أمام المحكمة القضائية العليا طيلة مدة ولايته الرئاسية، أي يمكن إحالة الرئيس لمقاضاته عن كل الأفعال التي سبقت أو تلت ولايته الرئاسية، فالحصانة تشمل الفترة الرئاسية فقط².

عجز الفقهاء في تصنيف هذه الدساتير، إما ضمن النظام البرلماني أو ضمن النظام الرئاسي، فأطلق عليه النظام الشبه رئاسي. وعليه فتبني هذا الرأي يتنافى مع المسؤولية، فنجد تعددا في السلطات من جهة وعدم مسؤوليتها من جهة أخرى. وفي هذا الإطار يرى الأستاذ **عبد الغني بسيوني** أن رئيس الجمهورية في مصر يتمتع بسلطات واسعة ومتنوعة، فإن إنعدام مسؤوليته السياسية على هذا النحو يحدث خللا خطيرا في التوازن بين سلطته ومسؤوليته³.

ويرى الدكتور **أنور فرحات** الخبير القانوني إن المشكلة ليست هي مجرد تقليص مهام وسلطات الرئيس، وإنما في الربط الوثيق بين المسؤولية والقابلية للمحاسبة، أي أن يكون الشخص متمتعاً بسلطة

¹ - Bertrand Delamy : Op .Cit, P 119.

² - Dominique Chagnolland : La cour de cassation et la responsabilité penale du chef de l'etat ou les dominos constitutionnels. Revue de droit public, n° 6 nov, dec 2001. P 1615.

³ - عبد الغني بسيوني : النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية 1997 ص 137.

وقابلا للمسائلة، وهذا لا يتوافر في حق رئيس الجمهورية وفق التراث المصري هو غير مسؤول سياسيا وفي نفس الوقت يتمتع بسلطات متعددة¹.

البند الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أما عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أصدرت في 02\12\2014 قرار

Urechean et pavlicenco c republique de moldova

الذي إعتبر أول قرار ناقشت فيه المحكمة الأوروبية مدى حصانة رئيس الجمهورية، حيث أقرت المحكمة في إطار هذه القضية أن رفض شكوى للإهانة من رئيس الجمهورية على أساس حصانة هذا الأخير عن آرائه والتي عبر عنها في إطار آدائه لمهامه تشكل مساس بالحق في اللجوء للعدالة. هذا القرار شكل مفاجأة كبيرة مقارنة لتوجهات التشريعات الدستورية الأوروبية، نشير في هذا الإطار لدستور فرنسا لا سيما المواد 67-68 من الدستور. نستخلص وقائع قضية ***Urechean et pavlicenco*** ضد ***Vladimir voroninin*** الذي كان في تلك الفترة رئيسا لجمهورية ***Moldavie*** شارك في حصتين تلفزيونيتين عرضتا على القنوات الوطنية في 30 نوفمبر 2004 ثم 03 مارس 2007، خلالهما إنتقد ناشطين في المعارضة، الأول كان رئيس بلدية ***Chisinau*** والذي إتهمه الرئيس بأنه خلق نظام قوي للرشوة كالمُتبع من طرف المافيا. أما الثاني فكان عضوا في البرلمان وشبهه الرئيس كذلك الذي جاء مباشرة من ***KGB***، على هذا الأساس توجهت الشخصيتين السياسيتين بصفة منفصلة أمام الجهات القضائية الوطنية بشكوى قذف ضد الرئيس الذي كان يمارس مهامه، على هذا الأساس إستبعد القضاة في جانفي 2005 وأفريل 2007 فكرة متابعة الرئيس وهذا على أساس المادة 81 من الدستور التي تنص أنه «يتمتع رئيس جمهورية ***Moldova*** بالحصانة، ولا يمكن إعتبره مسؤول قضائيا عن آرائه المعبر عنها في إطار ممارسته لعهدته». الحكمين اللذين أيدا من طرف مجلس ***Chisinau***، الأمر الذي دفع بالرجلين السياسيين إلى تفادي الهيئات القضائية الوطنية لاسيما المحكمة الدستورية وإتجها إلى المحكمة

¹ - عمارة فتيحة: نفس المرجع ص 112 .

الأوروبية بـ **Strasbourg** التي أصدرت قرارا أكد حق كل مواطن اللجوء إلى القضاء في مقابل الحصانة الرئاسية¹.

البند الثالث: الدستور الجزائري

المتبع للتطور الدستوري الجزائري في مجال المسؤولية السياسية يجد أن هناك تراجع بالنسبة لتقرير مسؤولية رئيس الجمهورية، فبالرجوع إلى دستور 1976 و 1989 نستشف بأن المؤسس الدستوري قد انتهى إلى عدم التنصيب على مسؤولية رئيس الجمهورية، في حين أقرت المادة 55 من دستور 1963 المسؤولية السياسية جاء فيها «يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس». بالتأكيد إذا إقتصرنا على هذه المادة يبدو لنا ولأول وهلة أنها تقر بإمكانية قيام المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية أمام الهيئة التشريعية (المجلس الشعبي) إلا أنه بالرجوع إلى المادة 56 التي نصت على أن «التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد أجل خمسة أيام كاملة على إيداع لائحة». إذا نجد أن المؤسس الدستوري لم يستثنى المجلس الوطني من أن لا تنسحب إليه المسؤولية السياسية لأن الحل التلقائي ينصب عليه مباشرة إن وافق بالإيجاب على لائحة سحب الثقة وبالتالي يجوز القول أن القاعدة الدستورية ولدت ميتة، حيث تعد عملية انتحارية بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاحا دستوريا يلوح به في وجه الهيئة التنفيذية.

أما الدستور الحالي، فإنه لا يتضمن أي نص بخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وبهذا يكون الدستور قد عبر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري، وهو إستبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق المسؤولية لا غير، ذلك رغم النص من خلال المادة 177 من د ج م م على تأسيس محكمة عليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى². لكن هذا النص كان واسعا يحتمل التقدير

¹ -Nicolas Hervieu : l'immunité présidentielle sous l'épée de domoclès européenne », la revue de droits de l'homme (en ligne) actualisés droits – libertés, mis en ligne le 05 décembre 2014 , consulté le 08 février 2015, editeur CREDOF url :<http://revdh.revues.org/1025>.

² - تنص المادة 177 د ج م م: تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجناح بمناسبة تأديتها مهامها.

والتفسير من جهة، ومن جهة أخرى فعدم تنصيب المحكمة العليا للدولة يؤدي بنا لإستنتاج عدم مسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر خاصة وأساسا عن تعبيراتها.

المطلب الثاني: حصانة بعض الموظفين السامين

تنشئ الدولة حسب ما ورد في إطار المادة 15 من الأمر 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العامة وظائف عليا في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية. تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية بإسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية. لذلك يعتبر من الضروري في إطار دراسة الحصانة السياسية الحديث عن حصانة أعضاء الحكومة وكذا حصانة البعثة الدبلوماسية والموظفين الدوليين.

الفرع الأول: حصانة أعضاء الحكومة

إن الحديث عن الحصانة السياسية يبعث بنا للحديث عن مساءلة أعضاء الحكومة و هم في الجزائر: الوزير الأول والوزراء كل حسب القطاع الذي يشرف عليه. غير أننا لم نجد أي قانون يتحدث صراحة أو ضمنا عن حصانة الوزراء، أكثر من ذلك فإن المادة 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم المعدل والمتمم تنص على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما...، وعليه فلا حصانة لا لرئيس الجمهورية ولا الوزير الأول.

من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع لم يشر للوزراء في إطار المادة 158 د ج م م أي لا تراقب المحكمة العليا للدولة أعمال الوزراء أو رؤساء الدواوين...، وإنما تقتصر رقابتها على أعمال رئيس الجمهورية والوزير الأول. كما أن متابعة رئيس الجمهورية والوزراء هي إستثنائية تكون مقتصرة على الجهاز القضائي المختص بالفصل، ومن جانب آخر تكون المحكمة العليا للدولة مختصة إذا كانت الأفعال التي يرتكبها الرئيس والوزير الأول جنايات وجرح بمناسبة تأديتهما لمهامهما، بمفهوم المخالفة إذا إرتكبت هذه الأفعال الجريمة خارج إطار تأدية المهام توبع المعني أمام القضاء العام.

في نفس الموضوع كان المشرع الفرنسي صريحا من خلال نص المادة 68 الفقرة 1 من الدستور حيث جاء فيها: «أعضاء الحكومة مسؤولون جزائيا عن الأفعال التي يرتكبوها في إطار ممارستهم مهامهم وتلك التي تصنف على أنها جنائيات أو جنح في الوقت الذي ارتكبوها فيه»، وتضيف المادة أنهم في هذه الحالة يحاكمون من طرف المحكمة القضائية للدولة. وبالتالي كان للمشرع الفرنسي نفس توجه المشرع الجزائري بحيث لم تعطى للوزراء الحصانة بمفهومها الضيق الذي يحول دون مساءلة الشخص، لكن وبمناسبة مناصبهم يستفيدون من هيئة قضائية خاصة للمحاكمة عن الأفعال المجرمة المرتكبة خلال ممارسة المهام بحيث يكون للمحكمة القضائية للدولة وحدها حق معرفة الأفعال المتابعين بها، في المقابل إذا كانت الأفعال من جرائم القانون العام ومرتكبة خارج ممارسة المهام يكون القضاء العام هو المختص، غير أن المشكل في هذا الإطار هو تحديد الأفعال التي تدخل في إطار ممارسة المهام الوزارية، لكن القاضي الدستوري الفرنسي قد فصل في هذا الإشكال بموجب القرار المؤرخ في 14 مارس 1963 وأكدته محكمة النقض في 28 ماي 1986 بحيث إعتبرت الأفعال المجرمة غير منفصلة عن شخص عضو الحكومة¹.

وتمثلت وقائع هذه القضية أن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني المكلف بالتشغيل، إستعمل خلال حصة في الراديو عبارات ناقدة للجهات القضائية الإدارية التي كانت قد ألغت بسبب غش في الانتخابات عددا من الإقتراعات المحلية، على أساس ذلك قامت جمعية للقضاة برفع شكوى على أساس المادة 226 لقانون العقوبات التي تجرم المساس بالسلطة القضائية، بناء على ذلك أكدت محكمة الإستئناف توجه المحكمة الابتدائية حين أقرت إختصاصها في الفصل في القضية، معتبرة أن النص الدستوري لا يوسع إستثناء الجهة القضائية الخاصة للأفعال التي إرتكبها وزير أو أمين عام، ليس لممارسته مهامه بل بمناسبة ممارسته مهامه، أما محكمة النقض رأت غير ذلك وإعتبرت أنه دون البحث فيما إذا كانت العبارات التي أدت إلى نشأت النزاع قد ذكرت في إطار ممارسة الوظيفة أو فقط بمناسبة وظيفة السيد **Ralite** بإعتبار أن هذا الأخير كان يعبر عن رأيه أمام العموم بصفته كوزير، وعليه فالقاضي

¹ - قرار 28 ماي 1986 قضية Ralite

الجزائي يكون بصفة قطعية غير مختص، وعليه فمحكمة النقض وسعت مفهوم المهام الوزارية وربطت إستثناء الهيئة القضائية بصفة الوزير الممارس¹.

غير أن المحكمة وفي قرارها في 12 جوان 1987 غيرت نوعا ما موقفها، تمثلت وقائع الدعوى في أن الأمين العام لدى الوزير الأول المكلف باللاجئين، توبع بالقذف العام وذلك على أساس أقوال صرح بها في حصة راديو في مواجهة الشاكي الذي نعتته بـ " *Coquin* " والذي إتهمه بكونه مرتبطا بقضية *Carrefour du developement* وهذا بالإستعمال التعسفي لأموال الديوان الوطني للحركة الإجتماعية التربوية والثقافية، تم تحرير طعن بالنقض ضد قرار غرفة الإتهام التي أقرت أن جهة التحقيق غير مختصة على أساس إمتياز الهيئة القضائية المقرر بالمادة 68 من دستور 1958، وقد رفضت محكمة النقض الطعن مشيرة أن الأمين العام قد تناول موضوعي قضيتي *Carrefour du developement* و *ONASEC* وبإجتماعها مع قضية إختلاس المال العام كان عليه بصفته أمين عام للدولة مكلف باللاجئين مسؤول عن مآل الأموال الموجهة لـ *ONASEC* الهيئة المخول لها مساعدة اللاجئين وهم «الحركي» «*Harkis*». وإستنتجت أن الأمين العام بصفته وبالأعمال التي قام بها هو في حالة ممارسة وظائفه، وبذلك فبمجرد صفته أمين عام غير كافية للتوجه مباشرة إلى الهيئات القضائية بإمتياز وعلى المحكمة التبين من علاقة الأقوال محل المتابعة إذا ما كانت لها علاقة بممارسة الوظيفة كما أقره الدستور، قرار جنائي 12 جوان 1987 رقم *Bull 243* أقر هذا الإجتهد القضائي بموجب قرار جنائي آخر في 23 فبراير 1988 رقم *Bull 90* حول نفس الوقائع، غير أن قرار آخر في 19 أبريل 1988 جاء ليجمع المبدئين الناتجين عن هذين القرارين، وأقر أن مجرد الصفة الوزارية تؤدي إلى إمتياز الإختصاص، وبقي الحال كذلك أي الإعتماد على المعيار الشكلي وهو صفة المشكو منه في تحديد الإختصاص القضائي، لغاية صدور القرار المؤرخ في 26 جوان 1995 لإعادة النظر في الإجتهادين السابقين بحيث أقر القضاة الإبتعاد الصريح والتخلي عن الإجتهد الصادر في 1963، بحيث جاء أن «الأعمال التي يقوم بها الوزير في إطار ممارسته لوظائفه والتي لا علاقة مباشرة بأعمال

¹ - Bertrand Delamy, Ibid : Crim 28 Mai 1986, Affaire Ralite, Note Bertrand Delamy 365, P 120.

الدولة والتي تدخل في إختصاصاته مستبعدين تلك التي تدخل في حياته الخاصة أو في إطار الحملات الانتخابية المحلية تخضع لإمتياز الإختصاص القضائي»، هذا القرار تم تأكيده بتاريخ 06 فبراير 1997¹.

وما أكد هذه التوجهات هو صدور القانون الدستوري لـ 27 جويلية 1993 المؤسس للمحكمة القضائية للجمهورية (المذكور أعلاه) الذي أكد هذا الإجتهد القضائي خاصة عند وضع 3 أجهزة قضائية في المحكمة هي لجنة العرائض، لجنة التحقيق واللجنة القضائية، هذه الأجهزة الثلاثة بداية من لجنة العرائض لها دور محوري بإعتبار أنها القاضي الوحيد (بإعتبار أحكامها غير قابلة للطعن) في تحديد إمتياز المتابعة وتقدير الإختصاص عن الأفعال المتابع عنها، فالمشتكي منه غير قادر لوحده على تحريك المتابعة، حتى أن التأسس طرفا مدنيا أمام المحكمة القضائية للجمهورية مستبعد².

الفرع الثاني: حصانة الموظفين الدوليين

إن ظهور المنظمات الدولية والإهتمام بمنح موظفيها حصانة يرجع إلى القرن التاسع عشر، وفي القرن العشرين ظهرت عصبة الأمم ونص في ميثاقها على أن ممثلي الدولة وإعضاء العصبة وموظفيها يجب أن يتمتعوا بالحصانة الممنوحة للدبلوماسيين عندما يقومون بأعمالهم.

وأساس حصانة الموظفين الدوليين يستند إلى موثاق المنظمات نفسها، فقد نصت المادة 105\2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: كذلك يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفي هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها إستقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

كما أن نفس الحصانة منحتها إتفاقية إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة لـ 1946، جاء في ديباجة هذه الإتفاقية: لما كانت المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة تنظر على أن هذه المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالأهلية الحقوقية الضرورية لها للقيام بأعمالها وتحقيق غايتها، ولما كانت المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالإمتيازات

¹ - Bertrand Delamy, Op .Cit, P 123 - 124.

² - Cecile Guerin Bargues : Cour de justice de la republique ; pour qui sonne le glas ?.Article CJR juillet 2013 PDF. Mis en ligne le 17/03/2014 à 10 :29 .

والحصانات الضرورية لها للوصول إلى أهدافها وعلى أن ممثلي الدولة، أعضاء المنظمة وموظفي المنظمة يتمتعون أيضا بالإمتيازات والحصانات التي تقتضيها ممارستهم لمهامهم ادى المنظمة بإستقلال تام، لذلك فقد أقرت الجمعية العامة بقرارها الصادر في 13 فبراير 1946 الإتفاقية وعصرتها على كل من الدول الأعضاء للإنضمام إليها.

وعليه فإن الأساس العام لهذه الإتفاقية وهو ميثاق الأمم المتحدة يستلزم حماية أعضائها لتمكينهم بالقيام بأعمالهم¹.

فقد نصت المادة 5 الفقرة 18 المطأ أ يتمتع موظفوا منظمة الأمم المتحدة بالحقوق التالية:

أ- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، أضف إلى ما يتفوهون به ويكتبونه...، وعليه فإنه ولحسن أداء موظفي منظمة الأمم المتحدة لأعمالهم فإن لهم حصانة قضائية كاملة عند التعبير عن آرائهم عن طريق القول أو الكتابة، وتمتد هذه الحصانة بموجب الفقرة 19 من نفس المادة لأزواجهم وأولادهم، ولتتمكن من تفعيل هذه الحصانة فقد أكدت المادة 5 في الفقرة 20، وبررت بالأحرى إفادة الموظفين الدبلوماسيين بهذه الميزة لتدعيم مصلحة الأمم المتحدة وليس لشخصهم، بدليل أن الأمين العام يمكنه ويجب عليه رفع الحصانة عن الموظف كلما رأى أن هذه الحصانة تؤول دون قيم العدالة. فهذه الحصانة التي تعد إمتيازاً تمنح للموظفين لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمصلحته الشخصية.

والملاحظ أن حصانة الموظفين الدوليين دائمة فهي تستمر بالنسبة لما صدر عنهم من أقوال أو كتابات بسبب قيامهم بمهامهم الرسمية حتى بعد زوال صفتهم الرسمية. في هذا الإطار أصدرت المحكمة الجزائية قرار في القضايا الإجتماعية، أقرت أنه لا تستفيد الهيئة الدبلوماسية من الحصانة القضائية إلا إذا كان العامل يمارس مهام ذات طابع سياسي أو نشاط يندرج ضمن أعمال سيادة الدولة الأجنبية².

¹ - تم تحميل نص الإتفاقية على شكل PDF من . HTTP://WWW.almeezan . ga /agreements Page.aspx ?id . يوم 2014\11\24 على

الساعة 06:45

² - قرار م ج ج الغرفة الإجتماعية ملف 4900051 قرار بتاريخ 2009\04\01، قضية (ط . ن) ضد سفارة البرازيل. مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2009 ص 411.

كما أن الموظف الدولي يتمتع بالحصانة في كل الدول أعضاء المنظمة وليس فقط في دولة المقر، وبذلك تختلف حصانة الموظف الدولي عن حصانة ممثلي الدولة لدى المنظمة وأيضاً عن حصانة الدبلوماسيين لأن الموظف الدولي يستطيع أن يحتج بحصانته في مواجهة كل الدول بما فيهم دولته، بينما الممثل لدى المنظمة أو الممثل الدبلوماسي لا يستطيع الإحتجاج بحصانته في مواجهة دولته¹.

وفي هذا الإطار إنظمت الجزائر بتحفظ لإتفاقية الإمتيازات والحصانات لهيئة الأمم المتحدة لـ 13 فبراير 1946²، وهنا التحفظ يشمل الإختصاص القضائي.

وكذا إنظمت لإتفاقية إمتياز وحصانة الهيئات المتخصصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947\11\21³، ومن خلال هذين المرسومين فإن الجزائر علمت في أول سنوات الإستقلال دور الدبلوماسية وكذا وجوب تثبيت ما إستقر عليه النظام الدولي وكذا العرف الدولي في حماية الموظفين الدوليين، هذا في إطار التنظيمات الدولية العالمية.

أما من حيث التجمعات الإقليمية فقد إنظمت الجزائر في مارس 1969 للإتفاقية العامة لإمتيازات وحصانة منظمة الإتحاد الإفريقي المعتمدة من الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات المجتمعين في جمهورية غانا في 21 إلى 25 أكتوبر 1965⁴، هذه الأخيرة أقرت في ديباجتها أن ممثلي منظمة الإتحاد الإفريقي، يجب أن تكون لهم الإمتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم والوصول إلى أهدافهم، هذه الإمتيازات تمس كل من كتاباتهم وأي وثيقة صادرة عنهم وكذا كل وسائل الإتصال التي يستعملونها.

لكن السؤال الذي لم تحب عليه هذه الإتفاقية هو مدى حصانة هؤلاء الموظفين عما يصرحون به أو ما يكتبونه، وبقيت فيما إتفق عليه العرف الدولي في عدم جواز التفتيش، المتابعة أو السماع من طرف الهيئات القضائية .

¹ - إبراهيم ملاوي: حصانة الموظفين الدوليين. مقال منشور ، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث ص 237.
² - مرسوم 63-337 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن إنظام الجزائر بتحفظ لإتفاقية الإمتيازات والحصانات لهيئة الأمم المتحدة لـ 13 فبراير 1946، الصادر في ج ر ج د ش العدد 66 المؤرخة في 14\09\1963 ص 942.
³ - مرسوم 63-338 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن إنظام الجزائر لإتفاقية إمتياز وحصانة الهيئات المتخصصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/11/21، الصادر في ج ر ج د ش العدد 66 المؤرخة في 14\09\1963 ص 942.
⁴ - أمر 69-9 المؤرخ في 06 مارس 1969 المتضمن إنظام الجزائر للإتفاقية العامة لإمتيازات وحصانة منظمة الإتحاد الإفريقي المعتمدة من الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات المجتمعين بأكرا -غانا- من 21 إلى 25 أكتوبر 1965 الصادر في ج ر ج د ش العدد 26 المؤرخة في 25 مارس 1969 ص 202.

في نفس الإطار وقعت الجزائر مع لجنة المجموعات الأوروبية إتفاقا على إقامة ممثلية اللجنة ومنحها الإمتيازات والحصانات¹، بحيث جاء في المادة 3 من مرسوم 53-87: أن ممثلية اللجنة ورئيسها وأعضاؤها وكذا أفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم يتمتعون على التراب الجزائري، بالحصانات والإمتيازات المطبقة لتلك التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لأحكام إتفاقية فيينا في مجال العلاقات الدبلوماسية، وهذا شرط أن تعامل اللجنة الجزائرية بالمثل أي أن تمنح الدول أعضاء المجموعات الأوروبية الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية لبعثة حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المجموعات الأوروبية ولرئيسها ولأعضائها وكذا لأفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم.

الفرع الثالث: حصانة البعثة الدبلوماسية

يهتم القانون الدولي بإحاطة البعثة الدبلوماسية والموظفين الدوليين بمجموعة من الحصانات والإمتيازات لتيسير عليها قيامها بوظيفتها التي جاءت لأجلها ولتسمح للمبعوث الدبلوماسي أو الموظف الدولي بتأمين أهداف مهمته وتحقيقها، وسواء كانت هذه الحصانة متعلقة بمقر البعثة أو ملحقاتها أو إتصالاتها والحقيية الدبلوماسية أو بموظف البعثة الدبلوماسية بكافة فئاتهم.

والحصانة هي عملية منح الحماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه أو لمقر البعثة الدبلوماسية وحمايته من أي إعتداء عليه أو تدخل فيه.

ويعني مقر البعثة مبانيها المخصصة لإستعمالها ولممارسة نشاطاتها وما يلحق بها كمنزل الدبلوماسي أو رئيس البعثة والحديقة وموقف السيارات ووسائل النقل التي تملكها أو تستأجرها البعثة وكافة ممتلكات البعثة ومسكن المبعوث الدبلوماسي، وإذ لا يجوز لسلطات الدولة المستقبلية دخوله أو تفتيشه، كما لا يجوز المساس بأموال الدبلوماسي وأوراقه الشخصية وأشياءه التي يتبادلها مع حكومة دولته تنفيذاً لمهامه. أما عن وثائق ومراسلات الدبلوماسي ومتعلقاته الشخصية لذات الأحكام، فلا يجوز مصادرتها أو

¹ - قانون 87-07 ممضي في 03 فبراير 1987 الصادر في ج ر ج د ش العدد 6 المؤرخة في 04 فبراير 1987 ص 205، تمت المصادقة على هذا الإتفاق إقامة ممثلية اللجنة ومنحها الإمتيازات والحصانات بموجب مرسوم 87-53 ممضي في 24 فبراير 1987 الصادر في ج ر ج د ش العدد 9 المؤرخة في 25 فبراير 1987 ص 301.

حجزها إلا في الحالات التي لا تتمتع فيها بالحصانة القضائية، فلا يحق لسلطات الدولة المستقبلية أن تتخذ أية إجراءات قضائية عليها أو الدخول إليها إلا بإذن من البعثة ذاتها.

وسبب عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للسلطة المحلية هو نتيجة ضرورية للظروف المحيطة والخاصة بإرسال المبعوثين وقبولهم لكون كل منهم يمثل دولة ذات سيادة، ونتيجة لهذه الضرورة فقد منحت الدول بالتقابل حصانات وإمميزات خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين، تضمن هذا الإستقلال في العمل وأدائه على أحسن وجه¹. فهذه الحصانة ليست حصانة ضد القانون بل حصانة تحول دون تطبيقه، فهي حصانة إجرائية، فهي حصانة لا تنزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا توافرت فيه عناصره، إنما تحول دون محاكمة أو إلقاء القبض عليه. لكن يمكن من جانب آخر للدولة أن ترفع عنه الحصانة مجيزة بذلك محاكمته أمام محاكم الدولة المضيفة، كما أن جواز إتباع الإجراءات أمام محاكم دولته يصبح بمثابة الإنابة أو الإحالة في التقاضي التي يمكن إجراؤها بناء على طلب الدولة التي إرتكبت الجريمة على أرضها، فالإجراءات القانونية هي التي يتم توقيف العمل بها أما الجريمة ذاتها فتبقى قائمة لحين عودة المبعوث إلى دولته.

كما أن هذه الحصانة لا تعني عدم إحترام المبعوث لأنظمة الدول المضيفة بل على العكس يجب إحترام العرف الدولي المتمثل في إحترام الدول المضيفة والمعاملة بالمثل وهذا حسب ماجاء في إتفاقية فيينا الموقعة في 18 أبريل 1961².

وفي الحقيقة فإن الممارسة القضائية تشترط أن تتعلق الحصانة بالأعمال التي تتم من أجل ممارسة الوظيفة، وذلك يستوجب وجود علاقة بين الفعل المرتكب وممارسة الوظيفة³. من جانب آخر فهذه الحصانة تبقى قائمة ما دام النزاع متعلق بوظيفة الدبلوماسي، وهذا ما أقرته المحكمة العليا حيث إعتبرت مرافعة الموظف الأجنبي الذي تكون له صفة الدبلوماسي تكون إستثنائية إذا كان موضوع الدعوى متعلق بأمواله وأملاكه الخاصة¹.

¹ - شادية رحاب: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة 2006 ص 11.

² - إنظمت الجزائر لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بموجب مرسوم 64- 84 المؤرخ في 04 مارس 1964 الصادرة في ج ر ج د ش العدد 29 المؤرخة في 07 أبريل 1964 ص 430.

³ - أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. دار النهضة العربية ، القاهرة لسنة 2003 ص 173.

من زاوية أخرى فإن تطبيق الحصانة الدبلوماسية الواردة بموجب إتفاقية فيينا مرهون مبدئيا بإكتساب الصفة الدبلوماسية من جهة وممارسة نشاط سياسي أو نشاط يتدرج ضمن أعمال سيادة الدولة الأجنبية².

والملاحظ أن محرري إتفاقية فيينا وكذا المشرع الجزائري، لم يشيروا إلى نوع الأعمال التي يمكن أن تفعل هذه الحصانة الدبلوماسية، رغم أن المادة 39 من ذات الإتفاقية حددت شروط الحصانة وهي:

1- صفة الدبلوماسي، وهي صفة يبدأ الحديث عنها من يوم تبليغ قرار تعيين الدبلوماسي لوزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى تم الإتفاق عليها.

2- مدة الحصانة، تبدأ هذه المدة من يوم تبليغ قرار التعيين إلى غاية نهاية مزاولة الدبلوماسي لمهامه في الدولة الأجنبية، كما أن هذه الحصانة تبقى حتى بعد نهاية مزاولة المهام عن النشاطات السياسية التي تدخل في مهام الدبلوماسي.

من جهة أخرى فإن من أهم الإلتزامات التي تقع على الدبلوماسي أنه يتمسك بالحصانة شرط عدم تدخل الدبلوماسي في القضايا الداخلية للدولة الأجنبية، وهذا في الحقيقة حسب المادة 41 الفقرة 1 من الإتفاقية إلتزام يقع على عضو البعثة الدبلوماسية الذي يتمتع بهذه الحصانة، كما يقع على عاتقه إحترام قوانين وتنظيمات الدولة المستقبلية.

المبحث الثاني: الحصانة البرلمانية وحرية التعبير

إن للبرلمان إختصاصات مختلفة يستمدّها أصلا من الدستور لأنه يشكل السلطة التشريعية في الدولة فيمارس إختصاصا سياسيا إلى جانب التشريع، وذلك من خلال رقابته الشاملة على سياسة الحكومة وأعمالها وبرامجها. فإختصاصات البرلمان منصوص عليها في الدساتير³، إلا أن الدساتير لا تحتوي على

¹ - قضية ج أ ل ع واشنطن ضد ت ملف رقم 119341 بتاريخ 1995\10\24، الغرفة الإجتماعية لدى المحكمة العليا جاء فيه: "إن الموظف الأجنبي الذي له صفة الدبلوماسي يتمتع بحق الحصانة أمام المحاكم المدنية والإدارية ولا يجوز مرافعة إلا إستثناءا عندما يتعلق موضوع الدعوى بأمواله وأملكه الخاصة، ومتى ثبت بأن الطاعن هو موظف دبلوماسي يمثل هيئة تابعة لدولة الولايات المتحدة جاءت لتؤدي مهمة رسمية بالجزائر، فلا يمكن مرافعة ممثلها أمام القضاء المدني الجزائري". المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول 1996 ص 130.

² - قضية (ط. ن) ضد سفارة البرازيل ملف 490051 قرار بتاريخ 2009\04\01 الغرفة الإجتماعية لدى المحكمة العليا، حيث أقرت المحكمة أن القاضي الجزائري الفاصل في المسائل الإجتماعية يتمسك بإختصاصه دون التطرق للمادة 30 من إتفاقية فيينا ويفصل في نزاع العمل القائم بين سفارة دولة أجنبية وبين عامل مكلف بالقيام بأعمال التسيير العادية، لا تنفيذ الهيئة الدبلوماسية من الحصانة القضائية إلا إذا كان العامل يمارس مهام ذات طابع سياسي أو نشاط يتدرج ضمن أعمال سيادة الدولة الأجنبية. مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2009، ص 411.

³ - بإعتبار البرلمان في الدستور الجزائري يمثل السلطة التشريعية، فقد أشار له المشرع الدستوري في الفصل الثاني تحت عنوان السلطة التشريعية، المواد 112 إلى 155 د ج م م.

كافة الأحكام المتعلقة بالعمل البرلماني بل يضاف للدستور مجموعة من النصوص التشريعية والتنفيذية يحدد فيها النظام البرلماني، وهو في الجزائر بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كما سنتطرق له لاحقاً. ومن ذلك النصوص المنظمة للبرلمان كهيئته، وهنا نتحدث عن النظام الداخلي لكل مجلس¹. إن كل الدساتير المعاصرة، تتضمن نصوصاً تكفل لأعضاء المجالس النيابية مهما كان شكلها استقلالهم وحمايتهم إتجاه السلطات الأخرى، وتحقق لهم الثقة عند ممارستهم أعمالهم. والحصانة البرلمانية ضد الإجراءات، تعد إستثناء لقواعد القانون العام إقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية الممثل الحقيقي للأمة بمنأى عن إعتداءات السلطات الأخرى، وهي وإن كانت في ظاهرها تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، إلا أنها غير محققة لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الشعب.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

سنتناول فيما يلي كل من المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للحصانة البرلمانية. وقصد التعمق في المفهوم القانوني الحديث لا بد من فحص الفرق بين نوعي الحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والإصطلاحي للحصانة البرلمانية

الحصانة في اللغة تعني المنع، فيقال مدينة حصينة ودرع حصينة، وقد وردت بعدة معان في القرآن الكريم، منها المناعة والتحرر لقوله تعالى {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤْسٍ لَّكُمْ لِنُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ} ². ويقصد بالحصانة عموماً إمتياز يقرره القانون الدولي أو الداخلي يؤدي إعفاء المتمتع من تكليف يفرضه القانون الدولي أو الداخلي، يؤدي إلى إعفاء المتمتع من تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم دولة ويمنحه ميزة عدم الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها³.

¹ - يمكن أن نعرف النظام الداخلي أنه قنونة لمجموعة القواعد الداخلية التي يلتزم بها أعضاء المجالس النيابية، فهي قواعد عمل أقرها المجلس لا يسعه الإخلال بها إلا بتعديلها أو إلغائها، ويكفل النظام الداخلي حرية التعبير عن الرأي والفكر لكافة أعضاء المجلس أياً كانت إتجاهاتهم أو إنتماؤاتهم السياسية أو الحزبية، كما تضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء.
عدنان ماهر: حقوق وواجبات النائب في الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية.

Article publié le 27/03/2008 à 18.34 sur [http : arabpaliamants.org/publications/legislature/algeria conf/adaner.a.pdf](http://arabpaliamants.org/publications/legislature/algeria/conf/adaner.a.pdf).
Consulté le 05/01/2016, à 19 :00.

² - سورة الأنبياء، الآية 80.

³ - مجمع اللغة العربية : معجم القانون - مصر - المطابع الأميرية، طبعة 1 لسنة 1999 ، ص 143.

أما إصطلاحاً فيقصد بالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية وعدم جواز إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان عدا حالة التلبس بالجريمة إلا بعد موافقة البرلمان التابع له، إن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية ليست مطلقة من القيود أو الحدود.

وقد تبني الفقه الدستوري نوعين من الحصانة أولها تتمثل في عدم المسؤولية البرلمانية وهي حصانة موضوعية، أما الثانية فهي الحصانة الإجرائية التي تشكل الحرمة البرلمانية، أي أن الحصانة البرلمانية تنقسم إلى إعفائين قضائيين، الأول موضوعي وهو عدم المسؤولية والثاني إجرائي وهو الحرمة البرلمانية.

إن فكرة عدم المسؤولية الموضوعية وعدم المسؤولية أو بالأحرى الحرمة الإجرائية هو المدلول الذي إعتنقه جانب من الفقه المصري فقد ذهب الأستاذ **رمضان محمد بطيخ** في تحليل النصوص الدستورية المصرية إلى تقسيم الحصانة البرلمانية إلى نوعان، حصانة موضوعية ويقال لها اللامسؤولية البرلمانية وحصانة إجرائية ويطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.

أما الأستاذ **مصطفى قلوش** فقد إستخدم مصطلح الحصانة ضد المسؤولية عن الآراء والأقوال للدلالة على الحصانة البرلمانية الموضوعية ومصطلح الحصانة البرلمانية للدلالة على الحماية الإجرائية.

أما الأستاذ **حسام الدين أحمد** إستخدم مصطلح المناعة البرلمانية للدلالة على الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي إستناداً للمعنى اللغوي للحصانة¹.

ويذهب جانب من الفقه الدستوري إلى القول أنه لما يتعلق الأمر بإيجاد نظام قانوني الهدف منه حماية أعضاء السلطات الدستورية من أي ضغوطات، فإننا لا يمكن أن نركز إلا على مصطلحين أساسيين هما الحصانة من جهة *L'immunité* وعدم المسؤولية *L'irresponsabilité* وعليه يستبعد **Philippe Ségur** تماماً مصطلح *L'inviolabilité* من نظام حماية أعضاء السلطات الدستورية لأنه يوحي أن المتمتع به لا يمكن أبداً متابعته جزائياً، في حين ذلك غير صحيح.

¹ - الأمين شريط: نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة، مجلة الوسيط العدد 9 لسنة 2012. وزارة العلاقة مع البرلمان ص 130.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى إطلاق مصطلح الحصانة البرلمانية على الحصانة الإجرائية للدلالة على وجود عقبة مؤقتة تحول دون إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد أعضاء البرلمان إلا بعد إذن المجلس التابعين له مع إستبعاد الحصانة البرلمانية الموضوعية¹.

أما عن مبررات هذه الحصانة، فهي أساسا تحقق المصلحة العامة بما يمكن للنائب من توضيح آرائه في المسائل المعروضة بحرية مطلقة وإستقلالية في ممارسة عمله ويحميه من المتابعة، ذلك أن تجريم الآراء والأقوال الواردة من طرف النائب تؤدي للتضييق على النائب، وتؤدي لعدم إكتمال العمل التشريعي والإنتقاص من تكتيل الأمة والشعب الذي يمثلها النائب. وفي عدم مسؤولية النائب هدف أعمق يتمثل في حماية إستقلالية البرلمان من إعتداء السلطات الأخرى في الدولة، وفي ذلك تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات².

فالحصانة البرلمانية لم تكن لحماية البرلماني في الأساس وإنما في حماية العمل البرلماني وبالتالي السلطة التشريعية من تدخل الأشخاص والسلطات الأخرى لا سيما القضائية والتنفيذية³.

يعد من المهم معرفة أصل فكرة عدم المسؤولية البرلمانية، فهي أساسا بدأت بحرية الكلام، بحيث وفي دورة البرلمان البريطاني سنة 1397 عندما قامت غرفة الدوائر بالتصويت على مشروع قانون أفشى التصرف المشين لبلاط الملك ريشارد الثاني لإنجلترا وكذا النفقات الزائدة التي نتجت عن ذلك البرلماني الذي أثار هذا المشكل تمت إحالته على القضاء وحكم عليه بالإعدام بجنائية الخيانة العظمى لتوجيهه إتهامات مباشرة للملك غير أنه وللضغوطات التي مارستها الدوائر لم يتم تنفيذ حكم الإعدام لعفو الملك على هذا البرلماني. هذه الحادثة أدت بغرفة الدوائر لإعادة النظر لحقوق البرلمانيين⁴.

فالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية لا تشمل أقوال العضو داخل البرلمان فقط بل تشمل أقواله داخل اللجان وتقاريره التي يكتبها وكذلك أقواله التي يبيدها خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمله البرلماني، لذلك

¹ - أحمد بومدين: الحصانة البرلمانية – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام . جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية 2014\2015، ص 46.

² - نجيب شكر: الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – مجلة المحقق الحي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل (العراق)، العدد الأول السنة الخامسة ص 223.

³ - Didier Baumont : Liberté d'expression et irresponsabilité des députés.Cahier de la recherchesur les droits fondamentaux n° 2, 2003, presse universitaires de caen. P 33- 48.

⁴ -Robert Myttenaere : Les immunités des parlementaires, informations constitutionnelles et parlementaire ASGP n° 175.

تمثل الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية ضمانة حقيقية تهدف إلى منح عضو البرلمان الثقة التي تمكنه من أن يقول كل ما من شأنه إثراء العمل البرلماني وإعلاء الفكر الديمقراطي ومن ثم طمأنينة عضو البرلمان على وضعه ومستقبله، فإن حوسب عضو البرلمان كما يحاسب الشخص العادي على تصرفاته وأحاديثه وأفكاره لكان في ذلك إرهاب كبير له، ولو حاسبناه على سب أو قذف وجعلناه يمثل أمام المحاكم كل يوم لن يستطيع القيام بواجبات وظيفته على الوجه الأكمل.

فالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية¹ هي: «إمتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أم معينين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك»، فهي بذلك تعد من أقدم المبادئ الدستورية². وفي الحقيقة لم يحدد للحصانة البرلمانية مفهوم خاص بها من حيث بناؤها التركيبي إلا ما خص به مصطلح الحصانة منفردا عن لفظ البرلمان والتي أفرد لها عدة تعاريف من حيث إعتبارها «ضمانة هامة وأساسية لحماية وإستقلال أعضاء البرلمان».

وتشمل الحصانة البرلمانية على وجهين: حصانة موضوعية وحصانة إجرائية.

فالأولى تقوم على قاعدة عدم مؤاخدة العضو عما تبادر منه من أقوال وآراء وأفكار صادرة منه إراديا أثناء تأدية مهامه النيابية، سواء داخل البرلمان أو خارجه ولا تنعدم صفة الحصانة في العضو وإنما هي دائما تلاحقه أثناء مدة النيابة أو إنتهت بإنتهاء الفترة الزمنية القانونية المحددة للنيابة أو الإستقالة، فإبداء الرأي يكون داخل المجلس أو خارجه يعبر النائب عما بدا له غير أنه يكون محميا داخل المجلس أو إحدى لجانه، فلا يحصن عن آراء يطلقها في الصحف وغيرها من وسائل توصيل الرأي.

غير أن البعض دعا بأن تكون الحصانة داخل وخارج المجلس³، ويشترط لتفعيل هذه الحصانة الموضوعية وسرياتها الفعلية، ثبوت صفة العضو في المجلس النيابي وهذه العضوية يتعين أن تكون نهائية بأداء البرلماني اليمين الدستوري، في هذا الشأن دعى جانب من الفقه بأن ثبوت العضوية يبدأ بمجرد إنتخاب العضو وإعلان فوزه أو تعيينه دون توقف ذلك على حلفه اليمين.

¹ - نؤكد في هذا الإطار أن الحصانة التي نتناولها هي ضد المسؤولية البرلمانية لا ضد المسؤولية الجزائية كاملة
² - حسينة شرون : الحصانة البرلمانية ، مجلة الفكر العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة لسنة 2012، ص 149
³ - إبراهيم عبد العزيز شيجا: القانون الدستوري ، الدار الجامعية بيروت لبنان طبعة 1983 ص 607.

لكننا نؤيد الرأي الأول ذلك أن فوز العضو ليس شرطا في ثبوت صفته وتفعيل حصانته ولا بد من التحقق في صحة العضوية من حيث إعادة البحث في الشروط المتوفرة فيه وإلا يكون معرضا لإسقاط العضوية.

ومن الخصائص التي تتميز بها الحصانة الموضوعية أنها:

1\ تستغرق كل ما يصدر عن النائب من آراء وأقوال دون قيد يمنع من ذلك.

2\ الدوام فهي تستغرق زمن النيابة وهي تمدد من أثرها إلى إنتهاء مدة النيابة، فلا يمكن السماح بإلحاق الأذى بالنائب عما بدر منه من آراء، تعبير، تصويت أو أفكار بعد نهاية عهده النيابة وقبول متابعة النائب عما بدر منه مدة نيابته في إطار وظيفته النيابة.

3\ الحصانة البرلمانية هي حصانة منطلقها سياسي نابع من التمثيل النيابي الديمقراطي المعارض لما قد يصدر من السلطة التنفيذية.

أما عن حدود الحصانة الموضوعية فهي تشمل: الأعمال المرتكبة في إطار ممارسة الوظيفة ولا علاقة لها بما يرتبط بالحياة الخاصة للأفراد خارج البرلمان.

كما أنها مقتصرة على الأقوال والأفكار التي يعبر عنها النائب أثناء أداء وظيفته. من جانب آخر هناك الحصانة الإجرائية، تتمثل في عدم إتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي عضو من أعضاء البرلمان أو القبض عليه دون إذن المجلس التابع له ذلك العضو، وهي حصانة لا توفى إلى حد إعفاء العضو من المسؤولية الجنائية عما يقتضيه من الجرائم.

ومن خصائص هذه الحصانة أنها:

1\ محدودة لا تدوم سوى مدة العضوية.

2\ أن ضمانه ضد المتابعة العقابية التي من الممكن تنفيذها ضد النائب.

3\ هي متعلقة بالنظام العام فهي ليست إمتياز للنائب وإنما ضمانه لأداء وظيفته فلا يمكن أن يتنازل عليها.

١٤ أي إجراء ضد عضو البرلمان من قبل السلطة القضائية يعتبر باطلاً إلا بصدر إذن من المجلس الذي ينتمي له العضو، ما عدا في حالات التلبس بالجريمة أو المحاكمة النهائية. أما عن حدود هذه الحصانة فهي تزول بنهاية المدة النيابية كما أن رفعها يكون من قرار من رئيس المجلس التابع له النائب وترفع في حالة التلبس بالجريمة¹.

الفرع الثاني: الفرق بن الحصانة البرلمانية الموضوعية والحصانة البرلمانية الإجرائية

تختلف الحصانة الموضوعية عن الحصانة الإجرائية فيما يلي:

- ١١ إن الحصانة الموضوعية تنتزع أصلاً المسؤولين الجنائية والمدنية عن كل ما يديه عضو البرلمان من الأقوال والآراء بمناسبة عمله البرلماني، أما الحصانة البرلمانية الإجرائية فهي لا تنفي الجريمة ولا تمنع العقاب أصلاً بل تحول دون إتخاذ إجراءات ضد عضو البرلمان بدون إذن.
- ١٢ الغرض من الحصانة الموضوعية هو ضمان حرية المناقشة والرأي والتصويت أما الحصانة الإجرائية فالغرض منها عدم إنتزاع العضو من مقعده أثناء الدورة.
- ١٣ الحصانة الموضوعية حصانة دائمة ونهائية فلا يصح مؤاخذه نائب سابق عما أبداه من الآراء والأفكار في المجلس مدة نيابته بحجة أن العضو زالت عنه. أما الحصانة البرلمانية الإجرائية فهي مؤقتة تزول بزوال صفة النائب.
- والحصانة الموضوعية والإجرائية وإن اختلفا في بعض النواحي إلا أنهما يتفقان بأحدهما من حقوق المجلس والوظيفة البرلمانية لا العضو ذاته، فلا يجوز العضو أن يتنازل عنهما².

المطلب الثاني: تطبيقات الحصانة البرلمانية في الانظمة القانونية

من خلال المفهوم الحديث للحصانة البرلمانية، وبعد تطور واسع لفكرة عدم مسؤولية البرلماني، سنحاول فحص هذا الموضوع في كل من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

¹ - ناجي شتوف: مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي. مداخلة ملقاء في ملتقى التطوير البرلماني في الدول المغربية . جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012. منشور manifestation, univ-ourgladz تم تحميله في 13\01\2015.

² - علي عبد المحسن التويجري: الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي. بحث مقدم لإستكمال درجة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الدراسية 1425 هـ - 1426 هـ ص 29.

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في التشريع الفرنسي

تنص المادة 26 من الدستور الفرنسي في فقرتها الأولى: «لا يمكن لأي عضو في البرلمان أن يتابع، يكون محل بحث، توقيف، إعتقال أو حكم بمناسبة آرائه أو إنتخاب منه في إطار ممارسته لمهامه»¹. من خلال هذه المادة نستنتج وجهين أساسيين أو مبدئين هامين، أولهما مبدأ عدم مسؤولية أعضاء البرلمان بحيث يمكنهم التعبير عن آرائهم دون الخوف من أي متابعة قضائية، ومن جهة أخرى مبدأ عدم خرق البرلمان، بحيث لا يمكن أبدا بدء إجراءات المتابعة من سماع، بحث تحقيق، توقيف أو إعتقال دون الحصول على رخصة صريحة من البرلمان بغرفتيه، بإستثناء حالة التلبس وخلال دورة البرلمان، أما إذا كانا خارج الدورات فيستدعى ذلك الحصول على رخصة من مكتب المجلس.

كما تظيف المادة 41 من قا 29 جويلية 1881 (المعلق بالصحافة) لا يمكن أن تكون الخطابات الواردة أمام المجلس الوطني أو مجلس الأمة أو حتى التقارير أو الوثائق المطبوعة من طرف أمانات أحد المجلسين، محلا لأي متابعة².

البند الأول: عدم المسؤولية البرلمانية في النظام الفرنسي

تقوم فكرة عدم المسؤولية البرلمانية على مجموعة من الاسس و الصور ندرسهما في الفقرتين الموالتين.

الفقرة الأولى: أساس عدم المسؤولية البرلمانية

إن عدم المسؤولية البرلمانية تجد أساسها في إطار الهدف الخاص للمنتخبين الوطنيين، حتى أن أحد المؤلفين قدر أن هذا الإعفاء من المسؤولية أساسه، أن ذلك الإندفاع في الخطابات السياسية يؤدي ببعض المنتخبين إلى إستعمال ألفاظ جارحة تتجاوز في بعض الحالات إرادتهم الحقيقية، هو رأي خاطئ وخطير في نفس الوقت، بإعتبار أنه منح الإمتياز لحالة الإندفاع، وهذا سيؤدي إلى توسيع دائرة الحصانة للجميع³. غير أننا نجد أنه وحده الصالح العام يمكنه أن يكون تبريرا لتوسيع حرية البرلمانين في التعبير.

¹ - Aucun membre du parlement ne peut être poursuivi, recherché, arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonction. Art 26. Alinéa 1 constitution Française.

² - Ne donneront ouverture a aucune action des discours tenus dans le sein de l'assemblée nationale ou du sénat ainsi que les rapport ou toute autre piece imprimé par l'ordre de l'une de ces deux assemblées. Art 41 loi 29 juillet 1881.

Op Cit.

³ - Roland Dumas : Le droit de l'informtion. PUF, themis ,France ,1981. P 372.

فمن جهة أولى رأى بعض الكتاب أن هذه الحصانة تبرر بإسم حرية المجلس الوطني ومجلس الأمة. فمن المتعارف عليه أن البرلمان يحتاج إلى حرية تعبير كبيرة ليتمكن من الوفاء وتأدية مهامه، ولا يمكن بصفة عامة مناقشة وإصدار نصوص قانونية إلا إذا تمكن النواب فعلا من ذلك، هذا ما يستدعي نوع من إرتياح أعضاء المجلس والنواب من أن أفكارهم وأقوالهم وكتاباتهم لا يمكن أن تجرهم لمقاعد المحاكم. هذه الحرية تتضمن إستقلالية البرلمان، الذي يشكل السلطة التشريعية، وعليه فمن الطبيعي أن يكون أعضائه محميين من السلطة القضائية عما بدر منهم في إطاره، وهو في الحقيقة نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات. من جهة أخرى فحصانة البرلمانين تجدد أساسها من فكرة السيادة الوطنية، فالبرلمانيون يمثلون الأمة بإعتبار أنهم منتخبين من طرفها وسيكون إزدراء لها أن نتابع قضائيا. من يعبر أمام البرلمان عن آراء من إنتخبوه أو بالأحرى الآراء التي يجب الإفصاح عنها، وعلى أساس هذه السيادة، لا يمكن للبرلمانيين المنتخبين أن يمثلوا أمام العدالة ويقدموا شروحات لأعضاء القضاء عن الآراء التي أفصحوا بها أو أعلموا بها، وإنما تبقى تفسيراتهم تكون للأشخاص الذين إنتخبوههم فقط، وفي حالات أخرى كالحالات التأديبية تقدم هذه الشروحات والتفسيرات لأبائهم في مهامهم *Leurs pairs* هنا نقصد الهيئات التي تظم أشخاصا منتخبين مثلهم، كالمجلس التأديبي¹.

الفقرة الثانية: صور عدم المسؤولية البرلمانية

بتأكيد وجود عدم مسؤولية برلمانية من المادة 26 من الدستور الفرنسي والتي لا يمكن للمشرع إعادة النظر فيها ومناقشتها، يمكن إستنتاج ثلاثة صور لها:

- من جهة هي من النظام العام لا يمكن التنازل عليها وتطبيق وجوبا: فإن لم يثرها صاحبها توجب على القضاء إثارتها تلقائيا، كما يمكن الإشارة لها وطلبها في أي مرحلة كانت عليها المتابعة القضائية. فأي إجراء إتخذ وكان فيه مساس بمبدأ عدم مسؤولية البرلماني عد باطلا، ويجب الإشارة هنا عن الفرق بين عدم المسؤولية البرلمانية والحصانة، فإن وجب رفع الحصانة لمتابعة البرلماني عن جرائم القانون العام، فلا يمكن أبدا الحديث عن مسؤولية البرلماني عن الجرائم التعبيرية في إطار ممارسة لوظائفه البرلمانية.

¹ - Bertrand Delamy : Op .Cit, P 125.

- من جهة أخرى تعد هذه اللامسؤولية دائمة **Permanente** أي أن العبارات التي يتلفظ أو يصرح بها البرلماني خلال عهده البرلمانية لا يمكن أن تكون محل متابعة قضائية لا أثناء ولا بعد إنتهاء العهدة البرلمانية.

أما من جهة أخيرة فهي الطابع المطلق **Absolut** للحصانة بإعتبار أنها تعترض كل المتابعات، سواء كانت مدنية أو جزائية، وعليه فلا يهم الجريمة التعبيرية التي قد تتضمنها التصريحات أو النصوص الصادرة عن البرلمانيين سواء كانت قذفا، وشاية، إستفزازا، إهانة رئيس الجمهورية أو أي فعل مجرم آخر قد يرتكب عن طريق الكتابة أو اللفظ، كلها تكون مغطاة برخصة من القانون، بحيث يعطل الركن الشرعي للجريمة ويمنع أي مسؤولية جزائية أو مدنية، غير أنه لا يعطل دوما المسؤولية التأديبية، هذا العنصر المطلق في عدم المسؤولية ليس معناه أن المنتخبين الوطنيين لا يحاسبون أبدا عن التجاوزات التي قد يؤدوها عند ممارستهم لحرية الكلام.

هذه الحرية تجدد حدودها عند وجوب إحترام بعض الأنظمة في سير المناقشات داخل هذه المؤسسة، ما ينعكس إيجابا على تأديتها لمهامها، لهذه الأسباب كل غرفة في البرلمان لها نظام داخلي يحتوي على قواعد سير، منها قواعد أخلاقية يجب أن تعلق في داخلها. فنواب البرلمان لا يجيبون عن تصرفاتهم وأقوالهم إلا أمام الرئيس والغرفة التي عبروا أمامها عن رأيهم¹.

البند الثاني: عدم المسؤولية عن التصريحات وعن الإنتخابات

أشارت المادة 41 من قانون 1881² الفرنسي عدم مسؤولية البرلماني في إطار ما عبر عنه أمام المجلس الوطني ومجلس الشيوخ، أما المادة 26 من الدستور¹، أضافت عدم المسؤولية عن تصريحات الإنتخابات.

¹ - Thierry Renoux et Michel Devilliers : Code constitutionnel. Litec 1994. P 944.

² - Article 41 loi 29 juillet 1881. Modifié par [LOI n°2008-1187 du 14 novembre 2008 - art. 1](#)

Ne donneront ouverture à aucune action les discours tenus dans le sein de l'Assemblée nationale ou du Sénat ainsi que les rapports ou toute autre pièce imprimée par ordre de l'une de ces deux assemblées.

Ne donnera lieu à aucune action le compte rendu des séances publiques des assemblées visées à l'alinéa ci-dessus fait de bonne foi dans les journaux.

Ne donneront lieu à aucune action en diffamation, injure ou outrage ni les propos tenus ou les écrits produits devant une commission d'enquête créée, en leur sein, par l'Assemblée nationale ou le Sénat, par la personne tenue d'y déposer, sauf s'ils sont étrangers à l'objet de l'enquête, ni le compte rendu fidèle des réunions publiques de cette commission fait de bonne foi.

الفقرة الأولى: من حيث الخطاب: إن أهم سؤال في هذا المجال تحديد مفهوم الخطاب الذي

يجرى داخل البرلمان ومن هم الأشخاص الذين يستفيدون من عدم المسؤولية.

1- مفهوم الخطاب الذي يلقي أمام الغرفتين

من خلال تصفح قانون 1881 السالف الذكر في فرنسا، يمكن اعتبار أن صفة البرلماني لم ترد في إطار المادة 41 لكن تمت الإشارة فقط للخطابات التي تلقى أمام البرلمان بغرفتيه، المجلس الوطني ومجلس الشيوخ. فعبارة خطابات «Discours» تؤخذ بمفهوم واسع مرادفة لكلمة «تصريحات»، وتشمل بذلك الخطابات التي يلقيها البرلمانيون من الغرفتين (عضو مجلس وطني أو عضو مجلس الشيوخ) وهذا سواء كانت خطابا على المنبر أو مجرد كلمات أو تعليقات تلقى من مكان النائب.

أما عبارة «داخل المجلس الوطني أو مجلس الشيوخ» فمعناها أن هذه الخطابات أو الكلمات يجب أن تلقى داخل حرم البرلمان وأثناء المناقشات بحضور برلمانيين آخرين يمكنهم الإجابة على الخطابات الملقاة، بحضور رئيس الغرفة الذي يمكنه أن يتخذ إجراءات في مواجهة النائب الذي يتلفظ بعبارات أو خطابات غير مواتية وبها تجاوزات.

Ne donneront lieu à aucune action en diffamation, injure ou outrage, ni le compte rendu fidèle fait de bonne foi des débats judiciaires, ni les discours prononcés ou les écrits produits devant les tribunaux.

Pourront néanmoins les juges, saisis de la cause et statuant sur le fond, prononcer la suppression des discours injurieux, outrageants ou diffamatoires, et condamner qui il appartiendra à des dommages-intérêts.

Pourront toutefois les faits diffamatoires étrangers à la cause donner ouverture, soit à l'action publique, soit à l'action civile des parties, lorsque ces actions leur auront été réservées par les tribunaux, et, dans tous les cas, à l'action civile des tiers.

¹ - **Article 26 constitution 04 octobre 1958** Modifié par [Loi constitutionnelle n°95-880 du 4 août 1995 - art. 7](#)

Aucun membre du Parlement ne peut être poursuivi, recherché arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions.

Aucun membre du Parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du Bureau de l'assemblée dont il fait partie. Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive.

La détention, les mesures privatives ou restrictives de liberté ou la poursuite d'un membre du Parlement sont suspendues pour la durée de la session si l'assemblée dont il fait partie le requiert.

L'assemblée intéressée est réunie de plein droit pour des séances supplémentaires pour permettre, le cas échéant, l'application de l'alinéa ci-dessus.

ويرى أغلب دارسي موضوع عدم مسؤولية البرلمانيين، أنها تشمل الأعمال التي يقوم بها هؤلاء أثناء الجلسات العلنية لغرفتي البرلمان، كذلك الأشغال التي يقومون بها داخل اللجان والتي من البديهي أن تتمتع بنفس الحرية والاستقلالية، وتطبق أيضا أمام لجان التحقيق البرلمانية¹.

2- المستفيدون من عدم المسؤولية

حدد نص المادة 26 من الدستور الفرنسي، إطار تطبيق مبدأ عدم المسؤولية على أعضاء البرلمان وحدهم، غير أن قانون 1881 أوجب في المادة 41 طرحا أوسع يجعل من مبدأ عدم المسؤولية يمكن أن يطبق على غير البرلمانيين.

1-2 البرلمانيين

كما تمت الإشارة له سابقا، فإن المادة 26 من الدستور الفرنسي، تشير بصفة خاصة ومحددة لأعضاء البرلمان، وتؤكد أن المنتخب يستفيد من عدم المسؤولية عن آرائه وتصويته «في إطار ممارسته لوظائفه» بمعنى المخالفة، أن الآراء التي لا تندرج في إطار ممارسة البرلماني لوظائفه ومهامه البرلمانية قد تؤدي لتحريك المتابعات، شرط رفع الحصانة البرلمانية، وعليه فإن تحديد المهمة أو الوظيفة النيابية وتحديد حدود اللامسؤولية وأين يمكن أن تطبق قواعد القانون العام، وفي هذا الإطار في قضية **Forni** المؤرخة في 07 مارس 1988، أكدت محكمة النقض قرار محكمة الإستئناف حين رفض إفادة رئيس لجنة قوانين المجلس الوطني، بين الحصانة بصفته مقررا في مشروع قانون حول كلدونيا الجديدة، أين توبع لمسأله بالسلطة القضائية حين إنتقد في حصة راديو الحكم على رؤساء **FLNKS** جزائيا لمسأله بالسيادة الإقليمية. أكد القضاة في هذا القرار أن إشارة ظرف صفة المتهم بإعتباره رئيس لجنة القوانين، بمناسبة التصريحات التي تقدم بها لا يمكن إعتبارها أعمال تدخل في إطار «وظيفته البرلمانية»، أي أن مجرد الصفة البرلمانية لا يمكن الإعتماد عليها للفرار من المسؤولية الناتجة عن قواعد القانون العام،

¹ Note de travail sur l'immunité parlementaire .LC250.juin 2014. www.senat.fr/lc/lc250/lc250.pdf

فمحكمة النقض إشتطت أن يكون التصريح من الأعمال البرلمانية أو يدخل في إطار العلاقة بين البرلمان والحكومة، فتكون التصريحات والكتابات ذات علاقة مباشرة بالعمل البرلماني¹.

2-2 الغير برلمانيين

أشارت المادة 41 من قانون 1881 إلى «الخطابات» التي تلقى أمام إحدى الغرفتين دون تحديد آخر، بيد أن أشخاص آخرين دون أعضاء البرلمان يمكن لهم المثل أمام البرلمانيين لطرح وإستعراض بعض الآراء، مثلاً فيما تعلق بالوزراء واللجان الحكومية، وهذا حسب ما جاء في المادة 31 من الدستور الفرنسي التي تنص: «يمكن لأعضاء الحكومة المثل أمام المجلسين ويتم سماعهم عندما يطلبون ذلك».

الفقرة الثانية: عدم المسؤولية عن الكتابات

أقرت المادة 41 الفقرة 1 من قانون 1881، أنه لا يمكن أن تفتح مجالاً للمتابعات «التقارير أو أي وثيقة مطبوعة بأمر من أحد المجلسين»، ويمكن تفهم هذا التوجه بإعتبار أنه من الطبيعي أن تكون الكتابات المطبوعة بأمر المجلس الوطني أو مجلس الشيوخ تعني بعدم المسؤولية وذلك لإرتباطها في الأصل بالمناقشات بكونها نقطة بدايتها، وهو الشأن بالنسبة للمشاريع وإقتراحات القوانين المسلمة للمنتخبين لتكون بدورها نقطة بداية لتبادل الآراء ولكونها نتائج الأعمال البرلمانيين.

ولكي تتحقق حرية المناقشات، فمن البديهي أن تكون الكتابات المرتبطة بها حرة. من جهة أخرى تمارس الغرفة هنا رقابتها فلا تأمر بطبع وثيقة قد تتضمن فعلاً مجرمًا، وعليه فأول الشروط التي يجب أن تتوفر في الكتابات والتي تفعل عدم مسؤولية البرلمانيين، هي أن تكون الوثيقة صادرة عن الهيئة البرلمانية، وبالتالي يمكن أن تشكل محلاً للمتابعة أي وثيقة مطبوعة بأمر من البرلماني أو مجموعة من المنتخبين دون أمر من المجلسين وهذا حتى وإن كانت المجموعة تشكل الأقلية، ذلك إن قامت بالطبع بإرادتها المنفردة أي خارج إطار إنتخاب المجلس.

¹ - **Paul Musls.** Burundi : Les immunités parlementaires, protocole de partenariat entre la chambre des représentants de Belgique et l'assemblée nationale de la Republique Burundi. <http://www.assemblée.bi/ing/pdf/burundi.Vu> le 06/12/2014 à 07 :23.

في مجال الوثائق المكتوبة وعدم المسؤولية عليها، ظهر إشكال فيما يخص جمع الإمضاءات والإحتجاجات الموجهة للقصر الرئاسي، في هذا الإطار إستبعد هذا النوع من الوثائق من إطار عدم المسؤولية بإعتبارها ليست من الحوارات الملقات أمام الغرفة، وليست كتابات مطبوعة بأمر من هذه الأخيرة¹.

غير أنه تجدر بنا الإشارة أن عدم مسؤولية البرلمانين عن الأقوال والكتابات التي تندرج في إطار أعمالهم البرلمانية والتي تحصنهم من أي إجراء قضائي، لا تمنع عنهم المسائلة التأديبية، فـرئيس المجلس الوطني له الحق في المسائلة التأديبية إن شكلت أقوال أو كتابات البرلماني تجاوزا صارخا، هذه السلطات يستمدّها الرئيس من المواد 72-73 من النظام الداخلي للمجلس، بحيث تنص المادة 72 أن الحذف *La censure* يمكن ان ينطق به ضد البرلماني إذا تسبب في حالة فوضى². أما المادة 73 فهي تحدد سلطة الحذف مع إمكانية الطرد المؤقت من المجلس إذا تعلق الأمر بـ «قذف، إستفزاز أو تهديد ضد رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أعضاء البرلمان أو المجالس المحددة في الدستور»³.

كذلك من خصائص عدم مسؤولية البرلماني أنها مستمرة، فحتى إن تعلق الأمر بالأقوال والكتابات التي تكون في إطار العمل البرلماني، إلا أن تقرير عدم المسؤولية هذه يدوم حتى بعد نهاية العهدة البرلمانية، فلا يمكن متابعة البرلماني بعد نهاية العهدة وفقدانه للصفة البرلمانية⁴.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في الجزائر

مما لا شك فيه أن الحصانة البرلمانية مرتبطة إرتباطا وثيقا بالنظام النيابي ولا يمكن تصور مجلس نيابي بدونها. والنظام النيابي هو الذي يختار فيه الشعب أشخاصا يباشرون السلطة بإسمه ولمدة محددة.

¹ - Bertrand Delamy : Op .Cit, P 135 - 136.

² - جاء في المادة عبارة *La scène tumultueuse* ، وهي حالة الفوضى التي قد تعيق عمل المجلس .

³ - «Injures, provocations ou menaces envers le président de la republique, le premier ministre, les membres du gouvernement et les assemblées prévues par la constitution ».

⁴ - **Andrée** – anne Bolduc : les caractéristiques de l'irresponsabilité parlementaire en France, octobre 2014, caprul n⁰ 4 du 29/10/2014 PDF , chair de recherche sur la démocratie et les institution palementaires .

البند الأول: الحصانة البرلمانية في القوانين الجزائرية

الجزائر كغيرها من الدول التي تعتمد على النظام البرلماني عرفت خاصة بعد الإستقلال تقلبات كثيرة، ففي 20 سبتمبر 1962 إنتخب مجلس تأسيسي أسندت له مهمة سن القوانين أو إلغائها أو تعديلها، كما أسندت له سلطة إعداد دستور للجمهورية الجزائرية والتصويت عليه قبل عرضه على الإستفتاء الشعبي، لكن المجلس التأسيسي والمشاكل التي كان يتخبط فيها، تأخر عن إعداد مشروع الدستور إلى مجموعة من الأشخاص خارج المجلس التأسيسي، ثم صدر أول دستور للبلاد في 10 سبتمبر 1963 الذي نص في مادته 27 «السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون بإقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنوات»، كما نصت المادة 28 منه: «يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب الحكومة». وفعلا إنتخب في 20 سبتمبر 1964 مجلسا وطنيا، ولتمكينه من مزاولة مهامه نصت المادتين 31-32 على الحصانة البرلمانية، وجاء في المادة 31 «يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته»، أما المادة 32 نصت «فيما عدا حالة التلبس بالجريمة، لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالميدان الجنائي دون إذن المجلس الوطني بذلك»¹.

فالمشرع الدستوري ومن خلال دستور 1963، قد وضع مجموعة من الشروط لحماية البرلماني من جهة وعدم السقوط في تعسف هذا الأخير في ممارسة حقه، فقد حدد المشرع مبدئيا الإطار الزمني الذي تمارس فيه هذه الحصانة وهي خلال «مدة نيابته»، فلا يمكن للنائب المترشح أن يستند لحقه في الحصانة بإعتباره لم يكتسب بعد صفة البرلماني، وبالتالي كل ما يقوله أو يكتبه تطبق عليه قواعد القانون العام في التجريم. كما أن النيابي الذي إنتهت مدة نيابته، لا يمكنه أن يتذرع بكونه كان نائبا، فالحصانة مقتصرة عما قيل أو كتب خلال العهدة النيابية. وفي هذا الإطار شملت المادة 31 نوع من الغموض فيما يتعلق بما يقال أو يكتب خارج إطار العمل البرلماني، ذلك أن النائب كان يمكن أن يرتكب جرائم تعبيرية خارج إطار وظيفته ومن جهة أخرى وفي حالة التلبس بالجريمة فقد إعتبر المشرع الدستوري، حسب المادة 32

¹ - بلغرد لطفي لمين: الحصانة البرلمانية في ظل المقترحات الإجرائية (دراسة مقارنة)، مجلة الشرطة عدد 100 ديسمبر 2011 ص 75.

أنه لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالميدان الجنائي إلا بعد الحصول على إذن المجلس الوطني، ففي هذه الحالة يقدم فوراً الإخطار بالمتابعات أو الإجراءات اتخذت ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يقرر بموجب سلطة القانون الإجراءات الضرورية المقرر لإحترام مبدأ الحصانة البرلمانية. ولا يجوز تتبع أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته نتيجة ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال آدائه لمهام النيابة.

الفقرة الأولى: أمر 10 جويلية 1965

أنشئ بموجب هذا الأمر ما يسمى بالدستور الصغير الذي يتكون من 4 مواد. تكون مجلسا الثورة والحكومة، يرأسهما رئيس يسمى رئيس مجلس الثورة والوزراء، ويعتبر هذا الأمر مجلس الثورة، هو الهيئة التشريعية التي حلت المجلس الوطني، لأن الحكومة تتضمن أعضاء من مجلس الثورة، ولأن الرئيس يرأس مجلس الثورة والحكومة فإنه فوض مهمة التشريع إلى الحكومة طبقاً للمادة الخامسة من أمر 10 جويلية 1965¹ التي تنص «تملك الحكومة عن طريق تفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة وحياة الأمة». وبقيت الحكومة تقوم بما كان يقوم به المجلس الوطني إلى غاية صدور دستور 1976، الذي نص على الحصانة البرلمانية في مواد 137-138-139.

تنص المادة 137 منه «الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته»، فلا يمكن بذلك متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضد النائب بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته مهامه النيابية، وذلك ما يعبر عنه بالحصانة البرلمانية الموضوعية أو مبدأ اللامسؤولية.

أما المادة 138 من دستور 1976 تنص «لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من المجلس الوطني الشعبي الذي يقرر رفع الحصانة عليه بأغلبية أعضائه»، وهنا تم الحديث عن الحصانة البرلمانية الإجرائية.

¹ - أمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، يتضمن تأسيس الحكومة بناء على بيان 19 جوان 1965، ج ر ج د ش عدد 58 المؤرخة في 13 جويلية 1965.

نصت المادة 139 منه «في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة، يخطر مكتب المجلس الوطني فورا ويكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس لضمان الإحترام كمبدأ الحصانة النيابية إذا إقتضى الأمر».

كما تناول قانون 01-77 المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني¹، لا سيما مادته 11 الحصانة البرلمانية، بحيث نصت: تترتب على صفة النائب الواجبات والحقوق والحصانات المنصوص عليها في الدستور والقانون وفي النظام الداخلي.

وتنص المادة 21 «أن الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته وفقا للمادة 137 من الدستور. لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة». أما من خلال نص المادة 22 «فلا تجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه»، وذلك وفقا للمادة 138 من الدستور.

إذن يمكن إستنتاج أن النائب ويأعتبره ممثلا للشعب ومدافعا طبقا للمادة 18 من هذا النظام الداخلي عن إيديولوجية الدولة في تلك الفترة والمتمثلة في الثورة الاشتراكية، بحيث جاء في ذات المادة: تتمثل مهمة النائب الأساسية في إطار وظيفته التشريعية في العمل على الدفاع عن الثورة الاشتراكية وعلى تدعيمها، وذلك طبقا لمبادئ الميثاق الوطني، فهو يعي بحماية من أي ضغوطات قد تشكلها مهمته النيابية، ومن أجل ذلك فقد أكد المشرع الدستوري ما جاء به في المادة 137 من الدستور وذلك بالإعتراف للنائب بالحصانة البرلمانية مجددا حسب المادة 21 من النظام الداخلي. من جهة أخرى فقد فصلت الفقرة 2 من نفس المادة في أنواع الدعاوى والمتابعات التي تحمي حصانة النائب منها، فلا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وفي ذلك لا يمكن توجيه تهم للنائب، سماعه أو التحقيق معه أو إلقاء القبض عليه، فلا يكون محل أمر جلب وإحضار، أمر بالقبض أو أمر بالإيداع، هذا في الشق الجزائي، كما لا يمكن أن ترفع ضده أي دعوى مدنية، فالحصانة البرلمانية طبقا للمادة 21 من النظام

¹ - قا 01-77 المؤرخ في 15 غشت 1977، المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في ج ر ج د ش عدد 68 المؤرخة في 04 سبتمبر 1977، ص 940.

الداخلي تشمل كل الدعاوى مدنية كانت أو جزائية، كما رفع المشرع اللبس عن نوع الأفعال التي تكون موضوعا للحصانة البرلمانية أي التي تضفي اللامسؤولية على البرلماني، فهي كل ما يديه البرلماني من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو ما صوت به أثناء ممارسته للنياحة، وفي هذا الإطار فإن ما يسمى جرائم تعبيرية، لا يمكن أن تطال النائب في إطار ممارسته مهامه، فيمكنه أن ييدي ما يشاء من آراء ويصرح بما يشاء، ويستعمل العبارات والكلمات التي يشاؤها لتأدية مهامه.

غير أننا نعيب على المشرع عدم تحديده الإطار المكاني لهذه الحصانة، بحيث إكتفى في المادة 21 من النظام الداخلي بتحديد الإطار الزمني للحصانة، حيث أقرت عدم مسؤولية النائب أثناء ممارسته للنياحة، وفي هذه العبارة لبس فهل يتعلق ذلك بإكتساب النائب صفة النياحة طوال العهدة الانتخابية، أم شاء المشرع تحديد مكان تطبيق الحصانة، ففي إطار المجلس يكون النائب محصنا وفي نفس المكان يمكنه أن ييدي آرائه، يتلفظ بكلامه وبصوت.

من جهة أخرى فقد تناول المشرع في إطار القسم الثالث مسألة الإنضباط، فحتى وإن كان للنائب كامل الحرية في التصرف والحديث داخل المجلس، إلا أنه يمكن للرئيس حسب المادة 30 صلاحية التذكير بالنظام، فكل نائب تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام، وكل نائب ذكر بالنظام للمرة الثانية أو أخذ الكلمة من غير إذن فذكر بالنظام، يمكن إذا أصر على الكلام أن تسحب منه الكلمة حتى نهاية المناقشة المتعلقة بالمسألة التي هي بصدد البحث إلا إذا إرتأى رئيس المجلس الشعبي الوطني غير ذلك. في نفس الإطار، وحسب المادة 31 ينبه رئيس المجلس الشعبي الوطني النائب الذي ذكر بالنظام مع سحب الكلمة منه في نفس الجلسة أو وجه سبا أو إستفزازا أو تهديدا إلى زميله أو زملائه أو تسبب داخل المجلس الشعبي الوطني في تظاهرة تعكر بحضوره صفو نظام المناقشات وحرمتها.

فالنياحي وإن كان محصنا وغير مسؤول جزائيا عن آرائه، كلامه وتصرفاته داخل المجلس وفي إطار ممارسته مهامه النياحية، إلا أن ذلك لم يكن يوقف إختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس في الحفاظ على صفو نظام المناقشات وحرمتها التي تتمثل طبقا للمادة 31 بتذكيره وتنبيهه بالنظام الداخلي مع

سحب الكلمة منه في نفس الجلسة، كما يمكن إيقاف النائب أي منعه من المشاركة في أعمال المجلس وهذا إذا كان قد تعرض إلى ثلاثة تنبيهات خلال دورة واحدة، وإذا دعا إلى العنف في جلسة عامة¹.

الفقرة الثانية: صدور دستور 1989

بعد أحداث أكتوبر 1988، صدر دستور 1989 الذي يختلف في مضمونه عن الدستورين السابقين، فقد جاء بمبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، وقد نص عن الحصانة النيابية في مواد 103-104-105، فتتص المادة 103 منه: «الحصانة النيابية تعترف للنائب مدة نيابته، لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب ما عبر عنه من آراء أو تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهامه النيابية».

الفقرة الثالثة: الحصانة في إطار دستور 1996 المعدل والمتمم

في 28 نوفمبر 1996 صدر في الجزائر دستور جديد نص على الحصانة في مواد 109-110-111 والملاحظ أن المشرع إستعمل عبارة «الحصانة البرلمانية» بدلا من الحصانة النيابية، وذلك لتبني المشرع الجزائري النظام البرلماني بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وهي نصوص في الحقيقة لا تختلف من حيث المبدأ على نصوص دستور 1989، بإستثناء تبني الحصانة البرلمانية في مكان الحصانة النيابية، فنص في المادة 109: «الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن توقع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية»، وهي تقريبا نفس المادة 103 من دستور 1989 والفرق الوحيد كما ذكرنا سابقا هو إستبدال الحصانة النيابية بالحصانة البرلمانية.

بناء على حصانة أعضاء المجلس الشعبي الوطني في دستور 1996 المعدل والمتمم، ويأجتماع المجلس الشعبي الوطني أقر نظامه الداخلي في 22 يوليو 1997 الذي صدر في الجريدة الرسمية²، وصادق عليه

¹ - ما 32 من القانون الداخلي للبرلمان.

² - النظام الداخلي م ش و الصادر في ج ر ج د ش العدد 53 المؤرخة في 13 غشت 1997 الموافق 10 ربيع الثاني 1418 ص 3.

رئيس الجمهورية بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري¹، أقر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من خلال المادة 11 الحصانة، التي تنص «تخول صفة النائب الحقوق والحصانة والالتزامات المنصوص عليها في الدستور، لا سيما المواد 109، 110، 111 منه وكذا في القانون والنظام الداخلي»، وهي بذلك حصانة شخصية مرتبطة بصفة النائب لكون هذه الحصانة نتيجة لاكتساب صفة النائب في المجلس الشعبي الوطني.

ومن خلال هذا النظام الداخلي لا سيما المادة 14²، أقر المشرع إرباط الحصانة البرلمانية بمهام النائب في البرلمان، لا سيما ما يعبر عنه من رأي أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته، وعليه إذا ارتكب هذه الأفعال خارج إطار المهمة النيابية فيكون مسؤولاً عما جاء به، ويتابع بحسب جرائم القانون العام، أي لا يستفيد من إجراء الحصانة البرلمانية.

أما في مارس 1999 صدر القانون العضوي 99.02³، وتضمن هذا القانون مجموعة من الوسائل التعبيرية التي تتاح للبرلمان، فبعد أن كان إجراء التصويت برفع اليد إجراء متعارفاً عليه أمام المجلس الشعبي الوطني وأصبح منصوصاً عليه صراحة طبقاً للمادة 30⁴.

أما عن المناقشة العامة، فقد تناولها المشرع مرتبطة مع إجراء التصويت كشكل من أشكال إثراء مشاريع وإقتراحات القوانين، وهي من الوسائل التعبيرية الهامة للبرلماني والتي تحرك أو تفعل مفهوم الحصانة البرلمانية كحماية له. فالبرلمانيون وهم مبدئياً في هذه المرحلة أعضاء المجلس الشعبي الوطني يمكنهم حسب المادة 33 أن يتدخلوا بعد تسجيلهم المسبق لإثراء المناقشة العامة⁵، غير أن المشرع تطرق من خلال المادة 38 لنصوص لا تخضع للمناقشة وإنما تعرض على النواب للتصويت عليها بدون مناقشة ولا يمكن أن يقدم أي تعديل بحيث يعرض النص كاملاً للتصويت والمصادقة عليه ويتعلق ذلك بالأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية.

¹ - رأي رقم 03 ر ن د / م د / 97، المؤرخ في 26 ربيع الأول في ج ر ج د ش العدد 53 المؤرخة في 13 غشت 1997، ص 25.

² - تنص المادة 14 من النظام الداخلي م ش و "طبقاً للمادة 107 من الدستور يمكن للمجلس الشعبي الوطني عزل أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلاً يخل بشرف مهمته النيابية".

³ - قا عضوي 99 - 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق ل 28 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر ج د ش و العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999 ص 12.

⁴ - تنص المادة 30 الفقرة 1 قا 90-02 يجري التصويت برفع اليد في الإقتراح العام أو بالإقتراح الإسمي.

⁵ - تنص المادة 33 قا 99-02 : يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى مندوب أصحاب الإقتراح وممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيبهم المسبق، يشرع في مناقشة إقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب أصحاب الإقتراح وممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيبهم المسبق، تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص.

ولعل قانون 99-02 من أهم القوانين التي أوردت وسائل تعبير النواب، وفي الحقيقة كان هذا القانون كاشفا منظما لما جرى عليه العرف أمام البرلمان، ومن ذلك ما تناوله القسم العاشر من هذا القانون بداية بالأسئلة الشفوية والكتابية، ذلك أن المشرع من خلال المادة 68 مكن أعضاء البرلمان إستنادا للمادة 134 من الدستور¹، من توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، وقد شملت المواد اللاحقة مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها لطرح السؤال والإجابة عليه.

أما عن الحصانة فلم يتطرق المشرع لها بموجب هذا القانون، وترك ذلك للقوانين الأساسية لكل غرفة. وبتاريخ 30 يوليو 2000 صدر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني²، وجاء النص على الحصانة البرلمانية لنواب م ش وطبقا للمادة 71³، فالمشرع لم يغير إتجاهه الذي جاء في النظام الداخلي لـ 1997 ولم يفصل في الحصانة البرلمانية، وإكتفى بالإستناد للدستور لا سيما 111،110،109⁴.

من جهة أخرى تناولت المادة 75 من ذات النظام إجراءات الإنضباط، حيث أقر المشرع التذكير بالنظام، التنبيه، سحب الكلمة والمنع من تناول الكلمة وهي إجراءات يتخذها رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الجلسة بحيث يبدأ بالتذكير بالنظام إذا تسبب النائب في تعكير صفو المناقشات، وإذا ذكر النائب بالنظام للمرة الثانية أو أخذ الكلمة من غير إذن يوجه إليه تنبيه، أما إذا أصر على الكلام يمكن أن تسحب منه الكلمة وذلك إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة⁵، أما إذا تعرض النائب إلى ثلاثة تنبيهات في موضوع واحد أو إذا إستعمل العنف أثناء الجلسات أو إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة جلسات المجلس الشعبي الوطني وكذلك إذا قام بإستفزاز أو تهديد زميل أو زملاء له يمكن طبقا للمادة 77 أن يمنع النائب من تناول الكلمة، يترتب على ذلك عدم

¹ - تنص المادة 134 من دستور 1996 المعدل والمتمم : يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما. وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها، تنشر محاضر مناقشات البرلمان.

² - نظام ممضي في 13 ماي 2000، ج ر ج د ش عدد 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000 ص 10، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ - تنص المادة 71 من النظام الداخلي لـ 13 ماي 2000 " الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 109،110،111 من الدستور.

⁴ - الفرق الوحيد بين نص المادة 71 من النظام الداخلي لـ 13 ماي 2000 والمادة 11 من النظام الداخلي لـ 1997، أن المجلس في 2000 إعتترف بالحصانة البرلمانية لنواب م ش و أما في 1997 فإنطلق من صفة النائب وإعتبر أنها حالة قانونية تخول الحقوق والحصانات والإلتزامات المنصوص عليها في الدستور، ونظن أن هذه المادة تعبر أحسن على الحصانة البرلمانية بإعتبارها نتيجة لإكتساب صفة النائب.

⁵ - ما 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات المجلس الشعبي الوطني مدة ثلاثة أيام خلال الدورة¹. وعليه يمكن القول أن لنواب المجلس الشعبي الوطني الحق في التعبير عن آرائهم بكل حرية إلا إذا بدر منهم تعدي على حرمة المجلس أو أحد زملائهم، أما الحصانة فحتى وإن كانت تشمل آراء، أقوال أو تصويت الأعضاء إلا أنها تمنع المتابعة الجزائية لا الإجراءات التأديبية التي قد يسلطها رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الجلسة.

في نفس الإطار وللحديث عن حقوق عضو البرلمان²، جاء قانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان³، وتضمن في القسم الثاني، حقوق عضو البرلمان وكان أولها طبقا للمادة 14 الحصانة البرلمانية، والملاحظ أن المشرع لم يطل في الحديث فيها بل إستند على المواد 109 و 110 و 111 من الدستور⁴. فأما مجلس الأمة بإعتباره الغرفة العليا في البرلمان، فقد تمت المصادقة على قانونه الداخلي في 1998⁵، وتم التأكيد على الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة في المادة 93 وهذا إستنادا للمادة 109 من الدستور وفي ذلك حماية لأعضاء الغرفة العليا في البرلمان، غير أن المشرع لم يفصل في هذه الحصانة ولم يحدد الأفعال التي تفعل هذه الحصانة. ومن جهة أخرى فصل في إجراءات رفع الحصانة البرلمانية من خلال المادة 94 من نفس النظام الداخلي.

أما عن وسائل التعبير وضبطها أمام مجلس الأمة، فهي من إختصاص رئيس مجلس الأمة، بحيث جاء في الفصل الثاني من ذات القانون الداخلي لـ 1998 تحديد للإجراءات ذات الطابع الإنضباطي وهي حسب المادة 97: التذكير بالنظام هو حسب المادة 98 من صلاحيات رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة، وهو إجراء يتخذ ضد كل عضو في المجلس تسبب في تعكير صفو المناقشات، أما إذا ذكر نفس العضو بالنظام للمرة الثانية، فيوجه له تنبيه كما يمكن أن تسحب منه الكلمة إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة. وفي الحقيقة فإن هذه الإجراءات في الحفاظ على الإنضباط هي تلك المتخذة أمام

¹ - المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

² - في هذه الحالة أعضاء م ش و

³ - قا 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1421 الموافق ل 31 يناير 2001 يتعلق بعضو البرلمان، ج ر ج د ش العدد 9 الصادرة في 4 فبراير 2001 ص 13. جاء في ذات القانون في المادة 2 "... عضو البرلمان هو كل من تم إنتخابه أو تعيينه طبقا للقانون وأثبتت عضويته في البرلمان وفق أحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

⁴ - تنص المادة 14 من قا 01-01 " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109 و 110 و 111 من الدستور".

⁵ - النظام الداخلي لمجلس الأمة منشور في ج ر ج د ش عدد 8 المؤرخة في 18 فبراير 1998 ص 3.

المجلس الشعبي الوطني، بحيث أوردت المادة 99 من النظام الداخلي لـ 1998 حالات منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة، وفي ذلك حد من حريته في التعبير غير أن ذلك جاء حفاظاً على النظام العام داخل المجلس، وهذه الحالات هي: 1- إذا تعرض لثلاثة تنبيهات. 2- إذا إستعمل العنف أثناء الجلسات. 3 - إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات.

4- إذا قام بإستفزاز أو تهديد زميله. وفي الحقيقة كل هذه التصرفات تمت عن تعبير بطريقة سلبية لا تتوافق والمهمة البرلمانية لعضو مجلس الأمة. كما أن المنع من تناول الكلمة المذكور في المادة 100 فقد يؤدي إلى عدم مشاركة هذا العضو في المناقشات ومداولات جلسات مجلس الأمة مدة ثلاثة أيام خلال الدورة. أكثر من ذلك فإن ما سماه المشرع في المادة 100 الفقرة 2 من النظام الداخلي «العود» أو رفض الإمتثال لأوامر رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة يمدد المنع إلى ستة أيام، ويمكن أن تؤدي لإجراءات تأديبية بإستماع المكتب طبقاً للمادة 101 لعضو المجلس قبل النظر في القضية والبت فيها.

في نفس الإطار فقد تناول القانون العضوي 99.02 تنظيم المجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وكما جاء في م ش و فإن المشرع تناول مجموعة من الطرق التعبيرية كالتصويت، المناقشة العامة والمحدودة، وإعتبر بداية رفع اليد وسيلة للتعبير عن قبول أو رفض مشروع قانون ما، وهذا إذا كان الإقتراع عام أو قد يكون التصويت في الإقتراع العام بالمناداة الإسمية، في نفس الإطار قد يكون الإقتراع سرياً¹. من جانب آخر يمكن لنواب مجلس الأمة أن يقدموا ملتمس رقابة، أن يصوتوا بالثقة وأن يوجهوا إستجواباً للحكومة، كما يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي لأي عضو في الحكومة.

وكما أشرنا له سابقاً، فإن المشرع رغم تسميته في القانون العضوي 99.02 بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما إلا أنه لم يتطرق للحصانة كحق من حقوق البرلماني، وترك ذلك للدستور والنظام الداخلي لكل مجلس.

¹ - تنص المادة 30 قا 99 - 02 : يجري التصويت برفع اليد في الإقتراع العام أو بالإقتراع السري كما يمكن أن يتم التصويت بالإقتراع العام بالناداة الإسمية.

في 26 أكتوبر 1999 تم إمضاء النظام الداخلي لمجلس الأمة¹، الذي جاء عند سرد مجموعة الوسائل التعبيرية للنائب في مجلس الأمة تطبيقاً للقانون العضوي 99. 02 وجعل المصادقة وإجراءات التصويت تكون بالإقتراع السري أو الإقتراع العام برفع اليد أو بالإقتراع العام الإسمي²، كما مكن المشرع طبقاً للمادة 63 لأعضاء مجلس الأمة تقديم ملاحظات كتابية، كما يمكن توجيه أسئلة كتابية أو شفوية حسب الإجراءات المحددة في الفصل الثالث والرابع من القانون الداخلي.

وعن الحصانة البرلمانية، فقد أوردت في الباب التاسع من النظام الداخلي لمجلس الأمة، بحيث إعتترف بها لهم حسب المادة 80³، وفي ذلك زيادة على هذه الحماية الدستورية للنائب في مجلس الأمة وتأكيداً لها في النظام الداخلي. جاء هذا الأخير بمجموعة من المواد تحمي من تعسف النائب في إستعمال حقه في التعبير داخل المجلس سميت بإجراءات الإنضباط وهي سلطات أوكلت لرئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة حفاظاً على النظام داخل المجلس، وتتفاوت درجة جسامة الإجراء بحسب الفعل الذي قد يرتكبه النائب، فقد يذكر بالنظام إذا تسبب بتصرفاته بتعكير صفو المناقشات⁴، إن حدث وذكر بالنظام للمرة الثانية فيمكن أن يوجه إليه تنبيه أو تسحب منه الكلمة إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة، ويطبق عليه نفس الإجراء إذا أخذ الكلمة من غير إذن وذكر بالنظام لكن أصر مع ذلك على الكلام⁵.

الملاحظ أن المشرع ترك السلطة التقديرية لرئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة في تحديد الإجراء الإنضباطي الذي يسلط على عضو مجلس الأمة بإستعمال أسلوب التمكين بحيث مكن الرئيس من سحب الكلمة كآخر مآل لتوقيف العضو الذي يذكر بالنظام للمرة الثانية ويوجه له تنبيه ويواصل بأخذ الكلمة من غير إذن والإصرار على الكلام، وقد يمنع مجلس الأمة من تناول الكلمة حسب المادة 86 إذا تعرض لثلاثة تنبيهات أثناء الجلسة أو إذا إستعمل العنف أثناء الجلسة أو إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير للنظام والهدوء داخل قاعة الجلسات وأخيراً إذا قام بإستفزاز أو تهديد زميل أثناء الجلسة،

¹ - نظام داخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر ج د ش عدد 84 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 ص 7.

² - مواد 58 إلى 61 من القانون الداخلي ل 1999 مجلس أمة.

³ - تنص المادة 80 من القانون الداخلي لمجلس الأمة: "الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقاً للمادة 109 من الدستور.

⁴ - تنص ما 85 الفقرة 1 و 2 : التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة ، كل عضو في المجلس تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام.

⁵ - تنص المادة 85 الفقرة 2 : "كل عضو ذكر بالنظام للمرة الثانية يوجه إليه تنبيه كما يمكن أن تسحب منه الكلمة إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة وكذا إذا أخذ الكلمة من غير إذن وذكر بالنظام وأصر مع ذلك على الكلام".

هذا المنع يكون لمدة ثلاثة أيام خلال الدورة¹، كما نشير أن رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة طبقا للمادة 88 يقترح فقط منع العضو من تناول الكلمة ويستدعي المكتب في الحين للإستماع للعضو قبل النظر في القضية والبث فيها. من جهة أخرى فإن قا 01.01 المتعلق بعضو البرلمان والذي تضمن مهام وواجبات وحقوق عضو البرلمان وبالنتيجة عضو المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة، جاء فيه كأول حق من حقوق عضو البرلمان من خلال المادة 14 تمتعه بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109,110,111 من الدستور.

الفقرة الرابعة: التعبير البرلماني بعد التعديل الدستوري لـ 2016

إن المشرّع الجزائري لم يتنازل عن حصانة البرلمانيين في إطار تعديل الدستور لـ 2016 وبقيت المادة 126 د ج م م تقرر بالحصانة البرلمانية للنواب بحيث لا يمكن متابعتهم أو توقيفهم حسب الأسس التي وردت قبل 2016.

غير أن الجديد بعد الدستور الجديد فهو صدور قانون عضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة².
وعما جاء من تعبير بهذا القانون، فإن نص المادة 6 تشير أن أشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته تكون أساسا باللغة العربية³، وما يمكن أن يعاب على هذه المادة أن المشرّع الدستوري أضاف اللغة الأمازيغية كلغة رسمية وكان من الأخرى التأكيد على إستعمالها في إطار المشاورات والمناقشات مع تحديد نظام للترجمة إن إحتاج النواب لذلك⁴. أما عن جلسات البرلمان وبالتالي ما يدور فيها من المناقشات والمداولات فتكون حسب المادة 6 الفقرة 2 من القانون العضوي التي تحيلنا للمادة 133 من الدستور إما علانية أو مغلقة⁵، على أن تنشر حسب المادة 7 مناقشات كل واحدة من الغرفتين المحاضر وعروض

¹ - إن تحرير المادة 87 يجعل المنع ينصب حول تناول الكلمة وعدم المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات مجلس الأمة لكن لا يمنع حضور العضو لهذه الأخيرة.

² - قا عضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر ج د ش العدد 50 المؤرخة في 28 غشت 2016، ص 55.

³ - تنص المادة 6 من القانون العضوي 16-12 الفقرة 1 : "تجرى أشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته باللغة العربية".

⁴ - نشير في هذا الإطار إلى حادثة وقعت ، أين تدخل السيد خالد تازغرت نائب بالبرلمان باللغة الأمازيغية ورفض أن يترجم أقواله .

⁵ - تنص المادة 133 د ج م م : جلسات البرلمان علانية.

وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي.

يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول.

الحال الكاملة للمناقشات الدائرة خلال جلسائهما مع مراعاة أحكام المادة 133 الفقرة 2 من الدستور أي مع الحفاظ على تلك السرية التي قد ترد في الجلسات المغلقة¹.

وقبل الوصول إلى المناقشات يلاحظ التعبير كحق للبرلماني حين إقتراح القوانين حسب المادة 22 من القانون العضوي والمادة 137 من د ج م م، حيث يجب أن يكون كل إقتراح قانون موقع عليه من قبل عشرين نائبا أو عشرين عضوا من مجلس الأمة. فالتوقيع هنا هو قبول صريح بما تضمنه الإقتراح وليس هناك ما يفيد أن النائب أو العضو يمكنه أن يتراجع عن رأيه ويسحب أو يلغي توقيعه.

بعد إقتراح القوانين تدرس حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو المناقشة المحدودة أو دون مناقشته حسب المادة 29 من القانون العضوي. ويجرى التصويت إما برفع اليد في الإقتراع العام أو بالإقتراع السري، كما يمكن أن يتم التصويت بالإقتراع العام بالمناداة الإسمية².

ولم ترد الحصانة البرلمانية في هذا القانون العضوي مما يرجعنا إلى المبادئ الدستورية التي أكدت الحصانة في المادة 126 د ج م م ولعله كان من الأخرى خاصة في علاقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مع الحكومة الإشارة لحصانة البرلماني خاصة عند مناقشة برامج القوانين والتصويت عليها أو حتى عند إستجواب الحكومة³ أو عند توجيه أسئلة شفوية وكتابية⁴.

البند الثاني: الحصانة البرلمانية ضمن الإجتهاد القضائي في الجزائر

إن موضوع الحصانة البرلمانية في الجزائر موضوع شائك أثار الكثير من الجدل للإختلاف وتباين التوجهات داخل المحاكم والمجالس فمن القضاة من إعتمدوا على تطبيق المبدأ بمجرد كون الشخص عضوا من أعضاء البرلمان، أما آخرون فطبقوا وجوب تعلق المسألة أو الجريمة أو المتابعة بالعمل البرلماني.

قضت المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 2010\12\30 بأن أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة يتمتعون بالحصانة البرلمانية ويمكن للنائب محل المتابعة الجزائية التمسك بهذه الحصانة في جميع مراحل التقاضي طالما لم تنقضي المتابعة بحكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، وتثار

¹ - يمكن أن نلاحظ في حالة الجلسات المغلقة أن المشرع الدستوري حدد من هم الأشخاص الذين يمكن أن يطلبوا إنعقاد جلسة مغلقة ولم تحدد المواضيع التي قد تستدعي هذه الجلسة المغلقة.

² - مادة 30 قا عضوي 12-16.

³ - مواد من 66 إلى 68 من القانون العضوي 12-16.

⁴ - القسم العاشر من القانون العضوي 12-16 أين أحالنا للنظام الداخلي لكل غرفة لتحديد كيفية وشروط توجيه الأسئلة.

مسألة الحصانة البرلمانية كذلك تلقائيا، تتلخص وقائع القضية أن المتهم ب/ع قضى بإدانتته بجنحة عدم تسديد النفقة ومعاقبته بعام حبس نافذ وعشرة آلاف دينار جزائري غرامة نافذة مبدئيا مع تعديله بجعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ مع إلزامه في الدعوى المدنية بتعويض المدعية المدنية بمبلغ عشرون ألف دينار جزائري، وقد إعتد دفاع المتهم على ثلاثة أوجه للطعن أجابت المحكمة العليا عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات الخاصة بعدم إجابة قضاة الموضوع عن الدفع الأولى المتمسك به والخاص بتمتع المتهم بالحصانة البرلمانية بصفته عضو المجلس الشعبي الوطني، وإعتبرت المحكمة العليا أن هذا إجراء جوهري لصيق بصفة الطاعن معضو في المجلس الشعبي الوطني ويمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو تلقائيا من طرف القضاة، وهذا حسب المادة 109 من الدستور والمادة 09 من قا 16.89 المؤرخ في 11\12\1989 الخاص بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره¹.

من جهة أخرى قضت المحكمة العليا في الملف رقم 484183 بتاريخ 19\03\2008 في قضية النيابة العامة ضد (أ. م) أن الحصانة البرلمانية مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بإنتهاء العهدة البرلمانية، وبذلك أكدت الغرفة الجنائية ما جاء في نص الدستور الجزائري ل 1996 لا سيما المواد 103 و 109 من الدستور وكذا المادة 5 من ق إ ج والمادتان 08- 09 من قانون 89- 16. فبالرجوع للمادة 109 من الدستور فهي تنص صراحة أن نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة يتمتعون بالحصانة البرلمانية أثناء مدة عهدهم البرلمانية وهذا معناه أن الحصانة البرلمانية التي كان يتمتع بها المتهم كانت سارية المفعول أثناء عهده كعضو في مجلس الأمة وتنتهي الحصانة البرلمانية بالنسبة إليه بإنتهاء نشاطه البرلماني.

بناء على ذلك وردت المادة 8 من قا 89- 16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، تؤكد القاعدة الدستورية التي جاءت في المادة 109 من الدستور إذ تنص أن الحصانة النيابية أو البرلمانية هي معترف بها للنائب أو لعضو مجلس الأمة أثناء عهده البرلمانية وفقا لأحكام المادة 103 من الدستور وهي المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني لا غير.

¹ - قرار 2010\12\30 غرفة الجناح والمخالفات المحكمة العليا ملف 594561 قضية (ب. ج) ضد (ق. م) والنيابة، مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2012 ص 351.

كما أنه وحسب نفس قرار المحكمة العليا فإن المادة 9 من قا 89-16 تنص أنه لا يجوز متابعة أي نائب أو عضو برلماني بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة وذلك وفق المادة 104 من الدستور، أي أن المتابعة القضائية ضد عضو برلماني هي حسب نفس المادة غير جائزة قانوناً أثناء المدة التي يمارس فيها العضو البرلماني عهده البرلمانية، لكن عند إنتهاء هذه العهدة فإن الحصانة البرلمانية تسقط للنائب أو العضو البرلماني بقوة القانون وفي هذه الحالة يجوز متابعته قضائياً. أي أن كل إجراءات المتابعة تتوقف في الحال بسبب مانع قانوني مؤقت هو الحصانة البرلمانية، فلا يمكن متابعة العضو البرلماني أثناء المدة التي يمارس فيها النشاط البرلماني، تنتهي بإنتهاء العهدة البرلمانية. وهنا أكدت المحكمة العليا أن الحصانة البرلمانية ليست سبباً من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية¹.

كما أقرت المحكمة العليا أن المستفاد من نص المادتين 109 و 110 من الدستور، الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعاً لتحريك الدعوى العمومية على البرلماني وإنما تشترط إرتكاب جناية أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسة مهامه البرلمانية بعد سماح الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ضده. وعليه التأكد من أن الوقائع موضوع الشكوى تكتسي طابعاً جزائياً ولها وصف قانوني ومن ثم تباشر الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانية. فالحصانة البرلمانية لا تشكل مانعاً تلقائياً لتحريك الدعوى العمومية على البرلماني بل يجب إرتكاب الفعل المجرم من قبل البرلماني أثناء ممارسة مهامه البرلمانية وأن تصدر الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير رخصة بتحريك الدعوى العمومية ضده².

المبحث الثالث: الحصانة القضائية

مبدئياً لا يمكن أن تكون العدالة حرة ومستقلة إلا إذا كان المتدخلين في الدعوى سواء محامين، شهود، خبراء، قضاة موضوع أو أعضاء نيابة لهم حرية التعبير عن آرائهم دون خوف من أن تؤدي بهم هذه الأقوال والكتابات إلى متابعات جزائية، وفي الحقيقة فإن توسيع حماية حرية التعبير للفاعلين في القضاء، هي إلزامية لحماية حق المواطن في التقاضي، وحق القضاة، المحامين، الخبراء والشهود في الحماية

¹ - قرار 2008\03\19 الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، ملف رقم 484183 قضية النيابة العامة ضد (أ . م) ، مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2009 ص 299.

² - قرار 1999\07\06 قضية (ل . ح) ضد (ل . ع) غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000 ص 230.

من أي متابعات بعد ممارستهم لمهامهم وإدلائهم بتصريحات أو طرحهم لوثائق، هذا ما يتوافق ونص المادة 139 من دستور 1996 التي تنص على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات، يضاف إليها نص المادة 3 ق إ م إ، التي تقر أنه يجوز لكل شخص يدعى حق رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، وفي إطار ذلك أكد المشرع الجزائري أن الخصوم يستفيدون في الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم وهذا في إطار مبدأ الوجاهية، ومن جهة أخرى تفصل الجهات القضائية فيما عرض عليها في آجال معقولة.

من جانب آخر نشير أن نص المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كانت أكثر تفسيراً لحماية أطراف الخصومة بحيث أفادت أن كل شخص له الحق في أن تسمع مطالبه بعدالة، بعلنية في مواعيد معقولة من محكمة مستقلة وغير متحيزة، وأضافت ذات المادة أن كل متهم له الحق في الحصول على التسهيلات الضرورية لتحضير دفاعه، فيدافع على نفسه شخصياً أو يستعين بمدافع يختاره.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة القضائية وحدودها

ولنتمكن من حماية حرية التعبير أثناء الدعوى، يعتبر من الضروري تعريف الحصانة القضائية وتحديد مفهومها وكذا إعطاء حدود موضوعية وشكلية لتطبيق هذه الحصانة التي تعتبر كغيرها من الحصانات نسبية وليست مطلقة. ولهذا الغرض إرتأينا دراسة كل من تعريف الحصانة القضائية موضوعها، من تم حدود تطبيق الحصانة القضائية والهيئات التي تقوم أمامها.

الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية

تعرف الحصانة القضائية أنها نوع من أنواع الحصانات التي تهدف إلى حماية العمل ومن يقوم به من سلطات أي سلطة أخرى، هذه الحصانة هي نتيجة لإستقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات، وبذلك هي حماية للعمل القضائي ومن يقوم به¹. كما يعرفها آخرون أنها تلك الحصانة المقررة لأعضاء السلطة القضائية وفي ذلك ثلاثة تيارات لتعريف حصانة القضاء.

فالإتجاه الأول هو القائل بأنها عدم مسؤولية القضاء عما يصدر من أحكام مهما شابها من أخطاء.

¹ - سلطان بن عثمان البصوي: مفهوم الحصانة القضائية. ht. www.Said /DROIT/busairi/56. إطلع عليه يوم 26\02\2016 على 23:16.

والإتجاه الثاني هو القائل بحصانة القضاة ضد الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضدهم، حماية لهم من الإجراءات التعسفية أو الكيدية التي قد تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم. وفي الحقيقة هذه ضمانة ليست متعلقة بشخص القاضي وإنما بالوظيفة القضائية والسلوك القضائي عموماً، أي لا تمتد إلى أي فرد من أفراد أسرة القاضي إذ هي متعلقة بشخصه فقط، فلا تستفيد منها زوجته وأولاده أو تابعيه. أما الإتجاه الثالث يذهب إلى إعتبار حصانة القضاء هي الحصانة ضد العزل أي أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل يعني أنه لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى التقاعد¹.

عرفها الدكتور جلال ثروت أنها عدم جواز تحريك الإدعاء العام للدعوى العمومية إلا بعد إستئذان لجنة خاصة مشكلة من قضاة أو هي حصول الإدعاء العام على إذن سابق قبل تحريك الدعوى الجنائية ضد أحد القضاة أو الإدعاء العام لإتهامهم بإرتكاب جريمة².

كما عرفها آخرون بأنها حماية مقررّة لأعضاء السلطة القضائية تمنع إتخاذ إجراءات التحقيق ضدهم القبض والحبس إحتياطياً وتحول دون رفع الدعوى العمومية عليهم إلا بعد الحصول على إذن، ويمكن أن تمتد هذه الحماية أثناء المحاكمة فيحاكم القاضي المتهم في محكمة خاصة، وتستمر هذه الحماية بعد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذ تنفذ العقوبة في مكان خاص مستقل عن السجناء الآخرين³.

غير أن الحصانة القضائية التي نرمي إليها في بحثنا هي حصانة كل المتدخلين في الدعوى من قضاة، موضوع أو نيابة، محامون، خبراء أو حتى الشهود، من أي متابعة جزائية جراء تصريحاتهم أو كتاباتهم. هذه الحرية في عرض آرائهم والتعبير عنها تعد لازمة لترسيخ العدالة، ومن حيث الإجراءات فإن كل وسيلة إثبات يجب أن تخضع لمبدأ «تداول الأطراف» هذا التبادل في وجهات النظر يعد أساسياً وحيوياً للتمكن من الوصول إلى الحقيقة.

¹ - علي بن عبد المحسن التويجري: الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي. بحث ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا. 1425هـ - 1426هـ ص 33.

² - جلال ثروت: الإجراءات الجنائية "الخصومة الجنائية". دار المطبوعات الجامعية 2002، ص 162.

³ - عبد العزيز بن أحمد بن محمد: نفس المرجع ص 7.

الفرع الثاني: موضوع الحصانة القضائية: الخطابات والكتابات التي تشملها الحصانة القضائية
إن كلمة «خطابات» ذات مفهوم واسع، تشمل ليس فقط مرافعات أطراف المنازعات أو وكلائهم بل كل عبارة أو كلمة لفظت أثناء سير الدعوى وهذا يشمل ليس فقط المرافعات بل كذلك كل التفسيرات الشفهية التي ينطق أو يصير بها الأطراف أو وكلائهم¹. وفي هذا الإطار يجب تحديد شروط هذه الخطابات التي تفعل حصانة صاحبها. وأول شرط يتعلق بمدى هذه الحصانة أي المدة أو الفترة الزمنية التي تمتد فيها، ذلك أن هذه الخطابات أو الكتابات يجب أن تصدر من بداية المناقشات إلى نهاية الدعوى، وبالرجوع إلى إختصاصات رؤساء الهيئات القضائية فقد أناطهم بمجموعة من السلطات لحسن سير المرافعات، في ذلك ما جاء في نص المادة 24 ق إ م إ التي حددت سلطات القاضي وسهره على حسن سير الخصومة، ويتضمن ذلك منح الآجال وإتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة .

أما عن الجلسة في حد ذاتها فقد جاء في المادة 12 ق إ م إ «يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة». تقابل هذه المادة ما جاء في المادة 439 ق إ م ف التي تحدد أن الأشخاص الذين يحضرون للجلسات يجب أن يتصرفوا تصرفات مشرفة ومحترمة إزاء العدالة، فمنع عليهم أن يتكلموا دون أن يدعوا إلى ذلك أو يصدرها أي تصرف أو إشارة موافقة أو عدم موافقة أو كذلك التسبب في أي نوع من أنواع الفوضى، في هذه الحالة يمكن للرئيس طرد أي شخص لا ينصاع إلى تحذيراته أو أوامره وهذا دون المساس بحق المتابعات التأديبية أو الجزائية التي قد تمارس ضد هذا الشخص².

من جهة أخرى فقد تتمثل الخطابات في الدفاع الشفوي الذي يديه الخصوم أمام الهيئة القضائية شرحا وتوضيحا لجوانب دعواهم أو كل ما يتعلق بالدفاع و الرد عليه، سواء كان طلبا أو دفاعا أو ردا

¹ - **Leonard Lefrou** ; Des inimités en matière de diffamation et d'injure. Thèse pour le doctorat, université de RENNES. Laval imprimerie 1903 P 147.

² - Art 439 du nouveau Code de procedure civile prévoit que les personnes qui assistent à l'audience doivent observer une attitude digne et garder le respect du à la justice. Il leur est interdit de parler sans y avoir été invitées de donner des signes d'approbation ou de désapprobation ou de causer du desordre de quelque nature que soit. Le président peut faire expulser toute personne qui n'obtenpère pas à ses injonction, sans préjudice de poursuites pénales ou disciplinaires qui pourraient être exercées contre elles.

على طلب تقدم به خصم أو تعليق على أوراق قدمت في الدعوى أو رأي لخبير أو قول شاهد، سواء كان ذلك على لسان الخصوم أو دفاعهم أمام القاضي الذي ينظر الدعوى.

وكي تشمل العبارات الصادرة من الخصوم، الحصانة القضائية، لزم أن تبدى للقاضي أمام الهيئة القضائية، فإذا أبديت قبل جلوس القاضي أو بعده، أو إذا صدرت قبل المناداة على الدعوى أو بعد الانتهاء من نظرها لا تعد من قبيل الدفاع و تخرج من دائرة الإباحة¹.

في إطار ذلك إعتبرت محكمة باريس²، أن العبارات والتصريجات التي أصدرها محامي في قاعة تبعية لقاعة الجلسات *une annexe de la salle d'audience* أمام كاميرات ومسجلات الصحفيين الذين كانوا يتابعون المحاكمة من هذه القاعة بواسطة شاشات فيديو تكون محلا للمتابعة. وهنا ذكر القضاة أن الحصانة تشمل فقط تلك العبارات التي أصدرت وصرح بها داخل قاعة الجلسات وتحت رقابة رئيس الجلسة³.

أكثر من ذلك ذهب الإجتهد القضائي الفرنسي إلى إعتبار أن الملاحظات التي قد يصدرها أحد الأطراف والتي قد تتضمن إهانة أو تحقيرا وذلك دون أن تكون المحكمة قد سمحت بتدخل هذا الطرف، تشكل فعلا مجرما ولا تشملها المادة 41 قانون 1881 ولا يكون هذا الشخص محميا بمبدأ الحصانة القضائية⁴.

أما عن الكتابات فبدورها تؤخذ بمفهوم واسع، فهي تتضمن كل الكتابات والمطبوعات التي قد تعرض أمام المحكمة بدواعي الدفاع أو الممارسات القضائية؛ ونذكر هنا كل المذكرات التي تتضمن طلبات ودفع الأطراف وكل الأوامر التي قد يصدرها رئيس الجهة القضائية، وكذلك كل التعليمات الصادرة داخل

¹ حمدي الأسيوطي: السب و القذف و حرية الرأي و التعبير، إصدار الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2007، ص 45.

² - TGI Paris ; Arrêt 14 juin 1999 , Recueil, DALLOZ, 2000, P 138.

³ - إنتقد بعض دارسي قانون 1881 المتعلق بالصحافة هذا التوجه للمحاكم معتبرين به إخلالا صارخا للفقرة 3 من المادة 41، ذلك أن الحصانة تشمل وتمس الأشخاص المكونين للهيئة القضائية وليس المكان الذي يكونون فيه، فحسب قولهم المحكمة هم القضاة وليس المبنى الذي يضمهم.

-Bernard Beignier, Op. Cit, P 566.

⁴ - Crim 30 Avril 1842, citée par B. Delamy, Op. Cit, P 139. Leonard Lefrou: Op Cit, P 148.

الهيئات القضائية والتي تتضمن سير هذا المرفق...، وقد أضاف بعض الدارسين حتى مجرد الرسائل التي قد يستعملها الأطراف في إدعاءاتهم أو دفعهم¹.

غير أن هذه الكتابات وإن أخذت بالمفهوم الواسع، إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في قبولها من عدمه هي التي تدخلها في إطار الأوراق والكتابات التي تشملها الحصانة من عدمه².

المطلب الثاني: المستفيدون من الحصانة القضائية

بالحديث عن الدعوى القضائية وممارسة الحق في التعبير لا بد من الحديث عن بعض الفاعلين في هذه الدعوى والذي يجب أن يكونوا متمتعين بكل الحرية في التعبير دون أن يتخوفوا من آثار تصريحاتهم أو كتاباتهم.

نصت العديد من القوانين الأساسية في الدولة على حماية الفاعلين في الدعوى القضائية، لذا يعد من المهم تحديد المستفيدون من الحصانة القضائية سواء بحكم القانون أو بحكم الاجتهاد. فالمقصود بالخصم بناءاً لمحكمة النقض المصرية: «كل شخص يعد طرفاً في الخصومة سواء كانت هذه الخصومة في دعوى مدنية أو جنائية أو إدارية، وقد نصت المادة 90 من قانون المحاماة بأن المحامي يدخل في معنى الخصم الذي يعفى من العقاب للقذف الذي يصدر عنه أمام المحكمة طبقاً لنص المادة 309 من قانون العقوبات ما دامت عبارات القذف تتصل بموضوع الخصومة و تقتضيها ظروف الدفاع»³.

الفرع الأول: المتقاضين

إن فكرة الحصانة القضائية التي تشمل الخطابات والكتابات الموضوعية أمام القضاء تؤدي بنا للقول أن هذه الحصانة تحمي الأطراف ووكلائهم، والأطراف هم عموماً كل الأشخاص المتضمنين في الدعوى مهما كانت صفتهم أي المدعين، المدعي عليهم، المتدخلين، المدخلين، المتهم، المشتبه به، الضحية،

¹ - Jean Sauvel : Les immunités judiciaires, ce que l'on peut dire et écrire en justice de la police de l'audience sirey 1956 P33

² - وهنا يمكن القول أن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي قد تكون تحكيمية وقد تكون مجعفة في بعض الأحيان لكن الحد الوارد عليها من إمكانية الطعن في الأمر سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية، هو ما يشكل حامي وحارس العدالة بحيث تتم مراجعة أوامر القضاة في اعتبار الكتابات محصنة أم لا، على أن هذه الفرضية في أغلب الأحيان إن لم يكن في كلها مستبعدة ذلك أن خلال الدراسة لم نجد أي حديث عن هذا النوع من الكتابات.

³ قرار محكمة النقض المصرية مؤرخ في 1956/11/27 مشار له من طرف : حمدي الأسيوطي :المرجع السابق.ص 43.

الطرف المدني، كما أن الحصانة هنا تشمل ممثلي الأطراف سواء ممثلين للأشخاص الطبيعية المؤهلة أو ناقصة الأهلية أو كذا ممثلي الأشخاص المعنوية كالمدرء والمسيرين

من جهة أخرى تشمل الحصانة، المستشارين، ونشير هنا أن عبارة المستشارين في الجزائر تشمل المحامين، أما في فرنسا فهم المحامين *Avocats*، المساعدون *Avoués*، المعتمدين *Agrées* وكل وكيل *Mandataire* يخوله القانون لتمثيل ومساعدة الأطراف أمام الهيئة القضائية. حيث إعتبر المشرع الدستوري المحامي مستفيدا من كل الضمانات القانونية التي تحميه من كل أشكال الضغوط، وكل ذلك حماية للحق في الدفاع الذي طالما إعترفت به الجزائر وحرصت على حمايته، فحصانة المحامين أكدها دستور 96 الجزائري المعدل والمتمم بموجب المادة 170¹.

والأهم سواء من حيث الأطراف أو ممثليهم أن يكونوا حسب ما جاء به السيد *Auvret* قد تأسسوا في الدعوى، أي لهم مركز قانوني قائم أمام الهيئة القضائية².

الفرع الثاني: الشهود

إن شهادة الشهود هي من الأسس الرئيسية والأعمدة الهامة في تحقيق العدالة ذلك أن كل القوانين إعتبرت هذه الشهادة من القرائن الأولى للإثبات (سواء بسيطة أو قاطعة)، لذلك فإنه من غير الطبيعي وحتى من غير المعقول أن تلتبس من الشخص التقدم للعدالة للإدلاء بشهادته، وفي المقابل متابعته عن كل الجرائم التي قد يصرح بوقوعها، ذلك أن ما يلزم الشاهد هو القسم الذي يؤديه قبل الأداء بتصرجاته³. وعليه فإن مقدرة أي شاهد على الإدلاء بشهادته والتعاون مع السلطات لتنفيذ القانون من دون خوف من جراء التهيب أو الإنتقام. وقد قيل قديما بأن «لا دليل على جريمة من دون شهادة فهي عمود الإثبات».

فالشاهد كما إعتبره البعض عين المحكمة وآذانها، وقد يكون في كثير من الأحيان الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية. على هذا الأساس يحتاج الشاهد للشعور بالأمان لكي يتقدم ويمد يد

¹ - تنص المادة 170 د ج م م: "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية.

² - Citée par Bertrand Delamy : Op Cit, P 142.

³ - يتمثل اليمين : "... أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حق ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شئ غير الحق". وكذا ما جاء في المادة 152 ق ا م إ الفقرة 2، ذلك أن المشرع أشار أن الشاهد يؤدي اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال.

المساعدة للسلطات قصد تنفيذ القانون. ولعله أصبح من البديهي ومن المتعارف عليه تشريعا وقضائيا إفادة الشاهد بالحماية من الأخطار الخارجية التي تواجهه¹.

فقد برز مفهوم حماية الشهود أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات كإجراء له أصل يقره القانون لإستخدامه مقترنا ببرنامج وذلك قصد تفكيك التنظيمات الإجرامية، وهو ما توجهت له الكثير من الدول بعرض صفقات على الشهود للإدلاء بشهادتهم ضد مجرمين أكثر خطورة².

بالتفصيل أكثر في تاريخ حماية الشاهد وأصل الحصانة³، وبتصفح العديد من التشريعات، نجد أن حصانة الشاهد من تصريحاته وبالتالي من المتابعات الجزائية، كانت أساسا حصانة مبدئيا إتفاقية أي تفاوض وإتفاق بين هذا الشاهد وممثل الإدعاء العام أي المجتمع، ومن جهة أخرى تكون الحصانة قضائية يمكن أن يقررها القضاء⁴.

وفي هذا الإطار أقرت المحاكم الدولية كذلك، أن مكانة شهادة الشاهد كأساس لبعض المتابعات والإدانات وهي التي ساهمت في تفكيك العديد من التنظيمات الإجرامية، تستدعي لأن تكون هناك حماية خاصة لنفس الشخص الذي يمكن أن يصرح أو يفشي بأسرار قد تدفع به للعقاب وقد تشكل خطرا عليه وعلى حريته وبالتالي يستفيد جراء الخدمة التي يقدمها من حماية خاصة⁵.

وكما جاء سابقا فإن الشاهد يكون ملزما بالقسم الذي أداه عند الإدلاء بشهادته وقد يقع أن تؤدي أو تكون هذه التصريحات طريقا لمتابعته، عليه يعد من غير المعقول أن نلزم شخص بالتصريح بوقائع تجرمه، ففي دولة القانون الحديثة يقع عبء البحث والتحري وإيجاد الجرائم على النيابة ومنجهة أخرى لا

¹ - نشير هنا لنص المادة 43 من أمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث إعتبر المشرع الجزائري فعل اللجوء للإنتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود جنحة يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

² - مائنو جيلالي: الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية. مجلة دقاتر السياسة والقانون. جامعة ورقلة. العدد الرابع عشر جانفي 2016 ص 263.

³ - Thomas Gabar : Stratégie de la lutte contre le crime organisé et leur efficacité. Division de la recherche et de la statistique, ministère de la justice Canada, publié 31 mars 2003, mise a jour 07/01/2015, consulté le 06/08/2016 a 15 :24 sur justice.gc.ca/rr 0505.pdf.

⁴ - كانت أول إشارة لهذه الحصانة القضائية بموجب قرار 31 جانفي 1873 وقرار 08 ديسمبر 1876، مشار له من طرف Bertrand Lamy : Op Cit, P 151 .

⁵ - Ghislain M. Mabanga : Le role du conseil dans le cadre des témoignages incriminant leur auteur. La revue des droit de l'homme(en ligne) 3/2013, mise en ligne le 01/12/2013, consulté le 29/11/2015 URL.http/revdh-revues.org/237. P 2.

يمكن أن يضار الشخص بتصريحاته طبقاً للمبدأ القائل «لا يمكن لأحد أن يجرم نفسه»، " *Nul n'est tenu de s'auto incriminer*"¹.

لكن من المتعارف عليه من جانب آخر أن الحصانة تشمل فقط وقائع المتابعة في حد ذاتها، فإن كانت التصريحات أو الوثائق تخرج عندئذ الشهادة التي إستدعي إليها الشاهد فإنه لا يمكن أن يستفيد من هذه الحصانة القضائية، مما يؤدي بنا إلى أهم إشكال في هذه القاعدة أن الشاهد وخوفاً من أن تتم متابعته عن الأقوال التي هو يرى فيها أهمية لشهادته، يعزف في الأخير عن تقديم الشهادة.

ولعل الحل الأمثل هو ما يظهر في قا إ ج ج وغيره من القوانين، حيث أنيط برئيس الجلسة إدارتها (المادة 286 قا إ ج ج) وعليه يمكن للرئيس تحديد العبارات والوثائق المرتبطة بالدعوى، وبذلك يمكن للشاهد التصريح بأي عبارة تتعلق بالنزاع. وهنا تبقى جريمة وحيدة قد يواجهها الشاهد هي شهادة الزور². وإن كان الإجتهد القضائي في فرنسا متذبذب بحيث يتابع الشاهد في مرات وفي أخرى لا يتابع³.

غير أنه بتصفح أحكام وقرارات المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة في الجزائر لم نجد ما يوحي لأن الشاهد هذا النوع من الحصانة، ولا يمكن القول أن صفة الشاهد وتصريحاته أو الوثائق التي يطرحها في النزاع يمكن أن تمنع عنه المتابعة، بل يخضع لقواعد القانون العام.

الفرع الثالث: القضاة

إن القضاة هم الأمناء على حماية الحقوق والحريات ونشر العدالة وتطبيق وتطوير القوانين التي على أساسها تبنى دولة القانون، يسير وتنظم العلاقات بين الناس. لذلك يجب أن تكون تصرفاتهم وسلوكياتهم داخل المحاكم وخارجها فوق كل الشبهات.

¹ - Nemo tenetur se ipsum accusare.

وهو المبدأ الذي إستقر عليه القانون الدولي لا سيما المادة 14-3ر: من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها: "... ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بذنب ...".

² - تم تحديد إجراءات جريمة شهادة الزور بموجب المادة 237 قا إ ج ج والمواد 232 إلى 235 قا ع ج.

³ - ففي القرار 4 فبراير 1980 مثلاً إسبعت محكمة النقض الشهود من الحصانة القضائية وقررت متابعتهم، أما في قرار آخر في 28 ماي 1991 لم ترضى المحكمة متابعة الشاهد لكون القاضي إستبعد الأقوال التي شملت على عبارات إعتبرها المتضرر لاذعة وماسة به، مقدراً في ذلك أن الشاهد محصن إذا لم تخرج ألفاظه عن موضوع الشهادة التي إستدعي من أجلها ويبقى دوماً رئيس الجلسة هو الذي يسيرها ويحافظ على النظام والإحترام الواجب للهيئة القضائية.

<http://www.cour de cassation.fr>

ولعل حصانة القضاة لهم من المواضيع الشائكة، فقد خلقها الإجهاد القضائي وذلك للتطبيق على كل القضاة والجرائم التي يمكن أن تنظمها كتاباتهم وأقوالهم أو تصريحاتهم الواردة في إطار آرائهم لمهامهم. مما يؤدي بنا للقول أن حصانة القضاة مرتبطة أساسا بوظيفتهم.

ومن المعلوم أن القانون يرتب على القضاة إلتزامات وواجبات عامة أولا على أساس أنهم موظفون سامون وثانيا على أساس أنهم ممثلون لسلطة أساسية في الدولة هي السلطة القضائية. من هنا يستوجب المنطق (ومن ثم التطبيق) تأكيد إستقلالية هذه السلطة القضائية وضمان حيادها، حتى لا تهاب أحدا ولا تتوانى في تطبيق مهامها.

وقد أكدت كافة التشريعات الدولية والوطنية على إستقلالية القضاء من ذلك ما ورد في نص المادة 156 د ج م¹. حيث كرس المشرع الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات بضمان إستقلالية السلطة القضائية بهيئاتها وموظفيها عن باقي السلطات، كما أكد المشرع أن هذه الإستقلالية يجب أن تمارس في إطار القانون وهذا حفاظا على الشرعية القانونية للقضاء. أكثر من ذلك فقد جعل رئيس الجمهورية أعلى سلطة في الدولة حاميا وضامنا لهذه الإستقلالية.

ويعتبر القانون الأساسي للقضاء²، من الأدلة القانونية الواضحة لإستقلالية القضاء عن باقي الهيئات الأخرى. غير أن هذه الإستقلالية لا تعفي أو تستثني السلطة القضائية من الخضوع لحكم القانون، على عكس ذلك فالسلطة القضائية أولى من غيرها بالخضوع له، بإعتبارها الأمانة على حسن تطبيقه وتنفيذه. إلا أن مساءلة القضاة تختلف تماما عن مساءلة أعضاء السلطين التشريعية والتنفيذية، وذلك لما يجب أن يتمتع به القضاة من إستقلال وحياد. هذه الأخيرة هي التي تضيق نطاق مساءلتهم، مما دفع إلى خلق نوع من الملائمة بين مقتضيات المساءلة القانونية ومقتضيات إستقلال القضاة، بتضييق نطاق مسؤولية القضاة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء مزاولتهم للعمل القضائي، هذه المسؤولية جاءت محددة بناءا

¹ - تنص المادة 156 د ج م : "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن إستقلال السلطة القضائية".
² - قانون عضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ج د ش رقم 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

على القانون، حيث لا يخضع القاضي إلا للقانون طبقا للمادة 165 د ج م م، ويعد مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته¹.

ولو بحثنا عن سبب هذه الحصانة القضائية لوجدنا كما جاء به أحد الدارسين ما هي إلا نتيجة حتمية لتمكين القضاة من ممارسة وظائفهم التي تعد عامة ودون هذه الحصانة تكون مستحيلة². فالقاضي ملزم قانونا بقول وتحرير كل ما هو ضروري لتأدية مهامه وإلا إرتكب جريمة هي نكران العدالة. وإذا أخذنا مثال قضاة النيابة العامة فهم ممثلي الحق العام ويقع على عاتقهم التعبير بإسم المجتمع، فطبقا لنص المادة 288 ق إ ج ج للنيابة العامة صلاحية توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود وما تراه ضروريا من طرح إستفسارات حول القضية بطريقة مباشرة قصد إظهار الحقيقة. وفي هذا المجال نشير أن ق إ ج ف في مادته 33 إستعمل عبارة «بكل حرية».

« Il developpe librement les observations orales qu'il croit convenables au bien de la justice ».

وحتى وإن كان ق إ ج ج ج فتح كافة المجال أمام ممثلي النيابة في التعبير بكل حرية عن طلباتهم وإلتماساتهم إلا أنه لم يحدد أن لهم كافة الحرية، وعليه يبقون دائما مرتبطين بالسلطة التقديرية لرئيس الجلسة، الذي يحدد ما إذا كانت هذه الأسئلة، العبارات وحتى المكاتيب تدخل في إطار مشروعية التعبير أم لا.

وعن مفهوم القاضي فقد عدده في الجزائر المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء وهم:

1- قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3- القضاة العاملين في: * الإدارة المركزية لوزارة العدل.

* أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

* المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

¹ - المادة 167 د ج م م. "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.
² - L'immunité dont ils bénéficient n'est que le corollaire de l'exercice par eux de leur profession, si le magistrat ne bénéficiant d'une immunité, l'exercice de sa profession qui est souvent public serait impossible.

Jean Sauvel : Op Cit, P 573.

* مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

ويبقى التساؤل في الجزائر إذا كانت هذه الحصانة القضائية تشمل القضاة الغير محترفين، وهنا نشير إلى المستشارين والمحلفين وهم من غير القضاة، لكن يجب أن يكونوا في بعض الجلسات¹. من جهة أخرى فإن الإجهاد القضائي في فرنسا وعند تكريس هذه الحصانة القضائية، حرص على أن هذا الإعفاء من العقاب يكون شرط إرتباط الأقوال أو الأفعال الجريمة مباشرة بممارسة القاضي لوظيفته، وإلا اعتبرت عبارات وألفاظ تخضع لقواعد القانون العام². من جانب آخر تخضع كل تصرفات القضاة لواجب مهم هو واجب التحفظ³. ويشمل هذا الواجب المحافظة على سرية المداولات وعدم إفشاء المعلومات التي تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك⁴. والإخلال بواجب السرية يؤدي بنا لتطبيق ما جاء في نص المادة 301 ق ع ج، أين اعتبر المشرع كل الأمانة على الأسرار وكل من تسمح له وظيفته أو مهنته بتلقي أسرار الغير، ومنهم القضاة ملتزمين بعدم إفشاء الأسرار التي أسندت لهم بمناسبة أعمالهم. فيحضر على القاضي إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده⁵. كما أن الحق في محاكمة عادلة يلزم القاضي بالحفاظ على السر المهني وعدم التعبير عن قناعته أثناء سير الدعوى، فيقع على القاضي الإلتزام بعدم جواز تشكيل رأي مسبق في الدعوى أو في أطراف الخصومة، فالقضايا يجب أن يفصل فيها على أساس وقائع وفقا للقانون، فلا يجوز للقاضي أن يكون له رأي مسبق أو إنحياز شخصي ليفترض فيه عدم التعبير عن قناعته أثناء سير الدعوى⁶. وقد أشار لهذا الإلتزام مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الصادرة بموجب مداولة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر 2006، المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة⁷. حيث وعند تعداد إلتزامات القاضي وإضافة للإلتزامات الواردة في القانون الأساسي للقضاء، إعتبر المجلس

¹ - كمثال نشير للمادة 258 ق إ ج ج جاء فيها: "تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين إثنين". كذلك مجاء في نص المادة 502 ق إ ج ج: "يتشكل ... الإجتماعي، تحت طائلة البطلان من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل".

² - Bertrand Delamy: Op Cit, P 155.

³ - المادة 7 ق أساسي للقضاء: "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده وإستقلاله".

⁴ - المادة 11 ق أساسي للقضاء.

⁵ - ونشير هنا إلى حالات التعليقات والتصريحات لوسائل الإعلام دون نص صريح قانوني.

⁶ - مزوزي ياسين: طالب قاضي: دراسة لمدونة أخلاقيات مهنة القضاء. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء. الدفعة 17. 2006\2009.

ص 18.

⁷ - مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الصادرة بموجب مداولة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر 2006 ج ر ج د ش العدد 17 المؤرخة في 14 مارس 2007، ص 15.

الأعلى للقضاء القاضي ملتزما بعدة واجبات كأن يتعد عن الشبهات وأن لا يتأثر بما تنقله وسائل الإعلام من إنطباعات حول قضايا معروضة عليه وأن يحكم ضميره وقناعته وفقا للقانون، كذلك الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف أو الفصل فيها¹. غير أن هناك إستثناء على قاعدة الموضوعية هي ماورد في التعليمات التي تتلى عند انسحاب القضاة للمداولة في محكمة الجنايات، وهنا لا يقدم القضاة ولا يطلب منهم تقديم حساب عن الوسائل التي أدت لتكوين إقتناعهم²، وهو تأكيد للمبدأ القائل أن محكمة الجنايات محكمة إقتناع.

ويجب الإشارة لأن عبارة تحلي القاضي بواجب التحفظ سواء أثناء الجلسة أو خارجها، جاءت واسعة عامة تترك المجال للعديد من التأويلات والتفسيرات، لم يؤثر المجلس الأعلى للقضاء الجزائري ولا الهيئات القضائية الأخرى في الجزائر خاصة فيما يتعلق بتحفظ القضاة في تعبيراتهم. أما عن الإجتihad القضائي الفرنسي فقد خلص في العديد من قراراته أن واجب التحفظ المفروض على القضاة يمنع عليهم أداء تصريحات فيها تجريح أو من شأنها التشكيك في حياد السلطة القضائية. وأضاف المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي أن واجب التحفظ المفروض على القضاة لا يمكن فقط فيما يدلون به من تصريحات ولكن أيضا فيما يكتبونه من مقالات تنشر في مجلات أو دوريات وكذلك ما يدلون به للصحافة³. وعليه فإن الحصانة التي خلقها الإجتihad القضائي لحماية لإستقلالية القضاة والسلطة القضائية في حد ذاتها، لا يمكن الإدعاء أو المطالبة بها إلا إذا كان القاضي في إطار الدعوى من جهة ومن جهة أخرى لا تكون أقواله أو كتاباته مخالفة لأحد إلتزاماته الواردة في القانون⁴. والحصانة التي جاءت حماية للقضاة والتي تمنع متابعة القاضي حين يكون في إطار ممارسته لمهامه هي حصانة إجرائية بحيث لا يتابع القاضي جزائيا، لكن من جانب آخر إن ظهر أن القاضي أخل بأحد إلتزاماته القانونية تتم متابعته تأديبيا⁵.

¹ - عن مسألة الإقتناع الشخصي نشير أن قضاة الحكم كلهم يجب أن يتحلوا بالموضوعية، فمثلا لا يسوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي تمت مناقشتها. ما 212 الفقرة 2 ق إ ج ج.

² - ما 307 ق إ ج ج .

³ - Arret 11 juin 1996 : Conseil superieur de la magistrature. P 29.

⁴ - وفي هذا الإطار نؤكد أن كل هذه الإلتزامات وردت بعبارات مطاطة وعامة أي تخضع دوما للسلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء.

⁵ - **Marie Goré**: La responsabilité civile pénale et disciplinaire des magistrats. Nederlandse vereniging voor reht svergel iking. Vol 11. 3 Electronic journal of comparative Law decembre 2007. <http://www.ejcl.org/113/article-113-13-PDF>. P 9.

الفرع الرابع: المحامي

وفي إطار هذه الحصانة الإجرائية من جهة والموضوعية من جهة أخرى تكون فكرة تحديد الأخطاء التي قد يرتكبها المحامي بمناسبة، وفي إطار ممارسته لمهامه واجبة، بدأنا بحصرها في الإخلال باليمين التي يؤديها المحامي، ونظيف لها الإخلال بكل ما جاء في القوانين المنظمة لمهنته، تقاليدها وأعرافها.

فعلى المحامي طبقا للمادة 55 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة¹: «أن يتصرف بكل ما يوحي بالثقة والإحترام في اللفظ والمظهر والمذكرات والمرافعات مع القضاة والزلاء والخصوم والغير داخل المكتب وأمام الجهات القضائية، وأن يلتزم في جميع أعماله بمبادئ الشرف والإستقامة والنزاهة». أي أن المشرع الجزائري حرص على تكريس حرية تعبير المحامي مع تقييدها بكل الإلتزامات الواقعة عليه خاصة من الإحترام الواجب للقضاة، الزلاء، الخصوم والغير. وذلك نابعا أصلا من قداسة العدالة ومهنة الدفاع.

أما من حيث الجهات القضائية فإن المحامي يلتزم بإحترام القضاء والقضاة ليس بإعتباره تابعا وإنما كمساهم مع هؤلاء في إقامة العدل، وفي ذلك يجب على المحامي خلال الجلسة الإلتزام بأكبر قدر ممكن من الهدوء والسلوك الحسن².

كما يجب على المحامي في علاقته القائمة مع زملائه أن تتميز بالجمالة واللطافة والأخوية المتبادلة، كما يجب أن تمتاز تعبيراته في المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية وسائر أعمال المهنة بأكبر قدر من الكياسة والموضوعية ولا يجوز له إقحام القضايا الشخصية³، فالمحاماة ليست وسيلة أو مهنة لتصفية الحسابات الشخصية وإنما مهنة نبيلة مجردة من كل الأحقاد هدفها حماية الحقوق والحريات.

علاوة على ذلك يجب على المحامي أثناء مرافعاته في الجلسة أو في مذكراته الإمتناع عن إستعمال كل كلام مهين وكل سلوك عنيف وكل تلميح عدواني تجاه الزميل الذي يرافع ضده⁴. ونلاحظ هنا تشديد على منع بعض التصرفات التي قد يرتكبها المحامي والتي كيفها المشرع وإعتبرها أخطاء مهنية جسيمة⁵.

¹ - قرار 19 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر ج د ش العدد 28 المؤرخة في 08 ماي 2016 ص 19.

² - ما 67 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

³ - ما 70 الفقرة 1 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

⁴ - ما 74 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

⁵ - عدد المشرع الجزائري مجموعة من الأخطاء التي كيفها على أنها جسيمة من خلال المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ففي المطة 6 نص على القيام بأعمال العنف الجسدي العمدي أو التهديد كتابة أو شفاهة أثناء أداء المهنة ضد الزلاء المحامين. المطة 15: الإساءة عمدا بسمعة الزميل أو المساس بشرفه وعرضه سواء باللفظ أو الكتابة أو النشر الإلكتروني أو بأي طريقة.

وقد تأكدت حصانة المحامي من جرائم الجلسات في د ج م م بحيث جاء في المادة 170 منه أن المحامي يستفيد من الضمانات القانونية وهي هنا الحصانة الإجرائية والموضوعية وذلك لهدف أساسي هو ضمان إستقلالية الدفاع وحرية¹.

أما التشريع المصري فقد أقر حماية المحامي في آداء رسالته صراحة بموجب المادة 309 قاع مصري²، وتدعم هذا التوجه بما جاء في المادة 47 من قانون المحاماة المصري وكذا المادتان 91، 134، على أنه للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزم حق الدفاع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد أكد القضاء المصري إخراج المحامي من دائرة التجريم والعقاب في قرار النقض المؤرخ في 1956\11\27، حيث حدد فكرة الخصوم اللذين يعفون من عقاب القذف وهم المحامون شرط أن تتصل عبارات القذف بموضوع الخصومة وتكون من ضرورات ومقتضيات الدفاع³.

يمكن القول أن كافة التشريعات إهتمت بالمحامي وعملت على إحاطته بعدد من التحصينات لكي يتمكن من مباشرة عمله بكل حرية، فإن كان المحامي غير آمن في آداء رسالته فإنه لن يستطيع آداء واجبه دون تردد أو وجل فيجب تحصين كل تصرفات المحامي خلال فترة دفاعه منذ بدء التحقيق وحتى إنتهائهم دفاعه⁴. فالحماية أصلاً تقرر للمحامي شخصياً بل الغرض من تقريرها على سبيل الإستثناء

المطعة 20: إستعمال كلام مهين أو سلوك عنيف أو تلميح عدواني ضد الزميل الذي يرافع في حق الطرف المقابل سواء في المادة الجزائية أو المادة المدنية.

¹ - تنص المادة 170 من د ج م م : "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية". وفي هذا الإطار تعد مسألة تخويف وتخوف المحامي من المتابعات الجزائية على أساس الجرائم التعبيرية شكلاً من أشكال الضغط يعترض مع ممارسة مهنة الدفاع بكل حرية.

² - تنص المادة 309 قاع مصري: لا تسري أحكام المواد 302، 303، 305، 306، 308 على ما يسنده أحد الخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

³ - قرار نقض مؤرخ في 1956\11\27 س 7، 332، قرار 1196 جاء فيه: يدخل في معنى الخصم الذي يعفى من عقاب القذف الذي يصدر منه أمام المحكمة طبقاً لنص المادة 309 عقوبات، المحامون عن المتقاضين مادامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة ونقضها ضرورات الدفاع، نفس التوجه كان في قرار جلسة 6 من نوفمبر 1980، طعن رقم 701 لسنة 50 القضائية حيث اعتبرت صفة المحامي وإستعمال حق الدفاع من أسباب الإباحة في ارتكاب السب والقذف.

w.cc/govieg/courts/cassation court criminal.aspxP970 telechargé 02/08/2015 a 13 :43

⁴ - مسلم محمد جودت اليوسف: المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية. مؤسسة الريان 2001 ص 195.

في حماية المحامي أثناء تأدية واجبه حتى لا يشعر أنه محدود الحرية، كما أن هذه الحماية محدودة بقيامه بواجبه، أي أن المحامي لا يستفيد من أي حصانة قضائية إن لم يكن في إطار ممارسة مهمة الدفاع¹. أكثر من ذلك إعتبر القضاء المصري هذه الحصانة التي يتمتع بها المحامي من قبيل حماية حق الدفاع، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: هي حماية تؤمن لكل مواطن حماية متكافئة أمام القانون وتعززها الأبعاد القانونية لحق التقاضي الذي قرر الدستور في المادة 68 إنصرافه إلى الناس كافة، مسقطا عوائقه وحواجزه على إختلافها، وأن إستعمال الخصوم حقهم في الدفاع يقدم محاكمة عادلة وهي مصلحة إجتماعية ثمينة ولذا فإن القذف الذي يقتضيه هذا الدفاع يعد مباحا و هذه الإباحة تسري على جرمي القذف والسب على السواء².

المطلب الثالث: الهيئات التي تقوم أمامها الحصانة القضائية

من المتعارف عليه أن الحصانة القضائية لا يمكن الإستناد إليها إلا أمام الهيئات القضائية، وبالتالي تقع تحت طائلة المتابعة القضائية بحسب قواعد القانون العام كل الألفاظ والوثائق التي قد تطرح أمام الخبراء، المحكمين، الشرطة والدرك الوطني. وهي حسب إجتهد محكمة النقض الفرنسية حصانة تمارس أمام كل هيئة قضائية يمكن أن تمارس أمامها حقوق الدفاع³.

وبذلك فإن هذه الحصانة تمارس أمام كل المحاكم، المجالس، قضاة القانون العام والقضاة المتخصصين، المدنيين، الجزائيين، الإداريين، وهذا مهما كان نوع الجلسات علنية، سرية أو في مكتب القاضي، كما يستوي الشأن سواء مورست الحصانة أمام قاضي الموضوع أو القاضي الإستعجالي أو حتى قضاة التحقيق، وسواء كان ذلك أمام قضاة أول أو آخر درجة. ويذهب كتاب وباحثون لدعم أن هذه الحصانة القضائية يمكن الدفع بها حتى أمام الهيئات التأديبية لكل المجالس أو المنظمات المهنية الفاصلة في الأمور التأديبية التي تصدر قرارات وليس مجرد إستشارات⁴.

¹ - فقد أقرت محكمة النقض المصرية أن للمحكمة أن تعامل المحامي وفقا للأحكام العامة إذا لم يكن يؤدي واجبه. نقض جلسة 1940\11\25 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 154 عن محكمة النقض المصرية ص 238.

² قرار محكمة النقض المصرية مؤرخ في 1969/10/06 مشار له من طرف: حمدي الأسيوطي: المرجع السابق، ص 42.

³ - C.Cass 13 mai 1933, C . Cass 6 janvier 2009. <http://www.Legifrance.gouv.fr/affichjurijudi.do>.

إطلع عليه يوم 24 أبريل 2013 على الساعة 08:30.

⁴ - Jean Sauvel : Op Cit, P 39 – 42.

المطلب الرابع: نتائج الحصانة القضائية

إن حرية التعبير التي تستدعيها المرافعات بحكم فكرة الدفاع أو الطلبات، قد تؤدي في بعض الحالات لإحتدام النقاشات ووقوع بعض التجاوزات، هذه الأخيرة مبدئياً تكون محصنة على المتابعات القضائية، غير أن هذه الحصانة لا تكون مطلقة بحيث تؤدي إلى تجاوزات وتعسفات في استعمال الحق في التعبير، من هذا الجانب تتدخل في أغلب الأحيان القواعد الأخلاقية لكل مهنة التي تضع خطاً أحمر لا يمكن تجاوزه هو إجراءات المتابعات التأديبية.

الفرع الأول: إلغاء التصريحات والحصول على تعويضات

إن السلطات الممنوحة لرئيس الهيئة القضائية في تسيير وتنظيم الجلسات بما في ذلك النقاشات، المرافعات وتبادل الوثائق والعرائض تعطيه إمكانية رفض وإستبعاد هذه العبارات أو الوثائق¹. لعل هذا التوجه يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي لضمان حسن سير الدعوى، غير أن بعض الدارسين يجدون أنه يتعين عدم توسيع هذه السلطة التقديرية وحصر إمكانية حذف هذا الأفعال والكتابات في تلك التي تتجاوز مفهوم الدفاع المشروع عن مصالح المتقاضى². من جهة أخرى فإن إستبعاد هذه العبارات الجارحة التي تكون موضوع هذا الحذف أو الإلغاء، فحتى وإن كانت قد تنفذ من العقاب الجزائي ولا تكون إلا موضوعاً لقرار حذف أو إلغاء، إلا أن ذلك لا يمكن أن يعفي صاحبها من المتابعة مدنية والمطالبة بالتعويضات عما قد سببته من أضرار مادية أو معنوية.

من جانب آخر فإن القرار الذي يتخذه رئيس الهيئة القضائية بالحذف أو الإلغاء فأى قرار إداري يمكن أن يكون لدعوى إدارية لفحص مشروعيتها. وهنا تتم مراقبة السلطة التقديرية لرئيس الهيئة القضائية

¹ - وهو ما ذهب له قضاة محكمة النقض الفرنسية في قرار مؤرخ في 07 أكتوبر 1992 في إطار طلب مدعى عليها في الطعن بالنقض حيث قررت المحكمة إلغاء وحذف الفقرة تتضمن سباً في عريضة المدعى في الطعن بالنقض جاء فيها:

L'étude des éléments de ce dossier conduit à s'interroger sur l'état mental de la jeune femme et sur la possibilité d'être en présence d'une personne hystérique ou nymphomane capable des inventions les plus perverses pour nuire à ceux qui les ont conduites.

crim 07 octobre 1992.

http://www.Pegifrance.gouv.fr/affich_juridi.do. Consulté le 05/05/2015, à 06 :45.

² - Jean Sauvel Op Cit, P 50.

من حيث مدى مساس العبارات أو الكتابات بشرف وإعتبار الشخص وكذا مدى تأثيرها في الدعوى في حد ذاتها¹.

الفرع الثاني: منع عبارات السب والشتم الدخيلة على الدعوى

إن كل العبارات الأجنبية على الدعوى يمكن أن تكون محلا لدعوى جزائية أو مدنية. وتعد عبارة أجنبية كل وثيقة أو قول لا تندرج في إطار الوثائق القانونية المحددة قانونا، أي كل وثيقة أو تصريح أقره القانون وسمح به². وقد أقر الفقه والقضاء أن كل عبارة في المرافعة شملت قذفا أو سبا ضد الغير يمكن أن تفتح المجال لمتابعة في المستقبل³.

من جانب آخر يمكن تجاوز فكرة أن هذه العبارات قد تفتح مجالا لمتابعة في المستقبل وإعتبارها آتيا من جرائم الجلسات أو خطأ تأديبيا وهو الحال بالنسبة للمحامي الذي يعد من طرفه التلطف بهذه العبارات مساسا باليمين التي أداه⁴.

وقد أكدت كافة التشريعات على عدم الإعتداد بالحصانة القضائية إذا كانت العبارات (سواء المكتوبة أو تلك التي تم التصريح بها) شكلت قذفا غريبا أو أجنبيا عن الدعوى وكان موجها ضد أي من أطرافها ويقصد بكلمة أطرافها، كل طرف في الدعوى: المحامون، المستشارون، هيئة النيابة العامة الحاضرة في الجلسة، وهم حسب *Bertrand de Lamy* كل من يمكنهم التدخل في الجلسة للمطالبة بإشهاد عن القذف والإحتفاظ بحقهم في المتابعة سواء المدنية أو الجزائية لا حقا، وهنا يكون هذا التدخل مباشرا، آتيا أي متزامنا مع فعل القذف⁵.

¹ - **Bertrand Delamy** : Op Cit, P 142.

² - وهنا نشير إلى الوثائق والتصريحات التي نص عليها القانون المدني، قانون الجرائم المدنية والإدارية، قانون الإجراءات الجزائية ... ومن هذه الوثائق والتصريحات: العرائض، الطلبات، الدفوع، محاضر سماع، ...

³ - Les propos injurieux ou diffamatoires prononcés par un plaideur à l'égard d'un tiers à l'audience doivent être reprimés immédiatement comme delit d'audience et peuvent faire l'objet par la suite de poursuites du chef de diffamation.

C. Rennes 11 Décembre 1946. Semaine juridique 1947 N° 360.

⁴ - **Jean Sauvel** : Les immunités judiciaires. Etude sur l'impunité de la parole et de l'écriture en justice.

Revue de science criminelle et de droit pénal comparé. Librairie de recueil sirey, n° 4 octobre décembre 1950. P 564.

⁵ - **Bertrand Delamy** : Op Cit note 440. P 148.

Leonard Lefrou: Op Cit, p 117.

الفرع الثالث: المتابعات التأديبية

إن التصرفات أو عبارات المحامي أثناء الجلسات يمكن أن تؤدي إلى متابعات تأديبية. وفي هذا الإطار يجب الملاحظة أنه لا يمكن حصر كل المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المحامي عند مرافعته وإنما تنصب عادة كلها في إطار الإخلال بالواجبات والإلتزامات المهنية التي تقع على المحامي بموجب اليمين التي يؤديها عند الإلتحاق بهذه المهنة¹، وبالتالي يمكن القول أن عدد الجرائم التعبيرية في هذا الإطار غير محدد باعتبارها تخضع مبدئيا للسلطة التقديرية التي تراقب من جهة المحامي وتحميه من جهة أخرى.

من جانب آخر فإن المحامي قد يتعرض عند التقصير بإلتزاماته المهنية إلى المتابعة التأديبية من طرف المجلس التأديبي لمنظمة المحامين²، أي من طرف آدائه وفي ذلك حماية لإستقلالية مهنة المحاماة، وفي المقابل فإن لوزير العدل والمحامي المعني بهذه المتابعة التأديبية الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن³، أي هناك حماية للمحامي من القرارات التحكيمية والتعسف في تكيف أخطائه وحماية للهيئات القضائية من التجاوزات التي يمكن أن يظهرها بعض المحامين والذين ينكرون باليمين التي أودها وكافة الإلتزامات الناتجة عنه.

وفي إطار هذا الإجراء (المتابعة التأديبية) فقد إعتبر مجلس الدولة الفرنسي في لإجتهد له في 02 جوان 2015 أن الحصانة القضائية للمحامي يجب أن تشمل حق المتابعات التأديبية التي قد يتعرض لها المحامين أمام منظماتهم المهنية⁴. غير أن محكمة النقض الفرنسية في قرار لها مؤرخ في 10 سبتمبر 2015

¹ - جاء النص على اليمين في القانون الجزائري طبقا للمادة 43 من قا 13 - 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة. ج ر ج ج د ش العدد 55 المؤرخة في 30 أكتوبر 2013 ص 3: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامى بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني وعلى أخلاقيات وتقاليده المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية".

² - ما 118 قا 13 - 17 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والتي تنص: دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديبتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

³ - ما 123 قا 13 - 07 السالف الذكر.

⁴ - تضمن قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 22 ماي 2015، أن هذه الحصانة القضائية تشمل كل الأشخاص التابعين للمنظمات المهنية وحسب ما توصل له القضاء فإن إطار المادة 41 من قانون 1881 والذي يشمل كل عبارات، كتابات وتصريحات المحامين في إطار الدعوى والتي قد تكيف أنها قذف، سب أو شتم يجب أن تتوسع إلى المتابعات التأديبية.

قد خالفت مجلس الدولة الفرنسي، مؤكدة على توجيهها الكلاسيكي فيما يخص تطبيق الحصانة القضائية على المحامي، وأخرجت المتابعات التأديبية من تطبيق الحصانة القضائية للمحامي¹.

أكثر من ذلك فقد توجه التشريع الجزائري إلى إلغاء ما يسمى بجرائم الجلسات *Delit d'audience* مبقيا على حوادث الجلسات *Incident d'audience* بحيث لا يمكن متابعة أي محامي عن تصريحاته أو كتاباته أثناء تأدية مهامه²، ولا يبقى لرئيس الجلسة المنوط به مهمة الحفاظ على حسن سير الجلسة سوى أخذ إشهاد وتسجيله في حال تجاوز المحامي حدود حريته في التعبير، ومن ثم تبليغه للنقيب الذي ينفذ الإجراءات اللازمة.

¹ - تمثلت وقائع القضية في أن محام من Grenoble قد تمت متابعته تأديبيا بعد شكوى موجهة من وكيل الجمهورية بسبب العبارات التي صرح بها أمام قاضي الحريات. وهنا حكمت عليه محكمة إستئناف Grenoble بعقوبة إنذار لعدم تقيده بالكياسة واللطف التي تستدعيها مهمة المحامي وعلاقته بالهيئة القضائية.

وقد كان في هذا القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 تأكيدا لمجموعة من القرارات المدنية كذلك المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 و 25 ماي 2005 أين كان الدفع بالحصانة القضائية غير جائز في المسائل التأديبية.

Anne Portmann : L'immunité du pretore ne peut etre invoquée en matière disciplinaire. Publié le 16 septembre 2015 sur Dalloz actualité. [http : www.dalloz-actualité.fr](http://www.dalloz-actualité.fr). Telechargé le 04/08/2015 a 08 :10.

² - هنا نأكد أن التصريحات والكتابات يجب أن تكون في إطار تأسيس المحامي في الدعوى المعروضة على الهيئة القضائية.

الباب الثاني: الموازنة بين حرية التعبير والحقوق والحريات الأخرى في إطار قانون العقوبات

بعد أن تناولنا في الباب الأول حرية التعبير ومكوناتها والقوانين الوطنية والدولية التي تكرسها وتحميها، يعد من الطبيعي والبدهي الحديث عن حدود وقيود هذه الحرية وهذا على أساس قانون العقوبات.

فقانون العقوبات (أو قانون الجزاء أو القانون الجنائي) يعد بمثابة «الدستور الجزائي» للتشريعات الجزائية الموضوعية. وهذا الأخير ليس في الحقيقة إلا جزءاً من التشريعات الجزائية الموضوعية، أما الجزء الآخر من هذه التشريعات فيتكون من قوانين جزائية خاصة، تتناول بعض أنواع الجرائم أو المجرمين نذكر مثلاً قانون الإعلام، قانون السمع البصري، قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فلا يمكن لقانون العقوبات وحده أن يحيط بجميع الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم تستحق العقاب، وذلك لتشعب أوجه الحياة الحديثة وتعقيدها، ولظهور مجموعة من الأفعال الجديدة التي تستوجب التجريم لم تكن معروفة.

ولعل فكرة اعتماد وتكريس الحق في حرية التعبير قد تؤدي في إطار ممارستها عدة نزاعات مع احترام وممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية كما قد تصطدم مع بعض المصالح العامة. من خلال هذا المنطلق وضع المشرعين حدوداً لحرية التعبير، هذه الحدود يجب أن تخضع لمبدأ المشروعية¹، وتكون مرتبطة بمجموعة من الأسس القانونية والقضائية. نذكر من خلال هذه المتطلبات وجوب تحديد سبب وضع قيود أو حدود لهذه الحرية، أي وضع توازن بين الوسائل المستعملة في تحديد هذه الحرية المكرسة قانوناً والأهداف المنشودة من ذلك.

¹ - يعد مبدأ المشروعية أحد أسس الديمقراطية في الدولة الحديثة وأساسه ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أي أن على المشرع أن يحدد سلفاً ما يعتبره من الأفعال الصادرة عن الإنسان جريمة، فيحدد لكل جريمة نموذجها القانوني، كما يحدد لكل جريمة عقوبتها.

عبد الفتاح محمد مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر). الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة طبع، ص 291.

كأي حرية فإن حرية التعبير في مجتمع متحضر متمدن وديمقراطي تستدعي أن تقع عليها مجموعة قيود تحدد ممارستها. هذه القيود شأنها شأن أي أحد يجب إحترامه وهذا تحت طائلة توقيع عقوبات على من خرقها سواء عقوبات جزائية، مدنية أو إدارية.

وحسب كل القوانين والمواثيق الدولية، الإقليمية أو الداخلية فممارسة حرية التعبير يترتب عليها واجبات ومسؤوليات تحول دون المساس بحقوق الغير، وتحمي النظام العام، الأمن العام والسكينة العامة. ولتقييد هذه الحرية يجب مراعاة جملة من الشروط، وهي أن يكون الضابط محددًا في القانون، وأن يكون القيد ضرورياً وأن يكون مقبولا في مجتمع ديمقراطي.

ولا تختلف الجرائم التعبيرية عن غيرها من الجرائم، فالمشرع الجزائي كغيره من المشرعين وضع ما يدخل ضمن الجرائم العامة التي درسها قانون العقوبات العام وجرائم خاصة تضمنتها قوانين أخرى كقانون الإعلام مثلا، وبذلك رفع عن هذه الجرائم كغيرها ذلك الطابع التقديري التحكيمي.

وبتحديد قواعد تجريم حالات التعدي باسم حرية التعبير فقد بحث المشرع الجنائي عن حلول للتضاربات بين ممارسة حرية التعبير وإحترام الحقوق الأساسية للغير وكذا المصالح الجماعية يتطلب السعي لمصالحة دائمة بين هذا التضارب أمام المحاكم بموجب قواعد محددة وإجراءات ثابتة. على هذا الأساس سنتطرق في بحثنا هذا إلى فصل أول يشمل حدود حرية التعبير باسم المصلحة العامة للمجتمع وفصل ثاني يتضمن حماية المصلحة الخاصة للأفراد كحد حرية التعبير.

الفصل الأول: الحدود العامة الواردة على حرية التعبير

كما جاء سابقا فإن حرية التعبير تخضع لمجموعة من القيود سنتطرق في هذا إلى العامة منها، وهي تطبيق مبدأ الشرعية أن تكون القيود ضرورية ومشروعة وأن تكون مقبولة في مجتمع ديمقراطي.

إن المتصفح لكل الوثائق القانونية أو الحقوقية سواء الداخلية أو الخارجية، يلاحظ حرص محرريها على تكريس وضمان الحقوق والحريات حتى أنه تبادر لنا للوهلة الأولى أنها حقوق وحريات مطلقة خالية من أي قيد، إلا أن الدراسات والبحوث الواقعية تثبت عكس ذلك بأن الحرية المطلقة كما يتصورها أو يؤدّها الإنسان هي حلم وخيال وفي الحقيقة هي حرية مقيدة ضمن حدود القانون. ووجود قيود أو حدود لا يعني الإطلاق والإسراف والتعسف لحد إهدار هذه الحرية بل يجب أن توضع هذه القيود بناء على مقياسين أولهما مقياس دستوري نجده في الدول ذات النظام الديمقراطي، وثانيهما حماية لنظام عام مرسخ في كل الدول. وعلى أساس ذلك سنتناول في هذا الفصل المبادئ الأساسية التي تكون مبررا للقيود والضوابط الواردة على حرية التعبير، وقسمناها إلى مجموعتين الأولى المبادئ الواردة حماية للنظام الدستوري والثانية القيود الواردة حماية للنظام العام.

المبحث الأول: الأسس العامة لتقييد حرية التعبير

سنتناول من خلال هذا المبحث أهم الأسس العامة التي إستندت لها التشريعات لتقييد حرية التعبير، وقد إرتأينا تناول أهمها وهو مبدأ الشرعية ومن ثم وجوب كون القيد ضروريا ومشروعا كون القيد حد لحق طبيعي إنساني من سلطة خارجية تستدعي تبريرا مؤسسا.

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الشرعية في وضع القيد

إذا أردنا الحديث عن مبدأ الشرعية بصفة عامة فقد اختلف فقهاء القانون الجنائي من حيث تسميته، فالبعض سماه مبدأ الشرعية وآخرون سموه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ومهما اختلفت التسمية فهي تصب في إطار قاعدة ألا جريمة لا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص¹.

وهي نفس القاعدة التي أوردها المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من قانون العقوبات. فقد عرف عند من أطلق عليه مبدأ الشرعية أنه حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، كل ذلك من إختصاص الشارع². من جهة أخرى هذا المبدأ مؤداه أن على المشرع أن يحدد سلفاً ما يعتبر (من الأفعال الصادرة عن الإنسان) جريمة، فيحدد لكل جريمة نموذجها القانوني، كما يحدد لكل جريمة عقوبتها³.

أما من أطلق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، فقد هدف لتحديد أن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة بالجرائم وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبها والمسماة بالعقوبات⁴.

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الشرعية في النظام القانوني الجزائري

ككل الحريات العامة فإن مسؤولية حماية حرية التعبير تقع على عاتق المشرع، أكثر من ذلك فإن هذه الحماية ذات وجهين فمن جهة يقوم المشرع بحماية وتأكيد حرية التعبير وممارستها، ومن جهة أخرى يحافظ على حريات الغير من التعسف في استعمال حرية التعبير.

وعلى هذا الأساس وكى لا تضيع الحرية بإسم حريات أخرى فإن الفرد يخضع في ممارسة الحرية لقيود يقرها القانون⁵، أي أن السلطة التشريعية يجب أن تصدر تشريعات ونصوص واضحة بعيدة عن غموض في النصوص، ذلك أن كل غموض أو إبهام في النصوص يؤدي إلى التحكيم القضائي الذي يشكل

¹ - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام. النظرية العامة للجريمة. دار النهضة العربية، القاهرة. طبعة 6 لسنة 1989 ص 70.

² - محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص 70 - 71.

³ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة ص 291.

⁴ - عبده يحي محمد الشاطبي: مبدأ شرعية التجريم والعقاب. رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بابل. حزيران 2001، ص 7.

⁵ - تؤخذ هنا كلمة قانون بمفهومها الواسع لتشمل كل القوانين بتدرجاتها

خطرا على ممارسة حرية التعبير. فيجب على المشرع أن يعرف الجرائم والقيود بعبارات واضحة ومحددة بحيث لا تسمح بتأويلها وتعدد تفسيرها، فغموض النصوص القانونية العقابية يحول القيود التي كان يقصد بها حماية الحقوق والحريات إلى إجراءات تعسفية ردعية مانعة لممارسة الحريات¹.

وهو ما أوضحته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحيث إعتبرت أن القانون يجب أن يكون في متناول الجميع، مصاغ بشكل محدد ودقيق بحيث يسمح بالتنبؤ بالنتائج المترتبة على كل تصرف تقوم به الدولة التي سنت هذه الضوابط، وهذا لن يتحقق إلا بالنص على الضمانات الكافية ضد إساءة إستخدامه.

ويعرف هذا الشرط بإسم «إختبار الرؤية المستقبلية»، فلا يمكن إعتبار قاعدة السلوك المجرم قانونا، إلا إذا تمت صياغتها بشكل دقيق، حتى يستطيع المواطن تنظيم سلوكه وفقها، وفي نفس الوقت يتمكن من التنبؤ بشكل معقول بالنتائج المترتبة عن وضع ما. وهو ما سمي بمبدأ الفراغ وعدم الوضوح الذي أو جدته المحكمة الأمريكية العليا، أي لا يمكن إستعمال القوانين المبهمة لتقييد حرية التعبير لأنها قد تسيء إلى القيم الأساسية أولا، وهذا يفرض تأرجحه بين السلوك القانوني وغير القانوني. لذلك يجب أن يوجه القانون للشخص ذو المستوى العلمي المتوسط².

من جهة أخرى منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقاب دون أن تصل هذه السلطة لتجريم الأفعال التي هي من إختصاص المشرع. ولضمان عدم الإسراف وتعسف السلطة التشريعية في التجريم وعدم القسوة في العقاب ومن أجل أن يحقق هذا المبدأ غايته كان لابد من النص على معيار دستوري يضمن ممارسة الحريات دون أن يكون فيها تعد أو إنحراف³.

وهو في الغالب ما يسمى «الشرعية الدستورية في التجريم والعقاب»، نص عليها المشرع الجزائري إذ إعتبر أن أساس القضاء حسب المادة 158 د ج م م مبادئ الشرعية والمساواة⁴. وأكد على المبدأ من خلال المادة 160 د ج م م حيث أقر بخضوع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية⁵. وقد أكد

¹ - رجال سهام: حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مذكرة ماجستير في العلوم القانونية. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، لسنة 2010\2011، ص 52.

² - بوغاري قادة: ضمانات وضوابط حرية التعبير في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة جيلالي ليايس بسبدي بلعباس لسنة 2014\2015، ص 204.

³ - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. طبعة 5، دار النهضة العربية القاهرة لسنة 1989، ص 96.

⁴ - تنص المادة 158 د ج م م: أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

⁵ - تنص المادة 160 د ج م م: تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية.

هذا المبدأ من خلال المادة 58 د ج م م حيث لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم.

أما عن المعيار الدستوري الذي يضمن ممارسة حرية التعبير فهو في الأصل تكريسها بموجب المادة 48 د ج م م وتكريس كافة مكوناتها. على أن المشرع لم يشر إلى القيود الواردة على حرية التعبير بموجب القانون، كما فعل مثلاً بالنسبة لحرية ممارسة العبادة في المادة 42 فقرة 2 حيث ضمن حرية ممارسة العبادة وقارنها باحترام القانون أي أن القيد الوحيد هو ما ينص عليه القانون.

نفس الشيء بالنسبة لحرية التظاهر السلمي وهو شكل من أشكال التعبير التي أولاهها المشرع إهتماماً خاصاً في إطار التعديل الدستوري لـ 2016، حيث أورد المشرع المادة 49 كمادة جديدة يضمن من خلالها للمواطن حرية التظاهر السلمي في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها أي يحدد قيودها، حدودها وشكلها¹.

من جانب آخر فإن المشرع الدستوري الجزائري أورد مادتين جديدتين المادة 50 والمادة 51 اللتان وضعتا قيوداً وحدوداً على فعل نشر المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها، وضمن ذلك بشروط وقيود، وبمفهوم المخالفة فإن القانون يضمن إحترام هذه الشروط والقيود. وكل المواد الدستورية التي تناولت حقاً من الحقوق التعبيرية².

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الشرعية في النظام القانوني الفرنسي

مثل التشريع الجزائري فإن التشريع الفرنسي سبقه بإعتبار المشرع الدستوري صاحب الإختصاص العام فيما يخص تقييد كل الحريات العامة من ضمنها حرية التعبير.

فالمادة 11 من إعلان 1789 أقرت مبدأ أن القانون وحده يمكن أن يحدد عقوبات على التعسف في ممارسة حرية التعبير، هذا بعد أن ضمنت المادة 10 ممارسة هذه الحرية وذلك بتأكيدا على أنه لا يجوز التعرض لأحد لما يديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على أن تكون هذه الأفكار غير مُحلّة بالنظام العام الذي أقره القانون مسبقاً. على أن المجلس الدستوري حَبَدَ أن يعتمد على مبدأ أكثر

¹ - تنص المادة 49 د ج م م: حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها.

² - نسمي هنا الحق التعبيري على كل حق يمكن أن يكون من مكونات حريات التعبير على الشكل الذي تناولناه في الباب الأول.

عمومية وهي المادة 34 من دستور 04 أكتوبر 1958 التي تسند مسؤولية تحديد القواعد الأساسية في ضمان ممارسة المواطن حرياته العامة للمشرع. هذا ما يؤكد أن حرية التعبير كغيرها من الحريات يؤكدتها وبقيدتها الدستور¹.

وهو ما أكدته المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 17 مارس 1964²، أين أقر أن المادة 34 من الدستور تسند للقانون تحديد القواعد الضامنة للمواطن حق ممارسة الحريات العامة فهي بالنتيجة تعطي المشرع حق تحديد وتقييد نفس هذه الحريات³.

فالمشرع يقع عليه عبء وضع توازن بين ضمان ممارسة حرية التعبير من جهة وتقييدها من جهة أخرى، فمهمة المشرع هي التوفيق بين حرية التعبير وغيرها من الحريات العامة. من هنا نخلص أن القيود الواردة على حرية التعبير تكون لحماية حقوق أخرى مثلاً حماية النظام العام، إحترام حقوق الغير والحفاظ على الطابع التعددي للتيارات التعبيرية الإجتماعية⁴.

وإن تمعن الدارس في هذه الحدود سيستنتج أنها ليست قواعد موضوعية لمعارضة حرية التعبير على العكس فهي قواعد تدعمها.

فالقاضي الدستوري يعتمد من جهة على تحديد إختصاص المشرع الإيجابي بإعتبار أن هذا الأخير لا يمكنه تجاوز ما ورد في الدستور، كما لا يمكن أن ترد إلا إذا كانت داعمة لضمان الحريات العامة، هذا ما ورد في قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 1984 أنه لا يمكن تدخل المشرع في تنظيم ممارسة حرية عامة إلا لجعلها أكثر واقعية أو لتوفيقها مع قواعد أخرى أو مبادئ ذات قيمة دستورية⁵.

¹ - Michel Verpeaux : La liberté d'expression dans les jurisprudences constitutionnelle, nouveaux cahiers du constitutionnelle n° 36 (dossier : la liberté d'expression et de communication), Juin 2012, Rafricaichi 14/10/2016 consulté le 04/11/2016 à 15 :06. <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseilconstitutionnel/Root/Bank/PDF/conseilconstitutionnel-114765.pdf>.

² - Décision n° 64-27 L du 17 mars 1964.

<http://www.conseilconstitutionnel.fr/conseilconstitutionnel/root/bank/pdf/conseilconstitutionnel6628.pdf>. Page rafricaichi 02/11/2016, consulté le 04/11/2016 à 15 :26.

³ - Le conseil constitutionnel a conclu à la compétence législative en se fondant sur le fait que la mission de la RT.F intéressant une des « Libertés publique » dont les garanties fondamentales sont mises en œuvre par le législateur. La limitation de la liberté d'expression relève en conséquence de la compétence de législateur. Décision n° 64-27 du 17 mars 1964 Op Cit,

⁴ - C.C. 2000-433 D C du 27 juillet 2000. Les cahiers du conseil constitutionnel, cahier n° 9.

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseilconstitutionnel/root/bank/download/2000433Dccc_433dc.pdf.

⁵ - Le législateur ne peut réglementer l'exercice d'une liberté fondamentale « Qu'en vue de la rendre plus effectif ou de la concilier avec ce lui d'autre règles ou principes de valeur constitutionnelle ». C.C 84-181 D.C, 10-11 octobre 1984. <http://www.legifrance.gouv.fr/alchjuriconst.do>. Consulté le 05/11/2015 à 06:29.

وهو نفس التوجه الذي إعتمده المجلس الدستوري الفرنسي حين تم إخطاره بخصوص القانون المنظم لسيرة الأستاذ الباحث في إطار الجامعة، فقد أكد المجلس الدستوري أن هذا النظام «لا يمكنه تحديد الحق في حرية نشر الأفكار والآراء المضمونة بموجب المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن إلا ما تعلق بمتطلبات المرفق العام». وما أشار له بحرية نشر الأفكار والآراء شرحه فيما بعد أن حرية التعبير وحرية الأشخاص يجب أن تطبق عليهم القواعد المنوطة بهم. ويقع على المشرع إلزام إيجابي بوضع كافة القواعد التي تضمن الإحترام الدستوري لإستقلالية الأساتذة الباحثين حماية وضمان حريتهم في التعبير. فهنا هذا الإلتزام هو نتيجة غير مباشرة لإستقلال الأساتذة الباحثين¹.

وقد إشتراط القاضي الدستوري الفرنسي مجموعة من الشروط لتطبيق القيود على حرية التعبير هي كالتالي:

البند الأول: مبدأ العلم الكافي للمواطنين بالقاعدة التي تطبق عليهم

« *Connaissance suffisante des normes qui leur sont applicables* »

هذا العلم يعتبر ضروريا للممارسة الحقيقية والفعلية لهذه الحريات والحقوق الدستورية المحمية². إن المنظومة القانونية الفرنسية إعتمدت على إشتراط تمكين المواطن من الولوج إلى القوانين ومن جهة أخرى إلى وجوب أن تكون القاعدة القانونية موجهة إلى المواطن متوسط المعرفة أي أن لا تكون من الصعوبة اللغوية أو المصطلحاتية بحيث لا يمكن إلا لدارس القانون فهمها، وهو ما سماه البعض بمفهوم الأمن القانوني³.

البند الثاني: السلطة التفسيرية للمجلس الدستوري

إن النظام القانوني الفرنسي عكس نظيره الألماني لا يعتمد على مبدأ اللجوء الفردي لمجلس الدولة ذلك أن الأفراد لا يمكنهم تحريك أي دعوى أمام المجلس الدستوري لإنتهاك حقوقهم الفردية وعليه لا يقوم

¹ - **Xavier Magnon** : La liberté d'expression devant le conseil constitutionnel. Une liberté en voie de concrétisation jurisprudentielle. Publication UT-capitol.fr/13669/1/la liberté d'expression devant le conseil constitutionnel.PDF. Université TOULOUSE 1 capitole. Date de dépôt 24 mai 2013, 07 :50 dernière modification 26 mai 2016, 15 :23. Consulté le 05 novembre 2016 à 06 :52 P 4-5.

² - C .C 99-421 D.C du 16 décembre 1999. <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank/download/99421 DC ccc-4210 PDF>. Télécharger le 05/02/2016.

³ - **Louis Favoreu** : Droit des libertés fondamentale, 6^{ème} édition, Précis DALLOZ 24 octobre 2012, P 384.

بتفسير القوانين التي تتعلق بضمان الحريات الشخصية بناء على دعوى عدم دستورية قانون مرفوعة مباشرة من شخص عادي عكس ما يمكن أن يكون أمام المحاكم العادية التي يمكن أن تفصل في النزاعات الواردة حول الحقوق والحريات لا حول دستورية القوانين. أي أن نشر القواعد الدستورية وتأكيد النظام القانوني يتجسد في قبول التطبيق المباشر للقواعد الدستورية وتنمية إجتهاادات المجلس الدستوري الذي يفسر أغلب القوانين الهامة سواء في القانون العام أو الخاص، على أنه يمكن في بعض الحالات ألا تخضع بعض القوانين لهذه الرقابة، كون بعض السلطات السياسية وحدها يمكنها تحريك هذه الرقابة قبل صدور القانون، فإن كان هناك خلافات بين القوى السياسية يمكن لقوانين تمس حرية التعبير أن تفلت من هذه الرقابة ولا تخضع أبدا للفحص من طرف المجلس الدستوري¹.

البند الثالث: تطبيق مبدأ النسبية

إن حماية الحقوق والحريات في فرنسا يخضع لمبدأ النسبية وهو مبدأ كان معروف في إطار المنازعات الإدارية حيث يقوم القاضي في إطار قرارات الضبط الإداري برقابة وجود حالة الضرورة لتطبيق هذا النوع من القرارات، غير أن المؤسس الدستوري الفرنسي رفض في بداية الأمر من خلال إجتهاادات مجلس الدولة فرض توقيع هذا المبدأ حين تفسير النصوص².

غير أن المجلس الدستوري وأمام إجتهاادات مجلس الدولة في القضاء الإداري في موضوع الضبط الإداري وقرر في إجتهااداته إدماج تطبيق مبدأ النسبية في تفسير بعض النصوص التي تضمن أو تقيد حرية التعبير³.

المطلب الثاني: أن تكون القيود ضرورية ومشروعة

نتناول في هذا المطلب لزوم كون القيد ضروريا ومشروعا لملائمة فكرة دولة القانون.

الفرع الأول: المبدأ العام لحالة ضرورة القيد

¹ - نذكر هنا مثلا قانون GAYSSOT المؤرخ في 13 جويلية 1990 المتعلق بمنع الخطابات إنكار المحرقة **Dominique Brellat** : La liberté de l'esprit Montchrestien 1996, P 34.

² - C.C 89-260 DC 28 juillet 1989 : Loi relative à la transparence du marché financier. conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel decision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989. 8652. html.

³ - **Laurent Pech** : Op Cit, P 63.

جاء في نص المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه «ليس في الإعلان نص يجوز تأويله، على أنه يخوّل لدولة أو جماعة أو فرد، أي حق في القيام أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه»¹.

كما نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه يمكن تقييد حرية الرأي والتعبير لأسباب ضرورية، وهو ما جاء في نص المادة 10 ذلك أن الفقرة الأولى من ذات المادة جاء فيها ضمان حرية التعبير بكل مكوناتها، أما الفقرة الثانية فقد أقرت حق الدول الأعضاء في تقييد ممارسة هذه الحرية وذلك بحكم الضرورة، عُدّت هذه الضرورة بضرورة ضمان المجتمع الديمقراطي، الأمن الوطني، سلامة التراب والأمن العام، حماية النظام والوقاية من الجرائم، حماية الصحة والأخلاق، حماية شرف وحقوق الآخرين لمنع إفشاء المعلومات السرية أو لضمان سلطة وحياد الهيئات القضائية².

وهي نفسها الحدود التي إعتمدت عليها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 14\12\1972 حيث إعتبرت من الأسباب الضرورية التي قبلت بها هيئات الإتفاقية الأوروبية والمتعلقة بالدفاع التقييدات التي تعاقب على التطاول على الجيش أو تلك التي تمنع الدعوة إلى العنف والإرهاب، كما بينه قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 14\12\1972، وذلك لحفظ الأمن، وقرارها الصادر بتاريخ 04\07\1983 قصد منع الجريمة أو القيود التي منعت نشر المعلومات التي تدافع عن مصالح المحطات

¹ - عبد العزيز قادري: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات. دار هومة الجزائر لسنة 2002، ص 224.

² - Article 10 : Liberté d'expression.

1- Toute personne a le droit à la liberté d'expression ce droit comprend la liberté d'opinion et la liberté de recevoir ou de communiquer des informations ou des idées sans qu'il puisse y avoir ingérence d'autorités publiques et sans considération de frontière. Le présent article n'empêche pas les états de soumettre les entreprises de radio diffusion de cinéma ou de télévision à un régime d'autorisation.

2- L'exercice de ces libertés comportant des devoirs et des responsabilités peut être soumis à certaines formalités, conditions, restriction ou sanctions prévus par la lois qui constituent des mesures nécessaire dans une société démocratique, au sureté national, à l'intégrité territoriale ou à la sureté publique, à la défense de l'ordre et à la prévention du crime, à la protection de la santé ou de la morale à la protection de la réputation ou des droits d'autrui, pour empêcher la divulgation d'information confidentielles ou pour garantir l'autorité et l'impartialité du pouvoir judiciaire.

Convention de sauvegardes des droits de l'homme et des libertés fondamentales telle qu'amendée par les protocoles n°= 11 et n°= 14, ROME 4.XI.1950.

Conseil de l'Europe série des traités européens n° 5.

الإذاعية غير المرخص بها حسب قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتقييد حرية الرأي والتعبير بهدف حماية الصحة والأخلاق أيضا¹.

أما عن الفقرة الثالثة من المادة 19 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أوردت قائمة من القيود والشروط التي تشكل حدًا لممارسة حرية التعبير وهي: 1- إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم. 2- حماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.

والدارس للقانون يلاحظ أن محري هذا العهد الدولي² إستعملوا عبارات ذات مفاهيم واسعة وفضفاضة تحتمل تأويل وتفسير كل دولة صادقت على العهد، ففكرة الآداب العامة، النظام وحتى الأمن القومي تختلف من دولة لأخرى ومن زمن لآخر، والأحرى أن هذا التوسيع في المفهوم لم يكن أبدا صدفة وإنما جاء إحتراما لسيادة كل دولة على أراضيها ومواطنيها.

أما في الجزائر فقد تضمنت العديد من القوانين بداية من الدستور تعداد الهدف المشروع من الضبط، وهو ما أكدته قانون الإعلام الجديد بوضع قيود على الحق وحرية الإعلام بإعتبارها من حريات التعبير. فورد من خلال نص المادة 2 من إقرار المشرّع بممارسة نشاط الإعلام وبالتالي حرية التعبير عن طريق الإعلام في ظل إحترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الإقتصادية للبلاد.
- مهام وإلتزامات الخدمة العمومية.

¹ - عمر مرزوقي : حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989، 2004. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. أكتوبر 2005، ص 53.

² - الذي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 89-10 السالف الذكر.

- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

- سرية التحقيق القضائي.

- الطابع التعددي للآراء والأفكار.

- كرامة الإنسان والحريات.

فموجب الضرورة ومشروعية الهدف من ضبط حرية التعبير يفرض ضوابط صارمة على القوانين التي تقيد الحق في حرية التعبير، ذلك أن أي قيد أو حدد من حرية التعبير يجب أن يرد على حاجة إجتماعية ملحة وليس لمجرد إحتكار أو تعسف من جانب السلطة.

الفرع الثاني: وجود الحالة الضرورية للقيد التشريعي طبقا للتشريع الفرنسي

أقر القضاء الفرنسي أن وضع القيود على حرية التعبير التي هي في الأصل حرية مطلقة، يتعلق بخلق تعايش وتكامل بين الحريات¹.

إن النظام القانوني الذي تسير عليه الدولة يقوم على التوازن بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، وهو ما يتحقق بالتناسب بين حماية الإثنين، فالمشروع الجنائي الفرنسي في مقام حمايته للحقوق والحريات يجب أن يراعي التوازن بين مقتضيات هذه الحماية وبين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات، وكذلك التوازن بين هذه الحماية وبين المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام، فالنظام العام يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب، ويتحقق ذلك إذا ما إقتضته الضرورة الإجتماعية أي ضرورة حماية المجتمع كمصلحة عامة تمثل في ذاتها قيمة دستورية، وهو ما يستخدمه المشرع لتبرير العقاب حماية للمصالح الإجتماعية².

فالضرورة من التجريم تتحدد على ضوء الهدف منه، فلا يجوز المساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم إلا إذا إقتضى ذلك تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة أو حماية حقوق وحريات تتعرض للضرر أو الخطر، وتكون في نظر المشرع جدية بالحماية الجنائية، فإرتباط التجريم بالهدف من

¹ - مثال ذلك بين الحق في الحياة الخاصة وحرية التعبير C.A PARIS 13 septembre 2000 ، كذلك بين حرية التعبير وقرينة البراءة .

C.E 28 juillet 1995 .C.A AIX EN PROVENCE 06 avril 2000. أو بين حرية التعبير وحرية الشباب

-Laurent Pech: Op Cit, P 57-58.

² - Bernard Bouloc : Hans-Ludwig Gunther, Maurice Cusson, Jaque Orricand : Problèmes actuels de science criminelle. Tome 2, Presses universitaire d'AIX MARSEILLE 1989 , P 19.

نصوص التجريم هو أساس الضرورة ومحورها، وعليه فإن الضرورة تنطوي على الإلتزام نحو تحقيق الهدف، فالضرورة التي يلجئ لها المشرع قصد تجريم سلوك معين تفترض أن يكون التجريم ودرجته يتناسبان مع الهدف منه¹.

وبالرجوع لنص المادة 8 من الإعلان العام لحقوق الإنسان والمواطن²، نرى أن محرري الإعلان أكدوا على أن العقوبات يجب أن تكون دقيقة وضرورية.

وفي هذا الإطار حارب المجلس الدستوري مرونة التجريم «*L'élasticité des incrimination*» وهذا بناء على الحريات الشخصية من جهة وحسب بعض دارجي القانون الجزائي أثر مثالية هدف التشريع في الوقائية. كما أن مبدأ الشرعية الذي إقترحه المشرع من خلال نص المادة 8 من إعلان 1789 ينتج عنه إلتزام المشرع لتحديد الجرائم بطريقة شاملة، واضحة ودقيقة وذلك لإستبعاد التحكيم³.

وقد تم تأكيد مبدأ الضرورة في التجريم بموجب المادة 5 وكذا المادة 8 من إعلان 1789، وأحد صور هذا المبدأ هو التطبيق الفوري للقوانين (أي عدم رجعية القانون من جهة وتطبيق القانون الأصلح للمتهم من جهة أخرى).

فمصطلح «ضروري» جاء كذلك بموجب نص المادة 10 فقرة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁴. وفي هذا الإطار فإن تجريم أي فعل من تلك التي تدخل في إطار حرية التعبير يجب أن يكون كإجراء ضروري في دولة ديمقراطية، وهذه الضرورة مفادها أن تكون غاية إجتماعية حتمية

¹ - أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري . دار الشروط، دون سنة، ص 20 وما بعدها.

² - المادة 8 من إعلان 1789:

« La loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaire, et nul ne peut être puni qu'en vertu d'une loi établie et promulguée antérieurement au délit et légalement appliquée.

³ - C.C 80-127 du 19 et 20 janvier 1981: قرار

فيما يخص القانون المسمى أمن - حرية.

Droit pénal et droit constitutionnel, exposé fait lors de la visite au conseil d'un Groupe de magistrats judiciaires, sans auteur, consulté le 27/11/2015 à 08 :49.

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank/pdf/conseil/penal/pdf>.

⁴ - تنص المادة 10 فقرة 2: هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب وإحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

Art 10 – 2 : L'exercice de ces libertés comportant des devoirs et des responsabilités peut être soumis à certaines formalités, conditions restrictions ou sanctions prévues par la loi, qui constituent des mesures nécessaires dans une société démocratique à la sécurité nationale, à l'intégrité territoriale ou à la sûreté publique, à la défense de l'ordre et à

« *Un besoin social impérieux* »¹، هذا ما يحتّم في الإتحاد الأوروبي أن تحدد كل دولة هذه الحرية حسب البنية الاجتماعية السياسية والقانونية لكل واحدة².

هذا ما أدى بالمجلس الدستوري لرقابة ضرورة التجريم رقابة محددة فقد إعتبر منذ القرار الذي أصدره في 20-19 جانفي 1981 المتعلقة بالأمن والحرية « *Loi sécurité-Liberté* » أنه ليس من إختصاص إستخلاف والحلول محل المشرع في تحديد الضرورة التي أدت للتجريم والعقاب، غير أن نفس المجلس لم يرفض دوما الرقابة وهذا بتطبيق مبدأ النسبية، فقد ظهر هذا النوع من الإجتهاادات في 1986³، حيث لاحظ المجلس في القضية المعروضة عليه غياب عدم تناسب واضح

« *L'absence de disproportion manifeste* ».

غير أنه وفي قرار مؤرخ في 30 ديسمبر 1987⁴، راقب القانون العام للضرائب وأقر أن المادة 111 من كتاب الإجراءات الجبائية تشمل عقوبة غير متناسبة في كثير من الأحيان والفعل المجرم. نفس التوجه لمجلس الدولة الفرنسي في قرار له مؤرخ في 16 جويلية 1996⁵، حيث أقر مجلس الدولة أن المشرع قد شاب تقديره خلل صارخ في مبدأ التناسب حين وضع قائمة للجرائم التي قد تشكل أفعال إرهابية حسب نص المادة 21 من أمر 02 نوفمبر 1945 المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في فرنسا. وقد تعددت قرارات المجلس الدستوري أين إستقر إجتهااده بإمكانية رقابة الأعمال التشريعية في إطار تطبيق مبدأ التناسب بين الفعل المجرم والعقوبة، وأكثر من ذلك رقابة توفر عنصر الضرورة في تجريم الأفعال.

la santé ou de la morale, à la protection de la réputation ou des droits d'autrui, pour empêcher la divulgation d'information confidentielles ou pour garantir l'autorité et l'impartialité du pouvoir judiciaire.

¹ - وهو الشرح الذي جاءت به المحكمة الأوروبية.

CEDH, Arrêt handyside du 07 décembre 1976

² - **Michel Verpeaux**: La liberté d'expression dans les jurisprudences constitutionnelles. Nouveaux cahier du conseil constitutionnel n° 36. Juin 2012. P 11.

³ - Décision C.C. 86-215. DC du 03 septembre 1986. Loi relative a la lutte contre la criminalité. <http://www.conseil-constitutionnel.Fr/conseil-constitutionnel/root/bank/pdf/conseil-constitutionnel-8285>, PDF. Télécharger le 08/11/2015 à 06 :00.

⁴ - Décision C.C 87-237 DC du 30 décembre 1987 sur la loi de finance pour 1988.

<http://www.conseil-constitutionnel.Fr/conseil-constitutionnel/root/bank/pdf/conseil-constitutionnel-8340.pdf> Télécharger le 08/11/2015 à 06 :28.

⁵ - Décision C.C 96-377 du 16 juillet 1996 sur l'ordonnance du 02 novembre 1945 relative au condition d'entrée et de séjour des étranger en France. <http://www.conseil-constitutionnel.Fr/conseil-constitutionnel/root/bank/pdf/conseil-constitutionnel-10816.pdf> . Télécharger le 08/11/2015 à 09 :13.

المطلب الثالث: أن يكون القيد في إطار مجتمع ديمقراطي

إن أول عرض لحرية التعبير يفترض أنها حجر زاوية، كل مجتمع ديمقراطي، وإذا حاولنا تعريف الديمقراطية فلعل المعنى الذي أورده الرئيس أبراهام لنكولن بقوله «الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجله»، وهو في الحقيقة تعريف تقليدي أو كلاسيكي واجه جملة من الانتقادات لكونه مثالي أكثر من اللازم بإقراره إجماع كل المواطنين على نظام سير الدولة.

من جهة أخرى هناك من يرى أن الديمقراطية هي نظام سياسي يعطي لكل الحكومة القدرة المنتظمة والدستورية لتغيير حكاهم سلميا. وهي نظام سياسي يهدف إلى مشاركة الشعب في الحكم بطريقة مباشرة في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكنا. ومن وسائل هذا النظام ضمان كل الحقوق المدنية والسياسية التي تُمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم بحرية وممارسة حقوقهم بكل حرية¹.

في المقابل فإن الحرية في النظام الديمقراطي لا تعني أن يفعل الإنسان كل ما يريد ذلك أن أكثر أو أشد الدول ديمقراطية تضع حدودا لحرية الأفراد دون أن يقصد من ذلك القضاء على الحريات أو التقليل من شأنها بل تنظيمها بغية الحفاظ على مصالح الجماعة وحقوق الآخرين والنظام العام²، ومن ذلك ممارسة حرية التعبير وتحديدتها ورد في إطار المادة 29 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته وإحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، فلا يجوز للقانون أن يقرر ما يشاء من قيود إنما يمكن أن يقرر بعض القيود المعترف بها في المجتمع الديمقراطي»³. هذا المجتمع الديمقراطي هو ذلك المجتمع الذي يُمكن كل شخص من الحق في حرية الرأي والتعبير، يشمل هذا الحق حسب ما جاء في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حرية إعتناق الآراء وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت وذلك دون أي تدخل من السلطات ودون تقييد بالحدود الجغرافية⁴.

¹ - أحمد صابر حوحو: مبادئ ومقومات الديمقراطية. مجلة المفكر، العدد الخامس، مارس 2000، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ص 321.

² - داود الباز: النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ص 206.

³ - بوغاري قادة المرجع السابق ص 206.

⁴ - عمر مرزوقي: المرجع السابق ص 54.

فالممارسة الغير مقيدة لحرية التعبير قد تشكل مساسا هاما ضد الحقوق الأخرى خاصة تلك المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية، الحياة الخاصة وحتى العامة وعليه تشكل خطرا محققا حتى على الديمقراطية في حد ذاتها. هذا ما إستدعى هذه الديمقراطية الواردة في الدستور لتحسين أسسها، ما يؤدي إلى إعتبار حرية التعبير حرية غير مطلقة حتى وإن كان النظام الديمقراطي في حد ذاته ضامن لها بشكل خاص. فالدولة الديمقراطية هي تلك التي تتمكن من إحترام هذا الحق من جهة وتحقيق تفاعل كامل بين كل الحقوق والحريات ومن ثمّ حماية كل من النظام العام والنظام الخاص لفكرة الحق¹.

المبحث الثاني: حماية النظام العام كأساس لتقييد حرية التعبير

إن المتعارف عليه أن التوفيق بين الحريات ومنها حرية التعبير وفكرة النظام العام هي مهمة غير هينة وأحيانا شبه مستحيلة. وقصد تحديد هذه العلاقة يجدر بنا مبدئيا تحديد مفهوم النظام العام ومن ثم علاقته مع حرية التعبير.

المطلب الأول: مفهوم النظام العام

إن النظام العام مصطلح يصعب حصره في تعريف جامع مانع لإتساع مضمونه ما أدى بكل المشرعين إلى عدم وضع تعريف له تاركين ذلك للفقه والقضاء.

الفرع الأول: المفهوم الفقهي للنظام العام

فقد إعتبر البعض أن النظام العام فكرة مرنة يصعب وضع تحديد دقيق لها، وهي تعبير بصفة عامة عن الأسس الإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع². ويرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أن النظام العام يتمثل في مجموعة القواعد التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضونها بإتفاقات بينهم حتى لو حققت هذه الإتفاقات لهم مصالح فردية، فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة³.

¹ - Laurianne Josende : Liberté d'expression et démocratie, réflexion sur un paradoxe, BRUYLANT BRUXELLES 2010, P 1 – P 41 à 50.

² - عمر مرزوقي: المرجع السابق ص 34.

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 1964 ص 399.

ويرى جانب آخر من الفقهاء أن النظام العام والآداب ليست فحسب تلك القواعد التي يقصد بها تحقيق النظام في المجتمع أو تحقيق المصلحة العامة لأن كل قواعد القانون في مجموعها تهدف إلى تحقيق الأغراض السابقة وأن القواعد المتعلقة بالنظام العام هي التي تهدف إلى تحقيق الحد الأدنى الذي لا يمكن الإستغناء عنه من هذه الأهداف¹.

وإتفق الفقهاء على أنه لا يمكن أن يعرف النظام العام بإتجاه سلبي، فقد أكد الدكتور محمد عصفون أنه «لا يمكن أن يعرف النظام العام التقليدي تعريفاً سلبياً وهو إختفاء الإخلال وإنما يجب أن ينطوي على معنى إنشائي يتجاوز النتيجة المباشرة»، ولهذا لم يعد الهدوء العام مثلاً يعني إختفاء الضجة والإضطرابات الخارجية وإنما راحة السكان بمعنى إختفاء الجانب السلبي لكي يحل محله سياسة عامة لتنظيم وتحقيق الإنسجام في المجتمع².

أما الفقيه **Maurice Hauriou** فقد عرّف النظام العام أنه : «حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى»³، وحسب الفقه التقليدي بهذا الطرح فإن النظام العام يجب أن يقتصر على العناصر التقليدية له وتستهدف تدابير الضبط لحماية هذا النظام في مظهره المادي فقط أي ذلك الذي يمنع الإضطراب الملموس الذي يهدد أمن الناس أو سكينتهم أو صحتهم⁴.

و عن الفقيه **Waline** فذهب إلى ضرورة إعطاء النظام العام مدلولاً واسعاً ليشمل المظهر المعنوي والمادي منه، فالنظام العام هو مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين⁵.

وهذا ما ذهب له العميد **Cornu** حيث إعتبر «النظام العام» عبارة تستخدم لوصف قواعد تطبق مع قوة إلزامية معينة، وهو حالة إجتماعية أين يكون السلم، الطمأنينة والسلامة العامة غير مضطربة⁶.

1 - سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الإسكندرية 1986 ص 91.

2 - فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 167.

3 - بوغاري قادة، المرجع السابق ص 207، عن فيصل نسيغة، دنش رياض المرجع السابق ص 167.

4 - عاطف محمود البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي القاهرة 1992، ص 358.

5 - فمفهوم عبارة النظام العام كما إستعملت من المشرع الفرنسي ضمن المادة 6 من القانون المدني هو نفسه ذلك المستعمل في إطار مادة الضبط الإداري والذي يحيلنا إلى أسس تتعلق بالحماية من الإضطراب الواضح الخارجي والمادي أي ذلك الذي يمس بالأمن، السكينة، الطمأنينة والسلامة والأخلاق وحتى إحترام كرامة الشخص الإنساني.

Jean Rivero et Jack Waline : Droit administratif 20^{ème} édition Paris Dalloz 2004 P 349,

6 - Gerard Cornu : Vocabulaire juridique, PUF 2014, P 619.

أما **Thierry Debard** و **Serge Guinchard** فقد إعتددا في تحديد مفهوم النظام العام على إختلافه في مجموعة من القوانين كالقانون العام، القانون المدني، القانون الدولي الخاص والإجراءات. فأما في القانون العام فإعتبروا أنه مفهوم واسع للحياة الإجتماعية في الجانب السياسي والقانوني، ويختلف بذلك مفهومه كليتا بحسب النظام السياسي. هذا ما يؤدي إلى تضارب مفهومه مع الحريات الفردية العامة خاصة حرية التنقل، حرمة السكن، الحريات العامة وحرية التعبير وأكثر الأمور الشائكة والحساسة هو تضارب هذا النظام العام مع فكرة الأخلاق.

أما في القانون المدني فيمثل تلك القواعد القانونية التي تتعارض في العلاقات الإجتماعية، وهذا لأسباب أخلاقية أو أمنية حتمية فلا يمكن للأطراف الإفلات من أسس النظام العام.

ففي المجال الإقتصادي فقد إستنتج الفقه نوعين من النظام العام: النظام العام الوقائي الذي يهدف لحماية المصالح الخاصة التي تعتبر فائقة الأهمية كمصالح المستهلك في مواجهة المخترفين والتي تؤدي عند خرقه مجرد بطلان نسبي عكس النظام العام في التسيير الذي يؤدي للبطلان المطلق لتعلقه بمتطلبات إقتصادية أساسية.

أما عن النظام العام حسب نفس الفقيهيين في مجال القانون الدولي الخاص فله مفهوم خاص عن الدولة التي تهدف لإستبعاد كل قاعدة أو قرار أجنبي الذي يؤدي لإنشاء حالة متعارضة مع المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الوطني¹.

أما في مفهوم النظام العام أساسا فيجب أخذ بعين الإعتبار وجود سلطة تلزم المخاطبين بها بوجود قاعدة قانونية، فالمعنى الواسع المقبول مبدئيا يعد النظام العام تعبير عن حتمية وجود قاعدة قانونية لا يمكن تقييدها. بهذا المنظار يؤدي بنا النظام العام لتقييد بعض الحريات كحرية التصرف، التعاقد... أو من جانب آخر يأمر بالتصرف بطريقة خاصة بحسب ما يلزمنا.

فمن جهة يدخل النظام العام في إطار مفهوم الحفاظ على النظام عند مواجهة بعض الإضطرابات الظاهرة بصورة مادية، وهو المفهوم التقليدي للحفاظ على الأمن، السكينة والطمأنينة العامة ومقتضيات

¹ - Serge Guinchard, Thierry Debard : Lexique des termes juridiques, Dalloz 21^{ème} édition 2014, P 658.

القانون الجنائي. فهذا النظام العام يخص التصرفات والسلوكات وورد لتنظيم عن خلال الحظر أو أمر قيام أو عدم القيام بسلوك معين. فهذا النظام هو نظام ضبط بالمفهوم العام والكلاسيكي.

وجاء **Laurent** لتحليل عبارة «نظام عام» بمفهومها اللغوي، فإعتبر النظام العام مرادفا للنظام الاجتماعي وعليه فمعناه توافق الأشخاص في المجتمع، ففعلا للأشخاص مكانة خاصة داخل المجتمع، هذه المكانة تخص العلاقات السياسية أو العلاقات الخاصة غير أن مفهوم هذه العبارة يتعدى هذه العلاقات ليكون له مفهوم تقني أكثر في القانون، بحيث يستنتج **Laurent** أن القانون يعني بعبارة نظام عام ما كان يشير له الفقهاء الرومان بالقانون العام وما إعتبره **Portalis** أساسا لوجود الحكومات والقوانين. فالفقه إعتبر النظام العام مرادف للصالح العام والصالح الاجتماعي¹.

مما سبق فإن فكرة النظام العام تشمل مجموعة الأسس السياسية، الإقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يركز عليها كيان المجتمع كما تحدده القوانين الداخلية وهو يتسع وينحصر حسب النظام السائد في الدولة².

الفرع الثاني: النظام العام في النصوص التشريعية

يلعب التشريع دورا هاما في تحديد فكرة النظام العام وتطويره غير أن لهذه الفكرة عدة معيقات خاصة في الجزائر بإعتبار أن النظام العام هو تعبير عن فكرة إجتماعية في لحظة معينة وزمن معين، وبذلك يكون للأخلاق، الأفكار المعنوية، الأعراف والتقاليد أهمية كبيرة في تكوين فكرة النظام العام. والمعلوم أن شساعة الجزائر وبنيتها الاجتماعية المختلطة تساهم بشكل كبير في تحديد فكرة النظام العام الوطني. من جهة أخرى فما يمكن أن ندعوه بالمتغيرات الداخلية ليست وحدها العامل الفعال في تحديد النظام العام كون الجزائر فرد من أفراد المجتمع الدولي ما يجعل كما لاحظنا في السنوات الأخيرة تؤثر فكرة العولمة والقوانين الدولية على تحديد النظام العام الداخلي.

¹ - **André Durieux** : La notion de l'ordre public en droit privé colonial belge, mémoire institue royal colonial belge. Présenté à la séance 18 mai 1953, P 09.

Laurent François : Principe de droit civil . Tome premier Bruylant Christophe & Canp 1869 P 83-84.

² - **دايم بلقاسم**: النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2003 - 2004 ص 17.

فالنظام العام ليس فكرة جامدة وإنما فكرة مطاطة قابلة للإستمرار في المجتمع إذا إستمر تقبل أفراد له وبذلك رضا المحكومين به¹.

فما كان يعرف بالنظام العام في غداة الإستقلال ليس نفسه ما يعرف اليوم وذلك لتغير البنية التحتية للمجتمع وكذا المبادئ القانونية التي يحاول من خلالها المشرع الجزائري خلق النظام العام أو الكشف عنه.

البند الأول: مفهوم النظام العام في القانون الجزائري

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يعطي تعريفا محدد للنظام العام بل إكتفى بتحديد مكوناته. وبالرجوع إلى الدستور الجزائري وهو أعلى وثيقة قانونية يمكن أن تضع معايير لتحديد النظام العام داخل أي دولة، نجد فيه أن المشرع بتحديد مقومات المجتمع الجزائري قد وضع الأسس العامة التي لا يمكن تجاوزها وهي الواردة في الفصل الأول من الدستور حين يحدد المشرع الدستوري ماهية الجزائر وهي حسب المادة الأولى: «جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ»، أي أن كل مساس بهذه الأفكار (أي الجمهورية الديمقراطية والشعبية وكذا فكرة الوحدة الغير قابلة للتجزأة) هو مساس بالنظام العام الوطني. ومن جهة أخرى جاء في المادة الثانية من الدستور أن «الإسلام دين الدولة» الشيء الذي جعل التعاليم الإسلامية جزء لا يتجزأ في تحديد النظام القانوني من جهة والنظام الإجتماعي من جهة أخرى.

من جانب آخر إكتفى المشرع الدستوري بتحديد الميادين التي لا يمكن المساس بها كفكرة سيادة الدولة، وحدتها، نظامها الديمقراطي والشعبي وكذا إنتماؤها للدولة الإسلامية.

إن مصطلح النظام العام ورد في مجموعة من القوانين والتشريعات وجاء ذلك إما صراحة أو ضمناً. فقد تناولت العديد من التشريعات الجزائرية الإشارة الصريحة للنظام العام نذكر منها ما ورد في إطار مرسوم 373-83 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام². وقد حدد هذا المرسوم إختصاصات الوالي العامة والإستثنائية للحفاظ على النظام العام. والملاحظ في هذا الإطار أن

¹ - فيصل نسيغة ورياض دنش: المرجع السابق ص 170.

² - مرسوم رقم 373-83 المؤرخ في 28 ماي 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. ج ر ج د ش العدد 22 المؤرخة في 31 ماي 1983، ص 1335.

المشرع الجزائري تناول عدة مكونات للنظام العام وكافة المفاهيم التي قد تدخل في إطار النظام العام. ففي المادة الأولى من المرسوم أوكل للوالي إتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها ضمان كل ظروف السلم، الإطمئنان والنظافة العمومية.

أما المادة الثانية فقد أوقع المشرع على عاتق الوالي إلزام ضمان حماية الأشخاص والأموال، المحافظة على إطار حياة المواطن، سير الأعمال الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، إتقاء أي شكل من أشكال الإضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة

المادة 93 من قام ج حيث إعتبر المشرع الجزائري أن الإلتزام الذي يقع على محل مخالف للنظام العام أو الآداب العامة يكون باطلا بطلانا مطلقا، وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه المشرع المدني الفرنسي من خلال نص المادة 1128 قام ف التي تمنع بمفهوم المخالفة كل إتفاقية على أشياء تخرج من نطاق الإلتجار والتي تستعمل بناء على الإجتهد في مجال حقوق الأفراد والأسرة، كذلك ما جاء في المادتين 1131 و 1133 قام فالتان تؤديان إلى إلغاء كل إتفاقية يكون سببها مخالفا للقانون أو للنظام العام والآداب العامة¹.

كما إستعمل المشرع الجزائري عبارة النظام العام صراحة في المرسوم التنفيذي 02-01 الذي يحدد النظام العام لإستغلال الموانئ وأمنها².

ويجدر بنا الإشارة لكون المشرع الجزائري كان حريصا على تطبيق مفهوم النظام العام، حتى أنه ونظرا للحالة الكارثية التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك أصدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992 الذي تضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ³. فبإعتبار حالة الطوارئ كان قد تم إعلانها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 فكان لابد من وضع أطر قانونية لحماية النظام العام الإستثنائي، حيث وعند تصفح هذا القرار الوزاري المشترك بين كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الدفاع الوطني، نلاحظ لإقرار المشروعية الإستثنائية على أن ذات القرار لم يحدد

¹ - Mustapha Mekki : L'intérêt général et le contrat contribution à une étude de la hiérarchie des intérêts en droit privé, tome 411 LGDJ 2004 P 69.

² - مرسوم تنفيذي 02-01 المؤرخ في 06 يناير 2002 الذي يحدد النظام العام لإستغلال الموانئ وأمنها، ج ر ج د ش العدد 01 المؤرخة في 06 يناير 2002.

³ - قرار وزاري مشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992 يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، ج ر ج د ش العدد 11 المؤرخة في 11 فبراير 1992 ، ص 298.

المفهوم من النظام العام وإنما أقيمت للسلطات المحددة فيه إختصاص تقدير ما يمكن أن يدخل في إطار النظام العام. كما تجدد النظام العام قد ذكر في المطة 3 من المادة 88 من قانون البلدية حيث بعد من إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية¹. وكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات وكذا التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها². كما يعد من إلتزامات وإختصاصات الوالي في إطار إقليم الولاية مسؤولية المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وهو ما جاء في المادة 114 من قا 12-07 المتضمن قانون الولاية.

أما في إطار قانون الإعلام فقد ورد النظام العام في العديد من المخطات أولها ما ورد في المادة 2 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام أين أقر المشرع الجزائري حق ممارسة لنشاط الإعلام بحرية شرط إحترام مجموعة من الأسس منها متطلبات النظام العام³.

كما وردت عبارة النظام العام في إطار قا 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في المادة 48 أين إعتبر النظام العام إلتزام يجب أن يتضمنه دفتر الشروط العامة المفروض على خدمة البث التلفزيوني للبث الإذاعي⁴. أما عن إدماج المستغلين لخدمات الإتصال السمعي والبصري حماية المجتمع فقد ألزمهم المشرع حسب المادة 49 من ذات القانون ببث البلاغات والبيانات الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام⁵. وبذلك لا تخلو القوانين والتشريعات الجزائرية من الإشارة لفكرة النظام العام دون أن يعترفه المشرع الجزائري.

البند الثاني: مفهوم النظام العام في التشريع الفرنسي

¹ - تنص المادة 88 قا 11-10 الخاص بالبلدية: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

² - المادة 94 مطة 1 و 2 من قا 11-10 المتضمن قانون البلدية.

³ - المادة 2 قا عضوي 12-05 مطة 6.

⁴ - تنص المادة 48 قا 14-04: "يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الإلتزامات التي تسمح: ... المطة 8: إحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.

⁵ - تنص المادة 49 قا 14-04: يلتزم الأشخاص المعنوية وأن المرخص لهم لإستغلال خدمة إتصال سمعي بصري ببث البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية وكذا البيانات الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام.

وفي نفس الإطار تخلو القوانين الفرنسية من تعريف للنظام العام، هذا ما دعى أحد البرلمانيين الفرنسيين **Hubert Haenel** لتوجيه سؤال كتابي إلى السيدة وزيرة العدل حافظة الأختام في 1999 داعيا إياها بتحديد مفهوم النظام العام، حيث أجابته الوزارة أن كل من الإجتهد القضائي والفقهاء يفسران النظام العام بشكل ضيق نوعا ما وذلك حسب المادة المدروسة، وهو المفهوم تقليدي أساسي في القانون سواء في القانون المدني، الإداري أو الجزائي.

وحسب ذات الوزارة فإن القوانين الفرنسية إستعملت هذا المفهوم في أكثر من 137 نص منذ 1990 نصوص ذات طابع تشريعي أو تنفيذي كلها منشورة في الجريدة الرسمية الفرنسية، وإجتمع مفهوم هته النصوص حول إمكانية تقييد الحقوق والحريات بناء على حماية النظام العام ما يلزم تفسير هته القيود تفسير ضيقا جدا¹.

من جهة أخرى فلم يعطي المجلس الدستوري الفرنسي تعريفا للنظام العام لكن يمكن من خلال قراراته إستنتاج المعنى الذي يرمي إليه، وهو ذلك المفهوم الذي يعرفه الكل دون الحاجة إلى تحديد مفهوم خاص له، هذا المعنى يضم في طياته النظام، الأمن العام، السكينة العامة، غير أن هذا المفهوم لا يضم كرامة الشخص كون هذه الأخيرة لها مبادئ خاصة تشملها في إطار الدستور الفرنسي.

في نفس الإطار يظهر أن مفهوم النظام العام له علاقة خاصة ووثيقة بمفهوم الصالح العام، وهنا قد ميز المجلس الدستوري صراحة بين المفهومين. وبإعتباره ضامن لأمن الأشخاص وممتلكاتهم، فقد قدر الإجتهد القضائي للمجلس الدستوري الفرنسي وشبه النظام العام أنه «دفع» **Bouclier** لأحد أهم الحقوق مفاده أن الحماية من المساس بالنظام العام يعد ضروريا لحماية الحقوق ذات القيمة الدستورية². وفي هذا الصدد إعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن حماية النظام العام هي مبهمة ذات وصف شخصي ذو طابع دستوري³. وأكد المجلس أنه في مجال النظام العام يقع على عاتق المشرع ضمان

¹ - Définition de l'ordre public. 11^{ème} législature , Question écrite n° 18049 de M. **Hubert Haenel** , <http://www.senat.fr/Questions/base/1999/Gseq990718161.html>.

² - Conseil constitutionnel libertés et ordre public : « Les principaux critères de limitation des droits de l'homme dans la pratique de la justice constitutionnelle ». 8^{ème} séminaire des cours constitutionnelles tenu à Erevan du 2 au 5 octobre 2003. Libpub.pdf. P3. Créé le 05-06-2008 à 16 :07. Consulté le 21-11-2014 à 09 :00.

³ - قرار 18 جانفي 1995 حول التسجيل عن طريق الفيديو

France. Conseil constitutionnel ,18 Janvier 1995, 94-352

الموازنة بين الوقاية من المساس بالنظام العام وممارسة الحريات العامة المضمونة دستوريا لاسيما قرار 13 مارس 2003 حول قانون الأمن الداخلي و 19 جانفي 2006 حول قانون الحماية ضد الإرهاب¹.

المطلب الثاني: عناصر النظام العام

بعد تناول مختلف تعريفات النظام العام باختلاف فترات تحريرها يمكن الإعتماد على تقسيمين لتحديد عناصر النظام العام، الأول تقسيم تقليدي مادي أما الثاني فقد شمل الأسس المعنوية للنظام العام.

الفرع الأول: التقسيم التقليدي للنظام العام

من خلال كل التعريفات الفقهية، القضائية وتطبيقاتها التشريعية، يمكن القول أن النظام العام كمفهوم تقليدي إعتبر مفهوم ذو طابع مادي²، أطلق عليه تسمية الثلاثية التقليدية التي تظهر في النظام المادي الخارجي يمكن تلخيصها في الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة. وهي العناصر التي سنتناولها والتي أضيفت للعناصر التقليدية نذكر منها الآداب العامة، جمال الرونق، الكرامة الإنسانية.

البند الأول: الأمن العام

يعتبر الأمن العام من أهم عناصر بناء النظام العام ويقصد به أن يكون المواطنون في مأمن من خطر قد يصيبهم في أموالهم وأنفسهم من جراء حدوث اضطرابات كالمشاجرات أو المظاهرات أو الكوارث كالفيضانات وإنهيار الأبنية، كما يتحقق الأمن بدرء الفتن الداخلية ومنع أسبابها³. كما يقصد به كل

<http://www.juricaf.org/arrêt/France-conseil-constitutionnel-19950118-94352>. <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank/pdf/conseil-constitutionnel-10612.pdf>. Décision n° 94-352 DC du 18 janvier 1995.

¹ - **Bernard Stern** : Ordre public et libertés publiques, intervention 17 septembre, colloque sur l'ordre public, organisé par l'association française de philosophie du droit les 17 et 18 septembre 2015, P 3. www.conseil-d'état.fr/Actualité/discours-interventions/ordre-public-et-libertés-publiques. Créé le 17-07-2015 à 17 :01, Consulté le 21-01-2016 à 08 :59.

² - هذا حسب ما ذكرناه سابقا عن تعريف الفقيه **Maurice Hauriou** حيث إعتبره حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى فقد جاء في كتابه:

Précis de droit administratif et de droit public , 12^{ème} édition. Sirey.1933, P 549

« L'ordre matériel et extérieur considéré comme un état de fait opposé au désordre, L'état de trouble ... en d'autre termes elle ne poursuit pas l'ordre moral dans les idées et dans les sentiments, elle ne pourchasse pas les désordres moraux, elle est pour cela radicalement incompétente, si elle l'essayait, elle verser serait immédiatement dans l'inquisition et dans l'oppression des consciences et cause de la lourdeur de son mécanisme ».

³ - **الطاهر بن أحمد**: المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر بباتنة. 2014/2015، ص 135.

ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، ذلك بمنع وقوع الحوادث التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال أو احتمال وقوعها¹.

فمفهوم الأمن العام هو في الحقيقة المحافظة على السلامة العامة بالعمل بدرء ومنع المخاطر التي تهدد المجتمع أو الأفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها، وهنا تتدخل سلطات الضبط الإداري للحفاظ على الأمن العام بموجب أي إجراء تراه مناسبا على أن يكون مشروعاً². والأمن العمومي هو من عناصر النظام العمومي هدفه المحافظة على سلامة المواطن وإطمئنانه على نفسه وماله من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق أي في مجال المرور والأماكن العمومية وحمايته من الكوارث والأخطار العمومية كالفيضانات والحريق والأوبئة والحوادث التي تقع من المجانين والإعتداءات المسلحة ...³.

وربما كان الأمن العام مكوناً أساسياً للنظام العام، فهو يشمل الوقاية من أخطار الحوادث، وبذلك يجب على الإدارة مثلاً الحفاظ على السلامة العامة في الطرقات بوضع قواعد وأنظمة خاصة بها كقانون المرور وبالقيام بمراقبات، أكثر من ذلك فإن تقدير وتحديد أسس الأمن العمومي يؤدي لتفعيل مسؤولية الدولة على أساس المخاطر⁴. كما ربط مجلس الدولة الجزائري بين الأمن العام والنظام العام وجعل للإدارة سلطة تقديرية في منع التنقل إلى الجزائر بإسم النظام العام لوجود مساس بالأمن العام⁵.

البند الثاني: الصحة العامة

يقصد بالصحة العامة، حماية المواطنين ضد الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة وأخطار العدوى والأخطار الناجمة عن غياب عام للصحة ويعرفها البعض بأنها عنصر النظام العام الذي يميز بإنعدام الأمراض وتهديدها والذي يتطلب حالة صحية مرضية، ويتمخض عن إجراءات تتعلق بصحة الأشخاص والحيوانات ومكافحة التلوث والوقاية من الأوبئة والجائحات الحيوانية ومراقبة الأطعمة المعروضة للبيع⁶.

1 - فيصل نسيغة، رياض دنش : المرجع السابق ص 172.

2 - في هذا الإطار تكون رقابة قرار الضبط الإداري رقابة مشروعية ورقابة ملائمة.

3 - ناصر لباد: الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع 2011، ص 123.

4 - قرار مجلس الدولة الفرنسي في 28 مارس 1919 **Regnault Des Roziers**

www.conseil-etat.fr/decisions-avis-publications/decision/les-decisions-les-plus-inportants-du-conseil-d-etat/28-mars-1919.

5 - قرار 1986/10/11 قضية (ز.ب) ضد (م.ع) أو وزير الداخلية والجماعة المحلية. جاء فيها في مبدأ القرار أنه يحق للسلطة الإدارية رفض الدخول لكل مسافر ترى في دخوله إلى تراب الجزائر مساساً بالأمن العام وإن التقرير الذي تتمتع به هذه السلطة قابل للنقاش أمام قاضي تجاوز السلطة.

ساييس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء 1، الطبعة الأولى 2013، ص 87.

6 - دايم بلقاسم: المرجع السابق ص 27.

وقد تزايدت أهمية هذا العنصر بسبب النمو الديموغرافي وتنوع الإستهلاك وتعدد الحياة بصفة عامة وكثرة الأماكن بعيدة وتشكل كوارث حقيقية قادرة على إحداث اضطراب جسيم في النظام العام¹. فمجال الصحة العمومية يتحدد بسهر الهيئات المختصة على نظافة المياه الصالحة للشرب ونظافة المأكولات المعروضة للبيع ومحاربة الأمراض المعدية وتحسين الظروف الصحية والعلاجية للمواطنين من وسائل التطعيم والأدوية².

والدارس للقانون الدستوري يلاحظ أن كافة الدساتير الجزائرية دعمت الحق في الصحة العامة وذلك من خلال إعتبار الرعاية الصحية حقاً للمواطن، أين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها وهو ما جاء في إطار المادة 66 د ج م م. كما يمكن إدراج حق المواطن في بيئة سليمة كأحد الوسائل الوقائية للحفاظ على الصحة العامة داخل الدولة³.

البند الثالث: السكنية العامة

إن التقسيم التقليدي العام يجعل السكنية العامة أحد مكوناته، ويقصد بالسكنية العامة منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية⁴. فالسكنية العامة هي توفير حالة السكن والهدوء في الطرقات العامة والأماكن العامة حتى لا يتعرض الجمهور للمضايقات أو الإزعاج في أوقات راحتهم مثل تنظيم استعمال مكبرات الصوت وضوضاء الإحتفالات وأصوات الباعة المتجولين، فهذه الأعمال وإن كانت تبدو تافهة إلا أنها تسبب للأفراد مضايقات على درجة من الجسامه تستلزم التدخل لإيقافها. فحفاظاً على السكنية العامة تقوم الإدارة بتخصيص أماكن الأسواق العامة الكبرى والمنشآت الصناعية بعيداً عن المناطق السكنية للمحافظة على الهدوء فيها ويقع على سلطة الضبط واجب القضاء على الضوضاء سواء كانت صادرة من الأفراد أو الأشغال العامة⁵.

¹ - بوغاري قادة: المرجع السابق ص 212.

² - ناصر لبّاد: المرجع السابق ص 124.

³ - جاء حق المواطن في بيئة سليمة في إطار المادة 68 د ج م م وهي مادة جديدة جاء بها التعديل الدستوري ل 2016.

⁴ - محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري دار الفكر العربي طبعة 2، القاهرة مصر 1992 ص 358.

⁵ - غلاي حياة: تحديد فكرة النظام العام. مقال منشور ب تحديد فكرة-النظام العام\، <http://www.droitentreprise.org/web> منشور في 05\11\2015 على 01:04 إطلع عليه في 11\12\2015 على 06:25.

وقد عني المشرع الجزائري فكرة السكنية العامة بعناية خاصة حتى أنه جاء في المرسوم التنفيذي رقم 184-93 موضوع إثارة الضجيج¹. وحدد المشرع بطريقة علمية مدروسة مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة، فقد جاء في المادة 2 منه أن هذه النسبة المحددة ب 70 دسيبل في النهار و 45 دسيبل في الليل².

كما إعتد المشرع الجزائري على حماية خاصة لبعض المؤسسات والمساحات، فقد عددها طبقا للمادة 3 من ذات المرسوم بالمؤسسات الإستشفائية أو التعليمية ومساحات التسلية والإستراحة، هذه الأخيرة قدر فيها مستوى الضجيج الأقصى بخمسة وأربعين (45) دسيبل وهذا من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين، وبأربعين (40) دسيبل من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة³.

و ركز المشرع على وجوب الحفاظ على السكنية العامة لكون أي خرق وتجاوز للحدود التي بينها في المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 184-93 تعد مساسا للهدوء في الجوار وإزعاجا شديدا وإضرارا بالصحة وتعرضا بطمأنينة السكان⁴. وتناول المشرع الجزائري في ذات المرسوم مختلف أنواع الأنشطة والأشخاص الذين قد يتسببون في المساس بالسكنية العامة.

وقد أقر القاضي الإداري حماية السكنية العامة والآداب العامة من خلال حكم لمجلس الدولة أين أقر الغلق الإداري المؤقت حماية للسكنية العامة والآداب العامة ورفض الغلق الإداري النهائي لمخالفة القانون⁵. وبذلك حاول قضاة مجلس الدولة من جهة تقدير مدى وجود ضرر فعلي من جراء الضوضاء

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 184-93 المؤرخ في 7 صفر 1414 الموافق ل 27 يوليو 1993 ينظم إثارة الضجيج، ج ر ج د ش العدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 1993.

² - تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 184-93: يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة بسبعين (70) دسيبل في النهار من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين، وبخمسة وأربعين (45) دسيبل في الليل من الساعة الثانية والعشرين إلى الساعة السادسة.

³ - تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 184-93 على مايلي: يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الإستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية والإستراحة وكذا داخل هذه المؤسسات بخمسة وأربعين (45) دسيبل في النهار من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين، وبأربعين (40) دسيبل في الليل من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة.

⁴ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 184-93.

⁵ - وجاء القرار كما يلي: أنه بعد الطعن المقدم من طرف السيد ب.م أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر القرار موضوع الإستئناف الحالي، وأن المستأنف يتمسك خاصة بأن المستأنف عليه لم يحترم التزاماته التعاقدية، وكان ينظم سهرات تمتد إلى غاية الصباح وكانت تزجج سكان المركب وتخل بالنظام العام إخلالا جديا. حيث أنه وبغض النظر على أن المستأنف عليه مرخص له بتنظيم السهرات فإن سكان الأمانة أي المركب السياحي لزردة كان بإمكانهم طلب فسخ العقد طبقا لأحكام المادة 15 من العقد بسبب مخالفة أحكام المادة 10، 3، 2 و 13 من العقد المذكور، وأن والي ولاية الجزائر وباتخاذ المقرر المؤرخ في 06/06/2000 إستند إلى أحكام الأمر 41\75 المؤرخ في 17/06/1975 المتعلق باستغلال المشروبات الكحولية والمرسوم رقم 59-75 ورقم 60-75 المؤرخين في 20/04/1975. وأنه حسب نص المادة 10 من الأمر 41-75 يمكن للوالي الأمر بغلق إداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتعدى 6 أشهر، إما إثر مخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسات وإما بغرض الحفاظ على نظام وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة وأن السلطة القضائية هي وحدها التي يمكنها الأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات، ولكن طبقا لأحكام المادة 7 من الأمر 73-41 المذكور أعلاه، وأن الوالي وعندما أمر بغلق المحل الذي يسيره المستأنف عليه إلى إشعار آخر أي دون أن يتأكد من أن هذا الغلق لا يمكن أن يتجاوز

ومدى مشروعية قرار الضبط الإداري الذي وإن كان سببه والغرض منه حماية السكينة العامة إلا أنه مقيد بوجود نص تشريعي صريح يحدد العقوبات الناتجة عن عدم إحترام السكينة العامة.

الفرع الثاني: المكونات الحديثة للنظام العام

زيادة على المكونات التقليدية للنظام العام المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، فقد أضاف الفقه مكونين أديين يتمثلان في الآداب العامة وكرامة الإنسان.

البند الأول: الآداب العامة

تعرف الآداب العامة بأنها مجموعة من القواعد السلوكية والشمائل المحمودة المتعارف عليها بين الناس في زمان ومكان معينين، وجدوا أنفسهم ملزمين بإتباعها ومتفقين على إحترامها بينهم. ويؤدي إنتهاك هذه القواعد والخروج عليها ومساسها أو السخرية منها عدم المبالاة بها إلى نوع من الإساءة إلى الشعور العام. فمعيار الآداب هو معيار موضوعي إجتماعي وليس ذاتي، يرجع فيه إلى ما أجمع عليه الناس، كما أنه معيار نسبي يختلف من مجتمع لآخر وغير ثابت يتطور تبعا لتطور الفكرة الأدبية في حضارة معينة، للدين والعرف أثر مهم في تكوينه وتكييفه¹.

تعد الآداب العامة ذلك الجانب المعنوي لفكرة النظام العام، تحرص السلطات العامة على حمايتها والحفاظ عليها. والآداب العامة تلك الأخلاق العامة المثالية وتقاس بالحد الأدنى من الأخلاق التي يحرص عليها للحفاظ على النظام العام.

يرى الفقيه **Maurice Houriou** أنه علاوة على النظام العام المادي الذي يعني عدم وجود الإضطرابات والفوضى، يوجد ما سماه بالنظام العام الخلقي الذي يرمي إلى المحافظة على قدوسية الإعتقادات والأحاسيس داخل المجتمع². وتعتبر الآداب العامة صورة لتطور الإجتهد القضائي الذي أدرجها في مكونات النظام العام.

6 أشهر، فإن والي ولاية الجزائر لم يحترم أحكام الأمر 75-41 المذكور أعلاه وبفصلهم على هذا النحو فإن قضاة الدرجة الأولى لم يقوموا سوى بتطبيق القانون. قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى ملف 006195 المؤرخ في 23/09/2002. مجلة مجلس الدولة العدد الثالث 2003، ص 96.

¹ - مازن النهار: النظام العام والآداب العامة. مقال منشور.

http://bibliodroit.blogspot.com/2016/08/blog-post_77.html.

مقال منشور في 13/08/2016، إطلع عليه في 15/12/2016. على الساعة 08:00.

² - **Maurice Hauriou** : Op Cit, P 559.

وكان أول قرار قضائيٍ اعتبرت بموجبه الآداب العامة من مكونات النظام العام، ذلك الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1924¹، في إطار هذا القرار مجلس الدولة الفرنسي قرار رئيس بلدية بمنع مباراة ملاكمة حماية للصحة النفسية (*Hygiène morale*) وعليه فإن القاضي الإداري هنا لم يحمي النظام المادي الخارجي وإنما قام بحماية نظام أدبي عام.

غير أن القضاء الفرنسي لم يتناول فكرة الآداب العامة لغاية صدور قرار 18 ديسمبر 1959 المسمى قرار *Lutetia*². بموجب قرار رئيس بلدية *Nice* تم عرض فيلم *Le feu dans la peau* في دور عرض البلدية على أساس مساسه بأدبيات البلدية. وأقر مجلس الدولة أن «رئيس البلدية يعد مسؤولاً للحفاظ على النظام العام في بلديته، وبموجب ذلك يمكنه منع في إقليم البلدية عرض فيلم حتى وإن حاز هذا الأخير على الرخص الوزارية للإستغلال، غير أن عرضه يمكن أن تؤدي إضطرابات هامة وأن تؤدي بسبب الطبيعة اللا أخلاقية للفيلم والظروف المحلية الماسة بالنظام العام».

وعليه يمكن إستنباط ركنين أساسيين لإعتبار التدخل بإسم الآداب العامة مشروعاً.

فمن جهة وجود مساس حقيقي بالنظام العام مما يستدعي مبدئياً تحديد نظام معنوي مشترك، ومن جهة أخرى ضرورة وجود ظروف محلية خاصة مشتركة. هذين الشرطين أديا إلى تفعيل سلطة تقديرية هامة لرؤساء البلديات³.

أما *Durand De Maillane* فقد إعتبر الآداب سواء وصفت أنها حميدة أو سيئة فهي حالة اجتماعية محددة⁴.

1 - Conseil d'état 07 novembre 1924, club indépendant sportif chalonnais, requête numéro 78468,rec, P 863.
 Décision cité par **Pierre Tifine** : droit administratif français , cinquième parties, chapitre 1, police administratif,
 publié le 11/08/2013 date de fraîcheur décembre 2014, consulté le 12/12/2015 à 11 :38
 Publié sur <http://www.revue.générale.dudroit.eu/blog/2013/08/11/droit-administratif-francais-cinquième-partie-chapitre-1> ?

² - Conseil d'état, section du 18 décembre 1959. La société : Les films lutetia et le syndicat français de producteur.
<http://www.legifrance.gouv.fr /affichjuriadmin.do ?id texte=CETATEXT 0000076373442>.

³ - نذكر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 08 جوان 2000 بقرار م د ف 30 جوان 2000 إلغاء رخصة عرض فيلم لمسائه بالأداب العامة ... مجموعة من القرارات مشار لها من قرار م د ف 08 جوان 2005 منع فتح محلات دعائية جنسية،

Pierre Tifine : Droit administratif français- cinquième partie-chapitre 1 : Police administrative.

4 - « Les mœurs, bonnes ou mauvaises, renvoient à un état social donné ». Définition proposée par Durand De Maillane, dictionnaire de droit canonique datant du siècle des lumières, cité par **Diana Danisor**, Bonnes mœurs et ordre public. Notion relatives en droit, termes qui ont conserve leur valeur métaphorique dans le nouveau code civil Romain. UP.ro , P 648.

http://www.upm.ro/facultati_departamente/sliinte_litere/confreinte/situl_integrare_europeana/lucari6/02%20-%20Danisor.PDF. Créé le 13/01/2016 à 13 :04. Téléchargé le 19/10/2016 à 09 :23.

من جانب المشرع الجزائري فكغيره من المشرعين لم يعطي تعريفا جامعاً مانعاً لفكرة الآداب العامة وإكتفى بالإشارة لها في العديد من القوانين.

ولعل التشريع الوحيد الذي عرّف الآداب العامة هو ما جاء في القانون المدني لإمارة **Monténégro** أين جاء في القانون أين جاء في القانون المدني لها أن الآداب العامة تتمثل في بعض قواعد الشرف والقانون أي العاطفة العامة المحددة ملزمة لكل واحد¹.

والمعلوم (كما ورد سابقاً) أن فكرة النظام العام تختلف من نظام لآخر، وتتمثل الآداب العامة تلك القواعد الملزمة من أخلاق إجتماعية لفترة معينة، وذلك بطابع عرفي متطور. فالآداب العامة هي أغلب قواعد التصرف التي إنغرست في ضمائر المجتمع وأين أصبح إحترامها ملزماً جراء التجربة العملية الطويلة، هذا المفهوم هو نفسه حتى وإن اختلف الزمان والمكان وعليه يتعين على الهيئات القضائية تحديد هذه القواعد وتطبيقها حسب الحالة². من خلال ذلك يظهر أن للقاضي سلطة تقديرية كاملة في تحديد التصرفات التي تخدش النظام العام وبالنتيجة تحديد هذا النظام العام آخذاً بعين الاعتبار الآداب العامة وأخلاق المجتمع في زمن ومكان معين. هذا ما يؤدي بنا للقول أن النظام العام والآداب العامة هما مفهومان قائمان بذاتهما متطابقان في هدفهما. هذا ما يجعل الآداب العامة قواعد نسبية متغيرة باختلاف المكان والزمان من مجتمع إلى آخر ومن جيل إلى جيل في المجتمع الواحد.

كما يعتبر مفهوم الآداب مفهوماً مرناً على أساس أنه الفكرة المعبرة عن مجموع المصالح الجوهرية التي تمس الأخلاق في الجماعة لذا فهو يختلف باختلاف الزمان والمكان. كما أن معيار الآداب يجب ألا يكون معياراً ذاتياً يرجع فيه القاضي إلى معتقداته أو تقديره الشخصي وإنما هو معيار موضوعي يؤخذ فيه بما شاع في أوساط الناس من تقبل لأفكار وإتجاهات سائدة، ومن قواعد أخلاقية أساسية يجدون أنفسهم ملزمين بإتباعها ولو لم يلزمهم القانون بذلك.

هذه الموضوعية تأخذ بالحسبان فكرة النسبية فلا يمكن تحديد دائرة الآداب وضبطها في أمة معينة وجيل معين ما دفع الفقه القانوني ومن سنين على تحديد مفهوم الآداب بأمثلة ضيقة ومباشرة وتقليدية

¹ - « Consistent dans certains principes d'honnêteté et de droit que le sentiment public prescrit cependant à chacun de les respecter ». Article cité par **Diana Danisor**, OP Ci, P 649.

² - **Diana Danisor**, Op Cit, P 651.

وحبسه في قولها كمنازل الدعارة ونوادي القمار والعلاقات الجنسية الغير مشروعة¹.

من هذه النظرة تم منع العرض المسمى **Lancer Du Nain** ذلك أن رئيس البلدية قدر إن إحترام الكرامة الإنسانية تعد من مكونات النظام العام مما إستدعى تدخل سلطات الضبط الإداري. فالمساس بالآداب العامة رغم كونه ذو طابع معنوي إلا أن آثاره تكون مادية كالشغب أو العنف وبالتالي يكون هناك مساس بالسكينة والأمن العام².

من هنا أكد الفقيه **Philippe Foillard** أنه إذا كانت حماية الآداب العامة أمرا ضروريا فإنه يجب أن يكون ذلك في حدود الأمن والسكينة العامة فقط، وهو نفس توجه الفقيه **Henry Teigen** حيث إعتبر حماية الآداب العامة عدم وجود الفضائح أو عدم وجود إعتداء أو مساس أو أدى عام بالقدر الأدنى من الأفكار الخلقية التي رضي بها وإحترمها متوسط الأفراد في فترة زمنية معينة³.

ما يؤكد أن الآداب العامة هي مجموعة من القواعد السلوكية والشمائل المحمودة المتعارف عليها بين الناس في زمان ومكان معينين وجدوا أنفسهم ملزمين بإتباعها ومتفقين على إحترامها بينهم طبقا لقاموس أدبي سائد في علاقاتهم ومرتسخ في ضميرهم الإجتماعي.

ويجب في نفس الإطار أن نميز ولا نخلط بين الآداب وقواعد الأخلاق، فحسب ما جاء به **Jean Carbonnier** فالآداب ليست سوى عادات الأفراد الشرفاء في زمان ومكان معينين لا تشبه القواعد الأخلاقية السماوية الثابتة بل هي متغيرة تتبع السلوك الإنساني الذي له معايير تختلف من مجتمع لآخر. كما أن عبارة الأخلاق العامة أشمل من عبارة الآداب أي ما ينافي الآداب ينافي حتما الأخلاق، أما ما ينافي الأخلاق فقد لا يعد إنتهاكا لقواعد السلوك التي تعارف عليها المجتمع فمنزلة الآداب من الأخلاق هي بمنزلة القاعدة من تطبيقاتها⁴.

¹ - مازن النهار: النظام العام والآداب العامة في القانون. المكتبة القانونية العربية.

http://www.bibliotdroit.com/2016/08/blog-post_77.html

Consulté le 28/11/2016 à 07 :58.

² - Rachid Zouaimia , Marie Christine Ronault : Droit administratif, Edition BERTI 2009 P 201.

³ - بوغاري قادة: نفس المرجع ص 216.

⁴ - مازن النهار: نفس المرجع ص 1.

البند الثاني: جمال الرونق والرواء

إن تطور الحاجات الإنسانية وتنوعها حتم على الدول مواكبة هذا التطور الاجتماعي بالاهتمام بجمال رونق المدن لتبعث الهدوء والراحة النفسية لدى الأشخاص، فظهرت المطالبة بالحماية القانونية لجمال الرونق والرواء وإعتباره أحد عناصر النظام العام.

وقد ثار جدل فقهي كبير حول مدى إعتبار جمال الرونق والرواء عنصرا من عناصر النظام العام، وفي ذلك إنقسم الفقهاء لفريقين:

فريق يرى أن جمال الرونق والرواء لا يجب أن يؤخذ في الإعتبار إلا إذا تلاقى بطريقة ما مع أحد عناصر النظام التقليدية، كأن يصبح تشويه المحيط بشكل خطرا على البيئة والصحة العامة أو السكينة العامة. وهذا الجانب من الفقه يتزعمه **Duez** الذي إعتبر أنه ليس من إختصاص سلطات الضبط الإداري بالتدخل لحماية جمال الرونق والرواء إلا بموجب نصوص تشريعية خاصة تسمح بذلك لجهة إدارية محددة¹.

أما الفريق الثاني، إعتبر جمال الرونق والمحافظة عليه أحد عناصر النظام العام ما يبرر تدخل السلطة الإدارية لحمايته. فحسب الفقيه **Bernard** مآل ذلك أن الإدارة مسؤولة عن حماية السكينة العامة للأفراد، وأن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية وكذلك حماية الأماكن العامة لأنها كلها جوانب لازمة للوجود البشري وبالتالي فإن حمايتها تدخل ضمن وظيفة الضبط الإداري².

وهو في الحقيقة الرأي الفقهي الراجح ذلك أن المحافظة على جمال الرونق والرواء في الشارع تندرج في فكرة النظام العام وتبرير ذلك بأن الدولة مسؤولة عن حماية مشاعر الفرد والجمال لدى المارة كمسؤوليتها عن ضمان حياتهم وسلامتهم، كما يعتبر من المسلم به أن يكون للإنسان حق في حماية حياته من كل

¹ - رحموني محمد: تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - لسنة 2014/2015. ص 303.

² - رحموني محمد: نفس المرجع ص 303، بوغاري قادة: نفس المرجع ص 220.

جوانبها المعنوية علاوة على حياته المادية بإعتبارها جوانب مرتبطة بالوجود البشري المتكامل، والرواء هو نفسه نظام لأنه يخلق النظام والإنسجام ويمثل في حد ذاته عاملا في السلام الإجتماعي¹.

وتطبيقا لهذا التوجه الفقهي فقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي التدخل لحماية الرونق والرواء وذلك في قضية « *Union parisienne des syndicats de l'imprimerie* » أين أكد مجلس الدولة جواز تدخل السلطة الإدارية لحظر توزيع الإعلانات والمنشورات على المارة معتبرا قرار الإدارة مشروعاً كون خوف هذه الإدارة من إلقاء المارة هذه الإعلانات والمنشورات مؤسسا لأن الإدارة كانت تهدف للمحافظة على جمال الأحياء ورونقها².

وساير مجلس الدولة الجزائري نفس التوجه حيث جاء في قراره المؤرخ في 25\02\2003 أن القرار الذي تصدره الإدارة ممارسة لسلطة الضبط الإداري والمحافظة على جمالية عمران البلدية³.

وهو تعبير عن توجه المشرع الجزائري حيث وفي قانون البلدية إعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلفا بحماية النظام العام بكل مكوناته لاسيما إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة⁴. كما يعتبر كذلك من إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري⁵، وفي كل ذلك حماية للرونق والرواء. ولعل ما جاء في نص المادة 195 من قانون الإنتخابات في تحديد الأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات⁶. ولعل إهتمام المشرع الجزائري بجمال الرونق تأكد عند إصداره بموجب القانون رقم 01-20 قانونا يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة⁷. أين أقرت الدولة مبادئها بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وإدارتها.

¹ - محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري ، المرجع السابق ص 366.

² - C.E. 23 octobre 1936, union parisienne des syndicats de l'imprimerie. Cité <http://www.Ipent.com/droit-civil/23/L'application-a-la-presse-des-p83663.php>. Consulté le 07/01/2016 à 10 :55.

³ - جاء في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 25\02\2003، قرار رقم 10048 قضية (ع.ب) ضد بلدية حاسي مسعود: "... حيث إتضح لمجلس الدولة بعد الإطلاع على كل ما إحتوى عليه ملف الدعوى من وثائق ومستندات، أنه حقيقة تحصل المستأنف على ترخيص المستأنف عليها بوضع كشك جاهز بشرط أن يكون هذا الأخير في حالة ملائمة لا تشوه المنظر العام وإحترام قواعد النظافة، حيث أن الإدارة لها سلطة الضبط الإداري والمحافظة على جمالية عمران البلدية". مشار له من طرف بوغاري قادة نفس المرجع ص 221 هامش 3.

⁴ - قا 10-11 المتضمن قانون البلدية، ما 94 المطعة 10.

⁵ - قا 10-11 المتضمن قانون البلدية، ما 94 المطعة 5.

⁶ - تنص المادة 195 قا عضوي 01-12 المتضمن قانون الإنتخابات : "تخصص داخل الدوائر الإنتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي. يمنع إستعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة".

⁷ - قا 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر في ج ر ج د ش رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

وتجاوز المشرع الجزائري فكرة التهيئة ليضيف لها إلزام الدولة بجاذبية الأقاليم وهذا عند إصدار يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم¹.

ومن تطبيقات القضاء الجزائري في حماية التشريع لجال رونق والرواء م أقرّه مجلس الدولة في القرار المؤرخ 2001\12\02²، حيث أعار إهتماما جليا لنظافة المدن والعناية بجمالها ولذلك أولى الضبط الإداري سلطة الحفاظ عليها.

الفرع الثالث: بعض تطبيقات النظام العام في التشريع الجزائري

في إطار ممارسة حرية التعبير قد يصطدم مفهوم التعبير الحر بمفهوم الحفاظ على النظام العام، فالدولة ضامنة لممارسة الفرد لحرية التعبير غير أنه في المقابل تحمي حق الجماعة في نظام عام بما فيه من أمن، سكينه عامة، صحة عامة وكذلك من آداب عامة من رونق صالح وجميل. والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات عنى فكرة النظام العام حماية خاصة لحماية المصالح الأساسية للجماعة. وبذلك حماية للمصلحة الاجتماعية، السياسية أو الإقتصادية وحماية للأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها أي الأسس التي تقوم عليها الدولة الجزائرية ككل³.

فحريات التعبير وإن كانت حقا دستوريا مضمونا، حاولت الجزائر منذ الإستقلال الدفاع عنه وصونه إلا أنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستعمل كوسيلة لضرب النظام العام الوطني.

ولتفعيل ذلك إستعمل المشرع الجزائري عبارة النظام العام كعبارة واحدة تاركا للقضاء السلطة التقديرية في تفسيرها، أو إستعمالها مقترنة بمكونات هذا النظام العام وهو الأمن العام، السكينه العامة، الصحة العامة أو الآداب العامة. وفكرة النظام العام كما جاء سابقا هي تلك المتعلقة بالأسس العامة والقيم

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 28 مارس 2011 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، ج ر ج د ش رقم 20 المؤرخة في 30 مارس 2011.

² - جاء فيه "حيث يتبين من دراسة هذا القرار أن مديرية المنشآت والتجهيزات لولاية قسنطينة رخصت للمستأنف بأن يدمج بنياته مع الطريق الوطني رقم 05، وأن هذا القرار لا يعتبر بمثابة رخصة بناء كما هو ثابت في تدابير القرار المسلم للمستأنف عليه ومن ثم يتعين رفض الدفع المثار المتعلق بترخيص الوالي. وعن رخصة البناء، حيث أنه ثابت من الملف ومما عرضه المستأنف أنه تلقى إعدار من بلدية قسنطينة وأنه سبق له وأن طلب بدون جدوى من نفس البلدية منحه رخصة البناء مما يتعين القول أن البناء المشيد أنجز بدون رخصة، وأنه من صلاحيات رئيس البلدية أن يقوم بهدمه طبقا لمقتضيات المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18\05\1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري مما يتعين القول أن قاضي الدرجة الأولى حكم بذلك ورفض طلبات المدعي (المستأنف) ويتعين المصادقة على حكمه دون التفرق للدفع الأخرى".

حكم صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، القرار رقم 002871 بتاريخ 12\12\2001. مجلة مجلس الدولة 2002، ص 139.

³ - عبد الرحمان بن جيلالي: حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية المقارنة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سعد دحلب -البليدة- سنة 2012- 2013، ص 314.

الأخلاقية التي تسود في المجتمع، أي أن هناك حماية للمصالح الأساسية للمجتمع وحماية لمجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة. وبالتالي يمكن القول أن المشرّع من خلال النظام العام يحمي أهم القيم الدستورية الواردة من خلال الدستور لا سيما تلك الواردة في الفصل الأول أين عرفت فيه الجزائر نظامها، دينها، لغتها ورموزها.

وكون مفهوم النظام العام مفهوم تقني محض لم يستعمله المشرّع الدستوري مباشرة بل ترك ذلك للسلطة القضائية، وفي المقابل إستعمل عبارة الأمن العام، الآداب العامة، الحرمة، إحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية¹، القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة الشعب، الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة².

ولعل الدارس للنظام القانوني الجزائري يمكنه أن يلاحظ جليا أنه رغم تعدد المكون البشري والإجتماعي للدولة الجزائرية، فإن نظامها القانوني كما ورد في الدستور يعتمد على الإسلام كديانة للأغلبية في تحديد وتصنيف بعض جوانب النظام العام إن لم تكن أغلبها. وفي هذا المجال لا يفوتنا أن نتحدث عن مشكلات التطرف الإسلامي الذي عاشتها الجزائر في سنوات التسعينات، حيث أن الدولة الجزائرية ودعمها لفكرة حرية التعبير خاصة عن الديانة، سمحت لعدة جماعات بأن تعبر عن توجهاتها مما أدى إلى تكوّن جماعات متطرفة لم تتدخل السلطات المختصة لكبح توسعها مما أدى إلى إنزلاقات أمنية، يمكن أن نصنفها على أنها في تلك الفترة كانت عبارة عن تعبير جماعي تعدى على التعبير القانوني الشرعي. ولعل ظهور مجموعات دينية في السنوات الأخيرة اليوم من جماعات شيعية وفي هذه الأيام جماعة الأحمدية، وحتى جماعة الماك في منطقة القبائل هو محاولة لإعادة سيناريوهات العشرية السوداء، تحاول الدولة الجزائرية بكل الطرق وقف إنتشار هذه الجماعات ليس مساسا بحرية تعبير للأقليات وإنما حفاظا على وحدة وطنية أساسية في ظل إنحيار دول كبرى في العالم العربي كليبيا وسوريا.

إن النظام والتشريع الجزائري قد إعتمد على مجموعة من القواعد والأسس لضبط ممارسة حرية التعبير بإسم حماية النظام العام وكافة عناصره سواء التقليدية أو الحديثة.

¹ - المادة 50 من دستور 96 المعدل والمتمم.

² - المادة 52 من دستور 96 المعدل والمتمم.

ومما لا شك فيه أن القوانين الجزائية لا تخلو من الإشارة لفكرة النظام العام، نذكر مثلاً ما ورد في إطار مرسوم رقم 373-83¹، حيث حدد المشرع سلطات الوالي بإعتباره يجسم سلطة الدولة على الصعيد المحلي وبذلك يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف السلم والإطمئنان والنظافة العمومية². وقد عدد المشرع من خلال المادة 2 مختلف المجالات التي يتدخل فيها الوالي وهي تجسيد لكل من التقسيم الحديث والتقليدي لفكرة النظام العام حيث تشمل أموراً عن الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة والآداب العامة³.

فالأمن العام كمكون للنظام العام إعتبر قيوداً من قيود ممارسة حرية التعبير لا سيما بإعتبار الدولة مسؤولة وملزمة على حماية أمن الأشخاص وممتلكاتهم⁴. كما أن المشرع الدستوري أكد ضمان الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان بحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة⁵، أي أن فكرة الأمن التي أصبحت الدولة ملزمة به تجاوزت فكرة الأمن التقليدية بأمن أي سلامة مادية فقط بل صارت حماية معنوية للأشخاص بإعتبار أن بعض التصرفات أو التعابير لا يكون فيها مساساً مادياً بالشخص كضرب أو جرح وإنما يكون مساساً معنوياً يمس بكرامة الشخص. راعى المشرع الجزائري فكرة التعايش بين الحريات في وضع قيود عليها، فحريات التعبير مضمونة دستورياً وقانوناً شرط أن تشكل ممارستها إعتداءاً وتحدياً على الحريات الأخرى، هذه الأخيرة تشكل عادة النظام العام داخل الدولة، في إطار هذه الفرضية سنتناول حدود ممارسة حريات التعبير حماية لمكونات النظام العام.

¹ - مرسوم رقم 373-83 ممضي في 28 ماي 1983، الصادر في ج ر ج د ش رقم 22 المؤرخة في 31 ماي 1983، المتضمن تحديد سلطات الوالي في ميدان الأمن والحفاظ على النظام العمومي.

² - تنص المادة 1 من مرسوم 373-83: "عملاً بالمواد 150 وما يليها من قانون الولاية يجسم الوالي سلطة الدولة على صعيد الولاية ويتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في ظل الظروف السلم والإطمئنان والنظافة العمومية.

³ - تنص المادة 2 من مرسوم 373-83: "تطبيقاً لأحكام المادة الأولى السالفة الذكر يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها ما يأتي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها:

1- ضمان ما يأتي: - حماية الأشخاص والأموال ومروهم. - سير المصالح العمومية سيراً عادياً ومنظماً. - المحافظة على إطار حياة المواطن. - حسن سير الأعمال الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

2- إتقاء أي شكل من أشكال الإضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة إتقاء جميع المخالفات.

3- المحافظة على الممتلكات العمومية.

4- ضمان ما يأتي:

- إحترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن. - السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها. - حراسة المباني العمومية والتجهيزات الإستراتيجية وحمايتها بإستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني. - تموين السكان المنتظم.

5- بصفة عامة ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالشرطة العامة أو المتخصصة.

⁴ - المادة 26 من د 96 م م.

⁵ - المادة 40 دستور 96 م م.

المبحث الثالث: تحديد حرية التعبير بإسم حماية النظام العام

سنتطرق في هذا المبحث لحدود التعبير بإسم النظام العام و ذلك فيما يخص حماية الحق في التعبير عن آراء لا تشاظرها الجماعة وفي خطابات الأقليات والدعوة للعنف وعدم الشرعية، ثم سنتطرق حدود التعبير حماية للنظام الأخلاقي للمجتمع.

المطلب الأول: حدود التعبير بإسم النظام العام

ما جعل العلاقة بينهما حساسة نوعا ما ذلك لكون النظام العام كثيرا ما يقيد ويحد من هذه الحريات لاسيما حين أصبحت الدول الحديثة تستند إلى فكرة مساس الحريات العامة عموما وحرية التعبير خصوصا بفكرة السكينة والسلامة العامة مثلا بالتفشي العام لظاهرة الإرهاب. فالمفهوم التقليدي للنظام العام يعتبره إنعدام الفوضى في المجتمع¹.

فالنظام العام كما ورد طرحه سابقا يحدده مبدئيا الدستور ومن تم القوانين والمبادئ العامة للقانون داخل أي دولة، لكن الدستور عادة يحدد الحريات والحقوق المضمونة للمواطن ثم يضع لها حدودا قانونية يحمي بها الجماعة والحقوق الأخرى. ففي الحقيقة يشير الدستور لبعض مكونات النظام العام وتكفل القوانين بتوسيع الشرح فيها².

إن فكرة الحفاظ على النظام العام كأساس قائم (كما شرحناه سابقا) في كل دولة ديمقراطية قد يتصادم مع الحق والحرية في التعبير بكافة أشكالها.

الفرع الأول: حماية الحق في التعبير عن آراء لا تشاظرها الجماعة

ليس من الديمقراطي أو من المتمدن والمتحضر عدم ضمان الحق لكل شخص إمكانية التعبير عن أفكاره، آرائه، معتقداته حتى إن كانت هذه الأخيرة غير شعبية، هادمة أو مزعجة. فحرية التعبير يجب أن تمتد إلى آراء وتعبيرات الأقليات التي يمكن أن تعتبرها الجماعة خاطئة أو مشوهة. من هنا إعتبر قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرصوا على الخصوص على عدم تستر الدولة وراء فكرة النظام العام

¹ - **Paul Bernard** : La notion d'ordre public en droit administratif, LGDJ, coll. Bibliothèque de droit public, PARIS 1962. P 76.

² - **Pauline Gervier** : La limitation des droit fondamentaux constitutionnel par l'ordre public, nouveaux cahier du conseil constitutionnel n° 45 octobre 2014.

لإسكات ما لا تشاطرهم الرأي، ففي قرار *Handyside c Royaume-Uni* أقرت المحكمة بشدة أن حرية التعبير «تضمن المعلومات أو الأفكار التي تستقبل بترحيب أو تلك التي تعتبر غير ضارة أو غير مؤثرة وكذلك تلك التي تصدم، تفزع أو تزعج الدولة أو أي جزء من المواطنين، ذلك ما تتطلبه التعددية، السماع والفكر المفتوح التي يتطلبه المجتمع الديمقراطي»¹.
نفس التوجه إتمدته المحكمة العليا الأمريكية في قرار

West Virginia Stat Board OF Education V.Barnette

جاء فيه: «توجد نجمة ثابتة في نظامنا الدستوري، هي أنه لا يمكن لأي سلطة هامة أو غير مؤثرة أن تحدد ما هو أورثدوكسيا في السياسة، في الوطنية، في الديانة أو في المسائل التعبيرية الأخرى أو إجبار المواطنين لإعتناق بكلمة أو فعل معتقدتهم. إذا وجدت ظروف تسمح بمثل هذا الإستثناء فهي لا ترد على أذهاننا الآب»².

وبذلك فالمحكمة العليا لا تقبل أن تتذرع السلطات العامة بحجة الحفاظ على النظام العام لتقييد التعبير عن الآراء التي ترى أنها مخالفة لتوجهها.

غير أن هذا التوجه للمحكمة العليا الأمريكية لا يمنع تدخل السلطات العامة حين يظهر خطر حال على النظام العام. فقد أقرت أن المساس بالنظام العام قد يكون جراء أحداث عنف وقد يكون بناء على أفعال أو عبارات قد تدفع لهذا العنف.

فككل الأنظمة القانونية فإن حرية التعبير لا تسمح بالتهديد اللفظي ولا تحمي الإعتداءات الكلامية، أكثر من ذلك فإن المحكمة العليا الأمريكية وصفتها بالكلمات المعادية

¹ - La liberté d'expression « Vant non seulement pour « les informations » ou « idées » accueillis avec faveur ou considérées comme inoffensives ou indifférentes, mais aussi pour celles qui heurtent, choquent ou inquiètent l'état ou une fraction quelconque de sa population, ainsi le veulent le pluralisme, la tolérance l'esprit d'ouverture sans lesquels il n'est pas de « société démocratique ».

مشار له في الباب الأول CEDH 7 Décembre 1976 Handyside c Royaume Uni.

² - « S'il ya une étoile fixe dans notre constellation constitutionnelle, c'est qu'aucune autorité importante ou insignifiante, ne peut prescrire ce qui sera orthodoxe en politique en nationalisme, en religion ou dans d'autre affaires d'opinion ou forier les citoyens à confesser par mots ou des actes, leur foi. S'il existe des circonstances permettant une telle exception, elles ne nous viennent pas maintenant à l'esprit. ».

West Virginia state board of éducation V.Barnette, 319 US 624 (1943). Cité par **Laurent Pech** .
P 286 note 1276.

Mots Hostiles، هذه الأخيرة لا يمكن حمايتها بموجب المادة الأولى من الدستور الأمريكي كونها تعبير غير مقبول من جهة وإجتماعيا غير ضرورية ينتج عنها خطر على السلم العام. كما أقرت المحكمة أن هذه «الكلمات المعادية» تحدث ضررا بمجرد نشرها. من هنا وضعت نفس المحكمة ما سمته معيارا إجتماعيا رهيفا كمرحلة للحقيقة، وإعتبرت أن الفائدة الإجتماعية الناتجة عن القانون والنظام تتجاوز أي فائدة أخرى يمكن الحصول عليها¹. كما أقرت نفس المحكمة أن «أعمال العنف أو أي تصرف تعبيري إن أحدث أي ضرر يخرج عن الإطار الجماعي لا يمكن أن يستفيد من الحماية الدستورية»، ومثال ذلك كل الأفعال أو الأقوال التي تدعو للعنف أو الأعمال الغير مشروعة لاسيما تلك التي تدعو إلى التعصب والتمييز².

الفرع الثاني: تقدير فكرة خطابات الأقليات والدعوة للعنف وعدم الشرعية مع حماية

النظام العام

إن أكبر الدول الديمقراطية حاولت ومنذ إعلان فكرة مشروعية الحق في حرية التعبير أن تضع نوعا من التوفيق بين هذه الحرية التي تعد في الأصل حرية فردية وبين حق المجتمع ككل في الحماية والنظام. فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال قبلت وتبنت حماية كل الخطابات دون مقارنة حتى وإن إعتبرت في أنظمة قانونية أخرى خطابات داعية للتخريب³.

فالمحكمة العليا الأمريكية حاولت التوفيق بين السلطات العامة التي كانت دوما تدعو لضرورة حماية النظام العام قصد عقاب التعبير عن الآراء الداعية لإرتكاب أعمال غير مشروعة كالعنف أو التمرد وبين حق المواطن في التعبير عن آرائه وفي هذا الإطار كان مفهوم «الخطر الواضح والحال»

¹ - « Les déclarations sont d'une valeur sociale tellement mince en tant qu'étape vers la vérité, que l'intérêt de la société dans le droit et l'ordre surpasse clairement tout bénéfice qui peut être tiré ». Chaplinsky V. New Hampshire, 315 US 568 (1942). Cité par Laurent Pech Op Cit, P 286 note 1279.

² - NAACP.V.Claiborne Hardware co , 458 US 886 (1982). **Guy Haarscher**, liberté d'expression, blasphèmes racisme : essai d'analyse philosophique et comparée . Working Papers du centre parlement de philosophie du droit, n° 2007/1 , P 18 note 62. Mise en ligne le 24 juin 2007, consulté le 06/01/2016 à 08 :43. <http://www.philodroit.be>.

³ - يعد قرار **Bradenburg vohio** في 1969 تأكيد التعديل الدستوري للمادة الأولى من دستور و م أ. حيث صار "لا يصدر الكونغرس أي قانون ... يحد من حرية التعبير أو حرية الصحافة".

Lewis.Make nolaw : The sullivan case and the first amandement. Cité par **Laurent Pech**. Op Cit . P 288 note 1282.

« *Le danger claire et imminent* » هو المعيار المعتمد عليه في ذلك قصد إثبات مشروعية قرارات الإدارة التي وجب تسببها بحقيقة هذا الخطر. فبعد قرار *Bradenburg Vohio* أعادت المحكمة العليا الأمريكية صياغة حدود تقييد حرية التعبير بحيث إعتبرت أن عرض أي رأي لا يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام إلا إذا كان في هذا العرض دعوة لأعمال غير مشروعة وشيكة *Actions illégales imminentes* وميل حقيقي لإحداث هذه الأفعال. فالمحكمة العليا الأمريكية وضعت فاصلا بين مجرد التلقين أو التعليم المجرد لفلسفة تود إستعمال القوة والعنف وبين تحضير جماعة لمثل هذه الأفعال وهذا من خلال قرار *Git low v New York*¹. وقد بقيت لحد الساعة المحكمة العليا الأمريكية عند توجهاتها بحيث حاولت قدر المستطاع ردع السلطات العمومية عن تفعيل فكرة النظام العام لمجرد تأكيد توجهاتها الإيديولوجية. ففي قرار *Saint Rav V Paul* إعتبرت المحكمة أن قرارا بلديا منع إستعمال بعض العبارات القاسية خاصة تلك التي تعبر عن التمييز العنصري هو قرار مخالف للمادة الأولى من الدستور. قرار عدم الدستورية هذا جاء مؤسسا بإعتبار القرار الإداري منع فقط العبارات القاسية المعادية للدعوة للتعصب العنصري غير أن المحكمة أقرت أن فرز للعبارات بهذه الطريقة يفتح المجال لهذه المدينة لإعاقة بعض الآراء الخاصة².

وطبقا لنفس المحكمة تعد التهديدات بالعنف مستبعدة تماما من حماية المادة الأولى من الدستور الأمريكي³.

¹ - أين جاء القول الشهير للقاضي Braneis :

Every idea is an incitement (...) The only difference bet ween the expression of an opinion and am incitement in the narrower Sense is the speaker's enthusiasm for the result ...

Igannis.S Papadopoulos: La philosophie penale entre utilité sociale et morale rétributive. Arch.phil.droi 45 (2001) P 167 . http://www.philosophie-droit.asso.fr/APD_pourweb.pdf.

تم تحميل المقال في 10\06\2008 على الساعة 06:19 .

² - **Laurant Pech :**Op Cit, P 289.

³ - ينظر قرار **Wisconsin v T.Mitchel** . تتلخص وقائع هذه القضية أن المراهق T.MITCHELL متأثرا بفلم MISSISSIPI BURNING دفع زملائه للتعدي على أول "أبيض" يجدونه، هذا ما إرتكبه فعلا، وبقي الفتى مدة 4 أيام في العناية المركزة، وهكذا تمت إدانة T.MITCHELL بالتعدي بدافع الكراهية العنصرية، وبذلك شددت عقوبته من سنتين إلى أربعة سنوات بموجب تشريع في WISCONSIN حول الجرائم الواقعة بدافع عرق الضحية -La race de la victime- .

Robitaille Froidure Amelie : Racisme aux Etats-Unis, le premier amendement au secours de l'intolérance, pas de la violence. CRDF Université de CAEN NORMANDIE n°8 , 2010 P 84.

في فرنسا أثارت مشكلة حرية التعبير والمساس بالنظام العام بما في ذلك الدعوة إلى العنصرية والتآمر جدلا كبيرا حتى قبل صدور قانون الصحافة في 1881، أين رفض البرلمانين تجريم الحق في التعبير وبذلك خلق جريمة جديدة هي الجريمة التعبيرية¹.

رغم ذلك إعتبرت المادة 23 من ق 1881 التحريض المباشر عن طريق الصحافة، حالة مشاركة لكل الجرائم والجنح مهما كان نوعها إذا كان التحريض سببا لها أي كانت أثرا لهذا التحريض. وقد أكدت المادة على معاقبة المحرض كشريك في الجريمة الأصلية بشرط أن يكون التحريض السبب المباشر والفعلي لإرتكاب الجريمة، أي أن التحريض في حد ذاته لا يشكل حالة شراكة إلا إذا كان مباشرا بحيث يدفع صاحبه إلى إرتكاب جريمة محددة. وفي هذا الصدد أقر الإجتهد القضائي أنه يجب أن يكون بين التعبير والفعل المجرم المرتكب علاقة سببية ضيقة جدا. أما إذا إختلف هذا الرابط يمكن للقانون منع بعض الآراء المحددة دون النظر إلى نتيجة هذه الآراء². فالمساس بالنظام العام في هذه الحالة يعد مفترضا، غير أن محكمة النقض الفرنسية في قرار لها مؤرخ في 17 ماي 1994³، أفادت أنه يعد من الطبيعي أن يعبر المواطنون عن آرائهم خاصة تلك المتعلقة بالصعوبات التي توردها الهجرة، غير أن الخوف من التمييز العنصري وحده لا يمكنه أن ينزع عن المواطنين حريتهم في التفكير وفي التعبير، هذا شرط أن يكون النقاش بحسن نية ودون هدف التمييز، وبذلك فإن الإجتهد القضائي الفرنسي وإحتراما لحق المواطن في التعبير عن آرائه وميولاته وضع حدا فاصلا بين فكرة التعبير والتحريض على أعمال العنف والتمييز العنصري، وفي ذلك توافق والإجتهد الأمريكي.

¹ - في هذا الشأن نشير لرأي السيد Floquet حيث أقر أن "التحريض أي الكلام أو الكتابة في أي مسألة كانت هو تصرف فكري إنساني، هو التعبير عن رأي. يمكن أن يكون مكروها، مجرما في نظر الأخلاق، حاسما، يمكن أن يكون له الصفات التي تودونها، لكن لن يكون جنائية أو جنحة إلا إذا قررتم ضربها بأي تدبير من تدابير جرائم الرأي".

Provoquer , c'est-à-dire parler ou écrire sur une question quelconque, c'est un acte de la pensée humaine, c'est l'expression d'une opinion, elle peut être détestable criminelle aux yeux de la morale, fatale, elle peut avoir tous les caractères que vous voudrez, elle ne devient criminelle ou délictueuse que si vous décidez que vous frapperez dans une mesure quelconque, les délits d'opinion.

J.O 25 janvier 1881. Débats et documents parlementaires. Cité par Bertrand De Lamy : Op Cit ; P 294.

² - في هذا الإطار يعد التحريض جريمة مستقلة بذاتها دون النظر لآثارها وهذا حسب ما جاء في الفقرات 1 إلى 4 والفقرة 6 من المادة 24 من ق 1881. فمثلا عكس التحريض على إرتكاب الجنابات والجنح، يُعد التحريض على المساس بالسلامة الجسدية أو سلامة الممتلكات وكذا التحريض على التمييز، التعصب أو العنف العنصري بين الدول الأوروبية لا سيما في إطار نبذ الخطابات العنصرية، فهي جرائم قائمة بذاتها طبقا للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية.

³ - CASS CRIM 17 mai 1994. DR. Pénal 194 n° 258. <http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idtexte>.

ولا يفوتنا في إطار حرية التعبير في فرنسا وتصادمها بفكرة النظام العام أن نعرّج على مصطلح عليه بقضية **Vichy** الشهيرة، وتتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ 16 مارس 1937 نظمت مظاهرة ضد اليسار بهدف الإحتجاج على عقد في هذه المدينة إجتماعا للحزب الاشتراكي الفرنسي للعقيد **La De Rocque**، حكومة الجبهة الشعبية في هذا الإطار إتهمت بشكل منتظم من قبل الصحافة المحافظة بالضغط والإجحاف في حق المعارضة التي رفضت حضر الإجتماع وقائيا، ما أدى لوقوع إشتباكات عنيفة بين الشرطة والمحتجين آل لإطلاق عيارات نارية راح ضحيتها 6 قتلى وبين 200 إلى 300 جريح.

إنفقت كل الجرائد اليسارية أن هذا الإجتماع لم يكن سوى إجتماع سياسي في إطار عرض سينمائي ولم يكن هناك أي خطاب ولم يكن العقيد **De La Rocque** أو غيره من قادة الحزب سيحضره. أما الجرائد اليمينية فقد تحدثت عن أن تحضير العقيد **De La Rocque** لهذا الإجتماع في مدينة **Vichy** هو في حد ذاته إستفزازا خاصة وأن المكان الذي تقرر فيه الإجتماع كان سكانها معادين لأفكار الحزب، وليس هناك أي سبب للدعاية ولتبرير الإجتماع، أن طريقة التجمع، الصباح والبُغض الذي كان يحمله المتظاهرين الشيوعيين منهم وطريقتهم لغزو الساحة والشوارع المحيطة، وبذلك تضاربت الآراء بين اليمينيين واليساريين فمنهم من إتهم قوات الشرطة ومنهم من إتهم المتظاهرين، لكن كما جاء على لسان **Léon Blum** في خطابه بغرفة النواب في 23 مارس 1937 أن دعوة رئيس بلدية **Vichy** لتجمع مضاد هو في حد ذاته خطأ وحتى إن لم يكن يحضر لهذه التجاوزات فكل الظروف دعت لذلك¹.

وكما كتب عنه **Léon Daudet** في 18 مارس 1937: «عندما نجتمع الجماهير ويكونون في حراك ونضع كل الظروف ... فنحن لسنا أبدا متأكدين كيف ينتهي ذلك»². فبعد هذا الحادث المؤسف صعدت السلطات المنع الوقائي للتجمعات أو التظاهرات حتى وإن كانت في أصلها سلمية، وذلك بدافع حماية النظام العام.

¹ - Daniel Tartakowsky : Les manifestations de rue en France 1918-1968, publication de la Sorbonne, Paris 1997, P 396.

² - Paula Cossart : Liberté de parole, ordre public, quelque l'affaire DIEUDONNE.

Article publié en ligne : 2014/01. http://www.sens-public.org/article.php3?id_article=1053, P 3 à 7.

بعد قضية **Vichy** توالى قرارات مجلس الدولة التي أكدت على حق المواطنين في التجمع دون أن يكون هذا الحق خطراً على الحفاظ على النظام العام، وبذلك يمكن للسلطات المختصة إتخاذ كل الإجراءات التي يتطلبها الأمن، السكينة العامة حتى وإن تطلبت حماية النظام العام منع الاجتماعات، وفي ذلك ألزم مجلس الدولة أن تكون قرارات المنع مسببة بوجود خطر على النظام العام مع إمكانية تسببها بحالة الضرورة¹.

في وقت أقرب أثارت قضية **Dieudonné** ضجة إعلامية ونقاشات فقهية قانونية هامة حول أثر حماية النظام العام على حرية التعبير². التظاهرات والتجمعات - عروض السيد **Dieudonné Mbala Mbala**، في هذا الشأن صرح وزير الداخلية **Manuel Valls** أن احترام حرية التعبير لا يمنع (بصفة إستثنائية) أن تستعمل السلطة إختصاص الضبط لمنع أي عمل إن كان ذلك هو العمل الوحيد الذي من طبيعته وقاية النظام العام، بذلك قرر مجلس الدولة منع عرض **Le Mur** في مدينة **Tours** وقبل ذلك في مدينة **Nantes** وهذا بإسم المساس الخطير « **Atteinte graves** » لشرف الشخص الإنساني والتماسك الوطني.

ويعتبر هذين القرارين من ضمن سلسلة قرارات منذ سنة 2000، حيث تمت متابعة الممثل المسرحي **Dieudonné** والحكم عليه في عدة قضايا على أساس معاداة اليهود **Antisémites** وإنكار المحرقة **Négationnisme**. فمنذ سنة 2000 أثار الممثل **Dieudonné** جدلاً كبيراً حيث صدر بشأنه عدة أحكام من مجلس الدولة مُنِعَ على إثرها العديد من العروض لاسيما خوفاً من المساس الجسيم بالنظام العام أي من رد فعل الجمهور والأشخاص الذين مسهم العرض. فحتى وإن شددت هيئة دفاع الممثل على الطبيعة الهزلية للعرض إلا أن مجلس الدولة الفرنسي إعتدَّ بطبيعة الحوار وحدوده، وبالتالي القيود الواردة على حرية التعبير والتي وجدت في الحقيقة منذ قانون 29 جويلية 1881 في باب التحريض على الجرائم، وقانوني 1893 و 1894، وكانت خلاصة هذه القوانين إشهاد من السلطات

¹ - **Valérie Lanier** : La liberté d'expression dans les camps de concentration français ; Le cas réfugié espagnols en 1935. Dossier de recherche, sous la direction de M. Rafael Encins de Munagorri, séminaire de droit et histoire, Université de BOURGOGNE. 2000-2001. P35.

² - تتلخص وقائع هذه القضية أن وزارة الداخلية الفرنسية نشرت تعليمة لفائدة رؤساء البلديات معنونة: "مكافحة العنصرية ومعاداة اليهودية".
Lutte contre le racisme et l'antisémitisme

العليا على وضع قيود على فكرة قول أي شيء خلال التجمعات إذا كان ذلك يشكل خطرا على النظام العام وأن في ذلك مصلحة في ضمان النظام العام والحق في حرية التعبير¹.

كما أن فكرة التعايش بين الحق في التعبير وحماية النظام العام من خطر حال أو مفترض هو ما دفع مجلس الدولة للفصل في فكرة الهزل داخل المسارح وقاعات العرض. فالآداب والأناقة تلزم أن يتوقف الهزل حين الضرر المعنوي أو المادي. فالضرر لمعنوي هو المساس بمشاعر وعواطف فئة أو شخص واحد وأما المادي فهو ذلك الناشئ عن المواجهات، الشجارات أي المساس بالنظام العام من حيث الأمن العام والسكينة العامة². أكثر من ذلك يجب أن يكون الحضر حسب الأمر الإستعجالي لمجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 06 فبراير 2015³، حضرا ضروريا وهذه الضرورة لا تكتمل في عرض حي إلا إذا كان هناك يقين أن العرض يتضمن عبارات أو أقوال تمس بكرامة الإنسان⁴.

إن ما لا شك فيه أن فكرة النظام العام هي فكرة أساسية ومفهوم حيوي عند الحديث عن الحق في حرية التعبير وممارستها، فالجزائر كأي دولة قانون تحرص من خلال قوانينها ضمان ممارسة حرية التعبير، بحيث يمكن لكل مواطن ممارسة حقه في التعبير بكافة صوره لكن دون التعدي على الحقوق العامة. والجزائر على غرار كل من و.م.أ وفرنسا قد عمدت منذ الإستقلال على تطبيق هذا المبدأ بداية من تحديد مفهوم عام للنظام العام الوطني إما من خلال التشريعات، التنظيمات أو التفسير القضائي.

المطلب الثاني: تقييد حرية التعبير باسم النظام العام الأخلاقي في المجتمع

إن فكرة النظام العام الأخلاقي في المجتمع فكرة مطاطة لإختلاف العادات والتقاليد والأحكام الأخلاقية لكل فرد أو فئة في هذا المجتمع، غير أن النظام الدستوري الجزائري وضع معيارا أساسيا في تحديد هذا النظام العام الأخلاقي حين ركّز على إعتبار الديانة الإسلامية دينا للدولة وهذا في إطار المادة 2 د ج م م، كما ألزم مؤسسات الدولة على إحترام الخلق الإسلامي حيث جاء في المادة 10 فقرة 2 د

¹ - Paula Cossart : Op Cit, P 15.

² - David Boccara : Le conseil d'état, la liberté d'expression et l'ordre public. « Interdiction Dieudonné ». <http://www.village-justice.com/articles/conseil-liberte-expression-ordre-public,16005,html> # Ax k5wrs4taQKxK.99. Posté lundi 20 Janvier 2014, consulté le 21/06/2015 à 14 :44.

³ - <http://www.conseil-etat.fr/Décision-Avis-publication/Décision/selection-des-decision-faisant-l'objet-d-une-comunication>.

⁴ - Philippe Cossiter : Affaire Dieudonné : Un cas d'école (3) .Revue générale du droit on line 2014 , numéro 13599.

ج م م أنه لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بسلوك مخالف للخلق وقيم ثورة نوفمبر¹، فكلتا المادتين تنبذان كل أنواع السلوكات المخالفة للخلق الإسلامي وتجرّمان كل سلوك خارجي يناقض قيم الخلق الإنساني التي تعد قيمة حاکمة لتصرفات الأفراد وهم يقومون بآداء أدوارهم داخل مؤسسات الدولة وكل عمل يناقض هذا الخلق هو إساءة للدين وتعدّي على دستور الدولة².

وفي هذا الإطار سنتحدث عن مختلف الجرائم والعقوبات التي حددها المشرّع لحماية للدين الإسلامي وغيره من الديانات.

الفرع الأول: حماية الديانة في المجتمعات الإسلامية

للتفصيل في فكرة تجريم التعبير المسيء للديانة في المجتمعات الإسلامية، سنتناول ذلك من خلال حماية الديانة الإسلامية في القانون الجزائري و القانون المصري.

البند الأول: حماية الديانة الإسلامية في القانون الجزائري

إن المتصفح لقانون العقوبات تستوقفه نص المادة 144 مكرر 2³، حيث جرّم المشرّع الجزائري الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء وما أسماه الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة وبأنه شعيرة من شعائر الإسلام⁴. فالمشرّع الجزائري لم يجرّم إنكار الدين وإنما حرّم الإساءة إليه وفي ذلك سنتناول بعض الجرائم المسيئة للدين الإسلامي.

الفقرة الأولى: إهانة الدين الإسلامي

فالإهانة لغة هي الإستخفاف والإستحقار⁵. أما في الإصطلاح القانوني، فالإهانة هي «كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الإحتقار والإستخفاف»⁶، فإهانة الدين الإسلامي هي التعرض له بكل

¹ - يقصد بالمؤسسات تلك التي يختارها الشعب لنفسه حسب المادة 9 د ج م وهي التي يمارس الشعب سيادته بواسطتها حسب المادة 8 د ج م.

² - فالقانون كما سنرى لا حقا لا يمنع ممارسة أو إعتناق ديانة أخرى، لكن لا يمكن أن يكون ذلك داخل المؤسسات الدستورية للدولة التي أقرّ وأكّد المشرّع أنها تدين بالإسلام.

³ - جاءت المادة 144 مكرر 2 ضمن فصل الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي الذي إستحدث في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج د ش رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 11.

⁴ - تنص المادة 144 مكرر 2: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو إستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

⁵ - محمد أبي بكر الرازي: المرجع السابق، ص 708.

⁶ - محسن فواد فرج: المرجع السابق، ص 220.

قول أو فعل أو إشارة من شأنها المساس بكرامة الدين أو إنتهاك حرمة أو الخط من قدره والإزدراء به، كعبارات السب والإستهزاء والإزدراء والسخرية والإستخفاف، وغير ذلك من المعاني المهينة¹. فإهانة الدين الإسلامي هي التعرض له بكل قول أو فعل أو إشارة من شأنها المساس بكرامة الدين، أو إنتهاك حرمة أو الخط من قدره والإزدراء به، كعبارات السب والإستهزاء والإزدراء²، كمن يدعي أن الإسلام كان سببا لتخلف الشرق أو يلوم الشريعة الإسلامية ويلقي عليها تبعة الفوضى الأخلاقية³. وفي ما يلي عرض لمختلف أركان جريمة إهانة الدين الإسلامي. فكأي جريمة تقوم هذه الأخيرة على ثلاثة أركان أساسية هي:

أولاً: الركن المادي لجريمة إهانة الدين الإسلامي

يتمثل الركن المادي في السلوك المادي، النتيجة وعلاقة السببية.

1- السلوك المادي

السلوك المادي في هذه الجريمة هو التعبير الواعي عن مضمون نفس إتجاه الدين الإسلامي وأهله، ويتم التعبير عن هذا المضمون النفسي بمختلف وسائل التعبير كالكتابة والصوت والصورة التي يمكن تصنيفها معنى الإهانة⁴.

1-1 الكتابة: هي كل مدون بلغة مفهومه من أول وهلة أو يمكن فهمها بإمعان النظر، بغض النظر عن لغته وطريقة كتابته (باليد أو الآلة) وأسلوبه الأدبي (مقال، قصة، رواية،...) وسواء كانت الكتابة في شكل كلمات وجمل منسقة أو في شكل حروف متفرقة ولكن تشكل في مجموعها معنى مفهومًا⁵. فالكتابة (كما أوردناه في الباب الأول ص 168 وما يليها) كوسيلة من وسائل التعبير تشمل المخطوطات والإعلانات العادية والضوئية والكتب والصحف والمجلات...، سواء تمَّت كتابتها على الورق أو على الأقراص المضغوطة والمرنة أو على مواقع شبكة الإنترنت.

¹ - رمسيس بهنام: بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية. منشأة المعارف الإسكندرية 1998، ص 296. عبد الحميد الشواربي: الجرائم التعبيرية، منشأة المعارف الإسكندرية 2004، ص 204.

² - رمسيس بهنام: نفس المرجع، ص 296.

³ - عبد الحميد الشواربي: نفس المرجع، ص 207.

⁴ - محسن فؤاد فرج: المرجع السابق ص 134-137.

⁵ - عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة. دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1 لـ 1995، ص 54. محسن فؤاد فرج: المرجع السابق، ص 71.

1-2 الصوت: وهو كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو صياح. أما القول فهو الكلام المفهوم وأجزاؤه من الكلمة الواحدة من الجملة التامة بغض النظر عن اللغة التي قيلت بها وطريقة إلقائها (محاضرة، خطبة، أغنية، ...) سواء قالها الشخص مباشرة أو تم تسجيلها في أجهزة التسجيل. أما الصياح فيقصد به تلك الأصوات التي تعبر عن مشاعر مختلفة كالْبُغْض والغضب والفرح. مثل الصراخ والولولة والصغير¹.

والصوت قولاً كان أو صياحاً قد يصدر من الشخص بطريقة عادية، وقد تتم إذاعته بمختلف وسائل الإعلام، كالإذاعة والتلفزيون أو الإنترنت².

1-3 الصورة: وتشمل الصورة الشمسية وصور الفيديو، سواء كانت صوراً منفردة أو ملحقة بالمقالات والقصص ...، ومن أبرز الأعمال التصويرية: المونتاج وهو عبارة عن وضع الصور المختلفة متجاورة مع بقائها على حالها، أو إدخال تعديلات على الصور الأصلية بحذف أجزاء منها أو إدخال عناصر لم تكن فيها، أو الجمع بين الحذف والإدخال³.

1-4 الرسم: وهو عبارة عن خطوط وتعاريج تشكل صوراً لأشخاص أو أماكن، ومن أبرز فنونه: الكاريكاتير، وهو رسم ساخر يعتمد على عنصر الدعاية وما تستلزمه مع مبالغة غير منطقية، تضفي على المعنى طابع الفكاهة مما يشوق القارئ ويجتذب نظره⁴.

1-5 الوسائل الأخرى: تضمنت المادة 144 مكرر 2 ق ع ج الإشارة إلى وسائل المساس بالإساءة أو الإستهزاء بالدين الإسلامي سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى، والوسيلة الأخرى هي كل وسيلة مباشرة أو غير مباشرة يدخل في إطارها الإشارة وحركات الوجه وسائر أجزاء الجسم وأي وسيلة تستعمل في العُرف للدلالة على الإستهزاء والإحتقار ... وكذلك أعمال النحت وصياغة المعادن والحلي وعمل الميداليات والشارات وإخراج الروايات التمثيلية⁵.

¹ - عمر سالم: نفس المرجع، ص 53.

² - رزيق بخوش: الحماية الجزائية للدين الإسلامي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2005 - 2006، ص 64.

³ - عمر سالم: المرجع السابق، ص 53.

⁴ - محسن فؤاد فرج: المرجع السابق، ص 72 - 79.

⁵ - محسن فؤاد فرج: المرجع السابق، ص 72 - 73.

وطرق التعبير على إختلافها قد تكون صريحة في دلالتها على إهانة الدين الإسلامي وقد تكون غير صريحة لأن وضوح التعبير وغموضه أمر نسبي يختلف من شخص لآخر ومن أسلوب لآخر ومن وسيلة لآخر، وفي هذا الإطار يجب على القاضي أن يتدخل بتفسير ما تدل عليه طرق التعبير من معانٍ لمعرفة المعنى الحقيقي المقصود لصاحب التعبير. وفي هذا يراعي ما يلي:

- أن يتم تفسير الكلام أو الرسم ... ككل دون تجزئته.
- أن يتم التفسير في ضوء المعنى المعتاد بلا تكلف إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى معنى آخر.
- أن يتم التفسير وفق معيار الرجل العادي أي الأخذ بالمعنى الذي يفهمه الرجل العادي.
- أن يتم مراعاة الظروف والوقائع التي صدر فيها التعبير.
- أن تتم مراعاة عادات وأعراف من صدر التعبير بتهم¹.

2- النتيجة الإجرامية

تختلف النتيجة الإجرامية لكل جريمة، فإما تكون نتيجتها مادية محسوسة أو أن تكون نتيجة معنوية ذات أثر نفسي. وفي جريمة إهانة الدين تعتبر النتيجة نفسية وذلك لتطرق المضمون النفسي (الإهانة) إلى نفسية الآخرين أو قابليته لأن يبلغ نفسيتهم².

3- علاقة السببية

علاقة السببية هنا تتوفر بمجرد صدور التعبير إذ يعد سببا في هذا الحدث النفسي لأنه كان يتضمن حظر تحققه، فإذا كان الحدث الناتج مما كان متوقعا من السلوك طبقا لما علمته التجارب عدّ السلوك لهذا الحدث³، ولذلك تعتبر جريمة إهانة الدين من الجرائم الشكلية (أي تلك الجرائم التي لا ننظر لوقوع الضرر فعلا أو نية إرتكابها).

¹ - عمر سالم: نفس المرجع، ص 282.

² - محسن فؤاد فرج: المرجع السابق، ص 151-156.

³ - محسن فؤاد فرج: المرجع السابق، ص 156.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إهانة الدين الإسلامي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الإساءة إلى الدين في ذلك القصد الجنائي العام، وهو إتجاه إرادة الجاني إلى الإنسان بالتصرفات التي تتضمن معنى إهانة الدين أو الإساءة به مع علم الجاني بذلك¹.

الفقرة الثانية: التعبير المسيء إلى الله في قانون العقوبات الجزائري

لم يرد تعداد صريح للأفعال التي قد تشكل إساءة لله تعالى، إلا أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 144 مكرر 2 جرم الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، وسوى المشرع الجزائري أن يكون فعل الإساءة عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى.

فالفعل المجرّم هو الإستهزاء أي الإستخفاف والسخرية والإزدراء والإحتقار، وهو مضمون نفسي يتم التعبير عنه بأية وسيلة كالقول والفعل والكتابة والرسم أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير المتضمنة لمعنى السخرية والإستهزاء، وهو ما قد تشمله صور الكاريكاتير أو النصوص المسرحية... فأما القول كأن يخاطب شخص الله بأسلوب هزلي مضحك إستهزاء بقدرته وعظمته، وكمن إذا خوّف بالله صوّت صوتا يشبه الصّراخ أو صوت حيوان تعبيرا عن سخريته بالله.

وأما الفعل فكمن يقوم بحركات تدل في العرف على الإستهزاء بالله تعالى، كالבصق في السماء إذا ذكر الله.

ومثال الكتابة أن يُقدّم أحد الأفراد على كتابة مقال يتكلم فيه عن الله يسميه فيه بأسماء قبيحة ويصفه بأوصاف مشينة في أسلوب هزلي تهكمي.

ومثال الرسم أن يتم رسم صورة زيتية أو كاريكاتورية ويزعم صاحبها أنها صورة الله سبحانه. ويكون الإستهزاء بالله تعالى أيضا بِسَبِّهِ إذ أن سَبُّ الله تعالى يتضمنه الإستخفاف والإستهزاء به، فكل سَابٍ مستخف بالمُسْتُوب².

¹ - وفي هذا الإطار نشير أن للمحكمة السلطة التقديرية، فكما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية "متى ثبتت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة على أن الجاني قد قصد بها الإساءة أو الإهانة". رزيق بخوش: المرجع السابق ص 36.

² - رزيق بخوش: المرجع السابق ص 92.

الفقرة الثالثة: التعبير والإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) وباقي الأنبياء

إن المشرع الجزائري كان جد صريحا في تجريم فعل الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء من خلال نص المادة 144 مكرر 2 ق ع ج، ذلك أن هذه الجريمة وردت مباشرة بعد النص على العقوبات المقررة، من خلال هذا النص يمكن إستخلاص أركان هذه الجريمة وهي كآتي:

أولا: الركن المادي لجنحة التعبير والإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) وباقي الأنبياء

يتمثل الركن المادي لجريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء في الإساءة وهو الإنقاص من قدر الرسول عليه الصلاة والسلام أو بقية الأنبياء ويتحقق ذلك بالقذف أو بالسب أو الإستهزاء.

فالقذف هو إسناد واقعة للرسول الكريم أو بقية الأنبياء عليهم السلام أو الإدعاء عليهم بما يمس شرفهم وإعتبارهم.

والسلوك الإجرامي يتمثل في فعل التعدي والمساس بحرمة الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء عليهم السلام وذلك بنشر صور أو رسوم تؤدي إلى إهانة الشعور الديني لدى المسلمين وإلى إهانة معتقدتهم الديني، وتتحقق هذه الإهانة بالتحقير والإزدراء بالدين الإسلامي بالخط من قد رسول الله أو أنبياء آخرين عليهم السلام وذلك بالإسداء إليهم صور ورسوم شأنها الإزدراء عليهم وبأديانهم وبالتقليل من هيبتهم عيهم السلام وإسناد أمور ووقائع شأنها المساس بمنزلتهم في نظر أهل دينهم.

ويستوي أن يقع الفعل من أي شخص كان، سواء أكان من الديانة نفسها المعتدى عليها أو ليس من أتباعها¹. كما يستوي أن تكون الإساءة موجهة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء عليهم السلام سواء كان ذلك على الإجمال أولى معين منهم من علمت نبوته من الدين.

ثانيا: الركن المعنوي لجنحة التعبير والإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) وباقي الأنبياء

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الإساءة للرسول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام أو بقية الأنبياء في ذلك القصد الجنائي العام من علم وإرادة، فالجاني بفعلته يعلم أن فعله أو قوله يمس سمعة الرسول عليه

¹ - أنس نبيل عطا الله الطحان: حكم القانون بالإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم. بحث درجة بكالوريوس، كلية الحقوق. الجامعة الأردنية لسنة 2008 - 2009، ص 10.

الصلاة والسلام أو أحد أنبياء الله عليهم السلام وبذلك يمس الشعور الديني للمسلمين. فمن تلفظ بعبارات تحتل معنى سيء إلى الرسول الكريم أو باقي الأنبياء وعلم من قرائن الأحوال أن المتكلم بها لم يقصد الإساءة إليهم فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي، فالقانون لا يجرم إساءة الأدب مع الأنبياء والتي تصدر عن جهل وتهاون لا عن سوء نية لغياب القصد الجنائي¹.

الفقرة الرابعة: الإساءة إلى الملائكة في قانون العقوبات الجزائري

إن ق ع ج يجرم الإساءة إلى الملائكة بالإستهزاء ضمن المادة 144 مكرر 2 لأن الإستهزاء بهم بأصل من أصول الاعتقاد المعلوم من الدين بالضرورة. فالإستهزاء بمفهومه العام يشمل السب أيضا إذ كل سَابٍ مستهزئ ومستخف بالمسبوب. فمثل كل الجرائم التعبيرية يعتبر السب والإستهزاء مجرد التعبير الواعي عن مضمون نفسي هو الإزدراء والإستخفاف والسخرية

ويتحقق المضمون النفسي بإستعمال مختلف طرق التعبير الممكنة كالقول والفعل والكتابة والرسم والنحت والحركات التمثيلية كمن يتحدث عن الملائكة الأبرار بكلام قبيح أو ينكت بهم لإضحاك الناس أو ينشر كتابا يستهزئ بهم فيه، أو يضع رسومات كاريكاتورية يسخر بها منهم أو يؤلف أو يخرج مسرحية مزرية بهم فمن فعل ذلك فقد إستهزء بالملائكة سواء كان إستهزأؤه موجها لجميعهم أو لأحد ممن علم بالضرورة كونه منهم². أما عن عقوبة هذه الإساءة فهي التي تضمنتها المادة 144 مكرر 2 ق ع ج أي الحبس المؤقت من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

الفقرة الخامسة: حماية المصحف الشريف والمصنفات الدينية في القانون الجزائري

سنتطرق من خلال هذه الفقرة لحماية المصحف الشريف وكذا المصنفات الدينية في إطار القانون الجزائري.

¹ - رزيق بخوش: المرجع السابق ص 115.

² - رزيق بخوش: المرجع السابق ص 104.

أولاً: حماية المصحف الشريف

المصحف الشريف أو القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى المقدس لدى جميع المسلمين وأي تحريف يمسّه يعتبر مساساً بقدسيته. والمصحف بضم الميم وكسرهما وأصله الضم لأنه مأخوذ من أصحف أي جمعت فيه الصحف¹. والكتاب المقدس هو كل كتاب يحتوي على تعاليم دين معين وله مكانة خاصة لدى أهل ذلك الدين أو تلك الملة وهو يعتبر دستورهم ومرشدتهم². وحماية لقدسية المصحف الشريف نص المشرّع الجزائري على الجريمة الماسة به من خلال المادة 160 من قانون العقوبات، أين جاء: «يعاقب بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات كل من قام عمداً وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف».

من خلال هذه المادة يمكن تحديد أركان الإعتداء على المصحف الشريف وهي: الركن المادي، المعنوي، العقوبة.

1- الركن المادي لجريمة الإساءة للمصحف الشريف

يتمثل الركن المادي في حدوث تخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس، وكل هاته المصطلحات تفيد إلحاق الأذى المادي بالمصحف مما يجعل فيه إنقاصاً من قيمته وقدسيته. كما يجب أن يكون فعل التعدي على المصحف الشريف فعلاً علانياً، أي لو كان الإعتداء سراً فإن شرطاً أساسياً يكون غير متوفر. في هذا الإطار أعاب بعض الدارسين على هذا الشرط واعتبروه قصوراً من المشرّع معتبرين كثيراً من الإعتداءات تحدث سراً لا عقاب عليها³. غير أننا نجد أن هذا يحتسب للمشرّع لا عليه إعتباراً أن التشريع الجنائي جاء حماية لمصلحة الجماعة التي لا يكون عليها تعدي إن كان ذلك سراً، غير أن هذا الإلزام من التشريع الجزائري خاصة في فكرة أو مفهوم العلانية كان يستدعي تدخل الإجتهد القضائي لرفعه، فمثلاً يثور السؤال حول إعتبار إكتشاف الفعل علانية أم أن هذه العلانية مفهوم ثابت يتمثل في عرض الفعل على جماعة من الناس في مكان عام مثلاً.

¹ - مختار الصحاح: مادة ص ح ف، المرجع السابق ص 180.

² - نبيل قرقور: المرجع السابق ص 255.

³ - نبيل قرقور: المرجع السابق ص 259.

2- الركن المعنوي لجريمة الإساءة للمصحف الشريف

حسب المادة 160 ق ع ج تعتبر هذه الجريمة عمدية أي يجب أن يكون للجاني قصدا جنائيا خاصا يسمح بإسناد الفعل له. فيجب مبدئيا أن يكون الفاعل عالم أن هذا كتاب الله ويقصد ويتعمد الإساءة له وللمسلمين عن طريق تحريبه، تشويهه، إتلافه أو تدنيه.

3- العقوبة المقررة لجريمة الإساءة للمصحف الشريف

نظرا لقداسة المصحف الشريف وأهميته البالغة للعقيدة الإسلامية والإسلام الذي هو الدين الرسمي والفعلي للدولة الجزائرية، جاءت عقوبته حسب المادة 160 ق ع ج¹ سالبة للحرية هي الحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات، حيث ورد النص « يعاقب بالسجن خمس سنوات إلى عشر سنوات ... » غير أنه ورد إستدراك للقانون 04-82 ، حيث حررت المادة 160 ق ع ج: « يعاقب بالحبس ... بدلا من السجن... » أي أن المشرع اعتبرها جنحة من جديد بعقوبة جنائية.

فقداسة المصحف الشريف جعلت عقوبة لتدنيسه أو الإنقاص من قيمته أو حرمة عقوبة جنائية تخضع في تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا: الإساءة إلى الكتب السماوية الأخرى

لم يرد نص تجرمي صريح في القانون الجزائري لفعل الإساءة إلى الكتب السماوية، غير أن المفهوم الوارد في إطار المادة 144 مكرر 2 ق ع ج على تجريم الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة يدخل ولا شك في ذلك الإيمان بالكتب السماوية إجمالا. إذًا فالإستهزاء بهذه الكتب الواردة ضمن الأمور الاعتقادية المتعلقة بأصل الإيمان بالكتب السماوية هو جريمة لا نقاش فيها. فكل إستخفاف، إحتقار أو إستهزاء سواء بالكتابة، الرسم، التصريح أو أي وسيلة تعبيرية هو مساس بالكتب السماوية يستدعي المتابعة الجزائية عليه، وعقوبتها حسب المادة 144 مكرر 2 ق ع ج: 1- الحبس المؤقت ومدته من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات. 2- الغرامة المالية وقيمتها من 50000 دج إلى 100000 دج.

¹ - عدلت المادة 160 بموجب القانون 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المتضمن تعديل قانون العقوبات، صدر في ج ر ج د ش العدد 7 المؤرخة في 16 فبراير 1982

ويخضع تحديد مدة الحبس وقيمة الغرامة للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع، كما يجوز له الحكم بإحدى العقوبتين فقط.

ثالثاً: حماية المصنفات الدينية

تحظى المصنفات والمطبوعات والمؤلفات الفكرية حماية قانونية شرط إكتسابها صفة المصنف أو المطبوع أو المؤلف الفكري وإلتزامها ضوابط النشر السارية المفعول.

فالمشرع الجزائري وإن من خلال قانون 05-12 المتعلق بالإعلام بين حق ممارسة النشاط الإعلامي وإحترام الدين الإسلامي وباقي الأديان¹.

فالمصنفات الدينية تعتبر وسيلة وآلية من آليات التبليغ والنشر لاسيما نشر المعتقدات والتعبير عنها، وحماية الشرع تتضمن مبدئياً حماية للمصنف ذاته من عبث العابثين وحماية للمجتمع من تأثير وسيلة الإعلام من نشر الفساد والمساس بالسلم الاجتماعي.

المصنفات هي كل مؤلف يقصد به تبليغ أفكار معينة لها صلة بفكرة معينة غالباً ما ترد بصيغة الكتابة وكثيراً ما تستعمل هذه المصنفات للترويج للأفكار الهدامة كونها سهلة التداول والترويج ويدس فيها الفكر المغلوط².

فالدارس للقانون الجزائري يلاحظ حرص المشرع على حماية حق المؤلف وذلك بضرورة حماية المصنفات الفكرية، إلا أنه على غرار باقي التشريعات لم يضع تعريفاً محدداً بل ترك ذلك للكتابات الفقهية والأحكام القضائية.

فالمصنف لغة من شيء صيره أصناً لتمييزه عن غيره³. أما إصطلاحاً فقد ذهب بعض الفقهاء⁴، إلى اعتبار المصنف هو كل إنتاج ذهني أيّاً كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصوير أو حركة وأيّاً كان موضوعه أدباً أو فناً أو معلوماً.

¹ - تنص المادة 2 من قا 05-12 المتعلق بالإعلام " يمارس نشاط الإعلام في ظل هذا القانون وفي ظل إحترام: ... - الدين الإسلامي وباقي الأديان".

² - أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن. دار أبو المجد للطباعة بالهرم. دار الكتب المصرية - مصر - لسنة 2007، ص 145.

³ - مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط. الجزء 3. المطبعة العصرية - مصر - الطبعة 3 لسنة 1933، ص 163.

⁴ - إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق. الطبعة 3. مكتبة عبد الله وهبة، 1966، ص 54.

وهو كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه¹.

كما يعتبر المصنف أنه كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه لونه أو نوعه². فالمصنف إذن هو ذلك الإنتاج الذهني المصاغ في شكل مادي محسوس أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه وأهميته أو الغرض منه. فقد ورد تعداد للمصنفات الأدبية والفنية المحمية في إطار المادة 4 من أمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة³. كما أضافت المادة 5 من ذات الأمر مصنفات محمية أخرى⁴.

وقد ورد تعداد المصنفات الأدبية والفنية في إطار إتفاقية برن في مادتها 2⁵. تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيًا كانت طريقة أو شكل التعبير

¹ - أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي : الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها (دراسة مقارنة). مجلة أهل البيت العدد 6، جامعة كربلاء - العراق، ص 194.

² - أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي: نفس المرجع، ص 194.

³ - تنص المادة 4 من أمر رقم 03-05 الممضي في 19 يوليو 2003، الصادرة في ج ر ج د ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

أ- المصنفات الأدبية، المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواظ وباقى المصنفات التي تماثلها.

ب- كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيلات الإيمائية.

ج- المصنفات الموسيقية، المغناة والصامتة.

د- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

هـ- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي.

و- الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.

ز- الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

ح- المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

ط- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

⁴ - تنص المادة 5 من الأمر 03-05 السالف الذكر : تعتبر أيضاً مصنفات محمية الأعمال الآتية:

- أعمال الترجمة والإقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية.

- المجموعات والمختارات من المصنفات مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى والتي تأتي أصلاتها من إنتقاء موادها أو ترتيبها.

⁵ - تنص المادة 2 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 المكمل بباريس في 04 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 02 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 وستوكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 التي إنضمت إليها الجزائر مع تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997،

ج ر ج د ش العدد 61 المؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

المصنفات المتمتعة بالحماية:

1- المصنفات الأدبية والفنية.

2- إمكانية المطالبة بالتحديد.

3- المصنفات المشتقة.

4- النصوص الرسمية.

5- المجموعات.

6- التزام الحماية، المستفيدون من الحماية.

7- مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية.

8- الأخبار اليومية.

عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواظع والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواء إقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر والمصنفات الفوتوغرافية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

وحماية للمصحف الشريف والمصنفات الدينية، فقد وضعت الجزائر مجموعة من الشروط والضوابط خاصة في مجال إستيراد الكتب الدينية والمصاحف تلزم الراغب في الإستيراد للحصول على ترخيص مسبق من وزارة الشؤون الدينية.

وقد صدر المرسوم التنفيذي 09-17 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لإستيراد الكتاب الديني¹، الذي يسري حسب المادة 2 منه على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، يمارس الأنشطة الخاصة بطبع الكتاب وتسويقه وإستيراده ويسري على الأشخاص الذين يستوردون الكتاب الديني على جميع الدعائم الموجهة للمطالعة أو الهبات أو العرض².

والمؤلفات للنظر ما ورد في هذا المرسوم أن المشرع حرص على عدم مساس مضامين الكتب الدينية المراد إستيرادها بتعدد دعائمها، على الوحدة الدينية للمجتمع وبالمرجعية الدينية الوطنية وبالنظام العام والآداب العامة وكذا مختلف الحريات والحقوق الأساسية وبأحكام القانون المعمول به³. هذه الحدود وردت في الأصل من خلال المادة 8 من القانون رقم 13-15 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب⁴، حيث نظم المشرع الجزائري ممارسة الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه في ظل إحترام مجموعة من

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 09-17 ماضي في 04 يناير 2017 الصادر في ج ر ج د ش العدد 2 المؤرخة في 11 يناير 2017، ص 19 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لإستيراد الكتاب الديني.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-17 المتضمن شروط وكيفيات الترخيص المسبق لإستيراد الكتاب الديني.

³ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 09-17 .

⁴ - قانون رقم 13-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الصادر في ج ر ج د ش العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب.

المبادئ والأسس هي الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي والديانات الأخرى، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، متطلبات الأمن والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية. كما يخطر أن يتضمن الكتاب تمجيد الإستعمار والإرهاب والجريمة والعنصرية. أما من حيث الكتب الموجهة للأطفال والمراهقين فلا يصح أن تتضمن أي كتابة أو أي رسم من شأنه المساس بصحتهم النفسية.

وقصد تأكيد الرقابة الوقائية على المراجع ذات الصبغة الدينية لا سيما المصحف الشريف، أكدت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 08-17¹، على إنشاء لجنة خاصة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تختص بالتدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وهذا سواء طبع ونسخ في الجزائر أو تم إستيراده، كما تكلف هذه اللجنة بالتحقيق من مطابقة نسخ المصحف الشريف للرواية الرسمية أي رواية ورش عن الإمام نافع، كما تضمن إحترام تطبيق المعايير التقنية المعمول بها بما يكفل خلو نسخ المصحف الشريف من الأخطاء وصلاحيته تداوله².

أكثر من ذلك أكد دور الدولة في حماية المصنفات الدينية من خلال نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 09-17 من خلال إخضاع إستيراد الكتب الدينية على جميع الدعائم لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالشؤون الدينية. وحرصا من المشرع الجزائري على تطبيق القانون الأساسي لحماية أنشطة وسوق الكتاب و القانون رقم 13-15 أورد أحكام جزائية خاصة لمخالفة نشاط نشر الكتاب وطبعه وتسويقه للنظام الأساسي العام في الدولة الجزائرية الذي حدده ذات القانون بمجموعة الأسس الواردة في المادة 8 منه لا سيما الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي والديانات الأخرى، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، متطلبات الأمن والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام وكذا كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، كما يحضر أن يتضمن الكتاب تمجيда

¹ - مرسوم تنفيذي 08-17 المؤرخ في 04 يناير 2017، يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقها على جميع الدعائم. ج ر ج د ش العدد 2 المؤرخة في 11 يناير 2017.

² - تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 08-17 : تنشأ لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف تتولى مهمة البث في طلبات الترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو إستيراده. وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي:

- تدقيق نسخ المصحف الشريف المراد نشرها أو طبعها أو تسويقها أو إستيرادها وتراجعها.
- تتحقق من مطابقة نسخ المصحف الشريف للرواية الرسمية، رواية ورش عن الإمام نافع وفق الرسم العثماني.
- تضمن إحترام تطبيق المعايير التقنية المعمول بها في مجال عملها، بما يكفل خلو نسخ المصحف الشريف من الأخطاء وصلاحيته للتداول.

للإستعمار والإرهاب والجريمة والعنصرية. كذلك تطبق هذه العقوبات إذا خالف نسخ المصحف الشريف المطبوع المنشور أو المستورد بصحة النص القرآني ورسمه بحسن الإجراءات الواردة في المادة 14 من القانون رقم 13-15 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب .

وتوقع نفس الجزاءات إذا كان الكتاب الديني المستورد غير المنشور في الجزائر والموجه للبيع أو المطالعة العمومية أو الهبات، لم يحترم في تسويقه أو عرضه للرخص المحددة في القانون رقم 13-15 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب لا سيما المادة 25 منه.

كل هذه المخالفات يطبق عليها النص التحريمي الوارد في المادة 52 من القانون رقم 13-15 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب وهي عبارة عن غرامات بين خمسمائة ألف دينار جزائري (500000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1000000 دج) ومصادرة الكتب محل المخالفة. وتضاعف هذه العقوبة إذا إرتكب الفاعل جريمة العود¹.

أما حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 09-17 فإن المشرع الجزائري أورد مجموعة من العقوبات الإدارية التي تطبقها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بدءا من سحب الترخيص من المستورد. فقد ورد بناءا على المادة 13 من ذات المرسوم أن المستورد الذي يخالف أحكام المرسوم التنفيذي 09-17 أي يخالف كل الإلتزامات الواقعة عليه قانونا. وتكون لجنة القراءة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مختصة في سحب ترخيص الإستيراد الممنوح له، هذا القرار يبلغ لكل من المعني، المصالح الأمنية المعنية ومصالح الجمارك، كما يجب أن يكون هذا القرار مسببا وهذا لتفادي التحكيم والمحسوية في إصدار هذا النوع من القرارات وكى يتمكن المعني من فحص مشروعية هذا القرار إن رأى فيه ظلما أو تعسفا، كما يفتح هذا النوع من القرارات المجال لكل متضرر شرعي أن يطالب بالتعويضات². ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها قانونا لا سيما تلك الواردة بقانون العقوبات، قانون حماية حقوق المؤلف، القانون المتعلق

¹ - تنص المادة 52 القانون رقم 13-15 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب: بغض النظر عن أحكام قانون العقوبات، يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1000000 دج) مصادرة الكتب محل المخالفة كل من خالف أحكام المواد 8 و 14 و 25 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبة.
² - تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-17 المتعلق بشروط وكيفيات الترخيص المسبق لإستيراد الكتاب الديني : تسحب لجنة القراءة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الترخيص من المستورد إذا ثبت مخالفته لأحكام هذا المرسوم. ويتم تبليغ القرار المسبب إلى المعني. كما يبلغ ذات القرار إلى المصالح الأمنية المعنية ومصالح الجمارك.

بأنشطة وسوق الكتاب، ... ، فكل كتاب ديني مستورد مهما كانت الدعائم المحرر فيها أو المسوق بها يثبت أنه غير مرخص به يكون محل حجز وأو إتلاف. فأما الحجز فيتبع الإجراءات العادية للحجز وأما الإتلاف فيتحمل المخالف تبعات ذلك وهو ما أقرته المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-17¹.

الفقرة السادسة: الحماية الجزائية للمسجد في القانون الجزائري

سنتناول في هذه الفقرة مفهوم المسجد في القانون الجزائري ومن ثم الحماية القانونية للمسجد.

أولاً: مفهوم المسجد في القانون الجزائري

المسجد «بالفتح والكسر»: هو مكان الذي يسجد فيه، وكل موضوع يتعبد فيه هو مسجد، فالمسجد مصلى الجماعات والمساجد أيضاً الأعضاء التي يسجد عليها، والمسجد من الأرض موضع السجود نفسه².

وسمي المسجد مسجدا نسبة إلى السجود الذي هو أعظم ركن في الصلاة، والصلاة أعظم الأعمال التي تؤدي في المساجد. فشرعا هو كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمسة جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيما يتخذه الإنسان في بيته ليصلي فيه النافلة أو ليصلي فيه الفريضة عند العجز عن صلاحتها في المسجد الذي يقيم الناس فيه الجماعة³.

أما في القانون الجزائري فقد ورد تعريفه في المادة الأولى من المرسوم 88-50 المؤرخ في 13 مارس 1988 وكان أول مرسوم تناول المساجد تنظيمها وتسييرها⁴، ورد فيها «المسجد بيت الله يجتمع فيه المؤمنون لأداء صلواتهم وتلاوة كتاب الله والاستماع إلى ما ينفعهم من أور دينهم ودنياهم».

ومن تم صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 91-338⁵.

الفقرة الأولى: المسجد أين ورد فيها «المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلواتهم وتلاوة

القرآن الكريم والاستماع إلى ما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم»، والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع

¹ - تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-17 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لإستيراد الكتاب الديني : بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها قانونا في هذا المجال، كل كتاب ديني مستورد على جميع الدعائم يثبت أنه غير مرخص به يكون محل حجز وأو إتلاف، وفي حالة الإتلاف يتحمل المخالف تبعات ذلك.

² - إبن المنظور: لسان العرب، المرجع السابق، ص 205.

³ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية. العدد 15، 1406 هـ، المملكة العربية السعودية، ص 64.

⁴ - مرسوم 88-50 المؤرخ في 13 مارس 1988، المتعلق ببناء المساجد تنظيمها وتسييرها الصادر في ج ر ج د ش العدد 11 المؤرخة في 16 مارس 1988. عدل بموجب المرسوم التنفيذي 92-437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، الصادر في ج ر ج د ش العدد 85 المؤرخة في 02 ديسمبر 1992.

⁵ - مرسوم تنفيذي 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظائفه، الصادر في ج ر ج د ش، العدد 16 المؤرخة في 10 أبريل 1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 91-338 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، الصادر في ج ر ج د ش العدد 45 المؤرخة في 02 أكتوبر 1991.

أبقى على المادة الأولى من المرسوم 50-88 المعدل والمتمم الخاص ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها، غير أنه غير كلمة «المؤمنون» بـ «المسلمون» إعتباراً أن الإيمان قد يشمل أي ديانة، أما الإسلام فيشمل فقط ديننا الحنيف، دين محمد صلى الله عليه وسلم.

وصدر في 2013 القانون الأساسي للمساجد¹. وورد ضمن الباب الأول في الأحكام العامة لتعريف المسجد فقد جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 «المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لآداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وهو مؤسسة دينية إجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي».

ومن خلال تصفح مواد المرسوم التنفيذي يمكن أن نلاحظ جلياً أن المشرع الجزائري حاول رفع الإبهام عن مجموعة من المفاهيم الأساسية، ففي المادة 2 بتعريف المسجد أكد على القيمة الروحية والدينية، وكيف المسجد أنه مؤسسة دينية إجتماعية تؤدي مجموعة من الخدمات، فأما الأساسية منها فتتمثل في ترقية قيم الدين الإسلامي². وذلك من خلال وظائف روحية تربوية علمية وثقافية وإجتماعية³.

فأما الوظائف الروحية التعبدية التي تساهم في ترقية قيم الدين الإسلامي، فهي تلك التي أوردها المشرع في المادة 5 من القانون الأساسي للمساجد وهي على الخصوص إقامة الصلاة، تلاوة القرآن الكريم، ذكر الله وتعظيم شعائره.

وإضافة إلى هذه الوظائف أسند بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 13-377 للمسجد مجموعة من الوظائف التربوية التعليمية التي تهدف كلها لترقية الدين الإسلامي وتأكيد المرجعية الدينية للجزائر⁴.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 13-377 الممضي في 09 نوفمبر 2013، الصادر في ج ر ج د ش العدد 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013 متضمناً القانون الأساسي للمسجد، وفي هذا الإطار لم يعدل المادة الأولى التي عرّف بها المسجد.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 13-377.

³ - حسب ما ورد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-377.

⁴ - تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 13-377 : يضطلع المسجد بوظيفة تربوية تعليمية تتمثل على الخصوص:

- تنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريم وتحفيظه وتعليم تجويده وتفسيره.

- تدريس العلوم الإسلامية وفق منهاج المدرسة القرآنية.

- تنظيم مسابقات في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وفي حفظ الحديث الشريف وشرحه.

- تقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم.

- المساهمة في تنظيم دروس محو الأمية.

- توعية الحجاج والمعتمرين.

- تقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية المدنية.

كما يعهد للمساجد في الجزائر وفق المادة 7 من ذات المرسوم وظيفة تثقيفية تؤكد فيها الدولة على تمسكها بنشر التعبير الثقافي، الديني، الإسلامي¹.

وفي إطار فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إعتبر المشرع الجزائري المسجد طرفا مساهما في تأكيد وتعزيز الوحدة الوطنية والدينية وحماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو وكذا ترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثيبتها ومناهضة العنف والكرهية وصد كل ما يسيء إلى الوطن².

أما عن الوظائف الاجتماعية للمساجد فقد حددت في إطار المادة 9 من المرسوم التنفيذي 13-377 وتمثلت على الخصوص في: - إصلاح ذات البين «وذات البين هي الوصل والقرب»، - تنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكفل الاجتماعي، - حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية وكذا المساهمة في: الحملات الاجتماعية الوطنية والمحلية، حماية البيئة، حملات التوعية الصحية والعمل على تنمية الزكاة والحركة الوقفية.

وبذلك فإن دور المسجد داخل المجتمع تعدى فكرة ممارسة الشعائر الدينية من صلاة وتلاوة للقرآن الكريم بل صار مثل الدولة بعد أن كانت حارسة أصبحت في العصر الحديث متدخلة نفس الشيء بالنسبة للمسجد بعد أن كان مجرد بيت للصلاة صار مت دخلا في شؤون المجتمع، معبرا عن سياسة دينية للدولة وحاميا من التعبيرات الهدامة داخل الدولة، وبإشراك المسجد ونشاطاته في الحياة الفعلية يصبح له دور هام في خلق نظام إجتماعي وفي حماية النظام العام للدولة.

ثانيا: حماية قانون العقوبات الجزائري للمسجد

سنتناول في هذا الإطار لمجموعة من الجرائم التي تقع على المساجد.

¹ - تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 13-377 : يضطلع المسجد بوظيفة تثقيفية تتمثل على الخصوص في:

- تنظيم محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الإسلامية وتعميمها.

- إحياء الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية.

- ترقية المكتبة المسجدية وتنظيمها وتيسير الاستفادة منها.

- تنظيم معارض للكتاب والفنون الإسلامية.

- تنظيم مسابقات ثقافية.

² - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 13-377.

1- إحراق المسجد وتفجيره

لم يرد في قانون العقوبات الجزائري حماية صريحة للمسجد من الإحراق والتفجير غير أن المتمعن في المادة 396 فقرة 1 ق ع ج¹، والمادة 400 ق ع ج². يلاحظ أن حماية المساجد من الإحراق والتفجير تندرج في إطار هاتين المادتين إعتبارا أن المساجد تصنف أنها مبان غير معدة للسكن، وبذلك تصنف أركان هذه الجناية إلى:

1-1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جناية إحراق المسجد أو تفجيره في وضع النار في المسجد لإحراقه أو إستعمال المواد المتفجرة لتدميره. ووضع النار يكون بأي وسيلة تحدث الحريق، كاللقاء عود ثقاب أو فتيل أو سيجارة أو بإستعمال مواد كيميائية قابلة للإشتعال أو بإستخدام صاعق كهربائي. أما تفجير المسجد فيكون بإستعمال أية مادة متفجرة كالألغام والقنابل والبارود والديناميت.

ويتوافر الركن المادي متى تم فعل الإحراق أو التفجير أي متى قام الفاعل أو حاول القيام بالفعل الإجرامي وهذا بغض النظر عن مقدار الضرر الناتج عن الإحراق والتفجير، فقد يصيب المسجد بأكمله أو بعض أجزائه، أو بعض الأشياء الموجودة فيه³.

1-2- الركن المعنوي

من خلال كل من المادة 396 ق ع ج و 400 ق ع ج يمكن القول أن الركن المعنوي في جريمة إحراق المسجد أو تفجيره هو القصد الجنائي العام، يتوافر متى عقد الجاني العزم على إضرار النار أو وضع مواد متفجرة في المسجد قصد إحراقه أو تفجيره، بغض النظر عن الدوافع والبواعث التي حملته على ذلك. فهاتين الجريمتين إراديتين تقومان على فكرة العمد⁴.

¹ - تنص المادة 396 الفقرة 1 ق ع ج : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاكا ولو متنقلة، أو بواخر أو سفنا أو مخازنا أو ورشا إذا كانت غير مسكونة أو غير معدة للسكن.

² - تنص المادة 400 ق ع ج : تطبق العقوبات المقررة في المواد 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديدية أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى.

³ - رزيق بخوش: المرجع السابق ص 196.

⁴ - رزيق بخوش: المرجع السابق ص 196.

2- تخريب المسجد وتدنيسه

إن تخريب المسجد وتدنيسه هي تلك الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 160 مكرر 3 من ق ع ج¹.

والدارس لهذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التخريب، الهدم أو التدنيس الذي يمس المسجد، بل إستعمل عبارة أو سع تضم في طياتها المسجد وهي الأماكن المعدة للعبادة. ويمكن تعريف الأماكن المعدة للعبادة أنها تلك «الأماكن المعدة لأداء الأنظمة الدينية وما تنطوي عليه من ممارسات وطقوس وشعائر»². وباعتبار المسجد من أهم الأماكن المعدة للعبادة في الجزائر فهو يدخل في إطار هذا النص التجريمي.

2-1 - الركن المادي

يتمثل الركن المادي في إطار المادة 160 مكرر 3 بالفعل المادي من تخريب أو هدم أو تدنيس. فالتخريب يشمل كل أفعال الإتلاف الجسيم وغير الجسيم كتحطيم الأبواب أو كسر أقفالها وخلع النوافذ أو كسر زجاجها وإتلاف أثاث المساجد، كتمزيق السجاد وكسر المصابيح أو أجهزة التدفئة والتبريد ... فكل هذه الأفعال تدخل ضمن معنى التخريب بغض النظر عن درجة الضرر الحاصل أو الوسيلة المستعملة³.

أما الهدم فهو نقص البناء⁴، ولجسامة الأضرار الناشئة عن الهدم فقد ذكره المشرع صراحة مثل التخريب، ويتحقق الهدم سواء كان هدمًا كاملاً للمسجد يؤدي إلى زواله كليًا، أو هدم جزء منه كهدم حائط أو منارة ... ويكون الهدم إما بإستعمال أدوات بسيطة كالفأس والمطرقة أو أدوات كبيرة كالجرافات وغيرها.

¹ - تنص المادة 160 مكرر 3 من ق ع ج: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة". أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 الصادر في ج ر ج د ش العدد 7.

² - رزيق بخوش: المرجع السابق ص 197.

³ - جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية دار العلم للجميع بيروت الطبعة 3. دون سنة نشر. ص 747.

⁴ - ابن المنظور: المرجع السابق 603\12.

أما التدنيس فيشمل كل فعل مادي من شأنه الإخلال بالإحترام و قدسية المساجد كإلقاء القاذورات والنجاسات فيها، أو كتابة عبارات السب والشتم والتنقيص على أبوابها أو جدرانها ...¹.

2-2- الركن المعنوي

هو القصد الجنائي العام، فمتى إرتكب الفاعل الأفعال المادية المشار لها من تخريب أو هدم أو تدنيس وكان ذلك عمدا أي بإرادة منفردة، حرة وبعلم بما تضمنه التخريب أو الهدم أو التدنيس للمسجد، فقد توافر في حقه القصد الجنائي²، كما لا يعتد بالباعث الدافع الذي الذي حمّله على القيام بذلك³، حتى وإن كان ذلك تعبيرا عن بُغْضٍ أو رغبة في الإنتقام من المسجد مثلاً كهيئة أو من الدولة وتوجهها الديني أو حتى إنتقاما من أحد المصلين أو الإمام أو أي دافع آخر.

2-3 - عقوبة الإساءة إلى المسجد بتخريبه أو هدمه أو تدنيسه

وردت عقوبة هذه الجرح من خلال نص المادة 160 مكرر 3 ق ع ج حيث ورد فيها: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج»⁴.

3- عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها

إن للمساجد دور محدد، هو وظيفتها المنوطة بها قانونا تتمثل فيما ورد في إطار المرسوم التنفيذي 13-377 السالف الذكر، وهي تلك الواردة في نص المادة 6 أي وظائف تربوية، تعليمية، وظيفة تثقيفية، وظيفة توجيهية وكذا توجيهية وإجتماعية. فرغم أن المشرع حدد هذه الوظائف بصفة مفصلة وشاملة إلا أنه لم يشر إلى عقوبة المساس بها وعرقلة المسجد في أدائها وبذلك يتم الإستناد لنص المادة 87 مكرر مطة 6 ق ع ج باعتبارها النص العام⁵. ولما كان المسجد من أهم الهياكل لممارسة العبادة وحرية التعبد بالدين الإسلامي، كما يعتبر مرفقا عاما تطبق عليه هذه المادة. وأي تعبير يؤدي إلى عرقلة المسجد أو

¹ - جندي عبد المالك: نفس المرجع، ص 737.

² - فمن أقبل على هدم بيته المحاذي للمسجد وهدم حائط المسجد خطأ لا يتوفر فيه القصد الجنائي العام لجريمة هدم مسجد.

³ - جندي عبد المالك: نفس المرجع، ص 748.

⁴ - وفي هذا الإطار لا يفوتنا أن نشير إلى حكم محكمة جنايات تيزي وزو في 2005، أين أدانت المحكمة متهمها بتدنيس حرمة مسجد سوق الإثنين وحكمت عليه بالحبس لمدة سنة واحدة، لأنه إقتحم المسجد وبيده سلاح أبيض وشرع في سب وشتم المصلين. جريدة الخبر عدد 4434 الصادرة في 19 جوان 2005، ص 23.

⁵ - تنص المادة 87 مكرر المطة 6 ق ع ج : "عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام".

تعطيله عن أداء مختلف وظائفه سواء التعبدية، الثقافية، الإجتماعية، التعليمية أو التوجيهية يعتبر في حقيقة الأمر عرقلة لحرية ممارسة العبادة. فإستخدام القوة أو العنف أو الترويع والتهديد لمنع الناس أو عرقلتهم عن ممارسة العبادة في المساجد، هو جريمة تعاقب عليها المادة 87 مكرر ق ع ج، أكثر من ذلك فقد إعتبرها المشرّع فعلا إرهابيا أو تخريبيا. لإستهداف هذا الفعل أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل.

وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

3-1- الركن المادي

ويتوافر في أي فعل مادي يؤدي إلى عرقلة المسجد عن أداء وظائفه، وينتج ذلك عن إستخدام القوة أو العنف أو التهديد لمنع أو عرقلة أداء المسجد لوظائفه لا سيما تلك المتعلقة بالعبادة. وإستعمال كلمة «العرقلة» يفيد ن الجريمة تكون متوافرة لركنها المادي سواء تمّ منع ممارسة الوظائف كليا أو تمت عرقلتها بحيث لم يتمكن أصحابها من أدائها على الوجه المعتاد، ومن ذلك مثلا التشويش على المصلين بحيث يفقدون هذا التشويش التركيز والخشوع في الصلاة ويوقعهم ذلك في السهو...¹. والعنف هو ذلك التعبير اللفظي أو المادي الذي يهدف لعرقلة نشاط ووظائف المسجد، ومثال ذلك قذف ورشق المصلين بالحجارة أو الطوب أو ضربهم بالعصي لمنعهم من دخول المسجد وإخراجهم منه، وكذلك تهديدهم بإطلاق النار عليهم ليتفرقوا.²

3-2- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجنحة عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها في ذلك القصد الجنائي العام، الذي يتوفر متى إتجهت إرادة الفاعل إلى إتيان هذه الأفعال مع علمه بصفة المكان «مسجد» وإن هذا الفعل سيؤدي إلى عرقلة حرية العبادة ويعطل المسجد عن أداء وظيفته.

¹ - جندي عبد المالك: المرجع السابق ، ص 740.

² - رزيق بخوش: المرجع السابق، ص 599.

3-3- عقوبة الجريمة

أورد نص المادة 87 مكرر 1 من ق ع ج مجموعة من العقوبات قد يتعرض لها مرتكب جريمة عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها، تتمثل حسب ذات المادة في:

* الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون السجن المؤبد.

* السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

* السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات. وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر، أي تطبق الفترة الأمنية وهي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وفي حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تزيد عن عشرة (10) سنوات أو في تلك الجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية. أما إذا كانت الإساءة للمسجد بعرقلته وتعطيله عن أداء وظيفته بغرض الإضرار بالدولة ومؤسساتها وزعزعة الاستقرار والأمن الوطني فالعقوبة تكون مضاعفة حسب المادة 87 مكرر 1 فقرة 4.

4- إستغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة

ورد حسب نص المادة 87 مكرر 10 فقرة 2 ق ع ج أنه «يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج ، كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو بالإساءة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم». فالمشرع حدد مختلف وظائف المسجد بناء على المرسوم التنفيذي 13-377 وإستغلال المسجد لأي غرض مخالف لمهمته النبيلة يعد جريمة يعاقب عليها القانون، والتجريم هنا أساسه تلك المكانة التي كسبها المسجد في نفس المسلمين الجزائريين وفي إطار

النظام الجزائري، مما يجعله نقطة حساسة قد يستغلها العامين على زعزعة المكونات الأساسية للدولة الجزائرية وبالتالي الجزائر في حد ذاته.

ومن خلال المادة 87 مكرر 10 فقرة 2 ق ع ج يتبين أن أركان جريمة إستغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة تتمثل فيما يلي: الركن المفترض وهو المسجد والركن المادي و الركن المعنوي.

4-1- الركن المادي

وهو كل سلوك مادي من أفعال وأقوال أو إشارات ...، تتضمن إستغلال المسجد لأغراض تخالف مقاصده ووظائفه المحددة قانونا سواء عن طريق الخطابات أو الدروس أو المعلقات والكتابات سواء داخل المسجد أو خارجه

وظائف المسجد التي تطرق لها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 13-377 تترجم مقاصد المسجد وأهدافه النبيلة في الإسلام، كتحقيق المسلمين وتعليمهم شؤون دينهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة وحثهم على فضائل الأعمال ومكارم الأخلاق، وتوحيد صفهم وجمع كلمتهم. وهو كما ورد في إطار المادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-377 له دور يؤدي في حياة الأمة الروحية والتربوية والعلمية والثقافية والإجتماعية.

كما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13-377 على أنه «يمنع القيام بأي عمل يتنافى ورسالة المسجد، أو يخل بحرمته وقديسيته»¹.

وجاء في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-377 «يمنع إستغلال المسجد لتحقيق أغراض غير مشروعة، شخصية كانت أو جماعية أو لتحقيق مآرب دنيوية محضة»، فمن المآرب الدنيوية المحضة كتلك التي أساسها المساس بوحدة الجماعة أو تلك التي تستعمل الخطب مثلا لغير الأغراض المحددة للمسجد كنشر الخلافات والعداوات أو إستغلال المسجد للدعاية الحزبية أو الدعوة للأفكار المنحرفة المخالفة

¹ - وهي ذات المادة 25 من المرسوم التنفيذي 91-81 الذي عوض بالمرسوم التنفيذي 13-377 التي كانت تنص: "يمنع القيام في المسجد بأي عمل يتنافى في وظيفته، أو يخل بحرمته ومقامه".

لتعاليم الشريعة الإسلامية، أو الإشادة بالأعمال الإجرامية والإرهابية ...، فمن فعل ذلك فقد أساء إلى المسجد واستغله لتحقيق أغراض مخالفة لمهمته أو وظيفته النبيلة¹.

كما ورد في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 377-13 أنه يمنع إستغلال المساجد للإساءة إلى الأفراد أو الجماعات، تقابل هذه المادة ما ورد في إطار المرسوم التنفيذي 81-91، حيث جاء في المادة 27 منه: «لا يجوز المساس بالمقاصد السامية لوظيفة المسجد التي من أسسها الحفاظ على وحدة الجماعة، فلا يساء فيه إلى الأفراد أو الجماعات ولا يعرض فيه أحد بهجوم أو طعن أو تشهير أو تجريح»، والملاحظ هنا أن المشرع تفصل في أنواع الهجوم الذي قد يتعرض له الأفراد أو الجماعات وهو هجوم مادي أو معنوي، فقد يتمثل في عنف جسدي وهو في المادة هجوم أو طعن أو عنف معنوي كالتشهير أو التجريح. أما في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 377-13 إكتفى المشرع بعبارة «الإساءة للأفراد أو الجماعات»، تاركا بذلك السلطة التقديرية للقضاء لتكييف نوع هذه الإساءة ووسائلها.

4-2- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام وهو إتيان المحرم أعمال الإستغلال والإساءة عن علم منه بمخالفتها لمهمة المسجد النبيلة، خاصة وأن القانون في إطار المرسوم التنفيذي 377-13 قد تفصل في تحديد وظائف المسجد، وعليه لا يمكن لشخص التذرع بعدم العلم بهذه الوظائف. ومن جهة أخرى تكون هذه الأفعال بالإرادة المنفردة الحرة للفاعل، فلا يرتكبها مجبرا أو مكرها.

5- مخالفة النظام في المسجد

والنظام هو الإنضباط وحسن السلوك وإحترام الأنظمة الإدارية الموضوعة لتيسير أداء المسجد لوظيفته كإحترام آداب النظافة في المسجد وأوقات الدخول إليه، والهدوء وعدم التشويش فيه وإحترام الإمام وموظفي المسجد وقد نصت المادة 87 مكرر 10 فقرة 1 على ما يلي: «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج كل من أدّى خطبة أو حاول تأديتها

¹ - وما يمكن ملاحظته أن المشرع في إطار المرسوم 81-91 أكد على فكرة المآرب الدنيوية بذكره في المادة 26 من المرسوم 81-91 حيث جاء فيها أنه "يمنع إتخاذ المساجد أماكن لتحقيق مآرب دنيوية، كالبيع والشراء والإشهار....."

داخل مسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيّنًا أو معتمدًا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصًا له من طرفها للقيام بذلك».

فالمشرّع وضع مجموعة من الأنظمة للتدريس وإلقاء الخطب في المساجد أو في الأماكن العمومية، ومخالفة ذلك عن طريق إلقاء أو محاولة إلقاء الخطب دون تعيين أو اعتماد أو ترخيص من السلطة المؤهلة هو جنحة يعاقب عليها القانون.

وعن التعيين والاعتماد فقد تضمن المرسوم التنفيذي 92-297 إحداث وظيفة للقائمين بالإمامة وشروط توظيفهم¹. كما تفصل المشرّع في وظيفة الإمامة بأن أورد مرسومًا تنفيذيًا رقم 91-114² معدلاً ومتمماً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-96³، مسيراً ومنظماً القطاع الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، وحدد بموجب المادة 28 المعدلة والمتممة مهام الأئمة باختلاف رتبهم.

عُوضَ هذان المرسومان بصدور المرسوم التنفيذي 08-411 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف⁴. وعمد هذا المرسوم بتحديد مختلف الأحكام الخاصة التي تطبق على الموظفين والعمال التابعين لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف ومناصب الشغل وكيفية التعيين فيها. كما يخضع كل هؤلاء لأحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁵، وأي شخص لا يدخل في هذا الإطار ولا يكون له تعيين صريح أو رخصة صريحة لا يمكن أن يعتبر إماماً أو داعية أو مدرّساً، بذلك لا يمكنه إلقاء خطب أو دروس.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن أحداث وظيفة للقائمين بالإمامة وتحديد شروط توظيفهم. الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 53 المؤرخة في 12 يوليو 1992.

² - المرسوم التنفيذي 91-114 المؤرخ في 27 أبريل 1991، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 20 المؤرخة في 01 ماي 1991.

³ - مرسوم تنفيذي 02-96 المؤرخة في 02 مارس 2002، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 17، المؤرخة في 06 مارس 2002، يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008.

⁵ - أمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

البند الثاني: الجرائم الماسة بالأديان في القانون المصري

عكفت أغلب التشريعات في العالم إلى حماية الأديان بتخصيص مجموعة من الأسس الدستورية، القانونية والتنظيمية لحماية مصلحة مشروعة هي مصلحة الفرد في التمتع بحرية التدين وممارسة الشعائر المرتبطة بدينه دون ضغط أو إكراه أو إزعاج.

كنظيره الجزائري أقرّ المشرّع الدستوري المصري من خلال المادة 2 من دستور 2014 كون الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع¹.

وفي نفس الوقت أقرّ المشرّع الدستوري المصري من خلال المادة 64 من ذات الدستور إلى حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية².

والمتصفح للدساتير المصرية المتعاقبة يلاحظ أن حماية حرية العقيدة قد أولاهها المشرّع الدستوري أهمية بالغة، فقد نصت المادة 12 من دستور 1923 وإعتبرتها حرية مطلقة، كما ورد في نص المادة 13 من ذات الدستور على أنه « تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينفى الآداب».

وهي نفسها المواد 12 و13 من دستور 1930. ولاحقا ورد في دستور 1956 في المادة 43 نفس الضمانات حيث ورد فيها «حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في مصر على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينفى الآداب». أما دستور 1958 فلم يتناول حرية الاعتقاد، وهو ما تداركه دستور 1964 حيث جاءت المادة 34 ضامنة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وكان تحريرها نفسه كالمادة 43 من دستور 1956. أما دستور 1971 فقد نص المشرّع الدستوري على هذه الحرية في المادة 46 حيث ورد « تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية»، أي أن المادة جاءت واسعة فاتحة لتقدير الهيئة التنفيذية في تحديد كيفية ممارستها تحت رقابة السلطة القضائية، بحيث لم يشر هنا للعادات المرعية ولا لإمكانية الإخلال بالنظام العام

¹ - تنص المادة 2 من دستور 2014 المصري: "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". Constitute project.org. أتى الملف بصيغة PDF 2017/03/28، 17:47، إطلع عليه في 2017/04/20 على الساعة 17:42.

² - تنص المادة 64 من دستور 2014 المصري: "حرية الاعتقاد المطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون".

والآداب، وبأسلوب أكثر دقة مما ورد في دستور 1971 فقد حمى دستور 2012 حرية المعتقد من خلال المادة 43 حيث ورد فيها « حرية الإعتقاد مضمونة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون»، أي أن المشرع الدستوري قام بمهمته الأصلية وهي ضمان الحرية تاركا تنظيمها للقانون. كما نصت المادة 44 منه على أنه «تحظر الإساءة أو التعريض بالرسول والأنبياء كافة».

وأخيرا ورد نص المادة 64 من الدستور المعدل الصادر في 18 يناير 2014 على أن حرية الإعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون¹.

ولعل هذا التكريس للديانة وحرية المعتقد وكذا حرية ممارسة الأديان لا يمكن أن يكون قائما إلا إذا وردت له حماية قانونية فعلية خاصة تلك الواردة في قانون العقوبات.

فقد نص المشرع من خلال الباب الحادي عشر من قانون العقوبات المصري على مجموعة من الجناح المرتبطة بحرية المعتقد وحرية الأديان وذلك من خلال المادتين 160 و 161 من قانون العقوبات. فقد وردت في المادة 160 من قاع المصري على أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. أولا: كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو إحتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد. ثانيا: كل من خرّب أو كسّر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس. ثالثا: كل من إنتهك القبور أو الجبانات أو دنسها.

وتكون عقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمسة سنوات إذا إرتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 160 تنفيذا لغرض إرهابي².

وبذلك فقد وردت في إطار المادة 160 قاع المصري مجموعة من الجرائم هي:

1- جريمة تشويش أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية.

¹ - أحمد عبد الله المراغي: "دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصرن الطبعة الأولى 2016، ص 19-18.

² - المادة 160 قاع المصري، قا 174 لسنة 1998 كاملا لآخر التعديلات. البدراوي للنشر والتوزيع، مصر.

2- جريمة الإعتداء على الأماكن المعدة للعبادة.

3- جريمة إنتهاك حرمة القبور والجبانات.

وكلها جرائم تمس حرية التعبير كون الشعائر الدينية هي وسيلة تعبيرية عن حرية المعتقد وكذا الأماكن المعدة للعبادة هي أماكن للتعبير عن توجه ديني معين. أما إنتهاك حرمة القبور والجبانات فهي تعبير مشين ولا أخلاقي يستدعي العقاب.

الفقرة الأولى: جريمة تشويش أو تعطيل إقامة الشعائر

نتناول في إطار جريمة تشويش أو تعطيل إقامة الشعائر مفهومها ثم أركانها في مختلف التشريعات.

أولاً - مفهومها

تضمنت المادة 160 من قاع المصري مجموعة من المفاهيم تندرج في إطار جريمة تشويش أو تعطيل إقامة الشعائر.

1 - التشويش على إقامة شعائر ملة أو إحتفال ديني خاص بها: فهو ذلك السلوك المادي

في فعل التشويش أي إحداث ضجيج وهو التخليط، وشوشه أي خلطه وأساء تركيبه¹. ويكون التشويش بإحداث بلبلة وضوضاء تخل بصفاء النفوس الخاشعة، وتبدد تركيزها في التعبد لله. والتشويش رغم كونه سلوك مادي فهو ذو مضمون نفسي يتمثل في طرق النفوس المتعبدة بأصوات أو ضجيج يعرقل إنصرافها إلى العبادة ومثاله إدارة جهاز راديو بصوت مرتفع أو القيام بالطبل أو الزمر².

من حيث المبدأ فغن المشرع المصري من خلال المادة 160 قاع المصري عاقب على التشويش حتى ولو لم يؤدي إلى تعطيل إقامة الشعائر.

2- تعطيل إقامة الشعائر بالعنف: هو سلوك مادي يصدر عن شخص أو أكثر ضمن من

يمارس شعائر ملة أو دين أو إحتفال ديني، يهدف إلى منعه عن ممارسة شعائر دينية على النحو الذي يفرضه دينه أو منعه تأديتها بشروطها المقررة.

¹ - نبيل قرقور: المرجع السابق، ص 205.

² - رمسيس بهنام: "الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية". منشأة المعارف بالإسكندرية 1986، ص 407.

فالتعطيل قد يكون بقذف المصلين بالحجارة أو الإتهام عليه ضرباً بالعصى، كما قد يكون بإنذار المصلين بإطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا.

فالتعطيل من أشد صور التشويش من حيث الجسامة والخطورة، ذلك أنه يتجاوز مجرد إصدار ضجيج أو صخب إلى حد عرقلة أداء الشعائر، وهذا بالعنف أو التهديد.

والتعطيل يقوم أساساً على إستعمال وسيلة مادية تؤدي إلى قهر إرادة ممارسي الشعائر الدينية والإحتفالات، وتلقى الخوف والرعب في قلوبهم فتؤدي إلى صرفهم عن ممارسة شعائر ملتهم أو دينهم¹.

ثانياً: أركان جريمة تشويش أو تعطيل إقامة الشعائر في مصر

ككل الجرائم تقوم جريمة تشويش أو تعطيل إقامة الشعائر حسب المادة 160 قاع المصري على مجموعة أركان تؤدي بتوافرها لتطبيق عقوبة.

1- الركن المادي: يظهر الركن المادي في جريمة تشويش أو تعطيل إقامة الشعائر في صورتين: * فإما يكون فعلاً مادياً منتجاً لأثر وضرر مادي يتمثل في التشويش وتعطيل إقامة الشعائر الدينية، أي أن الممارس للمعتقد الديني لا يستطيع أداء عبادته لتدخل السلوك المادي للفاعل، فهذا يؤدي لضرر يلحق بمعنوياته سواء كان فعل الجاني مادياً أو معنوياً. * وإما تتخذ الجريمة صورة الجريمة الشكلية يكفي لإكتمال ركنها المادي مجرد التشويش دون أن ينتج عنه تعطيل حقيقي أو فعلي.

2- الركن المعنوي: إن تحديد الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في تحديد إعتبارها جريمة عمدية أم لا؟.

فالجرائم العمدية هي التي تعمد فيها الجاني وقصد إتيان الفعل عالماً بكونه مجرم، أما تلك الغير عمدية فهي التي لم يكن ينوي فيها الجاني إتيان هذا الفعل وإنما وقع الفعل نتيجة خطأ أو رعونة منه.

وأما عن جريمة التعطيل أو التشويش فهي جريمة عمدية يجب أن تنصرف لإرادة الجاني إلى تعطيل إقامة الشعيرة أو الإحتفال وهو مدرك أن هذه الشعيرة أو الإحتفال الديني معد لمعتنقي دين أو ملة معينة. أما

¹ - نبيل قرقور: المرجع السابق، ص 211.

إن صدر تشويش من الفاعل في الأصل عن غير قصد وتم تنبيهه وإستمر رغم ذلك هنا يتوافر العمد في حقه ويعاقب عليه.

3- عقوبة الجريمة: يعاقب القانون المصري على جريمة التشويش أو التعطيل للشعائر الدينية بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.
فأما عقوبة الحبس فتتعلق بالجنح وهي حسب المادة 18 من قانون العقوبات المصري تتراوح من أربعة وعشرين ساعة حتى ثلاثة سنوات². ولا عقاب على الشروع في الحالات التي يكون فيها متصورا وذلك لعدم النص عليه³.

وتكون عقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمسة سنوات إذا إرتكبت أفعال التشويش أو تعطيل إقامة شعائر الملة تنفيذا لغرض إرهابي⁴.

الفقرة الثانية: جريمة الإعتداء على أماكن العبادة

ورد في المطة الثانية من المادة 160 قاع المصري تجريم فعل الإعتداء على أماكن العبادة أو كما ورد في النص « المباني المعدة لإقامة شعائر الدين»⁵.

أولا: مفهوم جريمة الإعتداء على أماكن العبادة

وعليه تتمثل هذه الجريمة في تخريب أماكن العبادة أو كسرها أو إتلافها أو تدنيسها بقصد إهانة دين أو أية جماعة من الناس ورموزها أو أي شيء آخر له حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.
ولكل أمة مقدسات تهتم بها وتحافظ عليها ومن أهمها أماكن العبادة وإقامة الشعائر. فهذه الأخيرة تتصف بالخصوصية حيث تخص ديانة معينة لهدف العبادة والتقرب أي أن دور هذه الأماكن متعلق بأداء فرائض الدين، طقوسه وتعاليمه.

¹ - المادة 160 من قاع المصري.

² - نبيل قرقور: نفس المرجع، ص 208.

³ - رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص 409.

⁴ - المادة 160 من قاع المصري، الفقرة الأخيرة.

⁵ - المادة 160 قاع المصري " ... 2 كل من خرب أو كسر أو أثلّف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس".

والملاحظ في إطار المادة 160 قاع المصري المشرع لم يشترط شكلا معينا في دور العبادة ولا تحديد للرموز أو الأشياء، فالأساس أن تكون ذات قيمة تمثل مجازا فكرة أو رأيا أو اعتقادا أو إنتماءا قوميا أو دينيا أو إجتماعيا أو سياسيا¹.

فالرمز شيء معنوي أو مادي وله قيمة معنوية هامة لدى أفراد الدين أو الملة حيث يدخل كمعتقد من معتقداتهم ويقترب من الأهمية من المقدسات الدينية.

ثانيا: أركان جريمة الإعتداء على أماكن العبادة

ككل جريمة للتجريم والعقاب عن الإعتداء على أماكن العبادة وجب توافر أركان الجريمة وعقوبتها.

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في كل فعل تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس.

1-1 التخريب: هو كل فعل من شأنه إفساد الإنتفاع بالمبنى المعد لإقامة الشعائر أو الرموز أو الأشياء الأخرى التي لها حرمة سواء كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر الفعل في أداء الغرض منه². والتخريب هو كل ما يفوت المنفعة بصفة كلية أو جزئية كالتخريب بتحطيم الأبواب والنوافذ وخلعها من مكانها وهدم قبلتها وتخريب سطحها الأرضي وما إلى ذلك. كما يعتبر التخريب كل فعل يهدف إلى جعل محل العبادة غير صالح لما أعد له بهدمه أو حرقه جزئياً أو كلياً³.

2-1 الكسر: هو أقل شدة وضراً من التخريب ويعني تحطيم الزجاج أو الأبواب أو النوافذ....

3-1 الإتلاف: هو كل فعل يقع على دور العبادة ويكون من شأنه الإنتقاص من الإنتفاع بها بحيث يجعلها غير صالحة للإستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله سواء كان الإتلاف كلياً أو جزئياً، ويعتبر الإتلاف من التخريب⁴.

¹ - لعلى يحيى: حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام). مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية. جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، 2009-2010، ص 124.

² - حامد راشد: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مصر 2002، ص 180.

³ - نبيل قرقور: المرجع السابق، ص 209.

⁴ - لعلى يحيى: المرجع السابق، ص 126.

فالإتلاف شأنه شأن التخريب، ذلك أنه يترتب عليهما الإضرار بدار العبادة أو الرمز الديني محل الجريمة، وينحصر الاختلاف بينهما في جسامة الضرر، ذلك أن هذا الأخير في التخريب يتجاوز الإتلاف بحيث يصبح مكان العبادة أو الرمز غير صالح للإستعمال أو تحقيق أغراضه بصفة جزئية أو كلية. أما في حالة الإتلاف فيكون الضرر أقل منه، ومن أمثلته تشويه حوائط دار العبادة بما عليها من نقوش أو رسومات أو آيات دينية معينة¹.

1-4 التدنيس: التدنيس من الدنس وهو الوسخ وقد دنس الثوب أي توسخ². والتدنيس هو زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها وهي من باب دنس والدنس الوسخ. وفعل التدنيس كفعل مادي للجريمة المشار لها في المادة 160 قاع المصري، قد يكون بوضع القاذورات في دور العبادة ما يؤدي إلى إنبعثات الروائح الكريهة مما ينفر روادها من الإقبال عليها ويجعلهم يعرضون عنها، كما قد يقع التدنيس على الرموز الدينية والأشياء الأخرى التي لها حرمة عند أصحاب الدين والملة.

2- الركن المعنوي

هو إنصراف نية الفاعل لأحد الأفعال المادية بهدف الإعتداء على مباني وهو يعلم يقينا بأنها مبانٍ معدة للعبادة أو لرموز لها إعتبار لأصحاب الدين أو الملة، فهو يعلم بالجرم وينوي الإتلاف أو التخريب أو الكسر. في هذه الحالة ينسب له الجرم أما إذا وقع الفعل المادي دون علم منه بقداسة المكان أو الرمز أو دون هدف منه كأن يكون حادثاً أو خطأ، إنتفى الركن المادي ومعه الجريمة.

3- العقوبة

طبقاً للمادة 160 من قاع المصري، يعاقب على جريمة التخريب وإتلاف دار العبادة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وتكون عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات إذا إرتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي. أما عن الشروع فلا يكون إلا بنص في الجرح وفي هذه الحالة لم تتم الإشارة له¹.

¹ - لعلي يحيى: المرجع السابق، ص 127.

² - محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار عمار، الطبعة العاشرة، الأردن، 2008، ص 111.

الفقرة الثالثة: جريمة السخرية بالدين في القانون المصري

تنص المادة 161 قاع المصري على أنه « يعاقب بتلك العقوبات كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المادة: أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرّف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه. ثانياً: تقليد إحتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور». طبقا لهذه المادة تقوم الجريمة بتوافر ركن مادي ومعنوي.

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في فعل الإعتداء والإهانة التي توجه لأي دين من الأديان تؤدي شعائرها علنا. والإهانة أو الإزدراء هي سلوك مادي دون مضمون نفسي، كعبارات السب أو الإزدراء، يكون من شأنها المساس بكرامة الدين أو إنتهاك حرمة أو الخط من قدره². ولا يدخل في مفهوم التعدي مناقشة المسائل الدينية إذ أن القانون يترك الميدان واسعا للمناقشة والأفكار، وفي هذا الإطار تتدخل حسن النية في تحديد فكرة التعدي، فلا يدخل في مفهومه مجرد مناقشة المسائل الدينية بصفة بريئة عكس تلك المصحوبة بالإزدراء والإهانة³. فإذا تعدد المتهم الطعن على الشرعية الإسلامية تحت ستار الجدل الديني بأن ذكر في خطاب ألقاه علنا بشأن النبي صلى الله عليه وسلم عبارات جارحة وحرّف الآيات والأحاديث وأخرجها عن معانيها وكان سيء النية في ذلك وجب عقابه بمقتضى المادة 171 قع المصري⁴. ويشترط حسب المادة 171 قاع المصري، لقيام الجريمة أن ترد وفق الشكّلين الآتيين هما:

1- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها في البلاد علنا مع تحريف نص هذا الكتاب عمدا تحريفا يغير من معناه، ويستوي في هذا الإطار مجرد الطبع أو نشر المطبوع.

¹ - فقد ورد في نص المادة 47 قاع المصري: "تعين قانونا الجنج التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع.

² - رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص 411.

³ - جندى عبد المالك: الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 735.

⁴ - حكم 21 فبراير 1924 قضية ملطي سرحيوس، عن نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 216.

ويشترط أن يكون الدين الذي طبع أو نشر كتابه المقدس من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، كما يشترط أن يكون في الطبع أو النشر تحريف لنص هذا الكتاب على نحو يغير معناه. فإن كان الفعل مجرد طبع أو نشر دون أي تحريف فلا جريمة حسب المادة 171 قاع المصري¹.

2- تقليد إحتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور. ويكون التقليد في مكان عمومي دون عرض العبادة بل السخرية.

فحرية الإعتقاد وإن كانت مكفولة فذات القانون الذي يكفلها لا يبيح إنتهاك حرمة دين أو الحط من قدره أو الإزدراء به عمداً.

كما يشترط لقيام هذه الجريمة العلنية كالقول والصياح علناً، فإن حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر. ويدخل في إطار وسائل العلانية الكتابة والرسوم والصور الشمسية وغيرها من وسائل العلانية إذا وزعت بغير تمييز على فرد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان في الطريق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان².

أما عن طبيعة هذه الجريمة فتعتبر من الجرائم الشكلية ذات الحدث الجرد الذي لا يتطلب فيه القانون أن يكون حدثاً ضاراً أو خطيراً ولو أن خطر حدوث فتنة يكمن وراء نص التجريم ولا يوجد في محل التجريم ذاته³.

ثانياً: الركن المعنوي

لقيام جريمة التعدي على الدين بالعلانية يشترط توافر القصد الجنائي لدى المتهم، أي يجب أن يثبت العمد ونية التعدي على الدين. فالمتهم يجب أن يكون بقوله أو كتابته أو أي فعل علني آخر قصد التعدي على الدين، وإتجهت إرادته لإحتقار الدين أو التقليل منه، وكانت نيته مبيتة للإضرار بالدين والشعور الديني لأصحابه وينتفي العمد بتخلف قصد الإعتداء على الدين.

¹ - رمسيس بهنام، ص 412.

² - لعلي يحيى: نفس المرجع، ص 130.

³ - رمسيس بهنام: نفس المرجع، ص 413.

ثالثا: عقوبة الجريمة

حسب نص المادة 160 قا ع المصري الذي تحيلنا له المادة 171 قا ع المصري، يعاقب القانون على جريمة السخرية بالدين بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يعاقب على الشروع لعدم النص عليه.

الفقرة الرابعة: جريمة إستغلال الدين

وهي الجريمة الواردة في نص المادة 98 قا ع المصري التي تنص «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمسة سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه، كل من إستغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحقير أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

أولاً: الركن المادي

من خلال هذه المادة يتمثل الركن المادي التي تقوم عليه الجريمة فيما يلي:

1- إستغلال الدين: تقوم الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة 98 قا ع المصري في الفعل المادي

الإيجابي لإستغلال الدين، فيجب أن يكون محل الفعل ديناً فإن تم إستغلال أي محتوى آخر سياسي، ثقافي، فني أو غيرها فلا تطبق نص المادة 98 قا ع المصري.

2- الترويج: لوقوع الجريمة وإكتمال ركنها المادي تشترط المادة 98 قا ع مصري، أن يكون هناك

ترويج المحتوى محل التحريم. والمعيار الأساسي لتحديد الترويج حسب القانون المصري هو نص المادة 171 الذي يحدد طرق العلانية ومن ثم إذا لم يتم نشر هذا المحتوى أو إذاعته بأي شكل من الأشكال المتعارف عليها، بحيث لا يستطيع آخرون غير الفاعل شاهدة أو سماع أو قراءة هذا المحتوى لا يتحقق الركن المادي للجريمة¹. ويقترّب هذا المعنى مما نصت عليه المادة 174 فقرة 2 قا ع مصري التي جرّمت «تجديد وترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة

¹ - أحمد عزت وآخرون: محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا إزدراء الأديان وحرية التعبير، محاكمات الكلام، مؤسسة حرية الفكر والتعبير. دون سنة، ص 15.

الإجتماعية بالقوة والإرهاب أو بأية وسيلة غير مشروعة». فالتخليد هنا هو الإستحسان والمديح أما الترويج فهو الدعوة إلى الأخذ بمذهب معين أو فكرة معينة وكليهما يحمل في واقعه معنى التحريض¹.

ثانيا: وسيلة الجريمة

طبقا للمادة 98 قاع مصري تتم الجريمة بالترويج بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى، أي أن المشرع المصري يعتمد على فكرة العلانية بأي وسيلة كانت.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة إستغلال الدين جريمة عمدية تقوم على توافر القصد العام وهو ما ورد في المادة 98 قاع المصري حيث أشار المشرع العقابي صراحة لوجوب توفر القصد الجنائي المتمثل في إستغلال الدين والترويج قصد إثارة الفتنة².

كما يمكن أن يكون للركن المعنوي في جريمة إزدراء الأديان صورة ثانية حسب المادة 98 قاع المصري، حيث يقصد الجاني من خلال الأفعال المادية التي يرتكبها تحقير أو إزدراء أحد الأديان السماوية³.

الفقرة الخامسة: جريمة إنتهاك حرمة القبور والجبانات

ورد فعل إنتهاك حرمة القبور والجبانات ضمن النص التجريمي لإنتهاك حرمة الأديان، حيث ورد في المطة الثالثة من المادة 160 قاع مصري: «كل من إنتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها ..».

فجريمة إنتهاك حرمة القبور والجبانات وتدنيسها تتمثل في إنتهاك أي مكان يستعمل لدفن الموتى أو مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى وأنصابتها أو تدنيسها أو هدمها أو إنتهاك حرمة ميت أو إزعاج أشخاص مجتمعين بقصد مراسيم الجنازة ويجرح عواطف أي شخص أو

¹ - نبيل قرقور نفس المرجع ص 218.

² - الملاحظ في هذا الإطار أن المشرع إستعمل عبارة فضفاضة تتمثل في الفتنة وهي تحتل التقدير والتفسير وفي ذلك تعارض مع الأسس العامة التي يقوم عليها قانون العقوبات من حيث كونه دقيقا لا تحتل كلماته التفسير والتأويل.

³ - فقد قضت محكمة النقض بأن : جريمة إستغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة المنصوص عليها في المادة 98 قاع مصري تتطلب لتوافرها ركنا ماديا هو الترويج بأي وسيلة لأفكار متطرفة تحت ستار مموه أو مضلل من الدين وآخر معنويا بأن تنتج إرادة الجاني لا إلى مباشرة النشاط الإجرامي - وهو الترويج- فحسب وإنما يجب أن تتوافر لديه إرادة تحقيق واقعة غير مشروعة، وهي إثارة الفتنة أو تحقير أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

حكم لم يرد بياناته . مشار له من طرف أحمد عزت وآخرون المرجع السابق، ص 18.

إهانة دينه، وكل عمل من شأنه الإخلال بالإحترام الواجب للموتى في مقبرة أو أي مكان آخر للدفن وكذا دفن جثة أو إستخراجها خفية والتشكيل بها¹.

أما عن أركان جريمة إنتهاك حرمة القبور والجبانات كجريمة تعبيرية، تعبر عادة عن قلة أو عدم إحترام تام لحرمة هذه الأماكن.

أولاً: الركن المادي

يتمثل في فعل إنتهاك حرمة القبور أو الجبانات²، فكافة الديانات تحرص على الحفاظ على القبور والجبانات ويتمثل الركن المادي في الجريمة في فعل إنتهاك حرمة القبور وتدنيسها، والإنتهاك يكون بالحفر في القبر والجبانة حيث توجد جثث الموتى ورفاتهم ويمون بالنبش داخل القبر أو إرتكاب فعل مخل بالحياة في حوش مدفن لأن ذلك يمس بإحساس أقارب الموتى المدفونين في المقبرة³. كما يتحقق تدنيس القبور وإنتهاك حرمتها في جريمة سرقة الأعضاء البشرية من القبور⁴.

ولا يدخل السب أو القذف في حكم المادة 160 قاع مصري إلا إذا كانت بالكتابة ولصق مكتوب الذي يتضمنه على القبر أو سطرت عبارته أو نقشت على أحجار القبر نفسه⁵.

والملاحظ أن المادة 160 قاع مصري إعتبرت الفعل الذي يقع في جبانة من شأنه تدنيسها حتى ولو لم يقع الفعل على القبر أو الجثة بل وقع داخلها أو أمامها.

ثانياً: الركن المعنوي

أساس التجريم في إطار إنتهاك حرمة المقابر والجبانات المتابع والمعاقب عليها بموجب المادة 160 قاع مصري هو تعمد إرتكاب الجرم والعلم بقدااسة المكان. وفي هذه الجريمة يكفي القصد الجنائي العام، أي العلم بأن إرتكاب الفعل المادي سيتسبب في إنتهاك حرمة القبور والجبانات، مهما كانت البواعث التي عملت الفاعل على إرتكابه ومهما كان الغرض الذي يرمي إليه من ورائه.

¹ - لعلي يحيى، المرجع السابق، ص 127.

² - والقبر هو واحد القبور، والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر وقبر الميت دفنه، ومعنى أقيمه صير له قبراً يدفن فيه. أما الجبانات فهي: الدوائر المكانية الحاوية على جمع القبور أو هي مجموعة القبور تنتشوها الدولة لتكون بمثابة مكان واحد يتم دفن الأشخاص فيه، وضع لها في النظام المصري قانون رقم 05 لسنة 1966 لتنظيم هدم وبناء الجبانات. نبيل قرقور المرجع السابق، ص 212.

³ - نقض 30 سبتمبر 1905، مجلة 7 عدد 15. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 77.

⁴ - محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع 2007، ص 81.

⁵ - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني دون دار نشر، ص 74.

كما يستدعي توفر أركان الجريمة إرتكاب الفعل بإرادة من الفاعل وبرغبة منه¹، فمن فتح قبرا تنفيذا لأمر قضائي مثلا لا يعد مرتكبا لتدنيس.

ثالثا: عقوبة الجريمة

تتمثل عقوبة الجريمة في الحبس وهو الحبس البسيط من 24 ساعة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وتخير المشرع القاضي لنوع العقوبة كان لتفعيل سلطته التقديرية في تقدير الأفعال والعقوبة المناسبة لها. أما إن كانت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي كانت العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

الفرع الثاني: حماية حرمة الأديان في القانون الجزائري

إن الدين ينم عن أفكار وإعتقادات يؤمن بها الإنسان، وكما أشرنا له في الباب الأول فقد كفل التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات الإقليمية والدولية حرية التدين والمعتقد، وكذا الرأي والتعبير باعتبارها ترد على حرية أساسية طبيعية هي حرية الفكر، وفي الحقيقة يحدث أن تندمج هذه الحريات ببعضها مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بينها، وذلك راجع إلى التداخل بين الخطوات التي يمكن أن تمر بها الفكرة ذاتها من ناحية، كما يعود إلى الخلط بين الفكر والرأي والعقيدة، وكلها يمكن أن ترد إلى حركة داخلية واحدة أو شعور يتأتى لوهلة واحدة وإقتناع واحد².

ولإثبات إحترام حرية المعتقد والحق في التعبير عنها، فقد أورد المشرع الجزائري (كما تطرقنا له في الباب الأول من الأطروحة) مجموعة من الأحكام القانونية تهدف لوضع نوع من التوازن بين كون الدولة الجزائرية دولة إسلامية وبين حق أي شخص في إعتناق وممارسة ديانة، دون أن يشكل ذلك خطرا على النظام الديني العام. وهو ما ورد في إطار المادة 2 من الأمر 03-06 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، حيث ضمنت الدولة الجزائرية حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في ظل إحترام النظام

¹ - جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 77-78.

² - عبد الرحمان بن جيلالي : حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية المقارنة. أطروحة دكتوراه جامعة سعد دحلب بالبلدية 2012-2013، ص 327.

العام، الآداب العامة وكذا حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي ذلك تأكيد على ضمان التسامح والإحترام بين مختلف الديانات¹.

وعلى ذلك سنتناول فكرة التعبير عن الانتماء الديني من خلال ثلاثة نقاط: **الأول** نخصه لإقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين، **الثاني** يتمثل في إنشاء دور العبادة الخاصة بغير المسلمين، **الثالث** إقامة الشعائر الدينية للمسلمين في البلاد الغير الإسلامية.

البند الأول: ضمان إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر

تعد ممارسة الشعائر الدينية من أهم التعابير الخارجية لحرية المعتقد، وبذلك وضعت التشريعات خاصة الجزائرية منها مجموعة من النصوص القانونية إنطلاقا من فكرة تسامح المسلمين مع المختلفين معهم. وباعتبار غير المسلمين لهم مجموعة من الشعائر التي يلزمهم دينهم بإقامتها، فقد وضع التشريع أسسا لها كي لا يمسهم ضرر وكى لا يعتدون على الإسلام والمسلمين، وبالتالي النظام العام للجماعة. فممارسة الشعائر الدينية هي ممارسة تلك الطقوس التي تؤدي بصفة فردية أو جماعية كدق النواقيس أو لبس بعض الرموز والقيام ببعض الإحتفالات التي تعتبر تعبدا أو تقريبا حسب معتقد هذه الملل². ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير للمشاكل التي واجهت كل من القانون والقضاء والفقهاء في مسألة ظهور الطوائف ومدى اعتبارها ديانات أم لا.

فالطائفة الدينية تعرف أنها مجموعة فرعية تنتمي لدين معين وتتميز بإسم محدد، لها تقاليد وهوية مستقلة³. والأحرى القول أن الحماية القانونية تكون للديانات المعترف بها قانونا والممارسة في إطار القانون، نشير كذلك إلى مختلف التيارات التي ظهرت في السنوات الأخيرة في الجزائر والتي إعتبرت دخيلة على المجتمع الجزائري وتتنافى مع المرجعية الدينية الرسمية للبلاد إعتبارا أي الجزائر دولة سنية مالكية. ويمكننا الحديث عن الإباضية المتواجدة في الجزائر منذ تأسيس المملكة الرستمية، وهم طائفة دينية يقول

¹ - تنص المادة 2 من أمر 03-06: "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار إحترام أحكام الدستور، وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول وإحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية. كما تضمن الدولة التسامح والإحترام بين مختلف الديانات.

² - نبيل قرقور، المرجع السابق ص 241.

³ - ar.wikipedia.org/wiki/الطائفة الدينية

إطلع عليه يوم 02\03\2016 ، على الساعة 11:08.

بعض الكتاب أنها تشمل نحو مليون نسمة مستقرون في غالبيتهم في الجنوب الجزائري في مدينة ورقلة، وفي الحقيقة ودون الحديث عن أحداث مدينة غرداية سنة 2013 يعتبر الإباضيون وهم في غالبيتهم من الأمازيغ الذين نزحوا إلى الجنوب محافظين على معتقداتهم ومسلمين في حياتهم¹. وفي الحقيقة فالموقف الرسمي الذي تُعبر عنه الدول في دساتيرها من الدين يبقى تأثيره على المجتمع منوطا بتواجد أقلية تحالف الدين، وهذا من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية والتي تزامنت مع الديانات².

ومن جهة أخرى كي تعتبر أي جماعة دينية طائفة، يجب أن يشكل أفرادها رباط في الإيمان المشترك في إطار الديانة الأصلية، وبطبيعة الحال ضرورة الاعتراف من طرف الدولة إعترافا خاصا بها، أي لزوم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام الشخصية المعنوية لكل هيئة أو طائفة دينية³. وبذلك فعلى الطوائف لممارسة الدين تحت لواء قانون الجمعيات 06-12⁴، وإلا فإن الدولة لن تعترف بنشاطاتها ولا بوجودها، وأكثر من ذلك إذا كانت نشاطاتها من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني أو بالنظام العام والآداب العامة أو بالقيم الحضارية للشعب الجزائري أو إذا كانت تمارس نشاطها دون وجود رخصة لذلك إرتكبت جنحة حسب المادة 46 من قا 06-12 جنحة عقوبتها من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى ثلاثمائة (300000 دج)⁵.

البند الثاني: القيود الواردة على إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر

إن ضمان ممارسة حرية المعتقد بموجب قواعد دستورية وأحكام قانونية دولية وتسامح الدين الإسلامي مع مخالفي الدين ليس معناه التنازل عن الدين الإسلامي إرضاءً للمخالفين. ومن جهة أخرى ليس

¹ - سليمان بوصوفة: الجزائريين بين التنصير والتشيع وقتنة الطائفية. جريدة الراسد العدد 115، محرم 1434. مقال منشور في 14 نوفمبر 2012. <http://www.alrased.net>. على 15:36.

وفي هذا السياق يرى الباحث عبد الحفيظ غرس الله، باحث في علم الاجتماع الديني أن الجزائريين خضعوا لعمليات تاريخية تتركس الوحدة الدينية والمذهبية والثقافية حتى أصبحت موقفا اجتماعيا وسياسيا. حمزة عتي: لماذا تتعامل الجزائر بقسوة مع الطوائف الإسلامية "الخارجة" عن مذهب البلاد. منشور في 27 أكتوبر 2016، على الساعة 4، آخر تحديث 28 أكتوبر 2016، على الساعة 4، إطلع عليه يوم 05/03/2016، على الساعة 00:35 CNNArabic.com.

² - مجدي الداخر: أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 48.

³ - محمد علي الكيك: الحماية الجنائية للعاملين بالطوائف الدينية غير الإسلامية. مشأة المعارف، مصر، 2005، ص 62.

⁴ - قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الصادر في ج ر ج د ش العدد 2 المؤرخة في 15 يناير 2012.

⁵ - وهو ما وقع فيه من دعو أنفسهم بجماعة الأحمدية، حيث تمت متابعتهم بجنحة ممارسة نشاط جمعية بدون رخصة ولذلك: حكم محكمة تلاغ مجلس قضاء سيدي بلعباس، محكمة بني صاف

تقييد بعض الحقوق والحريات إنتهاك لها. وكما قال الكاتب **André Pouille** : «الإستقلال الوطني هو ضمانات الضمانات، فالشعب المستعبد هو شعب غير حر والمواطنون لا يستطيعون التمتع بحرياتهم بهدوء»¹. فالإقرار بحق الأفراد بحرية المعتقد ليس بحد ذاته إنتصارا وإنما ممارسة هذه الحقوق هو الإنتصار الحقيقي.

كما جاء على لسان الدكتور **سعيد بوشعير** : «إن المواثيق والدساتير والقوانين والمؤسسات لا تعتبر سوى وسائل أو أطر يستعملها الإنسان لتحقيق أغراض معينة وأن فاعليتها تبقى مرتبطة بمدى إيمان واضعيها والشعب بها والضمانات المقررة لتطبيقها، لأن ذلك الإيمان والتقييد بها هو الذي يضمن إستمرار بقائها وإستقرارها، وعليه فإن صياغة ووضع المواثيق والنصوص رغم أنها تعبر عن إرادة الشعب أو أغلبية، لا تكون لها قيمة قانونية أو تاريخية إلا إذا تم تطبيقها وإحترامها من قبل ممارسي السلطة إذا أريد لها أن تحترم من قبل الشعب»².

والقيود الواردة على حرية المعتقد وممارسته نوعان، إدارية وجزائية، وسنتناولها في فقرتان.

الفقرة الأولى: القيود الإدارية الواردة على ممارسة حرية المعتقد

كما ورد سابقا، فإن أي نظام قانوني يكفل الحريات العامة لا سيما حرية المعتقد، يضع في المقابل لها مجموعة من القيود. وباعتبار السلطة التنفيذية هي أكثر السلطات إحتكاكا بممارسي هذه الحرية، فقد منحها المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين سلطة مباشرة في كبح وتقييد هذه الحرية، هذه السلطة هي ما تعرف بسلطة الضبط الإداري، تستعملها الهيئة التنفيذية في تقييد حرية المعتقد بما يتلاءم والحفاظ على النظام العام والآداب العامة. وهذه السلطة والإختصاص الممنوح للهيئة التنفيذية رغم كونه إختصاصا شرعيا حفاظا على الكيان العام للدولة، فهو ليس تحكيميا بل مؤطرا بأسس قانونية. وهذا النظام نوعان الزجري والوقائي.

¹ - **André Pouillé** : Liberté publiques et droit de l'homme. 16^{ème} édition, édition Dalloz. Paris ,France 2008. P 53.

² - **سعيد بوشعير**: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. OPU الجزائر الجزء 1 ، 2005، ص 5.

أولاً: نظام زجري Un régime répressif

وهو الذي يوصف أكثر ملائمة لممارسة الحريات لاسيما حرية تعبير المعتقدات الدينية، ذلك أنه يسمح بتحريك الإنسان والتعبير عن آرائه وتوجهاته، ولا تتدخل السلطة التنفيذية بموجب الضبط الإداري لمنع بعض التجاوزات التي يمكن أن تؤدي إليها تلك الممارسات¹

ثانياً: النظام الوقائي Un régime preventif

وهو ذلك النظام الذي يمنع من حصول تجاوزات حماية منها يفتح المجال لرقابات مسبقة² وهو نوعان.

1- نظام التصريح المسبق Déclaration préalable

وهو النظام الذي يفترض إعلام الإدارة مسبقاً بممارسة نشاط معين من قبل فرد أو جماعة، وتبقى الإدارة على إضطلاع بذلك وهو حسب نص المادة 8 من أمر 06-03 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين³. كما أقر المشرع الجزائري بوجود هذا النظام المسبق في إطار المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-135 الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين⁴، حيث أخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي. يقدم هذا التصريح قبل 5 أيام على الأقل من التاريخ المقرر لإنعقاد التظاهرة، وذلك لمنح الهيئة المحلية الوقت الكافي لممارسة حقها في النظر على هذه التظاهرة، وكذا التحضير لتأطير التظاهرة.

كما أوردت ذات المادة 3 البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح⁵، وهي أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين والرئيس، إمضاء ثلاثة من هؤلاء الأشخاص شرط أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، يحدد الهدف من التظاهرة وتسمية ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة للتظاهرة، المكان والتاريخ الدقيق

¹ - نبيل قرقور: المرجع السابق، ص 180.

² - <https://www.studility.com/coursdedroit/cours-de-droit/cours-de-droit-3eme-annee/libertes-publiques/le-regime-juridique-des-libertes-publiques/lamenagement-des-libertes-publiques/> 29 août 2014.

³ - تنص المادة 8 من أمر 06-03 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين " تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق".

⁴ - مرسوم تنفيذي 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007، الصادر في ج ر ج د ش العدد 33 المؤرخة في 20 ماي 2007، المتضمن تحديد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

⁵ - وهنا كان الأحرى استعمال عبارة طلب التصريح لأنه في هذه المرحلة يعد مجرد طلب، والتصريح هو ما سيصدر من الهيئة المكلفة وهي الوالي.

لإنعقاد التظاهرة وكذا تعداد الوسائل المقررة لضمان حسن سير التظاهرة من بدايتها إلى غاية إفتراق المشاركين. وهي بيانات تتضمن الشروط الموضوعية للتصريح، أما الشروط الشكلية فهي أن يكون الطلب مكتوبا، مؤرخا، موقعا من طرف ثلاثة أشخاص من المنظمين ورئيس كل جمعية أو ممثله المخول قانونا. هذا الحق يعطي للإدارة حقا آخر هو الحق في التدخل إذا كان هذا الاجتماع أو النشاط أدى للإخلال بالنظام العام أو كان هناك خطر على النظام العام. فإيداع طلب التصريح ليس معناه إعلام للإدارة فقط وإنما يجب على منظمي هذه التظاهرات إنتظار موافقة الهيئة المختصة. فالموافقة قد تكون كلية كما قد ترد جزئية، مثاله أن يطلب الوالي تغيير مكان التظاهرة حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 135-07، وهذا الطلب لا يكون منفصلا بل يرد مع إقتراح مكان آخر تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سير التظاهرة من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة¹. ويكون ذلك خلال 48 ساعة أي يجب أن تكون دراسة الطلب على سبيل الإستعجال لتمكين المنظمين من التنسيق والتنظيم.

وقد يرفض طلب التصريح بالتظاهرة الدينية رفضا كليا إذا شكلت هذه الأخيرة خطرا على حفظ النظام العام. فحسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 135-07 يمكن للوالي منع أي تظاهرة إن رأى أنها تشكل خطرا على النظام العام، هذا المنع يجب أن يكون مسببا بتدعيات النظام العام، ذلك أنه سيشرع المنظمين أي يفتح لهم المجال إما بالتظلم أو مباشرة رفع دعوى إدارية ضد هذا العمل الإداري.

2- نظام الترخيص المسبق L'autorisation préalable

وهو نظام الضبط الإداري الإستثنائي الذي تختص به الإدارة قانونا، حيث تكون لها سلطة تقديرية في الموافقة أو رفض ممارسة نشاط معين مقيدة بذلك حرية من الحريات لاسيما حرية التعبير. هذا التقييد القانوني هو عمل إداري خاضع طبقا لمبدأ المشروعية، يصرح للإدارة تقييد ممارسة حرية المعتقد لكن دون أن تتجاوز مبدأ المشروعية، فالقيد في حد ذاته يصدر في شكل عمل إداري هو القرار الإداري، يمكن أن تفحص مشروعيته ويتدخل القاضي الإداري لإلغائه إذا تبث تجاوزه أو خرقه للقانون.

¹ - لعل إستعمال المشرع في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 135-07 كلمة "إقتراح"، يفتح المجال للتفاوض فالوالي لا يلزم المنظمين وإنما يقترح عليهم أي يعطيهم الحق في قبول أو رفض أو التفاوض في إيجاد مكان آخر. وهنا يلاحظ في المادة 5 أن المشرع لم يستعمل ذلك الأسلوب الزجري الإلزامي، بل إعتد على التخيير بالتمكين والطلب والإقتراح.

فكل التعابير الواردة في شكل جماعي علني لاسيما الاجتماعات والتجمعات وكذا الجمعيات التي يمارس فيها حرية المعتقد علناً يجب قانوناً أن يرد فيها تصريحات وترخيصات من طرف الإدارة¹.

تخضع البناءات للرأي السابق من طرف الجهة المختصة وهي اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 158-07 المؤرخ في 27 ماي 2007 الصادر في ج ر ج د ش العدد 36 المؤرخة في 03 يونيو 2007 لاسيما المادة 2 منه².

الفقرة الثانية: القيود الجزائية الواردة على ممارسة حرية المعتقد

إن أي نص قانوني تكون له فاعلية حقيقية عند إرتباطه بنص تجريمي وعقابي، وضمان المشرع الجزائري لممارسة حرية المعتقد جاءت مؤطرة بأحكام جزائية تعتبر قيوداً على ممارسة هذه الحرية، وهذه القيود تعتبر قيوداً على الممارسة الجماعية والعلنية خاصة لحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وبذلك سنتناول في هذا الإطار مجموعة من الجرائم التي تناولها الأمر 03-06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.

- أولاً: التحريض داخل أماكن العبادة

تناول المشرع الجزائري جنحة التحريض داخل أماكن العبادة بموجب المادة 10 من الأمر 03-06³، وعليه فيكون الفعل المحرم إما تحريضاً على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو تحريضاً على العصيان.

1- جريمة التحريض على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطة العمومية

1-1 الركن المادي: حدد المشرع الجزائري الركن المادي لجنحة التحريض على عدم تطبيق القوانين

أو قرارات السلطة العمومية التي تؤدي إلى العصيان. وهو كل فعل مادي من التي وردت في المادة وهو:

¹ - عن الترخيص مثاله إنعقاد التظاهرات الدينية في أي بناية لممارستها، تكون قد تحصلت على ترخيص سبق من طرف اللجنة الوطنية للشعائر الدينية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتضمن الدولة حماية البناية.

² - ورد بموجب نص المادة 2 من المرسوم مايلى : تسهر اللجنة على إحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالشؤون والإنشغالات المتعلقة بذلك، كما تبدي رأياً مسبقاً في إعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصص البناءات لممارسة الشعائر الدينية.

³ - تنص المادة 10 من الأمر 03-06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 250000 دج إلى 500000 دج كل من يلقي خطاباً أو يعلق أو يوزع منشور في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضاً على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره. وتكون عقوبة الحبس من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين.

■ إلقاء الخطابات.

■ تعليق أو توزيع منشائر في أماكن العبادة.

■ استعمال دعائم سمعية بصرية.

فالأصل أن هذه الأعمال مشروعة إن وردت ضمن الترخيص لها وفي الإطار القانوني لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، غير أن تجاوزها لهذا الإطار الشرعي يجرمها.

1-1-1- الفعل المادي: وهذا التجاوز يتمثل في إلقاء خطب أي استعمال أسلوب الخطاب والكلام في إحياء ارتكاب الجريمة. كما قد يكون باستعمال دعائم سمعية بصرية، هذه الأخيرة هي جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة أو الإثنين معاً. وكذا باستعمال أي كتابات أو منشورات معلقة أو موزعة. وعن هذه الأفعال فيجب حسب المادة 10 من الأمر 03-06 أن تكون في أماكن العبادة وهي الأماكن المرخص لها لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين¹.

1-1-2- النتيجة: تتمثل نتيجة الفعل الإجرامي المعاقب عليه في عدم تطبيق القوانين وقرارات السلطة العمومية. ولتطبيق القانون لم يشترط المشرع وقوع الجريمة فعلاً، فالتحريض هنا بما تتوافره الأفعال المادية الجرمية وعقد العزم وتوجه الإرادة الحرة على إحداث الجريمة يجعل الجريمة قائمة. فالتحريض قد يكون جريمة تامة بحيث يستعمل الجاني كل الوسائل الواردة في إطار المادة 10 من أمر 03-06 داخل أماكن العبادة وينجح في تحقيق النتيجة أي عد تطبيق القوانين وقرارات السلطة العمومية، ذلك أن المحرض نجح في خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ وخلق تصميمه على ارتكابها. أما إذا لم يقم المنفذ بالتنفيذ لمجرد إمتناع من كان يفترض أنه سينفذها تبقى جنحة التحريض قائمة².

1-1-3- علاقة السببية: إن علاقة السببية التي يشترطها المشرع في مثل هذا النوع من الجرائم هي علاقة مباشرة بين العمل المادي الذي قام به الفاعل والنتيجة الفعلية أو المحتملة لهذا السلوك الإجرامي.

¹ - تشمل هذه الأماكن كل البنايات، الأماكن غير مخصصة للسكن، المساحات والفضاءات المقررة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حسب المواد 5 و 6 من أمر 03-06 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

² - هنا يطبق ما ورد في نص المادة 46 ق ع ج: إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد إمتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

1-2 الركن المعنوي: يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي العام والهدف المنشود من طرف الفاعل، وهنا يتوفر هذا القصد في حالة ما إذا كانت الخطابات أو الكتابات الملقاة، المنشورة أو المعلقة والدعائم السمعية البصرية المستعملة في أماكن العبادة تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطة العمومية.

والتحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها للوجهة التي يريدتها المحرض¹. وتناول المشرع الجزائري المفهوم العام للتحريض في إطار المادة 41 ق ع ج². فالتحريض في حد ذاته جريمة تجعل مرتكبها فاعلا للجريمة التي يرتكبها المحرض.

وللتحريض عدة وسائل يمكن أن يستعملها الجاني كالهبة (وهي منح المحرض هدية مادية أو عينية للمحرض) أو الوعد (وهو وعد الشخص بإعطائه مكافأة عند تنفيذ الجريمة). كما قد يكون التحريض بناء على تهديد (مثاله أن يهدد المحرض بالقتل أو أي أدى آخر إن لم يرتكب الجريمة كما قد يكون التهديد معنويا كأن يتوعده بنشر صورة أو خبر يسيء إلى سمعته). وقد يكون التحريض عن طريق إساءة استعمال السلطة أو الولاية³، وفي ذلك استعمال لنفوذ أدبي أو معنوي لبعث الشخص على ارتكاب الجرم⁴، كما قد يرى التحريض في صورة تحايل وتدليس إجرامي وهو أن يقع بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تشجع الغير بإتخاذ موقفه، وهنا يختلط مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم على إقناع الغير بالإحضار إلى رغبة المحرض⁵.

2- جريمة التحريض على العصيان

ورد في إطار المادة 10 من الأمر 03-06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، أن المشرع الجزائري يعاقب أيضا على فعل تحريض فئة من المواطنين على العصيان. ففعل

¹ - احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام. دار هومة 2004، ص 167.

² - تنص المادة 41 ق ع ج : يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرص على ارتكاب الفل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

³ - عبد الله سليمان: نفس المرجع، ص 205-206.

⁴ - سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات. الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000، ص 652.

⁵ - عبد الرحمن خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 112-113.

التحريض الوارد في الجزء الأول من المادة يهدف إلى التحريض على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطة العمومية، وهو بهذا الشكل قد يمس شخصا واحدا أو أكثر غير أن هذا الجزء من المادة تناول ذلك التحريض الذي يهدف إلى وقوع عصيان وهو جريمة تشكل خطرا على النظام العام للدولة ككل. فالمشرع الجزائري تناول جريمة العصيان في إطار الفصل السادس من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجناح ضد الأمن العمومي، وأورد قسما كاملا تحت عنوان العصيان. فالعصيان حسب ما ورد في نص المادة 183 ق ع ج¹، هو ذلك التعدي الذي يتعرض له موظفو السلطة القضائية أو التنفيذية كممثلين للسلطة العمومية أثناء تنفيذهم لأوامر إدارية أو قرارات إدارية أو لوائح ... وكثيرا ما يصطدم تنفيذ هذه الأحكام واللوائح والقرارات برفض وإعتراض من طرف شخص أو أكثر لتعارض هذا التنفيذ مع مصالحهم².

أما ما تناوله الأمر 03-06 لاسيما المادة 10 منه، فهو فعل التحريض على إرتكاب جريمة العصيان، ذلك أن اللجنة الأولى التي تناولتها ذات المادة تتضمن التحريض على عدم تنفيذ الأوامر والقرارات الإدارية، أما التحريض على العصيان فيستدعي توافر أركان أخرى.

2-1 الركن المادي لجنحة التحريض على العصيان

إن جنحة العصيان تستدعي توافر فعل مادي يتمثل في التعرض للعنف، المقاومة، التعدي والتهديد بالعنف ضد الموظفين أو القائمين على السلطة العامة عند ممارستهم المشروعة لوظائفهم.

وأما اللجنة الواردة بموجب الأمر 03-06 فهو التحريض على العصيان.

2-1-1-1-2-1 - العنصر المادي لجنحة العصيان: وهو أن يقع عنف مادي أو معنوي كحشد قوة

صاحبة أو توجيه عبارات تدل على إستعمال العنف اللفظي والمقاومة تتحقق برفض تحقيق التنفيذ والوقوف في وجه من لهم إختصاص في التنفيذ ولا تكفي هنا المقاومة السلمية ولكن لابد أن تكون هذه المقاومة عنيفة.

¹ - تنص المادة 183 ق ع ج: كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية، وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان. والتهديد بالعنف يعتبر حكم في العنف ذاته.

² - بن واث. م. مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص). دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2003، ص 110.

كما يتوفر الفعل المادي إذا وجه إعتراض لفظي ضد القائمين بالتنفيذ كالمحضر القضائي أو أية سلطة إدارية أو قضائية مكلفة بالتنفيذ. وهنا يشترط أن يكون التنفيذ شرعيا ومطابقا للقانون حتى ينال حماية القانون¹.

أما عن العنصر المادي لجنحة التحريض على العصيان فيتمثل في إستعمال أي وسيلة لفظية أو كتابية لخلق فكرة الجريمة لدى الغير وخلق التصميم الإجرامي لدى شخص إستقرت فكرة الجريمة في ذهنه ولكنه تردد في تنفيذها، فكان دورا لتحريض القضاء على هذا التردد، فالتحريض هو كل نشاط يثير الرغبة في إرتكاب الجريمة أو يقوي هذه الرغبة إذ كانت موجودة قبله².

2-1-1-1- شروط التحريض على العصيان

وبذلك يلزم توافر مجموعة من الشروط في التحريض على العصيان وهي كالآتي:

* أن يكون التحريض مباشرا: أي أن ينصب النشاط التحريضي على العصيان مباشرة أي أن يتوجه المحرّض إلى شخص بقصد دفعه إلى إرتكاب جريمة العصيان، وحسب نص المادة 10 من الأمر 06-03 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، يتوجه المحرّض لفئة من المواطنين بقصد دفعهم لإرتكاب جنحة العصيان. فلا يعتبر تحريضا على العصيان إذا كان التوجيه إلى الجريمة يأخذ صورة غير مباشرة كتحريض فرد واحد يتكفل هو بتحريض الآخرين³.

من جهة أخرى وضمانا لحرية التعبير فلا يأخذ كل ما يتحدث فيه الناس على أنه تحريض على الجريمة حتى ولو كان ينطوي على إثارة الحقد والكراهية نحو شخص أو أشخاص طالما أنه لا يهدف مباشرة لإرتكاب جريمة معينة، فلو أن خطيبا هاجم في خطبته مسؤولا معيناً وطعن في ذمته ونعته بما لا يتفق مع منصبه فأثار هذا الطعن في نفس أحد المستمعين بغضا شديدا دفعه إلى الإعتداء بالضرب على المطعون

¹ - بن وارث م: المرجع السابق، ص 110.

² - جمال عبد المجيد التركي: المساهمة التبعية في قانون العقوبات - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. المكتب الجامعي الحديث، طبعة 1، 2006، ص 107.

³ - عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2010، ص 151.

فيه، فلا يعد هذا الخطيب محرّضاً على جريمة الضرب لأنه لم ينصب صراحة ولا دلالة على الجريمة بعينها التي إرتكبها المعتدي¹.

* أن يكون التحريض خاصاً: والمقصود بأن يكون التحريض على العصيان خاصاً هو أن يوجه حسب نص المادة 10 من الأمر 03-06 إلى مجموعة أو فئة من المواطنين يختارهم المحرّض لتنفيذ الجريمة، سواء بأنفسهم أو بواسطة الغير، بخلاف التحريض العلني أو العام وهو الموجه إلى كافة الناس أو أشخاص غير معينين².

وخصوصية التحريض على العصيان أنه موجه لفئة من المواطنين في دور العبادة، ولعل الحكمة من تجريم فعل إلقاء الخطب والكتابات التي تعتبر تحريضاً على العصيان أنّ حرمة مكان العبادة ودور هذا المحرّض داخل أماكن العبادة يفترض أن له تأثيراً معنوياً على هذه الجماعة من الناس تجعل ما يقوله أو يكتبه في نفوسهم عنواناً للحقيقة. وهذا التأثير هو الذي يجعل المشرّع غير متسامح مع ما يعتبر خطراً على النظام العام.

* أن يكون التحريض سابقاً على الجريمة: يشترط في التحريض بموجب المسؤولية الجنائية للمحرّض أن يكون سابقاً على الجريمة، وهو الأمر الذي يتلاءم مع طبيعة التحريض ذاته بإعتباره نشاطاً قصد به المحرّض خلق فكرة الجريمة أو تقويتها لدى الجاني بهدف دفعه إلى إرتكابها³.

كما أن طبيعة التحريض تقتضي أن يكون سابقاً على وقوع الجريمة لأن مفاده إثارة فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر، وفي جريمة الحال فئة من المواطنين وحثهم على تنفيذ العصيان. فلا يتصور وجود التحريض على العصيان إذا كانت فكرة الجريمة قد تبلورت لدى الفاعل وبدأ فعلاً في تنفيذها كتشجيع هذه الفئة من المواطنين على الإستمرار في مشروعهم الإجرامي، فهذا يعد من قبيل التأييد والإستحسان ولا يرقى إلى وصف التحريض بالمعنى القانوني. كما لا يعد تحريضاً النشاط الذي يأتيه شخص بعد وقوع الجريمة لإنتفاء تأثيره على فاعل الجريمة ولإعدام علاقته به⁴.

¹ - فهد بن مبارك العرفج: التحريض في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية). مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية - كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006 ص125.

² - عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 151-152.

³ - محمد عوض: قانون العقوبات -القسم العام-، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998، ص 368.

⁴ - محمود القبلاوي: المسؤولية الجنائية للمحرّض على الجريمة. دار الفكر الجامعي، الطبعة 1 الإسكندرية 2012، ص 35.

2-1-1-2 وسائل التحريض على العصيان

للتطرق لوسائل التحريض على العصيان، نرى أنه من اللازم التطرق إلى الوسائل العامة للتحريض وكذا الوسائل الخاصة للتحريض على العصيان.

* الوسائل العامة للتحريض على العصيان

كالجنحة التي تناولناها سابقا تستدعي جنحة التحريض على العصيان توافر مجموعة من الوسائل العامة الواردة في إطار قانون العقوبات الجزائري لاسيما المادة 41 منه، أين حددت على سبيل الحصر يمكن على أساسها إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة. وتتمثل هذه الوسائل في:

- **الهبة:** وهي أن يسعى المحرض في تحريض الغير وإقناعه بإرتكاب جنحة العصيان مقابل ما يقدمه له كهبة. ويجب أن تقدم هذه الهبة قبل إرتكاب الجريمة كي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض. فإذا قدمت الهبة بعد إرتكاب الجريمة كمكافأة فلا تعد وسيلة من وسائل التحريض¹.

- **الوعد:** وهو أوسع من الهبة قد يشمل مبلغا من المال أو أي شيء مقوم بالمال أو تحقيق نفع سواعد سواء كان ماديا كالوعد بوظيفة معينة أو نفعا معنويا. وكالهبة يجب أن يتم الوعد قبل تنفيذ الجريمة حتى يتمكن الإعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني².

- **التهديد:** وهو يفيد معنى الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة. إساءة إستعمال السلطة أو الولاية: وهي أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو فعلية على الغير فيستعملها لإقناع الغير بتبني شروعه الإجرامي³.

التحايل والتدليس الإجرامي: وهو إتيان أعمال مادية تشجع الغير بإتخاذ موقفه⁴.

1 - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 203.

2 - عبد القادر عدو: نفس المرجع، ص 153.

3 - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 205 - 206.

4 - عبد الرحمن خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2010، ص 112-113.

* - الوسائل الخاصة للتحريض على العصيان

زيادة على ما ورد في إطار ق ع ج لاسيما المادة 41 منه، فقد وردت وسائل أخرى تضيف تلك الخصوصية لجريمة التحريض على العصيان داخل أماكن العبادة لغير المسلمين، وهي حسب المادة 10 من الأمر 03-06 إلقاء الخطب، تعليق أو توزيع المنشائر في أماكن العبادة أو استعمال أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على العصيان.

2-1-2- النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية

لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لا بد أن يرتبط السلوك الإجرامي للتحريض بالنتيجة وهي العصيان، وبذلك سنتطرق في هذا العنصر للنتيجة وعلاقة السببية.

1-2-1-2 النتيجة الإجرامية

بالحديث عن النتيجة الإجرامية كعنصر من عناصر الركن المادي وباعتبارها في الأصل هي الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي.

يثور التساؤل حول ما إذا كان المشرع يشترط لتحقيق جنحة التحريض على العصيان أن يؤدي نشاط المحرض إلى نتيجة جرمية وهي العصيان أم لا؟ فالأصل هو أن تقع النتيجة الجرمية لسلوك أو نشاط المحرض أي لا بد لمعاقبة المحرض أن يقع فعل مجرم نتيجة التحريض، أي لا بد من قيام رابطة سببية بين التحريض والجريمة المرتكبة¹. غير أنه لا يشترط في بعض الأحيان تحقق النتيجة الإجرامية وهي ما تدعى بالجرائم الشكلية، أي تلك الأفعال التي يعاقب عليها المشرع بغض النظر عن نتائجها².

وجريمة التحريض التام تكون إذا توجه المحرض إلى فئة من المواطنين لتحريضهم على العصيان، فإذا نجح في ذلك وتحققت النتيجة الإجرامية تكون جريمة التحريض تامة. فجريمة التحريض تبدأ بأعمال ووسائل حددها القانون وتنتهي بنجاح المحرض في خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ وتصميمه على إرتكابها. أما تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها فهو أمر خارج عن نطاق المحرض. فجريمة التحريض تتحقق ولو لم يتم

¹ - عبد الرحمن توفيق أحمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات - الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2006، ص 119.
² - Pierre Spitéri : L'infraction formelle. Revue science criminelle et de droit pénal comparé. Librairie sirey. Tome XXI , N° 3 juillet - septembre 1996 . P 497.

المنفذ بتنفيذها، وما أكد ذلك ما ورد في نص المادة 46 ق ع ج¹، حيث فصل المشرع بين التحريض كجرمة في حد ذاتها وعدم ارتكاب الفعل المحرض عليه لمجرد عزوف أو إمتناع المحرض. فإذا إستعمل المحرض مختلف الوسائل التي وردت في نص المادة 10 من الأمر 03-06 وتحريضه فئة من المواطنين في أماكن العبادة على العصيان يجعل الجريمة قائمة بغض النظر عما إذا ارتكب هؤلاء العصيان أم لا.

2-2-1-2 علاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد من أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها أي تكون النتيجة مرتبطة بفعل الجاني. غير أنه وباعتبار أن جنحة التحريض على العصيان هي جريمة شكلية فالأحرى أن علاقة السببية ليس تلك التي تربط الفعل أي التحريض بالنتيجة أي وقوع العصيان، وإنما هي علاقة السببية بين الفعل الإجرامي وخلق تلك الفكرة الإجرامية والإيحاء في عقل تلك الفئة من المواطنين. أي أن التحريض وحده يكفي لقيام الجريمة ومعاقبة المحرض².

2-2 الركن المعنوي لجنحة التحريض على العصيان

باعتبار جريمة التحريض على العصيان هي جريمة عمدية، فالركن المعنوي لها يتمثل في القصد الجنائي لدى المحرض، هذا الأخير هو إرادة الجاني بتحقيق الواقعة الإجرامية وهي دفع فئة من المواطنين على العصيان، مع العلم بالعناصر المكونة لها. أي أن الفرد أراد ارتكاب السلوك الإجرامي وأراد تحقيق النتيجة أو إفتراس تحققها، فالعلم بتجريم السلوك مفترض في حق الجاني مادام نشر القانون الذي يجرم هذا السلوك³. وإذا كان القصد الجنائي يقوم على إرادة السلوك وإرادة الفعل أو النتيجة الإجرامية، فالخطأ يقوم على إرادة الفاعل لسلوكه دون إرادة النتيجة التي تحققت.

¹ - تنص المادة 46 ق ع ج: إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد إمتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها، فإن المحرض يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

² - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري العام. ص 168.

³ - منتصر سعيد حمود: المساهمة الجنائية (دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي). دار الفكر الجامعي -الإسكندرية- 2012، ص 55.

فالركن المعنوي في التحريض على العصيان يتمثل في الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وهي العصيان التي تخضع في حد ذاتها لنص التجريم بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها إرتباطاً معنوياً أو أدبياً، فالركن المعنوي هو الصلة النفسية التي ترتبط بين ماديّات الجريمة ونفسية فاعلها.

2-2-1 القصد الجنائي في جريمة التحريض على العصيان

إن جريمة التحريض على العصيان هي جريمة عمدية تكتمل بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل، أي علم هذا الأخير بالجريمة وتوفر إرادته لإرتكابها.

العلم: وهو علم المحرّض بأنه يرتكب جريمة التحريض على العصيان وأن عباراته أو منشوراته أو خطاباته لها تأثير نفسي على فئة المواطنين الموجهة إليهم، وكذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي ستقوده إلى تحقيق نتيجه الإجرامية وهي بعث فكرة العصيان لدى الفئة المحرّضة.

الإرادة: وهو توجه إرادة المحرّض إلى فكرة العصيان لدى فئة من المواطنين، حيث تتجه هذه الأخيرة لإقناع وخلق التصميم لإرتكاب جنحة العصيان، أي يكون للمحرّض إرادة لتنفيذ الجريمة بواسطة غيره، وهنا تقتصر مسؤوليته على الجريمة التي حرّض عليها حتى ولو لم تقع أصلاً. فإن حرّض على العصيان يسأل عن ذلك أما إذا قام المحرّض بالعصيان والسرقة فلا يسأل المحرّض إلاّ على العصيان¹.

ويجدر الإشارة هنا لمسألة الخطأ، وهو أن يقوم الفاعل بسلوكه دون إرادة النتيجة التي تحققت، كأن يلقي الشخص خطبة في إحدى دور العبادة لغير المسلمين ويتحامل فيها على أحد المسؤولين، ما يخلق غلاً لدى الأشخاص المستمعين للخطبة، فيقررون عدم الإنصياع لأوامر هذا المسؤول. فهذا السلوك يخرج من نطاق القصد الجرمي ليدخل في نطاق الخطأ الغير مقصود. غير أن عدم إرادة النتيجة الحاصلة يلزمه

¹ - عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 154.

أن يتوفر معه موقف نفسي للجاني مرتبط بالنتيجة غير الإرادية، ويتمثل هذا الموقف النفسي في أن يكون تحقق النتيجة راجعا لإحدى صور الخطأ من إهمال أو عدم احتياط أو مخالفة القوانين والأنظمة¹. فالخطأ يتحقق إذا لم يتوقع الفاعل أن سلوكه قد يؤدي إلى تحقيق النتيجة الضارة مع أنه كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها وفقا للسير العادي للأمور. أما إذا توقع الفاعل النتيجة الضارة لسلوكه وإعتقد أن بإمكانه تجنبها، فتعد خطأ لعدم توجه إرادته لتحقيق النتيجة².

2-2-2 العقوبة

وردت عقوبة التحريض على العصيان إذا ارتكب داخل أماكن العبادة لغير المسلمين في إطار المادة 10 من الأمر 03-06 وهي كالاتي:

* **العقوبة الأساسية:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 250000 دج إلى 500000 دج ، كل شخص إعتبر مرتكبا لجريمة التحريض على العصيان أي كل من ألقى خطبا أو علّق أو وزع منشور في دار العبادة أو إستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على العصيان.

* **تشديد العقوبة:** وردت في إطار المادة 10 من الأمر 03-06 حالتان لتشديد العقوبة هما:

- إذا تحقق التحريض أثره: ورد في المادة «دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره»، أي أن القاضي يعتمد على تطبيق العقوبات الأصلية لجنحة العصيان الواردة في قانون العقوبات³.

- إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين: وفي هذه الحالة ورد في المادة 10 فقرة 2 أمر 03-06 أن عقوبة الحبس تكون من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.

¹ - سمير عالية: شرح قانون العقوبات القسم العام -دراسة مقارنة- . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2002، ص 270.

² - إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. الشركة العالمية للكتاب -الجزائر- 1981 ، ص 108.

³ - غير أنه بتصفح قاع لاسيما المادة 183 منه التي تضمنت جريمة العصيان، ورد فيها حالة واحدة تكون العقوبات أشد وهي العصيان بإجتماع أكثر من شخصين يحملون أسلحة ظاهرة فهي جنحة عقوبتها من سنتين إلى خمسة سنوات، وغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج.

ولعل تشديد هذه الجريمة هو تشديد للشخص وهذا لأن تعبير هذا الشخص يعتبر بالنسبة للأشخاص الذين يخاطبهم عنوانا للحقيقة ويكون له أثر نفسي كبير بحيث يمكن أن يثير فتنة بين أفراد المجتمع وعكس أن يمارس الأفراد حرية لهم فهم سيكسرون ذلك السلام الذي تفترضه ممارسة حرية المعتقد.

* العقوبات الموقعة على الأجانب

مكّن المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من الأمر 03-06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجهة القضائية، أن تصدر حكما تمنع من خلالها، الأجنبي الذي حكم عليه بسبب إرتكابه إحدى الجرائم الواردة في ذات الأمر 03-06، من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشرة سنوات¹.

والملاحظ من خلال المادة 14 أن المشرع أقر حق الهيئة القضائية في أن تقرر عقوبة الحبس أو\والغرامة بعقوبة المنع من الإقامة، سواء منع مؤقت أو منع دائم وهذا حسب جسامة الخطأ المرتكب والضرر الحاصل من أحد التعابير المجرّمة التي قد يرتكبها الأجانب. ويعتبر هذا المنع من الإقامة عقابيا إذا إرتكبت الجرائم كاملة وحققت نتائجها، كما قد يكون وقائيا إذا خابت الجرائم ولم تتحقق النتائج سواء لسبب ذاتي للأشخاص المستقبلين لرسالة التحريض أو سبب خارجي عنهم كتدخل الهيئات المختصة في منع وقوع الجرائم المحتملة. ويعد المنع بطبيعة الحال بتر لعنصر إستقبل بطريقة شرعية في الإقليم الوطني وخان تلك الثقة التي وضعتها فيه الدولة الجزائرية.

والمنع من الإقامة من العقوبات التكميلية، ورد في إطار المادة 9 المطعة 4 من قانون العقوبات، وكانت مفصلة في المادة 13 ق ع ج².

¹ - تنص المادة 14 من الأمر 03-06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين: "يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشرة (10) سنوات. يترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

² - جاء في المادة 13 ق ع ج: يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية أو جنحة. عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة عشرة سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لإرتكابه جنائية أو جنحة.

عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني إقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند إنقضاء عقوبة الحبس أو السجن. يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 300000 دج.

فالمشرع الجزائري أورد المبادئ العامة للمنع من الإقامة خاصة ما يتعلق بحساب المدة وبداية سريان هذا المنع كي لا يقع أي لبس خاصة عندما يكون هناك عقوبة أصلية سالبة للحرية، وللإبقاء على حزم عقوبة المنع من الإقامة.

وكما ورد في المادة 13 ق ع ج في الفقرة 3 فقد أكد المشرع في المادة 14 من الأمر 03-06 أنه حتى وإن كانت عقوبة المدان سالبة للحرية وقضاها، فإن عقوبة المنع من الإقامة تؤدي إلى طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية¹.

* العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

إن إرتكاب الجرائم في الوقت المعاصر تعدى كونها جرائم شخصية ذاتية يرتكبها أفراد معينون يعاقبون في شخصهم أو في ذمتهم، بل تجاوزت ذلك لأن تكون مرتكبة من طرف أشخاص معنوية، وصدا لهذا الخطر أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03-06 وحدد لذلك مجموعة من العقوبات وردت في المادة 15².

فالشخص المعنوي وهو مجموعة من الأشخاص وأو الأموال قد رصدت لهدف معين وهو في الحقيقة هدف مهما كان يخص جماعة معينة ويكون بالضرورة يمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمصلحة العامة، وفي هذه الحالة إذا إرتكب هذا الشخص المعنوي إحدى الجرائم الواردة في الأمر 03-06 يصبح هذا التجمع للأشخاص خطرا على المصلحة العامة في حد ذاتها وعليه تكون العقوبات كالآتي:

1- الغرامة، وهي حسب المادة 15 من الأمر 03-06 لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها لعقاب الشخص الطبيعي الذي إرتكب نفس الجريمة، وهنا نلاحظ أن المشرع لم

¹ - يستوفينا هنا استعمال كلمة "طرد" فالمشرع الجزائري تجرد من طابع الكياسة واللباقة كونه وفي مواجهة ذلك المساس بالنظام العام إضطر إلى الحزم مع الجاني، صف إلى ذلك كون هذا الأخير يعد أجنبيا أي أن الأفعال المجرمة في الأمر 03-06 وإن إرتكبها لم يكن خطأ أو إنما إرادة ضغينة بالمساس بسلامة البلاد.

² - تنص المادة 15 من الأمر 03-06 مايلي : يعاقب الشخص المعنوي الذي إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر. 1- بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي إرتكب نفس الجريمة. 2- بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- مصادرة الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة.
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني.
- حل الشخص المعنوي.

يحدد حدا أدنى وحد أقصى ليمارس القاضي سلطته التقديرية بل كان تابثا مهما كانت قدرة هذا الشخص المعنوي.

2- مصادرة الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة، ويشمل ذلك كل وسيلة سهلت إرتكاب الجريمة أو إستعملت مباشرة، وهي أي وسيلة إلكترونية (كالحاسبات، آلات الطباعة، الآلات السمعية البصرية، ...) أو ميكانيكية (كمكبرات الصوت، السيارات، ...)، أو ورقية (كالكتب، المنشورات، ...)، مالية (منقولات أو عقارات، ...).

3 - المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني¹، وهنا يقصد بالمحل المعني المحل الذي إرتكب فيها الشخص المعنوي أحد الأفعال المكونة للجريمة المعاقب عليها. فالمحل هنا يعتبر وسيلة وهنا لم يتحدث المشرع عن مآل هذا المحل، بل فقط تناول منع ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني آخر، وعليه نفترض أنه يمكن ممارسة أي نشاط آخر فيه.

4- حل الشخص المعنوي، وهو إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي أي شبه إعدام لهذا الشخص المعنوي.

ثانيا: حمل مسلم على تغيير دينه أو زعزعة إيمانه

إن إعتراف المشرع الجزائري بحرية الشخص في إختيار معتقداته ليس معناه إعترافه بإمكانية نشر هذا الخير له. فحماية الدولة الجزائرية لدينها المعترف به دستوريا، يجعلها حريصة على عدم السماح لأي دعوات تبشيرية أو تنصيرية أو دعوات لأي ديانة أخرى. وبذلك فقد أكد الأمر 03-06 الضامن لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، من خلال نص المادة 11² على تجريم الأفعال التي قد تبعت مسلما لتغيير دينه أو إستعمال مجموعة من الوسائل قصد زعزعة إيمانه.

¹ - وهنا لاحظنا أسلوبا ركيكا نوعا ما في تحرير هذه النقطة مقارنة لما جاء في النص باللغة الفرنسية أين ورد: «L'interdiction d'exercer, dans le local concerné un culte ou toute activité religieuse».

² - تنص المادة 11 من الأمر 03-06 على ما يلي: دون الإخلال بعقوبات أشد، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من:

1- يحرص أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الإستشفائية أو الإجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.

2- يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم.

1- تغيير المسلم لدينه: لقد تناولت الشريعة الإسلامية حكم الردة وهي التغيير الإرادي للمسلم لديانته، وهو فعل منبوذ أخلاقيا وممنوع شرعا. أما القانون لاسيما الأمر **03-06** تبني فكرة أن المسلم يجب عليه أن يمارس حقه في التعبير عن إعتقاده كفكرة نابعة من ذاته ومن أعماقه وليس لكونه تعرض لتحريض أو ضغط أو إغراء. فضعف الشخصية الإنسانية يجعل هذه الوسائل كفيلة بزعزعة النظام العام للدولة ككل وخلق تفككات دينية ذلك أن نقطة قوة المجتمع وبالتالي الدولة الجزائرية هو تجمعها حول دين واحد وعليه تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1-1 الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في مجموع الأفعال والوسائل التي يستعملها الشخص قصد دفع المسلم على تغيير دينه، ومن هذه الأفعال:

1-1-1 التحريض: وهو - كما ورد سابقا- بعث الشخص ودفعه سواء بطرق نفسية أو مادية للقيام بفعل معين.

1-1-2 الضغط: والضغط يكون سلميا أولا، والضغط يستدعي أن يمارس المحرض على الشخص المسلم قدرة معنوية أو مادية بحيث يقوم هذا الشخص بدفع الثاني لتغيير دينه ومثال ذلك تهديد.

1-1-3 الإغراء: ويكون الإغراء وذلك باستعمال مختلف وسائل الإغراء وهي إما وسائل مادية للإغراء ويشمل ذلك الهدايا المنقولة أو العقارية وكذا مختلف الوعود كعود ترقية أو سفر

1-1-4 استعمال مؤسسات لحمل المسلم على تغيير دينه: والمؤسسات تكون تعليمية أو تربوية أو إستشفائية أو إجتماعية أو ثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما. فبعض الجمعيات الدينية سواء في الجزائر أو في أي دولة أخرى تساهم عادة في حياة المجتمع المدني عن طريق عدة ميادين كالتعليم، الصحة، الثقافة، ويمكنها من خلال ذلك التأثير في المواطنين لاسيما هؤلاء الذين كانوا في حاجة لخدمة معينة وجعلهم أحد القائمين على هذه الهيئات أو

شخص محدد بالذات، يصبحون مدينين بها في هذه الحالة الضعف المعنوي لهؤلاء يجعل منهم هدفا سهلا إذا تمت دعوتهم بتحريضهم بالضغط عليهم أو بإغرائهم لتغيير ديانتهم¹.

إن النتيجة التي يجب حصولها هي زعزعة إيمان مسلم، وفي الحقيقة يجب إثبات وجود زعزعة للإيمان وهي مسألة شبه مستحيلة لا يمكن التأكد منها بإعتبار الإيمان مسألة داخلية دفينية في نفس الشخص يصعب إثباتها إلا إذا إقترنت هذه الزعزعة بتعبير صريح عنها.

1-1-5 النتيجة الإجرامية: والنتيجة الإجرامية تتمثل في تغيير المسلم لدينه ليس لإرادة حرة في ذلك، وإنما لكون شخص أجنبي قد حمل المسلم على تغيير دينه سواء كرها أو طواعية. فإستعمال المشرع أسلوب التعداد في المادة 11 من الأمر 03-06 يجعل الأفعال الإجرامية محددة تتمثل في التحريض، الضغط أو الإغراء لدفع الشخص على تغيير ملته ودينه من الإسلام إلى أي دين آخر. ويستوي هنا أن يكتمل الركن المادي للجريمة وتحقق النتيجة وهي تغيير المسلم لدينه، أو مجرد القيام بالتحريض، الضغط أو الإغراء لقيام الجرم. فالمشرع إعتبر كما ورد سابقا هذا النوع من الجرائم شكلية تتحقق لوقوع الأفعال الجرمية لا لتحقيق النتيجة المرجوة.

1-1-6 علاقة السببية: وهي العلاقة بين الفعل التحريضي الإغرائي والضغط والنتيجة مكتملة كانت أو محتملة. فعلى القانوني إثبات أن الجاني بفعله أدى أو كان سيؤدي لتغيير المسلم لدينه ولم يتدخل في ذلك أي أمر آخر.

كما تعتبر علاقة السببية تلك الرابطة بين فعل إنتاج، تخزين أو توزيع الوثائق المطبوعة أو أشرطة السمعية البصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى وزعزعة إيمان مسلم. فالمشرع من خلال المادة 11 من الأمر 03-06 أكد وجود علاقة، حيث تتم الأعمال المادية المكونة للجريمة بقصد زعزعة إيمان المسلم زعزعة تجعله يغير من دينه.

¹ - أشار المشرع المغربي لنفس الحالة في إطار المادة 220 من القانون الجنائي التي ورد فيها: "... من إستعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها أو لمنعهم من ذلك، أو إستعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى وذلك بإستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو إستغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو الميتمات". ينظر مقال إسماعيل عزام: زعزعة عقيدة مسلم. مادة قانونية تنشر بالجدل بالمغرب. منشور في هسبرس جريدة إلكترونية. الأربعاء 22 أبريل 2015 الساعة 10. إطلع عليه يوم 10/03/2016 على الساعة 01:26.

1-2 الركن المعنوي

بحيث تشير له المادة 11 من الأمر 03-06 في جنحة إنتاج، تخزين أو توزيع الوثائق المطبوعة أو الأشرطة السمعية البصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى قصد زعزعة إيمان مسلم هي جريمة عمدية ذلك أن المشرع إستعمل «قصد» أي أن الفاعل يقوم بتلك الأفعال -التخزين- الإنتاج والتوزيع عالما وقاصدا إحداث في نفس المجني عليه وهو المسلم.

تعد هذه الجنحة عمدية بحيث تتجه إرادة الجاني بإستعمال طرق معنوية أو مادية لدفع الشخص على تغيير دينه. فالفاعل يكون عالما أن التحريض، الضغط والإغراء لحمل مسلم تغيير دينه هي فعل ممنوع قانونا لوجود تعدٍ على مصلحة عامة.

وتعتبر هذه الجنحة إرادية بحيث أن إستعمال الوسائل المنصوص عليها يعد في حد ذاته توجيهها لإرادة¹.

1-3 العقوبة: حسب المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،

تتمثل عقوبة جنحة إنتاج، تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى قصد زعزعة إيمان مسلم، في الحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، وهذا دون الإخلال بعقوبات أشد وهذا إذا إقترن الفعل مثلاً بتحريض أو عصيان أو أي فعل مجرم آخر.

تقترن هذه العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية إذا كان مرتكب الفعل أجنبيا، بحيث يمكن حسب المادة 14 أن يمنع من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشرة (10) سنوات.

أما إذا كان الفاعل شخصا معنويا، فقد تناولت المادة 15 من الأمر 03-06 مجموعة من الجزاءات التي تطبق عليه كالغرامة، المصادرة، المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني.

¹ - خ. رياض: تكثيف النشاط الإستعلاماتي لمحاصرة خلايا "الأحمدية". ج. البلاد 08\01\2017، على الساعة 19:45، إطلع عليه في 16\03\2017، على الساعة 01:38.

<http://www.elbilad.net/article/dekail?Titre=>.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالأديان في القانون الفرنسي

بعدما تناولنا في الباب الأول مفهوم حرية المعتقد وضمنان فرنسا حرية ممارسة المعتقدات، يعد من البديهي في إطار الباب الثاني الحديث عن تأطير فرنسا لهذه الحرية والتعبير عليها.

فالحق في إحترام المعتقد المتضمن في إطار المادة الأولى من دستور 04 أكتوبر 1958 هو حق أساسي للشخص يهدف لحماية الأفراد من أي مساس بمعتقداتهم لاسيما الدينية¹، الذي ربط بمفهوم الكرامة الإنسانية القائم على حرية المعتقد المتضمنة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لـ 1789 وقانون 1907 للفصل بين الكنيسة والدولة.

ولعل فكرة لائكية الدولة الفرنسية جعلت من الصعب تجريم بعض التعبيرات الدينية، هذا رغم أن نقد الديانات كانت في فرنسا غير ممكنة، فلعدة سنوات وجدت في فرنسا مجموعة من الجناح التي تعلق بتجريم الأقوال الماسة بمختلف الديانات المعترف بها في فرنسا، ما قلص بصفة معتبرة القدرة على النقاش وكان من اللازم في فرنسا صدور قانون الصحافة في 29 جويلية 1881 للقضاء على جناح الإزدراء **Blasphème** : تلك الإهانة للآداب العامة والدينية وتلك الإهانة للديانة.

هذا الإلغاء للتجريم لم يمنع القاضي من إستعمال نص المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي تمنع أي إضطرابات غير قانونية والمادة 1382 قانون مدني التي تعاقب على الخطأ. كما يلاحظ في السنوات الأخيرة إعتداد القضاة على قبول دعاوى على أساس المادة 33 فقرة 3 من قانون الصحافة التي تجرم إهانة المتدينين وهذا قصد عقاب التعليقات التي قد تتضمنها حرية إنتقاد العمل الديني².

البند الأول: الصراع القانوني بين حرية التعبير وحرية المعتقد أمام القضاء الفرنسي

حدد الأستاذ **Bertrand Mathieu** أربعة مبادئ يجب إتباعها لتأطير حرية التعبير: أولاً، يجب التفرقة بين الرأي حول الأفعال والرأي حول الأشخاص والأخذ بعين الإعتبار النتائج الواردة عند ممارسة

¹ - **Thierry Massis** : « Respect des croyances, dignité et la loi du 29 Juillet 1881. Legipress n° 197, 01 Décembre 2002. <http://www.legipresss.com>.

² - **Nathalie Droin** : Op Cit, P 483.

هذه الحرية إزاء الأشخاص وليس ما تتضمنه. ثم يجب الإهتمام بطرق التعبير المختارة فالهزل المتضمن بعض ألفاظ الإزدراء، تصغير الجدل السياسي وكذلك ما تعلق بوسائل التعبير، كالإشهار عن طريق التعليق في الطريق العام أو بالوسائل السينما توغرافية، وأخيرا لا يمكن تجاهل نية الفاعل هل يقدم دفوعا في إطار جدال للآراء؟، أو هل ينوي فقط الإضرار بالغير؟¹.

والظاهر أن كل من حرية التعبير وحرية المعتقد ليستا حريتان مطلقتان، ما يدعو كلما تضاربتا لمحاولة وضع معيار لمصالحتهما، هذا ما دفع المشرع الفرنسي بالإعتماد على مفهوم اللائكية للدولة الفرنسية الذي يضمن حرية الإعتقاد وعدمه، أن يضمن حياده وإلتزم بذلك على عدم خلق تمييز إتجاه الديانات. ونشأ من خلال هذه السياسة التشريعية جنحة الإهانة والقذف ضد شخص أو جماعة من الأشخاص بسبب إنتمائهم الديني، هذا دون المساس بحرية نقد الآراء الدينية معتبرا إحترام الحرية الدينية لا يمكن أن يمنع على أساسه نقد الديانات، على العكس فهذا الحق في حرية إنتقاد الفعل الديني هو أساسي في مجتمع ديمقراطي، الأمر الذي جعل الديانات غير محصنة منها².

وفي نفس الإطار إعتبر الأستاذ **Bernard Beigner** أن مبدأ اللائكية يحمي الإنسان وليس الإلاه³. هذا ما يجعل من غير المعقول إدراج في فرنسا جريمة الإزدراء بإعتبار ذلك يتعارض كلية مع مجتمع ديمقراطي لائكي الذي لا يعترف رسميا بوجود إلاه محدد.

كما ان تجريم الإزدراء يخلق مشكلا حساسا من حيث فكرة التسامح كون هذه الجريمة تخص أساسا «أعداء» الدين وتمنعهم من نشر أفكارهم، في المقابل فهي لا تسمح بمعاينة شخص عن تصريحاته الدينية كونها قد تكون جارحة للعواطف الفلسفية للملحد⁴.

هذه التوجهات الفقهية الداعية لإبعاد الدين عن الدولة وإبقاء لائكية فرنسا واجهت العديد من القضايا التي حاز القاضي الفرنسي نوعا ما عن فكرة حياد الدولة وحرية نقد الديانات، نذكر من

¹ - **Bertrand Mathieu** : La liberté d'expression en France. La protection constitutionnelle aux menaces législatives. Revue Droit Public L'extenso. 01/01/2007, N° 1, P 248.

² - **Nathalie Droin** : Op Cit., P 483.

³ - Ce que le principe de laïcité commande de protéger c'est le croyant et non la divinité.

Bernard Beigner, L'honneur et le droit LGDJ, 02 Décembre 2014, P 339.

⁴ - **Patrick Wachsmann** : La religion contre la liberté d'expression. Sur un arrêt regrettable de la cour européenne des droit de l'homme. Revue Droit de l'homme 1994, N° 6, P 447.

القضايا « *L'affaire de la Sainte Capote* » و « *Le Christe en gloire* »¹، وقضية « *Charlie Hebdo* » التي سبق الإشارة لها في الباب الأول.

ففي مجمل القضايا أكد القضاء الفرنسي مفهوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لحرية التعبير، المفهوم الذي ركزت عليه أساسا منذ قرار *Handyside*، ومن ثم أشار للعلاقة القائمة بين هذا التعريف ومبدأ التعددية وواجب التعايش بين مختلف الديانات والمعتقدات في نفس الأمة².

كما ركّز القضاء الفرنسيين على مبدأ اللائكية المعتمد في فرنسا منذ 1905 حيث أقر القضاة : «في فرنسا يجب النظر لمجتمع لائكي وتعددي وإحترام كل المعتقدات يؤخذ مرتبطا مع حرية نقد الديانات مهما كانت، ومعه كذلك حرية عرض المواضيع أو الأشياء ذات قدسية دينية، أن الإزدراء أو التحقير الذي يمس الآلهة أو الديانة غير مجرم، هذا عكس الإهانة إذا شكلت تعدي شخصي ومباشر ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب إنتمائهم³.

البند الثاني: التعبير عن الإنتماء الديني والقانون في فرنسا

إن إرتداء الحجاب من طرف النساء تعبير واضح على إنتمائهن للديانة الإسلامية أمر كان ليظهر في سنوات غابرة على أنها مسألة تافهة، غير أن هذا الفعل تطور رغم تخوفات ومعارضة النواب إلى صدور قانون 05 مارس 2004 مانعة لعلامات الإنتماء الديني في المدارس العامة، وكذا صدور قانون 11 أكتوبر 2010 المانع لإرتداء الحجاب التام في المناطق العامة. والملاحظ أنه تم فحص مشروعية القرار وقد تبين أن مجلس الدولة في بادئ الأمر لم يوافق على مشاريع الحضر، غير أنه طبق القوانين حارصا على عدم توسعها بصفة غير متوقعة. في ذات الإطار فصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

¹ - Arrêt 02 mai 2007 Bull 2007 Ne 115 pourvoi N° 06-84.710.

http://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel36/rapport2008.2903/quatriemepartiejurisprudencecour2922/droitpenalprocedurepenal2957/droitpenal.

² - « S'impose particulièrement à une époque caractérisée par la coexistence de nombreuses croyances et confessions au sein d'une même nation ». Jug TGI Paris 17 ch 22 Mars 2007.

Dit jugement de l'affaire Charlie Hebdo. Note Basile Ader « Introduction » LEGICOM 2015/2 , N° 55, Victoires Editions. P 3-4.

³ - En France, société laïque et pluraliste, le respect de toutes les croyances va de pair avec la liberté de critiquer les religions quelles qu'elles soient et avec celle de représenter des sujets ou des objets de vénération religieuses, que le blasphème qui outrage la divinité ou la religion ; n'y est pas réprimé, à la différence de l'injure des lors qu'elle constitue une attaque personnelle et directe contre une personne ou un groupe de personnes à raison de leur appartenance ». Nathalie Droin, Op Cit, P 498.

في طعن بعد إستبعاد فتاة من المدرسة. وكانت هذه المحكمة قد اضطرت للنظر في مسألة حضر إرتداء الحجاب في الجامعات في تركيا، ورأت أنه في هذا المجال تحضى الدول بقدر واسع من التقدير وأن هذا الموضوع يتعلق بالتعليم العام والعلماني وأن إجراءات وقرار الحضر سواء في تركيا أو في فرنسا يعد متطابقا مع أحكام الإتفاقية¹.

أما فيما تعلق بفرض حظر النقاب فإن المحكمة لم تقبل التدخل،، مع الإشارة أن هذا الحظر «لا يؤثر على حرية إرتداء الملابس في الأماكن العامة والتي لا تهدف إلى إخفاء الوجه ولا تستند صراحة على دلالة دينية وإنما تسعى لإخفاء الوجه فقط»².

والملاحظ أنه في العديد من الحالات إستند القاضي الفرنسي على نص المادة 33 فقرة 4 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بالصحافة، ذلك أن هذه المادة تعتبر الدعامة القانونية لتجريم السب العلني ضد مجموعة من الأشخاص بسبب توجهاتهم الجنسية.

كما صدر قانون رقم E2004-1486 المؤرخ في 30 ديسمبر 2004، يتعلق بإنشاء الهيئة العليا لمكافحة التمييز وللمساواة «*HALDE*» أضافت في قانون الصحافة جريمة الإهانة العامة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب جنسهم أو توجههم الجنسي أو إعاقاتهم³.

فأما عن الحماية للتعبير الديني، فقد ورد بموجب نص المادة 33 من قانون الصحافة الفرنسي لـ 1881، تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 2004-1486 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، المادة 21 و 22، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية لـ 31 ديسمبر 2004. الذي جاء فيه:

* يعاقب القذح المرتكب بنفس الوسائل ضد الهيئات أو الأشخاص المشار إليهم في المادتين 30 و 31 من هذا القانون بغرامة 12000 يورو.

¹ - CEDF. Grande chambre leyla sahinc/Turquie du 10 Novembre 2005 et CEDF Drogu C/France, 04 Décembre 2008.

<http://www.courdecassation.fr/publicationobservatoireidroiteuropeen2185/veillebimestriellesdroiteuropeen3556/20103865/septembre20103766/dossier3>.

² - CEDF Grande chambre S.A.S C/France du 1^{er} Juillet 2014, Cass, ass, plen, 25 Juin 2014.

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichjudi.do?oldActionrechjurjudi&idTexte=juritex000029153791>.

³ - **Henri Leclerc**, Laïcité, respect des croyances et liberté d'expression. Publié : Légi presse n° 330, Septembre 2015. <http://www.legipresse.com>.

* يعاقب القدح المرتكب بنفس الطريقة ضد الأفراد في حال لم تسبقها إستفزازات بغرامة 12000

يورو.

* يعاقب القدح المرتكب على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة ضد شخص أو مجموعة

أشخاص بسبب أصلهم أو إنتمائهم إلى جماعة أو أمة أو عرق أو دين بالسجن لمدة ستة أشهر وبغرامة

225000 يورو.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، القدح المرتكب في ظل الظروف نفسها ضد

شخص أو مجموعة من أشخاص بسبب جنسهم أو ميولهم الجنسية أو إعاقاتهم¹.

وفي حالة الإدانة بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يجوز للمحكمة أن تحكم

أيضا:

1- بتعليق أو نشر القرار الذي إتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 131-35 من قانون العقوبات.

2- عقوبة تريض المواطنة المقرر بموجب المادة 131-35 من قانون العقوبات.

الفقرة الأولى: أصل التجريم

لا يفوتنا في هذا الإطار التنويه عن إنعدام تجريم العنصرية والتمييز في إطار النص الأصلي لقانون

29 جويلية 1881، وكان تجريم المعلومات والأفكار العنصرية تجريما غير مباشر². فقبل الحرب العالمية

الثانية ولمواجهة خطر تطور وإنتشار الدعاية إلى النازية، تم إدراج جريمة نشر العنصرية والتمييز في قانون

¹ - Loi du 29 Juillet 1881 sur la liberté de la presse. Version consolidée au 08 Mai 2017.

Article 33, Modifié par la loi N° 2017-86 du 27 Janvier 2017 –art.170.

L'injure commise par les mêmes moyens envers les corps ou les personnes désignés par les articles 30 et 30 de la présente loi sera punie d'une amende de 12000 euros.

L'injure commise de la même manière envers les particuliers, lorsqu'elle n'aura pas été précédée de provocations, sera punie d'une amende de 12000 euros.

Sera punie d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende l'injure commise par les même moyens envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée.

Sera punie des peines prévues à l'alinéa précédent l'injure commise dans les mêmes conditions envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation sexuelle ou identité de genre ou de leur handicap.

En cas de condamnation pour l'un des faits prévus par les deux alinéas précédents, le tribunal pourra en outre ordonner :

¹⁰ L'affichage ou la diffusion de la décision prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-35 du code pénal.

²⁰ La peine de stage de citoyenneté prévue à l'article 131-35 du code pénal.

² - Patrick Auvret : Ecrits et propos racistes : jurris classeur communication. Fasc N° 3150.ed juris-classeur. Litec 2002. P 5.

1881، وهذا من خلال مرسوم قانون *Marchan Deau* المؤرخ في 21 أبريل 1939، أين أدرج جريمة القذف *Diffamation* بموجب المادة 32 من قانون 29 جويلية 1881، وجريمة السب *Injure* المادة 33 من نفس القانون¹.

وعن تحرير المادتين يلاحظ أن المشرع في تلك الفترة أي في 1939 وخوفا من تعسف المتقاضى في تحريك الدعاوى على أساس القذف أو السب، وضع ركنا خاصا في هذين الجريمتين زيادة على الأركان التقليدية العامة وتدعيما للركن المعنوي، هو لزوما توجه إرادة الجاني للتحريض على الميز العنصري سواء بناء على العرق أو الأصل أو الدين².

غير أن إثبات هذا الوزع كان صعبا وفي بعض الحالات جد مستحيل ما دفع إلى عرض العديد من المشاريع لتعديل هاتين المادتين، خاصة بعد مصادقة فرنسا في 10 نوفمبر 1971 على الإتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري. وهكذا صدر في 01 جويلية 1972 قانون مكافحة العنصرية. في إطار هذا القانون قام المشرع الفرنسي بوضع نظام تجريم خاص يفرق من جهة بين جنحة القذف والسب العنصري ومن جهة أخرى التحريض على التمييز العنصري، الحقد أو العدا ب سبب الأصل، المعتقد، العرق أو الدين. كما حدد مجموعة من الإجراءات لتحريك الدعوى نذكر من أهمها الأشخاص المخولين بتحريك الدعوى. كما أن قانون 1972 خفف من عبء إثبات الإثارة لهدف الكراهية والتمييز تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقضاة³.

الفقرة الثانية: أركان جريمة إهانة الأشخاص بسبب دينهم

من خلال ما تقدم، يلاحظ جليا أن المشرع الفرنسي إعتد على الأركان الثلاثة لتقدير تجريم إهانة الأشخاص بسبب أصلهم أو إنتمائهم لجماعة عرقية أو أمة أو عرق أو دين. وعن جريمة الإهانة بسبب الإنتماء إلى دين معين تحدد أركانها كما يلي:

¹ - Foulon – Piganiol : Réflexions sur la diffamation raciale. D. 1970 Chron XXIX, P 133.

² - Emanuel Dreyer : Droit de l'information, édition litec 2002 spécial, P 89.

³ - Xavier Agostinelli : « Diffamation, injure et provocation à la discrimination raciale ». Legicom : La loi de 1881 à l'aube du III^e millénaire. Victoire éditions 2002/3, P 47-60.

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة السب والإهانة بسبب الإلتناء الديني في سب شخص أو مجموعة من الأشخاص بواسطة أي وسيلة محددة في نص المادة 30 أو 31 من ذات القانون. فبالرجوع إلى نص المادة 30¹، فإن المشرع الفرنسي أحالنا لنص المادة 23 الواردة تحت عنوان «التحريض على الجنايات والجنح *Provocation aux crimes et delits*» والتي عدد من خلالها مجموعة من الوسائل لإرتكاب هذا الجرم².

أما بالرجوع بالرجوع إلى المادة 33 التي أحالتنا للمادة 31 والتي بدورها أحالتنا للمادة 23 فإن الفعل المادي لجريمة إهانة الأشخاص بسبب أصلهم أو إنتمائهم الديني يتمثل في الإهانة وهي التحقير والخط من قدر الضحية بواسطة الوسائل المذكورة في المادة 23³. وهذه الوسائل هي:

الخطب، الصراخ التهديد، الكتابات، المطبوعات الرسومات، المحفورات اللوحات، الشعارات، الصور أو أي وسيلة من وسائل توزيع الكتابات، الأقوال، الصور أو من خلال وسيلة إتصال بالجمهور إلكترونياً.

أما عن الفعل المادي فيتمثل في إستعمال هذه الوسائل لتحريض الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب جنحة أو جناية.

¹ - « La diffamation commise par l'un des moyens énoncés en l'article 23 envers les cours, les tribunaux, les armées de terre, de mer ou de l'air, les corps constitués et les administrations publiques, sera punie d'une amende de 45000 euros » .

Art 30 loi 29 Juillet 1881. Modifié par ord N° 2000-916, du 19 Septembre 2000. Art 3(V) JORF 22 Septembre 2000, en vigueur le 1^{er} Janvier 2002.

² - ورد في المادة 23 قا 1881.

³ - Article 23, Modifié par la loi N° 2004-575 du 21 Juin 2004- art. 2 JORF 22 Juin 2004.

Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans les lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet.

Cette disposition sera également applicable lorsque la provocation n'aura été suivie que d'une tentative de crime prévue par l'article 2 du code pénal.

المادة 23: يعاقب كشريك في جنائية أو جنحة، كل من حرّض مباشرة الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال المكيفة جنائية أو جنحة من خلال خطب أو صراخ أو تهديد في مكان أو إجتماع عام أو من خلال كتابات، مطبوعات، رسومات، محفورات، لوحات، شعارات، صور أو غيرها من وسائل توزيع الكتابات والأقوال والصور المباعة أو الموزعة أو المخصصة للبيع أو المعروضة في أماكن أو إجتماعات عامة سواء عن طريق الإعلانات أو المصقات المعروضة للجمهور، أو من خلال وسيلة إتصال بالجمهور إلكترونياً. قاموا مباشرة بتحريض الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الفعل المذكور إذا أفضى التحريض لنتيجة.

وتسري هذه الأحكام وإن لم ينتج عن التحريض سوى محاولة جنائية المقررة في المادة 2 من قانون العقوبات.

صنّف المشرّع الفرنسي جريمة التحريض على التمييز العنصري بناءً على الدين ضمن جنح قانون الصحافة لـ 1881، وبذلك إعتبر ركن النشر والعلانية من أهم الأسس التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة، التي تعتبر كما وصفها جريمة قائمة على النشر¹. فهذا النوع من الجرائم يقوم على عنصر مادي أساسي هو فعل النشر، والملاحظ أنه لا يتوفر لا في التشريع الفرنسي ولا في غيره من التشريعات مفهوم دقيق أو محدد لفعل النشر².

فكل من نص المادة 24 فقرة 6 (الخاصة بالتحريض على التمييز العنصري)، المادة 32 فقرة 2 (القذف العنصري) والمادة 33 فقرة 3 (السب العنصري) تحيلنا صراحة للمادة 23 من قانون 29 جويلية 1881 المتضمنة التحريض على الجنايات والجنح والتي على أساسها تقوم كل هذه الجرائم على إكمال فعل النشر³.

وعليه يؤخذ مفهوم النشر بمعناه الواسع مما يشمل أحدث وسائل النشر كالإنترنت⁴، كما تقوم هذه الجريمة أساساً على العلنية المحددة وسائلها حسب المادة 32 إحالة للمادة 23 بمايلي:

- الخطابات، الصياح والتهديد الملقى في الأماكن أو التجمعات العمومية، ويفترض في ذلك أن يكون المكان عاماً حسب ما ورد في ذات المادة.

والملاحظ من خلال نص المادة 23 التي أحالتنا إليها المادة 31 من قانون الصحافة لـ 1881، أن المشرّع الفرنسي أكد على عمومية الفعل المادي للجريمة، وهذا ليس معناه عدم حماية ضحايا التمييز العنصري بسبب الإنتماء الديني إذا كان الفعل يفتقر للعلنية، ذلك أن المشرع الفرنسي حرّم القذف

¹ - « C'est la publication qui fait le délit ». **George Bardier** : Code expliqué de la presse, Tome Deuxième, **Marchal et Billard**. Paris 1887, P 243.

² - **Basile Ader** : Evolution de la notion de publication. De la presse écrite à internet, legipresse 1999 N° 165, II. P 123. <http://www.legipresse.com>.

³ - إعتبر القضاة الفرنسيين في هذا الإطار أن جريمة التحريض على التمييز العنصري تستلزم توافر عنصر النشر كأساس لها، وفي حالة غيابه يعاد تكبيف الأفعال إلى جريمة التمييز فقط.

TGI Paris, 24 Novembre 2000. Legipresse 2001 N° 183 , P 92.

⁴ - **TGI Paris**, 26 Mars 2002. Legipresse 2002 N° 192 , P 77.

Aussi note pour la diffamation **TGI Paris** 30 Avril 1997. Gazette du palais 1997, 2, P 393.

والتحقير الغير العلني بدافع عنصري من خلال المواد R 624-3 و R 624-4 من قانون العقوبات الفرنسي¹. أما عن مخالفات الدرجة الرابعة فهي التي أشارت لها المادة 131-13 قاع فرنسي².

تكون الأفعال المادية المتمثلة في الخطابات، الصياح، التهديد في شكل إما كتابات، مطبوعات، رسومات، منحوتات، لوحات، شعارات، صور أو أي وسيلة من وسائل توزيع الكتابات والأقوال والصور المباعة أو الموزعة أو المخصصة للبيع أو المعروضة في أماكن أو إجتماعات عامة سواء عن طريق الإعلانات أو الملصقات المعروضة للجمهور أو من خلال أي وسيلة إتصال إلكترونية.

فالمشرع الفرنسي شمل تقريبا كل الأفعال المادية التي يمكن من خلالها نقل فكرة التحريض على التمييز العنصري بسبب إنتماء ديني.

1- شكل التحريض

- التحريض هنا هو إستفزاز واضح يتمثل في فعل إيجابي ذو حوافر واضحة هو الدفع للتمييز العنصري بسبب إعتناق دين معين.

- كما يجب أن يكون التحريض على التمييز أو الحقد أو العنف وهو الفعل الذي لا يفترض أفعالا محددة إذا كان معناه واضحا من خلال خلق شعور العداء أو الرفض³.

- أن يكون التحريض موجها ضد شخص محدد أو مجموعة من الأشخاص محددين بسبب أصلهم أو إنتمائهم أو عدم إنتمائهم لعقيدة محددة، أمة، عرق أو دين محدد. فإذا كان رأي الفاعل لم يوجه ضد شخص بل فقط تعبير عن رأي شخصي، تعد مهمة قاضي الموضوع شاقة من حيث التفرقة بين عبارات القذف والتعبير عن الرأي. خاصة إذا كان الفاعل من خلال عباراته قد تبني موقفا عدائيا ماسا في غالب

¹ - « **Article R.624-3.** – La diffamation non publique commise envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée est punie de l’amende prévue pour les contraventions de la 4^e classe ». « **Article R.624-4.** – L’injure non publique commise envers une personne ou un groupe de personne à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée est punie de l’amende prévue pour les contraventions de la 4^e classe ».

² - **Article 131-13, 4° du code pénal** : « 750 euros au plus pour les contraventions de la 4^e classe ».

³ - Jugement du 09 Mars 2016, Tribunal correctionnel, chambre de la presse.

<http://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-correctionnel-17èmechambre-correctionnelle->. Créé le 11/01/2017 , à 01 :00.

الأحيان بفعل التحريض على التمييز العنصري. وهو الحال مثلا فيما يخص بعض الآراء في مجال الهجرة أو في موضوع السياسة الدولية التي قد تتضمن كل أركان جريمة القذف العنصري¹.

وفي هذا الإطار يكون الحد بين جريمة التحريض على التمييز العنصري والحق في التعبير عن الرأي ماسا بمفهوم الدولة الديمقراطية².

إضافة إلى جريمة التحريض على التمييز العنصري التي عاقب عليها المشرع الفرنسي من خلال المادة 32 فقرة 2 من قانون الصحافة، صدر في 1972 قانون **Pleven**³، الذي كان موضوعه الأساسي القضاء على التمييز، التشهير أو القذف، سب الدين. وهنا ظهرت خصوصية هذه الجريمة، حيث ألزم المشرع على وضع توازن بين حرية التعبير وإحترام المعتقدات⁴.

كما عرّفها الأستاذ **Jean François Flauss** : تعتبر تشهيرا دينيا، التعبير عن الآراء المعادية للدين التي تأخذ شكل سخرية، تهكم، عدا، إهانة، قذف، عبارات تجديف⁵.

من جهة أخرى يرى ذات الأستاذ أن عدم إحترام المعتقدات لا يمكن أن يشكل جنحة التجديف، باعتبار مبدأ اللائكية يخدم فكرة تعدد الأسس، والتجديف هو مساس بالإله وهو الأساس القانوني الذي لا يمكن إيجادا في دولة لائكية. وفي المقابل فإن الشعور الديني وهو أحد أهم العناصر الداخلية لذات الإنسان مثله مثل حرية التعبير يجب حمايته باعتبار حماية المعتقد هي فرضية أساسية للتعايش السلمي بين الشعوب⁶.

¹ - **Bertrand De Lamy** : Op Cit, P 179.

² - **Nathalie Droin** : Op Cit, P 518 et suite.

³ - Loi n° 72-546 du 01 Juillet 1972 relative a la lutte contre le racisme. JORF n° 0154 du 02 Juillet 1972. <http://www.legifrance.gouv.fr/affichetexte.do?cidtestte=>.

⁴ - **Thierry Massis** : « La liberté de conscience, le sentiment religieux et le droit pénal ». Recueil Dalloz 1992, P 115.

⁵ - Comme le souligne le professeur Jean François Flauss : « Par diffamation religieuse, l'on entend habituellement l'expression d'opinion antireligieuse prenant la forme de railleries, de dénigrement, d'offenses, d'attaques, d'insultes, de propos blasphéma religieuse ». L a protection internationale de la liberté religieuse. Bruxelles, Bruylant 2002, P 273.

⁶ - **Thierry Massis** : La liberté d'expression et le droit au respect des croyances 01 Octobre 2012. Legipress n° 298 Avril – Mai 2014. <http://www.legipresse.com/011-47818-la-liberté-d'expression-et-le-droit-au-respect-des-croyances.htm>.

فالقاضي في هذا الإطار يكون ملزم بوضع توازن بين حرية التعبير وإحترام المعتقدات أو بالأحرى بالمعتقدين الذين لا يمكن مساس شرفهم أو إعتبارهم. وهنا تكمن كل الصعوبة في وضع حد فاصل بين ما يدخل في إطار مناقشة الأفكار وما يعتبر مساسا بالمتدينين وشعورهم الديني¹.

2- توجه التحريض

يجب أن يكون الفعل موجها لشخص أو عدة أشخاص بسبب إنتمائهم الديني، فالتشهير المحدد في إطار المادة 32 فقرة 2 يفترض أن تستمر تصريحات الفاعل في إلقاء اللوم على مجموعة من الناس بسبب أصلهم أو إنتمائهم العرقي أو الديني أو أي فعل ماس بشرف وإعتبار هؤلاء، وقد ينتج أنه لا يمكن تكييف الفعل إذا لم يكن يتوجه ضد مجموعة من الأشخاص كتلك التي تحددها المادة 32 فقرة 2 أو لا تكون في شكل إسناد فعل معين بل فقط تعبير عن رأي شخصي لصاحبها والتي إن وجدت إعتراضا يمكن متابعة صاحبها بناء على قواعد وأسس أخرى من قانون 29 جويلية 1881².

من جهة أخرى يمكن في بعض الحالات أين يكون من الصعب وضع الفاصل بين ما هو ذم وما هو مجرد رأي شخصي لصاحب القول أو الكتابة، بإعتبار أنه من الضروري حماية حرية التعبير. وفي هذه الحالة يسعى القاضي دوما للكشف عن نوايا الفاعل وإن كانت تهدف للتحريض على الميز العنصري أم لا؟³. كما تكمن الخصوصية هنا في عدم تعميم تجريم هذا النوع من الجرائم، وهنا يكمن دور القضاة في تحديد فحوى الرسالة التي تبعث وهذا بكل موضوعية ودون تحكيم وإنما تحت رقابة محكمة النقض⁴.

ثانيا: الركن المعنوي

ينطبق على هذه الجنحة الأسس العامة في الركن المعنوي والتي يتأكد القاضي من توافرها بحيث تعتبر جنحة التحريض على التمييز العنصري بسبب الدين جنحة عمدية يفترض لذلك:

¹ - Nathalie Droin : Op Cit, P 524.

² - TGI Paris 12 Juillet 2002. <http://www.doctrine.fr/d/TGI/Paris/2002/INPIM20020668>.

³ - Xavier Agostinelli : « Provocation a la discrimination diffamation et injures raciales ». 01/07/2002. Légicom P 50, N° 28. <http://www.légipresse.com>.

⁴ - Xavier Agostinelli : Op Cit, P 52.

1- العلم: بحيث يكون الفاعل عالما أن أفعاله تشكل هذه الجنحة وبطبيعة الحال «لا يعذر شخص بجهل القانون».

غير أن القاضي الفرنسي خلق نوعا ما قاعدة يتمكن في الكثير من الحالات الفاعل من الإفلات من التجريم، هي قاعدة حسن النية.

فقصده حماية فعالة لحرية التعبير عن الآراء، خلق القاضي الفرنسي أمام صمت القانون وسيلة دفع تسمح للفاعل بالإفلات من العقاب¹. فمع قاعدة إستثناء الحقيقة *Exeption veritatis* أدخل القاضي إمكانية تحضير دليل حسن النية صاحب القول²، وهي الوسيلة التي إستعملت في مواجهة فعل القذح إزاء الخواص³.

نفس هذا المفهوم تقبله القاضي كلما فشل المتهم في تقديم أدلة إثبات عن حقيقة الأفعال، ويبقى دوما لهذا الشخص الحق في إثبات حسن نيته بإعتبار إثبات الفعل وإثبات حسن النية مفهوميين مختلفين⁴. ويعترف القاضي في حال فشل إثبات صحة الأفعال أن الشخص يبقى له الحق في إثبات حسن نيته. ويكون بذلك القاضي قد طبق قاعدة مخالفة للقانون - *Contra legem*⁵، مع إحترام الموازنة بين الحقوق المتضاربة⁶. فكما أشار له الأستاذ *Emmanuel Dreyer* بهذا التوجه فإن القاضي يختار إما مساحة لحرية التعبير كي تتقبل خطر الإخفاق عندما يكون المسار كاملا ويضع فقط صمام أمان في نظام ردعي يكون عدم التساهل غير مقبول⁷. وعليه يمكن القول أن فكرة حسن النية هي تلك التي توافق بين حرية التعبير وحقوق الآخرين لاسيما شرفهم وإعتبارهم⁸.

¹ - Bertrand De Lamy : Op Cit, P 183.

² - Emmanuel Dreyer : Responsabilités civil et pénal des médias – 2^{ème} édition. Litec 2008, n° 601 P 286.

³ - نشير في هذا الإطار إلى دعم فكرة إستثناء الحقيقة بالأمر الصادر في 06 ماي 1944 وهو الحق في النسيان المقرر في المادة 35 من قانون 1881.

Voir, Gaston Levasseur : « Réflexion sur l'exception veritatis litec. Paris 1990, P 111.

⁴ - Cass.crim 24 Mai 2005, cité par Nathalie Droin, Op Cit , NOTE 1918, P 531.

⁵ - تطبق هذه القاعدة كمبرر إبتعاد القاضي عن روح القانون وليس عن نصه، ففي حالة فراغ قانوني أو في حالة تطبيق قانون بناء على تفسير ضيق يجعل من آثاره مجحفة.

<http://www.btb.termiplus.gc.ca> .

⁶ - Guillaume Lecuyer : Op Cit, P 364.

⁷ - Emmanuel Dreyer : Op Cit, P 226.

⁸ - Philippe Conte : « La bonne foi en matière de diffamation et rôle, in mélange Chavannes litec , 1990, P 58.

2- الإرادة

إن إرادة الجاني يجب أن تتوجه لإحداث ضرر معين وأثر معين، فجرمة التحريض على التمييز هي جريمة إيجابية حيث يدعو الفاعل صراحة من توجه إليهم لإرتكاب هذا التمييز العنصري على أساس الدين. كما أن إستعمال الوسائل الواردة في نص المادة 23 من قانون 1881 ما هو إلا دليل على أن الفعل إرادي.

ثالثا: العقوبة

تطبيقا لنص المادة 32 والمادة 33 فقرة 3 من قانون 29 جويلية 1881، تتمثل عقوبة القذف والسب العنصري بالحبس من سنة وغرامة 45000 أورو أو إحدى هاتين العقوبتين. وعقوبة 06 أشهر حبس وغرامة 22500 أورو¹.

أما عن العقوبات التكميلية، فقد أقر قانون 13 جويلية 1990 وقانون 16 ديسمبر 1992 أنه في حالة الحكم بأحد الجرائم ذات طابع عرقي وديني يمكن للمحكمة أن تأمر بتعليق أو نشر القرار المنطوق به حسب قواعد القانون العام².

فالنشر حسب ما ورد في المادة 131-35 من قانون العقوبات الجديد هو عقوبة يمكن أن تأمر بها الجهة القضائية التي نطقت بالعقوبة الأصلية، أي أنها جوازية وليست إلزامية. كما قد أشارت ذات المادة لكل الشروط والإجراءات التي يخضع لها هذا الإشهار بالحكم القضائي³.

¹ - يجب الإشارة أن قانون 15 جوان 2000 قد ألغى عقوبة الحبس على جرائم الصحافة. (قانون 516-2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 لدعم حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا. الجريدة الرسمية الجمهورية الفرنسية، المؤرخة في 16 جوان 2000).

² - حيث تحيلنا كل من المادة 32 فقرة 3، 4 والمادة 24 فقرة 7 صراحة لنص المادة 35-131 من قانون العقوبات.

³ - Article 131-35, Modifié par Loi n° 2011-525 du 17 Mai 2011 – art 148.

La peine d'affichage de la décision prononcée ou de diffusion de celle-ci est à la charge du condamné. Les frais d'affichage ou de diffusion recouvrés contre ce dernier ne peuvent toutefois excéder le maximum de l'amende encourue.

La juridiction peut ordonner l'affichage ou la diffusion de l'intégralité ou d'une partie de la décision, ou d'un communiqué informant le public des motifs et du dispositif de celle-ci. Elle détermine, le cas échéant, les extraits de la décision et les termes du communiqué qui devront être affichés ou diffusés.

L'affichage ou la diffusion de la décision ou du communiqué ne peut comporter l'identité de la victime qu'avec son accord ou celui de son représentant légal ou de ses ayants droit.

La peine d'affichage s'exécute dans les lieux et pour la durée indiqués par la juridiction ; sauf disposition contraire de la loi qui réprime l'infraction, l'affichage ne peut excéder deux mois. En cas de suppression, dissimulation ou lacération des affiches apposées, il est de nouveau procédé à l'affichage aux frais de la personne reconnue coupable de ces faits.

La diffusion de la décision est faite par le journal officiel de la République française, par une ou plusieurs autres publications de presse, ou par un ou plusieurs services de communication au public par voie électronique. Les

المطلب الثالث: النظام العام وحرية التعبير في الأماكن العامة

إن التشريعات المختلفة سواء في الجزائر أو فرنسا ربطت فكرة حرية التعبير بعرض هذا التعبير في الأماكن العامة، ويكون ذلك إما شفاهة أو باستعمال اللافتات والمطبوعات وزيادة على هذه الطرق التقليدية للتعبير، يمكن الحديث عما دعت المحاكم الغربية التعبير الرمزي «Discours symbolique».

الفرع الأول: التعبير في الطريق العام

إن العلاقة بين حرية التعبير وحرية التجمع ظاهرة وثابتة في كل الأنظمة القانونية، حتى أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر أن حرية التجمع هو حق في التعبير جماعي عن الأفكار والآراء، وهذا في قرار مؤرخ في 18 جانفي 1995¹. وهو نفس توجه المحكمة العليا الأمريكية التي اعتبرت أن حق المواطن في التجمع السلمي لا يمكن أن يحدد إلا إذا كان في ذلك ضرورة حالة لحماية النظام العام. وبذلك يظهر حق السلطة العامة في مختلف التنظيمات لوضع توازن بين حق المواطن في التجمع وحق الدولة في حفظ النظام العام حتى وإن كان في ذلك خطر في بعض المرات على الحرية الشخصية². ولعل حرية التجمع السلمي تعد من أهم مكونات حرية التعبير، فهي كما أوردناها في الباب الأول حق من حقوق الأفراد يشمل حقهم في الاجتماع وفي التعبير الجماعي في الأماكن العامة، ويمارس هذا الحق عن طريق التعبير عن الرأي بالخطابات، المناقشات وتبادل الآراء، وبالتمعن في هذا الحق نخلص أن حرية التجمع السلمي أو حرية الاجتماع السلمي من الحقوق التي تؤثر مباشرة على الرأي العام. ومن جهة أخرى فممارسة هذا الحق أصبح اليوم في المجتمعات الديمقراطية من آليات التعبير الحر الذي يقر للمواطن حقه في الإسهام في الحياة العامة.

publications ou les services de communication public par voie électronique chargés de cette diffusion sont désignés par la juridiction. Ils ne peuvent s'opposer à cette diffusion.

L'affichage et la diffusion peuvent être ordonnés cumulativement.

¹ - c.c 94352 DC 18 Janvier 1995. <http://www.conseil-constitutionnel.fr>. Journal officiel du 21 Janvier 1995. P 1154. Recueil. P.170.

² - **Thierry Di Manno** : Les divergences de jurisprudence entre le conseil constitutionnel et juridictions ordinaires suprêmes. Les divergences de jurisprudence, sous la direction de **Pascal Ancel** et **Marie-Claire Rivier**. Publication de l'Université de Saint-Etienne, 2003, P 198.

ولعله من الطبيعي التعرف على مفهوم الطريق والمكان العام الذي تناوله بصراحة قانون العقوبات الأردني حين عرّفه من خلال المادة 2 منه أنه: «كل طريق يتاح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد»، ويندرج في إطار هذا التعريف، الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيها الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأهوار.

كما تعرّف نفس المادة 2 المكان العام أو المحل العام أنه: «كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيدا بدفع مبلغ من النقود، وكل بناء أو مكان يستعمل كذلك لأي إجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو ساحة مكشوفة».

فالأصل في إرتياد الأماكن العامة أو التواجد فيها أنه مباح للكافة وفي أي وقت سواء أكان التواجد فيها ليلاً أم نهاراً ولا يجوز تقييد الدخول إلى هذه الأماكن بأية قيود، ولعل مسألة إباحة دخول المكان من غير أية قيود وفي أي وقت هي التي تميز المكان العام عن الخاص¹.

وقد قام المشرّع الجزائري بحماية الطريق العام من خلال تقرير مجموعة من المواد في قانون العقوبات كفل من خلالها حرية المرور، فقد تناول من خلال المادة 444 مكرر ق ع مجموعة من المخالفات المتعلقة بالطرق².

كما حمى المشرّع الطريق العام، حين قرر عقاب إتلاف أو تخريب الطريق من خلال المادة 455 ق ع ج³. زيادة على حماية الطريق العام من ممارسة بعض الأشخاص لحقهم في التملك وردت عدة مواد تحد من حرية التعبير في الطريق العام وذلك من خلال حماية النظام العام.

فالحق في إنشاء جمعية والإجتماع هو حق مكفول في كل الدساتير الجزائرية لاسيما المادة 41 من د 96 م م، أين لازمها المشرّع مع حريات التعبير وإعتبرها مضمونة للمواطن.

¹ - غالب صيتان مجحم الماضي: الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية. المنهل، الأردن، 01 جانفي 2012، ص 102.

² - تنص المادة 444 مكرر ق ع ج : يعاقب بغرامة من 100 د ج إلى 1000 د ج، كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون.

³ - تنص المادة 455 ق ع ج : يعاقب بغرامة كم 100 د ج إلى 500 د ج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

1- كل من أثلّف أو خرّب الطرق العمومية أو إغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت.
2- كل من أخذ حشائش أو أتربة أو أحجارا من الطرق العمومية دون أن يرخص له بذلك وكل من أخذ تربة أو مواد من الأماكن المملوكة للجماعة ما لم تكن هناك عادات تجيز بذلك.

ولعل خصوصية هذا الحق وإمكانية مساسه بالنظام العام للدولة جعل من اللازم تنظيم ممارسته من خلال مجموعة من النظم القانونية. وبذلك فقد تناول المشرع الجزائري موضوع الإجماعات والمظاهرات العمومية من خلال القانون رقم 89-28¹ معدل ومتمم من قانون رقم 91-19².

فحسب المادة 2 من قا 91-19 فالإجماع العمومي هو ذلك التجمع المنظم خارج الطريق العمومي في مكان مغلق يمكن للناس الالتحاق به وأن يتبادلون الأفكار ويدافعون عن مصالحهم المشتركة³، والملاحظ أن المشرع الجزائري تفادى عند تعديل قانون 89-28 استعمال مفهوم التجمهر ذلك أن الإجماع في إطار المادة 2 من قانون 89-28 كان يعرف على أنه تجمهر⁴.

غير أن مفهوم التجمهر قد يحمل في طياته تعبيرا عدوانيا لجماعة من الناس غالبا ما يقصد به الإخلال بالنظام العام أو الحد من حرية الأفراد⁵.

وهو نفس ما توجهت له محكمة النقض المصرية أين إعتبرت أن التجمع وإن كان بريئا في بدء تكوينه إلا أنه قد يقع فيه ما يجعله مهددا للسلم العام، وفي هذه الحالة ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه⁶. فكلا من الإجماعات والمظاهرات لا يخضعان لنفس الإجراءات، فإن تصفحنا قا 91-19 لاسيما المادة 2 منه التي تتناول مفهوم الإجماع العمومي وكذا المادة 16 من قا 89-28 التي تتناول فكرة التجمهر، نلاحظ أن المشرع أفاد كل حالة مفهوما وإجراءات خاصة.

فأما الإجماع فهو حسب المادة 2 ذلك الإجماع العمومي الذي يتضمن تجمعا مؤقتا لأشخاص بناء على إتفاق مسبق، ينظم خارج الطريق العمومي، عرّف المشرع الطريق العمومي من خلال المادة 16 فقرة 2 من قا 89-28 بقوله: «والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق أو حادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للإستعمال العمومي». كما

¹ - قانون 89-28 ممضي في 31 ديسمبر 1989 الصادر في ج ر ج د ش العدد 4 المؤرخة في 24 يناير 1990، ص 163، يتعلق بالإجماعات والمظاهرات العمومية.

² - قانون رقم 91-19 ممضي في 02 ديسمبر 1991، الصادر في ج ر ج د ش العدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المؤرخة في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجماعات والمظاهرات العمومية.

³ - تنص المادة 2 من قا 91-19 المعدل لقانون 89-28 المتعلق بالإجماعات والمظاهرات العمومية: "الإجماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

⁴ - تنص المادة 2 من قا 89-28 قبل تعديلها: "الإجماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

⁵ - بوطيب بن ناصر: الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري. مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 جوان 2016، ص 639.

⁶ - طعن رقم 375 لسنة 27 ق، جلسة 1975/10/22 س8، ص 803. مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر، محكمة النقض. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر 1988، ص 133.

ورد الطريق العام في مفهوم نص المادة 360 ق ع ج فهو: «الطريق المخصص لمرور الناس دون إذن أو مساءلة، المرور بحرية في أية ساعة من ساعات الليل أو النهار دون إعتراض قانوني»¹. وبذلك يعتبر شرط أساسيا أن يعقد الاجتماع خارج الطريق العمومي وهذا فيما سماه المشرع «مكان مغلق يسهل لعموم الناس الإلتحاق به»، أي أن الاجتماع لا يكون محصورا على جماعة أو أفراد معينين، كما لا يكون سرىا بل تنطبق عليه العلنية. من جهة أخرى إشتراط المشرع أن يكون الهدف من هذا الاجتماع تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة².

فالقانون يعتبر الاجتماعات تلك المظاهرات السلمية، أما التجمهر فيحمل في طياته مفهوما عدوانيا أكثر، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 97 ق ع ج. والأخرى أن هذا الفعل يهدف أساسا للإخلال بالنظام العمومي فهو تعبير عدواني فحتى وإن كانت الأفكار التي تناقش والآراء التي تتبادل في هذا النوع من الاجتماعات لا تهدف في الأصل للإخلال بالنظام العام إلا أن مجرد الاجتماع دون إتباع الإجراءات والشكليات الواردة في قا 89-28 المعدل والمتمم بموجب قا 91-19 هي قرينة على إعتبار التجمع تجمهرا.

كما يشترط القانون أن يقدم طلب مسبق، وهو ما إصطلح عليه بالتصريح. و حسب المادة 5 من ذات القانون يوضع ثلاثة أيام كاملة قبل إنعقاد الاجتماع أمام السلطات المعنية، التي تسلم وصلا بالإستلام يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم،

وعليه فإن أي تجمع ورد دون إحترام الإجراءات المحددة قانونا يعتبر جنحة تجمهر، فالتعبير في الطريق العام قد ينتج عنه إما جنحة التجمهر أو الاجتماع بدون رخصة.

¹ - تنص المادة 360 ق ع ج: تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لإستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل دون إعتراض قانوني من أي مكان. بالرجوع إلى نص المادة 360 ق ع ج المقصود بالطريق العام هو: -الطريق المخصص لمرور الناس دون إذن أو مساءلة.

- يكون المرور به بحرية في أية ساعة من ساعات الليل أو النهار دون إعتراض قانوني.
² - وهنا يمكن التداخل بين حرية التعبير وحق التجمع الذي يجعل من السهل عرض الآراء وتقبل آراء الآخر .
أظنين خالد عبد الرحمان: ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ. دار الحامد للنشر والتوزيع 2008، ص 153.

البند الأول: الإجتماع بدون رخصة

أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 4 من قا 28-89 على وجوب وإلزامية طلب تصريح مسبق لعقد الاجتماعات العمومية¹. والأصل أن الاجتماع لا يعقد إن لم يكن قد حاز منظموه على رخصة مسبقة، وهذه الرخصة قد يرفض تسليمها من طرف الهيئة المختصة إذا لم تكن تتوفر على الشروط اللازمة لعقدتها، أو إذا كانت مخالفة لنص المادة 8 و 9 من قا 28-89 المعدل والمتمم².

وفي المادة 8 حرص المشرع على الإبقاء على قدسية الأماكن المخصصة للعبادة أو أماكن ممارسة العبادة من خلال المادة 9³.

كما ألزم المشرع على أن لا يكون التعبير الجماعي مناهضا للشوايت الوطنية، ولعل عبارة الشوايت الوطنية من المرونة والإبهام بحيث تخضع للسلطة التقديرية للإدارة مانحة الرخصة، وبذلك قد تشكل قرارا تحكيميا حين القبول أو الرفض، وبذلك هي خطر على حق المواطن في الاجتماعات وبالتالي على التعبير الجماعي للأفراد وحقهم في تبادل الأفكار والدفاع عن مصالحهم المشتركة.

وحسب نفس الحضر، حرص المشرع أن لا يكون الاجتماع ماسا برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة، وباعتبار هذه النقاط جد حساسة ومطاطة، فإنها في بعض الحالات قد تشكل خطرا على الحق في ممارسة التعبير الجماعي السلمي⁴.

وقد تضمن القانون علاوة على الإجراءات الإدارية تجريما خاصا للتجمعات التي تكون بدون إذن وأكثر من ذلك فقد إعتبر حسب المادة 19 من قا 28-89 المعدل والمتمم «كل مظاهرة تجرى بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمها»، وبذلك ورد في إطار الفصل الثالث من قا 28-89 المعدل والمتمم مجموعة من الأحكام الجزائية.

¹ - تنص المادة 4 قا 28-89 المتعلق بالاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية : "كل إجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيها ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة العامة المعنية به عند الإقتضاء، وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم من ذات الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية".

² - تنص المادة 8 من قا 28-89 : "لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك".

³ - تنص المادة 9 من قا 28-89 المعدلة بموجب قا 19-91 تنص : "يمنع إجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للشوايت الوطنية، وكل ماس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة".

⁴ - تيبو جيليت: حرية التجمع تحد التهديد، الجزء الثاني - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، نوفمبر 2014، ص 13.

الفقرة الاولى: جرائم التجمعات المتعلقة بالتصريح

كما ورد سابقا فإن أي تجمعات يجب أن يسبقها إجراء أساسي يمكن القول أنه إجراء وجودي أي من دونه يكون التجمع أو المظاهرة باطلة تعرّض الداعين لها والمشاركين فيها لمتابعات قضائية. ويتصفح قا 28-89 المعدل والمتمم بموجب قا 19-91 ورد الفصل الثالث منه يضم الأحكام الجزائية، أولها المادة 21 التي تضم مخالفة أحكام المواد 4، 5، 8، 10، 12 و 15 من ذات القانون.

أولا: مخالفة شرط التصريح

تضمنت كل من المادتين 4 و 5 من قا 28-89 المعدل والمتمم وجوب أن يسبق الإجتماع العمومي تصريح يوضع أمام الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، وبالنسبة لولاية الجزائر العاصمة يوضع أمام من يفوضه الوالي أو نفسه بالنسبة للبلديات الأخرى¹. كما يتضمن طلب التصريح مجموعة من البيانات كالمهدف منه ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما ...². وعلاوة على ذلك فرض المشرّع من المنظمين تقديم الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة³، فبمفهوم المخالفة فإن أي جماعة من الناس قاموا بعقد إجتماع أو تظاهرة دون أن يصرّح لهم بذلك يعدون قد إرتكبوا مخالفة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 21 من قا 28-89 المعدل والمتمم. كما تعتبر كل مظاهرة قد جرت بدون تصريح تجمها.

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في عقد تجمع حسب مفهوم المادة 2 من قا 28-89 المعدل والمتمم في ذلك التجمع الذي يعقده أشخاص، بعد إتفاق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الإلتحاق به، وهذا قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصلحة مشتركة، وهذا دون وجود تصريح مسبق، وعدم وجود التصريح يكون إما لعدم طلبه أو لطلبه ورفض السلطة المختصة إصداره أو حتى عقد الإجتماع قبل إصداره من السلطة المختصة.

¹ - ما 5 قا 28-89 معدلة ومتممة.

² - ما 4 قا 28-89 معدلة ومتممة.

³ - ما 5 فقرة 5 من قا 28-89 المعدل والمتمم.

والتجمع فعل إيجابي يتمثل في إحتشاد عدد من الأفراد في مكان واحد، ما جعل إنضمام الأفراد لبعضهم قد يشكل خطرا على النظام العام. وعليه يشكل فعلا ماديا معاقب عليه حشد وجمع عدد معين من الأفراد قصد تبادل الأفكار والنقاش عن أمور وأفكار تجمعهم، وهذا دون وجود رخصة إدارية لذلك. فالأصل طبقا لما ورد في المادة 3 من قا 28-89 المعدل والمتمم أن الإجتماعات العمومية مباحة، وتبقى كذلك إذا صرح بها طبقا للإجراءات الواردة في المواد 4، 5، 6 من قا 28-89 المعدل والمتمم. وكل هذه الإجراءات في الحقيقة ليست تقييدية للحق في الإجتماع وإنما جاءت حماية لسلامة المتجمعين من جهة والمصلحة العامة من خلال حفظ الأمن والسلامة العموميين من جهة أخرى.

فأما العمل المادي المخالف لنص المادة 4 من قا 28-89 المعدل والمتمم، هو الإجتماع العمومي الذي يكون مسبقا بتصريح. والتصريح هو تلك الوثيقة الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة، بعد أن قام منظموا الإجتماع بوضع طلب تصريح للإجتماع يبين فيه الهدف منه، مكانه واليوم والساعة الذين سيعقد فيهما الإجتماع، ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، وكذا الهيئة أو الشخص المنظم له¹.

قد يكون الفعل المادي لجريمة عقد إجتماع دون تصريح ذلك الذي ورد في المادة 5 من قا 28-89 المعدل والمتمم بموجب قا 19-91 وهو مخالفة إجراء التصريح بالإجتماع ثلاثة أيام كاملة² قبل تاريخ إنعقاد الإجتماع، وفي ذلك مخالفة لإجراء الميعاد.

كما قد يخالف الإجراءات الواردة في المادة 5 بوضع طلب تصريح عند هيئة غير مختصة، بحيث حددت ذات المادة 5 مختلف الهيئات التي يوضع أمامها طلب التصريح وهي على التوالي: - الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية - الوالي بالنسبة للبلديات ولاية الجزائر العاصمة - الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى³.

¹ - ما 4 قا 28-89 المعدل والمتمم، المتعلق بالإجتماعات العمومية.
² - والملاحظ أن المشرع إستعمل عبارة ثلاثة أيام كاملة، ولعله كان من الأحرى تحديد فكرة "كاملة" بالساعات والقول 72 ساعة كاملة، فهي أكثر دقة ومن جهة أخرى التأكيد على أقل مهلة لم يأخذ بعين الإعتبار إمكانية وجود إجتماعات طارئة أو إستثنائية.
³ - وردت هذه الهيئات بموجب تعديل 02 ديسمبر سنة 1991 أي بموجب قا 19-91، ذلك أنه ورد في النص الأصلي للمادة 5 من قا 28-89: "أمام الولاية" وكان ذلك غير دقيق ما دعى المشرع لتحديد مفهوم الولاية ووضع الوالي كممثل لها. كما رفع اللبس عن الحالات التي يتداخل فيها إختصاص الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بأن ألغى رئيس المجلس الشعبي البلدي في نص قا 19-91 أين صار الإختصاص للوالي أو من يفوضه.

قد يكون الفعل المادي عدم تسليم الوصل عند طلبه من طرف السلطة حسب ما ورد في المادة 5 فقرة 3 قا 28-89 المعدل والمتمم¹، وهي الحالة التي صدر فيها تصريح ورفض منظمو التجمع تقديمه، أو لم يصدر تصريح أساسا. فالفعل المادي قد يكون فعلا إيجابيا من طرف المنظمين برفض تسليم الطلب عندما يأمرؤن بذلك، أو قد يكون سلبيا عندما لا يكون معهم تصريح ولا يقدمونه للسلطات. والفعل يكون قائما بمجرد طلب السلطات المختصة الإطلاع على التصريح بالتجمع².

أما عن مخالفة إجراءات المادة 6 من قا 28-89 المعدل والمتمم، فتتمثل في فعل رفض طلب الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تغيير مكان الاجتماع، فلأسباب أمنية أو تقنية يمكن أن يطلب الوالي أو رئيس المجلس البلدي من المنظمين خلال أربعة وعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة. والملاحظ من خلال المادة 6 من قا 28-89 المعدل والمتمم أن المشرع الجزائري إستعمل كلمة «يمكن» أي ورد مفهوم التخيير للوالي أو رئيس المجلس البلدي. وفي هذا الإطار نعيب على المشرع عدم تعديل المادة 6 في إطار قا 19-91 بإعتبار كما أشرنا له سابقا لم يعد من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي تقديم تصريح لعقد إجتماعات عمومية. كان من الأخرى في هذا الاطار أن تحرر المادة كالاتي «يمكن للأشخاص المخول لهم إصدار تصريح لعقد إجتماع كما ورد في المادة 5...» أن «يطلب من المنظمين» وهنا كذلك فعل الطلب وليس الأمر دليل على عدم الإلتزام. كما أن الهيئة التي وضع أمامها طلب التصريح تقترح مكانا آخر، فكل هذه الأعمال من "إمكانية"، "طلب" و "إقتراح" يفيد أن هناك نوع من المناقشة بين طلب التصريح ومصدره، بحيث يمكن لطالب التصريح إثبات توفر الضمانات اللازمة لحسن سير الاجتماع من حيث النظافة، الأمن والسكينة العامة بمفهوم أو سع ليس هناك مساس بالنظام العام.

¹ - ورد في المادة 5 فقرة 3 قا 28-89 المعدل والمتمم: "ويجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة".
² - والسلطات المختصة هنا قد تكون إدارية كالأعوان والموظفين المكلفين بمراقبة التصريحات أو أمنية وهي مصالح الشرطة أو الدرك.

2- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الإجتماع بدون رخصة في العلم، أولاً أن الإجتماع كان بدون رخصة وذلك لا يشمل منظمي الإجتماع ذلك أنه يفترض أن يكونوا عالمين بوجود رخصة، فالعلم عند هؤلاء يكون مفترضا.

أما الإشتراك في الإجتماع فيكون من الصعب إثبات أن هؤلاء يعلمون بعدم وجود تصريح مسبق¹. أما الإرادة فهي أن تتجه إرادة الفاعل في الإجتماع بدون وجود رخصة، وينفي عن ذلك الذي لم يرد التواجد في مكان الإجتماع كأن دفع له أو كان مصاحباً لغيره دون علمه بمكان توجهه، إرادة الإجتماع بدون رخصة.

3- العقوبة

وردت عقوبة الإجتماع بدون رخصة في إطار المادة 21 من قا 28-89 المعدل والمتمم، وتتمثل في: 1- عقوبة الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر. 2- غرامة من 2000 دج إلى 10000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وبذلك أعطى المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة بين الحبس أو الغرامة أو كليهما حسب جسامة الخطأ أو الضرر الذي إرتكبه مخالف أحكام قانون الإجتماعات العامة.

4- الظروف المشددة

4-1* من حيث العقاب: كما ورد في ذات المادة 21 قا 28-89 المعدل والمتمم ظرفاً مشدداً، بحيث تؤول المشرع مخالف في المواد 4 و 5 أي مرتكبي جريمة التجمع دون رخصة وزيادة على العقوبات الواردة في المادة 21 قا 21-89، أنه لا يكون هناك مساس بالمتابعة في حالة إرتكاب جنائية أو جنحة أثناء أي إجتماع عمومي². فالجاني الذي يرتكب جريمة التجمع بدون رخصة يعاقب عليها ويعاقب على أي جنائية أو جنحة يرتكبها في ذات التجمع، وهو ما إصطلح عليه الفقه بتسمية التعدد الحقيقي

¹ - يبقى في هذه الحالة إثبات وجود خطب أو كتابات أو مناشير، ... ورد فيها إشارة إلى عدم التصريح بعقد الإجتماع.
² - المادة 21 قا 28-89 المعدل والمتمم.

للجرائم بحيث عرّفه بعض الفقهاء بأنه «إرتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة يشكل كل منها جريمة مستقلة بذاته»¹.

كما عرّفه الدكتور محمود محمود مصطفى على أنه «حالة إرتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا على واحدة منها»².

والمبدأ العام في هذه الحالة ما ورد ضمن قانون العقوبات الجزائري لاسيما المادة 32 منه³. بحيث ألزم وصف الأفعال الإجرامية المرتكبة في آن واحد، بوصف الأشد من بينها. وهو ما أكدته القضاء الجزائري الجزائري في عدة أحكام، بحيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: «إذا كان من اللازم إعطاء الفعل لواحد الوصف الأشد وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات، فإن الأمر بخلاف ذلك إذا تعددت الوقائع وكانت واحدة مستقلة عن الأخرى، ففي هذه الحالة يعطي لكل واقعة وصفها القانوني، ويمكن إجابتها في نفس الجهة القضائية والحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية...»⁴. كما ورد في قرار آخر «ولما كان ثابت أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي فيعتبر ذلك تعددا للجرائم وفقا للمادة 33 من قانون العقوبات»⁵.

بناء على هذه المبادئ العامة فغن مرتكب جنحة التجمع بدون تصريح، والذي إرتكب في ذات الوقت جناية أو جنحة أخرى لا يمكنه التدرع بتطبيق عقوبة جنحة التجمع بدون تصريح وإنما يطبق عليه القاضي نص المادة 32 ق ع ج ويوصف الفعل الواحد بالوصف الأشد من بينها.

4-2* من حيث التكييف

إعتبر المشرّع الجزائري كل مظاهرة جاءت دون ترخيص تجمهر (وهو الجنحة التي سنتناولها لاحقا) وهذا حسب المادة 19 من قا 28-89 المعدل والمتمم بالقانون 91-19⁶. والملاحظ أن المشرّع وسّع فكرة التجمع الغير مرخص به بحيث شمل الفكرة المادية للرخصة والتي قد تتناول التصريح بالتجمع، وهو

¹ - نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان -الأردن- الطبعة الثالثة 2010، ص 482.

² - محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة 1974، ص 64.

³ - تنص المادة 32 ق ع ج : يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

⁴ - قرار صادر بتاريخ 1986/07/27 رقم 352، مشار له من طرف جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 238.

⁵ - قرار صادر بتاريخ 1999/07/27، المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الأول، ص 183.

⁶ - وردت المادة 19 من قا 28-89: "كل مظاهرة تجري بدون تصريح تعتبر تجمهرا". ومن ثم وردت المادة 19 في إطار قا 91-19 المعدل للقانون 28-89 كما يلي: "كل مظاهرة تجرى بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا".

الرخصة الإدارية لتنفيذ التجمع، وكذا التصريح بالإبقاء على التجمع وهو حالة الحصول على رخصة ووقوع خلل معين يثبتته الأعوان المحددين في إطار المادة 11 و 12 من قا 28-89 المعدل والمتمم، وهذا الخلل يتمثل في تشكيكه خطرا على الأمن العمومي أو حصول حادث أو أعمال عنف.

3-4 من حيث الوسيلة المستعملة

شدد المشرع عقوبة الجاني في إطار أي تجمع مصرح به أو غير مصرح به إذا كان هذا الأخير حاولا سلاح ظاهر كان أو مخفي، وفكرة السلاح هنا شملت أي أداة تشكل خطرا على الأمن العمومي، وهو ما ورد في إطار المادة 25 من قا 28-89 المعدل والمتمم¹. والملاحظ أن المشرع الجزائري حاول حماية التجمع والحق في التعبير عن آراء المواطنين بصفة سلمية، من أي خطر لاسيما حمل أسلحة في إطاره، وذلك علما أن حمل سلاح مهما كان شكله ظاهر أو مخفيا يشكل خطرا على هذه السلمية، كما أن فكرة حمل السلاح لوحدها محظورة. وهنا يعتبر حمل السلاح ظرفا مشددا لا جريمة مستقلة بذاتها². وتمثل التشديد في هذه الحالة بتغليظ العقوبة بحيث صارت عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 30000 دج. ولا تمنع تشديد العقوبة هنا من المتابعة بجرائم أخرى خاصة إذا إستعمل هذا السلاح، أو إذا تم تكييف هذا التجمع الغير مرخص له بتجمهر.

5- العقوبات المدنية

تناول المشرع من خلال قا 28-89 المعدل والمتمم كل جوانب المسؤولية لاسيما المدنية منها بحيث ورد في المادة 20 من ذات القانون تحديد للمسؤولية المدنية للمنظمين بحيث تقوم كلما يحدث أي تجاوزات أو مبالغت إثر سير المظاهرة³. ونظرا للقصور الذي كان في ذات المادة بحيث لم تكن تحدد التجاوزات والمبالغت وأوردتها بمفهوم واسع مطاط. أضاف المشرع في إطار المادة 20 مكرر 1 من قا

¹ - تنص المادة 25 قا 28-89 المعدل والمتمم : "كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطيرة على الأمن العمومي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 30000 دج دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهر".

² - غير أن ما يعاب على المشرع في هذه المادة إستعمال عبارة «أداة خطيرة على الأمن العمومي» وهي عبارة فضفاضة نوعا ما تدخلنا في إطار تحكيمي قد يشكل خطرا على مبدأ المشروعية.

³ - تنص المادة 20 قا 28-89 المعدل والمتمم: تثبت المسؤولية المدنية للمنظمين حسب المادة 17 من هذا القانون عند كل التجاوزات والمبالغت إثر سير المظاهرة.

19-91 شرحا لهذه الفكرة بأن أقام مسؤولية المنظمين على كل الخسائر والأضرار التي تلحق من جراء المظاهرات¹.

ثانيا: التجمعات الواقعة بتصريحات مزيفة

شمل التجريم الخاص بالترخيص تزييف التصريحات، والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع أحدث بموجب نص المادة 23 مطة 1 من قا 28-89 المعدل والمتمم، جريمة تخص تقديم التصريح المزيف تكمن أركانها فيما يلي:

1- الركن المادي

من خلال إستقراء المادة 23 مطة 1 من قا 28-89 المعدل والمتمم²، يمكننا إستنتاج أن الفعل المادي الذي تجرمه المادة هو ذلك الفعل الإيجابي المتضمن تقديم تصريح مزيف، وهذا يستبعد فعل تزييف التصريح في حد ذاته بحيث يدخل هذا الأخير في إطار جريمة التزوير. وكنص خاص على جريمة إستعمال المزور، وضع المشرع هذا النص الخاص لمن يقدم تصريحا مزيفا، بإعتبار منظمو التجمع ملزمون بتقديم الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة وفقا للمادة 5 فقرة 3 والمادة 17 فقرة أخيرة من قا 28-89 المعدل والمتمم.

ويظم الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون تزييف التصريح يتضمن خداعا في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها. وهذه الشروط هي التي يتضمنها التصريح من بيانات ومواعيد كالتى وردت في المادة 174 من قا 28-89 المعدل والمتمم³.

¹ - ورد في المادة 20 مكرر 1 من قا 19-91: "تستوجب مسؤولية المنظمين في الخسائر والأضرار التي تلحق من جراء المظاهرات تطبيق أحكام المادة 142 من القانون رقم 08-90 المؤرخ في 07 أبريل 1990". أما عن المادة 142 من قا 08-90 فهي تلك التي تقر للدولة أو البلديات المصرح بمسؤوليتها الرجوع على المتسببين أو المشتركين في إحداث الأضرار، غير أننا لم نجد لهذه المادة أثرا في قا 10-11 المتعلق بالبلدية غير أن هذا الحق مشار له في إطار المادة 82 قا 10-11 المتعلق بالبلدية أين وردت مجموعة من إختصاصات رئيس المجلس البلدي لاسيما منها التقاضي باسم البلدية ولحسابها وبذلك تتأسس البلدية طرفا مدنيا للمطالبة بالخسائر والأضرار التي مست ممتلكاتها. أما إذا كانت أملاك الولاية هي التي تعرضت للخسائر وكان التجمع تحت سلطات الوالي يمثل الوالي الولاية أمام القضاء حسب المادة 106 من قال 07-12 المتعلق بالولاية.

² - تنص المادة 32 مطة 1 من قا 28-89 المعدل والمتمم، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية: "يعد مسؤولا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 3000 دج إلى 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من قدم تصريحا مزيفا بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها.

³ - ولعل مفهوم الخداع هو مفهوم مطاط يمكن أن يوسع من إطار التجريم ما قد يشمل خطرا على فكرة التجريم في حد ذاتها.

2- الركن المعنوي

ينصب الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم والإرادة، فمن يقدم تصريحاً مزيفاً يجب أولاً أن يكون عالماً بكونه مزيفاً، فلا يمكن لأحد الأفراد غير المنظمين الذي كان منوط بهم الحصول على التصريح، والذي قدم تصريحاً منح له أن يكون عالماً بصحته، وهنا نطبق نظرية الرجل العادي والظاهر في تقدير مدى علم مقدم التصريح المزيف.

أما عن الإرادة فتتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى تقديم تصريح مزيف قصد خداع السلطات المختصة في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها. والخداع كما ورد سابقاً هو تزييف للحقيقة كأن يقر بتوفر كل الشروط الأمنية والصحية في حين تكون غير موجودة.

3- العقوبة

حسب ما ورد في المادة 23 مطة 1 من قا 28-89 المعدل والمتمم، تتمثل عقوبة فعل تصريحات مزيفة في: الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 3000 دج إلى 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعقوبة الحبس هنا تجعل من الجريمة جنحة تخضع لإجراءات الدعوى في الجرح، وتخضع العقوبة كذلك لنظام العقوبات الجنحية.

ثالثاً: الإشتراك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة

تناول المشرع هذه الجنحة بموجب المادة 23 من قا 28-89 المعدل والمتمم¹. والملاحظ أن المشرع في هذه الحالة حرص على تناول أغلب جوانب جريمة المظاهرة غير المرخصة لها. ودعماً للقواعد العامة التي تتناول مفهوم الشريك، لاسيما منها نص المادة 42 ق ع ج².

فالشريك هو ذلك الذي يقوم بأعمال تحضيرية، لو تناولناها منفصلة عن الجريمة الأصلية فلا عقاب عليها لذاتها. غير أن تصبح كذلك بإعتبارها حلقة من حلقات المساهمة في إرتكاب الجريمة، إذا إرتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها. فالمبدأ هو أن جريمة الإشتراك لا تتحقق إلا إذا ساهم المتدخل في مساعدة

¹ - تنص المادة 23 من قا 28-89 المعدل والمتمم بموجب القانون 91-19 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية : يعد مسؤولاً ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة 3000 دج إلى 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: ... 2- كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة.

² - تنص المادة 42 ق ع ج : يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك إشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

الفاعل الذي يقترب الفعل المجرّم. كما أن الشروع يعاقب عليه القانون في الجنايات، أما في الجنح فيعاقب عليه بنص، ولا شروع أو إشتراك في المخالفات¹.

وباعتبار المشرّع تناول الإشتراك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة بموجب المادة 23 من قا 28-89 المعدل والمتمم، فإنه لم يخرج عن الوتيرة الإجرائية للتجريم، فباعتبار الجريمة هنا هي جنحة فكان من القانوني النص على الإشتراك فيها.

ولالإشتراك في الجنحة أركان نتناولها فيما يلي:

1- الركن المادي للإشتراك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة

حدد القانون طبقاً لنص المادة 42 و 43 ق ع ج الأفعال التي يعتد بها في المساهمة التي يأتي بها الشريك وهي: * أعمال المساعدة أو المعاونة. * الأعمال التي تعد في حكم المساعدة.

1-1 المساعدة أو المعاونة

المساعدة هي تقديم العون، أي كانت صورته إلى الفاعل، الذي يرتكب الجريمة بناءً عليه². ويقصد بذلك تقديم العون والمساعدة لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأعمال التبعية أي التحضيرية للجريمة³. والملاحظ في إطار المساعدة وجوب كونها مساعدة إيجابية من قبل الشريك حتى يعتبر مساهماً تبعياً في الجريمة، فلا يمكن اعتبار الشخص شريكاً إذا فاجأ الفاعلين في حال تلبس وقبل ... ماله للاحتفاظ بذلك لنفسه أي لكي لا يبلغ.

كما حاول البعض أن يفرق بين حالة المتفرج الذي يتخذ موقفاً سلبياً، وبين الشخص الذي ينطوي موقفه السلمي على مساعدة معنوية حقيقية للفاعل تتمثل في تشجيع الفاعل فهذه تعتبر مساعدة معنوية للفاعل⁴. فصور المساعدة عديدة، بحيث تختلف باختلاف الجريمة. نذكر بعضها التي قد تندرج في الأعمال التحضيرية أو تلك المسهلة أو المنفذة للجريمة.

1 - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة، ص 178.
2 - محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي: القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا 1999، ص 208.
3 - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 179.
4 - محمد الرازقي: المرجع السابق، ص 211.

فأما الأولى فهي تلك المساعدة لمرتكب الجريمة، بحيث لا يمكن القول ببدء الشروع في تنفيذ الجريمة، وهي أعمال لم تحدد من طرف المشرع باعتبارها كل الأعمال التي وإن أخذت منفصلة عن الجريمة تعتبر أعمالاً قانونية غير مجرّمة، مثلها إعطاء معلومات أو إرشادات (لا يعتبر من صور المساعدة إعطاء تعليمات، كونها إشتراك حقيقي في الجريمة وتسيير للإرادة الحرة للفاعل) إلى الفاعل توضح له كيفية ارتكاب الجريمة.

وقد تكون أفعال الإشتراك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 23 قا 28-89 المعدل والمتمم، تقديم معلومات عن المكان المراد التجمع فيه، أو معلومات عن مناورات السلطات المكلفة بالسهر على المحافظة على الطريق العام أو المكان العمومي وبالتالي على النظام العام. والأعمال التحضيرية هي كل الأعمال التي يرى المساهمون أنها ضرورية لتحقيق مآربهم، كأن يقوم الشريك بتقديم أسلحة أو آلات أو مكبرات الصوت تستعمل لتنفيذ الجريمة، كما قد يقوم الشريك بتدريب الفاعل على استعمال السلاح أو بتزويده بملابس خاصة تساعد على ارتكاب الجريمة أو تسهل له الفرار بعد ارتكابها¹.

أما الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة، فتتمثل في تقديم أي شيء يعين على ارتكاب جنحة الاجتماع غير المرخص. فقد تكون أعمال المساعدة معاصرة لارتكاب الجريمة، وتقديم يد المساعدة للفاعل الذي بدأ فعلاً بتنفيذ الجريمة بغية تمكينه من الإستمرار فيها وإنهاءها على النحو الذي يضمن تحقيق النتيجة الإجرامية²، وهي إنعقاد الاجتماع الغير مصرح به، نشير أن إعداد تصريح مزور لعقد الاجتماع لا يعد إشتراكاً بالمساعدة وإرتكاب الجريمة بل يعتبر جريمة مستقلة متميزة بذاتها، قائمة بذاتها.

1-2 إيواء الفاعلين الأصليين ومساعدتهم

إعتبر المشرع الجزائري هذا الفعل في حكم المساعدة التي تعطي مرتكبها صفة الشريك في الجريمة، وهي مساعدة لاحقة كما ورد في المادة 43 ق ع ج³. فطبقاً لهذه المادة يعتبر مرتكب فعل الإيواء أو

¹ - عبد الله سليمان: المرجع السابق ص، 179

² - نجيب حسني، القسم العام، ص 456.

³ - تنص المادة 43 ق ع ج : يأخذ حكم الشريك من إعتاد يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

الإخفاء حكم الشريك لتقديمه المساعدة للفاعلين في ارتكاب الجريمة.

وفي الحقيقة وضعت هذه المادة مجموعة من الشروط إن لم تتوفر مجتمعة فلا يمكن نعت الشخص بوصف الشريك. فالشريك طبقاً للمادة 43 ق ع ج هو من إعتاد تقديم المسكن أو الملجأ للإجتماع، فعنصر الإعتياد هنا يرفع التجريم على من قدم مسكنه أو مكان الإجتماع لأول مرة أو مرة واحدة منفصلة، فالإعتياد يفيد التكرار.

من جهة أخرى لا يمكن لمن قدّم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً دون أن يكون عالماً أن الأشرار (نشير في هذا النطاق أنه كان على المشرّع الجزائري إستعمال كلمة الأشخاص بدلا من الأشرار ذلك حكم مسبق على من قام بالفعل الأصلي، زد على أن فكرة الشرير هي فكرة أدبية محضة لا تدخل في المفهوم القانوني للمجرم) يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي (بهذه العبارة فقد إنحرف المشرّع الجزائري عن التجريم الموضوعي، ففي بداية الأمر جرّم أصلاً فعل تقديم المسكن أو الملجأ لأي شخص يمارس اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال، ومن ثم تدارك هذا التعميم بإشترط أن يكون من يكون في حكم الشريك عالماً بسلوكهم الإجرامي).

وباعتبار جنحة الإجتماع غير المرخص تدخل في الجرائم ضد أمن الدولة أو الأمن العام، فمن قدّم سكنه أو ملجأً أو مخبأً لذلك إعتبر شريكاً فيها.

أما من خلال المادة 91 ق ع ج¹، فقد أضاف المشرّع الجزائري مجموعة من الأفعال التي تدخل في إطار المساعدة اللاحقة والتي تجعل صاحبها مساهماً تبعياً أي شريكاً في الجريمة.

¹ - تنص المادة 91: مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3000 على 30000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لإرتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.

علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب بإعتباره شريكاً من يرتكب دون أن يكون فاعلاً أو شريكاً أحد الأفعال الآتية:

1- تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لإختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم.

2- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك.

وعلاوة على الأشخاص المعنيين في المادة 387 يعاقب بإعتباره مخفياً من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية:

1- إخفاء الأشياء أو الأدوات التي إستعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة والأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك.

وقد حصر هذه الأعمال في الوسائل التي يعتمد عليها أو موضوعها من حيث الجرائم التي يمكن أن تقع بمناسبةها. ما يجعلها أفعال واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، أي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها¹.

2- الركن المعنوي لدى الشريك

يعتبر فعل الإشتراك في جنحة عقد إجتماعات دون تصريحاً فعلاً عمدياً، وعليه يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام وكذا الخاص.

2-1 العلم

بالعلم ينصرف إلى إرتكاب الجريمة، أي أن الجاني يعلم بماهية الأفعال التي يقوم بها. فعلم الشريك هو علمه بنشاطاته وإدراك أن هذه النشاطات تؤدي إلى جريمة الإجتماع دون تصريح. فمن ساعد على جريمة في مفهوم قانون العقوبات، ينبغي أن يعلم أن من شأن أعماله أن تعين على إرتكابها. أما إن قام بعمل ضانا ومعتقداً أن عمله غير ضار فلا يعد القصد الجنائي متوفراً، فمن وفر سكناً لشخص ضانا أنه يضيفه لا يعد شريكاً إذا لم يكن عالماً بمساهمته في الجريمة².

فإذا كان العلم شرطاً لتوافر القصد الجنائي، فالجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى إنتقائه، فالجهل يعني إنتفاء العلم والغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة وفي الحالتين بإنتفاء العلم ينتفي القصد الجنائي.

2-2 الإرادة

الإرادة هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ غاية معينة. فتوجه إرادة الجاني المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، يجعل القصد الجنائي قائماً³. فإن كان

2- إتلاف أو إختلاس أو إخفاء أو تزيف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو إكتشاف الدليل عليها أو عقاب مرتكبيها مع علمه بذلك.

ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.

¹ - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، 182.

² - محمد الرازقي: المرجع السابق، ص، 214.

³ - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، 219.

الفاعل عالما بأن أفعاله ستساهم في إرتكاب جنحة التجمع دون رخصة، ورغم ذلك قام بها ووجه إرادته لإكمالها وإرتكابها، كان عمله إراديا وإكتمل قصده الجنائي.

3- العقوبة

لم يخرج المشرع الجزائري من خلال نص المادة 23 مطة 2 قا 28-89 المعدل والمتمم، عن المبدأ العام الوارد في نص المادة 44 ق ع ج بحيث يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة. وفي إطار المادة 23 مطة 2 إعتبر المشرع كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة (وهنا يعد الإشتراك في التنظيم مختلفا كل الإختلاف عن الإشتراك في المظاهرة في حد ذاتها. ومن جهة أخرى لم يطبق على هذه المظاهرة الغير مصرح بها تكييف التجمهر) مسؤولا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 3000 دج إلى 15000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

أما عن الظروف الشخصية والموضوعية الواردة على الجريمة، فيطبق عند توافرها نص المادة 44 ق ع ج¹. والظروف الشخصية فهي كما يدل عليها إسمها، ظروف تتعلق بذات الفاعل، شخصية له لا يتقاسمها معه غير، شريكا كان أو فاعلا أصليا.

أما الظروف الموضوعية فيعتمد تطبيقها على علم الشخص بوجودها. فالقاعدة في العقوبة هي المساواة القانونية للفاعل في جريمة الإجتماع دون رخصة والمشارك في تحضيرها، أي الحبس و/الغرامة. من جهة أخرى يكون للقاضي السلطة التقديرية للأخذ بالظروف المخففة لصالح أحدهما دون الآخر، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة على أحدهما دون الآخر، كما يجوز أن لا يفصح القاضي فن أسباب حكمه عن علة هذا التمييز بين الفاعل والشريك في العقوبة، بإعتبار ذلك يدخل في إطار سلطته التقديرية. إلا أنه لا يمكن الحكم ببراءة الفاعل وإدانة الشريك بإعتبار جريمة الشريك مرتبطة إرتباطا موضوعيا بجريمة الفاعل الأصلي².

¹ - تنص المادة 44 ق ع ج : يعاقب الشريك في الجنائية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة. ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف. والظروف الموضوعية للصيغة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها، يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف. ولا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق.
² - محمد الرازي: المرجع السابق، ص 220.

الفقرة الثانية: التجمعات الواقعة في غير الأماكن المخصصة لها

ورد في المادة 21 قا 28-89 المعدل والمتمم حضر لممارسة الحق في التجمع في بعض الأماكن الغير مخصصة لذلك، وهي الأماكن المحددة في إطار المادة 8 قا 28-89 المعدل والمتمم التي ورد فيها «لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان العبادة أو في مبنى عمومي غير مرخص لذلك تمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي»، وهي:

أولاً- أماكن العبادة: بحيث حافظ المشرع على الوتيرة التشريعية بأن منع إستعمال أماكن العبادة لغير الأغراض المخصصة لها، وأخذ يعين الإعتبار حساسية هذا المكان وإمكانية التأثير على من يرتاده¹. بحيث لا تعتبر أماكن العبادة مكانا لممارسة الحق في التجمع لتبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة².

ثانيا: المباني العمومية الغير مخصصة لذلك

إن فكرة المبنى العمومي تضم في فحواها ذلك المكان المفتوح لعموم الناس والذي يتوفر على كافة شروط الصحة والأمن، هذه الأخير يحق للوالي أو الشخص المخول له تقديم التصريح على عقد الاجتماع أن ييث في صلاحيتها على إستقبال، وبذلك وحسب الصلاحيات المقررة في المادة 6 قا 28-89 المعدل والمتمم، يمكن للهيئة المختصة خلال 24 ساعة من إيداع الطلب أن يقترح تغيير مكان الاجتماع مع إقتراح مكان تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سير التجمع من حيث النظافة، الأمن والسكينة العامة، وعموما تكون هذه الأماكن والمباني العمومية محددة سلفا.

وفكرة أن يعقد الاجتماع في مكان مغلق لا يخرج عموما المكان من العمومية، وهذه الأخيرة مجرد قرينة على علانية الاجتماع بحيث نعتد بإمكانية العموم من الإلتحاق به للمشاركة في النقاش³.

¹ - ينظر الجزء المتعلق بحماية المسجد وأماكن العبادة.

² - ولعل هذه المادة وردت حسب التسلسل الزمني أصلا حماية للمساجد وأي دور للعبادة التي إستعملت في فترة معينة كمنابر لنشر أفكار متطرفة شكلت تهديدا حقيقيا على سلامة البلاد والعباد.

³ - مالك هاتي خريسات: التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام. دراسة مقدمة لمركز الإعلام الأمني، ص 10. <http://www.policemc.gov.bh/..pdf/c17e02c7-b4dc>.

ثالثا: الطريق العمومي: حسب ما ورد في المادة 8 من قا 89-28 المعدل والمتمم في فقرتها الثانية «تمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي»، وفي ذلك حماية للمصلحة العامة لكافة الأفراد حتى هؤلاء الذين لا يشاركون في الاجتماع.

ومن المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت بغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة¹.

أما المشرع الجزائري فقد عرّف الطريق العام في إطار المادة 16 فقرة 2 من قا 89-28 المعدل والمتمم بحيث إعتبرة كل شارع أو طريق أو حادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للإستعمال العام.

وعن التجريم فقد إعتبر المشرع فعل الاجتماع العام في الطريق العام من المحظورات، بحيث إستعمل فعل المنع وهو فعل قطعي لا يحتمل الرجوع فيه. وهذا المنع مرده الحماية القطعية للطريق العام، فلا يسمح لأحد بالتجمع في هذا المكان أي في الطريق العام حماية له ولمستعمليه. ويختلف مفهوم التجمع في الطريق العام الذي هو فعل محظور عن فعل المظاهرة العمومية وهي التي ورد تعريفها في إطار المادة 15 قا 89-28 المعدل والمتمم².

البند الثاني: التجمعات المتضمنة خطابات غير قانونية

حدد قا 89-28 المعدل والمتمم المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مجموعة من الشروط ليكون الاجتماع أو المظاهرة صحيحة، ولعل أهم وسيلة تعبيرية يعتمد عليها في هذه التجمعات هي الخطابات، وبناء على ذلك، وضع المشرع مجموعة من القيود على الخطابات، بحيث لا تكون كل الخطابات مسموحة.

¹ - حكم محكمة النقض المصرية 1213 المؤرخ في 1981/12/17، السنة القضائية 51. منشور في قاعدة التشريعات والإجتهادات المصرية. http://www.arablegal-portal.org/egyptverdicts/verdictshort_textresult.aspx.

² - ورد في المادة 15 قا 89-28 المعدل والمتمم: "المظاهرات العمومية هي المواقب والإستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها. لا تجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطالبية على الطريق العمومي إلا في النهار. يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا.

الفقرة الأولى: حماية الأمن العام

فقد ورد في المادة 10 قا 28-89 المعدل والمتمم أنه: «يمنع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطرة من شأنها أن تفضي إلى إرتكاب مخالفة جزائية». بمفهوم المخالفة كل الخطابات تكون مسموحة في إطار ممارسة حرية التعبير وحرية التجمع، إلا ما كان منها مناقضا للأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطرة قد تؤدي لإرتكاب مخالفة جزائية. وفي تحرير هذه المادة دليل على حماية المشرع فكرتين قد تكونان متعارضتين في بعض الأحيان هما حرية التعبير في الأماكن العامة وحفظ النظام العام.

ويكون حفظ النظام العام من خلال المحافظة على كل مكوناته - التي أوردناها سابقا - والتي عدّها المشرع بالأمن العام والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطرة قد تؤدي لإرتكاب جريمة، فالمشرع في هذا الإطار إستعمل مفهوما فضفاضاً عندما نص على الخطاب الذي يتضمن عناصر خطرة قد تؤدي لإرتكاب جريمة، وبذلك حمى المكونات الأخرى للنظام العام التي كفل حمايتها بنصوص خاصة وهي السكنينة العامة، الصحة العامة وجمال الرونق أو ما يسمى بالنظام العام البيئي. وعموماً كل ما قد يمسّه الخطاب العام بحيث في جانب منه أو في مجمله قد يؤدي لإرتكاب جريمة¹، ما يفتح المجال واسعاً للسلطة التقديرية للقضاة، وهو ما يشكل خطراً على ممارسة الحق في التعبير في إطار التجمعات والتظاهرات العمومية.

من جانب آخر فإن تدخل السلطات العمومية ليس أوتوماتيكية، بإعتبار أن المشرع أعطى لأعضاء المكتب² الحق في منع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو ذلك الذي يتضمن عناصر خطرة قد تفضي لإرتكاب مخالفة جزائية. وعليه فإن هذا المكتب يمارس رقابة داخلية لسير الإجتماع العمومي³.

¹ - نشير في هذا الإطار أن القانون المقارن كذلك بين أهمية الحفاظ على النظام المرتبط بالحق في التجمع في الطريق العام، ما يدفع السلطات العامة لإتخاذ كل ما هو لازم لضمان الحفاظ على النظام في ظل الظروف التي تواجهها.

CEDH 23 Septembre 1998, **Steel et autre C. Royaume Uni. Laurent Pech** Op Cit, P 301, Note 1340

² - أعضاء المكتب هم هؤلاء الذي ورد ذكرهم في المادة 10 قا 28-89 المعدل والمتمم الذي يؤلفون بمناسبة الإجتماع العمومي المكونين من رئيس ومساعدين إثنين على الأقل، يتمثل عملها في حفاظ الإجتماع على طابعه وأهدافه المحددة سلفاً في التصريح، كما يسهر على إحترام حقوق المواطن الدستورية.

³ - وهو أمر طبيعي بإعتبار أعضاء المكتب والمنظمين مسؤولون بالتضامن أو في حالات أخرى مسؤولون شخصياً عن كل التجاوزات التي قد تقع في التجمع.

الفقرة الثانية: الخطابات الماسة برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب

العامّة والتوابث الوطنية

إن حرية التعبير قد تتعارض مع بعض الأسس التي تشكل قاعدة لفكرة النظام العام، وحرصا من المشرّع الجزائري على كفالة هذا الحق التعبيري مندرجا في الحق في التجمع، وضع مجموعة من الحدود لاسيما تلك التي تخص النظام العام. ولعل من أهم مكونات النظام العام ذلك الذي يدخل في إطار الأسس التي تقوم عليها الدولة الجزائرية من بينها الذاكرة التاريخية للشعب الجزائري التي تقوم عموما على رموز ثورة أول نوفمبر، هذه الأخيرة محددة في الدستور الجزائري وعدة قوانين أخرى. فأما الدستور فقد ورد في إطار ديباجته سرد لبعض أسس ثورة أول نوفمبر¹. كما وردت في إطار القانون رقم 91-16 المتعلق بالمجاهد والشهيد²، الذي يهدف بناء على المادة 1 إلى حماية وصيانة التراث التاريخي والثقافي لحرب التحرير الوطني.

فالمشرّع وحماية لهذه الرموز الأساسية منع أي خطاب قد يخذل به المتجمعون أسس الدولة في حد ذاتها. من جهة أخرى يعد ذلك التطاول على رموز ثورة أول نوفمبر تعدّ حقيقي للدولة ككل. أما عن تلك الخطابات التي قد تمس بالنظام العام، فهي كما ورد سابقا تلك التي تمس بالأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة. وقد قدر المشرّع الجزائري ضرورة ذكر الآداب العامة في نقطة منفصلة رغم كونها عنصرا من عناصر النظام العام³. وقد أضاف المشرّع في إطار تعديل قا 89-28 بموجب قانون 91-19 فكرة الثوابت الوطنية، بحيث منع أي إجماع أو مظاهرة تكون مناهضة للثوابت الوطنية، وهنا نلاحظ فصل المشرّع بين فكرة الثوابت الوطنية ورموز ثورة أول نوفمبر، مقدرا أن للشعب الجزائري مجموعة من الثوابت الوطنية التي لا تحتل النقاش والخطاب الماس بها أو المناهض لها⁴.

¹ - مثاله تاريخ أول نوفمبر 1954 وما يمثله للشعب الجزائري، الحركة الوطنية وجبهة التحرير الوطني، الحرب التحريرية ضد الإستعمار.

² - قا 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 يتعلق بالمجاهد والشهيد الصادر في ج ج د ج د ش العدد 44 المؤرخة في 25 سبتمبر 1991.

³ - ما يؤدي بنا للقول أن المشرّع الجزائري إتبع المفهوم التقليدي لتقسيم النظام العام، أين لم يكن الآداب العام مدرجه.

⁴ - إبراهيم أبراش: ما هي الثوابت الوطنية؟ ومن يحددها؟ الحوار المتمدن العدد 1721، 2006/11/11.

الفرع الثاني: التجمهر *Attroupement* والتحريض عليه

أقرّ نص المادة 19 من قا 89-28 المعدل والمتمم المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية تجريم تلك المظاهرات التي تجري دون تصريح وإعتبارها تجمهراً¹. وبذلك أحالنا المشرّع الجزائري إلى تطبيق قانون العقوبات مباشرة.

البند الأول: مفهوم جنحة التجمهر

فالتجمهر هو تلك الجنحة الواردة ضمن قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي لاسيما المواد 97 إلى 101 منه.

فحسب التشريع الجزائري لاسيما المادة 97 ق ع، فالتجمهر هو ذلك التجمع المسلح أو الغير مسلح في الطريق العام أو في مكان عمومي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي². فالتجمهر هو نوع من أنواع التجمعات تثير تحفظ سلطة الضبط الإداري والقضائي، لما قد يشكله من خطر جسيم على النظام العام.

وعرّف التجمهر في فرنسا بأنه تجمع صاحب للأفراد في طريق أو مكان عام، يكون عمداً أو بطريقة عرضية، للمطالبة بهدف مشروع أو غير مشروع قابل لأن يؤدي إلى الإضطراب بالنظام العام³.

فالمشرّع مبدئياً لم يعطي تعريفاً صريحاً لجريمة التجمهر، لكن وحرصاً منه على حماية الحق الدستوري في التجمع من جهة، وإلتزام الدولة بالحفاظ على النظام العام من جهة أخرى، وضع نظاماً قانونياً محكماً لتحديد التجمعات المسموحة قانوناً - وهي كما أشرنا لها سابقاً قا 89-28 المعدل والمتمم - وباعتبار

¹ - تنص المادة 19 من قا 89-28 المعدل والمتمم المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية "كل مظاهرة تجري بدون تصريح تعتبر تجمهراً".
² - تنص المادة 97 ق ع ج: "يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي (1 : التجمهر المسلح) 2 . التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي . ويعتبر التجمهر مسلحاً إذا أن أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحاً ظاهراً أو إذا أن عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها أسلحة . ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراز التي وألت إليهم بغير هذه الوسيلة . وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي - 1 : إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذاراً فعالاً - 2 . التنبيه على الأشخاص الذين يشترون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضاً إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذاراً فعالاً - 3 . توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة"

³ - مالك هاني خريسات: التوازن بين ممارسة حرية الإجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام. مركز الإعلام الأمني PDF ص25.
<http://www.policemc.gov.bh>.

حرية التجمع هي ذات طابع خاص مرتبطة أساسا بحرية التعبير¹، أين يمارس الأفراد حقا في التعبير الجماعي عن أفكارهم وآرائهم²، وضع لها المشرع نظاما إداريا خاصا بها، يركز أساسا على التصريح لدى الهيئات العامة المختصة. وهو إجراء وجوبي إذا سقط عن التجمع، إعتبر تجمعا غير مشروع، أكثر من ذلك إرتقى به المشرع الجزائي إلى درجة أعلى هي التجمهر. غير أن هذا التكييف لا يكون أوتوماتيكيا، بل يقتضي أن يشكل التجمع حتى غير المرخص له خطرا جسيما على النظام العام، بحيث لا تتمكن الهيئة الإدارية المكلفة بالحماية من إحتواءه³.

البند الثاني: أركان جنحة التجمهر

تقوم جنحة التجمهر طبقا لنص المادة 97 ق ع ج على مجموعة من الأركان: المادي والمعنوي لتوقيع العقوبة.

الفقرة الأولى: الركن المادي

بإستقراء نص المادة 97 ق ع ج نجد أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط لإكتمال الركن المادي لجنحة التجمهر.

أولا: العنصر العددي

لقيام جنحة التجمهر وجب وصفها مبدئيا بالتجمع، فحتى وإن كان غير قانوني لعدم التصريح به، إلا أنه من الأسس العامة لوصف الفعل بتجمهرا. فالتجمهر هو حشد من الأفراد أي عدد كبير نسبيا من الأشخاص إجتمعوا في مكان واحد، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد هذا العدد صراحة في إطار المادة 97 ق ع ج، تاركا ذلك للقضاء الذي له السلطة التقديرية في تحديد مدى خطورة هذا التجمع

¹ - يؤكد المشرع الدستوري الجزائري ذلك من خلال نص المادة 48 د ج م حيث ربطها مباشرة بحريات التعبير ولم يتضمن الدستور مادة خاصة بحرية التجمع.

² - في هذا الإطار أشارت هيئة تحقيق عند سماع السيد Thomas Andrieu مدير الحريات العامة والشؤون القانونية في وزارة الداخلية في جلسة السماع المؤرخة في 22 جانفي 2015، لقرار مؤرخ في 18 جانفي 1995 تحت رقم 94-352 الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي أين عرّف حرية التجمع منطلقا من حرية التعبير الجماعي عن الأفكار.

Noel Mamère – Pascal Popelin : Rapport d'enquête de la commission d'enquête chargée d'établir un état des lieux et de faire des propositions en matière de missions et de modalité du maintien de l'ordre républicain. Présidence de l'assemblée nationale le 21 Mai 2015, N° 2794, P 215.

Guy Carcassonne : Les interdits et la liberté d'expression- Nouveaux cahiers du conseil constitutionnel n° 36. (Dossier : La liberté d'expression et de communication)- Juin 2012, P 2.

³ - Noel Mamère – Pascal Popelin : Op Cit, P 2015.

والحشد على النظام العام. أما الإجتهااد القضائي المصري في هذا الإطار، فقد حدد الشرط العددي للتجمهر بأن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل¹. أما عن التشريع الفرنسي فكان كمنظيره الجزائري ولم يحدد من خلال نص المادة 3-431 قاع فرنسي² رقما معيناً لتقدير ما قد يعد تجمهراً أو تجمعاً. غير أن القاضي الإداري الفرنسي وضع ركنا مهما في تطبيق المفهوم الشرعي للتجمهر أو التجمع، مقراً أنه يجب أن تكون هناك مجموعة تتصرف كجماعة واحدة، وليس عدداً من أفراد يمكن التعرف عليهم. ولذلك يجب أن يكون للمشاركين روح واحدة والتعبير عن إرادة مشتركة. هذا الشرط الأخير يجعل من المعيار الكمي غير فعال³، أي مهما زاد أو نقص العدد فالمهم التصرف كقوة واحدة.

¹ - متي كانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1914 في شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعديل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض. وكان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤتم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص، أي مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه، دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمر، وقد وقعت جميعها. حال التجمهر لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين - وآخرين - وكان ما أورده الحكم في مجموعه ينبئ بجلاء عن ثبوتها في حقهما وكانت دلالة ما استظهره الحكم في مدوناته على نحو ما سلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به في القانون، وعلى ثبوتها في حق الطاعنين. وإذ ما كانت جنابة السرقة بإكراه التي دانهما الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالاً لنص المادة 32 من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه. وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذاً لقصد سواه، ولم يكن الالتجاء إليها بعيداً عن المألوف الذي يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه، بحيث تسوغ محاسبته عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن إرادة وعلم بفرضه. وكان لا تترتب على الحكم إن هو ربط جنابة السرقة بإكراه تلك بالغرض الذي قام من أجله هذا الحشد واجتمع أفراد متجمهرين لتنفيذ مقتضاه لما كان ذلك، وفان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون وما يثيره الطاعنان في هذا الصدد، إنما ينحل إلى منازعة موضوعية في العناصر السانغة التي استقت منها المحكمة معتقدها في الدعوى ويرتد في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردها، وفي مبلغ اطمئنانها إليها، وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها بشأنه، ولا الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(المادة 32 عقوبات - المادتين 2 و 3 من القانون 10 لسنة 1914 في شأن التجمهر)

(الطعن رقم 2302 لسنة 49 ق جلسة 9/4/1980 س 31 ص 487)

<http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts/VerdictShortTextResult.aspx>.

² - Article 431-3 code pénal français Modifié par Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - art. 8

Constitue un attroupement tout rassemblement de personnes sur la voie publique ou dans un lieu public susceptible de troubler l'ordre public.

Un attroupement peut être dissipé par la force publique après deux sommations de se disperser restées sans effet adressées dans les conditions et selon les modalités prévues par l'article L. 211-9 du code de la sécurité intérieure.

³ - L' « attroupement » ou le « rassemblement » doit être un groupe agissant collectivement, et non quelques individus identifiables. Dès lors, les participants doivent être animés d'un même esprit et manifester une volonté commune. A cet égard, le critère quantitatif semble inopérant.

CE, 9 Juill 1943, « Laffitte ».

Cite par Aude Lockhart, ALOÏS RAMEL. Sécurité publique : La responsabilité du fait des attroupements. LA GAZETTE • 5 MARS 2012, P 57

ثانيا: أن يكون التجمهر أو التجمع في المكان العمومي، الطريق العمومي أو الساحات العمومية

إن أساس تجريم التجمع ونعته تجمهرا ورد أصلا حماية لفكرة النظام العام للجماعة. هذا النظام العام الذي يمارس عموما عن طريق العلانية، ليس في أماكن خاصة وإنما أماكن عامة في طريق عمومي أو ساحات عمومية. وهذه الأخيرة هي المحددة في غطا رقا 89-28 المعدل والمتمم لاسيما المادة 16 فقرة 2 منه التي حددت الطريق العمومي، غير أنه لم يعرف الأماكن العامة أو الساحات.

كما ورد تعداد الطرق العمومية في إطار المادة 360 ق ع ج، أين حدد المشرع الجزائري الطرق العمومية وما يدخل في إطارها¹، وصنفها أنها تلك الطرق، المسالك والأماكن المخصصة لإستعمال الجمهور، التي تخرج عن مجموعات المساكن، والأهم التي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة في النهار أو الليل دون أي إعتراض². وهي عموما كل الأماكن المسخرة لعامة الناس يمكنهم الولوج إليها دون إذن، في هذا الشأن أقرّ القضاء الإداري الفرنسي: أن الأماكن العامة التي لا تسخر للتداول والإستعمال العام، ليس لها الطابع العام³.

فهي كما عرّفها محافظ الدولة **Long**: تندرج في إطار المال العام كل الأموال المسخرة للإستعمال العام أو تلك المهيئة خصوصا لإستعمال مرفق عام. وهنا فشرط التهيئة الخاصة يعد ضروريا لعدم إدراج كل الأموال المخصصة للمرفق العام. وفي هذا الشأن إشتطت محكمة النقض في قرار لها للغرفة المدنية المؤرخ في 07 نوفمبر 1950 أن يحدد إجراءات لإستعمال العامة له، إرتباطه بمرفق عام بحيث وكيف عموما أو خاصة لمتطلبات هذا المرفق⁴. كما إعتبر أن دفع تعريفة أو حقوق الولوج إلى المكان لا يشكل عائقا في إعتبار المكان مفتوحا للعامة⁵.

¹ - تنص المادة 360 ق ع ج : تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب و كافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان.

² - نخرج من مفهوم الإعتراض، ممارسة الهيئات العامة سلطات الضبط الإداري في حماية المصلحة العامة أين يمكن منع المرور في بعض الأماكن حفاظا على المصلحة العامة.

³ - CE . 22 Avril 1960. Ass sieur bertier.

Marceau Long, Prosper Weil, Guy Braibant, Pierre Devolvè, Bruno Genevois : Les grands arrêts de la jurisprudence administrative. 20^{ème} édition 2015 Dalloz. P 448.

⁴ - **Marceau Long et autre** : Op Cit, P 450.

⁵ - CE. 11 Décembre 1985, ville d'Anecy. <http://www.legifrance.gouv.fr/affichjuridiadmin.do>.

ثالثا: أن يكون التجمهر مسلحا أو غير مسلح

أورد نص المادة 97 ق ع ج الأفعال التي تدخل في إطار جنحة التجمهر وهو التجمهر المسلح والغير مسلح. وأخذ المشرع على عاتقه في الفقرة الثانية للمادة 97 ق ع ج تعريف التجمهر المسلح بحيث إعتبره كذلك إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة إستعملت وإستحضرت لإستعمالها كأسلحة.

وبذلك فقد ساوى المشرع الجزائري بين التجمهر المسلح والغير مسلح في التجريم. كما ساوى بين كون السلاح محمولا من واحد أو من طرف عدد من المشتركين فيه.

أما السلاح أو ما في حكمه، فهو كل وسيلة ظاهرة أو خفية أو أداة أو شيء خطير على الأمن العمومي، فحمل السلاح في حد ذاته يعد محظورا إلا بوجود ترخيص. فأما السلاح فهو الوارد في إطار المادة 3 من الأمر 97-06¹ المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. حيث صنف المشرع الأسلحة إلى ثمان أصناف حسب خطورتها. كما وردت عقوبات حيازة هذه الأسلحة حتى دون إستعمالها في الفصل الثاني من الباب الثالث من المواد 31 إلى 40 من ذات الأمر. والعبرة هنا ليست بخطورة السلاح أو الآداة في حد ذاتها وإنما في خطورتها على الأمن العمومي وتشكيلها تهديدا حقيقيا عليه.

من جهة أخرى تضمنت المادة 93 فقرة 3،4 ق ع ج مفهوما لكلمة أسلحة، بحيث إعتبرها المشرع كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة. وإستبعد السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا إستعملت لإرتكاب القتل أو الجرح أو الضرب².

ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبل الأسلحة إلا إذا إستعملت للقتل أو الجرح أو الضرب.

¹ - الأمر 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 الصادر في ج ر ج د ش العدد 6 المؤرخة في 22 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة

² - تنص المادة 3،4 ق ع ج: "... وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة.

ومن خلال هذه المادة فقد ضيق المشرع من مفهوم السلاح الأبيض خاصة بأن إشتراط في بعض الحالات إستعماله للقتل أو الجرح أو الضرب، كي يمكن تصنيفه سلاح.

فالسلاح بذلك نوعان: 1- بطبيعته: يشمل كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة.

2- بإستعماله: يشمل السكاكين العصي العادية وهذه الأشياء لا تعتبر سلاحا إلا إذا إستعملت فعلا في القتل أو الجرح أو الضرب.

كما يستوي أن يستعمل هذا السلاح وما في حكمه أم لا، ذلك أن المشرع صنف التجمهر في المادة 97 ق ع ج بكونه مسلحا أو غير مسلح لمجرد حمل سلاح أو لا، سواء كان ظاهرا أو مخبأ¹، والعبرة هنا ما ورد في المادة 97 ق ع ج «... إستعملت وإستحضرت لإستعمالها...».

رابعا : تدخل ممثلي القوة العمومية لتفريق التجمهر

إن حرية التجمع وإن كان لها مجموعة من الأسس كالتصريحات الإدارية اللازمة، قد تتغاضى عنها الهيئات الإدارية المختصة، إذا كانت تجمعات بريئة ولا تشكل أي خطر على النظام العام. لكن وفي أغلب الأحيان إذا كيفت هذه التجمعات الغير قانونية على أنها تجمهر، فيقع على عاتق الهيئات الضبطية واجب تفريقها. وفي هذا الإطار وضع قانون العقوبات من خلال المادة 97 مجموعة من الإجراءات الوجوبية التي تجعل تدخل الهيئة العامة لمتابعة المتجمهرين صحيحا وقانونيا.

1- طلب تفريق التجمهر

وهي الحالة الأولى لتطلب تفريق التجمهر، بحيث ورد في المادة 97 فقرة 3 ق ع ج، أنه يجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون تفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أوامر قضائية²، إستعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو إعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلوها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة، فالشرط الأساسي في هذه الحالة لإستعمال القوة

¹ - وفي إطار السلاح المخبأ، يجب أن يعثر أو يكشف على وجوده من السلطات المختصة التي بعد تفتيش الفرد تعثر عليه ويسجل ذلك في محضر رسمي.

² - في هذه الحالة الأخيرة من أمثلتها ترحيل سكان مساكن آيلة للسقوط وتجمع هؤلاء رفضا لمغادرة الأماكن رغم صدور أحكام قضائية مثلاً.

هو أن يكون هناك تعدي حقيقي على ممثلي القوات العمومية، الأمر الذي يجعلنا لا نعتد بالتنبيه إذا وقع هجوم على أفراد القوة العمومية¹.

2 - إجراءات تفريق التجمهر بالقوة

يمكن للهيئات العامة تفريق التجمهر بالقوة حسب المادة 97 فقرة 4 ق ع ج بعد إستنفاد مجموعة من الإجراءات وهي:

- أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بإعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد (الإنذار جاء بمفهوم الإعلان والإعلام) الذين يكونون التجمهر إنذارا فعّالا: والإنذار الفعّال يتمثل في تحذيرهم من نتائج عدم تفريق التجمهر.

- أن يقوم نفس أفراد الهيئة العامة بالتنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو بإستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعّالا.

- توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤدي التنبيه الأول إلى نتيجة، أي لم ينصاع المتظاهرون للإنذار الأول وفي ذلك تأكيد وتشديد على ضرورة تفريق التجمهر.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

القصد الجنائي في جريمة التجمهر هو القيام بفعل التجمهر عن وعي ودراية ورغبة في النتائج المؤدي إليها:

أولا: العلم

يتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة، بتوفر علم الجاني وإدراكه لما يقوم به مع باقي المتجمهرين. فالعقوبة تطبق على المتجمهرين بثبوت مسؤوليتهم، وهذا بعد ثبوت علمهم بالتجمهر، وأن تكون نية الإعتداء على النظام العام جمعتهم وظلت تصاحبهم¹.

¹ - بن وارت. م: المرجع السابق، ص 73.

فعدم علم أحد المشاركين في التجمهر بنية الأعضاء الآخرين بالمساس بالنظام العام والأمن العام يرفع عنه مسؤوليته².

ومن خلال كل من نص المادة 97 ق ع ج التي أورد مجموعة الإجراءات الواجب إتخاذها لتفريق التجمهر، وكذا المادة 98 ق ع ج التي تقر مسؤولية الشخص المشارك في التجمهر، فإن المشرع وضع الأساس العام لإثبات علم الشخص بأنه مشارك في التجمهر غير مشروع وغير قانوني، وهو تنبيهه وإنذاره بترك التجمع. فيعتبر الإنذار بالإشارات الصوتية أو الضوئية³، وكذا التنبيه بواسطة مكبر الصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية⁴، بمثابة إعلام للشخص المشارك حتى وإن كان غير عالم بمشاركته في تجمهر غير قانوني.

أكثر من ذلك فإن المشرع من خلال المطة 3 من المادة 97 ق ع ج، التي حددت في المطة 1 و 2 من ذات المادة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة وهي تفرقة المتجمهرين.

فعند إتخاذ الإجراءات الواردة في نص المادة 97 ق ع ج يعد ذلك قرينة قاطعة على علم المشارك في التجمهر بعدم قانونية هذا الأخير، هذا رغم أنه «لا يعذر شخص بجهل القانون».

2-2 الإرادة: بإستقراء نص المادة 97 ق ع ج، يلاحظ أن المشرع الجزائري إستند على قيام الجريمة بناء على القصد العام للجريمة، أما العلم فقد ورد سابقا كإثبات قيام علم الجاني. أما الإرادة فهي تلك المسألة الداخلية التي تحكم تصرفات الفاعل، فهي ذلك النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي وإدراك من أجل بلوغ هدف معين⁵.

¹ - محكمة النقض المصرية. طعن رقم 833 لسنة 36 ق. جلسة 1966/05/09 س17، ص 593. الصادر من الدوائر الجنائية، المرجع السابق ص 137.

² - **Norris Bubuv** : La cour d'appel du Québec déclare qu'attrou-pement illegal est constitutionnel. Publié le 20 Juil 2000 à 03 :43 sur <http://www.ainfos.ca/00/jup/aimfos00249.html>. Consulté le 09/06/2016 à 09:46.

³ - ما 97 مطة 1 ق ع ج.

⁴ - ما 97 مطة 2 ق ع ج.

⁵ - حسب الإجتهد القضائي المصري لمحكمة النقض، الهدف هو تحقيق غرض لإجرامي وإرادة الجاني هنا هي مواصلة فعل التجمهر رغم العلم بأنه ممنوع لعدم تصريح الهيئات العامة بالقيام به وهي إرادة مباشرة أو غير مباشرة تهدف للمساس بالنظام العام. يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤتم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1914 - إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة، ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه، دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمر. وقد وقعت جميعها حال التجمهر. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر هذه العناصر الجوهرية في حق الطاعنين. وكان ما أورده في مجموعة لا يكشف عن توافرها، فإنه يكون مشوبا بالقصور، مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة إليهم. المادة 310 إجراءات (الطعن رقم 2835 لسنة 32 ق جلسة 1963/6/10 س 14 ص 469).

الفقرة الثالثة: العقوبة

تناول المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الواردة في قانون العقوبات هي الأصلية والتكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية: في الفصل الخاص بجنحة التجمهر مجموعة من المواد العقابية، تشمل كل واحدة عقوبة لفعل معين يدخل أو يشكل جنحة التجمهر.

1 العقوبات الأصلية للشخص غير المسلح

سنتناول في هذا الإطار عقوبة الفاعل الغير مسلح في حالتين أولها عقوبة الفاعل بعد أول تنبيه و من ثمة عقوبة الفاعل بعد التفريق بإستعمال القوة

1-1 عقوبة الفاعل بعد أول تنبيه

فأما إذا كان في التجمهر -سواء صنف على أنه مسلح أو غير مسلح- شخص غير مسلح ولم ينصاع إلى أول تنبيه يلزمه بالتفرق، تكون عقوبته طبقاً للمادة 98 فقرة 1 ق ع ج الحبس من شهرين إلى سنة¹. ويلاحظ من خلال هذه المادة تأكيد المشرع على لزوم التفرق بعد أول تنبيه، وأن رفض تنفيذ هذا الأمر يكون بمثابة رفض تنفيذ الأوامر الشبه قضائية، وقد أكد المشرع على هذا الفعل إقراراً منه على ضرورة تنفيذ كل أوامر السلطات العمومية.

يقابل نص المادة 98 فقرة 1 ق ع ج في التشريع الفرنسي نص المادة 431-4 ق ع ف في فقرتها الأولى، حيث كان للمشرع الفرنسي نظرة أخرى في تحديد مسؤولية الشخص المشارك في التجمهر، بحيث أخذ بعين الاعتبار عدم ترك المتجمهر هذا التجمع لظروف خارجة عن نطاقه وإستمر إرادياً في المشاركة في التجمهر، بعد التنبيهات الموجهة إليه². ما يؤكد كون التجمهر جنحة إرادية لا تحتل الخطأ.

لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤتم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1914 وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين، ذلك أن التجمع وإن كان بريئاً في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك الغرض. (المادتان 3، 2 من القانون 10 لسنة 1914) (الطعن رقم 1791 لسنة 30 ق جلسة 1961/1/30 س 12، ص 148).

¹ - تنص المادة 98 فقرة 1 ق ع ج "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه".

² - Article 431-4 Paragraphe 1 Modifié par LOI n°2010-201 du 2 mars 2010 - art. 3

Le fait, pour celui qui n'est pas porteur d'une arme, de continuer volontairement à participer à un attroupement après les sommations est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende.

أكثر من ذلك فقد إعتد المشرع الفرنسي خلافا للمشرع الجزائري، على أن ترك فرصة للمشاركة في التجمهر لإعادة النظر في مشاركته، بحيث إستعمل مفهوم التنبيهات –Les Sommatation- وليس كما ورد في المادة 98 فقرة 1 ق ع ج حيث أعطى المشرع للمشاركة في التجمهر فرصتا واحدة، أين ورد «ولم يتركه بعد أول تنبيه» معتبرا الشخص متجمهرا بمجرد تنبيهه أول مرة.

كما تناول التشريع الفرنسي ظرفا مشددا لجنحة التجمهر الغير مسلح، حيث شددت العقوبة حسب نص المادة 431-4 ق ع ف في فقرتها الثانية¹، بحيث صارت العقوبة من سنة إلى ثلاثة سنوات حبس وبغرامة من 15000 أورو إلى 45000 أورو، إذ أخفى الفاعل إراديا كلا أو جزءا من وجهه، بحيث يحول ذلك دون التعرف عليه. الأمر والظرف الذي لم نجده في القانون الجزائري.

1-2 عقوبة الفاعل بعد التفريق بإستعمال القوة

من جهة أخرى أعلا المشرع الجزائري العقوبة طبقا للمادة 98 فقرة 2 ق ع ج من الحبس من شهرين إلى سنة لتتحول إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات إذا إستمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا بإستعمال القوة (نشير في هذا الإطار أن تكييف التجمهر أنه مسلح أو غير مسلح يقتضي وجود أو عدم وجود سلاح في التجمهر، الشيء الغير محدد بعدد أو بنوع معين من السلاح، فيكفي مثلا أن يكون هناك شخص واحد يحمل سلاحا أبيضاً ويود إستعماله بعلم من باقي المشتركين في التجمهر لنعبر التجمع مسلحا). فالمشرع شدد العقوبة لأن الشخص غير المسلح وإن كان بالنسبة له مشاركا في تجمهر سلمي وغير مسلح، إلا أنه أثبت علمه وإرادته في القيام بهذا الفعل المحرم وبالتالي قصده الجنائي في التجمهر، حتى بعد تنبيهه للتفرق وأكثر من ذلك بإستعمال القوة لتفريق المتظاهرين².

¹ - Article 431-4 paragraphe 2

L'infraction définie au premier alinéa est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsque son auteur dissimule volontairement en tout ou partie son visage afin de ne pas être identifié.

² - كل ذلك حسب الإجراءات الواردة في نص المادة 97 ق ع ج.

2- العقوبات الأصلية للأشخاص المسلحين

تناول المشرع الجزائري هذه العقوبات من خلال المادة 99 ق ع ج¹.

وفقا للفقرة الأولى من المادة 99 ق ع ج، تكون عقوبة من كان حاملا لسلاح أو ما كان في حكمه، سواء ظاهرا أو مخبأ، سواء إستعمل أو لم يستعمل وإنما فقط إستحضر للإستعمال لاحقا، هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات. يقابل هذا الحضر ما ورد في الفقرة 1 من المادة 431-5 ق ع فرنسي²، حيث أن من يشارك في تجمهر وهو حامل لسلاح يعاقب بـ 3 سنوات حبس و 45000 يورو. والملاحظ هنا أن المشرع الفرنسي عاقب على حمل السلاح في حد ذاته، ولم يخض مسألة كون السلاح ظاهرا أو مخبأ، إستعمل أو لم يستعمل، بإعتبار حمل السلاح وحده يشكل خطرا على النظام العام وخرقا للقواعد العامة في شرعيته حمل السلاح.

وقد عمد المشرع الجزائري من خلال المادة 99 فقرة 2 ق ع ج إلى تشديد عقوبة الحبس إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة، فيكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات. والعلة في ذلك أن تفريق التجمهر وإن كان بالقوة، فحمل المتجمهرين سلاحا -بحسب الحالات المحددة سابقا- يجعل من الصعب تفريق التجمهر، أكثر من ذلك فإن الأوضاع تصبح من الخطورة على النظام العام، بحيث يصعب إعادة الهدوء والأمن والسكينة بسهولة.

¹ - تنص المادة 99 ق ع ج : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة إستعملت أو إستحضرت لإستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهرا وبمناسبتة أو أثناء إجتماع أو بمناسبتة وذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الإقتضاء.

ويكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة.

ويجوز أن يعاقب الشخص المحوم عليهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

ويجوز للقضاء بمنع أي أجنبي قضى بإدانتته في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذه المادة من دخول أراضي الوطن.

² - Article 431-5 Modifié par LOI n°2010-201 du 2 mars 2010 - art. 3

Le fait de participer à un attroupement en étant porteur d'une arme est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende.

Si la personne armée a continué volontairement à participer à un attroupement après les sommations, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 € d'amende.

Si la personne armée dissimule volontairement en tout ou partie son visage afin de ne pas être identifiée, la peine est également portée à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 € d'amende.

أما المشرع الفرنسي فلم يشر إلى تفريق التجمهر من خلال المادة 431-5 فقرة 2 ق ع ف، وإنما أخذ بعين الاعتبار توجيه الإنذارات لتفريق التجمهر وعدم الرضوخ لها بصفة إرادية من طرف المتجمهرين، فهنا ترفع العقوبة إلى 5 سنوات حبسا و 75000 يورو غرامة.

لم يفت المشرع الجزائري الإشارة في المادة 99 فقرة 1 ق ع ج، لمسألة تعدد الجرائم والعقوبات الناتجة عن حمل السلاح أثناء التجمهر. فالنص التجريمي لا يعني من العقاب عن جريمة أخرى إذا كان المتجمهر حاملا لسلاح أثناء التجمهر، حيث نص المشرع «... وذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الإقتضاء». مثاله إرتكاب الفاعل في التجمهر جريمة مستقلة عن التجمهر في حد ذاته، كإستعمال ذات السلاح للسرقة أو الضرب أو الجرح.

ثانيا: العقوبات التكميلية

وفقا لما ورد في إطار المادة 4 ق ع ج، يجوز الحكم بعقوبات تكميلية على الجاني تكون مرتبطة بالعقوبة الأصلية.

1 - العقوبات التكميلية للمواطنين الجزائريين

حددت هذه العقوبات التكميلية للمواطنين الجزائريين بنص صريح ما تقتضيه كل من المادة 98 والمادة 99 ق ع ج.

فأما الفقرة الأخيرة من المادة 98 ق ع ج أقرت جواز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم بناء على المشاركة في التجمهر دون حمل سلاح بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 ق ع ج. وتمثل هذه الحقوق في الحضر من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ق ع ج¹، وهذا لمدة لا تزيد عن (5) خمس سنوات.

أما المادة 9 مكرر 1 ق ع ج فقد حددت مفهوم الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ونصت على ما يلي: « يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

¹ - تنص المادة 14 ق ع ج: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

- 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
 - 2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
 - 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
 - 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
 - 5- عدم الأهلية لأن يقوم وصيا أو قيدا.
 - 6- سقوط حقوق الولاية أو بعضها...».
- وباعتبار المشاركة في التجمهر جنحة فلا يطبق عليها الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر 1 ق ع ج.
- كل الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية أو جزء منها يحرم منها المحكوم عليه لمدة لا تزيد عن خمسة (5) سنوات يبدأ إحتسابها من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه. كما أن الحكم بهذه العقوبات يكون جوازا وليس إلزاميا حسب المادة 98 ق ع ج، فيترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرورة تطبيقها أم لا. ولعل المشرع الجزائري صاحب هذا النوع من العقوبات التكميلية لجنحة المشاركة في التجمهر، للحد من الخطورة التي شكلها المحكوم عليه على النظام العام ولإعتباره غير أهل لأن تكون له تلك الحقوق الوطنية، المدنية والعائلية¹.
- وقد وردت نفس العقوبات في المادة 99 ق ع ج، حيث يجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم لمشاركتهم في تجمهر مع كونهم حاملين للأسلحة بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع ج.
- أضاف المشرع عقوبة أخرى تتمثل في المنع من الإقامة. وقد عرّف المنع من الإقامة بناء على المادة 12 ق ع ج حيث جاء فيها: «المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن...».

¹ - وبالرجوع لفلسفة نشأة الدولة، يعتبر هذا الشخص خارج عن حيز المواطنة بإعتباره شكّل خطرا على المصلحة الجماعية التي تحميها فكرة النظام العام.

فالعُدوان الذي إرتكبه الجاني على النظام العام بمشاركته في التجمهر يجعله غير أهل ليكون في بعض الأماكن. من جهة أخرى فإن هذا المنع من الإقامة لا يكون أبديا وإنما حدده المشرع الجزائري حسب المادة 12 ق ع ج لا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجناح مثل التجمهر. كما يكون المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية ويطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ولضمان إلزامية المنع من الإقامة فقد قرنته المادة 12 ق ع ج في فقرتها الأخيرة بعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 300000 دج إذا حولت أحد تدابيرها.

2- العقوبات التكميلية المطبقة على الأجانب

لم يفت المشرع الجزائري الإشارة إلى الأجانب، آخذا بعين الاعتبار إمكانية إشراك أجانب في التجمهر، فزيادة على العقوبات الأصلية التي لا إختلاف عند تطبيقها حسب المادتين 98 و 99 ق ع ج بين المواطنين الجزائريين والأجانب. نفس الشيء بالنسبة للعقوبات التكميلية الواردة في المادة 99 ق ع ج فقرة 3، إلا أن ذات المادة في فقرتها الأخيرة نصت على جواز معاقبة الأجنبي المصرح بإدانته بإحدى الجناح المنصوص عليها في المادة 99 ق ع ج من دخول أراضي الوطن. والملاحظ أن المشرع خص الأجنبي بهذه العقوبة فقط إذا شارك في تجمهر وهو حامل لسلاح. أما إذا لم يكن يحمل سلاح أي وجب تطبيق المادة 98 ق ع ج عليه، فلا مجال لتطبيق هذه العقوبة التكميلية، باعتبار أن حمل الأجنبي لسلاح خلال تجمهر دليل على عدم كفاءته لأن يحافظ على النظام العام للدولة التي إستقبلته¹.

ثالثا: العقوبات المدنية

لم يتناول قانون العقوبات الجزائري في فصل «التجمهر» فقط العقوبات الجزائية الأصلية أو التكميلية، بل تناول أيضا ما سأسميه هنا العقوبات المدنية.

¹ - يرى الأستاذ عبد الله سليمان أن هذه العقوبة غير مفهومة والقانون يحكم بإبعاده عن البلاد ولا يمنعه من دخول البلاد. عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص. ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة 1990، ص 57.

فالأصل أن كل فعل يسبب ضرراً يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض بناءً على المسؤولية التقصيرية الواردة في المادة 124 ق م ج، وعليه فكل ضرر واقع بناءً على فعل تجمهر يلزم القائم به بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن فعله. غير أن المشرع الجنائي لم يكتفي بذلك، وأقر هذه المسؤولية المدنية بناءً على نص المادة 101 فقرة 2 ق ع ج¹، التي لم تخرج عن القواعد العامة بل واصلت في تحديد قيام المسؤولية بوجود خطأ ضرر وعلاقة سببية.

غير أننا باستقراء المادة نجد أن التعويض هنا لم يكن سببه إرتكاب خطأ أدى إلى ضرر في التجمهر، وإنما يتمثل الخطأ الذي تقوم عليه مسؤولية الشخص في إستمراره الإشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية. أي أن إشتراك الشخص في إحداث الأضرار أولاً، ليس بالأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، وإنما ذلك الإستمرار في التجمهر حتى بعد التنبيه الثاني هو الذي يقيم المسؤولية فالشخص يعد مسؤولاً عن الضرر الحاصل وليس على العلاقة السببية بين فعله والضرر الحاصل، ذلك أن عدم الإستجابة للتنبيه الثاني بمثابة إقرار بإستعداد الفاعل للمسؤولية عن كل الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر.

غير أن هذه المادة بها من الغموض، لم يضاف له الإجتهاد القضائي شيئاً، يتمثل في مدى إمكانية المطالبة بالتعويضات عن الأضرار الشخصية الواقعة من جراء أفعال التجمهر، وإمكانية تضامن المشاركين في التجمهر في التعويض عليها.

البند الثالث : التحريض على التجمهر *Provocation à un attroupement*²

لم يكتفي المشرع بتطبيق القواعد العامة في التحريض وتطبيقها على جنحة التجمهر، بل نص صراحة على هذه الجنحة من خلال المادة 100 ق ع ج³، من خلال هذه الأخيرة يظهر أن المشرع قد فرّق بين حالتي التحريض على التجمهر غير المسلح والتحريض على التجمهر المسلح، هذا عكس المشرع

¹ - تنص المادة 101 ق ع ج في فقرتها الثانية: "ويجوز إلزام الشخص الذي يستمر في الإشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر".

² - يمكن كذلك أن تترجم *Incitation à un attroupement*.

³ - تنص المادة 100 ق ع ج: كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علناً أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة، إذا نتج عن حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية. كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره. وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

الفرنسي الذي نص في إطار المادة 431-6 ق ع فرنسي على حالة التحريض على التجمهر المسلح فقط¹. أما المشرع الجزائري ففي كلتا الحالتين إعتبر جريمة التحريض على التجمهر تقوم على ركنين أساسيين، المادي والمعنوي ومن ثم تطرق إلى العقوبة، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في: ذلك التحريض المباشر على التجمهر، فالتحريض الغير مباشر هو ظرف يطرأ على الجريمة، ويطبق على فاعله القواعد العامة لتحديد مسؤوليته. أما التحريض المباشر فهو حث الناس على التجمهر بواسطة الخطابات أو الكتابة أو توزيع مطبوعات أو تعليقها أمام الجمهور².

فالخطاب هو كل كلام مسموع علنا يلقي على مسامع الناس سواء كان الخطاب مكتوبا أو شفويا. يعرفه كثيرون أنه مجموع له معنى لغوي كان أو كتابي، في جملة مفردة أو في نص يفترض قطبين تجري بينهما العملية هما المرسل والمتلقي، بحيث يضمن الأول على أن يكون لخطابه أكبر حد من المقروئية³.

كما لا يقتصر التحريض على الخطاب بل يمكن أن يتم بوسائل أخرى، وردت في نص المادة 100 ق ع ج، حيث شملت الخطب التي تلقى علنا أو كتابات أو المطبوعات التي تعلق أو توزع يقابلها في التشريع الفرنسي نص المادة 431-6 ق ع، حيث يتم التحريض على التجمهر إما عن طريق الصراخ، الخطب العامة، أو عن طريق كتابات منشورة أو موزعة، أو بأية وسيلة لنشر الكتابات، الخطابات أو الصور.

على أنه يشترط أن تكون هذه الخطابات، الكتابات أو المطبوعات تلقى وتوزع على الجمهور أو تعلق في مكان يستطيع الناس الإطلاع عليه. يتحقق ذلك بطرح أو توزيع بعض الكتابات، كالبائانات أو صور

¹ - Article 431-6 code pénale Français Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

La provocation directe à un attroupement armé, manifestée soit par des cris ou discours publics, soit par des écrits affichés ou distribués, soit par tout autre moyen de transmission de l'écrit, de la parole ou de l'image, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

Lorsque la provocation est suivie d'effet, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende.

² - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 58.

³ - نوال يومعة: مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية LMD في مقياس تحليل الخطاب. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة. كلية الآداب والحضارة الإسلامية. 2013/2012، ص 50

فوتوغرافية أو وثائق أو مستندات أو أفلام، والتي من شأنها عند تداولها بين الناس أن تثير فيهم الرغبة في التجمهر¹. وبالنسبة للوسائل، فالملاحظ أن المشرع بحسب الأسلوب المستعمل في نص المادة 100 ق ع ج قد أشار لها على سبيل الحصر لا على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ما يجعل العديد من الوسائل تغلت من دائرة التجريم، مثل الوسائل السمعية البصرية أو تلك الإلكترونية، فكان من الأخرى إضافة عبارة أو أي وسيلة نشر للقول أو الكتابة أو الصورة، كما هو عليه الحال في نص المادة 431-6 من التشريع الجزائري الفرنسي.

أما عن الفعل المادي المجرّم، فقد اختلف كل من التشريع الجزائري والفرنسي، فالأول جرّم التحريض على التجمهر مهما كان شكل هذا التجمهر. أما التشريع الفرنسي فقد جرّم فعل التحريض الذي يشمل التجمهر المسلح.

لا يفوتنا في هذا الإطار أن نحدد المفهوم العام للتحريض الذي يعرفه البعض أنه عمل مقصود من الشخص الذي بأي وسيلة مقبولة قانونا يهدف للتأثير على عقل الآخرين من أجل تهيئة الظروف الأكثر ملائمة لإرتكاب فعل يهدد مصلحة محمية، كما عرّفها **Fabrice Defferrard** أنها تهدف للإستحواذ على إرادة المحرّض لإستبدالها بأخرى - إرادة المحرّض - لمدة طويلة نسبيا على أمل دفعه لإرتكاب فعل مجرّم².

من جهة أخرى تجدر الإشارة أن التحريض وإن كان يشكل علاقة بين المحرّض والمستقبل، إلا أنه يختلف عن الإكراه المعنوي، ذلك أن المحرّض يحتفظ في كل الحالات بإرادته الحرة.

فكما ورد على لسان الأستاذ **Dupuy**³ «التحريض لا يخيف وإنما يحفز». فالعمل الذي يرتكبه المحرّض هو نتيجة لتقرير شخص واعٍ لا ينزع عنه إرادته الحرة.

الفعل المادي الثاني الذي أكدت عليه المادة 100 ق ع ج هو التحريض المباشر على التجمهر سواء المسلح أو غير المسلح، إذا نتج عنه حدوث أثره أم لا.

¹ - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 58.

² - **Fabrice Defferrard** : La provocation, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2002, P 233.

³ - **Joelle Dupuy** : La provocation en droit pénal. Thèse limoge, 1978, P 2.

فالتحريض على التجمهر المجرّم والمعاقب عليه هو تلك الدعوة بإحدى الوسائل المشار إليها في نص المادة 100 ق ع ج إلى عقد تجمهر، وهو ذلك التجمع الغير مصرح به كما أشرنا له سابقا حسب ما ورد في قا 28-98 المعدل والمتمم المتضمن التجمعات والتظاهرات، وذلك سواء نتج عنه حدوث أثره أم لا. فالقانون يجرم ويعاقب ما يشكل خطرا على النظام العام، ذلك أن عدم حدوث أثره لا ينزع التجريم عن التحريض، لأن التجمهر جريمة والتحريض على التجمهر جريمة¹. من جهة أخرى لا تقوم جنحة التحريض على التجمهر إن لم يكن التحريض مباشرا، فمن دعا لتجمع قانوني تحول إلى أعمال عنف لا يمكن أن يتابع بالتحريض على التجمهر. فوصف المباشر يثبت على من دعى صراحة للتجمهر مسلح كان أو عكسه. من جهة أخرى فلا يمكن تجريم التحريض غير المباشر سيشكل خطرا على حرية التعبير والرأي.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

جريمة التحريض على التجمهر جريمة عمدية تقوم بتوفر القصد العام وهو علم الجاني وإرادته في الحث على التجمهر.

فالعلم هنا هو العلم أن التجمع دون تصريح قانوني يعد تجمهرا، والعلم بالتجريم مفترض إذ لا يعذر بجهل القانون مبدئيا. ومن جهة أخرى فإن طبيعة التجمهر كخطر على النظام العام تجعل من التحريض والدعوة له في حد ذاتها خطر على النظام العام والصالح العام لاسيما الأمن العام.

أما الإرادة فهي توجه إرادة المحرّض لتجميع عدد من الأفراد عن طريق إستعمال الوسائل المحددة في المادة 100 ق ع ج للوصول إلى التجمهر.

وفي هذا الإطار نشير أن الجريمة تكون قائمة سواء حدث الأثر المنشود من التحريض وهو وقوع التجمهر أم لا. فالإرادة الحرة للجاني توجهت لخرق القواعد القانونية.

¹ - في هذا الشأن قضت المحكمة العليا الجزائرية الغرفة الجزائية في 1994/01/30 ملف 106367: يعاقب القانون كل من ارتكب أفعال التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح، بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع سواء أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أم لا ومن ثم فغن قضاة المجلس الذين قضوا ببراءة المتهم على أساس أن هذا التحريض لم يحدث أي أثر على النظام العام قد أخطئوا في تطبيق القانون. قرار منشور في المجلة القضائية 1934/3، ص 286.

الفقرة الثالثة : العقوبة

رغم عدم تأثير التحريض في التجريم إلا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 100 ق ع ج، ميز بين التحريض على التجمهر المسلح والتحريض على التجمهر غير المسلح وجعل لكل منها عقوبة خاصة¹.

أولاً: التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح: يعاقب المحرض المباشر بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عن التحريض أثره أي وقع تجمهر غير مسلح. أما إذا لم يحدث أثره تكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. والتحذير الوارد في المادة يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وذلك حسب خطورة فعل التحريض، موضوعه ومكانه.

ثانياً: التحريض المباشر على التجمهر المسلح: بإعتبار هذا النوع من التحريض يشكل خطورة حقيقية على فكرة الأمن العمومي، فقد عمد المشرع الجزائري من خلال الفقرة 2 من المادة 100 ق ع ج على تغليظ العقوبة، فإن نتج عن التحريض أثره أي وقع تجمهر مسلح تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات. أما إذا لم ينتج أثر التحريض ولم يقع تجمهر المسلح تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثالث: التعبير "الرمزي" عن الآراء في الطريق العام.

يمكن للعديد من التصرفات أن تعكس ما يفكر به الفرد، دون أن يكون من الضروري إستعمال الكلام سواء شفاهة أو كتابة، وهو ما يصطلح عليه بالإيحاء أو الرمزية. والرمز هو التعبير غير المباشر عن النواحي النفسية المستترة التي لاتقوى اللغة على آدائها أو لا يراد التعبير عنها¹. والإيحاء يعتمد عادة على الإشارة أين يستوي أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا، شرط أن يكون ذلك علنيا في مكان عام أو أي مكان يستطيع الجمهور رؤيته².

¹ - الأمر الذي لا نجده في التشريع الفرنسي، حيث جرم قانون العقوبات الفرنسي وعاقب من خلال المادة 431-6 التحريض المباشر على التجمهر المسلح، الذي عقوبته سنة حبس و 100000 يورو غرامة. ونشدد العقوبة حسب الفقرة 2 من ذات المادة إذا أحدث التحريض أثره ووقع تجمهر مسلح، فتكون العقوبة 7 سنوات حبس وغرامة مقدرة بـ 100000 يورو.

والجمهور هنا ليس جماعة كبيرة من الناس، وإنما يمكن أن يكون واحداً أو أكثر من الجمهور، على أن يتمكنوا من رؤية حركة الإيحاء أو يثبت أنهم كانوا يستطيعون رؤيتها³.

والإيحاء كوسيلة تعبيرية له دور هام في التعبير عن الرأي أثناء ممارسة الحق في التظاهر. وفي هذا الإطار ورد من خلال أحد أحكام المحكمة الأوروبية في موضوع الحق في التظاهر، أن هذه الهيئة تسمح بحرية التعبير بالكلام، بالفعل وحتى بالصمت عن رأي أشخاص مجتمعين في الطريق أو أي مكان آخر عام⁴.

من جهة أخرى إعتبرت ذات الهيئة القضائية الدولية -**CEDE**- أن الإتفاقية الأوروبية تحمي من خلال المادة 11 حرية التجمع والتعبير، وكذا كل الإيحاءات والرموز حتى تلك تصدم أو تزعج أشخاص معارضين للأفكار أو المطالب التي تدعو إليها. فحتى إن كانت الرموز صادمة وغير مقبولة للسلطة، وماسة بشعور الضحايا وأسرههم بحيث يكون الضرر مشروعاً، إلا أنه لا يمكن إلغاء هذه الرموز أو منعها لمساس ذلك بمبدأ الديمقراطية في حد ذاتها⁵.

فالمفهوم القانوني لفعل الإيحاء أو الإيماء أو التعبير الرمزي، هو ما إصطلح التعبير به عن المعاني والشعور من حركات الجوارح وأجزاء الجسم، كتحريك الرأس أو الأجفان أو إخراج اللسان أو تحريك الأصابع إلى غير ذلك من الحركات التي ترى بالعين المجردة والتي إشتهرت للدلالة على قصد معين مثل الإستهزاء أو الإحتقار أو الإستنكار أو المقت أو ما شابه ذلك⁶. وينصب العمل المادي الإجرامي عموماً في فعل الإيحاء، الإيماء والتعبير الرمزي

فالإيحاء والإشارات تشمل على كل حركة عضوية أو إشارة يفصح مرتكبها عن معنى معين. فمثلاً نجد أن إستعمال اليد قد يشير للدلالة على رفض أو تحريض. في حين أن الرأس يشير للدلالة على الإستنكار، مع أن القدم تشير للدلالة على الإحتقار كتقطيع مثلاً صورة شخص ودعسها بالأقدام⁷.

¹ - <http://saaaid.net/feraq/mthahb/103.htm>. Consulté le 08/06/2017 à 08 :58.

² - عبد الحميد الشواربي: نفس المرجع، ص 18.

³ - محسن فؤاد فرج: نفس المرجع، ص 121.

⁴ - La libre expression par la parole, le geste ou même le silence des opinions des personnes réunies dans la rue ou en d'autres lieux publics. CEDH 26 Avril 1991 Ezelin c France 11800/85.

<http://www.doctrune.fr/d/cedh/hfjud/chambre1991/cedh001-62231>.

⁵ - CEDH, Affaire Solari c République de Moldova. Requête n° 42878/05. 28 Mars 2017.

<http://www.doctrune.fr/d/CEDH/HFJUD/chambre2017/CDEH001-172313?>

⁶ - عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 18.

⁷ - نوال طارق إبراهيم العبيدي: نفس المرجع ص 108.

فإن كانت هذه الإيحاءات غير واضحة أو مبهمة فلا عقاب عليها. ضف إلى كون فكرة العلانية فكرة أساسية، يتركز عليها تجريم الفعل، فإذا وقعت الأعمال، الحركات أو الإشارات في الأماكن العامة بطبيعتها كالساحات أو الطريق العام، تتحقق العلانية وإن كانت خالية من الناس، فمثلا هنا تكون مفترضة تحكم القانون. أما المكان العام بالمصادفة فهو ذلك المكان الخاص في الأصل إلا أنه يصبح عاما بوجود عدد من الأفراد فيه بطريق المصادفة إثر تجمعهم صدفة دون وجود إتفاق سابق أو لظرف معين كالأفراح مثلا¹.

ولعل من أهم الجرائم التعبيرية التي وردت ضمن قانون العقوبات الجزائري، ما نصت عليه المادة 160 مكرر ق ع ج²، من تمزيق، تشويه أو تدنيس العلم الوطني.

فحرية التعبير مضمونة لكل الأفراد في المجتمع، إلا أن عليها مجموعة من القيود، ويعتبر إحترام النظام العام أحدها. فوسائل التعبير عن الآراء والإرادات مضمونة قانونا لكن دون المساس بأسس الدولة. ولعل كل من النشيد الوطني والعلم الوطني من أهم الأسس المشتركة للدولة الجزائرية. وعلى هذا الأساس سنتناول فيما يلي حدود حرية التعبير والعلم الوطني ومن تمة حدود هذه الحرية في إطار النشيد الوطني.

البند الأول: حرية التعبير ورمزية العلم الوطني

إن العلم الوطني كما أشار له قا 63-145³، يمثل رمز السيادة الوطنية، هو الرمز الذي تبناه الشعب الجزائري في كل ربوع الوطن، والذي في إطاره قبل الشعب أن يضحي ويستشهد في سبيل الوطن. هذا العلم أشارت له كل الدساتير الجزائرية عند تحديد أسس الدولة الجزائرية، فرمزية هذا العلم تجعل من الضروري وضع قواعد قانونية لحمايته من كل تعبير مسيء له. فالإساءة للعلم الوطني هي إساءة للدولة

¹ - نوال طارق إبراهيم العبيدي: نفس المرجع ص 110.

² - تنص المادة 160 مكرر ق ع ج: يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من قام عمدا أو علانية بتمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني.

³ - قا 63-145 المؤرخ في 25 أفريل 1963، الصادر في ج ر ج د ش العدد 26 المؤرخة في 30 أفريل 1963 المتضمن معايير تحديد الرتبة الوطنية الجزائرية.

ككل. وتتمثل هذه الحماية فيما ورد في إطار قانون العقوبات لاسيما نص المادة 160 مكرر منه¹، التي جرّمت فعل تدنيس أو تشويه أو تمزيق العلم الوطني². وعليه فأركان الجريمة هي كالآتي:

الفقرة الأولى: الركن المادي

إن رمزية الأفعال المادية التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة المعاقب عليها بموجب المادة 160 مكرر ق ع ج، هي في الحقيقة ما يمس حرية التعبير، ففعل تمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني هو الفعل المجرّم والمعاقب عليه، وهو الفعل المادي الإيجابي الذي يدل على مساس بأحد رموز الدولة وهي الأشياء الثمينة والمقدسة للدولة، التي لا تحمل المساومة أو الإنقاص من قيمتها.

أولاً: الفعل المادي

وحسب نص المادة 160 مكرر ق ع ج، فالمساس بالعلم الوطني يكون بموجب فعل إيجابي بحيث يقوم الفاعل بتمزيق، تشويه أو تدنيس العلم الوطني.

1- التمزيق

مَزَّق، يَمْزِق، تمزيقا فهو ممزق والمفعول ممزق.
مَزَّق الثوب ونحوه مَزَّقَه، شَقَّه، قطعته تقطيعا، خرّقه.
مَزَّق «مَزَّقَ الله القوم كل ممزق» فرّقهم في أنحاء البلاد.
مَزَّق «مَزَّقَ الملك» أذهب أثره، أزاله دمره³.
مَزَّق العلم أي شَقَّه وقَطَّعه تقطيعا وخرّقه. والملاحظ أن المشرّع لم يحدد إذا كان التمزيق يكون كاملا أو جزئيا، وبذلك يستوي أن يشرع الفاعل بتمزيق العلم أو أن يكون قد مَزَّقَه كاملا.

2- التشويه

التشويه: مصدر شوّه: تشويه ملامح الوجه: إفسادها وتقبيحها، تشويه الحقيقة: تحريفها وتغييرها.

¹ - أدرجت نص المادة 160 مكرر بموجب قانون 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر ج ج د ش العدد 7 المؤرخة في 16 فبراير 1982 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

² - تنص المادة 160 مكرر ق ع ج: يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من قام عمدا أو علانية بتمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني.

³ - قاموس المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية 2004، ص 867.

شَوْه الشيء: قَبَّحه، أَفسد مظهره الخارجي، شَوْه الخبر حَرْفه، شَوْه الحقيقة أخفاها وطمسها غير من وجه إستقامتها، أوردتها بغير أمانة¹.

والتشويه هو نوع من الاضرار والإفساد يلحق بالشيء المادي، فيسيء إلى مظهره، فتشويه العلم يتحقق بكل ما من شأنه أن يسيء إليه في مظهره المادي كتشويه الرموز أو يحرف معناه الذي يدل عليه العلم، كالكتابة عليه أو التشطيب على رموزه، أو أن يسيء إليه في مضمونه وما يدل عليه من معاني، كرسمة أو تشكيكه مع إدخال تعديلات عليه، كحذف رمز أو إضافة رمز آخر، أو تحويل رموزه من أماكنها، أو قلبها... الخ، فهذا كله تشويه للعلم الوطني².

وشَوْه العلم أي أَفسد مظهره الخارجي، وَغَيَّرَ منه، كأن يرد رسمه بغير الشروط الواردة في قا 63-145 أو زيادة أو إنقاص في العلامات التي تميز العلم الجزائري عن غيره.

3- التدنيس

تدنيس مصدر دنس. تدنيس العرض أو الشرف: تصغيره دنسا. تدنيس مكان: تلطيخه بالدنس ومجازيا العبث بقديسيته ومكانته. تدنيس الثوب: تلطيخه بالوسخ أو النجاسة³.

التدنيس هو التعدي على الأشياء المقدسة، أو إظهار الإزدراء نحوها، أو هو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الإحترام والتقدير نحو الأشياء المقدسة فكل فعل مادي من شأنه الإخلال بالإحترام الواجب للعلم الوطني يعتبر تدنيسا له، كتنجيسه و إلقاءه، في القاذورات، أو رميه على الأرض، أو الدوس عليه، أو وطئه ووضع الرجل عليه.. الخ⁴.

وتدنيس العلم هو تلطيخه بالوسخ أو النجاسة وبذلك المساس بقديسيته ومكانته. والمعلوم أن فكرة الوسخ أو النجاسة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فمسح اليدين من الأكل بالعلم يعد تلطيخا له بالوسخ حتى وإن كان الأكل ليس وسخا.

¹ - أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الحديث، الطبعة الأولى 2008.

² -- جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية لمدارسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص478.

3 - قاموس المعجم الوسيط، ص 1213

4 - جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 738.

في هذا الإطار فقد ركّز المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 433-1-5 ق ع¹، على جريمة الإهانة الموجهة للعلم الفرنسي. ولعل إستعماله فكرة الإهانة كان واسعا بحيث يشمل كل الأفعال الذي يقدّر القاضي أنها تشكل إهانة².

بعد صدور المادة 433-1-5 ق ع فرنسي، قرر التشريع الفرنسي تدعيمها بموجب مرسوم رقم 2010-835³، بإعتبار أن الحماية المقررة بموجبها كانت فقط عند إهانة العلم خلال التظاهرات والتجمعات، ما جعل العديد من الإهانات تفلت من التجريم والعقاب. أضيفت المادة 645-15 R⁴ تكميلا لمواد قانون العقوبات، بحيث تناولات الحالات التي لم ترد في إطار المادة 433-1-5 ق ع فرنسي. وهنا ورد تجريم وعقوبات حالات إهانة العلم الفرنسي التي حسب الشروط تكون بطبيعتها تمس بالنظام العام وبغرض إهانة العلم، وهذا إما بتدميره أو إتلافه أو إستعماله بطريقة مهينة في مكان عام أو مفتوح للعموم، أو حتى إن كانت هذه الأفعال مرتكبة في مكان خاص، وزعت أو بث تسجيل صور خاصة بإرتكاب هذه الأفعال.

وحسب نفس المادة يعاقب على هذه الأفعال بعقوبات المخالفات من الدرجة الخامسة وهي التي تم النص عليها بموجب المادة 131-13 ق ع ف أي 1500 يورو على الأكثر والتي قد تشدد في حالة العودة إلى 3000 يورو حسب المادة 132-11 ق ع فرنسي.

¹ - **Article 433-5-1 code pénal français** :Loi n°2003-239 du 18 mars 2003 - art. 113 JORF 19 mars 2003

Le fait, au cours d'une manifestation organisée ou réglementée par les autorités publiques, d'outrager publiquement l'hymne national ou le drapeau tricolore est puni de 7 500 euros d'amende.

Lorsqu'il est commis en réunion, cet outrage est puni de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende.

² - صدرت هذه المادة بموجب قا 18 مارس 2003 عقب إهانة العلم الفرنسي في مسابقة لمؤسسة FNAC لمدينة NICE أين أخذت صورة لشخص إستعمل العلم كورق مرحاض، وفازت بأولى المراتب في المسابقة المعنونة Politiquement incorrect.

Alexandre Stéphane : Le drapeau tricolore est désormais intouchable. Article mis en ligne le 04/08/10 à 15 :32, mise a jour le 20/05/2017 à 19 :32. Consulté le 25/05/2017 à 07 :09.

http://www.leparticulier.fr/jcms/c_98564/le_drapeau_tricolore_est_désormais_intouchable.

³ - Décret n° 2010-835 du 21/07/2010 relatif à l'incrimination de l'outrage au drapeau tricolore, JO du 23

⁴ - **Article 1** Décret n° 2010-835 Le chapitre V du titre IV du livre VI du code pénal est complété par une section 11 ainsi rédigée : « Art.R. 645-15.-Hors les cas prévus par l'article 433-5-1, est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la cinquième classe le fait, lorsqu'il est commis dans des conditions de nature à troubler l'ordre public et dans l'intention d'outrager le drapeau tricolore :

« 1° De détruire celui-ci, le détériorer ou l'utiliser de manière dégradante, dans un lieu public ou ouvert au public :

« 2° Pour l'auteur de tels faits, même commis dans un lieu privé, de diffuser ou faire diffuser l'enregistrement d'images relatives à leur commission.

« La récidive des contraventions prévues au présent article est réprimée conformément aux articles 132-11 et 132-15. »

وبذلك يمكن إستنتاج أن كل من التشريع الفرنسي أو الجزائري لم يشيرا صراحة لفعل إحراق العلم. ففي التشريع الفرنسي يدخل الإحراق في إطار تدمير العلم، أما في التشريع الجزائري فلا يمكن إدراجه لا في إطار التمزيق ولا التشويه ولا التدنيس. ما يدفعنا لإلتماس إضافة هذا النوع من التدمير، كونه أكثر الحالات شيوعا في التعبير، وهو سلوك إجرامي في حق العلم الوطني (فلا قياس في قواعد التجريم والعقاب، وبالتالي إن لم يشر المشرع صراحة للإحراق شكل ذلك فراغا قانونيا يعتبر بناءا عليه إحراق العلم مباحا).

ثانيا: العلنية

إن الركن المادي لجريمة إهانة العلم الوطني في الجزائر بتمزيقه، تشويهه أو تدنيسه من الجرائم العلنية، بحيث إشتراط المشرع من خلال المادة 160 مكرر صراحة على أن تكون الأفعال المادية المكونة للجريمة قد وقعت علانية. وهي العلنية التي تستدعي أن تكون الأفعال المادية في مكان عام أو مكان مفتوح للعموم.

وتتحقق العلنية أيضا بالتعريض للأنظار كأن تسجل الأفعال المسيئة للعلم على أجهزة الفيديو، ثم يتم نشرها أو بثها، فإن تعريض هذه الأفعال للأنظار يجعلها علنية¹.

أما التشريع الفرنسي فقد كان - كما سبق الإشارة له - أكثر تفصيلا بحيث أدرج مفهوم فكرة العلنية في جريمة إهانة العلم الفرنسي في كل من المادة 433-1-5 ق ع ف بنصه على التظاهرات والتجمعات التي تعتبر بطبيعتها علنية.

وفي المادة 645-15 ق ع ف حدد فكرة العلنية بالنص على المكان العام أو المفتوح للعموم، كما لم يفته الحديث على المكان الخاص الذي يدخل في حكم المكان العام إذا تم تسجيل صور خاصة بإرتكاب الفعل ووزعت أو بثت.

على أن المجلس الدستوري الفرنسي بموجب قرار 2003-467² أخرج من دائرة العلنية المنصوص عليها في المادة 433-1-5 ق ع ف: 1- التظاهرات والتجمعات الغير منظمة من طرف السلطات،

¹ - محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق، ص106.

² Décision n° 2003-467 en date du 13 mars 2003, paragraphe 104

ففكرة التظاهرات والتجمعات حسب ما ورد في نقاشات البرلمان الفرنسي قبل صدور المادة. شملت تلك التظاهرات ذات الطابع الرياضي أو الثقافي المنعقدة في أماكن منظمة قانونا.

2- كما أخرج الأعمال النقدية الفكرية وكل النقاشات الواردة ضمن دوائر خاص.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

حسب نص المادة 160 مكرر فقد حرص المشرع الجزائري على النص على الركن المعنوي لجريمة تمزيق، تشويه أو تدنيس العلم الوطني، بإعتباره نص صراحة على أنها جريمة عمدية، أي أن السلوك الإجرامي يجب أن يكون بناءً على قصد عام أي علم وإرادة. أما من قام بتمزيق العلم أو تدنيسه معتقداً أنه مجرد قطعة قماش فلا يتوافر القصد الجنائي في حقه.

أولا العلم:

العلم العام يكون في العادة علما مفترضا، فلا يمكن أن يتحجج مرتكب الفعل الإجرامي بعدم علمه بتجريم تمزيق، تشويه وتدنيس العلم الوطني

ثانيا الإرادة

يعتبر المساس بالعلم الوطني جريمة إرادية، بحيث يتوفر العمد بتوفر الإرادة الحرة الموجهة للمساس بالعلم الوطني، بحيث لا يمكن الحديث عن الإرادة الحرة وبالتالي عن عمدية الجريمة على من لم يستعمل حركة عضلية حرة من أجل تمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني حسب المادة 160 مكرر ق ع ج، ذلك أن كل هذه الأفعال المادية هي أفعال إرادية تعتمد على فعل إيجابي، وبذلك لا يدخل في إطار العمد، العزوف والإمتناع.

أما في التشريع الفرنسي فقد كان القصد الجنائي خاص حسب ما ورد في إطار المادة 645-15R، حيث حدد المشرع طبيعة الجريمة أنها ماسة بالنظام العام ومن ثم حدد إرادة الفاعل حيث تكون خاصة وتنصب في إطار إهانة العلم الوطني الفرنسي

«Dans l'intention d'outrager le drapeau tricolore».

فإرادة الفاعل تتوجه مباشرة لإهانة العلم الفرنسي وليس إهانة إدارة معينة أو قرار معين.

الفقرة الثالثة: العقوبة

تتمثل عقوبة جنحة تمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني حسب المادة 160 مكرر في السجن من خمس إلى عشر سنوات، ما يجعل الجريمة جناية وهذا ما تتطلب قداسة العلم الوطني ورمزيته.

البند الثاني: حرية التعبير ورمزية النشيد الوطني

إن النشيد الوطني هو أحد رموز الدولة الأساسية، مكرّس دستوريا بإعتباره من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهو غير قابل للتغيير¹. فمثل العلم الوطني يعتبر النشيد الوطني من رموز السيادة الوطنية، يشهد على إستقلال الدولة ويمارس عدة عدة مهام أخرى.

غير أن النشيد الوطني مثله مثل العلم الوطني قد تطور نظامه القانوني من حيث مفهومه وكذا إستعماله وحمايته.

الفقرة الأولى: مفهوم النشيد الوطني: رمز وطني ذو نظام قانوني.

فالنشيد في معجم الجامع هو قطعة من الشعر أو الزجل في موضوع حماسي أو وطني تنشده جماعة. والنشيد الوطني: قطعة موسيقية مغناة في حب الوطن والتعلق به.

أما حسب *Dictionnaire Robert* فالنشيد هو تلك الأغنية الرسمية والتي وُضف إلى أهدافها الأخرى يمكن أن تنشأ تكريما للبلد والمدافعين عليها

«Un Hymne peut etre défini comme un chant solonel qui peut entre autres etre chanté en l'honneur de la patrie et de ses défenseurs».

فالنشيد الوطني بحسب رمزيته التي يعرف بها اليوم لم يكن كذلك إلى غاية القرن 19، فقد كان أصل النشيد الوطني مختلف من بلد إلى آخر وحتى في مرات من فترة لأخرى.

¹ - تنص المادة 6 د. 96 م: العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلان للتغيير. هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:

1- علم الجزائر أخضر أبيض تتوسطه مجمة وهلال أحمر اللون.

2- النشيد الوطني هو "قسما" بجميع مقاطعه.

يحدد القانون خاتم الدولة.

إختيار اللغة هو عادة مسألة سياسية، عادة ما تتمثل في اللغة الرسمية للبلد أو إحدى اللغات الرسمية في الدول ذات لغات متعددة¹.

أما عن النظام القانوني للنشيد الوطني، فقد بقي لعدة سنوات مسألة مبهمه لإكتسابه هذا النظام سنوات عدة بعد الإستقلال في الجزائر، ذلك أن المشرع الدستوري لم يفته الإشارة إلى النشيد الوطني لاسيما فيما ورد في إطار المادة 75 من دستور 1963². حيث حدد النشيد الوطني بقسما بصفة مؤقتة، غير أن هذا التحديد المبكر للنشيد الوطني وإختيار نشيد قسما لما له من أسباب تاريخية وإجتماعية، لم يتمكن بصدور تنظيم خاص به.

وبصدور دستور 1976، لم يفت المشرع الدستوري الجزائري هنا كذلك، الإشارة للنشيد الوطني في إطار المادة 4 منه³. غير أنه وأمام عدم صدور أي قانون يتضمن النشيد الوطني، فقد أبقى على نشيد قسما نشيدا وطنيا حسب ما ورد في الدستور السابق.

بقي الحال كذلك لغاية صدور قانون رقم 86-06 المتعلق بالنشيد الوطني⁴، وهو أول قانون حدد بصفة نهائية النشيد الوطني، نصه الكامل ومكانته. فقد ورد في نص المادة الأولى من قا 86-06 أن «قسما هو النشيد الوطني للجمهورية الديمقراطية الشعبية ...». والملاحظ أنه في هذه المرحلة من التاريخ الجزائري لم نكن لتصور تغيير النشيد الوطني بإعتباره كان نشيدا موحدا وداعما للشعب الجزائري قبل الإستقلال. وبعد ذلك أستعمل للتعبير عن فرحة الشعب في الإستقلال، وبالإبقاء عليه ولو مؤقتا في ما ورد في صيغة دستور 1963 دعم حرية الشعب وكان بمثابة دليل على كفاح الشعب الجزائري وتوعده للظلم والظالمين من إستعمار غاشم.

فصدور قانون 86-06 جاء في الحقيقة لتسطير الجانب التقني لتبني النشيد الوطني بما في ذلك حمايته.

¹ - **Frédérique Rueda** : L'hymne et le drapeau : des symboles de l'état en droit comparé.

http://www.academia.edu/8719090/L'hymn_et_le_drapeau_des_symbole_de_l'état_en_droit_comparé.

Créé le 26/04/2015 à 10 :18, consulté le 27/05/2016 à 00 :22.

² - Art 75 Constitution 8 Septembre 1963 : « Provisoirement. L'hymne national et « Kassament » une loi constitutionnelle déterminera ultérieurement l'hymne national ».

³ - تنص المادة 4 من دستور الجزائر لـ 1976: "عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر. النشيد الوطني وخاصيات العلم وخاتم الدولة يحددها القانون".

⁴ - قانون رقم 86-06 المؤرخ في 04 مارس 1986، يتعلق بالنشيد الوطني. ج ر ج د ش العدد 10 المؤرخة في 05 مارس 1986.

وعن رمزية النشيد الوطني فقد عبّر عليها المشرع الجزائري في المادة 2 من قا 86-06¹، مستندا لأصل النشيد الوطني ورمزيته بالنسبة للأمة الجزائرية في الماضي والحاضر.

الفقرة الثانية: حماية النشيد الوطني

إن رمزية النشيد الوطني في الجزائر وفي أغلب دول العالم جعلت التشريعات الحديثة تحيط هذا النشيد بحماية قانونية تتضمن إلتزامات وواجبات على كل من كان في حضرته..

تتمثل هذه الإلتزامات في بادئ الأمر بإحاطة عزف النشيد الوطني بروتوكول معين، ذلك أن نص المادة 3 من 86-06 أوجبت عزف النشيد الوطني بكل إحترام وتقدير وإعتزاز. فحتى وإن كانت هذه الكلمات ذات مفهوم أدبي، قد يكون في بعض الأحيان خطيرا على الحريات الشخصية للأفراد لمرونتها، إلا أن السلطة التقديرية للقاضي تكون ضامنة لحماية الإحترام والتقدير والإعتزاز الواجب للعلم الوطني من جهة، وإحترام حق الفرد في التعبير عما يحول بخاطره من جهة أخرى. كما تضمنت حماية النشيد الوطني إلتزام المواطن أو أي شخص آخر سواء شارك في عزف النشيد أو حضره بهيئة الإحترام والإعتزاز الجدير به.

أما من حيث زمان، مكان وكيفية تأدية النشيد الوطني فقد جاء في المادة 5 من قا 86-06 تحديدها بالطرق التنظيمية. ضف إلى تدريس النشيد الوطني كاملا في مؤسسات التربية والتعليم والتكوين حسب ما ورد في المادة 6 من ذات القانون².

أما عن حماية النشيد الوطني، فهي التي وردت في إطار المادة 4 من قا 86-06 اين أورد المشرع الجزائري نصا خاصا لحماية النشيد الوطني³. ومن ذلك نورد فيما يلي أركان جريمة المساس بالنشيد الوطني.

¹ - تنص المادة 2 قا 86-06 : النشيد الوطني مثل العلم الوطني رمز لوحدة الأمة وتعبير عن وحدة الشعور والتضحيات والمطامح والقيم الخالدة للشعب الجزائري وثورته.

² لايفوتنا في هذا الاطار الإشارة إلى جهود الدولة في ترسيخ ثقافة احترام كل من النشيد الوطني و العلم الوطني في المؤسسات التربوية خاصة بصدر المنشور رقم 478 مؤرخ في 01 جانفي 1984 المتعلق برفع العلم و الاشراف على تحيته. وكذا صدور القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية ج ر ج د ش رقم 04 مؤرخة في 27/01/2008، أين أوردت المادة 20 منه إلزامية رفع العلم و اداء النشيد الوطني.

³ - جاء في المادة 4 من قا 86-06: يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من يرتكب أي فعل أو يسلك سلوكا أو يتخذ موقفا يمس الطابع الذي يضيفه هذا القانون على النشيد الوطني.

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة المساس بالنشيد الوطني حسب ما ورد في المادة 4 من قا 86-06: كل فعل أو سلوك أو موقف يمس الطابع الرمزي للنشيد الوطني.

باعتبار النشيد الوطني رمزا للدولة وتعبيرا عن شخصية الأمة، يعتبر من البديهي حماية هذا النشيد. تتمثل هذه الحماية في الإحترام الواجب للنشيد، هذا الإحترام يظهر من خلال كل سلوك أو موقف يجب إتخاذه أثناء عزف النشيد الوطني.

فرغم أن المشرع الجزائري لم يلزم سامع أو عازف النشيد الوطني على إتخاذ سلوك معين، إلا أن ذلك يدخل في إطار السلوك الحسن، المحترم، الحضاري والمتمدن، الذي يسلكه الرجل العادي ويقدره القاضي. فروسيا مثلا، يشير القانون الدستوري المؤرخ في 27 ديسمبر 2000، أن النشيد الوطني يمكن أن يعزف بكلمات أو بدون كلمات لكن شرط عدم تغيير لا الكلمات ولا اللحن. كما يلزم الحضور على الوقوف، وعلى الرجال كشف رؤوسهم كل مرة يعزف فيها.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أقرت المادة 36 فقرة 301 من القانون الأمريكي: أن المواطنين الأمريكيين يجب عليهم الإستماع للنشيد: واقفين، أيديهم على قلوبهم، كما يتعين على الرجال إلزاما كشف رؤوسهم وعلى العسكريين أداء التحية العسكرية¹.

كما لا يفوتنا الإشارة في هذا الإطار أنه لا يوجد في الو م أ جريمة إهانة العلم الوطني أو النشيد الوطني، إعتبارا أن المحكمة العليا أقرت أن أي قانون يعاقب على إهانة العلم هو غير دستوري لمساسه بحرية التعبير، المحمية من المادة الأولى من الدستور².

أما مصر جرمت من خلال القانون رقم 41 لسنة 2014 جريمة عدم الوقوف احتراما لمنشيد الوطني بالحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة المقدرة ب 30 ألف جنيه³،

¹ - **André Roux** : Hymne national et constitution. Droit et musique. Juin 2016, Aix en Provence France. « Hymne national et constitution ». Rapport au colloque « Droit et musique », Faculté de droit et de science politique. Aix en Provence, 30 Juin-1^{er} Juillet 2016. <halshs-01449230>, P 10.

<https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01449230>. submitted on 30 Jan 2017. Téléchargé le 30 Avril 2017.

² - Décision Texas v Johnson de 1989. Op Cit,

³ - https://ar.wikipedia.org/wiki/علم_مصر#cite_note-4

أما في فرنسا فقد ظهرت هذه الجريمة بموجب مرسوم 18 مارس 2003 الخاص بالأمن الداخلي، حيث عاقب فعل الإهانة المرتكب ضد العلم والنشيد الوطني بغرامة 7500 يورو و6 أشهر حبسا إذا ارتكب في إطار تجمع أو تظاهرة¹. ففعل التصغير مثلا عند عزف النشيد الوطني يدخل في إطار السلوك أو الموقف الماس بالمس بالطابع الذي يصفه القانون على النشيد الوطني.

غير أن التساؤل يطرح حول السلوكات المادية التي يظهر أنها تمس بقداسة النشيد الوطني، غير أنها تدخل في إطار الأعمال الفنية التعبيرية. في هذا الإطار أقرّ مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 13 مارس 2003، أنه يخرج من إطار تطبيق جريمة الإهانة، الأعمال الفكرية وتلك المنحزة في حلقات خاصة وكل الأعمال المنحزة خارج التظاهرات المصرحة من طرف الهيئات العامة².

من جانب آخر يمكن الحديث عن الفعل المادي المكون لجريمة إهانة النشيد الوطني بإعتباره فعلا إيجابيا: يتمثل في إتيان حركة مادية تعبر عن إستياء أو إهانة واضحة للنشيد الوطني. كما قد يكون الفعل المادي فعلا سلبيا كرفض غناء النشيد الوطني في مناسبة رسمية³.

غير أن هذا الفعل وهو الإمتناع عن الغناء لا يمكننا الحديث عنه في التشريع الجزائري، بإعتبار المشرع لم يلزم أحدا على إنشاد النشيد الوطني مثل ما هو عليه الحال في تشريعات أخرى⁴.

يمكن كذلك أن نكيف إهانة للنشيد الوطني الإمتناع عن تدريس النشيد الوطني أو عدم عزفه في مناسبة من المناسبات الرسمية رغم كون ذلك إلزاميا حسب المادتين 5-6 من قا 86-06.

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة إهانة النشيد الوطني جريمة عمدية، تعتمد على قيامها العلم والإرادة بحيث يكون الشخص عالما بأنه يهين النشيد الوطني، وهذا العلم يكون مفترضا أن الفعل المادي فيه مساس بالإحترام والتقدير والإعتزاز المفترض للنشيد الوطني.

¹ - جاءت هذه المادة عقب مباراة كرة قدم في 06 أكتوبر 2009 بين الجزائر وفرنسا في ملعب بفرنسا، أين قام جزء من المنفرجين بالتصفير حين كان يعزف النشيد الوطني الفرنسي.

² - Conseil constitutionnel, décision n° 2003-467 DC du 13 Mars 2003. Les cahiers du conseil constitutionnel, cahier n° 15. Commentaire de la décision n° 2003-467 DC du 13 Mars 2003.

³ - André Roux : Op Cit, P 13.

⁴ نستنتي في هذا الشأن امتناع العسكريين عن انشاد النشيد الوطني حيث يعتبر ذلك جريمة .

أما عن الإرادة فيجب أن تتوجه إرادة الجاني لإهانة النشيد الوطني وبالتالي لرمزيته. فمن كان يتدرب على العزف في مكان غير عام ويغير نوتات أو عبارات النشيد الوطني لا يمكن أن نتابعه بجرمة إهانة النشيد الوطني.

وفي كل الأحوال تتدخل السلطة التقديرية للقاضي في تقدير أدلة إهانة النشيد الوطني ومدى توجه إرادة الفاعل للقيام بها.

ثالثا: العقوبة

تتمثل عقوبة إهانة العلم الوطني في الجزائر بما ورد في نص المادة 4 من قا 86-06 في عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات، ما يجعل جريمة الإهانة جنحة ذو عقوبة مغلظة، لما يتميز به الحق الحمي من رمزية في إطار الدولة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرن عقوبة الحبس بالغرامة مثل ما فعل التشريع الفرنسي، أين كانت العقوبة الغرامة 7500 يورو و6 أشهر حبسا حسب مرسوم 18 مارس 2003 المتعلق بالأمن الداخلي.

المبحث الرابع: تقييد حرية التعبير من خلال تقييد الحق في الحصول على المعلومة

حماية للمصلحة العامة

إن الحق في الحصول على المعلومات كحق إنساني لصيق بحقوق أخرى، كالحق في التعبير عن الرأي والإعلام ليس مطلقا من كل قيد أو شرط، حيث من الممكن تقييده بمجموعة من القيود حماية إما لحقوق الأفراد، أو النظام العام في الدولة وأمنها الوطني. ومن المتعارف عليه أن هناك دوما إستثناءات مقبولة على حق الحصول على المعلومة¹.

ومثل كل الممنوعات أو المحظورات في الدولة يجب أن يخضع منع الحصول على المعلومات لمبدأ الشرعية، أي يجب أن ينص القانون صراحة على نوع المعلومة التي تحجب عن علم المواطنين، فالدولة الديمقراطية بلغت من النضج بحيث لا يمكن أن تخضع المواطنين لتحكيم الإدارات العمومية ولا يمكنها حجب المعلومات عن الجمهور بناء على قرارات تعسفية، هذا من حيث الإدارات العامة وما تورده من

¹ - أشرف فتحي الراعي : المرجع السابق ص 67 .

«معلومات عامة». أما الأشخاص فإن حماية خصوصيتهم لها قوانين تحددها، فكل المعلومات مبدئياً تعد عامة عندما يقرر القانون صراحة بخصوصيتها ووجوب حجبها عن الغير.

باعتبار حرية المعلومات حق أساسي، قد اعترفت به أغلب القوانين والمواثيق الدولية، بداية من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 59 لسنة 1946، الذي نص على أن «حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي ومعياري كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة». من جهة أخرى اعتبرت حرية المعلومات طبقاً لكل إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية جزءاً من الحق الأساسي لحرية التعبير الذي يتضمن حق البحث وتلقي ونقل المعلومات، على أساس ذلك اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، من خلال المادة 19: أنه يقع على عاتق كل الدول الالتزام بكفالة حق حرية التعبير والحصول على المعلومات، غير أن هذا الحق يعد تعبيراً على حق فردي في الحصول والإطلاع على المعلومات، ولعل الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ل 04 نوفمبر 1950 في نص المادة 10¹، هو أحسن نص للتعبير عن حرية إستقصاء المعلومات وحدودها بحيث جاء في الفقرة الثانية (بعد أن تم التأكيد على حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات في الفقرة الأولى) أنه يمكن للدولة أن تحدد وتقيّد هذا الحق².

نفس القواعد جاء بها إعلان *Johannsbourg*³ الذي عدد مجموعة من المبادئ العامة لحماية المجتمع الديمقراطي. فقد جاء في أول مبدأ حول حرية الرأي، التعبير والمعلومات، في أول الفقرة أنه لا يقلق أحد حول آرائه، أما في الفقرة الثانية فقد جعل، لكل شخص حرية التعبير التي تتضمن حرية البحث، تلقي ونشر معلومات وأفكار من كل نوع، دون حاجز للحدود، وفي أي شكل شفهي، مكتوب، مطبوع أو فني وبأي وسيلة من إختياره. غير أن محرري الإعلان أضافوا الفقرة أخرى تتمثل في

¹ - جاء في المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: "لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق، حرية الرأي، حرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل من السلطات العامة ومندون التقيد بالحدود الجغرافية، لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة والسينما والتلفزة لطلبات الترخيص.

² - توبي مندل: حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، مؤسسة مكرو للرسم البياني الخاصة المحدودة بونسكو، نشر عام 2003،

- www/freedom_inf_ar.doc.unesc

³ - **Groupe international d'expert** : Les principes sécurité national ,liberté d'expression et accès a l'information .Novembre 1996 traduction Veronique Lerch.

وضع حدود لإعتبارات معينة يحددها القانون الدولي ولإعتبارات الأمن الوطني¹.

وقد أورد المشرع الجزائري من خلال دستور 96 المعدل والمتمم وعدة قوانين أخرى مجموعة من الإستثناءات على حرية الحصول على المعلومات مقررّة للصالح العام منها ما يتعلق بالجوانب الأمنية ومنها ما يتعلق بالجوانب المالية والإقتصادية وأخرى تتعلق بحس إدارة العدالة .

المطلب الأول: القيود المتعلقة بالأمن الوطني والأسرار العسكرية

سنتناول في إطار هذا البند كلا من المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والأسرار العسكرية وتلك المتعلقة بأسرار الدولة والقيود الواردة على حق الإطلاع وكشفها.

الفرع الأول: القيود المتعلقة بالأمن الوطني

إن المحافظة على المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني أو الأمن العام هي مسألة حتمية حفاظا على سيادة الدولة وسياستها. ونجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للأمن الوطني بحيث إستحدث هذا القيد من خلال نص المادة 51 د ج م م بحيث كفل حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات لكن دون أن تمس بمقتضيات الأمن الوطني، وفي إطار هذه الحماية لسيادة الدولة قد وضع مجموعة من التدابير لحماية ما يسمى بالوثائق المصنفة. التي قام بحمايتها بموجب المرسوم رقم 84-387 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة²، بحيث عرفت هذه الوثائق من خلال المادة 2 من نفس المرسوم أنها « ... أي مكتوب أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو فيلمي أو أي وثيقة أو سند مادي يتضمن معلومات تجب حمايتها»، مع الملاحظ أن فكرة المعلومة أدرجة مع الوثيقة، أكثر من ذلك فقد صنفت هذه الوثائق تبعا لدرجة حساسيتها إلى أربعة أصناف

¹ - **Principe 1** :Liberté d'opinion,d'expression et d'informtion .

A) Nul ne doit etre inquieté pour ses opinions.

B) Toute personne a droit à la liberté d'expression, ce droit comprend la liberté de rechercher, de recroire et de répondre des informations et des idées de toute espèce, sans considération de frontière, sous une forme orale, écrite, imprimée ou artistique, ou par tout autre moyen de son choix.

C) L'exercice des droits prévus au paragraphe (b) peut etre soumis a des restrictions pour des raisons précis établies par le droit international y compris pour des raisons de sécurité nationale.

2 - المرسوم رقم 84-387 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، ج ر ج د ش رقم 69 المؤرخة في 3 ربيع الثاني 1405 الموافق ل 26 ديسمبر 1984 ص 2378 .

طبقا للمادة 3 من نفس المرسوم: بحيث إعتبرت وثائق سرية جدا تلك التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الأمة ويساعد بلدا أجنبيا.

أما عن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا بأحد الأعمال الحكومية أو إحدى الإدارات أو الهيئات أو الشخصيات السياسية الجزائرية فهي تصنف في فئة كتماني.

أما عن آخر فئة فهي «توزيع محدود» وهي الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الدولة ومن ثم لا يجوز أن يطلع عليها إلا الأشخاص المؤهلون.

وقد حدد المرسوم 84-387 مجموعة من الأسس للمحافظة على هذه الوثائق المصنفة وعلى المعلومة التي تتضمنها ، فعن إستنساخها جعلته حسب المادة 15 أمرا ممنوعا منعا باتا ولو جزئيا للوثائق المصنفة « سري جدا» أو « سري » وهذا لما تتضمنه من معلومات حساسة لأمن وإستقرار البلاد. أما الوثائق المصنفة « كتماني » و « توزيع محدود » يكون إستنساخها بترخيص كتابي من السلطة السلمية.

والملاحظ أن مرسوم 84-387 المتعلق بتصنيف الوثائق، شمل على عبارات مطاطة يجعل أمر تحديد تصنيف هذه الوثائق المحمية يدخل في إختصاص السلطة الحاكمة، وأسست في أغلب الأحيان ذاتية غير موضوعية تهدر حق المواطنين في الإطلاع أو المعرفة لمجرد إدعاء السلطة بتصنيف الوثيقة التي تحمل المعلومة.

أكثر من ذلك نجد أن النصوص التشريعية الجزائرية لم تحدد مدة الحظر للإطلاع على الوثائق والمعلومات المصنفة عكس ماورد في التشريعات المصرية، لا سيما ما تضمنه القانون 121 لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، فحتى وإن كانت هذه المدة طويلة قد تصل إلى مايقارب خمسين عاما إلا أنها محددة سلفا¹.

لكن تدارك المشرع الجزائري هذا السهو في إطار القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني²، فبتحديده الوثائق الأرشيفية من خلال المادة 2 وإعتبارها وثائق تتضمن أخبارا مهما كان تاريخها أو

¹ - دويب حسين صابر: النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية القاهرة 2014\2015

ص 205

² - قانون 88-09 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1408 الموافق ل 26 يناير 1988 يتعلق بالأرشيف الوطني. ج ر ج د ش رقم 4 المؤرخة في 27 يناير 1988 ص 139 .

شكلها أو سندها المادي (أي المعلومات التي نتناولها في بحثنا) وإعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من نفس القانون أنه «يتم فتح الأرشيف العمومي للإطلاع بحرية ومجانا بعد 25 سنة من إنتاجه» وهو المبدأ العام، لكن وردت إستثناءات على هذه الآجال حماية للسيادة الوطنية والنظام العام وشرف العائلات، فلا يمكن الإطلاع على بعض الوثائق حسب الفقرة الثانية من المادة 10 إلا بعد الآجال الآتية :

- 50 سنة إبتداء من إختتام القضايا المطروحة أمام القضاء وليست لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد.
 - 60 سنة إبتداء من تاريخ السند بالنسبة للوثائق التي تهم أمن الدولة أو الدفاع الوطني والتي يتم تحديد قائمتها عن طريق التنظيم .
 - 100 سنة إبتداء من تاريخ ميلاد الشخص بالنسبة للوثائق التي تحتوي على معلومات فردية ذات طابع طبي، لا سيما التي تخص حياة الأفراد الخاصة.
- والملاحظ أنه تطبيقا للقواعد العامة يمكن للسلطة المعنية أو الشخص الذي تتعلق به المعلومة في حد ذاته أن ينقص من هذه الآجال. أما عن باقي الوثائق والمعلومات التي قد تشكل الأرشيف العمومي، فهي تكون في متناول العامة دون أجل محدد¹.
- بالرجوع إلى قانون الإعلام 05-12 فقد إعتبر المشرع الجزائري ممارسة نشاط الإعلام أي الحق في الإعلام وحرية الصحافة حرا مبدئيا ومقيدا إحترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، أي بمفهوم أعمق يمكن للمواطن أن يطلع على كامل المعلومات ويمكن للإعلامي توزيع كل المعلومات بمناسبة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، إلا ما كان من الوثائق والمعلومات التي تمس بأمن الدولة وبسيادتها وبوحدتها الوطنية .

نفس الإلتزام جاء في المادة 48 من قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بإعتباره وجها آخر لحرية الإعلام وتداول المعلومة، بحيث يلتزم مقدم الخدمة بإحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، وهو ما زاد تأكيده من خلال التعديل الدستوري لـ 2016.

¹ - حسب ما جاء في المادة 11 من قانون 09-88 المحدد سابقا.

الفرع الثاني: المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة

كقيد على حرية الحصول على المعلومة منع كل من المشرعين الجزائري والمصري والفرنسي إنتهاك أسرار الدفاع سواء بالإفشاء أو النشر.

البند الأول: منع الحصول على المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة في القانون الجزائري

إن حماية المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة يعد في الحقيقة واجب على كل مواطن خاصة إذا مست هذه المعلومات إستقلال البلاد، سيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة. وفي هذا الإطار يعتبر إفشاء هذه المعلومات أو تسليمها للعدو جريمة دستورية أي تستمد مشروعيتها من الدستور، فقد إعتبر المشرع الدستوري الجزائري أن كل مرتكب لجريمة الخيانة، التجسس والولاء للعدو قد أجرم ضد أمن الدولة ويعاقبه القانون بكل صرامة¹.

وبذلك إعتبر المشرع الجزائري حسب المادة 63 من قانون العقوبات²، أن الشخص يكون مرتبكا لجناية خيانة إذا قام:

1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأي وسيلة كانت.

2- الإستحواد بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها.

3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

كذلك تعتبر جريمة تعدي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني حسب المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري: من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات قصد تسليمها إلى دولة أجنبية

¹ - تنص المادة 75 د ج م م : " يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون إستقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة. يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة".

² - الصادر بموجب أمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

والذي يؤدي جمعها أو إستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني. من خلال هاتين المادتين إعتبر المشرع جنائية: فعل كل جزائري أي كل شخص مهما كانت صفته أو موقعه في الحصول على المعلومة شرط أن يكون جزائريا، والملاحظ أن المشرع لم يحدد ما إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة وإنما إشتراط فقط أن يكون الفاعل جزائريا، وأن تسلم هذه المعلومات أو الأشياء والمستندات أو التصاميم، أو يفترض أن تسلم أو يتلفها قصد معاونة دولة أجنبية.

وإعتبرت المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري جنائية إذا ارتكبت الأفعال المحددة في المادة 63 من طرف أجنبي.

وحفاظا على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني، إعتبر المشرع الجزائري جمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية جنائية يعاقب عليها بالسجن المؤبد¹.

أكثر من ذلك فقد إستبعد كون الرعونة، عدم الحيلة، عدم التبصر أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة ظرفا مخففا لمن كان حارسا، أمينا بحكم وظيفته أو صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني وقام بغير قصد الخيانة أو التجسس بإتلاف هذه المعلومات، إختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صورة منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها. إبلاغ هذه المعلومات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها²، نفس التحريم يقع على هذه الأفعال حتى وإن لم يرتكبها أحد الأشخاص المحددين في المادة 66 ق ع ج³، ويعتبر من الطبيعي حجب هذه المعلومات، الوثائق والتصميمات وتصنيفها بالسرية وبالتالي إخراجها من دائرة التداول حماية لأمن الدولة والدفاع الوطني.

¹ - تنص المادة 65 ق ع ج: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها وإستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني".

² - تنص المادة 66 ق ع ج: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس أو أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

1- إتلافها أو إختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

2- إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها. وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيلة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة".

³ - تنص المادة 67 ق ع ج: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية: 1- الإستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني. 2- إتلاف أو إختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صور منها. 3- إبلاغ مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذبوعها.

وقد أكد قانون الإعلام 05-12 على سرية هذه المعلومات بحيث إعتترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر أي بحق الوصول إلى المعلومة، إلا ما تعلق بسر الدفاع الوطني أو إذا مس الخبر أمن الدولة \ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا¹، والملاحظ أن المشرّع الجزائري من خلال المادة 84 ق إ ج فرق بين نوعين من الأخبار 1 - التي تتعلق بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به. 2 - الأخبار التي تمس بأمن الدولة \ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا .

فأما الأولى، التي تتعلق بسر الدفاع الوطني فهي كل المعلومات، الأخبار المتعلقة بالإستعدادات العسكرية أو الحصون أو القلاع أو غيرها من وسائل الدفاع، وذلك حتى لا يستفيد الأعداء من هذه المعلومات أو يسيئ إستخدامها للإضرار بالدولة ومحاربتها أو إضعاف مركزها . ويستثنى من ذلك الأمور التي تعلن عنها سلطات الدولة كمباحثات إستيراد الأسلحة من الدول الأخرى، كما يجوز نشر المسائل العسكرية إذا سمحت السلطات المختصة لوسائل النشر بذلك، وفي حدود ما سمحت به بإعتبار أن الرخصة تعتمد على معيار الموضوع².

أما الثانية فهي المعلومات أو الأخبار التي من شأنها المساس بالأمن القومي داخل الدولة، كالتحريض على إرتكاب الجرائم والترويج للإخلال بالنظام العام والدعوة لإعتناق الأفكار الهدامة والتشجيع على قلب نظام الحكم بالقوة، وكذلك نشر أخبار أو معلومات تثير الذعر أو الخوف بين الناس وتفقدتهم الإحساس بالأمان، وهي الإعتداءات الواردة في قانون العقوبات تحت عنوان الإعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن³، فالعسكريين مثلا هم أكثر الأشخاص إحتكاكا بهذا النوع من المعلومات، وحماية لها تقرر منع العسكريين طبقا للمادة 44 من أمر 06-02⁴، أن ينشر أية أفعال أو مخطوطات أو معلومات من طبيعتها المساس بمصالح الدفاع الوطني أو بسمعة المؤسسة العسكرية أو يسمح بالإطلاع عليها. كما يتعدى الحفاظ على المعلومة هنا، المنع من النشر بحيث أضاف المشرّع

¹ - تنص المادة 84 من ق إ ج 05-12: " يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به. - عندما يمس الخبر بأمن الدولة \ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا .

² - ماجب راغب الحلو: "حرية الإعلام والقانون" منشأة المعارف الإسكندرية 2006. ص 110 .

³ - نذكر مثلا المادة 77 ق ع ج، التي تنص على " يعاقب بالإعدام الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني..

⁴ - أمر 02-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الصادر في ج ر ج د ش رقم 12 المؤرخة في 01 مارس 2006 ص 9 .

في الفقرة الثانية من المادة 44 فعل الإخفاء، الإتلاف، سرقة ملف أو وثيقة أو معلومة خاصة بالمصلحة وتبليغها من قبل العسكري إلى شخص آخر بإستثناء تلك الموجهة للجمهور (والمعلومات الموجهة للجمهور هي الإعلانات والبيانات الرسمية أو الوثائق الموجهة بصفة علنية لشخص أو جماعة من الأشخاص، فهذه ترفع عنها الطابع السري ولا تدخل في المعلومات المحمية قانوناً).

وقد شدد المشرع على حماية أسرار الدولة، حيث ألزم العسكري بالسهر المهني طبقاً للمادة 45، حتى بعد إعادته للحياة المدنية وعليه أن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها أو يكون قد إطلع عليها في إطار أو بمناسبة ممارسة نشاطاته ويلتزم بعدم إفشائها¹. ونظراً لما عرفته الجزائر في 2016 والتصريحات الماسة بالمؤسسة العسكرية خاصة والدولة الجزائرية عامة، فقد قام المشرع الجزائري في 03 أوت 2016 بتعديل القانون الأساسي لضباط الإحتياط²، وبموجب المادة 2 منه تمت الأمر 112-76 بمادتين 15 مكرر و 15 مكرر 1³. والمتضمن في هذا التعديل يستنتج أن المشرع الجزائري دعم حماية المعلومات وأسرر الدولة التي قد تصل إلى علم العسكري العامل وذلك حتى وإن قبل للتوقف نهائياً عن الخدمة في الجيش، فواجب التحفظ يبقى قائماً حتى عند إنقطاع العلاقة مع المؤسسة العسكرية. أكثر من ذلك فإن المشرع وتأكيداً على هذا الواجب أعطاه تسمية واجب الإحتراس وواجب التحفظ فنظراً لأهمية ودقة المعلومات والأسرار التي يمكن أن تقع بين يدي العسكري العامل فيجب عليه أن يحافظ عليها أي لا يقوم بصفة إرادية بالإعلان عنها أو التصريح بها، ومن جهة أخرى يجب أن يحتسب ألا يفشيها ويحل بواجب التحفظ عن رعونة أو إهمال، وفي هذا تفعيل للصورة الإيجابية والسلبية لواجب التحفظ.

¹ - وفي هذا الإطار نشير لقضية الجنرال بن جديد الذي أودع السجن الإحتياطي عقب تصريحاته لقناة المغاربية وقبلها حواراً على إذاعة أم، حيث توبع بجريمة إفشاء أسرار عسكرية إطلع عليها خلال فترة خدمته بالجيش. سعد بوعقية: مفارقات عجيبة في الوطن الجزائري. مقال منشور 04/10/2015 على الساعة 01:17 إطلع عليه 10/10/2015 على الساعة 15:19. www.elwatan.dz.com/journal/2015/10/04

² - قانون رقم 05-16 المؤرخ في 3 غشت 2016 يعدل ويتم الأمر 112-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن القانون الأساسي لضباط الإحتياط. ج ر ج د ش رقم 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.

³ - تنص المادة 15 مكرر: "يمارس العسكري العامل المقبول للتوقف نهائياً عن الخدمة في صفوف الجيش والمحال على الإحتياط، بكل حرية الحقوق والحريات التي تكفلها له قوانين الجمهورية، إلا أنه يبقى ملزماً بواجب الإحتراس والتحفظ. وفي هذه الوضعية فإن أي إخلال بهذا الواجب من شأنه المساس بشرف وإحترام مؤسسات الدولة بشكل إهانة وقذفاً، ويمكن أن يكون بمبادرة من السلطات العمومية محلاً لما يأتي:

- سحب وسام الشرف. - رفع شكوى لدى الجهات القضائية المختصة طبقاً للأحكام القانونية السارية. "

أما المادة 15 مكرر 1 تنص: " يتعرض العسكري العامل المقبول للتوقف نهائياً عن الخدمة في صفوف الجيش والمحال على الإحتياط الذي يخل بشكل خطير بواجب الإحتراس والتحفظ إلى التنزيل في الرتبة".

وأي إخلال من طرف هذه الفئة من العسكريين بواجب التحفظ والإحتراس يعرض صاحبه إلى عقوبات خاصة هي سحب وسام الشرف أو التنزيل في الرتبة وكذلك رفع شكوى لدى الجهات القضائية المختصة طبقاً للأحكام القانونية السارية المفعول.

ويعتبر المشرع أن الإخلال بواجب التحفظ والإحتراس بشكل من شأنه المساس بشرف وإحترام مؤسسات الدولة يكيف على أنه إهانة وقذف. من جهة أخرى صدر في نفس الإطار قانون 06-16 متمم للقانون الأساسي للمستخدمين العسكريين¹، هذا التعديل مس المستخدميين العسكريين سواء وهم في الخدمة أو حتى بعد التوقف النهائي عن الخدمة. فواجب التحفظ هو إلزام يقع عليه حسب المادة 2 في كل مكان وفي كل الظروف وهذا حماية لشرف وكرامة صفته وكذا لسلطة المؤسسة العسكرية وسمعتها المميزة². وقد تضمنت المادة 2 من ذات القانون مجموعة من العقوبات كسحب وسام الشرف، التنزيل في الرتبة وكذا يكون العسكري محل شكوى لدى الجهات القضائية المختصة.

كما أن هذه الحماية للمعلومات السرية حماية سواء للمؤسسات بصفة عامة أو المؤسسة العسكرية بصفة خاصة وردت بناء على المادة 302 ق ع ج³.

البند الثاني : منع الحصول على المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة في القانون المصري

مثل ما إعتدله المشرع الجزائري، فإن نظيره المصري منع الحصول بأي طريقة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولو لم يقصد تسليمها أو إفشائها لدولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، كذلك تم حظر إذاعة هذه الأسرار بأي طريقة من طرق العلانية حسب المادة 80 من قانون العقوبات

¹ - قانون رقم 06-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتمم الأمر 02-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين. ج ر ج د ش رقم 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.

² - جاء في المادة 2 من قا 06-16 التي جاءت تتمم المادة 24 من الأمر 02-06 لتحرر كمايلي: " يتعين على العسكري الإلتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف. وعليه أن يمتنع عن كل عمل أو تصرف من شأنه أن يمس بشرف أو كرامة صفته أو يخل بسلطة المؤسسة العسكرية وسمعتها المميزة. وبعد التوقف النهائي للعسكري عن الخدمة، يظل ملزماً بواجب الإحتراس والتحفظ وأي إخلال بهذا الواجب الذي من شأنه المساس بشرف وإحترام مؤسسات الدولة يمكن أن يكون محل: - سحب وسام الشرف. - رفع شكوى بمبادرة من السلطات العمومية لدى الجهات القضائية المختصة طبقاً للأحكام القانونية السارية المفعول. - التنزيل في الرتبة.

³ - تنص المادة 302 ق ع ج : كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنبى أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولاً له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج. وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج، ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة، ذخائر حربية مملوكة للدولة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المصري، فلا يجوز لأي شخص بدعوى ممارسة حرية الرأي والتعبير أن ينال أو ينتهك أي سر من أسرار الدفاع، وذلك حماية للمصلحة العليا للدولة وحفاظا على إستقرارها.

وقد بينت المادة 85 قانون العقوبات المصري مفردات أسرار الدفاع التي لا يجوز نشرها وهي: المعلومات الحربية والسياسية والإقتصادية والدبلوماسية والصناعية المتعلقة بالشؤون العسكرية، والأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف جرائم مضرة بأمن الدولة. كما حظر المشرع المصري التعرض لجهاز المخابرات العامة لما له من أهمية لصناع القرار في الدولة، ولإعتبار أسرار المخابرات العامة من أسرار الدفاع.

وقد تناول قانون المخابرات العامة رقم 100 لسنة 1971 المعدل بالقانون 1 لسنة 89 في المادة 70 مكرر (ب) الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها ووسائلها وأفرادها وكل ماله مساس بشؤونها ومهامها¹.

البند الثاني: منع الحصول على المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة في القانون الفرنسي

تعاقب المادة 80 من قانون العقوبات الفرنسي القديم بالإعدام، كل من سلّم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأي صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، نفس الحال لمن أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا سريا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح. في نفس الإطار نصت المادة 413-10 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، على منع كل شخص كان مؤتمنا بحكم وظيفته أو مهنته أو مهمة مؤقتة أو دائمة على معلومات أو أساليب أو أشياء أو وثائق أو معطيات مبرمجة آليا أو فهارس أو غير ذلك مما يدخل في عداد أسرار الدفاع².

¹ - يسري حسن القصاص : المرجع السابق ص 144 إلى 153.

² - محمود سليمان موسى: التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة (دراسة مقارنة). منشأة المعارف الإسكندرية 2001 ص 230.

المطلب الثاني: القيود المرتبطة بمعلومات الإقتصاد الوطني

تشمل المعلومات ذات الصلة بالنشاط الإقتصادي للدولة، ويستوي في ذلك أن تكون المعلومات متعلقة بمؤسسة إقتصادية أو صناعية تابعة للحكومة أو تابعة للقطاع الخاص طالما كانت تعين أو تساهم في شؤون الدفاع عن البلاد¹.

فلا يجوز نشر أخبار أو معلومات من شأنها الإضرار بالمصالح الإقتصادية للدولة، وذلك كنشر أنباء تؤدي إلى الإضطراب الإقتصادي وتهريب رؤوس الأموال للخارج والإضرار بالعملية الوطنية وكذلك نشر أخبار إفلاس البنوك والتجار بغير إذن المحكمة المختصة².

وقد أشار المشرع الجزائري لهذا الإلتزام بعدم نشر معلومات متعلقة بالإقتصاد الوطني من خلال المادة 84 من ق إ 05-12، وذلك بطريقتين. ففي المطة الرابعة إستثنى الخبر المتعلق بالسر الإقتصادي الإستراتيجي، وهو السر الذي يتعلق بالسياسة الإقتصادية للدولة وكذا الميدان الحيوي لهذا الإقتصاد، وقطاع المحروقات الذي يعد قطاعا إستراتيجيا في الجزائر.

أما في المطة الخامسة أشار إلى المصالح الإقتصادية للبلاد وربطها بالسياسة الخارجية، ولعل ذلك متعلق بالإقتصاد الخارجي للبلاد والعلاقة الإقتصادية للبلاد مع الدول الأجنبية، إن هذه المعلومات في العموم تعد مصنفة، منها المعلومات المتعلقة بتخفيض قيمة النقود وإدارة الرصيد النقدي أو بالدين العام أو بالإحتياطي النقدي³.

أما عن التعديل الدستوري لـ 2016 فقد أشار المشرع الجزائري لها من خلال المادة 51 الفقرة 2، لكنها كانت بعبارة يشوبها نوع من الغموض بحيث جاء فيها: «لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق... بالمصالح المشروعة للمؤسسات»، فالمصالح المشروعة للمؤسسات هي عبارة تترك الكثير من الإبهام، ففي دولة القانون يفترض أن كل مصالح المؤسسات يجب أن تكون مشروعة. ومن جهة أخرى فقد جاءت كلمة مؤسسات عامة مما يجعلها تظم كل المؤسسات العامة والخاصة.

¹ - يسري حسن القصاص ، نفس المرجع ص 148 .

² - ماجد راغب الحلو : نفس المرجع ص 111 .

³ - دويب حسين صابر :المرجع السابق ص 206 .

ومن أمثلة الوثائق والمعلومات المحمية والتي لا يمكن الإفشاء بها ما جاء في إطار القرار المؤرخ في 1965/12/21 المتضمن نشر الوثائق والمعلومات الخاصة بالهزات الأرضية التي تهم البحث عن الوقود السائل والغازي¹، بحيث نصت المادة الأولى: «أن الوثائق والمعلومات الخاصة بالهزات الأرضية التي تهم البحث عن الوقود السائل أو الغازي لا يجوز إطلاع أشخاص آخرين عليها ونشرها من طرف السلطات العمومية إلا مع الموافقة الصريحة للشركة المعنية بالأمر، وإن لم تكن الموافقة فقبل إنتهاء مهلة خمس (5) سنوات بعد إعداد هذه الوثائق أو المعلومات من غير أن تتجاوز هذه المهلة ثلاثة (3) سنوات بعد شغور المساحة المعنية تسعى لإنهاء الرخصة أو لتجديدها أو التنازل عنها».

من خلال هذه المادة، نجد أن المشرع في إطار هذا القرار حاول حماية حساسية المعلومات، بمفهوم المخالفة فإنه يحظر على الإعلاميين إفشاء ما يرد من وثائق أو معلومات في هذا المجال إلا بعد الموافقة الصريحة للشركة المكلفة بالبحث عن الوقود السائل أو الغازي.

وحماية لسرية المعلومات المتعلقة بإستراتيجية إستغلال المنشآت الصناعية، جاء طبقاً لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 335-09²، أنه يلتزم أعضاء اللجنة والأشخاص الذين تتم إستشارتهم بإحترام الطابع السري للمعلومات التي ترسل إليهم أو يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم، وعليه يحظر إفشاء المعلومات التي يتوصل إليها هؤلاء أو يتداولونها في إطار إستشارتهم وبالنتيجة لا يمكن للإعلاميين مثلاً الولوج إلى هذه المعلومات لدخولها في الإستراتيجية الإقتصادية للدولة سواء الداخلية أو الخارجية.

المطلب الثالث: القيود المرتبطة بسمعة البلاد

تتمثل الجرائم الماسة بسمعة البلاد تلك المتضمنة نشر أخبار كاذبة أو تلك المسيئة لسمعة البلاد و هما جريمتان تشتركان في كون تعبير مضللاً للحقيقة و الواقع مما يؤدي للإضرار بالدولة و نظامها.

¹ - القرار المؤرخ في 1965/12/21، المتضمن نشر الوثائق والمعلومات الخاصة بالهزات الأرضية التي تهم البحث عن الوقود السائل والغازي ج ر ج د ش عدد 9 مؤرخة في 1966/02/01 ص 126 .

² - مرسوم تنفيذي 335-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يحدد كفايات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية. ج ر ج د ش رقم 60 المؤرخة في 21 أكتوبر 2009، ص 8.

الفرع الأول: جريمة نشر الأخبار الكاذبة

تعتبر حرية الصحافة و الإعلام من الحريات الأساسية المضمونة دستوريا، غير أنه لا يمكن التدرع بحرية الرأي و التعبير عند ممارسة حق النشر قصد نشر أخبار كاذبة مروجة و مضللة للرأي العام، لذلك يعتبر فعل نشر أخبار كاذبة جريمة يعاقب عليها القانون كونها تمثل إعتداء أو تهديدا على المصلحة العامة المحمية قانونا. فقد تظهر هذه الحماية في صورة حماية الأمن الخارجي إذا كان نشر الخبر الكاذب يتعلق بالإستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو حماية الأمن الداخلي، كما قد يكون التجريم لأغراض إقتصادية حيث يجرم التشريع كل نشر يؤثر في الإقتصاد الوطني إذا تسبب ذلك في علو أو إنخفاض أسعار سلع أو سندات مالية معدة للتداول¹.

البند الأول: جريمة نشر الأخبار الكاذبة في القانون المصري

و قد جرم المشرع المصري نشر الأخبار الكاذبة بواسطة أحد وسائل العلانية من خلال نص المادة 188 من قانون العقوبات، حيث تعاقب: «كل نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير، إذا كان من شأن ذلك تكذير السلم العام أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، أو إزدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها إذا وقع النشر المشار إليه في الفقرة السابقة بقصد الإضرار بالإقتصاد القومي للبلاد، أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عنها هذا الإضرار»²، وهذا النص يكاد يكون مطابقا للفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي الذي يعاقب أيضا كل من نشر أو أذاع أو نسخ بأية وسيلة كانت أخبارا كاذبة أو مستندات ملفقة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير، وذلك بسوء نية إذا كانت قد أثارت إضطراب السلم العام أو كانت قابلة لإثارة³.

¹ طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 1، 2004، ص 413، 414.
² المادة 188 من القانون رقم 58 سنة 1937 المعدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995 المتضمن قانون العقوبات المصري.
³ طارق سرور، المرجع السابق، ص 415.

Article 27 loi 29juillet 1881

Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

La publication, la diffusion ou la reproduction, par quelque moyen que ce soit, de nouvelles fausses, de pièces fabriquées, falsifiées ou mensongèrement attribuées à des tiers lorsque, faite de mauvaise foi, elle aura troublé la paix publique, ou aura été susceptible de la troubler, sera punie d'une amende de 45 000 euros.

و يقصد بالأخبار الكاذبة تلك التي لا تطابق حقيقة الواقع، سواء في مجموعها أو في بعض أجزائها أو تفاصيلها أو أنها الأخبار التي لا تطابق الحقيقة كلها أو جزء منها سواء كان عن طريق الحذف أو الإضافة أو غير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من صورها. و لكي تعتبر الرواية خبرا للمعني المقصود يجب أن تكون متعلقة بحادث جديد مزعوم، أما تشويه الحوادث فلا يعد أخبارا كاذبة¹.

و مثال ذلك إشاعة أن أحد الشركات المضاربة في البورصة خسرت مبالغ كبيرة على غير الحقيقة يؤدي لنزول أسهم الشركة و قيام المتعاملين بسحب إستثماراتهم منها².

ويقصد بالدعاية المثيرة تلك الحملة المدبرة بإثارة الملح وبث الخوف والذعر بين الناس وهي في أساسها معلومات تثير في النفس قلقا وإضطرابا يؤثر على ملكة الحكم عند الأشخاص على الأشياء والأحداث والناس وهي أخبار مبالغ فيها. وهذه الدعاية تدخل في إطار تطبيق المادة 188 قاع مصري ما دامت تبث الخوف في نفوس الناس³.

ولا يدخل في مفهوم الأخبار الكاذبة التعليق على أخبار صحيحة بملاحظات غير صحيحة فذلك يعد تشويها للحقيقة لا يدخل في إطار المادة 188 قاع المصري. كذلك الحال بالنسبة لترويج أمر على سبيل الإشاعة أو على وجه يفيد الشك في صحته، ولا التنبأ بالحوادث المستقبلية⁴.

ولا يعد جريمة التعليق على أخبار نشرت فالتعليق يتميز عن الخبر في أنه لا يكشف عن جديد فهو مجرد إبداء رأي في مسألة باتت معلومة لدى الجمهور فلا تجرم لهذا الفعل ولو كان الرأي خاطئا، أما إذا جمع بين الخبر و التعليق عليه فقد يسأل الفاعل إذا كانت أخباره خاطئة. كذلك إن ثبت إمتناع صاحب الخبر عن نشر بعض التفاصيل الهامة إن تسبب هذا الحجب في المساس بالسلم العام وهو ما سمته المحاكم الفرنسية «الخبر الكاذب بالترك»⁵.

Les mêmes faits seront punis de 135 000 euros d'amende, lorsque la publication, la diffusion ou la reproduction faite de mauvaise foi sera de nature à ébranler la discipline ou le moral des armées ou à entraver l'effort de guerre de la Nation

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق صفحة 210، 212.

² خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 303.

³ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 210.

⁴ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 303.

⁵ طارق سرور، المرجع السابق، ص 416، 417.

أما البيانات الكاذبة في الإعلان عن وقائع أو أحداث جارية أو جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر وعرضها على أنها حقيقة وثابتة ومطابقة للواقع مثل عمل إستفتاء لآراء الناخبين قبل الانتخابات حول المرشحين لهذه الانتخابات وذكر بيانات على غير الحقيقة عن آراء الجمهور، ما ينتج عنه أزمة بين المرشحين¹.

أما الإشاعات الكاذبة فيقصد بها ترديد الأقاويل أو الأخبار غير الحقيقة عن وقائع تهم المجتمع وإشاعة ذلك بين الجمهور. أو هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الصحة أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر في معضمه صحيح، أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة بهدف التأثير النفسي على الرأي العام المحلي أو العالمي أو النوعي، تحقيقاً لأهداف سياسية أو إقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول².

كما يجد تجريم نشر الإشاعات الكاذبة أساسه القانوني في إطار المادة 197 من قاع المصري، أين لا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجزائية أن يتخذ لنفسه مبرراً من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو خارجها أو أنها وردت ترديدا لإشاعات أو روايات عن الغير³.

فالركن المادي لقيام جريمة نشر الأخبار الكاذبة يتمثل في نشر ما من شأنه خلق اضطراب للنظام العام بسبب أخبار أو إشاعات أو بيانات كاذبة أو دعاية مثيرة للفرع في نفوس الناس أو أوراق مصطنعة من الجاني أو الغير، أو أوراق مزورة ليس لها وجود حقيقي أو نشر الورقة المطابقة للوقائع والمنسوبة كذبا للغير.

ولإكتمال أركان هذه الجريمة لا بد أن يؤدي العمل المادي فيها إلى إثارة الفرع والخوف في نفوس الناس أي تكدير السلم العام وهو الإحساس بالأمن والطمأنينة ونفي الخوف عن المواطن والإستمتاع بحياتهم. فأي خبر أو بيان كاذب أو إشارة مغرضة أو مثيرة، تستهدف عدم قيام الناس بأعمالهم أو كفهم عن

¹ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 303.

² خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 304.

³ عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 317.

تناول حياتهم المشروعة هو تكدير للسلم، فإن لم يؤثر النشر على المصلحة العامة حسب ما ورد في المادة 188 قاع المصري فهو سلوك غير مجرم حتى وإن كان يتضمن أخبار كاذبة¹.

أما عن إلحاق الضرر بالمصلحة العامة فهو ذلك الذي يمس المصلحة المشتركة للجماعة دون النظر للمصالح الخاصة وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في قياس تلك الحالة لحالات مماثلة أو تحديد تأثيرها على عدد من الأشخاص².

ولابد أن تنشر الأخبار أو الأوراق الكاذبة بإحدى الطرق العلنية ويستوي أن يكون الناشر أول مروج للخبر الكاذب أو الورقة المزورة أو أن يكون ناقلا عن غيره.

وتفيد المادة 188 قاع المصري أنه يشترط أن يحصل النشر «بسوء قصد» وهذا يعني أن الجريمة تتطلب قصدا جنائيا خاصا لا يكفي لتوفره مجرد إثبات أن الناشر كان يعلم أن الخبر كاذب أو الورقة مزورة وأن من شأن النشر تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولابد أن تكون نية الناشر قد إنصرفت إلى إحداث هذه النتائج الضارة فعلا.

ويقع عبء إثبات سوء النية على عاتق النيابة العامة التي تعرض قرينة على وجود نية الإصرار بعلم الناشر بكذب الخبر أو تزوير الورقة، وعلى هذا الأخير نفيها بإثبات حسن نيته وعدم قصده تكدير السلم العام ولا الإضرار بالمصلحة العامة³.

البند الثاني: جريمة نشر الأخبار الكاذبة في القانون الفرنسي

إن تدخل السلطات العامة يخضع لقواعد صارمة من أجل الحفاظ على المجتمع من كل إرادة سلطوية لكبح التعبير على بعض الأفكار والآراء حسب مضمونها، فمن المتعارف عليه أن السلطات العامة لها الحق في التدخل من أجل الحفاظ على احترام حقوق الغير ومصلحة المجتمع. فحسب ما جاء على لسان القاضي Holmes: «فإن أي تفسير ضيق لحرية القول لا يمكن الدفع بها من طرف شخص يصرخ

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 211.

² خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 305.

³ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 214.

كذبا أن هناك حريق في مسرح ويبحث به الذعر»¹. وبذلك يمكن للسلطة كبح حرية التعبير إذا كانت تتضمن أخبارا أو معلومات كاذبة تثير الدعر والهلع في أوساط المجتمع.

إن الأخبار الكاذبة لا تعد معلومات ولا يمكن الإستناد إلى الحق في المعلومة وواجب الإعلام إذا كانت تمس بالنظام العام وتجرىم نشر الأخبار الكاذبة ورد أساسا طبقا لنص المادة 27 من قانون 1881 وهي ذاتها المستوحاة من قانون 27 جويلية 1849، فنشر الأخبار الكاذبة أو الوثائق المصطنعة بسوء نية والتي مست بالسلم العمومي أو كان من شأنها ذلك فعقوبتها غرامة قدرها 45000 يورو. أما عن مفهوم الأخبار الكاذبة فهو ينصرف عادة للأحداث المعاصرة وكذلك تلك التي مر عليها زمن معين.²

ولعله من الصعب حصر هذا المفهوم خاصة إذا كان الخبر في ظاهره صحيحا ذلك أن التقنيات الحديثة جعلت من انتقال المعلومة سريعا يصعب التحكم فيها خاصة لعدم دقة التعريف في النصوص³، ما دفع القضاة لمحاولة تحديده، ففي بعض الحالات إكتفى الإجتهد القضائي بفكرة الظاهر للأفعال المجرمة للتصريح بحسن نية الفاعل. كما أقرت المحاكم أن التعبير عن الآراء حتى الكاذبة منها لا يمكن إعتبارها أخبارا كاذبة⁴. وأن عدم صحة بعض التصريحات لا يمكنها أن تمس إلا جزءا من المقال تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فتحرير صحافي لمقال كتب فيه «On a tiré sur la foule» فقد نشر معلومات أخبار كاذبة حتى وإن كانت القنابل المسيلة للدموع فعلا قد رميت لأن سماع العبارة الأولى يجعل متلقي الخبر يظن أن أسلحة نارية قد أستعملت⁵. ويأخذ القضاة في تقدير المساس بالنظام العام بعين الإعتبار المناخ السياسي⁶، ويعتبر المساس بالعلاقات الدولية مساسا بالنظام العام في حد ذاته⁷.

¹ « La plus stricte interpretation de la liberté de parole ne saurait être invoquée par un homme criant faussement au feu dans un théâtre et déchainant la panique » Schenck v. United States 249 U.S. 47 (1919) p52, note 1943, Laurent Pech, Op Cit, p458.

² Cour de cass crim 15/12/1877. Bulletin des arrêts de la cour de cassation rendus en matière criminelle www.gallica.bnf.fr.

³ André Chavanne, Le délit de fausses nouvelles, Blin, Chavanne Drago et Boinet, Droit De La Presse, Litec, Fasc, n° 180, août 1998.

⁴ Cour de cass crim 16/03/1954, Bull Crim n° 11. https://www.courdecassation.fr/.../bulletin_arrets_chambre_criminelle.

⁵ Cour de cass crim 28/04/1950, Bull Crim n° 137.

⁶ Cour de cass crim 22/12/1955, Bull Crim n° 569.

⁷ Cour de cass crim 07/11/1963, Bull Crim n° 314.

إلا أن السلم العام لا يمكن أن يمس المصالح الخاصة فإن كان الخبر الكاذب يمس مصلحة شخصية خاصة فما على المتضرر إلا اللجوء للقضاء عن طريق جنحة القذف أو الوشاية الكاذبة¹.

وعلى أساس ذلك فإن جريمة نشر الأخبار الكاذبة تقوم على مجموعة من الأركان: أولها أن تكون الوقائع المنشورة خاطئة، كاذبة، مضحمة أو غير صحيحة. وأن النشر أدى إلى المساس أو إمكانية المساس بالسلم العام وأن الفاعل قد ارتكب ذلك بسوء نية². أما عن إثبات سوء النية فيفترض قرينة أن الفاعلين علموا أن الخبر كان كاذبا وعلى النيابة إثبات ذلك³.

ويعد من البديهي أن يتم المساس بالنظام العام أو أوشك ذلك عن طريق تعكير الصفو وتكدير السلم العام وبعث الإنزعاج وشعور جماعي بالتوتر والخوف⁴. وبذلك يجب توفر علاقة السببية بين الخبر الكاذب والمساس بالنظام العام الناتج عنه. كما يمكن أن يكون المساس بالسكينة العامة في طابع شكلي وهذا في حالة لم يؤدي الخبر الكاذب بالمساس بالسكينة العامة فلا قيام للجريمة إلا إذا ثبت تدخل السلطة العامة لمنع وقوع آثار الخبر الكاذب.

أما ما تعلق بسوء النية فيمكن إستنتاجه من كل ظروف الحال التي لا يمكن أن تكون محصورة أو تشكل قرينة في جريمة الخبر الكاذب⁵. يمكن إستنتاجها من خلال معرفة عدم صحة الخبر المنشور وما يمكن أن يؤثر به على النظام العام⁶. حتى سنة 1962 سوء النية لم تكن تستنتج من التهاون في مراجعة أصل الخبر الذي ينشر لكن في عدم واقعية هذا الخبر⁷. أما منذ القرار الصادر في 18 ديسمبر 1962⁸ إتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الجريمة تقوم إذا كان مصدر الخبر الكاذب صحافيا يقع على عاتقه الإلتزام بالتأكد من صحة المعلومات وهي قرينة بمسؤوليته. هذا ما دفع العديد من البرلمانين الفرنسيين بالمطالبة بتأكيد مسؤولية ناشري الأخبار من خلال قواعد قانون العقوبات لاسيما نص المادة

¹ TGI Paris 17/12/1986, Gaz, Pal, 1987.p.1238.

² Cour d'appel de Paris , 18/05/1988, D, 1990, 35.

³ Cour de cass crim 11/03/1965, JCP ,1965 IV 55. Cour de cass crim 19/03/1953, JCP ,1953 IV 69.

⁴ Cour d'appel de Paris , 07/01/1998, Legipresse 1998,p149.

⁵ Cour de cass crim 16/03/1950, Bull Crim n° 100.

⁶ Cour de cass crim 21/07/1953, Bull Crim n° 254.P 438.

⁷ Cour de cass crim 07/11/1963, Bull Crim n° 314.

⁸ Cour de cass crim 18/12/1962, Bull Crim n° 380. P.780 .

226-12-1 قا ع الفرنسي، آخذين بعين الاعتبار ظهور صحافة جديدة هي الصحافة الإلكترونية التي قد تساهم في انتقال سريع للمعلومات والأخبار الكاذبة التي بهذا الشكل تمس بالنظام العام¹.

البند الثالث: جريمة نشر الأخبار الكاذبة في القانون الجزائري

إن المتصفح للقوانين الجزائرية يلاحظ جليا عدم تعرض المشرع الجزائري لجريمة نشر الأخبار الكاذبة مباشرة وبصفة صريحة كالمشرع المصري أو الفرنسي اللذان خصصا لها مادة صريحة حددت فيها مختلف أركان الفعل المجرم و العقوبة الناشئة عنها.

فقد تناولت المادة 86 من قانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام الملغى²، صراحة هذه الجريمة غير أننا لم نجد لها أثرا في إطار القانون العضوي رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام ولعل ذلك راجع لكون المشرع ألزم الصحفي أن يسهر على الإحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة لاسيما الإمتناع عن تعريض الأشخاص للخطر وهو أساسا موضوع تجريم نشر الأخبار الكاذبة³.

من جهة أخرى تعد المادة 79 قا ع الجزائري⁴ النص الذي يجرم نشر الأخبار الكاذبة لإرتباطه بالمساس بسلامة البلاد، ولعله من الأخرى تحديد نص صريح لهذه الجريمة كي نحافظ على مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب وتحديد مسؤولية كل من المحترفين وغير المحترفين في تداول الأخبار والمعلومات ذلك أن الغموض الذي تناولته المادة 79 قا ع الجزائري وإتساع الأعمال التي يمكن أن تمس بسلامة وحدة الوطن يجعلها سلاحا ذو حدين إما وسيلة لتعسف السلطة أو طريقة لإفلات من يتعدون على الأمن العام.

¹ Nathalie Goulet, Proposition de loi, visant a définir et sanctionner les fausses nouvelles. Enregistré a la Presidense du Sénat le 22Mars 2017, www.senat.fr.

² تنص المادة 86 من قانون 90-07: " يعاقب كل من ينشر أو يبيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة و الوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

³ Mostefa MAOUENE, « Les vicissitudes de la notion de délit de presse en droit algérien : délit de droit commun ou délit spécial » *Lex Electronica*, vol. 13 n°13 (Hiver/Winter 2009, p18).

⁴ تنص المادة 79 من قانون العقوبات الجزائري: كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، و ذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 يعاقب بالحبس لمدة سنة (1) الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 3000 دج إلى 70000 دج مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.

الفرع الثاني: جريمة الإساءة لسمعة البلاد

إذا كان على الدولة إلتزام دستوري بحماية الحقوق والحريات للمواطنين والسهر على حماية النظام العام والآداب العامة والمقومات الأساسية للمجتمع فمن واجب مواطنيها صيانة سمعتها وشرفها وإعتبارها أمام الدول الأخرى، على ذلك أقدمت التشريعات العقابية على تجريم كل فعل يسيء إلى سمعة البلاد.

ففي قانون العقوبات المصري لاسيما نص المادة 178 ثالثا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من صنع أو حاز بقصد الإلتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأي طريقة أخرى. ويعاقب بهذه العقوبة كل من إستورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا من مما تقدم للغرض المذكور. وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الإخلال بأحكام المادة 50 من هذا القانون. فإذا أرتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق الصحف سرى في شأنها حكم المادة السابقة¹.

و قد تعديل هذه المادة بالقانون رقم 147 لسنة 2002 بحيث صارت تنص " يعاقب بغرامة لا تقل عن 10000 جنيه ولا تزيد عن 30000 جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الإلتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورا غير حقيقة من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد. ويعاقب بهذه العقوبة كل من إستورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة. فالمرجع المصري في التعديل إكتفى بالنص على الوسيلة المستعملة لإشاعة الأخبار المسيئة للبلاد

¹ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 483.

وحصرها في عرض صور غير حقيقة من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد. كما أضاف المشرع لفظ «نشر» الذي لم يكن موجودا ويعد وسيلة فعالة في هذه الجريمة¹.

وبذلك تقوم هذه الجريمة على ركنين: مادي ومعنوي. فأما السلوك المادي يتمثل في نشر الصور غير الحقيقة التي من شأنها إثارة الإساءة لسمعة البلاد أو صنعها أو حيازتها بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو العرض. وقد يكون إستيراد أو تصدير أو نقل هذا النوع من الصور غير الحقيقة أو توزيعها أو تسليمها للتوزيع باية وسيلة كانت.

والملاحظ أن النص قد فصل في الأفعال المادية التي تقوم عليها الجريمة ولم يشترط العلانية في ذلك إلا أنها تتحقق حتما فكل الأفعال المادية تلزم أن تكون علانية².

ويكتمل الركن المعنوي في هذه الجريمة حتى دون أن يقع الضرر أو الخطر، فهي جريمة شكلية تقوم على مجرد إتيان الأفعال الواردة في نص المادة 178 مكرر.

أما الركن المعنوي للجريمة فهو انصراف إرادة الجاني إلى السلوك الموصوف في نموذج الجريمة بنية وعلم³.

¹ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 287.

² طارق سرور، المرجع السابق، ص 437.

³ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 484.

الفصل الثاني: حدود حرية التعبير بإسم حماية حقوق الغير.

إن تحديد حرية التعبير مكن أن تفسر من جانب أول بإسم حماية حقوق الغير، وفي هذا الإطار تنقسم الحريات والحقوق التي تلازم الشخص إلى تلك التي تمس بالحماية الخاصة له وتلك التي تشمل حماية شرفه.

من جهة ثانية فإن كانت هذه الحقوق والحريات التي تلازم شخصية الإنسان يجب أن تتم حمايتها إلا أنها تتجاوز ذلك الحق الشخصي في التعبير عن الآراء والأفكار، من خلال ذلك يقع على عاتق السلطات العامة واجب أو إلتزام وضع توازن بين هذه الحقوق والحريات. أكثر من ذلك واجب وضع توافق بين ممارستها من خلال ذلك يتوجب علينا دراسة هذا التوازن في إطار حماية الشرف والإعتبار الشخصي (المبحث الأول)، ثم دراسته في إطار إحترام الحياة الخاصة (المبحث الثاني).¹ وفي المبحثين حاولنا شرح عينات عن الجرائم الماسو بالشرف و الاعتبار و تلك الماسة بالحياة الخاصة.

المبحث الأول: حرية التعبير وحماية شرف وإعتبار الأشخاص

من المتعارف عليه أن للشخص قانونا عاما يحمي حقوقه وحرياته أساسا تلك الحقوق اللصيقة بشخصيته، فمن الأخرى أن يحمي هذا القانون سكينه وشرف كل واحد¹. يقال من ضاع شرفه فليس له شيء آخر يضيعه.

«*Qui a perdu l'honneur n'a plus rien à perdre*²»

في معجم المعاني الجامع، فالشرف هو العلو والمجد وشرف المرأة عفتها وحصانتها، وشرف المهنة هو المكانة التي يحتلها كل شخص في هذا المجتمع وما يتفرع عنها من حق أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة أي أن يعطي الثقة والإحترام للذين تقتضيهم مكانته الإجتماعية هذا من الوجهة الموضوعية. أما الشرف من الوجهة الشخصية فيعني شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق

¹ - Beignier Bernard ; Le droit de la personnalité, PUF . Collection Que sais je 1992. P 51.

² - Citation attribué à Publius Syrus , poète latin 1^{er} siècle AV . J . C .

من أفراد المجتمع معاملة وإحتراما متفقين مع هذا الشعور¹. كما يعرف الشرف أنه العلو والمجد وجمعه أشراف وشرف الرجل علت منزلته فهو شريف والجمع «شرفاء» و «أشراف» وهن شرائف وتشرف الرجل أي نال الشرف وإشراف الوجه «الأذنان والأنف»².

المطلب الأول: مفهوم الشرف والإعتبار

كما جاء سابقا فقد تعددت تعريفات الشرف والإعتبار، فالإصطلاح يعتمد على المعنى الشخصي للشرف بأنه شعور ذاتي بالكرامة الشخصية تتضمن معنى الرغبة في الحصول على إحترام الغير³، كما يعرف أنه الشعور الشخصي بما يمتلكه الفرد من ميزات ومكانات وما إكتسبه من صفات تكون كرامته الشخصية وإحساسه بأنه يتم التعامل معه إتفاقا مع شعوره بذاته وإحترامه لنفسه⁴.

أما وفقا للمعيار العضوي فيعرف الحق في الشرف والإعتبار بأنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أنه يعطي الثقة أو الإحترام اللذين تقتضيهما مكانته الإجتماعية⁵.

ويعرف كذلك الحق في الشرف والإعتبار أنه المكانة التي تكون للشخص في المجتمع التي تتحدد بناءا عليها تقدير الناس وإحترامهم له، فهو من الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي تتصل بوجوده كإنسان بصرف النظر عن المركز الإجتماعي الذي يتمتع به ولا يخلو نظام قانوني من حمايته⁶.

وقد عرّف البعض الشرف بأنه مصلحة المواطن في ألا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق⁷. وعرفه آخرون بأنه قيمة الإنسان ومكانته الإجتماعية التي تتكون من سلوكه⁸.

¹ - عبد الحميد الشوربي: جرائم الصحافة والنشر، قانون حماية المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقهاء منشأت المعارف الإسكندرية الطبعة 3 لسنة 1977، ص 01.

² - مجد الدين محمد الشيرازي : المعجم الوسيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة 1998\6 ، ص 479 – 480.

³ - مراح نعيمة : حماية الشرف والإعتبار بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014 – 2015 ص "ح".

⁴ - خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية . دار الجامعة الجديدة ، مصر 2003 ، ص 226.

⁵ - زروقي محمد: الحماية القانونية للحق في الشرف والإعتبار . مذكرة ماجستير ، جامعة الجليلي ليايس بسيدي بلعباس لسنة 2014 – 2015 ، ص 6.

⁶ - نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري. دار الهدى عين مليلة – الجزائر – لسنة 2007، ص 92.

⁷ - هو تعريف أخذت به محكمة ROUEN الفرنسية مشار له من طرف محمد عبد اللطيف عبد العال: مفهوم الشرف والإعتبار في جرائم القذف والسب. دار النهضة العربية ، القاهرة لسنة 2002، ص 35.

⁸ - محسن فؤاد فرج : المرجع السابق ص 223.

وعليه يمكن تعريف الشرف بالجمع بين معنييه الشخصي والموضوعي، والقول بأنه مجموع القيم التي يضيفها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تتبع تقدير الناس له¹.

وقد عرف القضاء الفرنسي الإعتبار أنه: ذلك الرأي الذي يمكن أن يكونه الغير حول شخص إنطلاقاً من عناصر تخص هذا الشخص²، لذلك يمكن الحكم على الشخص إنطلاقاً من عناصر حياته التي يعرفها الجميع مثل نشاطاته المهنية أو السياسية.

ويعرف الإعتبار على أنه: الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند الغير، وهو بوجه عام كل ما يوجب إحتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير³، فالإعتبار يشمل الصفات العقلية والمعنوية وما إليها، ولا يقتصر على شعور الفرد بكرامته الإنسانية بل يتضمن حقه على الآخر بمراعات القواعد التي تحكم السلوك الفردي والتي تبدو أهميتها في حماية الروابط والعلاقات بين الأفراد في مجتمع معين⁴.

وإن كان هذا المفهوم هو السائد في إطار فلسفة حقوق الإنسان فإنه وإن كان محمياً بإسم القوانين الوطنية والدولية إلا أن مبدأ حماية الشرف والإعتبار يصطدم في الكثير من الأحيان بحرية التعبير.

الفرع الأول: إختلاف مفهوم الشرف والإعتبار في الأنظمة القانونية

إن الحديث عن الشرف والإعتبار كمفهوم فلسفي ذو إمتداد قانوني يجد إختلافاً في تحديد مفهومه، في كل من النظام الأنجلوسكسوني والممثل هنا بالإجتهد القضائي الأمريكي والنظام الفرانكفوني والممثل بالإجتهد القضائي الفرنسي.

البند الأول: إنعدام تحديد مفهوم الشرف والإعتبار في النظام القانوني الأمريكي

إن البحث عن تبرير وضع حدود لحرية التعبير بإسم مبدأ حماية الشرف والإعتبار الإنساني هو في الحقيقة مسألة شائكة في إطار النظام القانوني الأمريكي ذلك أن فكرة ومفهوم الشرف والإعتبار هي مسألة معقدة وغير ثابتة في إطار المفهوم القانوني. هذا ما أدى في و. م. أ. إلى إستبعاد الشرف والإعتبار

¹ - مراح نعيمة : المرجع السابق ص "خ".

² André Chavanne Presse, diffamation JCP 1989 p 10.

³ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195، 196.

⁴ علي حسن طوالة، جريمة القذف، دراسة مقارنة بين الشريعة و القوانين الوضعية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 1998، ص 45، 46.

كمفهوم محدد لحرية التعبير، هذا بغض النظر عن بعض تلميحات المحكمة العليا الأمريكية التي لم تعطي لمبدأ حماية الشرف والإعتبار أبدا بعدا دستوريا.

والواضح أن عدم الحديث عن هذا المبدأ أساسه المفهوم الواسع لفكرة الشرف ما يجعل من الصعب إيجاد تطبيقات قضائية له «*Qui rend difficile sa mise en œuvre juridictionnelle*» في نفس الإطار رفضت المحكمة العليا الأمريكية صراحة تطبيق فكرة «الشرف» ذلك أنه مبدأ ذو بعد شخصي *Trop subjectif* برر القاضي **Esterbook** بمحكمة الإستئناف الفدرالية صراحة سبب هذا الرفض بقوله: عندما نتصفح الدستور نجد أنه يحمي الشرف الإنساني وليس القواعد، وبذلك نكون قد مسسنا بفكرة الحدود القانونية¹. هذا التوجه لم يمنع بعض قضاة المحكمة العليا لقبول مبدأ الشرف الإنساني كمبدأ دستوري، فقد إعتبر القاضي **Brenan** أن هذا المبدأ ذو قيمة نابعة مباشرة من الدستور الأمريكي².

وقد إعتبر جانب من الفقه الأمريكي أن مبدأ الشرف الإنساني يمكن أن يتعارض مع المادة الأولى من الدستور عندما تكون ممارسة حرية التعبير عائقا لتطور شخصية الغير.

أكثر من ذلك فقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية من خلال قرار **Rav** ضد **S^T Paul** أنه "ليس من الضروري حماية الشرف الإنساني بإعتبار المشرع وضع وسيلة قانونية لحماية الأقليات من ألفاظ التمييز العنصري". هذا لم يمنع بعض القضاة كالقاضي **Murphy** من وصف التمييز العنصري

«*Prent important l'idéal de dignité de la personnalité humaine, détruisant quelque chose de noble dans notre façon de vivre*»³.

كما أن بعض دارسي النظام القانوني الأمريكي يرجحون عدم تبني المحكمة العليا لتعريف وإسناد دستوري لفكرة الشرف الإنساني، أن هذا الأخير لم يذكر صراحة في الدستور الأمريكي لكنه يدخل في

¹ - When we observe that the constitution stands for human dignity but not rules we have destroyed the basics for judicial. Review, cité par **Laurent Pech**. Op Cit. P 150 note 675.

² - La dignité humaine était une valeur sous – jacente à la constitution américaine. **Laurent Pech**. Op Cit. P 151 note 677.

³ - **Nicolas Thirion** : Discours de haine et police du langage, à-propos d'un ouvrage de TUDI ... BUTLER. « Les pouvoir des mots politique de performatif » p 101, Dissensus (en ligne). Dossier : Droit et philosophie du langage ordinaire n°3 (février 2010) URL : <http://popus.ulg.ac.be/203/-4981/index.php?d=658>. Consulté et téléchargé le 25/03/2015 à 20 :53.

إطار المادة الرابعة عشر (14) الذي يعتبر أنه لا يمكن للدولة سلب «حرية» أي شخص أكثر من ذلك فإن حرية التعبير طالما اعتبرت تعبيراً عن احترام الشرف الإنساني.

البند الثاني : مفهوم الشرف والاعتبار في النظام القانوني الأوروبي

إن الحديث عن فكرة الشرف والاعتبار الإنساني تقودنا حتماً لمبدأ حماية هذا الشرف والاعتبار الإنساني الذي يدخل حتماً في تكوين الإنسان وعليه تحتفي حماية الشخص الخاص لندخل في مجال أوسع لتحديد حرية التعبير.

الفقرة الأولى: حماية الكيان الإنساني

بتصفح مجموعة من القوانين الأوروبية نجد أن مسألة حماية الشرف والاعتبار الإنساني تجد كياناً خصباً ومعتبراً في القانون الوضعي الألماني. فبالنظر للمحكمة الدستورية فهي تقرر «إن المبادئ الدستورية التي تقوم عليها القوانين الوضعية، تضم احترام وحماية الشرف الإنساني. فالإنسان الحر وشرفه وإعتباره الإنساني لهم مكانة هامة جداً في إطار النظام الدستوري»، وعليه فيعتبر من الطبيعي تكييف الشرف والاعتبار الإنساني كأساس للنواة الدستورية وهي القاعدة الأساسية للنظام الدستوري الألماني.

ولطالما إعتبر مبدأ الشرف والاعتبار الإنساني كقمة للنظام القانوني الوضعي، وهو المبدأ الذي يعرض من خلاله حب وروح النص القانوني كاملاً¹، غير أن هذا التفسير أو المفهوم الذي جاءت به المحكمة الدستورية فتح مجالاً واسعاً للتفسير القضائي، ذلك أن التحديد الدقيق لمبدأ الشرف والاعتبار الإنساني قد يؤدي لعدة صراعات قانونية وذلك لنسبية هذا المفهوم². كما يمكننا القول أن مبدأ الشرف الإنساني هو مبدأ ناتج عن تأثير ثلاثة مدارس فكرية: نظرية القانون الطبيعي، مدرسة فلسفة كانط «Kant» ونظرية الذاتية والتقرير الذاتي للفرد³.

¹ - ذلك أن النص القانوني في هدفه لحماية الإنسان وحقوقه فهو يطبق الهدف الأساسي المنوط به في حماية شرف وإعتبار هذا الإنسان.

² - يتدخل في هذا الإطار عدة متغيرات ببنية قد ترتبط فكرة الشرف والاعتبار بمكان إثارتها زمانه، أطراف الدعوى ... إلخ، هذا ما يجعل الفكرة في لب التصور القانوني الإنساني مما يؤول بنا لفكرة عدم تمكن القضاة بمن فيهم قضاة المحكمة الدستورية الألمانية لوضع مفهوم جامع واسع لفكرة الشرف والاعتبار الإنساني.

³ - طبقاً لنظرية القانون الطبيعي الشرف والاعتبار هو هدية من الله وبالتالي صورة حتمية للإنسانية. وطبقاً للنظرية الكانطية Philosophie Kantienne الشرف هو جزء لا يتجزأ من الطبيعة الإنسانية. أما طبقاً للنظرية Autonomie والتقرير الذاتي للفرد والطابع التقريري للشرف الإنساني هو السماح لكل فرد بتكوين شخصيته من خلال تطبيق معارفه ومقدوراته.

غير أن الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية أظهر بصورة جلية تأثره بـ **Kant** ونظرية الإكتفاء المعنوي **Autonomie Moral** ونشير في هذا الإطار للقرار **Lebens lange Freitsstrafe** المؤرخ في 21 جوان 1977 المتعلق بالسجن المؤبد، أين حاولت المحكمة تعريف مفهوم مبدأ احترام الشرف والإعتبار الإنساني حيث أقرت إنه لمن المتعارض مع الشرف الإنساني إعتبار الفرد كمجرد غرض عند الدولة. مبدأ أن كل شخص يجب أن يكون هدفا في حد ذاته يطبق دون تحفظ لا في كل مجالات القانون، والشرف كمكون غير منفصل عن الشخص يهدف للإعتراف له بشخصيته المستقلة¹. في نفس الإطار إعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن إحترام الشرف والإعتبار والحرية الإنسانية في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²، تفهم وتفسر كاملة، فحقوق الإنسان تشكل نظام كامل متكامل يهدف لحماية شرف وإعتبار الإنسان.

الفقرة الثانية: حماية على حساب حرية التعبير

إن حماية مبدأ إحترام الشرف والإعتبار عموما بهذا المفهوم العام، غير أنه يعتمد عليه دوما في تحديد والحد من بعض التعبيرات أو الكتابات الماسة بالحياة الخاصة أو إعتبار الشخص، وفي هذا الإطار يعتبر إلزاميا على القاضي الذي يقرر اللجوء لفكرة الشرف الإنساني أن يحدد أن حرية التعبير تمس ليس فقط شخص خاص لكن أساسا صفته كإنسان، فالشخص الخاص يندثر أمام الحديث عن الإنسان إعتباره الناتج من صفاته كفرد³، غير أن هذا التوجه لقي العديد من الإنتقادات مفادها الخوف من أن السلطة تتبنى مجموعة من القواعد المحددة لحرية الأفراد بإسم الإعتبار والشرف الإنساني وهذا بوضع مفاهيم معنوية غير مؤكدة تتحكم فيها عادة السلطة التقديرية للسلطة. بناء على ذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي الإعتماد في قراراته على أساس حماية النظام العام والتي يكون الشرف الإنساني أحد مكوناته،

¹ - il est contraire à la dignité humaine de faire de l'individu un simple objet de l'état, le principe que « chaque personne doit être une fin en elle-même s'applique sans réserves à tous les domaines de la loi , la dignité intruse que de la personne consiste à lui reconnaître une personnalité indépendant. **Laurent Pech**. Op Cit P 157.

² - C E D H 22 novembre 1995, S W C Royaume unie a 335 b, décision Refah Partisi Coturqui du 31 juillet 2001.

³ - **Hugt Moutouch** ; La dignité de l'homme en droit. Revue droit public 1999 P 175.

أكثر من ذلك تطور توجه مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 20 ماي 1996 حيث تبنى كون مبدأ الشرف الإنساني مبدأ مستقل بذاته¹.

المطلب الثاني: جرائم الشرف و الإعتبار المرتبطة بحرية التعبير.

إن حرية التعبير قد تتضارب في بعض الحالات مع حق الأشخاص في شرفهم وإعتبارهم، ذلك ما دفع أغلب التشريعات في العالم لكبح هذه الحرية وتجرىم كل فعل ماس بشرف الإنسان. بذلك سنتناول في هذا المطلب أهم جرائم الشرف والإعتبار التي قد تكون بدافع إعتبار الأشخاص أن من حقهم التعبير عما يجول في خواطرهم لذا سندرس في فرع أول جريمة القذف وفي فرع ثاني جريمة السب.

الفرع الأول: جريمة القذف

جاء في معجم مقاييس اللغة: القاف والذال والفاء أصلا يدل على الرمي، قال قذف الشيء أي يقذفه قذفا إذن رمى به².

وقذف بالشيء على فلان رماه به، وقال الراغب الأصفهاني: القذف الرمي البعيد ومنه منزل القذف وبلدة قذوف بعيدة³.

أما في الفقه فقد عرفه الفقيه – Winfiel – بأنه نشر قول من شأنه تحقير الشخص في نظر مواطنيه وأهل المجتمع عامة. وعرفه جون بلار أنه الإدعاء أو الإتهام علنا بواقعة محددة تمس شرف وإعتبار الشخص المنسوبة إليه هذه الواقعة وتعتبر ماسا بالشرف المخالفات الخطيرة لقانون الأخلاق بحيث يعرض فاعلها للإحتقار. أما فولكس فعرف القذف أنه نشر أقوال لشخص ثالث يكون من تأثيرها

¹ - Considérant qu'il ressort des pièces du dossier que le mardi 3 janvier 1995 à 6h 34 a été annoncée au cours de l'émission intitulée « les monstre » et diffusé par le programme SKYROK la mort d'un policier tué la nuit précédente a Nice lors d'une fusillade avec des malfaiteurs que l'animateur de l'émission s'est alors réjoui à quatre reprises de cette nouvelle en tenant des propos qui constituent une attente à la dignité de la personne humaine et à la sauvegarde de l'ordre public.
CE. 20 mai 1996 société Vortex.

<http://www.revue.generaledudroit.eu/blog/decision/conseil-d'état>, décision cité par **Philippe Cossiter** : Affaire Dieudonné un cas d'école mise en ligne le 09/01/2014. Date de fraîcheur 09 février 2015, consulté le 23/10/2015 à 06 :32.

² ابن منظور، المرجع السابق، مادة قذف الجزء 9، ص 276.

³ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم دمشق سوريا ، الطبعة 2002، ص 661.

الإقلال من تقدير شخص ما في نظر الشخص الآخر أو الأشخاص الآخرين من ذوي الرأي السليم في المجتمع بصفة عامة بحيث تجعلهم يأنون أو يتجنبون هذا الشخص أو يكونوا من تأثرها الإضرار بسمعة العملية¹.

وعرّفه الأستاذ نجيب حسني أنه: إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب ما تنسب إليه أو إحتقاره إسنادا علنيا عمديا².

أما المشرع الجزائري فقد عرف القذف من خلال المادة 296 قا ع: «يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة. ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة». يقابل هذا النص المادة 29 من قانون 29 جويلية 1881 الفرنسي المعدلة و المتممة بموجب قانون 15 جوان 2000 الذي ألغى أغلب عقوبات الحبس المقررة لهذه الجرائم. فجريمة القذف هي جريمة واردة لحماية الشرف والإعتبار الشخصي فهي جريمة ضد الأشخاص، تقوم بتوفر مجموعة من الأركان.

البند الأول: القذف جريمة ضد الأشخاص

إن جريمة القذف تهدف لحماية شرف وإعتبار الأشخاص سواءا أشخاص طبيعيين أو معنويين³ وكي تكتمل أركان الجريمة يجب أن تكون الضحية شخصا طبيعيا أو معنويا الموجه لها الإسنادات أو عبارات القذف، معينة و محددة ما يدعو أن تكون مسماة أو يكفي أن تكون العبارات أو الكتابات من الصراحة والتفسير بحيث تعرف الضحية ولو من طرف مجموعة صغيرة من الأشخاص، فالإجتهاد القضائي في فرنسا يشير أن الضحية وحدها يمكنها اللجوء للقضاء، يبقى الإشكال إذا وجهت عبارات

¹ علي حسن طوالبية، المرجع السابق، ص 34.
² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 614.

³ Cass crim 13/11/1990. www.legifrance.gouv.fr.

القذف لمجموعة من الأشخاص ليست لها الشخصية المعنوية، هنا يمكن لكل واحد اللجوء فرديا للقضاء¹. ولم يحدد القضاء العدد الأدنى اللازم لهؤلاء الأشخاص كي يتدخلوا أمام القضاء.

ومفهوم القذف هذا يستبعد تطبيق تجريم الآراء على الإنتقادات الموجهة ضد أفكار، خدمات أو سلع. فالآراء المنتقدة للقوانين يمكن أن يعبر عنها بكل حرية هذا ما أكدته محكمة الإستئناف لفرساي «Versailles» التي أقرت أن القذف يفترض إسناد أو إنكار فعلا محددًا ولا يمكن خلطها مع الإنتقادات الموجهة ضد قوانين أو قواعد خاصة بحزب سياسي أو مفهومه عن دور الدولة وإلا كان في ذلك مساس بحرية التعبير أو الرأي في إطار القواعد السياسية²، وهو ما أيده محكمة النقض معتبرة أن النقاش الذي تناوله الأحزاب يجد مآله في إطار الأفكار والأعمال التي تندرج في الحياة السياسية العادية في بلد يعترف بحق كل واحد في التعبير عن آرائه³. وهو تقريبا نفس الإتجاه المحكمة في 1934 حيث أعتبر أن القذف المبهم والعام لا يمكن أن يشكل جريمة، فالمفهوم العام وغير الموجه لأحد يرفع عن الفعل تجريمه إذا لم تكن عباراته تعديا بل مجرد انتقاد موجه لسلعة أو خدمة وهو أمر مباح⁴.

كما قضت غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا الجزائرية أن مجرد الإشارة إلى شخص دون ذكره بالإسم يمكن أن يشكل جريمة القذف⁵. فمن الضروري أن يوجه القذف الى شخص يتسميته مباشرة أو الإشارة له بأي طريقة لا تبقي شكًا في تحديد الشخص محل القذف⁶.

أكد قضاة محكمة القضاء العالي الفرنسية أن حرية العبارات تتوقف عندما يبدأ الإعتداء الشخصي سواء كان ذلك ضد شخص طبيعي أو معنوي. إستبعد النقد الموضوعي لمؤلف معين حيث لا يمكن أن يعتبر قذفا إذا مس الكتاب في حد ذاته ما تضمنه من سلبيات وإيجابيات وهنا تبقى حرية الرأي والتعبير قائمة حتى وإن إستعملت عبارات قاسية ويشترط في هذه الحالة أن يوجه النقد للمؤلف لا

¹ TGI Paris 25/10/1978. www.dalloz-actualité.fr.

² Bertrand de Lamy, Op Cit, p171.

³ C.Cass 03/07/1991. Legipresse n°95.

⁴ Bertrand de Lamy, Op Cit p 171 Note 484.

⁵ قرار رقم 188086 المؤرخ في 1999/04/28، تتمثل وقائع القضية أن جريد السلام نشرت رسالة مفتوحة مفادها أن شخصا يملك ثروة هائلة جناها من الرشوة بما فيها شاحنات و سيارات و غيرها دون ذكر المعني بالإسم فقدم ذلك الشخص شكوى بالقذف، و لدى مثول المشتكى منه أمام المحكمة قضت ببراءته و هو ما أيده مجلس قضاء الجلفة، غير أن المحكمة العليا أقرت أن المجلس إعتد في قراره لإبعاد القذف على عنصر واحد هو عدم ذكر إسم الطرف المدني في الرسالة و لم يأتي بأسباب أخرى يوضح فيها بأن ذلك لم يكن مقصودا لا من بعيد و لا من قريب، ما جعل القرار مشوبا بقصور التعليل.

www.tribunaldz.com

⁶ Valérie Malabat ,Droit pénal spécial ,DALLOZ, 6° édition 2013, P294.

لكاتبه. نفس التوجه عند التصريح أن مدير مسرح في إخراجها يظهر رداءة، تفاخرا، روحا سوقية وأنه يفتقد كلية للثقافة واللباقة وأنه بالأحرى رجل أعمال وليس رجل خلق، فالإنتقاد في هذه الحالة كان للشخص لا لعمله¹.

غير أنه يكون في العديد من الحالات من الصعب التفرقة بين الشخص وعمله إذا كان تقدير هذا الأخير مرتبط بتقدير صاحبه.

وبذلك سنتناول مفهوم الشخص الطبيعي و المعنوي و الهيئات التي ينصب عليها جرم القذف حسب المادة 296 ق ع ج، كما يرى بعض الكتاب أم القذف لا يتناول الإساءة الموجهة للسلع والخدمات التي لا يشملها إلا دعوى مسؤولية مدنية أو تجارية، فتحديد ضحية القذف من أهمية تحريك الدعوى العمومية وتحديد النصوص المطبقة عليها².

الفقرة الأولى: الشخص الطبيعي و المعنوي

بالرجوع لنص المادة 296 ق ع جزائري تمس جريمة القذف شرف وإعتبار الأشخاص والهيئات، أما الأشخاص فهم :- الأشخاص الطبيعيين وكذلك المعنويين، فأما الفئة الأولى تتضمن البشر أي الأفراد من يوم ولادتهم إلى وفاتهم³، وأقرت لهم المادة 47 ق م ج الحق في طلب وقف الإعتداء على حقوقهم الشخصية⁴، ولعل الحق في الشرف والإعتبار من أهم الحقوق الشخصية ما يستلزم حمايته قانونا لاسيما من الإعتداء الذي قد تشكله جريمة القذف.

أما الفئة الثانية فهم الأشخاص المعنويون المحددون طبقا لنص المادة 49 ق م ج⁵ ولهم تبعا لإكتسابهم صفة الشخص الاعتباري كل الحقوق إلا ما لازم منها صفة الإنسان والحق في التقاضي من الحقوق التي يتمتعون بها.

¹ TGI Paris 30/03/1966, jcp 1967.

² يرى الأستاذ Véron أنه مهما كانت قساوة الأوصاف و التعبيرات الموجهة ضد سلعة أو خدمة ما لا يمكن أن تحميها المادة 29 من قانون 1881. Michel Véron, Op Cit , P169.

³ حددت المادة 25 من قا المدني الشخص الطبيعي بنصها: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته..."

⁴ تنص المادة 47 ق م ج : " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

⁵ تنص المادة 49 ق م ج: " الأشخاص الاعتبارية هي: - الدولة، الولاية، البلدية، - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، - الشركة المدنية أو التجارية، - الجمعيات و المؤسسات، - الوقف، - كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

الفقرة الثانية: الهيئات

والمقصود بها كل من الهيئات النظامية والهيئات العمومية، فأما الهيئات النظامية لم يرد تعريف صريح لها أما في القضاء الفرنسي فهي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسما من السلطات أو الإدارة العمومية. هكذا تعد هيئات نظامية: كالبرلمان، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري... ولا تعد بعض الهيئات كالأمن الوطني، الجمارك، الحماية المدنية هيئات نظامية وهذا خلافا لما هو شائع. الجيش الوطني الشعبي، المجالس القضائية و المحاكم.

أما الهيئات العمومية فهي التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطة العمومية وهي التي يحكمها القانون العام، هذا التعريف ينطبق على كافة الهيئات المؤسسة كما ينطبق على الجيش الشعبي الوطني وعلى المجالس والمحاكم وكل الهيئات العمومية الأخرى¹ مثل الوزارات ومديرية الأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للحماية المدنية وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات، المعاهد، المدارس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمحافظة السامية للأمازيغية والمجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي²، فالملاحظ أن المشرع من خلال نص المادة 146 ق ع ج أورد الهيئات النظامية والعمومية على سبيل المثال لا الحصر.

البند الثاني: أركان جريمة القذف

من خلال نص المادة 296 ق ع جزائري وكذا المادة 29 من قانون 1881 الفرنسي يمكن إستنتاج أن العلة من تجريم القذف هو المساس بشرف المجني عليه وإعتباره إذ يتمثل ذلك في إسناد واقعة محددة تجعل تصديقها أقرب للإحتمال وهي من الخطورة بحيث تؤثر على شرف المجني عليه³. وعلى أساس ذلك يمكن تحديد أركان الجريمة إلى ركنين، مادي و معنوي.

¹ ورد تحديد الهيئات النظامية أو العمومية من خلال ن نص المادة 146 ق ع ج التي جاء فيها: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 615.

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة القذف في نشاط إجرامي قوامه فعل الإسناد أو الإدعاء و موضوع هذا النشاط هو الواقعة المحددة التي من شأنها المساس بالشرف أو إعتبار المجني عليه.

أولاً: النشاط المجرم

يتمثل النشاط المجرم حسب كل من المواد 296 من قاع الجزائي والمادة 29 من قانون 1881 الفرنسي في الإدعاء والإسناد.

1. الإدعاء: Allegation

يعتبر العميد Maurice Boulanger أن القذف يتمثل في ذلك التصريح وهو تأكيد حسب ما ورد من طرف لجنة النواب في 1819 وهو تصريح على لسان شخص آخر أو زرع شك حول إعتبار شخص معين¹.

عرّفه Jean Pradel و Michel Danti-Juan أنه تصريح أو تأكيد لواقعة دون أن يؤسس ذلك على معاناة شخصية وإنما لتصريح من الغير، فالفاعل يكرر ما قرأه أو ما سمعه وينشر الخبر أو الفكرة التي تمس بشرف و إعتبار شخص آخر (الشائعة). من جهة أخرى فإن الإنكار يظهر كفرضية وضعها الفاعل على أساس تأكيد منه والتي أسندها بدوره لشخص ماسا بذلك شرفه و إعتباره².

أما الفقيه Michele Veron عرف القذف أنه ترديد أو نقل عبارات أو كتابات مسندة للغير ومتضمنة إسنادات قاذفة دون تقدير لأي إعتبار شخصي، حتى دون إعطاء مصدرها بدقة ودون إسناد هذه التصريحات لشخص معين³.

أما الدكتور مجدي حافظ عرّف الإدعاء بأنه: «نسبة أمر ولو بصيغة التشكيك من شأنها أن تلقي في الأذهان مجرد احتمال بصحتها فهو يتم بمعنى الرواية على لسان الغير، أو ذكر الخبر على أنه مجرد إشاعة غير مقطوع بصحتها»¹.

¹ Maurice Boulanger, De la Diffamation et de L'injure, typographie oberthur, Rennes, 10/05/1882, P 95.

² Jean Pradel, Michel Danti-Juan, Droit Pénal Spécial, édition cujas, 6^e édition, 04/08/2014, P 329.

³ Michel Veron, Droit Pénal Spécial, Sirey 12 édition juin 2008, P168.

أما الدكتور محمد صبحي نجم عرّفه أنه يدل على الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب².

وعرّف الأستاذ أحسن بوسقيّة فعل الإسناد بأنه يفيد نسب الامر إلى شخص المقدوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة³.

وعليه يمكن القول أن فعل الإسناد يقوم على نسبة أمر إلى شخص على سبيل التأكيد وذلك بأية وسيلة من وسائل التعبير لذلك أعتبرت جريمة القذف جريمة تعبيرية.

2. الإسناد: Imputation

عرّفه الفقيه Francisque Goyet بأنه تصريح شخصي أو إتهام محض بواقعة معينة⁴.
وعرّفها كل من Anne -Marie et Jean Larguier أنه: تأكيد شخصي لفعل محدد من طبيعته المساس بالشرف والإعتبار⁵.

والإسناد عكس الإدعاء يقوم حول فرضية أن الفاعل يستعمل تأكيدات الشخصيّة التي يضعها على حساب شخص آخر وهو ما يشكل مساسا بالإعتبار والكرامة⁶.

كما يدل الإخبار على معنى الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الكذب والصدق، وهو نسبة أمر إلى شخص معين على سبيل التأكيد بناء على معرفة شخصية المسند بأي وسيلة من وسائل التعبير. والفرق بين الإسناد والإخبار أن الأول يكون على سبيل القطع واليقين، أما الثاني فيكون على سبيل الظن والشك.

كما عرّفه المقرر Courvoisier أثناء مناقشة قانون الصحافة 1819 أنه تأكيد شخصي عن واقعة من الذي يتكلم أو يكتب⁷.

¹ مجدي حافظ محب: جرائم القذف و السب وفقا للأحدث التعديلات في قانون العقوبات و في ضوء الفقه و القضاء في 100 عام، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996، ص 07.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2000، ص 98، 99.

³ أحسن بوسقيّة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2013، ص 218.

⁴ Francisque Goyet, Droit Pénal spécial, 7 édition, sirey Paris , p 474.

⁵ Jean Larguier, Anne marie larguier, Droit pénal spécial, dalloz sirey, 17 édition, P 57-58.

⁶ Jean Pradel, Michel Danti-Juan, Op Cit P329.

⁷ صالحي فاطمة، جريمة القذف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون الإعلام، جامعة سيدي بلعباس 2014-2015. ص 07.

ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى كون كل إسناد أو إدعاء يعاقب عليه ولو كان ذلك بصفة تشكيكية¹. ويستوي أن يشيع القاذف الأمر أو الواقع على أنه مجرد إشاعة أو يشيعه بطريقة الرواية عن الغير.

فالإسناد في القول يتحقق بكل صور القول أو الكتابة توكيدا أو تشكيكا المهم أن يلقي في ذهن عامة الناس عقيدة ولو وقتية حول صحة الأمور أو الإدعاء.

فمن صرح عند سؤاله عن واقعة معينة بالإيجاب، كأن يقول "نعم" على سؤال مثلاً "هل فعلاً اختلس فلان المال؟ هو حسب القانون قذف".² فسيان أن يكون الاسناد وارداً على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب المديح.³

3. موضوع الإسناد أو الإخبار

أما موضوع الإسناد أو الإخبار هو الواقعة التي يسندها القاذف للمقذوف المعين محل فعل الإسناد ويكون شأنها (الواقعة) المساس بشرفه و إعتباره و لو صحت لأوجبت عقابا جنائيا أو إحتكاره عند أهل وطنه⁴.

في نفس الإطار يدين القضاء الجزائري وقائع الإسناد متى كانت غير صحيحة أي إفتراضية حتى ولو كانت موجهة ضد عون عمومي أو من في مقامه⁵، فنية المشرع من خلال المادة 296 قاع الأخذ بالوقائع سواء كانت صحيحة أو كاذبة.

إن الإسناد أو الإخبار يجب أن ينصب على فعل وبذلك نفرق بين القذف والسب الذي لا يتضمن إسنادا لفعل ما. وحسب ما ورد في أحكام محكمة النقض الفرنسية فالفعل هو: «ذو طبيعة تجعل منه موضوع دليل إثبات و مناقشات متعارضة»⁶. ولا يستلزم أن تكون الواقعة محددة بصورة مطلقة وشاملة

¹ Cass crim, 29/03/1978, Bulltin crim 1979 , n°118.

² محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 99.

³أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص219.

⁴ طارق سرور، المرجع السابق، ص 522.

⁵ قرار رقم 376747 المؤرخ في 2008/03/26، تمثلت وقائع القضية أن مجموعة من المنتجين قاموا بتحرير تقرير ضد رئيس المجلس البلدي وأرسل إلى الوالي متهمين إياه بسوء التسيير، كما قاموا بنشر محتوى التقرير في إحدى الجرائد. تمت إدانتهم من طرف المحكمة و المجلس و المحكمة العليا باعتبار العبارات التي وردت في الصحيفة تكون جنحة القذف.

اعتبرت المحكمة أن الباحث الذي يرى في شخص أنه نازي بامتياز فقد عبر عن رأي شخصي وليس واقعة⁶ معينة و الإسناد أو الإخبار هو إدعاء يحتمل القبول أو الرفض في إطار مناقشات معينة، فكل فعل يمكن أن يجد دليلاً عليه، لهذا السبب فقد سمحت المادة 35 للضحية إحضار دليل على عدم صحة ما تم قذفه به .

بل يكفي التحديد الضمني ويكون عادة بالإيحاء والإيماء والمجاز، ويعود تقدير ذلك إلى سلطة قاضي الموضوع.

ولعل تحديد الواقعة لمن الأهمية البالغة وهذا قصد الفصل بين جريمة القذف والجرائم الأخرى كالسب والإهانة.

ويشترط في الفعل الذي كان موضوع الإسناد أو الإخبار أن يكون ماسا بالشرف والإعتبار، فهو ذلك المخالف للنزاهة والإخلاص والإستقامة سواء كان ذلك مخالفا لقانون العقوبات أو منافي للآداب العامة. يؤدي هذا الفعل للمساس بإعتبار ضحية القذف أي المساس بكل ما تعلق بالآداب والحياة العائلية أو المهنية أو السياسية لها¹. غير أن المحكمة العليا الجزائرية أقرت أن رفع دعوى لعان وإن كان فيها مساس بشرف وإعتبار الزوجة إلا أنها لا تشكل جريمة فذف باعتبارها حق قانوني للزوج، كما أن وقائع الدعوى لم تنشر ولم يتم إذاعتها لغير الخصوم².

علة تجريم هذا الإسناد أو الإخبار حسب القاضي Grellet-Dumazeau أن السماح للأفراد ولاسيما الصحفيين الإفلات من المسؤولية متحججين بأن الأقوال أو الكتابات وردت من الغير ستشرع أفعال القذف التي لن تتمكن من كبحها³.

فالزعم في رسالة منشورة في الصحافة بأن كل المسؤولين في القاعدة كاذبون وهم في خدمة الحقرة والظلم والرشوة والتغميس وهم مصنعون من البلاستيك والزفت وهم جهلاء، يعد ماسا بالشرف والإعتبار⁴. في هذا الإطار فالأحرى أنه لا أهمية للتفريق بين "الإخبار" و"الإسناد" ذلك أن الفعلين يستندان على تأكيد وجود أفعال أو صفات في المجني عليه، فالتجريم يقع على التعبير الماس بإعتبار الشخص حتى وإن كان ذلك في صورة تشكيك أو تضخيم أو حتى بتعبير مجازي مقنع⁵.

¹ قرار رقم 218710 صادر في 2000/10/03 عن غرفة الجنتح و المخالفات ، غير منشور. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، بيري، 2007، ص 115.

² ملف رقم 439265 مؤرخ في 2009/05/27 غرفة الجنتح و المخالفات، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2009، ص 370.

³ Maurice Boulanger, Op Cit ,P96.

⁴ قرار رقم 195358 صادر في 1999/09/07 عن غرفة الجنتح و المخالفات، غير منشور. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 115.

⁵ Valérie Malabat, Droit pénal spécial, Op Cit, P294. Emmanuel derieux Droit des médias. Droit français, européen et international, 7 édition, 2015, LGDJ, P 495.

ثانيا . العلانية

العلانية هي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره أي إحاطة الناس علما به وهي الوصول إلى مضمون الفكرة أو الخاطر النفسي أو قابلية وصوله إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم القول أنهم جمهور أفراد بدون تمييز¹. وتعتبر جريمة القذف جريمة عمدية دوما والأصل فيها أن تكون علانية².

وعلانية الإسناد أهم عنصر في الركن المادي المكون لجريمة القذف، فهو العنصر المميز لها، لا تقوم الجريمة دون توافره، وقد قدر التشريع أن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجهة للعقاب أو الإحتقار بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع وديوعها بما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه المجني عليه وهو ما يؤدي إلى المساس بشرفه وإعتباره³.

من جانب آخر لا يعاقب القانون على الأفكار المجردة أو المفترضة وإنما فقط على التعبير عنها إذا كان فيه مساس بشرف وإعتبار الأشخاص⁴. غير أن في ذلك مساس نوعا ما بحرية التعبير فما يعتبره البعض مجرد أفكار يرى فيه غيرهم تأكيد لوقائع قاذفة وماسة بشرفهم وإعتبارهم⁵.

وقد ورد عنصر العلانية كركن أساسي لجريمة القذف لإخراجه الأخبار والإسنادات من دائرة الأفكار إلى دائرة التجريم، وقد ورد النص عليه بموجب المادة 296 ق ع جزائري والمادة 29 من القانون 1881 الفرنسي، وحددت التشريعات الحديثة أهم الطرق التي تتحقق بها العلانية.

أما المشرع الجزائري لم يحدد حسب الظاهر بدقة ووضوح طرق العلانية وإكتفى في نص المادة 296 ق ع بالقول: «... النشر و إعادة النشر...» غير أنه تدارك هذا الفراغ في تعديل ق ع في 2001 أين أشار لوسائل أخرى تتحقق بها العلانية وهي الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات. أما نص المادة 144 ق ع ج فقد أشارت لمجموعة من الوسائل هي الكتابة أو الرسم أو الصوت أو التصريح أو بآلة آلية لبث الصورة أو بآلية إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية

¹ نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2007، ص 40.

² عدلي خليل، القذف والسب و تحريك الدعوى عنهما، دار الكتب القانونية 1996، ص 13.

³ عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب و إفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 14.

⁴ Cass ch crim 21 novembre 1862 ; note Maurice Boulanger, Op Cit, p98.

⁵ Nathali Droin, Op Cit, p 509.

أخرى. ضف إلى ما أشار له من خلال المادة 03 من قانون رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام أين
يعتبر وسائل التعبير هي الوسائل المكتوبة أو المسموعة أو المتلفزة أو الإلكترونية.

كما أشار قانون الصحافة الفرنسي من خلال نص المادة 23 إلى الوسائل التي تتحقق بها علانية
الجرائم التعبيرية وهي الصياح والتهديد والكتابات والمنشورات والرسوم والنقوش والرموز والصور وأي سند
آخر للكتابة أو القول أو الصور واللافتات أو الإعلانات¹.

أما المشرع المصري فنص عليها في إطار المادة 302 الفقرة 1 من قاع مصري التي تحيلنا للمادة
171 من ذات القانون وهي القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل
الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا وصل الجهر به أو ترديده بحيث
يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان².

فقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها مؤرخ في 2006/07/26 أنه إنطلاقا من المفهوم القانوني
للمادة 296 من قانون العقوبات يتعين أن جنحة القذف لا تتحقق إلا إذا كانت العبارات الماسة
بشرف وإعتبار الأشخاص لها طابع علني. وهو نفس التوجه الذي ورد في القرار المؤرخ في
2006/11/29 أين أكدت نفس الجهة إلزامية توفر العلانية والنشر كأركان قانونية لجنحة القذف فلا
يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف والإعتبار إلى الضحية وإنما يجب إذاعة ونشر أمور تمس سمعة الضحية
ويقصد منها الإساءة بها³.

¹ Article 23 loi 29/07/1881

Modifié par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 2 JORF 22 juin 2004

« Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet... » <https://www.legifrance.gouv.fr>

² المادة 171 من قانون العقوبات المصري المعدل بقانون رقم 50 لسنة 2014. مشار له من طرف صالحى فاطمة، المرجع السابق، ص 10.

³ قرار رقم 353905 المجلة القضائية 2، 2006، ص 565.

أما محكمة النقض المصرية أقرت في قرار مؤرخ في 10/04/1979 «من المقرر أن عنصر العلانية في جريمة القذف، لا تتوفر إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخر انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب»¹.

1. علانية القول أو الصياح

القول أو الصياح هو كل ما يصدر من صوت الإنسان في صورة كلام سواء كان مكون من جمل تامة أو مجرد لفظ واحد وسواء كانت العبارات متقطعة أم مكررة. أما الصياح فهو النطق بصوت مرتفع بحيث يستطيع أن يسمعه الغير ويستوي في ذلك نبرة الصوت أو الحديث ليدخل في إطاره الصراخ وأيضا الغناء ولا عبرة بشكل الكلام فيستوي أن يكون نظما أو نثرا أو خطابة².

فعلاية القذف تتحقق بالخطابات أو الصياح أو التهديد الوارد في مكان عام أو خلال تجمع عام بواسطة الكلمات أو القول إذا كان يمكن للغير تلقيها حتى وإن كانت في إطار محادثة خاصة إستطاع سماعها الغير³.

تتوفر العلانية إما لطبيعة المكان كأن تصدر عبارات في مكان عام بحسب الطبيعة كالشوارع الساحات العامة وشرفات المقاهي والمطاعم⁴، وإما لتخصيص المكان وهو الحال بالنسبة للعمارات والمباني الإدارية أو المدارس أو قاعات العرض خلال ساعات العمل وحتى قاعات الجلسات في الوقت المحدد لإنعقادها⁵. وتتحول الأماكن الخاصة بطبيعتها إلى عامة نظرا لتواجد أشخاص غرباء عن مستعمليها العاديين، دون أن تتحول السكنات الخاصة إلى عامة حتى بوجود غير ساكنيها العاديين، إلا إذا سمعت العبارات القاذفة من الخارج أو كان بها إجتماع عمومي⁶. على أنه إذا حصل الجهر بالقول في مكان خصوصي بحيث لا يستطيع سماعه من مكان عام فلا تتحقق العلانية كأن يصدر الكلام المشين في فناء المنزل⁷.

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ص234.

² طارق سرور ، المرجع السابق، ص 89.

³ Cour appel Paris 17/07/1937, cité par Philippe Conte, Droit pénal spécial, Litec, 2^e édition 2005, note 35, p221.

⁴ Crim 15/03/1983, Cité par Michel véron, Op Cit, p172.

⁵ Michel véron, Op Cit, p173.

عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 193.

⁶ Philippe conte, Op Cit, p221.

⁷ قرار 1943/10/18 محكمة النقض المصرية، مشار له من طرف أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ص228.

ذهبت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادرة في 1988/03/06 بأن «تتكون جريمة القذف بمجرد قراءة نص يحتوي عبارات القذف حتى إن كان من إستشهد بالنص قد أعاد قراءته بدون قص العبارات القاذفة وبدون أي تعليقات»¹.

ويستمد المكان عموميته إذا تجمع فيه عدة اشخاص وقد وضع القضاء الفرنسي عدة معايير للفرقة بين الاجتماع العام والخاص أهمها عدد الحاضرين، العلاقات التي تربط بينهم وإرتباط العبارات المشينة بموضوع التجمع². أما إذا حضور الاجتماع محصورا على فئة معينة تربطها صلة قرابة، صداقة أو عضوية نادي أو حزب فلا تعد الدعوة لمكان الاجتماع إضفاء للطابع العلاني عليه³.

كما تتحقق إذاعة القول بآلية لبث الصوت كاستعمال الطرق اللاسلكية أو بأية طريقة أخرى كالمذياع والتلفاز...⁴.

2. علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها

تفترض علانية الكتابة وما يلحق بها من طرق التعبير كالرسوم والرموز والصور وكل ما هو مدون بلغة مفهومة وأيا كانت طريقة تدوينها سواء بخط اليد أو مطبوعة كالكتب والصحف والمجلات وغيرها ويلحق بالكتابة الرسوم والرموز والصور السينمائية والتلفزيونية والصور الشمسية التي تعبر عن معنى معين⁵. تتحقق علانية الكتابة عن طريق الصحافة المكتوبة والنشر من خلال الصحف والمطبوعات الدورية وغير الدورية بحكم تركيزها على العلانية⁶.

تعتمد الكتابة وما يقوم بها لتحقيق العلانية إلى مجموعة من الوسائل، هي التوزيع والبيع والوضع للبيع والتعريض للأنظار.

¹ صالحى فاطمة، المرجع السابق، هامش 3، ص 11.

² Jean Languier, Anne Marie Languier, Op Cit, P112.

³ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 204.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 228.

⁵ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 60.

⁶ Jean Pradel, Michel Danti-Juan, Op Cit, P330.

1.2. التوزيع

هو تسليم عدة نسخ من مكتوب لعدة أشخاص أو تسليم نسخة واحدة لعدة أشخاص بالتتابع ويستوي أن يكون التوزيع مجانياً أو بمقابل. كما لا تتحقق العلانية إذا كلف الموزع الشخص بتوزيع وسيلة القذف على أشخاص آخرين، كما لا تهم طريقة التوزيع فقد تكون يد بيد أو عن طريق البريد¹ فتقوم حسب المحكمة العليا الجزائرية جريمة القذف ويتحقق ركن العلانية حتى ولو كان ذلك بموجب مراسلة فقط أي إرسال رسالة لا يشترط أن يطلع عليها كثيرون².

2.2. البيع والعرض للبيع

يعرف البيع أنه نقل ملكية مقابل ثمن محدد وهو تسليم نسخة أو أكثر مقابل ثمن لشخص أو عدة أشخاص، لا يشترط أن يحقق البيع ربحاً بل فقط أن يتم لتداول المكتوب بين الناس، ولا تتحقق العلانية إذا ما باع المتهم نسخة واحدة من مكتبته أو باع المؤلف أصول كتبه للناشر ولم يتوفر قصد النشر والإداعة لدى أطراف البيع، فبيع نسخة للناشر لا يحقق الجريمة إلا بعد نسخ أو نشر عدد من نسخ الكتاب³. أما الوضع للبيع فهو دعوة المشتريين للإطلاع على المطبوع أو المكتوب لشرائه ويتحقق بالإعلام عنه في مجلة أو صحيفة أو وضعه في نافذة المكتبة أو مخاطبة شخص بعرضه عليه ولا يهم المكان الذي يتم فيه الوضع للبيع فلم يشترط أن يتم ذلك في مكان عام أو إجتماع عام، غير أنه لا يتوافر التوزيع بالإفضاء إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة⁴.

3.2. التعريض للأنظار

تتحقق العلانية في الكتابة أو الصور أو الرسوم بعرضها بطريقة يمكن لأي شخص أن يراها في الطريق العام أو مكان مطروق والعبرة ليست بالمكان العام الذي تعرض منه وإنما بالمكان الذي يمكن رؤيتها منه⁵، على ذلك لا يتوفر التعريض إذا وجدت الكتابة داخل ظرف ولو كان موضوعاً في الطريق العام.

¹ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 555.

² قرار 338652 المؤرخ في 2006/07/26، غير منشور.

³ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 103.

⁴ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 47.

⁵ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 68.

2.4. العلانية بواسطة الوسائل الإعلامية

تتحقق العلانية بوسيلة وتكون مفترضة إن تم النشر أو التداول عبر وسائل الإعلام، أي عن طريق الصحافة المكتوبة كالنشرات والدوريات وكذلك الوسائل السمعية البصرية وحتى وسائل الإعلام الإلكترونية وهو ما نظمته المشرع الجزائري من خلال المواد 3، 58، 67 من قانون الإعلام 12-05. حتى وإن كان الظاهر يفيد إعتبار هذه الوسائل عنوانا للعلانية إلا أن للقاضي دور هام وفعال في تقديرها وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها، أين ألزمت إحتفاظ محكمة النقض بحقها في مراقبة تكييف العلانية¹، وهو نفس توجه المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 19/10/1999 أين قدر القضاة أن جنحة القذف تتطلب توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار وإلا كان مشوبا بالقصور²، فإفتراض العلانية في الوسائل الإعلامية دون إبرازها في القرار يؤدي حتما إلى نقض القرار.

ثالثا: الضرر

يعتبر الضرر ركنا هاما في تحديد أركان الجريمة لا سيما ركنها المادي، أين لا يكفي لقيام المسؤولية في جرائم الشرف و الإعتبار إرتكاب الخطأ، بل يجب إثبات وجود مصلحة في الإدعاء وهو في هذه الحالة الضرر الذي يصيب الشخص في أحد حقوقه، وهذه المصلحة تكون إما مادية أو أدبية.

1. الضرر المادي

هو ذلك الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه المحمية قانونا وتكون إما في جسمه أو ماله أو أي مصلحة مادية مشروعة³. فجريمة القذف قد تلحق ضررا ماديا بالضحية، فإسناد أو إخبار واقعة غير حقيقة ضد شرف وإعتبار الضحية قد تسبب آثارا مادية على مصلحة هذا الأخير كالإدعاء بعدم نزاهة محامي أو طبيب مما يسبب فقدان زبائنها و تفويت فرص الكسب أو التقليل منها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 03/12/1995 القاضي بأن: العبارات الواردة في مقال صحفي بشأن الطبيب كون ما يقوم به غير أخلاقي وأنه يحطم العتاد ويعالج كلبا ويرفض المرضى يقع

¹ صالحى فاطمة، المرجع السابق، ص 58.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

³ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 75.

تحت طائلة المادة 296 من قانون العقوبات لكونها تمس بشرف وإعتبار الشخص المقصود¹.

كما قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2000/11/07 بأن الإدعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا تكتسي أية حجة قانونية ولا قيمة لها من الناحية القانونية، الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق والتقدم أمام موثق آخر دهم عليه المتهم يشكل مساسا بالشرف والإعتبار².

أما محكمة النقض الفرنسية في قرار لها الصادر بتاريخ: 1996/09/24 بأن إسناد وقائع لتاجر بأنه يبيع بضائع غير نظيفة وفاسدة، أدى بالإضرار به، كما قضت محكمة Versailles في قرارها 1998/02/19 بأن أعوان التسويق لمؤسسة قاموا بإدعاء وإسناد واقعة محددة للمنتوج الذي تتاجر فيه المؤسسة المنافسة وهذا ما يشكل بالضرورة تصرف جنحي.

فالخط من سمعة وشرف أو إعتبار أصحاب المهن والشركات التجارية يمثل ضررا ماديا يتجسد في تفويت فرصة وبالتالي التأثير على المكاسب المالية للشخص³، وهو ما أقرته محكمة Montpellier في 2011/07/07 أين إعتبرت المساس بسمعة مقاول بإتهامه بالسرقة والنصب مساس بصورته وتفويت لفرصة عليه بإعتبار المتعاملين معه قد سحبوا عقدهم منه ما أدى للإضرار بمصالحه المالية⁴.

2. الضرر المعنوي

هو ذلك الضرر الأدبي الذي يصيب الضحية في سمعته وشرفه، فلا يصيبه أساسا في ذمته المالية وإنما يؤثر في مشاعره ونفسيته، ذلك أهم ما تحدثه جريمة القذف لاسيما الإعتداء على الكرامة والإعتبار⁵.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

إن جريمة القذف جريمة عمدية تقوم على سوء نية فاعلها وفي هذا الإطار سنتناول القصد الجنائي في إطار جريمة القذف العادية والقصد في بعض جرائم القذف الخاصة.

¹ قرار صادر عن غرفة الجنج و المخالفات للمحكمة العليا في 1995/12/03، ملف رقم 108616، غير منشور.

² قرار صادر عن غرفة الجنج و المخالفات للمحكمة العليا، القسم الثاني، قرار مؤرخ في 200/11/07، رقم الملف 21958، غير منشور.

³ صالحى فاطمة، المرجع السابق، ص 106 – 108.

⁴ TGI Montpellier, 2^e chambre B Jugement du 07/07/2011, www.Legalis.com.

⁵ Cour d'appel de paris, arrêt du 13/04/2016. www.Legalis.com.

أولا . القصد الجنائي العام

القصد الجنائي هو علم الجاني بعناصر الجريمة وإتجاه إرادته وتحقيقها، فهو يختلف عن الباعث الذي ينصرف إلى أسباب شخصية التي دفعت الجاني لإرتكاب الفعل. كما يتميز القصد الجنائي عن الغاية التي تعبر عن الهدف الذي يرمي إليه الجاني من إرتكاب نشاطه المادي¹.

جريمة القذف تتطلب إرادة المساس بشرف وإعتبار الشخص المقذوف من جراء فعل الإخبار أو الإسناد فلا يكفي لقيام الجريمة توفر الخطأ الغير عمدي، فمن يتسبب بإهماله في إذاعته الواقعة المسندة كمن يدون في مذكرة خاصة عبارات يكون من شأنها إن صحت عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه فيضطلع عليها بإهمال من كتبها، فذلك لا يعطيها صفة العلانية ولا يؤدي إلى إدانة الفاعل لعد توفر القصد الجنائي لجريمة القذف².

من جهة أخرى يقوم الركن المعنوي في جنحة القذف العام على عنصري العلم و الارادة .

1 . العلم

يتعين في جريمة القذف أن ينصرف علم الجاني إلى سلوكه المتمثل في إسناد أو إخبار بفعل أو كتابة خادش لشرف أو كرامة المجني عليه، وهو علم مفترض إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها³، إذ لا يعذر بجهل القانون، مع ذلك يمكن للمتهم أن يثبت عكس هذا الافتراض بإقامة الدليل مثلا أن عبارات القذف دلالة غير شائنة في بيئته وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها⁴ وفي ذلك قلب لمبدأ إثبات الجريمة الذي يكون عادة على عاتق النيابة أما هنا يقع على عاتق المتهم إثبات حسن نيته⁵.

¹ طارق سرور، المرجع السابق، ص 139.

² مجدي محب حافظ، جرائم القذف و السب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات و في ضوء الفقه و القضاء في مائة عام ، محمود للتوزيع و النشر ،مصر، 1996، ص 48.

Jean Pradel, Michel Danti-Juan, Op Cit, p 339

³ طارق سرور، المرجع السابق، ص 143.

⁴ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص101.

⁵ Cour de Cassation, Ch crim, 11 avril 2012, Publié au bulletin. <https://www.legifrance.gouv.fr>.

Lyn Francois, La preuve de la diffamation en droit francais et la convention europeenne des droit de l'homme, Rev. trim. dr. h. (62/2005), P446.

Pierre GUERDER, L'évolution récente de la jurisprudence civil en matiere de presse .

https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_1999_91/etudes_documents_93/pierre_guerder_5794.html

غير أن توفير دليل حسن النية يعد جد صعب، فلا يكفي التدرع بالإعتقاد بصحة الوقائع لإثبات حسن النية¹، أو الدفع بانعدام العداء الشخصي مع الضحية²، أو عندما يخطئ الفاعل في هوية الشخص الذي وجهت له الكتابات القاذفة³، أو أن الضحية قد إستفزت الفاعل⁴.

2- الإرادة

إن قيام القصد الجنائي لتكوين جريمة القذف يستوجب زيادة على علم الجاني بتجريم فعل الاسناد أو الاخبار الذي قام به، توجه إرادته الإجرامية لإرتكابها. فالإرادة التي تدخل في تكوين القصد الجنائي هي الإرادة الإجرامية تستمد صفتها من طبيعة الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه. فالإرادة هي ذلك النشاط النفسي الذي يتوجه لتحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة ينبغي في إطار ذلك أن تتوجه إرادة القاذف لإداعة عبارات أو ألفاظ القذف وذيوعها بين الجمهور⁵.

الإرادة المنشئة لمسؤولية الجاني هي تلك النزعة النفسية الحرة المستقلة الغير مكرهة، التي تضمنت من خلال الالفاظ المستعملة رغبة في التشهير والخط من كرامة الآخرين، فحتى إن كان إتيان الأفعال المجرمة وليد ثورة نفسية أو إنزلق لفضي أو جموح عبارات إلا أن ذلك لا يمس بالطبيعة الاجرامية للفعل ذلك أنه لا يعتد بالبواعث في تكوين الفعل الاجرامي⁶.

ولا يعتد في تقدير الارادة حسن النية كأن يتدرع الصحفي بحق إعلام القارئ، فالعبرة بتوجه إرادة الجاني بالإضرار بالضحية⁷.

¹ - Cour de Cassation, Ch crim, du 14 avril 1992, Inédit. <https://www.legifrance.gouv.fr>.

ورد في اجتهاد لمحكمة النقض المصرية: "لا يؤثر في توفر القصد أن يكون القاذف حسن النية، أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف". قرار 1955/05/30، مجدي محب حافظ، المرجع السابق ص102.

² - Cour de Cassation, Ch crim, du 19 octobre 1960, Publié au bulletin. <https://www.legifrance.gouv.fr>.

³ - Cour de Cassation, Ch crim, 08 juillet 1986, Publié au bulletin. <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁴ - قضت محكمة النقض الفرنسية "عذر الإستقرار في حالة القذف العلني لا يعتبر عذرا الاستقزاز في حالة القذف العلني لا يعتبر عذر معفي من العقاب، فإن عبارات القذف لا يزول طابعها هذا إذا ما كانت ردا على عبارات هي ذاتية قذفية"

Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 3 mai 1972, 71-93, Publié au bulletin.

<https://legimobile.fr/fr/jp/j/c/crim/1972/5/3/71-93428/>

⁵ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 101.

⁶ - جاء في اجتهاد لمحكمة النقض المصرية: "يجب محاسبة المتهم في جريمة القذف بصرف النظر عن البواعث التي دفعت لارتكاب الجريمة" نقض جنائي صادر في 1971/11/29 ، مجموعة أحكام النقض سنة 22، ملف رقم 163 ، ص669.

⁷ Mostefa MAOUENE, op cit, p14.

فإرادة الجاني تتمثل في تلك الرغبة في إحتقار المقذوف وإستعمال عبارات دالة بذاتها على الإساءة أو الإثارة، وهو ما يستند إليه القضاة عادة كقريئة على توافر القصد الجنائي غير أنها قريئة غير قاطعة يمكن إثبات عكسها¹.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يمكن في بعض الحالات أن يستدعي التعبير القاذف قصدا جنائيا خاصا، سنتناول القصد الواجب في جريمة قذف الأموات والقذف المتضمن تمييزا عنصريا.

1- القذف الموجه ضد ذاكرة الأموات

تناولت المادة 34 من قانون 29 جويلية 1881 جريمة القذف الموجه ضد ذاكرة الأموات، لكن هذا النص أقر قيام هذه الجريمة في حق مرتكب القذف أو السب «في الحالات التي يقصد الفاعل فيها المساس بشرف وإعتبار الورثة، الأزواج أو الموصى إليهم»، فالنص بهذا الطرح يشترط في قيام الجريمة أن يكون هناك قصد أو مساس حقيقي بشرف وإعتبار الورثة²، يكون ذلك عند الحديث عن جريمة شهيرة والإشارة عمدا لورثة مرتكبها بنعتهم بـ 'أبناء القاتل' أو 'زوجة ملطخة'³.

من خلال المادة 34 يلاحظ أن هدف المشرع لم يكن حماية ذكرى الأموات وإنما حماية ورثتهم لذلك وجب توفر ثلاث شروط:

- أن نحرك الدعوى من طرف الورثة وحدهم وهم الورثة الشرعيين المباشرين وليس من كانوا أقرباء أو أصدقاء أو مكفولين.
- يجب أن يكون الورثة شخصا ضحايا فعل القذف المباشر المسند لمورثهم.
- يجب أن تصدر عبارات الإسناد أو الإخبار بنية الإضرار فعلا بورثة المتوفى المقذوف⁴.

¹ - عمر سالم ، المرجع السابق، ص126

² Jean Pradel, Michel Danti Juan, Op Cit , p340.

³ Crim 10 mars 1955, note Jean Pradel, Michel Danti Juan, Op Cit , p340.

⁴ Catherine Chamagne, « Les diffamations et injures envers la mémoire des morts : Perspectives d'évolution de l'article 34 de la loi du 29 juillet 1881 », LEGICOM 2002/3 (N° 28), p. 37

أما عن القانون الجزائري فالملاحظ أنه لم يتناول هذا النوع من الجرائم التعبيرية وإنما تناول الجرائم المادية الماسة بجرمة الأموات فقط مما يستدعي تداركا لهذا النقص.

2- القذف الموجه ضد الأشخاص بسبب العرق أو الجنس أو الإنتماء

شدد المشرع الجزائري العقوبات في جريمة القذف إذا وجه هذا الأخير إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وهذا حسب المادة 298 التي عدلت بموجب القانون رقم 01-09، تقابلها في القانون الفرنسي نص المادة 32 فقرة 2 من قانون 1881 التي شددت بدورها العقوبات إذا ارتكب القذف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصولهم أو إنتمائهم أو عدم إنتمائهم لمجموعة عرقية أو أمة أو جنس أو دين محدد...

من خلال ذلك نرى أن المشرعين إعتدوا على وجود عبارات قاذفة نطق بها أو كتبت بسبب إنتماء عرقي أو أصول أو مذهب أو دين الضحية، بمعنى آخر تفترض المادتين التجرميتين أن جنحة القذف لها باعث تمييزي عنصري وبذلك مساس بمبادئ دستورية تفترض مساواة كل الأشخاص دون تمييز أو حط من قيمة أي منهم.

على أنه لا يؤدي القذف العنصري حتما إلى تحريض للتمييز العنصري، هذا ما دفع الإجتهد القضائي الفرنسي إلى تأكيد الفرق بينهما، فالقذف العنصري تنظمه وتعاقب عليه المادة 32 الفقرة 2 من القانون 1881 أما التحريض على التمييز والعنصرية تنظمه وتعاقب عليه المادة 24 الفقرة 8 من نفس القانون¹. تعاقب المادة 32 الفقرة 3 من قانون 1881 عندما توجه العبارات القاذفة ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب جنسهم أو توجهاتهم الجنسية أو بسبب إعاقاتهم².

3- القذف الموجه ضد رئيس الجمهورية و الموظفين العموميين:

سنتناول هنا مختلف الجرائم القذف التي تمس بعض الأشخاص العامة كرئيس الجمهورية و الموظفين العموميين.

¹ Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 28/06/1983, Publié au bulletin .

² Jean Pradel, Michel Danti Juan, Op Cit ,p341.

3-1- . القذف الموجه ضد رئيس الجمهورية

تناولت المادة 144 مكرر ق ع ج¹ نوعا خاصا من القذف هو ذلك الذي يكون موجها ضد رئيس الجمهورية قصد الإساءة به. قد وردت هذه المادة بموجب تعديل قانون العقوبات في سنة 2011 وذلك لما شهدته ساحة حرية التعبير من تجاوزات ضد شخص رئيس الجمهورية. هذا التجريم لا يمكنه بأي حال من الأحوال إلغاء الحق في النقد حتى وإن كان حادا دون أن يتجاوز ذلك مبدأ حسن النية. تخضع هذه الجريمة لنفس الضوابط المقررة لقذف الأشخاص والهيئات المقررة في نص المادة 296 ق ع ج إلا أن الضابط الوحيد أن تكون الإهانة موجهة لشخص الرئيس².

عرفت المحاكم الفرنسية إهانة رئيس الجمهورية معتمدة على تعريفها البريتوري Definition Pretorienne التي تقر أن الإجهاد القضائي يعترف بأن الجريمة تكون قائمة ماديا بكل تعبير مهين أو إزدراء و بكل تشهير يمس سواء ممارسة مهام القاضي الأول في البلاد أو الحياة الخاصة لرئيس الجمهورية و ذلك بخدش شرفه أو إعتباره أو كرامته³.

و في إطار هذه الجريمة قصر المشرع حماية على رئيس الجمهورية فقط: أي ذلك الذي يكون متقلدا لمنصب رئيس الجمهورية وقت ارتكاب السلوك الإجرامي. يستوي أن يكون تولي المنصب لفترة رئاسية عادية أو إستثنائية⁴.

من جهة أخرى لا يستفيد من هذه الحماية شخص الرئيس قبل أن يتولى رئاسة الجمهورية فعلا. ولا يكون الرئيس محميا إذا زالت عنه الصفة الرئاسية، ذلك أن من زالت عنه صفة رئيس الجمهورية تتم حمايته حسب حالات حماية الأشخاص العاديين بالشروط التي يقرها القانون¹.

¹ تنص المادة 144 مكرر ق ع ج: " يعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو إعلامية أخرى. تبأشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية. و في حالة العود تضاعف الغرامة."

² عرفت الجزائر عدة قضايا آخرها الشكوى التي رفعها السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بو تليلقة ضد جريدة لوموند الفرنسية في 2016 و تنازل عن الشكوى أمام محكمة النقض الفرنسية في 2017.

³ Emanuel Dreyer, *Offense au Président de la République par répétition d'un propos présidentiel*, Dalloz, 2008, n°44, P3133.

Ludovic Belfanti, *Le délit d'offense au Président de la République*, Act II, Revue Lamy Droit de l'immatériel, Mai 2009 N°49, P42.

⁴ جاءت الإشارة للفترة الإستثنائية لتولي منصب رئيس الجمهورية في المادتين 102، 110 د ج م م ، أين يتولى رئيس مجلس الأمة في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع له كالمرض الخطير أو مزمناً، منصب رئيس الجمهورية. و في حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة.

أما عن العبارات المهينة فقد أقرت محكمة Angers بتاريخ: 2009/03/24 أنه ليس من الضروري الإطالة في تفسير العبارات الموجهة لرئيس الجمهورية فمجرد وصفه بعبارة «Pauvre con» تؤدي للمساس به، و إستعمال لافتة صغيرة تتضمن جملة مجرمة تعد في حد ذاتها إشهارا لرسالة قاذفة يمكن أن تعلن عن طريق التعليق أو الإلصاق المعروض لأنظار الجمهور².

في ذلك إعتبرت محكمة Angers أنه لتوفر الركن المادي لهذه الجريمة حسب قانون الصحافة الفرنسي يجب أن تبين المحكمة الوسيلة التي إستعملت لإرتكاب الجريمة، طبيعة العبارات المتضمنة إهانة رئيس الجمهورية في إطار زماني و مكاني معين و التركيز أساسا على صفة الإعلان و الإشهار بهذه الإهانة³.

وعن الركن المعنوي لهذه الجريمة فقد أقرت ذات المحكمة أن للقاضي كافة السلطة التقديرية في تحديد مدى تعدي العبارات الموجه لرئيس الجمهورية على شرفه، إعتباره، كرامته. فإن كانت العبارات أو الجمل العامة فهي لا تدخل في إطار العبارات المتداولة داخل المجتمع و لا يرفع عنها طابع التجريم كما لا يمكن بأي حال أن يتذرع الجاني بحسن نيته⁴.

3-2. القذف الموجه ضد الموظفين العموميين، القضاة، الضباط العموميين، رجال القوة العمومية:

عن الموظفين العموميين، القضاة، الضباط العموميين أو رجال القوة العمومية، فقد وردت حمايتهم من أي إهانة أو مساس بشرفهم أو إعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم، من خلال المادة 144 ق ع ج، الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة إعتد عبارة "إهانة " وبذلك وضع على عاتق القضاء إعتبار العبارات أو الأقوال الموجهة إلى هؤلاء الأشخاص قذفا بمفهوم المادة 296 ق ع ج أو لا.

¹ André Chavanne. Op cit. P343-345.

يسري حسن القصاص، المرجع السابق، صفحة 274.

² Thierry Lévy , L'offense envers le président de la republique, Un danger pour la liberté de communication ; 01/09/2009 , Legipresse N°264 , p172.

www.legipresse.com/011-45262-L-OFFENSE-ENVERS-LE-PRESIDENT-DE-LA-REPUBLIQUE.

³ Ludovic Belfanti. Op Cit. P42.

⁴ Thierry Lévy. Op cit . P 173.

يقصد بالموظف العام في مفهوم القانون الإداري ذلك الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الإستغلال المباشر سواء كان قيامه بهذا العمل بأجر أو بدونه ما دام أنه يدخل في التنظيم الإداري للمرفق.

فتتشكل جريمة القذف الموجه ضد الموظف العام إذا تم إسناد أو إنكار واقعة محددة لها علاقة مباشرة وثيقة بوظيفة أو صفة المجني عليه¹. فوصف قاض ب " غير مسؤول " يعد مساسا بشرفه واعتباره و اتهام له بعدم تطبيق القواعد القانونية أحسن تطبيق، فتحديد العبارات و الكلمات القاذفة يعد أساسيا لاكتمال أركان جريمة القذف.

من جهة أخرى أصبح من الضروري تقدير خطورة الأفعال المسندة². و يشترط في ذات السياق أن لا تكون الإتهامات الموجه ضد الموظف صحيحة كاشفة عن الفساد فهي بذلك مباحة، أي يلزم لتبرئة القاذف في حق الموظف العام أن يثبت صحة كل أمر أسنده إلى المقذوف مستعملا كافة طرق الإثبات التي تقدرها المحكمة³.

4. القذف الموجه ضد رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة:

تناولت المادة 123 من القانون العضوي ل 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الإعلام⁴، مخالفة إهانة أحد الأشخاص المحددين على سبيل الحصر بالتعبير الماس بشرفهم، إعتبارهم أو كرامتهم. هذه الحماية تدخل في إطار الأعراف الدولية و سياسة الدول الدبلوماسية في المعاملة بالمثل. فالإحترام المفروض لكل من

¹ Emmanuel Dreyer : Responsabilités civile et pénale des médias, Litec, 2° édition ,2008 , N°658.

Cass crim 20 mai 2008 Legipresse 2009,n°259,P25.

² Cass Crim 11 mars 2008 cite par :Lyn François ;Droit de libre critique ou diffamation publique envers un fonctionnaire :la difficulté d'établir les frontières, Revue LAMY ,N°49, MAI 2009 COLLECTION LAMY droit de l'immatériel. P 37.

³ طارق سرور، المرجع السابق، ص 333.

⁴ تنص المادة 123 قا إ ج: يعاقب بغرامة من خمسة و عشرين ألف دينار (25000دج) إلى مئة ألف دينار (100000دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

رؤساء الدول الأجنبية و البعثات الدبلوماسية يبرر بمحاولة الدول تدعيم العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأجنبية لحماية شرفهم و إعتبارهم¹.

تناولت المادة 181 قاع مصري هذه الجريمة لكن مضيضة صفة ملك الدولة الأجنبية و هو نفس

توجه التشريع الفرنسي في إطار قانون الصحافة لسنة 1881 حيث ورد استفادة رؤساء و ملوك الدول الأجنبية من الحماية و ذلك مهما كانت ألقابهم: رؤساء، ملوك، سلاطين، أباطرة، ... و هذا شرط تمتعهم بصفتهن الوظيفية فلا يستفيد رؤساء و ملوك الدول من هذه الحماية إلا إذا كانوا معترف بهم من طرف الدولة²، فلا تقوم هذه الجريمة في حق من يمثل دولة ذات سيادة ناقصة كما لا ينطبق التجريم على الرؤساء و الملوك المتوفين و لا على الرؤساء السابقين و لا على الملكات زوجات الملوك أو زوجات رؤساء الدول³.

و حسب ما استقر عليه القضاء الفرنسي فالإهانة الموجهة إلى رئيس دولة أجنبية تتحقق بالسب أو القذف أو توجيه عبارات تمس برهافة الأشخاص المشمولين بالحماية. تتكون الجريمة ماديا بإسناد عبارات الإحتقار أو القذف أو أي مساس بشرف أو كرامة الضحية سواء تعلق ذلك بحياته الخاصة أو بمناسبة ممارسته لمهامه.

من جهة أخرى أكد القضاء الفرنسي أن تطبيق المادة 36⁴ من قانون الصحافة و هذا التجريم يمس فقط الاستعمال التعسفي لحرية التعبير، و لا يعوق حق النقد السياسي، كما لا يجوز التمسك بتطبيق هذه المادة إلا إذا تمت مهاجمة شخص رئيس الدولة الأجنبية في سمعته لا في السياسة التي ينفذها⁵.

و رأت فضلا عن ذلك أن النبذة المبالغ فيها و الساخرة المندمجة في النوع المهجائي الذي يستخدمه مقدموا البث التلفزيوني لا يعتبر مساسا بالإحترام الواجب لحياة الشخصيات الأجنبية¹

¹ Le Délit d'offense en vers le chef d'état étranger et l'article 10 de la CEDH », LEGICOM, vol. 28, no. 3, 2002, pp. 130-137.

² André Chavannes Op cit. P 352.

³ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 316، عبد الحميد الشواربي، ص 208.

⁴ تم إلغاء هذه المادة بموجب قانون 09 مارس 2004 - 204 المؤرخ في 2004/03/09 المتضمن تكييف القضاء لتطورات التجريم، بذلك ألغيت جنة الإهانة مع الإبقاء على تجريم القذف و السب.

⁵ « Le délit d'offense envers chef d'Etat étranger et l'article 10 de la CEDH », LEGICOM, vol. 28, no. 3, 2002, pp. 130-137.

الفقرة الثالثة: عقوبة جريمة القذف

إن توافر الأركان الأساسية للتعبير القاذف ضد الأشخاص حسب ماورد سابقا، يلزم تطبيق العقوبات المحددة قانونا وهذا حسب المادة 298 من قاع الجزائي. تختلف العقوبات الأصلية في جريمة القذف وفقا لمن أسندت له وقائع القذف.

أولا: عقوبة القذف في الجرائم ضد الأفراد

بالرجوع لنص المادة 298 فإن هذه العقوبة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. حسب ما عبر عنه المشرع من خلال هذه المادة، للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بين عقوبة الحبس والغرامة وذلك حسب خطورة الأفعال المجرمة وقدر الضرر الذي أحدثته. وعدل المشرع هذه المادة من خلال الأخذ بعين الاعتبار صفح الضحية الذي كان في فترات سابقة يعتد به القضاة كظرف مخفف للعقوبة، أما الآن فيضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

أما التشريع الفرنسي فقد تولى في تعديله لقانون 1881 بموجب القانون 2000-516 عن عقوبة الحبس وأبقى فقط على الغرامة، بحيث صارت عقوبة القذف الموجه للأفراد 12000 يورو في ذلك حماية كبيرة لممارسة حرية التعبير.

جاء في نص المادة 131-13 من قاع الفرنسي أن القذف هو مخالفة من الدرجة الأولى بحيث يعاقب عليها بغرامة قدرها 38 يورو فأكثر.

ثانيا: عقوبة القذف الموجهة لشخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى عرق أو مذهب

أو دين معين

تكون العقوبة طبقا للمادة 298 مكرر الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ولعله من الغريب إنقاص

¹ طارق سرور، المرجع السابق، ص 448، 449.

المشرع الجزائري للحد الأدنى للعقوبة فيما يخص الحبس (شهرين إذا كان القذف ضد الأفراد و خمسة أيام إذا كان بسبب الإلتواء العرقي، المذهبي أو الديني) رغم خطورة الجريمة الثانية بإعتبارها ستشكل عائقا للممارسة التعبيرية لبعض الحقوق الشخصية.

أما إذا كان قذف الأشخاص بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية يهدف إلى التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان، تكون العقوبة في هذه الحالة حسب ما ورد في المادة 298 فقرة 2 من قاع الجزائري مشددة بالمقارنة مع الحالة السابقة، حيث تتراوح بين الحبس من شهر واحد إلى سنة و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. لم يشر التشريع في هذه الحالتين الأخيرتين على أثر صفح الضحية ما يبعث بالقول أن لا تأثير له على سير الدعوى العمومية.

نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة من خلال المادة 3/32 من قاع الفرنسي التي أقرت أن عقوبتها الحبس لمدة 01 سنة و الغرامة قدرها 45000 يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أما إذا جاء القذف الغير علني ضد شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم أو عدم إنتمائهم إلى قوم عرق أو ديانة يعاقب عليه حسب المادة 624-3 بالغرامة المحددة للمخالفات من الدرجة الرابعة.

ثالثا: عقوبة القذف الموجهة لرئيس الجمهورية

أقرت المادة 144 مكرر من قاع الجزائري أنه: يعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تطبق نفس العقوبات حسب المادة 146 إذا كان القذف موجهها ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى. وفي حالة العود تضاعف الغرامة في الحالتين حسب المادة 144 مكرر و 146 ق ع ج.

رابعا: عقوبة القذف الموجهة ضد أشخاص المادة 144 ق ع ج

تتمثل عقوبة القذف المندرج تحت عبارة الإهانة الموجهة ضد القضاة، الموظفين، الضباط العموميين، القادة أو رجال القوة العمومية، إن كانت الأفعال غير علنية أثناء تأديتهم وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وكان القصد منها المساس بشرفهم وإعتبارهم أو الإحترام الواجب لسلطتهم، في الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر ووقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي تكون العقوبة الحبس من سنة (01) إلى سنتين (02) وذلك حسب نص المادة 144 الفقرة 2 ق ع ج، ولم يتناول المشرع عقوبة الغرامة ولا التخيير بينها وبين الحبس في هذه الحالة. كما تناولت هذه المادة جواز أمر القضاء بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه وهي العقوبة التكميلية التي وردت في نص المادة 9 ق ع ج.

خامسا: عقوبة القذف المرتكب عن طريق وسائل الإعلام

إن صدور قانون الإعلام الجديد في 2012/01/12 تضمن أحكام جديدة للمسؤولية عن القذف إن إرتكب بواسطة وسائل الإعلام، فقد ميزت المادة 115 منه حالتين تجعلان كل من مدير مسؤول النشرة أو مدير الجهاز الإعلامي الإلكتروني وصاحب المحرر أو الرسم مسؤولون عن المحررات والرسوم المنشورة في نشرة دورية أو جهاز إعلامي إلكتروني، كما يتحمل المسؤولية كل من مدير مصلحة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب المعلومة التي تم بثها عن المعلومات السمعية و/أو البصرية التي يتم بثها من طرف مصلحة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت. فالعقوبات التي توقع على الشخص الذي إرتكب فعل القذف إسنادا أو إخبارا يطبق عليه قواعد قانون العقوبات لا سيما المادة 296 ق ع ج.

وقد أشارت المادة 123 من قا 05-12 للإهانة الموجهة ضد رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتدخل جريمة

القذف في إطار هذه الإهانة وتكون عقوبتها الغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج، كما يجب في هذه الحالة إثبات وقوع الأفعال بإحدى وسائل الإعلام الوارد ذكرها في قانون الإعلام. وقد ركز التعديل الدستوري لسنة 2016 على عدم إخضاع جنح الصحافة طبقا للمادة 50 لعقوبات سالبة للحرية، على أنه يقع على عاتق الإجتهد القضائي تحديد معنى جنح الصحافة كي لا يتحجج من يرتكب قذفا بحسب الآليات و المعطيات التي ذكرت آنفا بالحق في ممارسة الصحافة.

الفرع الثاني: السب L'injure

من حدود حرية التعبير عن الرأي والمعتقد حق الغير في حماية كرامتهم وإعتبارهم وقدرهم لذلك إعتبر المشرع الجزائري كغيره من المشرعين السب جريمة يعاقب عليها القانون بنص المادة 297 ق ع ج¹، تقابلها المادة 29 الفقرة 2 من قانون 1881 الفرنسي والمادة 171 ق ع مصري.

والسب هو خدش شرف شخص وإعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. فالسب في أصل اللغة هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعارض التي تومىء إليه وهو المعنى الملحوظ في إصطلاح القانون الذي إعتبر السب كل إصااق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله في فهم واقع الدعوى².

البند الأول: أشكال السب

بحسب عبارات المادة 297 ق ع ج يمكن أن يرد السب في ثلاثة أشكال لكن تتدخل الظروف المحيطة بالعبارات والكتابات المجرمة لتكون أساسا موضوعيا لتقرير توفر الجريمة من عدمها. يمكن أن يظهر السب في بادىء الأمر في شكل تعبير مشين، وهذا يتضمن العبارات والأفعال التي دون أن يكون فيها إسناد لصفة محددة تكون بطبيعتها ماسة بشرف أو إعتبار الشخص الذي وجهت له. فمهما كان شكل التعبير عن الأفكار لا يهم أن يكون في شكل فظ أو عدائي³.

¹ تنص المادة 297 ق ع جزائري: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة "

² حمدي الأسيوطي، حرية الرأي و التعبير ضمانة دستورية و قيود قانونية ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2014، ص 61.

³ André chavanne, injure publique in Droit de la press f,asc 150, p 5.

كما قد يشكل السب قدحا فيكون تعبيراً في نفس الوقت جارح وعنيف وفظ. وأخيراً قد يرد السب في شكل عبارات إحتقار أي عبارات لا تحترم كرامة الشخص الذي تخاطبه وتخط من قدره علناً¹.

رغم أن الفرق بين أشكال السب الثلاث واضح إلا أنه ليس على المحكمة تحديد أي شكل تنسب له عبارات القذف بل يجب فقط تحديد العبارات التي تشكل تعبيراً ماساً بالإعتبار أو عبارات الإحتقار أو الإستصغار كون كل حالات السب تدخل في إطار النص التجريمي وهو المادة 297 ق ع ج تقابلها المادة 29 من قانون 1881 الفرنسي.

كما يمكن التمييز بين عبارات السب في الشكل والموضوع، أما الأولى يلجأ فيها الفاعل إلى عبارات عنيفة مختصرة لفكرة ما، فتكون الكلمة أو العبارة المستعملة تشكل سبا ولا يمكن هنا وضع قائمة محددة تحصر كلمات السب وعلى العموم فإن سوقية الألفاظ وفضاظة التعابير هي التي تثبت وتظهر إرادة سب الشخص ما يجعل من الفعل جريمة.

بمفهوم عبارات السب بحسب الشكل إعتبر الإجتهد القضائي الفرنسي أن تسمية شخص بحسب الإيديولوجية السياسية التي يتبعها: شيوعي (Comuniste) لا يمكن أن يعتبر سبا، غير أن الإدعاء أن شخص يخضع لسلطة أجنبية يشكل سبا لأن في ذلك مساس بنظام إجتماعي معين².

ويدخل في تقدير ما إذا كانت الكلمة تشكل سبا أم لا عنصري الزمان والمكان، فإستعمال كلمة فاشي (Fasciste) في سنة 1936 لم يكن يشكل عبارة سب وهذا نظراً للنظام الذي كان موجوداً في تلك الفترة أما اليوم فيشكل هذا النعت سبا في ذهن من يستعملها، ذلك أن الإستعمال العادي لها مثل منذ 1945 ذلك النظام الغاشم الذي ترتبط به جرائم عديدة³.

¹ André chavanne, Op cit, p 5.

² Bertrand de Lamy, Op cit, p218.

³ Cour de Cassation, Ch crim, 16 décembre 1986, 26 mai 1987, Publié au bulletin. <https://www.legifrance.gouv.fr>

غير أن عبارات السب بحسب الموضوع تعبر عن فكرة أكثر تحديدا وتنظيما. كما لا يفترض أن تكون الكلمات المعبرة عنها عنيفة وفي هذه الحالة يعاقب القانون على إعلان الرأي وليس على استعمال الكلمة فيعاقب مثلا على القول لشخص «لا ملة ولا شرف له»¹.

من جهة أخرى يشدد المشرع في تجريم عبارات السب الموجه ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب إنتمائهم الديني، العرقي أو المذهبي وفي هذا الإطار إعتبر القضاء في فرنسا من خلال الحكم المؤرخ في 1978/11/20 أن جريمة السب قائمة بمجرد نعت الجزائريين من بين عدة صفات: سراق، محطمين، مشاغبين، مجانين وقتلة فإعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن قضاة الموضوع أصابوا عند إعتبار جميع صفات دون أدلة أو تسبب أو وقائع محددة في عبارات ماسة بالإعتبار دنيئة ومحتقرة مسندة للجزائريين، وأن التكرار المستمر لهذه العبارات ولدت في روح القارىء إرتباطا بين هؤلاء ومختلف الصفات البديئة والعيوب².

وأقر قضاة الموضوع إدانة الشخص الذي كتب عن الجزائريين أنهم «أجانب يعيشون عالة علينا» وفيهم «قلة من العمال والكثير من الطفيليين الخطيرين»³، ركز هذا القرار على أن إختصاص القضاة في مثل هذه القضايا وكما هو عليه الحال في قضايا القذف العنصري لا يكتفون بتحديد أن ضحايا السب هم أجانب بل يبينوا أن عبارات السب قد صدرت أساسا بسبب عرق أو إنتماء أو عدم إنتماء الضحايا لمعتقد أو أمة أو عرق أو دين معين، أي يقع على القضاة تحديد الباعث العنصري وإلا لا تكتمل أركان الجنحة.

البند الثاني: أركان الجريمة

تقوم جريمة السب على أركان أهمها التعبير ويشترط فيه أن يكون مشينا ويتضمن تحقيرا أو قدحا والعلنية وهي ركن أساسي في جريمة السب رغم عدم النص عليها صراحة في نص المادة 297 ق ع جزائري.

¹ Cour de Cassation, Ch crim, 05 décembre 1861, Bertrand de Lamy, Op cit, p220.

² Cour de Cassation, Ch crim, 20 Novembre 1978, Publié au bulletin. <https://www.legifrance.gouv.fr>. TGI Paris, 10 Novembre 1998, Légipresse 1999, I, p 84.

³ Cour de Cassation, Ch crim, 06 mai 1986, Publié au bulletin n° 153. <https://www.legifrance.gouv.fr>.

. الفقرة الأولى: الركن المادي

ينطوي الركن المادي على فعل مادي يتمثل في تعبير مشين أو بديء يחדش الشرف والإعتبار مع تحديد الشخص المراد سبه بتوافر عنصر العلانية.

أولاً: التعبير المشين أو البديء

يتحقق السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين¹، وهو كل سلوك يصدر عن الجاني ويكون منطوياً بأي وجه من الوجوه على خدش بشرف المجني عليه أو إعتباره ويكون بكل عبارة تتضمن قدحاً أو تحقيراً².

لا يتضمن السب أساساً أي عبارة من العبارات التي تفيد إسناد الفعل أو إخباراً بواقعة كما كان عليه الحال بالنسبة لجريمة القذف. إنما تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو كلام ماجن الأمر الذي يجعل من المستحيل وضع قائمة تحصر الكلمات التي يمكن إستعمالها³.

ويقع على عاتق القضاة تقدير تطبيق طبيعة التعبير الذي يختلف عادة بحسب الزمان والمكان. و قد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها ضرورة تحديد العبارات المكونة للكلام المشين⁴ أو الاشارات⁵ الذي تتضمن الإهانة .

كما يجب تحديد الشخص الذي وجهت له عبارات السب بدقة، غير أنه قد تتحقق الجريمة إذا كان من السهل تحديده بأية وسيلة دون عناء⁶، فإذا تم التعرف على شخص من وجه إليه السب من خلال عبارات السب وظروف حصوله على ملابس التي إكتنفته، قامت جريمة السب ولا يشترط أن تصدر عبارات السب في حضور المجني عليه أو أن تصل إلى علمه كون الحماية في هذا القيد على حرية التعبير هي حماية المكانة الاجتماعية للمجني عليه لا حمايته من الألم الذي قد

¹ طارق سرور، المرجع السابق، ص 394، يسري حسن القصاص، المرجع السابق ص 313.

² محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 104.

³ Michel Veron, Op cit, p 180.

⁴ قرار 23744 مؤرخ في 1982/10/26 ، نشرة القضاة، 1983، عدد2، ص72.

قرار 193556 مؤرخ في 2000/03/14 و القرار رقم 202122 مؤرخ في 2000/05/31 عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا الجزائرية. الاجتهاد القضائي 2002 ، عدد خاص ج 1، ص183.

⁵ إن الادانة دون تبیین الإشارات التي تعد إهانة، إساءة في تطبيق القانون ، قرار رقم 53125 مؤرخ في 1989/01/17 ، المجلة القضائية 1990 عدد 3 ص 293.

⁶ يسري حسن القصاص، المرجع السابق، ص 315.

يتعرض له. كما لا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السب فهو يتحقق بكل صيغة توكيدية أو تشكيكية، صريحة أو ضمنية. كما لا يهم العبارة في حد ذاتها والتي قد لا تكون جارحة أو خادشة للشرف والإعتبار وإنما بحسب طريقة إستعمالها والظروف التي وردت فيها والتي تجعل من واجب المحاكم الأخذ بعين الاعتبار تطور الأخلاق والألفاظ وإستعمالها¹.

يشترط أن يكون السب موجها إلى شخص معين حتى يمكن القول بأنه نال من شرفه ومكانته الإجتماعية سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا منفردا أو جماعة²، فإن كانت العبارات غير محددة وغير موجهة بصراحة ضد شخص أو عدة أشخاص فلا تقوم جريمة السب³.

وما يتميز به السب عن القذف أن هذا الأخير لا يقوم إلا بإسناد واقعة معينة أو الإخبار عنها أما السب فلا ينطوي حسب المادة 297 ق ع على إسناد أية واقعة.

ثانيا: العلانية

يتحقق عنصر العلانية بشرط إذاعة الخبر أو المعلومة أو العبارات الشائنة وذلك إما بالكتابة أو الصورة أو إستعمال الوسائل السمعية البصرية أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا لجريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بإنتفاء العلانية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة حسب المادة 2/463 ق ع ج⁴، ويرى البعض أن عدم الإشارة للعلانية في المادة 297 كان مجرد سهو من المشرع⁵.

وتوفر العلانية من عدمها مسألة ترجع لطبيعة المكان الذي صدرت فيه عبارات السب، وتقدير توفر العلانية مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع.

¹ Michel Veron, Op cit, p 181.

² محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 105.

³ Cour de Cassation, Ch crim, 16DECEMBRE 1995, Publié au bulletin. <https://www.legifrance.gouv.fr>

عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 32

⁴ تنص المادة 463 ق ع ج: "يعاقب بغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة (03) أيام على الأكثر... -فقرة 2- كل

من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سياب غير علنية دون أن يكون قد استفزه."

⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 246.

. الفقرة الثانية: القصد الجنائي

تتطلب جريمة السب أن تكون عمدية، يشترط لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلمي والإرادي بحيث يكون المتهم عالما بمضمون العبارات وأنها تشكل خدشا للشرف والإعتبار الخاص بالجني عليه، ويكون العلم مفترضا إذا كانت العبارات شائنة بذاتها¹.

من جهة أخرى يمكن للمتهم إثبات إنتفاء قصد السب لديه كإثبات أنه كان يجهل المعنى الشائن للألفاظ التي صدرت منه، وهنا على المحكمة أن تقر وتسبب صراحة مدى قبول هذا العذر²، كما تستلزم هذه الجريمة أن تتجه إرادة المتهم إلى نشر العبارات الخادشة للشرف والإعتبار ولا تأثير للبواعث على تمام جريمة السب³.

ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن القصد الجنائي يتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها⁴.

البند الثالث: عقوبة جريمة السب

إعتمد المشرع الجزائري في تحديد العقوبات المطبقة على جريمة السب على صفة ضحية هذا الفعل . أولا . العقوبات الجنحية:

تعتبر جريمة السب جنحة إذا توفر فيها مبدئيا عنصر العلانية وتختلف حدودها بحسب صفة المستهدف بها:

1 . السب الموجه للأفراد: تكون العقوبة إذا كان السب موجها إلى فرد أو عدة أفراد حسب

المادة 299 ق ع ج: الحبس من شهر (01) واحد إلى ثلاثة (03) أشهر و غرامة من 10000 دج إلى 25000 دج.

ويضع صفح الضحية حد للمتابعة.

¹ يسري حسن القصاص، المرجع السابق، ص 316.

² Cour de Cassation, Ch crim, 08 Febvier 1972, Publié au bulletin. <https://www.legifrance.gouv.fr>.

³ طارق سرور، المرجع السابق، ص 402.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 247.

2. السب الموجه لشخص أو أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين: تكون العقوبة حسب المادة 298 مكرر ق ع ج: الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج. لم ينص المشرع على صفح الضحية وإمكانية وضع حد للمتابعة.

3. السب الموجه إلى الهيئات: تكون عقوبته حسب المادتان 144 مكرر و 146 ق ع ج و هي غرامة من 100000 دج إلى 500000 دج. في حالة العود تضاعف الغرامة و لم يتناول المشرع حالة صفح الضحية ما يعني أن لا تأثير لها.

4. جريمة السب المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام: تطبق عليه نفس أحكام جنحة القذف المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام.

. ثانيا . عقوبة المخالفة

تناولت المادة 463 فقرة 2 ق ع ج جريمة السب الغير علني الذي يجعل منها مخالفة يعاقب عليها بغرامة من 30 دج إلى 100 دج، كما يجوز أن يعاقب الجاني بالحبس لمدة ثلاث (03) على الأكثر و الملاحظ أن المشرع قد أورد هذه المادة بكثير من الغموض و الصياغة غير الواضحة. يشترط لتطبيق هذه المادة أن تكون ألفاظ السب غير علانية و واردة دون إستفزاز من الطرف المتضرر.

تكون العقوبة الحبس من شهر إلى شهرين و الغرامة من 10000 دج إلى 20000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان السب موجها من موظف أثناء تأديته لمهامه لمواطن حسب المادة 440 مكرر ق ع ج.

المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومة حماية للمصلحة الخاصة

إن من أولى البديهيّات التي تدرس في أقسام الحقوق وجوب تحديد مفهوم كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فهما عبارتان لصيقتان بفكرة المصلحة والدولة في حد ذاتها. فالمصلحة العامة هي ما إتفق الأفراد ضمّنيا عليها عند التجمع مدنيا في هذا الكيان الإعتباري الذي هو الدولة. أما المصلحة الخاصة فهي المصلحة الفردية المتعلقة بكل واحد يقوم بحمايتها بكل الوسائل. والمصلحة الخاصة عادة ما يسميها الدارسون الحياة الخاصة وبناء على ذلك سنورد بعض القيود الواردة لحماية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة.

المطلب الأول: القيود المتعلقة بمعلومات سير إجراءات التقاضي¹

كما سبقت الإشارة له، فإن حرية الإعلام تقتضي حرية إطلاع الجمهور على كافة الوثائق والمعلومات والأخبار التي تهمه، ومن جهة أخرى يقع على عاتق سلطة القضاء أن تشيع العدالة بين أشخاص المجتمع. من هذا تظهر العلاقة بين حرية الرأي والتعبير والحق في محاكمة عادلة، هذه الموازنة الموضوعية بين الحق في العلم والحق في المحاكمة العادلة أوجب وضع آليات لحماية إستقلالية السلطة القضائية وشفافيتها. فمن جهة أضفي على إجراءات التقاضي في أغلبها العلنية، ومن جهة أخرى وجب حماية المتقاضين وقرينة براءتهم وكذا إبعاد القضاة عن كافة مظاهر التأثير على أحكامهم.

الفرع الأول : القيود المرتبطة بمعلومات مرحلة التحقيق.

تعد المعلومات والوثائق من أهم أسس إجراءات التحقيق، لأنه يقع على عاتق الضبطية القضائية خلال التحقيق الإبتدائي عبء إستقصاء أكبر قدر من الوقائع، الوثائق والمعلومات قصد عرضها على العدالة. وفي هذا الإطار حرص المشرّع الجزائري على غرار باقي المشرّعين، على إعتبار هذه المعلومات

¹ إن الكثيرين يعتبرون المعلومات الواردة عند التقاضي من المعلومات العامة غير ... سأضعها ... المصلحة الخاصة لتعلقها بالحياة الخاصة للأشخاص.

والوثائق سرية وذلك بنصه على ذلك من خلال المادة 11 ق إ ج ج¹. كما أشارت المادة 2 من قانون الإعلام 05-12، لممارسة النشاط الإعلامي في إطار احترام سرية التحقيق القضائي. ولعل أهم ما يستخلص من هذه المادة أن المشرع نص على سرية التحقيق حماية من جهة للمتقاضي ولحسن سير التحقيق.

البند الأول: سرية التحقيق حماية لأشخاص الدعوى

سنتناول في هذا الإطار بعض الأشخاص التي تمسهم الدعوى نذكر منهم: المتقاضين، الخبراء و الشهود.

الفقرة الأولى: سرية التحقيق حماية للمتقاضي

إن سرية التحقيق هي مبدأ أساسي في سير التحقيق، غير أن هذا المبدأ يتواجه مع مبدأ آخر لا يقل أهمية عن تحقيق العدالة هو حق المتقاضي من الاستفادة من قرينة البراءة وحقه في الدفاع. قرينة البراءة هي حق دستوري أساسي، حسب ما جاء في المادة 56 من الدستور الجزائري²، هو ما أخذ به المشرع الفرنسي بحمايته لقرينة البراءة، وهو ما أكدته أيضا المجلس الدستوري الفرنسي صراحة، بحيث ركز على أهمية احترام قرينة البراءة من خلال قراره رقم 80-127 المؤرخ في 19-20 جانفي 1981³. خاصة بعد إصدار قانون 4 جانفي 1963، الذي أدى إلى حماية قرينة البراءة تفسيرا للمادة 1-9 قانون مدني، مركزا على حق كل شخص في قرينة البراءة، أين نصت المادة 9-1 الفقرة 2: عندما يعرض أي شخص وقبل المحاكمة علنا أنه مدان الأفعال لا تزال في إطار التحقيق أو الدعوى العمومية، يمكن للقاضي حتى على سبيل الاستعجال دون المساس بالحق في المطالبة بالتعويض على الأضرار

¹ - أمر 155\66 المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج د ش رقم 48 المؤرخة في 10\06\1966 ص 622. معدل ومتمم بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر ج د ش رقم 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015. ص 28. تنص المادة 11 ق إ ج ج: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بأشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضباط الشرطة بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين. تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.

² - تنص المادة 56 د ج م م: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

³ - Laurant Pech : Op Cit, note 1233. P 278.

الواقعة، أن يتخذ إجراء كإصدار تصحيح أو تصريح قصد وقف المساس بقرينة البراءة، وتكون المصاريف على عاتق الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن هذا المساس¹.

أكثر من ذلك يعتبر من المهم جدا وضع توازن بين حرية التعبير وحماية قرينة البراءة عبر دعم حماية شرف وإعتبار الأشخاص المتهمين مهما كانت عليه إجراءات التقاضي، وعدم تعارضه مع حرية الصحافة. فحق الأشخاص المتهمين يعتمد على السرية وحرية الصحافة تعتمد على العلنية. وهنا يدخل دور الدولة في إيجاد حل وسط².

وهو ما ذهبت له المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث وفي عديد من قراراتها إعتبرت أنه حتى وإن كان للجمهور حق في المعلومة وللصحفي الحق في الإعلام، فإن المتهم له الحق في قرينة البراءة والمعلومات التي يكشف عنها التحقيق الابتدائي هي معلومات سرية لا يمكن الإفصاح عنها مباشرة، خاصة إن كانت خطيرة حتى يتسنى للقضاء فحصها بدقة وإثبات صحتها، وبذلك رجحت قرينة البراءة³. كما قررت المحكمة في آخر قرار لها، حين قضت أن الصحافة لا يمكنها أن تتجاوز حدودا معينة لا سيما تلك الماسة بالحياة الخاصة، بشرف وإعتبار الأشخاص، من جهة أخرى يقع على عاتقها الإلتزام بالإعلام بكل ما يضمنه من واجب ومسؤولية عن المعلومات والأفكار الخاصة بأي مسألة من مسائل الصالح العام حتى تلك الخاصة بسير السلطة القضائية⁴.

غير أنه تجدر الإشارة، أن حظر المشرع الجزائري وغيره من المشرعين لنشر الأخبار والوثائق، يقتصر على تلك التي من شأنها إلحاق ضرر بسرية التحقيق الابتدائي⁵. كما أن حظر نشر الأخبار والوثائق يعد

¹ - **Henri Leclerc** : Présomption d'innocence et droit des victimes, commentaire de la loi du 15 juin 2000 legi presse n° 174 IV. P 86.

² - وهو الأمر الذي دعت به وزيرة العدل الفرنسية Elisabeth Guigou في 1977 المشار له من طرف:

Paul Guerder: Présomption d'innocence et droit des victimes, liberté de la presse et internet. Legi presse n°161IIP 49. <http://www.legipresse.com>. Publier le 01 mai 1999, Consulté le 01/03/2015 à 07 :07.

³ - **Sabrina Lavric**: liberté d'expression : la cour européenne fait primer le droit à la présomption d'innocence, 13 avril 2010. européenne et international pénal/presse et communication. CEDH 06 avril 2010

Ruokanen et autres C.finlande N° 45130/06, publié sur Dalloz actualité ([http : www.dalloz – actualité .fr](http://www.dalloz - actualité .fr), consulté le 02/06/2014 à 22h. P 1 .

⁴ - Cour EDH 24 fev 1997. de haes et gijssels/Belgique. **Bertrand Delamy** Op Cit, P 75.

⁵ - على أن الإجتهااد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عمدت في تقريرها الصادر في 09 أكتوبر 1985 في قضية بريطانيا ضد ألمانيا، مذكرة رقم 83\10282 وقضية NOLKEMBOCKHOFF ضد ألمانيا مذكرة رقم 83\10300، أن قرينة البراءة تبقى قائمة إلى غاية الفصل بحكم نهائي أي تبقى المعلومات والوثائق سرية إلى حين القضاء في الإستئناف. كان موقف المحكمة في نفس الإطار مؤكدا على ضرورة إستنفاد طرق الطعن العادية لعدم التأثير على حكم القاضي وبالتالي على قرينة البراءة وهذا في قرار القسم الأول لها في 24 ماي 2011 قضية KONSTASC.GRECE. مذكرة 53466\07.

نسبيا، ليشمل تلك التي قد تلحق ضررا بالتحقيق، إفشاء بعض المعلومات والإجراءات قد ينتج عنه هروب المشتبه بهم، أو تغيير الحقائق أو إخفاء الدلائل والإثباتات أو أدوات الجريمة¹.

ويخرج من دائرة هذا الحظر الأخبار التي لا تلحق ضررا بالسرية أو بقرينة البراءة، وتلك التي لا تؤثر على مسار التحقيق، وفي هذا الإطار جاء حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليقر أن المقالات الصحفية وإن كانت محررة بطريقة موضوعية، إلا أن وجود تلميحات خاصة تمكن التعرف مباشرة على المشتبه بهم، فيها مساس بحقوقهم لخرق قرينة برائتهم، وتشهير بأفعال ووقائع لم يثبتها القضاء بعد².

ومن أجل ذلك يجب أن يكون الخبر مجردا لا يشمل أي أسماء أو صور للمتهمين، إلا أنه ومراعاة للحق في الإعلام يمكن نشر البيانات التي تصدرها السلطة القضائية المختصة كمنطوق الأحكام مع مختصر للأسباب في حالة حفظ الدعوى أو عند الحكم بالبراءة³.

كما أن حماية قرينة البراءة بحظر نشر أو إعلان المعلومات القضائية، تمس الصحفيين بموجب المادة 119 من قانون الإعلام التي تنص « يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 د ج) إلى مائة ألف (100000 د ج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم»، وفي هذا الإطار تعد الجريمة مجرد مخالفة. كما تمس كل شخص يساهم في إجراءات التحري والتحقيق حسب المادة 11 ق إ ج ج⁴، وحيث يكون ملزما بالسر المهني، وفي هذا الإطار يدخل رجال القضاء وأي خبير أو مستشار... ساهم في التحقيق. غير أن نشر الأخبار أو المعلومات التي لا تمس بإجراءات التحقيق كمكانه أو ميعاده غير محظور على أن يكون ذلك مجردا من نشر أسماء أو صور للمشتبه بهم أو الشهود. وفي هذا الإطار إعتبرت محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات⁵، أن ما يشكل مساسا بقرينة البراءة هو ما يتضمنه المقال

Actualités droit liberté du 24 mai 2011 par Nicolas Hervieu Credof publié le 26 mai 2011 par CPDH. Combat - droits homme ; blog lemonde.fr. Consulté le 03 /06/2014 à 01 h.

¹ - رمدموم نورة : الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإعلام جامعة سيدي بلعباس ص 41.

² - Sabrina Lavric: Op Cit, P 1.

³ - رمدموم نورة المرجع السابق ص 42.

⁴ - تنص المادة 11 ق إ ج ج المعدلة في فقرتها الثانية " ... كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ..."

⁵ - منها قرار الغرفة المدنية الأولى المؤرخ في 06 مارس 1996 وقرار الغرفة الإستئنافية المؤرخ في 18 سبتمبر 1995 مشار لهما من طرف :

Bernard Dapogny et Marion Dapogny ; droit des journalistes et liberté d'expression, édition du puits fleuri 2011. P 627.

من إستنتاجات نهائية تبعث للظن بإدانة المتهم وإذ... فهنا تلعب الصحافة دور المحاكمة الموازية مثلا بنشر صور أشخاص مكبلين يمكن التعرف عليهم¹. هذا المساس يكون كذلك حينما يعتمد صاحب المقال بإظهار إداناب المشتبه به صراحة قبل بث الجهة القضائية في إدانة المتهم، وهذا في ظروف من طبيعتها إقناع القراء، السامعين أو المتفرجين عن هذه الإدانة وليس فقط إقتباسا لأقوال شاهد.

وفي نفس هذا السياق ذهبت محكمة النقض الفرنسية، إلى إعتبار أنه لا يتحقق الإعتداء على قرينة البراءة لمجرد أن يرد في المقال أن شخصا ما تعرض لإجراء معين كتوجيه إتهام له أو بأنه تم حجزه لدى الشرطة، أو إستدعي للحضور أمام المحكمة أو تم حبسه، ويستوى أن يكون الإعتداء على قرينة البراءة بمقال منشور وحده أو رسم كاريكاتوري مرفق².

إلا أن المشرّع الجزائري وضع إستثناء على سرية هذه المعلومات بتعديل نص المادة 11 ق إ ج ج على التوالي في 2006 وأخيرا في 2015³. أين أجاز بداية لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للإتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين أي لا يصدر حكما مسبقا.

أما في تعديل 2015 وطبقا للمادة 4 عدلت المادة 11 ق إ ج ج أضاف المشرّع ضباط الشرطة القضائية بحيث أجاز لهم بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلعوا الرأي العام بعناصر موضوعية من الإجراءات .

والملاحظ في كلا التعديلين أن المشرّع الجزائري عمد من جهة إلى تفادي إنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، وكذلك لوضع حد للإخلال بالنظام العام، من أجل إعطاء ممثل النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية لخرق إلتزام كتمان وسرية التحقيقات التي تقع في جريمة ما.

ومن جهة أخرى ودائما ضمنا لقرينة البراءة وحفاظا على سرية هذه المعلومات، ألزم المشرّع أن يكون إطلاع الرأي العام منحصر في عناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، أي لا يكون في التصريح

¹ - Henri Oberdoff Op Cit, P 570.

² - بودالي محمد: الحماية الجنائية والمدنية لقرينة البراءة. مجلة المحامي عدد 5، دار المحامين، سيدي بلعباس-الجزائر - 2007 ص 68 .

³ - تعديل 2006 كان بموجب قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20\12\2006 ج ر ج ج د ش عدد 84 ص 4 ، أما تعديل 2015 كان بموجب أمر 15-02 المؤرخ في 23\07\2015 ج ر ج ج د ش عدد 40 ص 28 .

أي إفشاء صريح لهوية المشتبه فيه أو الشهود ... واردا لا يمكن طبقا للمادة 11 ق إ ج ج أن يتضمن هذا التصريح تقييما للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

وفي كل الأحوال فإن الفقرة الأخيرة من تعديل المادة 11 ق إ ج ج، تراعي قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة. والملاحظ أن نص المادة 11 ق إ ج ج حدد (حتى بعد تعديله) شخصان فقط مؤهلان لتقديم تصريحات حول متابعات قضائية أو جريمة ما، هما ممثل النيابة العامة (يشمل ذلك النائب العام ومساعديه وكذا وكيل الجمهورية ومساعديه)، أو ضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، ولا يعد الصحفي أحد هؤلاء.

أكثر من ذلك فقد إشتراط المشرع أن يكون سبب هذا المساس النسبي أو الجزئي بسرية التحقيق وجود احتمال إنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، أو أن تكون المتابعة القضائية أو الجريمة في حد ذاتها أدت أو ستؤدي للإخلال بالنظام العام. من جهة أخرى يجوز اللجوء إلى علنية البحث طبقا لنص المادة 17 ق إ ج ج¹، حيث مكن المشرع الجزائري بناءا على تعديل 2006 وبعده في 2015، لضباط الشرطة القضائية بناءا على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات وأوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لإرتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وفي هذا الإطار، يلاحظ أن المشرع كرس الوسائل التعبيرية لإهدار قرينة البراءة، لكنه أحاط هذا الإجراء بجملة من الشروط تتمثل في: وجوب الحصول على ترخيص من النائب العام وحصر ذلك في الجرائم الإرهابية أو التخريبية، وحتى توجيه نداء للجمهور لتلقي مساعدة في التحريات.

غير أن تعديل المادة 17 ق إ ج ج بناءا على الأمر 15-02 جاء فيه: «... ويمكنهم أيضا بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم». من خلال هذا التعديل، نجد أن المشرع بسط أكثر هذا الإختصاص فبعد أن كان يلزم ضباط الشرطة

¹ - عدلت هذه المادة بموجب أمر 02-15.

القضائية أن تكون لهم رخصة من النائب العام ولم تكن هناك دقة في وصف هذه الرخصة أدرجت التعديل الجديد عبارة «إذن مكتوب» وإستبدلت الهيئة المختصة من النائب العام لوكيل الجمهورية بإعتبار هذا الأخير هو في العموم أقرب لرجال الضبطية القضائية.

ولعل أهم ما جاء في التعديل، هو أن لجوء ضباط الشرطة القضائية لهذا الإجراء لا يقتصر على الأشخاص الذي يجري البحث عنهم أو متابعتهم لإرتكابهم جرائم إرهابية أو تخريبية، بل يشمل كل الأشخاص الجاري البحث عنهم أو متابعتهم ، وهنا يكمن الإشكال أو الخطر على قرينة البراءة وهذا حماية للحق الجماعي في الأمن، لكن في هذا التعديل لم يضع المشرع شرطا موضوعيا يضمن عدم المساس بقرينة البراءة.

الفقرة الثانية: الشهود والخبراء

شمل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حماية لمعلومات خاصة في مباشرة التحقيق وذلك بتتيمم الباب الثاني من الكتاب الأول لقانون إ ج ج بفصل جديد يتمثل في «حماية الشهود والخبراء والضحايا». فقد مكن المشرع الجزائري هيئات التحقيق من إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية، وهذا لكونهم يحوزون معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة لكن قد يشكل الكشف عليها خطرا على حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 19¹. ومن أهم التدابير الغير إجرائية والتي تشكل قيدا من قيود حرية الإعلام في قضايا خاصة هي الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد تتمثل في إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد². وتكون هذه الحماية قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية وذلك إما تلقائيا من السلطة المختصة أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني.

¹ - تنص المادة 65 مكرر 19 ق إ ج ج: يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية وأو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

² - مادة 65 مكرر 20 ق إ ج ج مطة 1.

كما أن المعلومات المتعلقة بسرية هوية الشاهد هي من الحساسية، بحيث جعل المشرع قاضي التحقيق هو الوحيد المخول بمسك الملف التي يتضمنها¹.

من جهة أخرى فحفاظا على حقوق الدفاع يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد، وفي هذه الحالة يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد، كما جاءت المادة 65 مكرر 28 ق إ ج ج لتحديد العقوبة المقررة لمن يكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي².

أما عن الخبراء فقد تناولهم في الجزائر المرسوم التنفيذي 310-95³، وهم عموما مرتبطون باليمين التي يؤدونها طبقا للمادة 9 من المرسوم. كما يخضع الخبير لسلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام⁴. وعن تعبير الخبير فهو يبدي آراء في إطار تقرير خبرة يقدمه للجهة القضائية والخبرة كما ورد في نص المادة 125 ق إ م إ جاءت قصد شرح وقائع مادية، تقنية أو علمية للهيئة القضائية⁵، وهذا كذلك ما جاء في ق إ ج ج لاسيما المادة 148 الفقرة الأخيرة⁶، غير أن المتعارف عليه والثابت بموجب المادة 144 ق إ م إ أن الخبرة غير ملزمة حيث أقر المشرع الجزائري أن «القاضي غير ملزم برأي الخبير» ولكن من جهة أخرى إستبعد المشرع أن يتجاوز القاضي نتائج الخبرة بصفة تحكيمية وإنما ألزم صراحة بتسبب إستبعاد نتائج الخبرة⁷.

وعن أشكال تعبير الخبير فهو يبدي (كما جاء سابقا) رأيا، ويتعين عليه في هذا الإطار أن يتحلى بكل الموضوعية اللازمة وذلك بعدم إبداء أي رأي كاذب أو عن طريق تأييد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، وهذا تحت طائلة المتابعة جزائيا بتطبيق نص المادة 238 ق ع⁸. من جانب آخر يعد الخبير

¹ - ما 65 مكرر 24 الفقرة 2: " تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص بمسكه قاضي التحقيق".

² - تنص المادة 65 مكرر 28 ق إ ج ج : يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمسة 5 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 310-95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم. ج ر ج د ش العدد 60 المؤرخة في 15 أكتوبر 1995 ص 3.

⁴ - ما 10 من المرسوم التنفيذي 310-95 تنص: " يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام".

⁵ - ورد في نص المادة 125 ق إ ج إ : " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

⁶ - تنص المادة 148 الفقرة الأخيرة: " ويجوز دائما لقاضي التحقيق أثناء إجراءاته أن يستعين بالخبراء إذا رأى لزوما لذلك".

⁷ - تنص المادة 144 ق إ م إ: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه إستبعاد رأي الخبير".

⁸ - تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 310-95: "يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات".

ملزماً بمبدأ السر المهني ذلك أنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في إطار المادة 302 ق ع ج¹. أي أن الخبراء ملزمون بالسر المهني وذلك لتداولهم معلومات تعد في الحقيقة من خصوصيات المتقاضين، ولا يجوز للخبراء التعبير خارج إطار خبرتهم التي تكون عبارة على آراء شفهية أو مكتوبة سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي. أكثر من ذلك فإن الخبراء يؤدون اليمين أمام القضاء الجزائي ويجرون عما توصلوا إليه من نتائج تقريراً مفصلاً، على أن القضاة يمكنهم طلب مثول الخبراء ليعرضوا نتائج أعمالهم الفنية وذلك بذمة وشرف². زيادة على السر المهني فإن اليمين التي يؤديها الخبير عند إنتسابه وإعتماده لأول مرة في قوائم المجلس القضائي ذلك طبقاً للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 310-95 والتي تحيلنا بدورها لنص المادة 145 الفقرة 1 ق إ ج ج، حيث نص المشرع على اليمين التي يؤديها الخبير³. ولعل إستعمال التشريع لعبارة نزاهة وإستقلال خير دليل على وجوب تحلي الخبير بالموضوعية وإلزامه بعدم إبداء رأي لغير الأشخاص المخول لهم الإطلاع على وثائق، وقائع وحديثات المسألة التي طلب لها الخبير وذلك بناءً على خبرة.

من جهة أخرى فقد قرر المرسوم التنفيذي 310-95 مجموعة من الجزاءات التأديبية في حالة إخلال الخبير القضائي بإلتزاماته وواجباته التي تم النص عليها آنفاً وذلك من خلال المواد 9 إلى 18، فقد ورد في المادة 19 من المرسوم السالف الذكر أن كل إخلال بالإلتزامات يعرض الخبير إلى إحدى العقوبات المنصوص عليها وذلك دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة هاته العقوبات هي الإنذار، التوبيخ، التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات والشطب النهائي. وتختلف هذه العقوبات حسب

وتنص المادة 238 ق ع ج: "الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهاً أو كتابة رأياً كاذباً أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقاً للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235".

¹ - تنص المادة 302 ق ع ج: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولاً له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 10000 دج. وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 10000 دج. ويجب الحكم بالأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

² - وهو ما ورد في المادة 155 ق إ ج ج: "يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باسروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته. ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها، وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالإستحاب من الجلسة".

³ - تنص المادة 145 الفقرة 1 ق ع ج ج: "يحلف الخبير القيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يميناً أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتية

(أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأبدي رأياً بكل نزاهة وإستقلال).

درجة خطورة الخطأ المهني الذي يسند للخبير¹، وهنا يعد النائب العام هو من يباشر المتابعات التأديبية ضد الخبير²، ويصدر رئيس المجلس العقوبة إذا كانت إنذار أو توبيخ أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف يصدرها وزير العدل³.

البند الثاني: سرية التحقيق تجسيد لحسن سير العدالة

إن إحاطة المشرّع التحقيق بكل هذه السرية، كان قصد تجنب آثار إفشاء المعلومات والأخبار كهروب المتهم أو تغيير الحقائق أو إخفاء الإثباتات أو أدوات الجريمة. كما يبرر حظر نشر الوثائق والمعلومات أثناء التحقيق ضرورة ضمان إستقلال المحقق وعدم إعاقه البحث عن الأدلة.

ومن جهة أخرى، وباعتبار التحقيق مرحلة أولية لإثبات الجرم، فمن حق المتهم حماية شرفه وإعتباره. ويشمل الحظر كل أخبار التحقيق مثل: ما ورد بمحاضر الإستجواب أو أقوال الشهود وتقارير الخبراء أو محاضر المعاينة أو صور المتهمين أو الشهود أو غيرهم ممن لهم صلة بالتحقيق، وكل ما قامت به سلطة التحقيق من إجراءات لجمع الدليل، مع نتائج إجراءات القبض والتفتيش، كما شمل منع نشر البلاغ المقدم عن الجريمة التي لم يصدر فيها حكم نهائي. ولا يشمل الحظر خبر وقوع الجريمة متى كان خبرا بسيطا خاليا من أي تفاصيل⁴. من هنا جاءت ضرورة الموازنة بين حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة، وهو ما إستنتجته المحكمة الأوروبية في قرارها *Sunday Times* ضد المملكة المتحدة أين إستقرت على منع نشر أي وثيقة قد تؤدي للإضرار بحسن سير المحاكمة⁵.

¹ - ورد سرد لهذه الأخطاء طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 310-95 التي جاء فيها: "تعتبر أخطاء مهنية على الخصوص ما يأتي:

- الإنحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.

- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.

- إستعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي.

- عدم إخبار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير.

- رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الأجل المحددة بعد إعداره دون سبب شرعي.

- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

² - ما 21 من المرسوم التنفيذي 310-95 الفقرة 1.

³ - ما 22 من المرسوم التنفيذي 310-95.

⁴ - يسري حسن القصاص: المرجع السابق ص 199.

⁵ - في هذه القضية حاولت المحكمة الأوروبية أن تقدر مدى ملاءمة المادة 10 من قواعد Common Law التي تمنع نشر أي وثيقة قد تؤدي للإضرار بحسن سير الدعوى المدنية تحت طائلة المتابعة بجرم الإضرار بالمحكمة، قرار 1979\04\26.

Sunday times c Royaume uni. Laurent Pech :Op Cit, P 275.

لكن هذه الموازنة بين حسن سير العدالة والحق في النشر، قد تؤدي لمنع نشر أخبار ومعلومات التحقيق الابتدائي وبالتالي المساس بحرية أساسية هي حرية التعبير وعلى الأخص حرية الصحافة، التي تمثل حقاً مهماً من حقوق مجتمع حر وديمقراطي.

وإن كانت إجراءات التحري والتحقيق مبدئياً تكون سرية طبقاً للمادة 11 ق إ ج ج، فهذا لا يمنع الصحافة بنشر وقوع جريمة ما، لكن دون أن يكون في ذلك تعليق على الوقائع والإجراءات التي ينصب عليها التحقيق، بنشر وقائع إقرار المتهم أو سوابقه أو نشر تحقيقات صحفية قد تؤدي للتأثير على الشهود، كذلك يعتبر نشر صورة المتهم قبل عرضه على الشهود أو ثبوت إدانته بحكم قضائي نهائي من الأمور التي تخل بسلامة إجراءات التحقيق¹.

وما دعم قواعد قانون الإجراءات الجزائية من حيث سرية إجراءات التحقيق الابتدائي، صدور القانون 05-12 المتعلق بالإعلام، بحيث سمح المشرع الجزائري بممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة في ظل احترام سرية التحقيق القضائي². أكثر من ذلك جرم المشرع الجزائري، من خلال المادة 119 من نفس القانون فعل النشر أو البث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بسر التحقيق الابتدائي، حيث نصت المادة 119 قانون 05-12 «يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 د ج) إلى مائة ألف (100000 د ج) كل ما نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم». ومن جهة أخرى اعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي³.

أما عن قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري، فقد نصت المادة هي الأخرى على حرية ممارسة النشاط السمي البصري في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 05-12 لا سيما سرية معلومات التحقيق القضائي، هذا الالتزام يتضمنه دفتر الشروط العامة المنصوص عليه في المادة 48 من نفس القانون.

¹ - عبد الحميد الشواربي: الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر منشأة المعارف بالإسكندرية 2004 ص 214.

² - المادة 2 ق 05-12. المتضمن قانون الإعلام.

³ - المادة 84 ق 05-12. المتضمن قانون الإعلام.

الفرع الثاني: القيود المرتبطة بمعلومات مرحلة المحاكمة

عكس مرحلة التحقيق الابتدائي، التي تكون وثائقها وأخبارها ومعلوماتها سرية، فإن ما يرد في التحقيق النهائي أي مرحلة المحاكمة تتميز بالعلنية، بحيث يسمح للجمهور بغير تمييز بمتابعة إجراءات التحقيق النهائي. وقد أشار المشرع الجزائري لقاعدة علنية المحاكمة والمرافعات بناء على قواعد إج ج لا سيما المواد 285، 286، 342 منه¹.

وتعتبر العلنية من الأصول الجوهرية للمحاكمات التي يترتب على الإخلال بها البطلان، وعلنية المحاكمة تعني أن يكون من حق كل شخص أن يشهدا بغير قيد أو عائق. وتتناول العلنية كل إجراءات المحاكمة بما في ذلك الإعلان عن جدول القضايا والمناداة على الخصوم والشهود والحكم الصادر بالفصل فيها².

أما الدستور فقد ألزم أن يكون النطق بالأحكام القضائية في جلسة علنية وهذا من خلال المادة 162 منه³. وعليه يحق للجميع حضور إجراءات المحاكمة إذا كانت علنية، فيحق للصحفيين والإعلاميين وأي شخص آخر، أن ينقلوا ما يدور في الجلسات، على أن هذا العرض يجب أن يكون متوازنا ومحايذا أي أن يتسم بالموضوعية لا يميل إلى جهة معينة ولا يوجه الأمور.

البند الأول: المعلومات المرتبطة بفترة قبل صدور الحكم

إن هذه المرحلة هي المرحلة التي تعرض فيها الدعوى على قاضي الموضوع ليناقش ما خلصت له مرحلة التحقيق، وليتمكن من إصدار حكم من خلال الموازنة بين الطلبات والدفع وما جاء في القانون.

¹ - تنص المادة 285 ق إ ج ج : " المرافعات علنية ما لم يكن في علنيته خطر على النظام العام أو الآداب ، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية. ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلة إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم.

كما تنص المادة 286 ق إ ج ج : " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس وله سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الإحترام الكامل لهيئة المحكمة وإتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة. وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، وإذا إقتضى الأمر بإستعمال القوة العمومية لهذا الغرض ، ولا يحلف اليمين الشهود الذي يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة وهم يستمعون على سبل الإستدلال".
تنص المادة 342 ق إ ج ج : " يطبق فيما يتعلق بعلنية ضبط الجلسة المادتان 285 و 286 الفقرة أولى".

² - عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 219 .

³ - وهنا نشير أن الدستور ألزم النطق بالحكم في جلسة علنية بحيث تنص المادة 162 د ج م م : "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية تكون الأوامر القضائية معللة". أما عن تنظيم الجلسة في حد ذاتها تركت لقانون إج ج.

هذه المرحلة مبدئياً تتسم بالعلنية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، غير أنه قد يحدث أن تندرج ضمن السرية إذا رأت المحكمة وجوب جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة، على أن المحكمة وإن قررت عقد جلسة سرية وجب أن تصدر حكماً على ذلك في جلسة علنية¹.

تقرر المحكمة إنعقاد الجلسة سرية إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، كما يشترط أن تسبب الهيئة القضائية حكمها بسرية الجلسة ويكفي في هذا الإطار أن تذكر أن من شأن العلنية الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة. ويمكن القول أن هذه المرحلة من الدعوى وهي التي سماها المشرع الجزائري المرافعات²، هي مرحلة إستخلاص النتائج يقوم فيها القاضي بالتحقيق العلني فيما عرض عليه من إدعاء وطلبات، كما يقوم بسماع كل من المتهم، الطرف المدني، الشهود

وكما جاء سابقاً، الأصل في هذه المرحلة العلنية غير أن المحكمة ونظراً لنوع وقائع الدعوى يمكنها أن تحظر نشر المرافعات القضائية كلها أو بعضها بأي طريقة من طرق العلانية، ولا يجوز النشر في أي دعوى من الدعاوى التي صدر فيها قرار من المحكمة بحظر النشر، وهذا عكس ما جاء في التشريع الفرنسي في المادة 39 من قانون الصحافة بحيث أجاز للمحاكم أن تأمر بحظر نشر ما يجري في الدعاوى المدنية، كذلك حظر النشر المتعلق بإنتحار الأحداث أقل من ثمان عشر سنة، بواسطة الكتب أو الصحف أو الإذاعة أو السينما. ومع ذلك لا يحظر النشر في حالة الطلب أو التصريح من نائب الجمهورية³.

كما تجدر الإشارة أن هناك دعاوى تكون مرافعاتها سرية بقوة القانون، كقضايا الأحداث حيث جاء في نص المادة 461 ق إ ج ج « تحصل المرافعات في سرية ... »، والمادة 825 من قانون حماية الطفل⁴، وأكدت المادة 468 ق إ ج ج⁵ سرية الجلسة وما يدور فيها، فكل ما عرض وقدم فيها من معلومات ووثائق وأية معلومات تحول هوية وشخصية الحدث تعتبر سرية حماية لهذا الأخير من الآثار

1 - المادة 285 ق إ ج ج .

2 - المادة 285 ق إ ج ج وما يليها ما 343 وما يليها ق إ ج ج .

3 - يسري حسن القصاص : المرجع السابق ص 204 .

4 - ق 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل . د ر ج ج د ش رقم 39 الصادرة في 19 يوليو 2015، ص 4.

5 - تنص المادة 468 ق إ ج ج على مايلي: ... ولا يسمح بحضور المرافعات إلا بشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث.

السلبية للمحاكمة العلنية وهو ما أكدته المادة 477 ق إ ج ج وكذلك المادة 137 من قانون حماية الطفولة¹.

أما المرافعات التي يجب على المحكمة إصدار حكم يقضي بعقد جلسة سرية²، هي كل مرافعة تشكل فيها علانية ومرافعاتها خطر المساس بالنظام العام، الذي يعرفه الفقه والقضاء أنه ذلك الخطر على الأمن، السكينة والصحة العامة الناتجة على الإعتداءات والإضطرابات الأمنية كالمظاهرات والإجتماعات الخطيرة³. والإخلال بالنظام العام من الأمور المحتملة الوقوع خاصة عندما يتعلق الأمر بمحاكمة معارضين سياسيين أو أشخاص متمردين على سلطة الدولة.

في نفس الإطار وحماية للنظام العام، مكن المشرع إحالة قضية من الجهة المختصة إقليمياً إلى جهة أخرى⁴، كما أجاز المشرع الجزائي الخروج عن قاعدة علنية الجلسة حماية للنظام العام في إطار الجرائم الإرهابية والتخريب، بحيث جاء في المادة 32 من المرسوم التشريعي 92-03⁵، يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة إجراء كل المرافعات أو جزء منها في جلسة مغلقة.

وفضلاً عن خطر الإخلال بالنظام العام، أجاز المشرع للمحكمة أن تقرر عقد جلسات سرية إذا كان في العلانية خطر على الآداب العامة، هذه الأخيرة هي كل ما يمس بالحياء العام من وثائق، صور ومعلومات... وفي هذا الإطار حتى وإن كان المساس بالآداب العامة عادة يشمل مجموعة من الجرائم الأخلاقية ذات صلة بالعلاقات الجنسية كالزنا وهتك العرض والفعل العلي المحلل بالحياء. إلا أن المشرع

¹ - فقد جاء في المادة 477 ق إ ج ج: يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين، ويجوز نشر الحكم لكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار جزائري. أما المادة 137 فإ حماية الطفولة تنص: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و/أو يبيث ملخصاً عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو أي وسيلة أخرى.

وهو ما أقرته المادة 80 من القانون البلجيكي الصادر في 08 أبريل 1965 المتعلق بحماية الشباب، بحيث نصت صراحة على منع نشر تقارير المرافعات لمحكمة الأحداث سواء في المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف سواء في كتب أو عن طريق الصحافة، السينما، الراديو، التلفاز أو أي وسيلة أخرى. نفس النص يمنع نشر وإصدار بنفس الوسائل كالكتابة، الرسم، الصور الفوتوغرافية التي تسمح بالتعرف على شخصية الحدث. وهو ما أكدته المادة 477 ق إ ج ج وكذلك المادة 137 من قانون حماية الطفولة.

Michel Hanotiau : Le droit à l'information ; revue trim.dr h 1993 P 26.

² - ما 285 ق إ ج ج .

³ - محمود حلمي : موجز مبادئ القانون الإداري. دار الفكر العربي 1977 الطبعة الأولى ص 74 .

⁴ - ما 548 ق إ ج ج .

⁵ - مرسوم تشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ج ر ج د ش عدد 70 مؤرخة 01\10\1992 ص 1817 معدل ومتمم بموجب مرسوم تشريعي 83-05 جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 25\04\1993 ص 4 .

الجزائري لم يسردها لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، مما يعطي المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديدها.

كما تعتبر من المعلومات السرية التي تكون غير قابلة للنشر أو البث بإحدى وسائل الإعلام، والمعاومات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض، حيث إعتبر المشرع جريمة فعل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض¹، ويعتبر من البديهي أن يخص المشرع الدعاوى التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض بحماية خاصة ترمي إلى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية²، وبتفحص نص المادة 121 من قانون الإعلام، فقد جاءت كلمة «حالة الأشخاص» واسعة لكي تضم كل المعلومات المتعلقة بالزواج، الطلاق، الأهلية وكل ما يمكن أن تتناوله حالة الأشخاص³. وتجدر الإشارة أن منع نشر ما دار في المرافعات القضائية الوارد في نص المادة 120 و 121 من قانون الإعلام يمتد إلى جميع الدعاوى سواء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية أو تجارية، فتعبير الدعاوى والمحاكم جاء مطلقا دون تخصيص.

البند الثاني: المعلومات المرتبطة بفترة صدور الحكم.

إن الأصل في صدور الأحكام هو العلانية وهو ما أقرته كافة الدساتير لا سيما نص المادة 162 د ج م م، وأكدته قواعد ق إ ج ج لا سيما المادة 309 منه⁴، والمادة 355 منه⁵، وهو كذلك ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر في 22 أبريل 1975⁶، جاء فيه «جلسات المحاكمة يجب أن تكون علانية خلافا لإجراءات البحث الأول أو التحقيق الابتدائي لأن مبدأ علانية الجلسة ضمان أساسي للعدالة لما يوفره من رقابة على الإجراءات المتبعة ومن هيبة وثقة القضاء».

¹ - تنص المادة 121 ق إ ج: " يعاقب بغرامة من خمسون ألف دينار (50000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض".

² - تقابلها المادة 39 من ق 1881 وهو قانون النشر الفرنسي التي منعت إيراد أية تقارير عن المرافعات المتعلقة بدعاوى النسب والنفقة والطلاق والإنفصال وبطالان الزواج والإجهاض.

³ - وهو ما أشارت له المادة 253 ق م فرنسي والمادة 1270 من القانون القضائي، بحيث إعتبرنا ذلك جريمة.

Michel Hanotiau ; Op Cit, P 26.

⁴ - تنص في فقرتها الأخيرة "وينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية بحضور المتهم".

⁵ - تنص المادة 335 ق إ ج ج " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق".

⁶ - قرار 22 أبريل 1975 الغرفة الجنائية الأولى، طعن 10116 المشار إليه من طرف، جيلالي بغدادي : الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر الطبعة الأولى الجزء الثاني 2001 ص 148 .

والملاحظ أن قانون الإعلام 05-12 لم يشر إلى نشر المعلومات الخاصة بالحكم أو الحكم في حد ذاته، بل جرم طبقا للمواد 119، 120، 121، 122 كل ما يعتبر فيه مساس بسير التحقيق الابتدائي، فحوى المناقشات أو تقارير عن المرافعات في جرائم خاصة.

أما محكمة النقض الفرنسية فقد أقرت حماية قرينة البراءة حتى يصبح الحكم نهائيا وهذا في قرار الغرفة المدنية الأولى المؤرخ في 10 أبريل 2013. تتلخص وقائع هذه القضية في أن طبيبا قام بتعليق حكم جزائي يصرح بإدانة شريكه ويقر بالتفريق بين الطبيبين، وجاء في حكم محكمة النقض أنه حتى وإن كان التعليق يتضمن ملخصا أو جزءا من الحكم فقط فما دام الحكم ابتدائيا قابلا للطعن فيها لا يمكن إعتباره عنوانا للحقيقة وفي هذا الإشهار مساس بقرينة البراءة¹.

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة

من المسلمات الإنسانية أن كل فرد يولد محملا بمجموعة من المعلومات والممتلكات، ولا يمكن الاستناد إلى فكرة تنازله عن حقوقه لفائدة الجماعة قصد تجريدته من حقه في الخصوصية²، بل يبقى هذا الحق الفردي قائما، وعلى أساس ذلك سنتعرض للقيد الوارد حماية لهذه الحقوق الفردية الخاصة في مقابل الحق في المعلومة كما سنورد أنواع المعلومات الخاصة المحمية.

الفرع الأول : مفهوم الخصوصية

إن من الحقوق الأساسية للإنسان إحتفاظه بأسراره وخصوصياته لنفسه، فلا يطلع الآخرين عليها ولا يسمح لهم بالنفاذ إليها مدفوعا بذلك بنظرته وقيمه الذاتية بل ومصالحه الشخصية. وإحتراما للحق في الخصوصية يحظر نشر الأخبار أو التعليقات أو الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية أو المهنية للأفراد بغير إذن منهم ولو كانت صحيحة ولو لم يكن من شأنها الإساءة إليهم³.

¹ - Sabrina Lavric : Présomption d'innocence : Affichage par un médecin du jugement condamnant son ex-confrère 17 /04/2013.DALLOZ actualités centre européen d'études et de recherche en droit et santé. revue de presse sous la direction de M. François Villas. Promotion 2012-2013. P 3.

² - Gerard Cohan Jonathan ; Hommage a Jean Rivero, Droits fondamentaux, n° 1 , Juillet – décembre 2001, <http://www.droits-fondamentaux.Org>. P 7,

عمد كاتب المقال على عرض نظرة Jean Rivero في الموازنة بين الحقوق الفردية والحقوق العامة، ومدى إلزامية حماية ما يعتبر حياة خاصة بكل فرد كي تنعكس بدورها على الحريات العامة، ومن جهة أخرى أورد رفض Jean Rivero لإيجاد مفهومين الحرية والحق لكون هذا الفصل يضع إبهاما واضحا خاصة في كل ما هو إلزامي.

³ - ماجد راغب الحلو: المرجع السابق ص 249.

ويقصد بالخصوصية لغة حالة الخصوص أي خص فلان بالشئ فهو يخصه خصا (بالفتح) أو خصوصاً (بالضم) وخصوصية (بالضم يشيع وبالفتح أفصح)، وإختصه أي أفرد به دون غيره، فنقول إختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به¹. و يتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة والخصوصية خلاف العموم، و يقصد بالخاصة ما تخصه لنفسك².

أما فقها فالخصوصية هي الحياة غير العامة التي تجري أحداثها ووقائعها خلف الجدران والأبواب المغلقة، وفي هذا نظرة سلبية ليصير كل ما ليس عاما هو خاص.

فالحياة العامة هي تلك الحياة العلنية التي يمارسها الفرد خارج منزله سواء كان ذلك في حياته مع المجتمع أو في حياته المهنية. فالحياة العامة تكون مكشوفة، أما الحياة خلف الجدران في المنازل المغلقة وفي الأماكن الخاصة فهي تصبح من صميم الحياة الخاصة³. فقد عرفها البعض أنها حق الشخص في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة. وذكر آخرون أن الحياة الخاصة هي «النطاق الذي يكون للمرء في إطار إمكانية الانسحاب أو الإنزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة».

كما ذهب البعض لتعريف الحق في الخصوصية بأنه «حق الإنسان في أن نتركه يعيش وحده بحيث يخلو إلى نفسه وأن يختلي بالناس الذين يألف إليهم دون أدنى حد من التدخل من جانب الغير»⁴. فالخصوصية هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء، و تكون حرمة الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير⁵.

ونظرا لما للحياة الخاصة من حرمة فقد أولتها القوانين بحماية خاصة، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 حظر التدخل في حياة الفرد الخاصة وأسرته وبيته ومراسلاته. أما المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت على أنه «لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير

¹ - ابن منظور. لسان العرب، المجلد 8 دار إحياء التراث بيروت طبعة 1، لسنة 1988، ص 290.

² - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية 1992، ص 198.

³ - عصام أحمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005، ص 39 إلى 50.

⁴ - دويب حسين صابر: المرجع السابق ص 194.

⁵ أنظر حمزة عبد الرحمن جمال الدين، الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 24.

قانوني بخصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض»¹.

وفي الحقيقة أحجمت التشريعات القانونية عن وضع تعريف جامع مانع لفكرة الخصوصية تاركة ذلك للسلطة التقديرية للقضاة.

وقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية على ضرورة إحترام وحماية الحياة الخاصة من الإعتداء عليها أيا كان شكل هذا الإعتداء، وقد أقرت في أحد أحكامها أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تمتع مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما ألا يقتحمها أحد ضمنا لسريتها وصونا لحرمتها فلا يكون إختلاس بعض جوانبها مقبولا وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها².

أما الدستور الجزائري لا سيما المادة 41 مكرر 3 فقد كرّس حماية الحياة الخاصة بجعل حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات مقيدا بحماية حياة الغير الخاصة وبحقوقهم وعدم المساس بها.

من جانب آخر فقد عمد المشرع الجزائري على حماية هذه الحرية ضمنا من خلال قواعد القانون المدني، بحيث إعتبر أن أي إعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة للشخص يستدعي التعويض³. كما جاء هذا المنع في إنتهاك الحياة الخاصة وشرف الأشخاص وإعتبارهم طبقا للمادة 93 ق إ ج⁴، ولعل الحق في الخصوصية من أهم الحقوق الملازمة للشخص يستدعي القانون حمايتها. ونطاق الحياة الخاصة للفرد يمتد إلى كل ما يتعلق بحياته العائلية والصحية والعاطفية، وذمته المالية، معتقداته الدينية، السياسية، الفكرية. وتقابل الحق في الخصوصية حرية التعبير، فحق الخصوصية يمنع من نشر الخصوصيات وحرية التعبير تجعل من الحصول على المعلومة ونشرها حق يستهدف ممارسة تحقيق الصالح العام، ومن ذلك لا بد من الفصل في تنازع الحريتين بحيث تكون الخصوصية حدا من الحدود التي يجب أن تقف عندها حرية التعبير والنشر. غير أن الإشكال يقع في كيفية تحديد الخصوصية وما يدخل في

1 - سهام رحال: حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010\2011 ص 91.

2 - حكم المحكمة الدستورية العليا: قضية رقم 56 جلسة 15\11\1997. مشار له من دويب حسن صابر، المرجع السابق ص 195.

3 - تنص المادة 47 ق م ج: لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطالب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر.

4 - تنص المادة 93 ق إ ج: يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وإعتبارهم، ويمنع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

إطارها أي ما هي المعلومات التي تخرج من فكرة التداول. فكما أوردناه سابقا فإن عدم إعطاء تعريف دقيق لفكرة الخصوصية يجعل للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الإعتداء على الخصوصية¹. إن المساس بالحياة الخاصة قد يكون ناتجا عن نشر كتابات أو صور خاصة بالشخص، وكل المنازعات الخاصة بالحياة الخاصة تتعلق بها ولعل أهم المواضيع التي تشملها هي: الحياة العائلية، الحياة العاطفية، الهوايات، الصحة، الأخلاق، المعتقدات الفلسفية والدينية، ظروف الوفاة وكذا الحق في الصورة². أما عن الحياة المهنية فقد أقر القضاء أنه يمثل وجها من أوجه الحياة العامة إلا ما كان أصلا معلومة خاصة وليس الخاصة³.

الفرع الثاني: القيود المرتبطة بحماية الحياة الخاصة

لعل من أهم القيود الواردة على الحق في المعلومة تلك التي تتعلق بذات الإنسان فتظهر في شكل مادي وأخرى تتعلق بالكيان المعنوي للإنسان.

البند الأول: القيود المتعلقة بالكيان المادي للإنسان

مما سبق عرضه فإن الإنسان له معلومات خاصة تتعلق بحياته. وعن حماية الحياة الخاصة فهو حق شخصي لا ينتقل بل ينتهي بوفاة الشخص الذي يعتبر الوحيد صاحب هذا الحق⁴.

أما عن وسيلة نشر ما تعلق بالحياة الخاصة فالمشرع الجزائري كان صريحا بحمايتها من أي تقنية كانت شريطة أن يكون ذلك عمدا، أما عن الحالات التي تستثنى من حماية الحياة الخاصة هي:

الفقرة الأولى: وجود عقد: وجود عقد يحدد شروط نشر معلومات تمس الحياة الخاصة، يرفع عن

هذه المعلومات وحدها الحماية.

الفقرة الثانية: الحياة العامة: يدخل في تصنيف المعلومات العامة تلك التي تعبر في الحقيقة عن

خصوصية شخص ما ولكن لتعلقها بموضوع ما أو شخصية ما تتحول إلى معلومة عامة ونذكر منها:

¹ - ماجد راغب الحلوي: المرجع السابق ص 250.

² - أضافت محكمة النقض الفرنسية رقم الضمان الاجتماعي، رقم التعريف البنكي في قرار Cass 1^{ère} civ 9 déc 2003

<http://www.legifrance.gouv.fr>.

Aussi **Nathalie Mallet-Poujol** : Protection de la vie privée et des données à caractère personnel. Février 2004 réactualisé en mai 2007. Eduscol.education.fr. Téléchargé en PDF le 22 août 2012. A 09 :07.

³ - نشير هنا إلى المعلومات الخاصة التي تقوم عليها الحياة المهنية كالشهادات أو العطل أو الملفات التأديبية.

⁴ - Cass 1 civ 14 déc. 1999 n° du pour voi 97-15756. Legifrance.gouv.fr.

أولاً: السيرة *Biographie* : إن أعمال بعض المدرسين أو الباحثين قد تصطدم في دراسة شخصية معينة بالزامية الحديث عن خصوصيتهم وفي هذا الإطار جاء قرار محكمة إستئناف باريس الذي أقر أن الحياة العامة لشخصية التي وصلت لدرجة معينة من الشهرة قد تسمح بسرد خصوصياتها دون رخصة معينة من طرف مؤرخ أو صحفي، كل ذلك مع ضمان حق الرد من طرف المعني¹.

ثانياً: الشخصيات العامة *Personnage Public* : إن فكرة عمومية شخص معين هي جد نسبية، فهي تتأثر بالشخص نفسه، أخلاقه وكذا المجتمع الذي يعيش فيه، ومن الشخصيات العامة السياسيين، الإعلاميين والفنانين.

فعن خصوصيات الحكام فالأصل هو وجوب إحترام خصوصيات الحكام أو المشتغلين بالعمل العام كغيرهم من الأفراد، غير أن الحياة الخاصة لهؤلاء وسلوكياتهم قد تؤثر على الأعمال المنوطة بهم، لذلك يجوز تناول خصوصيات وسلوكيات أصحاب العمل العام بهدف تحقيق المصلحة العامة، بعبارة أخرى فإن نشر معلومات عن خصوصيات المسؤولين بغير موافقتهم لا يكون مقبولا إلا إذا وجدت مصلحة عامة مشروعة تفوق أو تتغلب على الحق في الخصوصية. كما أنه وفقا لكل من القضاء الأمريكي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتوجب التمييز بين الشخصية العامة والأفراد العاديين فيما يتعلق بمدى الحماية التي يتوجب منحها للخصوصية، فهناك مصلحة عامة مبررة في الكشف عن معلومات خاصة بالنسبة للشخصيات العامة مثل أصحاب رؤوس الأموال، المسؤولين الحزبيين والممثلين المشهورين حتى وإن لم يرغبوا في ذلك إذا كان نشر المعلومات الخاصة بهم يتعلق بمسألة تهم الشأن العام. فقد قامت المحكمة الأوروبية بالموازنة بين الحق في الخصوصية الواردة في المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية والمادة 10 المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وقامت المحكمة بالتدقيق في مدى مساهمة نشر الصورة في الإعلام والنقاش في مسائل تتعلق بالشأن العام.

¹ - Cour d'appel de paris 30 juin 1961. **Nathalie Mallet-Poujol**, « Vie privée et droit à l'image : les franchises de l'histoire », LEGICOM 1999/4 (N° 20), p. 51-68. DOI 10.3917/legi.020.0051 --Document téléchargé depuis www.cairn.info - - 41.101.6.170 - 06/11/2017 06

وخلصت المحكمة أن منع نشر الصورة لشخصية عامة في مسألة تتعلق بالشأن العام يتعارض مع حرية الإعلام لأن الصورة تتعلق بشخصية عامة تتولى منصبا رفيعا يهم الرأي العام في معرفة تفاصيل تتعلق بالأشخاص القائمين عليها¹.

وفي مجال التضارب بين حرية التعبير والخصوصية بالنسبة للشخصيات العامة قالت المحكمة الدستورية العليا المصرية «إن الحماية الدستورية لحرية التعبير في مجال إنتقاد القائمين بالعمل العام غايتها أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشؤون العامة متاحا، ولا يحال بينهم وبينها إتقاء لشبهة التعريض بالسمعة». ذلك أن ما نضيفه إلى دائرة التعريض بالسمعة (في مجالاتها الحقيقية) لتزول عن الحماية الدستورية لا بد أن يقتطع من دائرة الحوار المفتوح المكفول بهذه الحماية مما يخل في النهاية بالحق في تدفق المعلومات وإنتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه، وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقضة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة الحريصين على متابعة جوانبها السلبية وتقرير موقفهم منها². أما عن الفنانين وخصوصياتهم فيثور نقاش وخلاف حول مدى حماية القانون لها، ذلك أن الجمهور من القراء والمتابعين يرغبون في معرفة كل التفاصيل عن شؤونهم الخاصة ومغامراتهم العاطفية، فمن حقهم أن يضعوا حدا لإنتهاك خصوصياتهم ويوقفوا تيار الإعتداء على أسرارهم³.

البند الثاني: حماية الحق في الصورة

سنتناول هنا مضمون هذا الحق و الإستثناءات الواردة عليه

الفقرة الأولى: مضمون الحق في الصورة

تعد الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية حيث أن الصورة تعد سمة مميزة للشخص وبصمة خارجية له وتعبّر عن مشاعره وإنفعالاته وترسم ملامحه الجسدية وتعد بمثابة مرآة

¹ - محمد فوزي الخضر: القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية 2012 ص 60.

² - دعوى رقم 42 لسنة 16 قضائية دستورية، مشار له ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص 253-254.

³ - في هذا الإطار أقرت TGI de Paris بموجب أمر إستعجالي في 27/07/2015 بدفع 8000 أورو للممثل Leonardo De Caprio نظرا للضرر المعنوي الذي أصابه إزاء مساس مجلة OOPS بحياته الخاصة وحقه في الصورة. فقد أقرت محكمة باريس أنه حتى الفنانين المشهورين عالميا لهم الحق في الحياة الخاصة وحق في الصورة ذلك أن هناك بعض المعلومات التي لا يمكن إدراجها في الحق الشرعي للجمهور في المعلومة.

Mise en ligne le mercredi 29 juillet 2015. Téléchargé en PDF le 27/08/2015 à 16 :32. Sur legalis. net. Leonardo di caprio/oops.

تكشف عن ذاته وتبين مكنونات نفسه¹. وقد عرف ما نصلح عليه اليوم بالحق في الصورة تطورا هاما، بحيث تم تصنيفها كحق شخصي، أكثر من ذلك هناك من يدعو لإلحاقها بالذمة *Patrimonialisation de l'image*، وحتى وإن ظهر أن الحق في الصورة هو حق قائم بذاته إلا أنه يبقى مرتبطا ومتصلا بالحق في الحياة الخاصة².

فقد ذهبت المحاكم الفرنسية إلى أن الحق في الصورة يمكن أن يكون محلا لإعتداء أثناء ممارسة الإنسان لحياته العامة دون أي مساس بحياته الخاصة.

وفي قرار لاحق ذهبت محكمة باريس إلى أنه لكل إنسان حق خاص على صورته يستطيع بمقتضاه أن يعترض على نشرها حتى لو كان النشر لا يمثل أي إعتداء على حياته الخاصة³. من جانب آخر إعتبر المشرع الجزائري أن الحصول على الصورة يكون عدوانا على الحرية الشخصية وهو من الجرائم الماسة بإعتبار الإنسان وحياته وكرامته حيث جاء في المادة 303 مكرر ق إ ع تجريم كل ما يمس بالحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت⁴. وقد أكد المشرع حماية الحق في الصورة وجرم إستعمال الصورة الخاصة وفرض نفس العقوبات الواردة في المادة 303 ق ع ج، إذا ارتكب الفعل عن طريق الصحافة غير أن التعديل الدستوري لـ 2016 منع أن تكون عقوبات جنحة الصحافة سالبة للحرية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 41 مكرر 2 د ج م م.

ولعل المحاكم الأجنبية عاجلت مسألة حق الشخص في الصورة في إطار نشر هذه الأخيرة في الصحافة، ففي إجتهد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقي هذا الحق محصورا في النشر لغاية 2009 أين كثرت

التماسات توسيع مفهوم الإفصاح *La Divulgation* ففي قضية

¹ - عصام أحمد البهجي: نفس المرجع ص 209.

² - هذا ما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها بتاريخ 15\01\2009 Pecilos et Davorlis C Grèce الخاصة أوسع أن يضع الحق في الصورة.

Abdelrraouf Elloumi : Les limites de la liberté d'expression relatives aux droits de la personnalité. Publier sur droit du .net Archives ouvertes. P 6-7. Créé le 11/09/2013 à 11.59. Consulté le 02/10/2015 à 08.59.

³ - TGI Paris 03 Juillet 1974.

مشار له من **عصام أحمد البهجي** : المرجع السابق ص 214

⁴ - تنص المادة 303 مكرر التي إستحدثتها المشرع الجزائري بموجب تعديل 2006 حيث أضافها القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر ج د ش رقم 84 ص 23: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

- بالنقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

- بالنقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويصنع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

Reklos et Douvourlis ، أقرت المحكمة أن مجرد إنقراط صورة من طرف الغير بغض النظر عن نشرها أو نقلها يمس بالحق في الحياة الخاصة¹. الأمر الذي لا نجد له لبسا في التشريع الجزائري حيث يعاقب حسب المادة 303 مكرر ق ع ج إنقراط الصورة، نقلها وتسجيلها إذا كان ذلك بغير رضا صاحبها وهذا منذ 2006 مما ينم على الحرص الشديد للمشرع الجزائري في حماية الحق في الخصوصية. أما عن إمتداد الحق في الخصومة من حيث الزمان فإن الظاهر أن الحق في الخصوصية حق يلازم وجود الإنسان، غير أن الإجتهد القضائي الفرنسي خرج عن هذه القاعدة فجعل مضمون الحق في الخصوصية لا يقتصر على أسرار الفرد وشؤونه الخاصة حال حياته وإنما يمتد كذلك إلى جسمه وسمعته بعد مماته، ولا تنتهي خصوصية المرء بوفاته فسمعة الشخص تبقى من خصوصياته وقد تشكل حق خصوصية ورثته. وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الابتدائية لباريس حكما في 1976 بمصادرة نسخ جريدة *Minute* قبل ظهورها بناء على طلب والد صبي حديث الوفاة وذلك لثبوت وجود إعتداء لا يحتمل على الحياة الخاصة للأسرة².

أما في مصر فإن قضية نشر صورة لجثمان الرئيس الراحل **أنور السادات** في أواخر ماي 2002 أثبتت توجه القضاء المصري وتمديد حماية الحق في الصورة حتى بعد الوفاة، ذلك أن النيابة العامة وجهت لرئيس تحرير الصحيفة تهمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للرئيس السابق ونشر صورة غير لائقة لجثمانه. ولا شك أن نشر صورة جثمان الشخص عاريا مشوها بعد موته ليراها من يشاء هو إنتهاك واضح للحق في الخصوصية بصرف النظر عن تعلق الأمر بحق أولياء الميت أو ذويه أم بحق الميت نفسه (رغم موته) بستر عورته ودفن سواته³.

أكثر من ذلك فإن محكمة **Nanterre** الفرنسية قد أقرت أن تواجد شخص عادي قرب فنان أو ما إصطلح عليه بشخصية عامة لا يجعله بدوره شخصا عاما بالتبعية وإنما يحتفظ بخصوصيته وحصته في

¹ - تتمثل وقائع هذه القضية أن مصورا محترفا أخذ صورا لمولود جديد في مكان معقم يمكن فقط للطواقم الطبي مزاولته وذلك قصد عرض بيع هذه الصورة لأهل المولود الجديد. وهنا أقرت المحكمة أن صورة الشخص هي من أسس شخصية الفرد بحكم تعبيرها عن أصوله وحمايتها تنحصر في وجود رضا صاحبها بمجرد إنقراطها وليس نشرها.

Ivana Roagna : La protection du droit au respect de la vie privée et familiale. Série des précis droits de l'homme du conseil de l'Europe. Conseil de l'Europe Strasbourg 2012. P 21.

² - **François Terre** : La vie privée. <http://asn.fr.groupe.d.etudes.societe.d.information.et.vie.privee>, P 147. Téléchargé en PDF le 08/09/2016, a 01 :10.

³ - ماجد راغب الحلو: نفس المرجع ص 258.

الصور حتى وإن كان في مكان عام¹. وكل شخص مهما كانت سلطته له الحق في الحماية للخصوصية، كما أن تحديد ما هو خاص أو ما يدخل في الحياة الخاصة للشخص يخضع أساسا لتقدير هذا الشخص وذلك تحت رقابة القضاء وبذلك يحدد ما يمكن التصريح به والتعبير عنه².

الققرة الثانية: الإستثناءات الواردة على الحق في الصورة

رغم أن المشرع قد أعطى الحق في الصورة حماية بالغة إلا أنه وفي بعض الفرضيات خفف من القيود الواردة عليه بإسم الحق في المعلومة. من هذه الحالات: مواضيع الساعة (*Sujet d'actualité*) المواضيع التاريخية (*Sujet historique*) حالة عدم التحقق من الشخص في الصورة.

« *Lorsque la personne n'est pas identifiable sur l'image en cause* »

أولا: الصورة في إطار مواضيع الساعة

إن كافت التشريعات والإجتهادات القضائية أقرت الحق في المعلومة عن طريق الصورة، الشيء الذي أدى إلى خلق ظاهرة جديدة تتمثل في المساومة في صورة الأشخاص المعروفين (وهو ما سميناه سابقا بالأشخاص العامين) أو غير المعروفين، هذا ما دفع بالهيئات القضائية خاصة في فرنسا بالإجتهاد في هذا الموضوع بالمناظرة بين الحق في المعلومة والحق في الحياة الخاصة، حيث كانت محكمة النقض الفرنسية إلى غاية 2001 ترفض التذرع حين إختراق الحق في الخصوصية بنشر الصورة بالمساس بالحياة الخاصة، إلا أنه في فبراير 2001 تغيرت نظرت المحكمة بأخذها بعين الإعتبار، المواد 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 9 من القانون المدني الفرنسي ووضع إستثناء على الحق في الصورة مؤسس على متطلبات إعلام الجمهور والأخذ بمفهوم فكرة موضوع الساعة، لكن في إطار الطبيعة المحترمة (*La nature respectueuse*) للصورة ولتطبيق هذا الإستثناء وجب توفر الشروط التالية:

¹ - **TGI de Nanterre** : Juge 26 novembre 2015 : « la publication de ces nombreuses photographies non consenties du demandeur révélant un moment de vie personnelle dans les tribunes d'un stade tennis violent les droits dont il dispose sur son image et portent atteinte à sa vie privée, droit à l'image : pas d'autorisation tacite d'un spectateur à Roland-Garros. Legalis.net en 30 novembre 2015. Téléchargé en PDF le 10 décembre 2015 à 00 :27.

² - Il résulte des dispositions de l'article 9 du code civil : Que toute personne quelle que soit sa notoriété a droit au respect de sa vie privée et fondée à obtenir la protection en fixant elle même ce qui peut être divulgué par voie de presse.

TGI de Paris ordonnance de référé 15 février 2010. Palona p/l'UMP. Legalis.net. lundi 15 février 2010. Téléchargé en PDF le 30/09/2015, à 10 :44.

- 1- أن يتحقق شرط موضوع الساعة، أو أن يكون النقاش حالي (La condition d'actualité).
- 2- أن تكون الصورة ذات طابع محترم أي أن تصان فيها كرامة الغير¹.

ثانيا: تصوير موضوع تاريخي

إذا كانت صورة الشخص محمية من النشر إذا لم تدخل في إطار موضوع الساعة، فإنها لا تكون كذلك إذا سجلت في إطار تجسيد أحداث تاريخية، فنشر صورة إلتقطت في 1968 في إطار تظاهرة في ذلك التاريخ لا تتطلب موافقة لصاحب الصورة باعتبار نشرها جاء لإحياء ذاكرة أحداث تاريخية، فالمعلومة التاريخية والسياسية تشكل إستثناء لفكرة الحجب حماية للحياة الخاصة².

ثالثا: صورة الشخص الذي لا يمكن التعرف عليه (Individu non identifiable)

فحماية الحق في الصورة مرتبطة أساسا بالحق في حماية كرامة الإنسان، فإن لم يتمكن من التعرف على هذا الشخص فليس هناك أي ضرر، وفي نفس الإطار تدخل فئة الصور المحجوبة (Le floutage)، حيث أن عدم التعرف على الشخص وعدم إمكان مطابقة معالم الوجه في الصورة المحجوبة يرفع قيد نشرها³.

البند الثالث: حماية المحادثات الخاصة

المحادثات الخاصة قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر أو غير مباشر عبر خط الهاتف أو أي وسيلة أخرى، وبها يكون للحديث دلالة حيث يتبسط المتحدث مع الطرف الآخر ويوح له بأسراره لأنه مطمئن لعدم وجود شريك ثالث⁴. وتندرج المحادثات الخاصة ضمن نطاق حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بحيث وردت ضمن نطاق النص التجريمي للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فقد ورد في المطة الأولى: «... بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها».

¹ - Nathalie Mallet-Poujol : Op Cit, P 13- 17.

² - C. A Versailles 07 dec 2000. Legi presse, mars 2001. n 179, III . 35.

تتمثل وقائع القضية أن صورة أخذت في ماي 1968 تجسد فتاة في إطار مظاهرات كانت على كتفي صديق رافعة راية، أقر مجلس Versailles أن الصورة في هذا الإطار تجسيد لحادث تاريخي لا يمكن حجبها عن العامة شرط كونها غير ماسة بكرامة وإحترام الأشخاص.

³ - Nathalie Mallet-Poujol : Op Cit, P 18.

⁴ - عصام أحمد البهيجي، المرجع السابق ص 218.

فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين سعى لحماية الحياة الخاصة ضد وسائل التجسس عليها، ولذلك جرم فعل إلتقاط أو تسجيل المكالمات والأحداث الخاصة بغير رضا أو علم صاحبها. ففي التشريع الفرنسي إتجه المشرع نحو حماية الحياة الخاصة من خلال فعل الحصول على الحديث وإلتقاط الصور دون موافقة صاحب الشأن، وهذا بداية بتجريمها في المادة 1\368 قاع التي عدلت بموجب المادة 1\226 قاع الفرنسي.

أما المشرع المصري فقد ذكر في المادة 309 مكرر أ من قانون العقوبات¹، فالمساس أو التعدي على الحياة الخاصة يحدث عن طريق إستراق السمع أو تسجيل المحادثات الشخصية أو نقلها، ويجب أن يتم ذلك بدون إذن الشخص أو ترخيص من القانون. والجدير بالذكر أن الحديث الخاص يكون كذلك ولو كان في مكان عام ما دام بصوت صاحبه على ألا يسمعه غير من وجه له الكلام. وإستراق السمع هو التصنت على الحديث أو الإستماع إليه دون علم قائله أو رضاه وهو فعل يتم بإستخدام الإذن وحدها دون الحاجة إلى الإستعانة بأية أداة أو جهاز، كأن يضع شخص أذنه خلف الغرفة التي يتحدث بها الشخص أو يتواجد خفية بالمكان لسمع حديثه². فتسجيل محادثات خاصة ولو كانت في مكان عام خرق لمبدأ الخصوصية³، وعليه فإن إستقصاء المعلومات لا يمكن أبدا أن يكون عن طريق تسجيل أو إلتقاط أو نقل المكالمات أو الأحداث الخاصة أو السرية إلا إذا وجد إذن خاص بذلك، فنجد المشرع الجزائري تناول ذلك في إطار المادة 65 مكرر 5 من قاع ج ج ما سماه في الفصل الرابع إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور⁴. فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة سمح بخرق مبدأ

¹ - جمال عبد الناصر عجالي: الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور (دراسة مقارنة). مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر 2013\2014، ص 135 – 136.

² - ديدى حنان: حماية الحياة الخاصة في قانون الإعلام الجزائري. مذكرة ماجستير جامعة الجبلالي ليايس بسيدي بلعباس، 2014\2015 ص 95.

³ - في هذا الإطار أقرت محكمة إستئناف Versailles أن تسجيل محادثات وإلتقاط صورة حتى وإن كان داخل قسم فيعد مكانا خاصا ويشكل هذا الفعل مساسا بالحياة الخاصة.

Cour d'appel de Versailles 7^{ème} chambre arrêt du 10 novembre 2008.
<http://www.legalis.net> Téléchargé en PDF le 10/09/2015 à 23 :50.

⁴ - تنص المادة 65 مكرر 5 التي إستحدثت ضمن قاع ج ج بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر 84 ص 8) تنص: إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الإعلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

تجريم فعل التصنت أو إلتقاط الأصوات والمكالمات السرية بوجود إذن قضائي صريح وهذا في مجموعة من الجرائم هي الجرائم الإرهابية، المخدرات، تبييض الأموال، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الفساد، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. فخرق مبدأ الخصوصية وإستقصاء المعلومات التي تكون أصلا سرية يكون بإذن قضائي خاص يحدد زمان ومكان إلتقاط، تثبيت، بث وتسجيل المحادثات السرية. كما لا يجوز إلا في الجرائم المحددة قانونا في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5، غير أنه لا يفوتنا أن نوه عما ورد في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5¹.

البند الرابع: حماية المعلومات الصحية أو حماية الرعاية الطبية

تعد الحياة الصحية وما يرتبط بها من الرعاية الطبية داخل المؤسسات العلاجية أو خارجها من أهم مظاهر الحق في الخصوصية، فنجد القوانين المقارنة تحرص على حماية الحياة الصحية للفرد. فنجد مثلا أن المحكمة المصرية تذهب إلى أن الأمراض في ذاتها من العورات التي يجب سترها حتى ولو كانت صحيحة فإذاعتها في محافل عامة وعلى جمهرة من المستمعين يسيئ إلى المرضى إذا ذكرت أسماءهم وبالأخص بالنسبة للفتيات لأنه يضع العراقيين في طريق حساتهن ويعكر صفو آمالهن وهذا خطأ يستوجب التعويض².

فقد إستقر الفقه والقضاء على إعتبار الحق في حرمة الحياة الصحية والرعاية الطبية تدخل في إطار حرمة الحياة الخاصة ومن ثم لا يجوز نشر ما يصيب الشخص من أمراض، كما لا يجوز تصويره وهو على فراش المرض أو نشر هذه الصور إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الشأن، وذلك لأنه في مثل هذه الحالات أحوج ما يكون الشخص إلى الهدوء والسكينة بعيدا عن تطفل الغير وإزعاجهم له³.

- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

- تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

¹ - تنص الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 6 ق 1 ج ج: "إذا إكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

² - عبد الرزاق السنهوري: مصادر الإلتزام. المجلد الثاني، طبعة 1981، دار إحياء التراث العربي، ص 121.

³ - عاقل فضيبة: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة). بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص. جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2011/2012، ص 285.

من جهة أخرى فإن تصفحنا التشريعات في الجزائر بداية من نص المادة 301 ق ع ج¹، فإن المشرع الجزائري إستند إلى فكرة السر المهني لحماية الحياة الصحية للأفراد، وفي نفس الإطار وضع إستثناءات على هذا السر وهذه حماية للمعلومات الشخصية، ويمثل في الشهادة أمام القضاء في قضايا الإجهاض. وقد حمى السر المهني بموجب المادة 206 من قانون حماية الصحة وترقيتها²، و شمل الإلتزام بعدم إفشاء السر المهني كل من الأطباء، جراحوا الأسنان والصيدالة وإمتد بموجب المادة 226 من نفس القانون إلى المساعدين، العاملين بالمستشفيات وحتى طلبة المعاهد ومدارس التكوين الشبه طبي وغيرهم ممن يتصل عملهم بحالة المريض الصحية³. كما إشتطت المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب إلتزام الطبيب وجراح الأسنان بالسر المهني⁴، كما حددت المادة 37 من نفس المدونة ما يشمل السر المهني وحصرته في كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤمن عليه خلال أدائه لمهمته. من جهة أخرى يقع على عاتق الطبيب أو جراح الأسنان جعل الأعوان الطبيين يحترمون متطلبات السر المهني⁵، زيادة على إلتزام الطبيب أو جراح الأسنان بإحترام السر المهني، فقد ألزمه المشرع بحماية كل المعلومات المتعلقة بالمريض منها ما جاء في المادة 39 من مدونة الأخلاقيات وهي تلك التي يمكن الحصول عليها من خلال البطاقات السريرية ووثائق المرضى الموجودة بحوزته وهذا من أي فضول، ولعل الفضول الذي عناه المشرع يكون من أي شخص يمكنه التوصل إلى هذه البطاقات والوثائق الخاصة بالمريض، ولا يكون ملزما بالسر المهني، غير أنه يمكن للطبيب أو جراح الأسنان الإعتماد على ما توصل إليه في إعداد نشرات علمية طبقا للمادة 40 من ذات المرسوم شريطة عدم كشف هوية المريض⁶. كما

¹ - تنص المادة 301 ق ع ج : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيدالة والقبالات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك. ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون إعلاه رغم عدم إلتزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الالفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعو للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني.

² - تنص المادة 206 من قا 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر ج د ش العدد 8 المؤرخة في 17 فبراير 1985 معدل ومتمم " يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيدالة أن يلتزموا بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية".

³ - تنص المادة 226 قا 85-05: يجب على المساعدين الطبيين أن يلتزموا بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية.

⁴ - تنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب مايلى: يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

⁵ - تنص المادة 38 من المرسوم التنفيذي 92-276: يحرض الطبيب أو جراح الأسنان على جعل الأعوان الطبيين يحترمون متطلبات السر المهني.

⁶ - هذا ما ذهبت له منظمة الأطباء الغرفة التأديبية بتاريخ 02 ديسمبر 2008 Me de France حيث حكم على طبيب بالمنع من مزاولة مهنته لمدة 3 سنوات منها نافذة وهذا لبث صورا في موقع إلكتروني لمرضى يمكن تمييزهم وكشف هويتهم.

إعتبرت الغرفة التأديبية الوطنية لمنظمة الأطباء في قرار لها المؤرخ في 20 جانفي 2012 أن المعلومات الطبية هي معلومات شخصية، وأي نشر أو بث لها يعتبر مساسا بالسري المهني للطبيب¹. من جهة أخرى فقد حمت العديد من التشريعات المعلومات الصحية الشخصية، ذلك أن نقلها أو نشرها دون الموافقة الصريحة لصاحبها يعد مساسا بالحرية الخاصة وخصوصية الفرد².

¹ - Ordre des médecins chambre disciplinaire national, décision du 20 janvier 2012. Mise en ligne le 07 février 2012, consulté le 09 février 2015 à 20 :07.

² - L .H.C Lettomie n^o 52019/07, 29 Avril 2014 arrêt publié sur cour européenne des droits de l'homme, fiche thématique : protection des données personnelles. Juin 2016, P 2.

الخاتمة

من خلال دراستنا وجب إستنتاج أن النصوص التشريعية بمختلف أنواعها ودرجة إلزاميتها كانت في الجزائر وفي غيرها من الدول ضامنة لحرية التعبير. كما خلصنا أن الحرية مهما كانت قداستها وحتى وإن أقرت كل الإجتهاادات القضائية أن حرية التعبير هي حرية أساسية وفعالة في دولة القانون وفي أي مجتمع ديمقراطي، إلا أنه في المقابل تقرر أن هذه الحرية ذات طابع نسبي بحيث لا يمكن أن يكون لها الأسبقية على باقي القواعد الدستورية. فالقانون لا يعترف بممارسة الحريات دون قيد أو شرط، ما دفع السلطات العامة لتحديد وتقييد ممارسة حرية التعبير خاصة قصد حماية المصالح العليا للمجتمع ولحماية حقوق الغير.

لكن وإن تقبل المواطن فكرة تقييد وتحديد حريته في التعبير إلا أن هذه القيود حسب القواعد العامة والثابتة في إطار حقوق الإنسان هي قيود إستثنائية تفسر تفسيراً ضيقاً، وهو كذلك الشأن بالنسبة لحرية التعبير. بالنتيجة فإن أي ممارسة لهذه الحرية يجب أن تحترم مجموعة من الشروط كي تعتبر صحيحة.

فحتى وإن اختلفت القواعد والشروط التي تقيّد هذه الحرية من نظام قانوني لآخر، إلا أنها تتفق من حيث أن القاضي يجب أن يأخذ دوماً بعين الإعتبار مدى ضرورة المساس بحرية المواطن في التعبير.

وما لاحظناه من خلال التشريعات الجزائرية أنها أولت حرية التعبير من خلال مكوناتها، حماية وضماناً خاصين مثلها مثل الدول الغربية والعربية، غير أنه ظهر لنا تراجعاً كبيراً من حيث تردد القضاء في إعطاء نظرة حقيقية بكل موضوعية. فقد لاحظنا أن الإجتهااد القضائي الجزائري تفادى الحديث أو تفسير مآل حرية التعبير وإكتفى في كل مرة على تناول خاصة الجرائم من حيث إعتبارها جرائم القانون العام ولم يربطها أبداً بحريات التعبير كمفهوم دستوري.

تفادي أعلى الهيئات القضائية في الجزائر تناول حرية التعبير لا يمكن إلا أن يفسر أنه خوف من أن تستعمل تفسيراتها بطريقة خاطئة، تنعكس سلباً على السلطات العامة.

من جهة أخرى فإن فكرة حرية التعبير هي فكرة مرنة ذات مفهوم متطور حسب الزمان والمكان. وإعتبار أن هذه الحرية من أهم زوايا المجتمع الديمقراطي هو ما يدفعها للتطور إعتباراً أن من أسس هذا المجتمع هو فكرة التعددية، التسامح وتقبل أفكار وآراء الغير.

من جانب آخر فإن تفتح أي مجتمع على فكرة العولمة وإنذار المجتمعات التقليدية المحافظة، جعل حرية التعبير ذات بعد عالمي وليس ذات بعد محلي أو إقليمي فقط.

أما من حيث الدولة فقد فهمت السلطات العامة المختصة أنه لا يمكن التدخل في بعض المواضيع كالدينية، الفلسفية، الجمالية وحتى السياسية. وهذا التحديد رأي رسمي إلا ما تعلق منه بعدم المساس بحقوق الغير وحقوق لجماعة وهو ما إصطلح عليه بالنظام العام.

فمهما كانت حرية الفرد أو جماعة معينة في التعبير تبقى حماية الدولة بكل أفرادها وجماعاتها أهم. فتبقى وجوب ضمان وتكريس حرية التعبير لا يعني تبني التعدي على حقوق الغير داخل المجتمع أو تقبل المساس بالمكونات الأساسية والنظام الأساسي للدولة.

وبذلك خلصنا إلى بعض التوصيات أو المقترحات من أهمها:

* ضرورة إعادة النظر في المادة 48 من الدستور وتوسيع فكرة الحريات وتقسيمها إلى عدة نقاط للسماح بتدخل القضاء.

* كان من الأخرى بالنسبة لحرية الصحافة إدماجها مع حرية التعبير وعدم التفصيل فيها دستوريا وترك ذلك لتشريع خاص.

* كان من الأخرى جمع كل القوانين المتعلقة بالإعلام السمعي البصري في قانون واحد مثل الذي جاء في فرنسا الخاص بالصحافة في 1881.

* ضرورة تحديد المفاهيم الأساسية كالحرية، التعبير، النظام العام بموجب إجتهاادات قضائية.

* ضرورة تفعيل دور المجلس الدستوري الجزائري في تحديد مفهوم حريات التعبير.

* لزوم تدخل القضاء بما يشرح ويفسر تطبيق القانون على حرية التعبير وحق المواطن في التعبير عن رأيه، دون التخفي وراء الأركان العامة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

* ضرورة الدقة في تناول القوانين لمكونات حرية التعبير لعدم السقوط في الدور التحكيمي للهيئات العامة في التفسير والتضييق على حرية التعبير، ما لمسناه من خلال حالات الإجماعات، المسيرات والتجمعات السلمية التي تخضع قانونا للرخصة الإدارية وبالتالي تبقى السلطة التقديرية للهيئات المختصة.

* ضرورة إعادة النظر في قانون المسرح والسينما والتفصيل في المسائل الدقيقة حول التعبير الفني ومساسه بالنظام العام. ما لاحظناه كذلك تخوف أو قلة الثقافة القانونية للمواطن لحماية حقوقه وحرياته، كحماية حقه في حماية معلوماته الشخصية وحقه في الصورة وعدم تقديم أي ضمانات فعلية لحماية هذه المعلومات.

وفي إطار حماية الحريات الخاصة وتقييد تعدي حرية التعبير على شرف وإعتبار الأشخاص فإن نص المادة 298 فقرة 1 ق ع ج الذي يجرم ويعاقب على القذف يستلزم إعادة صياغته تماشيا وإعتراف الجزائر وتشريعاتها بفكرة الشخص بما تضمه من شخص طبيعي ومعنوي، على أن تعاد صياغة هذه المادة بتعويض عبارة «الأفراد» بـ «الأشخاص»، نفس الحال بالنسبة لنص المادة 299 ق ع ج التي تجرم وتعاقب عن فعل السب.

* وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في نص المادة 297 ق ع ج، أين سقطت الإشارة لركن العلانية للفرقة بين السب العلني وهو جنحة والسب غير العلني وهو مخالفة.

* أما عن العقوبات الواردة في نص المادة 298 ق ع ج عن جريمة القذف بصورتها فالأحرى توحيد الحد الأدنى للعقوبة ليكون في كل من جنحة القذف الموجه للأفراد والقذف الموجه للأشخاص بسبب إنتمائهم لمجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين، الحبس شهرين والغرامة 25000 دج في كليهما.

* نفس الملاحظة فيما يخص العقوبات الواردة في كل من المادتين 298 مكرر و 299 ق ع ج عن جريمة السب الموجه إلى شخص أو عدة أشخاص بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين، و ذلك الموجه إلى فرد أو عدة أفراد لتكون العقوبة الدنيا الحبس شهر (01) واحد دون إمكانية التخيير بين عقوبة الحبس والغرامة في الحالة الأولى لخطورة التعدي فيها على المصلحة العامة.

*عن مخالفة السب غير العلني المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 463 ق ع ج فمن مقتضيات مبدأ الشرعية وضرورة صراحة ووضوح النص التجريمي تستدعي هذه المادة إعادة صياغتها لعدم الوقوع في ذاتية أو تحكيم تفسير النص.

*ضرورة تأطير جريمة القذف ضد الأموات مثلما هو عليه الحال في نص المادة 34 من قانون الصحافة الفرنسي لوجود فراغ في قانون العقوبات في هذا المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية	
القرآن الكريم	
* مراجع عامة	
1. إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. الشركة العالمية للكتاب - الجزائر - 1981 .	
2. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام. دار هومة 2004.	
3. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي، 2007..	
4. أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. دار النهضة العربية ، القاهرة لسنة 2003 .	
5. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري . دار الشروط، دون سنة نشر .	
6. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. طبعة 5، دار النهضة العربية القاهرة لسنة 1989.	
7. إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق. الطبعة 3. مكتبة عبد الله وهبة، 1966.	
8. أشرف فتحي الراعي : حق الحصول على المعلومات . دار الثقافة للتوزيع والنشر 2010 ..	
9. الطاهر بن خرف الله : مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان. الجزء الثاني، التعبير الدستوري للحريات والحقوق. طاكسيح. كوم 2009 .	
10. أندريه لالاند: ترجمة، تحقيق خليل أحمد خليل موسوعة لالاند الفلسفية، عودات للنشر والطباعة 2001 .	
11. أيفوركون ترجمة توفيق سلوم ،معجم الأخلاق، دار التقدم موسكو 1984.	
12. توفيق الطويل، جون سيتوارت ميل، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر .	
13. جمال عبد المجيد التركي: المساهمة التبعية في قانون العقوبات – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-. المكتب الجامعي الحديث، طبعة 1، 2006،	
14. جندى عبد المالك: الموسوعة الجنائية دار العلم للجميع بيروت الطبعة 3. دون سنة نشر .	
15. جندى عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني دون دار نشر ،دون سنة نشر ..	
16. جيهان رشتي: نظم الاتصال الإعلامي في الدول النامية ،دار الفكر العربي ،دون سنة نشر ..	
17. حسين عبد الحميد أحمد رشوان: الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي. المكتب الجامعي الحديث، شارع سويتز، الإسكندرية، 2003 .	
18. - داود الباز: النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 .	
19. - رولان موسنييه ترجمة يوسف أسعد داغر، فريد داغر، تاريخ الحضارات العام، الطبعة الأولى، بيروت 1966.	
20. - سعيد بن علي ثابت: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى 1412هـ.	
21. - سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. OPU الجزائر الجزء 1 ، 2005.	
22. - سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات. الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000.	
23. - سمير عالية: شرح قانون العقوبات القسم العام -دراسة مقارنة-. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2002.	
24. - سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الإسكندرية 1986.	
25. - سنن الترميذي: كتاب الجهاد تحقيق أحمد شاكر وآخرين، بيروت، دار التراث العربي..	
26. - شريف درويش اللبان: تكنولوجيا الإتصال،الدار المصرية اللبنانية. سلسلة المكتبة الإعلامية مصر. الطبعة الأولى 2000	
27. - عاطف محمود البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي القاهرة 1992.	
28. - عبد الرحمان بدوي: موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت الطبعة الأولى 1984.	
29. - عبد الرحمان توفيق أحمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات -الجزء الثاني-، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2006.	
30. - عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010 .	
31. - عبد الرزاق السنهوري: مصادر الالتزام. المجلد الثاني، ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة 1981.	
32. - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 1964	
33. - عبد العزيز قادري: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات. دار هومة الجزائر لسنة 2002.	
34. - عبد الغني بسيوني : النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية 1997.	
35. - عبد الغني بسيوني: النظم السياسية، الدار الجامعية 1985.	
36. - عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة نشر .	
37. - عبد القادر عدو : مبادئ قانون العقوبات الجزائري -القسم العا-، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر- 2010.	
38. - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر.	
39. - فاروق أبو زيد: فن الكتابة الصحفية، عالم الكتب د.ث.ن، القاهرة، دون سنة نشر	
40. - فضيل دليو : الصحافة المكتوبة في الجزائر من الأصالة إلى الإغتراب. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، العدد 255 ماي 2000 .	
41. - مجدي الداخ: أوضاع الأقليات والجياليات الإسلامية في العالم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر 2006.	
42. - محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي: القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا 1999.	
43. - محمد حسن رخييل: الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية. منشورات الحلبي، بيروت 2009 .	
44. - محمد عبد المطلب الحنش: الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي – دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005 .	
45. - محمد علي الكيك: الحماية الجنائية للعاملين بالطوائف الدينية غير الإسلامية. مشاة المعارف، مصر، 2005 .	
46. - محمد عوض: قانون العقوبات -القسم العا-، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998.	

47. - محمد فتحي عبد الهادي: علم المكتبات والمعلومات، دراسات في المؤسسات والإعلام والإنتاج الفكري، مكتبة الدار العربية للكتاب مصر، الطبعة الأولى نوفمبر 1997 .
48. - محمد يوسف علوان، محمد خليل المولي: القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009 .
49. - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2000.
50. - محمود إسماعيل عمار: حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مجدلاوي عمان الأردن، دون سنة نشر .
51. - محمود إسماعيل عمار: حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مجدلاوي، عمان الأردن، دون سنة نشر .
52. - محمود السيد حسن داود: حقوق الإنسان في الحرية الدينية، دار الفكر للنشر والتوزيع لسنة 2013 ..
53. - محمود القبلاوي: المسؤولية الجنائية للمحرّض على الجريمة. دار الفكر الجامعي، الطبعة 1 الإسكندرية 2012.
54. - محمود حلمي: موجز مبادئ القانون الإداري. دار الفكر العربي 1977 الطبعة الأولى ...
55. - محمود سليمان موسى: التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة (دراسة مقارنة) منشأة المعارف الإسكندرية 2001 ..
56. - محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير: حقوق الإنسان، المجلة 1 الطبعة 1، دار العلم للملايين، بيروت 1988
57. - محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري دار الفكر العربي طبعة 2، القاهرة مصر 1992 .
58. - محمود محمد شاكر: تفسير الطبري الجزء 16 دار المعارف مصر دون سنة نشر .
59. - محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة 1974.
60. - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام. النظرية العامة للجريمة. دار النهضة العربية، القاهرة. طبعة 6 لسنة 1989 .
61. - مروان إبراهيم القيسي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دون دار نشر، 2005..
62. - منتصر سعيد حمود: المساهمة الجنائية (دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي). دار الفكر الجامعي - الإسكندرية- 2012.
63. - مورييس نخلة: الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان 1999 .
64. - ميلوى زين: القانون الإداري، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع 2013 .
65. - ناصر لباد: الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع 2011 .
66. - نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان -الأردن- الطبعة الثالثة 2010 .
67. - هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2001 .
68. - هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسي. دار الشروق 2006 .
69. - وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، الطبعة 4، 2007.
70. - يحيى الجبور: "الفاضل للو شاء"، دار الغرب الإسلامي، 1411هـ .
71. - إبراهيم أبراش: ما هي الثوابت الوطنية؟ ومن يحددها؟ الحوار المتمدن العدد 1721، 2006/11/11.
72. - أسعدون محمود الساموك، عبد الرزاق رحيم الموحى: حقوق الإنسان في الأديان، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن 2008
73. - إبراهيم عبد العزيز شيحا: القانون الدستوري، دار الجامعة بيروت لبنان طبعة 1983 .
74. - إسماعيل معارف: "الإعلام حقائق وأبعاد " ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007 .
75. - خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2008.
76. - زهير احداث مدخل لعلوم الاعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية المؤسسة الوطنية للكتاب، دون سنة نشر .
77. - عبد الفتاح محمد مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر). الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة نشر .
78. - مسلم محمد جودت اليوسف: المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية. مؤسسة الريان 2001.
79. - معن زيادة: الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء 1، 1986.
80. - يوخن رافلبرغ: الأخلاق في وسائل الإعلام وحرية الصحافة، منشور في كتاب: دور الإعلام في الديمقراطية حالة الأردن. جورج حواتمة، مركز الدراسات الإستراتيجية بالجامعة الأردنية عمان 1995.

* مراجع خاصة

1. أحمد عزت وآخرون: محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا إزدراء الأديان وحرية التعبير، محاكمات الكلام، مؤسسة حرية الفكر والتعبير. دون سنة نشر.
2. -أحمد عبد الله المراغي: "دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصرن الطبعة الأولى 2016.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2013
4. -أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن. دار أبو المجد للطباعة بالهرم. دار الكتب المصرية - مصر - لسنة 2007.
5. - بن وارت م. مذكرات في القانون الجزائي (القسم الخاص). دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر- 2003.
6. - توبي مندل: حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، مؤسسة مكرو للرسم البياني الخاصة المحدودة يونسكو، نشر عام 2003 ،
7. - تيبو جيليت: حرية التجمع تحد التهديد، الجزء الثاني -الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، نوفمبر 2014 .
8. حمدي الأسيوطي: السب و القذف و حرية الرأي و التعبير، إصدار الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2007.
9. - خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير. دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 1 : 2000 .
10. -جلال ثروت: الإجراءات الجنائية "الخصومة الجنائية". دار المطبوعات الجامعية 2002

حرية التعبير وقانون العقوبات

11. - خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير. دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 1، 2009.
12. - خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية. دار الجامعة الجديدة، مصر 2003.
13. - دويب حسين صابر: النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية القاهرة 2014\2015
14. - رمسيس بهنام: "الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية". منشأة المعارف بالإسكندرية 1986.
15. - رمسيس بهنام: بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية. منشأة المعارف الإسكندرية 1998.
16. - عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، قانون حماية المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه. منشآت المعارف الإسكندرية الطبعة 3 لسنة 1977.
17. - عبد الحميد الشواربي: الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر منشأة المعارف بالإسكندرية 2004.
18. - عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإشطاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
19. - عبد الرحمن محمود العناني: "حرية التعبير" مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، جويلية 2008.
20. - عبد الرحيم صدقي: جرائم الرأي والإعلام وتوزيع دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي دون سنة نشر.
21. - عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004.
22. - عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى عنهما، دار الكتب القانونية 1996
23. - عصام أحمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005.
24. - عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة. دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1 لـ 1995.
25. - علي حسن طوالة، جريمة القذف، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998.
26. - غالب صيتان مجرم الماضي: الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية. المنهل، الأردن، 01 جانفي 2012.
27. - فارس جميل أبو الخليل: وسائط الاعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2010.
28. - ماجب راغب الحلو: "حرية الإعلام والقانون"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006..
29. - مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات و في ضوء الفقه والقضاء في مائة عام، محمود للتوزيع والنشر، مصر، 1996،
30. - محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع 2007،
31. - محمد فوزي الخضر: القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية 2012.
32. - مجدي حافظ محب: جرائم القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات و في ضوء الفقه والقضاء في 100 عام، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996.
33. - طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 1، 2004
34. - نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري. دار الهدى عين مليلة - الجزائر - لسنة 2007.
35. - نوال طارق العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر. دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2009.
36. - يسرى حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة 2014

* معاجم

1. ابن منظور: لسان العرب، المجلد 3، دار أحياء التراث، بيروت، الطبعة 1، 1988.
2. ابن منظور: لسان العرب المجلد 4، دار أحياء التراث بيروت الطبعة 1، 1988.
3. ابن منظور: لسان العرب، المجلد 8 دار إحياء التراث بيروت طبعة 1، لسنة 1988.
4. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، المجلد 4، دار الجيل بيروت لبنان 1999، الطبعة 2.
5. أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري: فتوح مصر وأخبارها، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1996.
6. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، طبعة اتحاد الكتاب العرب، 2002.
7. أحمد رضا: معجم في سن اللغة، المجلد 2، دار مكتبة الحياة، بيروت 1958.
8. أحمد رضا: معجم في سن اللغة، المجلد 4، دار مكتبة الحياة بيروت 1960.
9. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الحديث، الطبعة الأولى 2008.

حرية التعبير وقانون العقوبات

10. **أحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله:** المحقق: هشام سمير : البخاري، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، عالم الكتب 2003، الجزء 05.
11. **جارا لله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري:** أساس البلاغة، دار صادر بيروت للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1412\1992.
12. **جيران مسعود الرائد:** المعجم اللغوي المصري الجزء 09 الطبعة 04 دار العلم للملايين لبنان 1981.
13. **جيرار كورنو،** معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية لمدارسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1998.
14. **الراغب الأصفهاني أبو القاسم:** مفردات ألفاظ القرآن، طبعة الحلبي، الكتاب الأول، دون سنة نشر.
15. **الراغب الأصفهاني،** مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم دمشق سوريا، الطبعة 2002.
16. **لويس معلوف:** المنجد في اللغة معجم اللغة العربية، دون سنة نشر.
17. **مجد الدين محمد الشيرازي:** المعجم الوسيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة 1998\6.
18. **مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي:** القاموس المحيط. الجزء 3. المطبعة العصرية - مصر - الطبعة 3 لسنة 1933.
19. **محمد بني أبي بكر الرازي:** مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، الطبعة 1، بيروت 1967.
20. **محمد بن أبي بكر الرازي:** مختار الصحاح دار الرسالة، الكويت، 1983.
21. **محمد ابن أبي بكر الرازي:** مختار الصحاح، دار عمار، الطبعة العاشرة، الأردن، 2008.
22. **محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،** تحقيق أحمد عبد العليم البردوني: تفسير القرطبي، القاهرة، دار الشعب، الطبعة الثانية 1372 هـ، الكتاب 4.
23. **قاموس المعجم الوسيط،** مكتبة الشروق الدولية 2004.
24. **مجمع اللغة العربية:** معجم القانون - مصر - المطابع الأميرية، طبعة 1 لسنة 1999.
25. **المعجم الفلسفي،** القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة 1409 هـ.
26. **المنجد الأبجدي:** دار المشرق، بيروت، لبنان 1987.
27. **المنجد في اللغة العربية المعاصرة:** دارا لمشرق، بيروت، طبعة 2، 2001.
28. **المنجد في اللغة و الأدب و العلوم:** الطبعة 18، دون سنة نشر. النشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
29. **المعجم الوجيز،** مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية 1992.

*أطروحات الدكتوراه

1. **أحمد بومدين:** الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية 2014\2015.
2. **-الطاهر بن أحمد:** " المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية. جامعة الحاج لخضر باتنة للسنة 2014\2015.
3. **دايم بلقاسم:** النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2003 - 2004.
4. **رحموني محمد:** تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - لسنة 2014\2015.
5. **شادية رحاب:** الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة 2006.
6. **-عاقلي فضيلة:** الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة). بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص. جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2011\2012.
7. **-عبد الرحمن بن جيلالي:** حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية المقارنة. أطروحة دكتوراه جامعة سعد دحلب بالبلدية 2012-2013.
8. **-مراح نعيمة:** حماية الشرف والإعتبار بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014 - 2015.

*مذكرات الماجستير وماستير

1. **أسامة جميل عبد الغني ربابعة:** لغة الجسد في القرآن الكريم، مذكرة انيل درجة ماجستير، قسم أصول الدين، جامعة نايلس، 2010.
2. **بوصفصاف خالد:** حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الحقوق والحريات، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار السنة الجامعية 2009-2010 ص 174
3. **بوغاري قادة:** ضمانات وضوابط حرية التعبير في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة جيلالي ليايس بسبدي بلعباس لسنة 2014\2015، ص 204

4. **جمال عبد الناصر عجالي:** الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور (دراسة مقارنة). مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر 2013-2014.
5. **حمد الرحاني:** الصحافة وقانون العقوبات الجديد، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال. جامعة الجزائر 2005 - 2006.
6. **ديدي حنان:** حماية الحياة الخاصة في قانون الإعلام الجزائري. مذكرة ماجستير جامعة الجبلالي ليايس بسيدي بلعباس، 2014\2015.
7. **رحال سهام:** حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مذكرة ماجستير في العلوم القانونية. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، لسنة 2010-2011.
8. **رزيق بخوش:** الحماية الجزائية للدين الإسلامي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2005 - 2006.
9. **رمدم نور:** الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإعلام جامعة سيدي بلعباس 2014-2015.
10. **زروقي محمد:** الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار. مذكرة ماجستير، جامعة الجبلالي ليايس بسيدي بلعباس لسنة 2014 - 2015.
11. **زعنوف عبد الغني:** المعلومة في ظل التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر بن يوسف بخدة 2009-2010.
12. **صالح فاطمة،** جريمة القذف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الإعلام، جامعة سيدي بلعباس 2014-2015.
13. **عبد يحي محمد الشاطبي:** مبدأ شرعية التجريم والعقاب. رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بابل. حزيران 2001.
14. **علي بن عبد المحسن التويجري:** الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي. بحث ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا. 1425هـ - 1426هـ.
15. **عمارة فتيحة:** سلطات ومسؤولية رئيس الجمهورية وضمان الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير قسم الحقوق تخصص قانون عام، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، دفعة 2004-2005.
16. **عمر مرزوقي:** حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989، 2004. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. أكتوبر 2005.
17. **فتيسي فوزية:** الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، 2010.
18. **فهد بن مبارك العرفج:** التحريض في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية). مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية - كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2006.
19. **لعل يحيوي:** حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام). مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية. جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2009-2010.
20. **معاشو نور الدين:** "حرية التعبير والقيود الواردة عليها" مذكرة ماجستير تخصص قانون فرع قانون الإعلام جامعة الجبلالي ليايس بسيدي بلعباس السنة الجامعية 2014\2015.
21. **منيرة بلورغي:** المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي. مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2013-2014.

* مقالات ومحاضرات

- 1- **إبراهيم بن محمد الحقي:** حرية الرأي ... رأي آخر. تاريخ الإضافة 2010\06\16 مجلة الألوكة الثقافية.
- 2- **إبراهيم ملاوي:** حصانة الموظفين الدوليين. مقال منشور، مجلة الفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث.
- 3- **أحمد صابر حوحو:** مبادئ ومقومات الديمقراطية. مجلة الفكر، العدد الخامس، مارس 2000، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 4- **أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي:** الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها (دراسة مقارنة). مجلة أهل البيت العدد السادس، جامعة كربلاء - العراق - دون سنة نشر.
- 5- **الأمين شريط:** نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة، مجلة الوسيط العدد 9 لسنة 2012. وزارة العلاقة مع البرلمان.
- 6- **بلقرد لطفي لمين:** الحصانة البرلمانية في ظل المقتضيات الإجرائية (دراسة مقارنة)، مجلة الشرطة عدد 100 ديسمبر 2011.
- 7- **بودالي محمد:** الحماية الجنائية والمدنية لقريضة البراءة. مجلة المحامي عدد 5، دار المحامين، سيدي بلعباس-الجزائر- 2007.
- 8- **بودالي محمد:** الحماية القانونية للمستهلك عن الإشهار الكاذب أو الخادع، مقال في مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة الجبلالي ليايس بسيدي بلعباس، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد السادس لسنة 2009.
- 9- **بوطيب بن ناصر:** الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري. مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 جوان 2016.
- 10- **جريدة الخبر** عدد 4434 الصادرة في 19 جوان 2005، حرمة مسجد سوق الإثنيين.
- 11- **حسينة شرون:** الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة لسنة 2012.
- 12- **علي يوسف الشكري:** الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1 عدد 5 لسنة 2010.
- 13- **عزت حجاب:** وسائل الإعلام وأثرها في المجتمع العربي المعاصر. المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 9 لسنة 1992.

- 14- فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 15- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية. العدد 15، 1406 هـ، المملكة العربية السعودية.
- 16- ماينو جيلالي: الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية. مجلة دفاتر السياسة والقانون. جامعة ورقلة. العدد الرابع عشر جانفي 2016.
- 17- نبيل قرقور: الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان. مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة. العدد 23. نوفمبر 2011.
- 18- نجيب شكر: الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - مجلة المحقق الحي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل (العراق)، العدد الأول السنة الخامسة.
- 19- نذير كريمي: الميثاق الوطني 1976 فضاء واسع لحرية التعبير والرأي. جريدة المسار العربي يومية إخبارية وطنية.
- 20- نوال بومعزة: مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية LMD في مقياس تحليل الخطاب. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة. كلية الآداب والحضارة الإسلامية. 2013/2012.

* مقالات ووثائق إلكترونية

- 1- أحمد الكردي: مفهوم الشفافية الإدارية، وضع على النت 2010\01\26 <http://www.hroliscussion.com/hr9089.html>. إطلع عليه 2014\05\02 الساعة 10:00.
- 2- أحمد فتحي سرور: حرية التعبير وحرية العقيدة نظرة قانونية مصرية. <http://http://www.daralhayat.com/portalaric lemdah/15782.Consulté le 15/01/2014, à 19:50>.
- 3- أحمد فتحي سرور: العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة. منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة بمصر وضع على النت 2009/09/06. <http://www.daralhayat.com/portalaric lemdah/15782.Consulté le 15/01/2014, à 19:50>.
- 4- اسماعيل عزام: زعزعة عقيدة مسلم. مادة قانونية تثير الجدل بالمغرب. منشور في هسبرس جريدة إلكترونية. الأربعاء 22 أبريل 2015 الساعة 10. إطلع عليه يوم 2016\03\10 الساعة 01:26.
- 5- تعريف الإعلام الإلكتروني: اللجنة العربية للإعلام الإلكتروني <http://www.Emedia.gov.sa> المملكة العربية السعودية 2009. إطلع عليه يوم 2014\08\08 الساعة 21:30.
- 6- حمزة عتي: لماذا تتعامل الجزائر بقسوة مع الطوائف الإسلامية "الخارجة" عن مذهب البلاد. منشور في 27 أكتوبر 2016، على الساعة 4، آخر تحديث 28 أكتوبر 2016، على الساعة 4، إطلع عليه يوم 2016\03\05، على الساعة 00:35. CNNArabic.com
- 7- خ. رياض: تكثيف النشاط الاستعلاماتي لمحاصرة خلايا "الأحمدية". ج. البلاد 2017\01\08، على الساعة 19:45، إطلع عليه في 2017\03\16، على الساعة 01:38.
- 8- سعد بوعقبة: مفارقات عجيبة في الوطن الجزائري. مقال منشور 2015\10\04 على الساعة 01:17 إطلع عليه 2015\10\10 على الساعة 15:19. <http://www.elwatan.dz.com/journal/20>
- 9- سلطان بن عثمان البصوي: مفهوم الحصانة القضائية. <http://www.Said/DROIT/busairi/56.ht>. إطلع عليه يوم 2016\02\26 على 23:16.
- 10- سليمان بوصوفة: الجزائريين بين التنصير والتشيع وفتنة الطائفة. جريدة الراصد العدد 115، محرم 1434. مقال منشور في 14 نوفمبر 2012. إطلع عليه في 2016\03\04، على 15:36. <http://www.alrased.net>
- 11- عثمان لجباني: قصص صحفيين بالجزائر مع الإرهاب، 7 نوفمبر 2013 جريدة إلكترونية "السكينة" 5 جانفي 2014 على الساعة 17:00.
- 12- عدنان ماهر: حقوق وواجبات النائب في الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية. <http://www.arabpaliamants.org/publications/legislature/algeria conf/adaner.a.pdf>.
- 13- علي جري: ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي للمنظمة العربية لحرية الصحافة ماي 2002 الإعلام والديمقراطية في الجيزة. نظر في 2014\10\03 على 15:05 - 284 / Pur forum. Com <http://www.ELANIM.topic>
- 14- غلاي حياة: تحديد فكرة النظام العام. مقال منشور ب تحديد-فكرة-النظام-العام. <http://www.droitentreprise.org/web>
- 15- القاضي سالم روضان الموساوي: حق الحصول على المعلومة، المعهد العربي للبحوث والدراسات الإستراتيجية. وضع على النت 2010\01\25 على الساعة 09:32. <http://www.airssforum.com>. إطلع عليه 2014\05\29 على 08:05
- 16- القاضي سالم روضانا لموسي: حق الحصول على المعلومة من حقوق الإنسان. مجلة التشريع والقضاء. Tqmag.
- 17- مازن النهار: النظام العام والآداب العامة. مقال منشور. http://www.bibliodroit.blogspot.com/2016/08/blog-post_77.html.
- 18- مالك هاني خريسات: التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام. دراسة مقدمة لمركز الإعلام الأمني، <http://www.policemc.gov.bh/..pdf/c17eO2.10>
- 19- مفهوم الإعلام الإلكتروني منشور 2 أكتوبر 2014. Ar.wikipedia.org/w index.php. إطلع عليه يوم 03 أبريل 2015 على الساعة 23:33. 119.

- 20- ناجي شتوف: مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي. مداخلة ملقاءة في ملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية . جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012. منشور <http://www.manifestation.univ-ourgladz> تم تحميله في 13\01\2015.
- 21- <http://www.un.org/depts/dhi/dhlara>
- 22- <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>

* إجتهاادات قضائية

- 1- جيلالي بغدادي : الإجتهااد القضائي في المواد الجزائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر الطبعة الأولى الجزء الثاني 2001
- 2- سايس جمال: الإجتهااد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء 1، الطبعة الأولى 2013.
- 3- نشرة القضاة ، عدد 2، 1983.
- 4- المجلة القضائية، عدد 3، 1990.
- 5- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول 1996.
- 6- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول 1999.
- 7- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 2000
- 8- الإجتهااد القضائي ، عدد خاص ج 1، 2002.
- 9- مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2009.
- 10- مجلة المحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2009.
- 11- مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2012.
- 12- مجلة مجلس الدولة العدد الأول 2002.
- 13- مجلة مجلس الدولة العدد الثالث 2003.
- 14- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر ، محكمة النقض. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر 1988.
- 15- مجموعة القواعد القانونية الجزء 5 ق 154 عن محكمة النقض المصرية.

* المصادر

*الدساتير

- 1- دستور 1963 : صدر بعد إستفتاء شعبي في 08 سبتمبر 1963 ، ج ر ج ج د ش 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور 1976 بموجب أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج د ش العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976، وكان ذلك بعد إستفتاء شعبي في 21 نوفمبر 1976. تم الموافقة على إصداره بتاريخ 6 نوفمبر 1976 و في 14 نوفمبر 1976 صدر المشروع الدستوري رسميا و ذلك بموجب أمر رئاسي حيث تم عرضه للإستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976 فوافق عليه الشعب بالأغلبية الساحقة و بذلك أصدر الدستور بالأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976 .
- 3- مرسوم رئاسي رقم 89-18 ممضي في 28 فبراير 1989 ج ر ج ج د ش عدد 9 مؤرخة في 01 مارس 1989، الصفحة 234. يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. - محضر إعلان نتائج إستفتاء سنة 1989.
- 4- تم اقتراح تعديل الدستور المصادق على إصدار نصه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ونشر في الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 28 ديسمبر 1996 .
- قانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج ر ج ج د ش رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002. المتضمن التعديل الدستوري.
- قانون 08 – 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج د ش رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. المتضمن التعديل الدستوري.
- قانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج ج د ش رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016. المتضمن التعديل الدستوري.

*مواثيق

1. الميثاق الوطني الذي تمت المصادقة عليها في أول ملتقى لحزب جبهة التحرير الوطني بين 16 و 21 أبريل 1964.
2. ميثاق 1976/06/27 الصادر بموجب الأمر رقم 76/57 المؤرخ في 05/07/1976 ، صدر في ج ر ج ج د ش العدد 61 المؤرخة في 30 يوليو 1976، يضمن نشر الميثاق الوطني وهو نص سياسي إيديولوجي.
3. المرسوم رقم 86-22، ممضي في 09 فبراير 1986، يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 يناير 1986 ، الصادر في ج ر ج ج د ش عدد 7 مؤرخ في 16 فبراير 1986 ص 145.

*** المعاهدات والإتفاقيات**

- 1- مرسوم 63- 337 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن إنظام الجزائر بتحتفظ لإتفاقية الإمتيازات والحصانات لهيئة الأمم المتحدة لـ 13 فبراير 1946، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 66 المؤرخة في 14\09\1963 ص 942.
- 2- مرسوم 63- 338 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن إنظام الجزائر لإتفاقية إمتياز وحصانة الهيئات المتخصصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21/11/1947، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 66 المؤرخة في 14\09\1963 ص 942.
- 3- مرسوم 64- 84 المؤرخ في 04 مارس 1964 المتضمن إنظام الجزائر لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية صادرة في ج ر ج ج د ش العدد 29 المؤرخة في 07 أبريل 1964 ص 430.
- 4- أمر 69- 9 المؤرخ في 06 مارس 1969 المتضمن إنظام الجزائر للإتفاقية العامة لإمتيازات وحصانة منظمة الإتحاد الإفريقي المعتمدة من الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات المجتمعين بأكرا -غانا- من 21 إلى 25 أكتوبر 1965 الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 26 المؤرخة في 25 مارس 1969 ص 202.
- 5- قانون 89- 08 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ج ر ج ج د ش رقم 17 المؤرخة في 26 أبريل 1989 ص 450. المتضمن المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966).
- 6- مرسوم رئاسي 89- 67 مؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقانون فية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 ج.ر.ج.د.ش رقم 20 مؤرخة في 12 شوال 17 ماي 1989 ص 531.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 03- 242 ممضي في 08 يوليو 2003 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990 ، ج ر ج ج د ش رقم 41 المؤرخة في 09 يوليو 2003، ص 3.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 06 - 62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004. ج ر ج ج د ش رقم 08 مؤرخة في 15 فبراير 2006.

*** قوانين عضوية**

- 1- الأمر رقم 97- 09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر ج ج د ش رقم 12 الصادر في 06 مارس 1997.
- 2- القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق ل 28 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر ج ج د ش و العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999 ص 12.
- 3- القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ج ج د ش رقم 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004 .
- 4- قانون عضوي 12- 01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12\01\2012 ج ر ج ج د ش عدد 1 الصادر في 14\01\2012 ص 9 المتضمنة قانون الانتخابات.
- 5- القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرخ في 12\01\2012 الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 2 الصادرة في 15 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 6- القانون العضوي 12- 05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الإعلام، الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 2 المؤرخة في 15 يناير 2012 ص 21 .
- 7- القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ج ج د ش العدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.
- 8- القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر ج ج د ش العدد 50 المؤرخة في 28 غشت 2016، ص 55.

***قوانين**

- 1- القانون رقم 63- 145 المؤرخ في 25 أفريل 1963، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 26 المؤرخة في 30 أفريل 1963 المتضمن معايير تحديد الراية الوطنية الجزائرية.
- 2- القانون رقم 77- 01 المؤرخ في 15 غشت 1977، المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في ج ر ج ج د ش عدد 68 المؤرخة في 04 سبتمبر 1977، ص 940.
- 3- قانون القانون رقم 82- 01 المؤرخ في 6 فبراير 1982 ج ر ج ج د ش رقم 5 مؤرخة في 09\02\1982 المتضمن قانون الإعلام ص 242.

- 4- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر ج ج د ش العدد 7 المؤرخة في 16 فبراير 1982 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
- 5- القانون رقم 86-06 المؤرخ في 04 مارس 1986، يتعلق بالنشيد الوطني. ج ر ج ج د ش العدد 10 المؤرخة في 05 مارس 1986. قانون رقم 91-19 ممضي في 02 ديسمبر 1991، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المؤرخة في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.
- 6- القانون رقم 87-07 ممضي في 03 فبراير 1987 الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 6 المؤرخة في 04 فبراير 1987 ص 205، تمت المصادقة بالإتفاق إقانون مة ممثلة اللجنة ومنحها الإمتيازات والحصانات بموجب مرسوم 87-53 ممضي في 24 فبراير 1987 الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 9 المؤرخة في 25 فبراير 1987 ص 301.
- 7- القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ج ر ج ج د ش العدد 2 المؤرخة في 13\1\1988. القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي
- 8- القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1408 الموافق ل 26 يناير 1988 يتعلق بالأرشفيف الوطني. ج ر ج ج د ش رقم 4 المؤرخة في 27 يناير ص 139 .
- 9- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ، ج ر ج ج د ش رقم 27 الصادرة في 05\07\1989، ص 714. المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.
- 10- القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية ، ج ر ج ج د ش رقم 4 مؤرخة في 27 جمادي الثانية 1410 الموافق ل 24 يناير 1990 ص 163 .
- 11- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، الصادر في ج ر ج ج د رقم 14 الصادرة بتاريخ 04\04\1990 ص 468-459 المتضمن تعديل قانون الإعلام ل 1982.
- 12- القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 يتعلق بالمجاهد والشهيد الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 44 المؤرخة في 25 سبتمبر 1991.
- 13- القانون رقم 91-19 الصادر في 02\12\1991 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية ج ر ج ج د ش رقم 62 الصادرة في 27 جمادي الأول 1412 الموافق ل 04\12\1991 ص 2377 .
- 14- القانون رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1421 الموافق ل 31 يناير 2001 يتعلق بعضو البرلمان، ج ر ج ج د ش العدد 9 الصادرة في 4 فبراير 2001 ص 13.
- 15- قانون رقم 01-03 ممضي في 09 مايو 2001 ج ر ج ج د ش عدد 27 مؤرخة في 13 مايو 2001، الصفحة 4 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 2000-01 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ/م د/2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15-97 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر..
- 16- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26\06\2001 المتضمن تعديل قانون العقوبات ج ر ج ج د ش د عدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001، ص 15.
- 17- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهينة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 18- القانون رقم 03-05 الممضي في 19 يوليو 2003، الصادرة في ج ر ج ج د ش العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:
- 19- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ،، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج د ش العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 ص 5.
- 20- القانون رقم 06-09 المؤرخ في 17 أبريل 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-03 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. ج ر ج ج د ش رقم 27 مؤرخة في 26 أبريل 2006 ص 4.
- 21- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، ج ر ج ج د ش رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 11.
- 22- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية ، ج ر ج ج د ش رقم 04 المؤرخة في 27 جانفي 2008، ص 7.
- 23- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج د ش العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 ص 12.
- 24- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج د ش رقم 47 المؤرخة في 16 غشت 2009 ص 5.
- 25- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009 ص 5 .

- 26- قانون السينما رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل 17\02\2011 . ج ر ج ج د ش عدد 13 الصادرة في 28\02\2011 ص 14 - 18 .
- 27- القانون رقم 11-05 ممضي في 22 مارس 2011 يتضمن الموافقة على الأمر 11-01 المتضمن مصادقة البرلمان على رفع حالة الطوارئ ج ر ج ج د ش رقم 19 المؤرخة في 27 مارس 2011 ص 4.
- 28- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 . ج ر ج ج د ش رقم 37 مؤرخة أول شعبان 1432 ، 3 يوليو 2011 ص 4، المتضمن قانون البلدية.
- 29- القانون رقم 12-04 الصادر ب 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، ج ر ج ج د ش العدد 2 الصادر في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2015.
- 30- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 2 المؤرخة في 15 يناير 2012.
- 31- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 . ج ر ج ج د ش رقم 12 صادرة في 7 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012 ص 5 ، المتعلق بقانون الولاية.
- 32- القانون رقم 13 - 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة . ج ر ج ج د ش العدد 55 المؤرخة في 30 أكتوبر 2013 ص 3:
- 33- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون نشاط السمع البصري، الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 16 المؤرخة في 23 مارس 2014 .
- 34- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل . د ر ج ج د ش رقم 39 الصادرة في 19 يوليو 2015، ص 4 .
- 35- القانون رقم 15-13 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب.
- 36- القانون رقم 16-06 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتم الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين. ج ر ج ج د ش رقم 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.
- 37- القانون رقم 16-05 المؤرخ في 3 غشت 2016 يعدل ويتم الأمر 76-112 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط . ج ر ج ج د ش رقم 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.
- 38- القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات الصادر في ج ر ج ج د ش 50 المؤرخة في 28 غشت 2016.
- 39- قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20\12\2006 ج ر ج ج د ش عدد 84 ص 4 ، أما تعديل 2015 كان بموجب أمر 15-02 المؤرخ في 23\07\2015 ج ر ج ج د ش عدد 40 ص 28 .

* مراسيم

- 1- مرسوم 63-12 المؤرخ في 08\01\1963 الذي يتضمن تنظيم المسرح الجزائري، ج ر ج ج د ش رقم 2 المؤرخة في 11\01\1963 ص 41 .
- 2- مرسوم رقم 83-373 ممضي في 28 ماي 1983 ، الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 22 المؤرخة في 31 ماي 1983، المتضمن تحديد سلطات الوالي في ميدان الأمن والحفاظ على النظام العمومي.
- 3- المرسوم رقم 84-387 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة ج ر ج ج د ش رقم 69 المؤرخة في 3 ربيع الثاني 1405 الموافق ل 26 ديسمبر 1984 ص 2378.
- 4- مرسوم 88-50 المؤرخ في 13 مارس 1988، يتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 11 المؤرخة في 16 مارس 1988. عدل بموجب المرسوم التنفيذي 92-437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 85 المؤرخة في 02 ديسمبر 1992.
- 5- مرسوم تنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقانون بة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج د ش رقم 5 المؤرخة في 31\01\1990 ص 202.
- 6- مرسوم تنفيذي 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الصادر في ج ر ج ج د ش، العدد 16 المؤرخة في 10 أبريل 1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 91-338 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 45 المؤرخة في 02 أكتوبر 1991.
- 7- المرسوم التنفيذي 91-114 المؤرخ في 27 أبريل 1991، الصادر في د ر ج ج د ش العدد 20 المؤرخة في 01 ماي 1991.
- 8- مرسوم رئاسي 91-96 المؤرخ في 04 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار. ج ر ج ج د ش العدد 29 المؤرخة في 12 يونيو 1991.
- 9- مرسوم 91-336 الممضي في 22 سبتمبر 1991، ج ر ج ج د ش العدد 44 المؤرخة في 25 سبتمبر 1991، المتضمن رفع حالة الحصار.

- 10- مرسوم تشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ج ر ج د ش عدد 70 مؤرخة 01\10\1992 ص 1817 معدل ومتم بموجب مرسوم تشريعي 83-05 - ج ر ج د ش عدد 25 مؤرخة في 25\04\1993 ص 4 .
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، يتضمن أحداث وظيفة للقاء أمين بالإمامة وتحديد شروط توظيفهم. الصادر في ج ر ج د ش العدد 53 المؤرخة في 12 يوليو 1992.
- 12- مرسوم تشريعي 93-02 المؤرخ في 06/02/1993، ج ر ج د ش رقم 8 المؤرخة في 7 فبراير 1993 ص 05 . يتضمن تمديد حالة الطوارئ
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 7 صفر 1414 الموافق ل 27 يوليو 1993 ينظم إثارة الضجيج، ج ر ج د ش العدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 1993.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكفائاتهم، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم. ج ر ج د ش العدد 60 المؤرخة في 15 أكتوبر 1995 ص 3.
- 15- مرسوم تنفيذي 97-72 المؤرخ في 15 مارس 1997، الصادر في ج ر ج د ش رقم 14 المؤرخة في 15 مارس 1997، يحدد كفاءات إشهار الترشيحات. ص 18.
- 16- مرسوم تنفيذي 02-01 المؤرخ في 06 يناير 2002 الذي يحدد النظام العام لإستغلال الموانئ وأمنها، ج ر ج د ش العدد 01 المؤرخة في 06 يناير 2002.
- 17- مرسوم تنفيذي 02-96 المؤرخة في 02 مارس 2002، الصادر في ج ر ج د ش العدد 17، المؤرخة في 06 مارس 2002، يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية.
- 18- مرسوم تنفيذي 07-18 المؤرخ في 16 يناير 2007 المتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية الصادر في ج ر ج د ش رقم 5 المؤرخة في 17 يناير 2007 .
- 19- مرسوم تنفيذي 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007، الصادر في ج ر ج د ش العدد 33 المؤرخة في 20 ماي 2007، المتضمن تحديد شروط وكفاءات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 08-140 مؤرخ في 4 جمادي الأول عام 1429 الموافق ل 10 مايو سنة 2008 :يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحافيين. ج ر ج د ش رقم 24 المؤرخة في 11 ماي 2008 ص 13 .
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف الصادر في ج ر ج د ش العدد 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008.
- 22- المرسوم 09-65 المؤرخ في 07 فبراير 2009 المتضمن تحديد الكفاءات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة ، ج ر ج د ش رقم 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009 ص 8.
- 23- مرسوم تنفيذي 09-81 المؤرخ في 11/02/2009، المتضمن القانون الأساسي للمسرح، الصادر في ج ر ج د ش رقم 11 المؤرخة في 15\02\2009 ص 14 .
- 24- مرسوم تنفيذي 09-335 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يحدد كفاءات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية. ج ر ج د ش رقم 60 المؤرخة في 21 أكتوبر 2009، ص 8.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 28 مارس 2011 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لهيئة وجاذبية الأقاليم، ج ر ج د ش رقم 20 المؤرخة في 30 مارس 2011.
- 26- مرسوم تنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 18 يونيو 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي. ج ر ج د ش رقم 32 المؤرخة في 23 يونيو 2013.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 13-377 الممضي في 09 نوفمبر 2013، متضمنا القانون الأساسي للمسجد، الصادر في ج ر ج د ش العدد 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013..
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ، الذي يحدد الشروط والكفاءات المتعلقة بإعلام المستهلك ج ر ج د ش رقم 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013 ص 8 .
- 29- المرسوم التنفيذي 14-25 ممضي في 01 فبراير 2014 الصادر في ج ر ج د ش رقم 5 المؤرخة في 02 فبراير 2014، يحدد كفاءات إشهار الترشيحات في الانتخابات لرئاسة الجمهورية.
- 30- مرسوم تنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016 يحدد كفاءات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية. ج ر ج د ش العدد 41 المؤرخة في 12 يوليو 2016 ص 8.
- 31- المرسوم التنفيذي 16-222 المؤرخ في 11 غشت 2016 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي. ج ر ج د ش العدد 48 المؤرخة في 17 غشت 2016 .
- 32- مرسوم تنفيذي 17-08 المؤرخ في 04 يناير 2017، يحدد شروط وكفاءات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقها على جميع الدعائم. ج ر ج د ش العدد 2 المؤرخة في 11 يناير 2017.
- 33- مرسوم تنفيذي رقم 17-09 ممضي في 04 يناير 2017 الصادر في ج ر ج د ش العدد 2 المؤرخة في 11 يناير

حرية التعبير وقانون العقوبات

2017، ص 19 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لإستيراد الكتاب الديني. 34- مرسوم تنفيذي رقم 17-118 ممضي في 22 مارس 2017 ج ر ج د د ش عدد 19 مؤرخة في 29 مارس 2017 المتضمن تحديد كيفية تميل الحملات الانتخابية.
* أوامر وقرارات
* أوامر
1. أمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، يتضمن تأسيس الحكومة بناء على بيان 19 جوان 1965، ج ر ج ج د ش عدد 58 المؤرخة في 13 جويلية 1965. 2. أمر 66-155 المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائية المعدل والمتمم ، ج ر ج ج د ش رقم 48 المؤرخة في 10\06\1966 ص 622 . معدل ومتمم بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر ج ج د ش رقم 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015. ص 28. 3. أمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم 4. أمر 67-279 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 2 المؤرخة في 05 جانفي 1968 ص 15. 5. أمر 67-52 مؤرخ في 6 ذي الحجة 1386 الموافق ل 17 مارس 1967 المتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها. ج ر ج ج د ش رقم 26 المؤرخ 28 مارس 1967 ص 364. 6. أمر 68-78 المؤرخ في 12 أبريل 1968 يتضمن تأسيس إحتكار الإشهار التجاري ، ج ر ج ج د ش رقم 34 المؤرخة 26 أبريل 1968 ص 498. 7. أمر رقم 68-525 مؤرخ في 9 سبتمبر 1968 ج ر ج ج د س رقم 75 مؤرخة 17 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيي. 8. أمر 70-38 المؤرخ في 12 جوان 1970، المتضمن إعادة تنظيم المسرح الوطني الجزائري، الصادر في ج ر ج د ش رقم 53 المؤرخة في 19\06\1070 ص 590 . 9. أمر 70-39 المؤرخ في 12 جوان 1970 المتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية ، ج ر ج ج د ش رقم 53 المؤرخة في 19 جوان 1979 ص 592. 10. أمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قا 05-02 المؤرخ 06 فبراير 2005 الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005.. 11. أمر 75-63 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالإجتماعات العمومية ، ج ر ج ج د ش رقم 80 مؤرخة في 2 شوال 1395 الموافق ل 7 أكتوبر 1975 ص 1078 . 12. أمر 77-63 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتعلق بالإجتماعات العمومية الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 16 صادرة في 23\02\1977 ص 317 . 13. أمر رئاسي 92-44 المؤرخ في 09/02/1992، ج ر ج ج د ش رقم 10 المؤرخة في 09 فبراير 1992 ص 285. يتضمن إعلان حالة الطوارئ. 14. الأمر 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 6 المؤرخة في 22 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. 15. أمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 12 المؤرخة في 01 مارس 2006 ص 9 . 16. أمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006. 17. أمر 06-03 bis ممضي في 28 فبراير 2006 - ج ر ج ج د ش 12 مؤرخة في 01 مارس 2006 ص 25 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. 18. أمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ج ر ج ج د ش رقم 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011 ، المتضمن إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المتعلق بتمديد مدة حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992.
*قرارات
1- القرار المؤرخ في 21/12/1965 ، المتضمن نشر الوثائق والمعلومات الخاصة بالهزات الأرضية التي تهم البحث عن الوقود السائل والغازي ، ج ر ج ج د ش عدد 9 مؤرخة في 01/02/1966 ص 126 2- القرار المؤرخ في 21/12/1965 ، المتضمن نشر الوثائق والمعلومات الخاصة بالهزات الأرضية التي تهم البحث عن الوقود السائل والغازي ج ر ج ج د ش عدد 9 مؤرخة في 01/02/1966 ص 126 . 3- قرار مؤرخ في 24 يناير 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، ج ر ج ج د ش رقم 15 مؤرخة في 08 أبريل 1987 ص 534 .

4- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992 يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، ج ر ج د ش العدد 11 المؤرخة في 11 فبراير 1992، ص 298. 5- قرار 19 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر ج د ش العدد 28 المؤرخة في 08 ماي 2016 ص 19. 6- مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الصادرة بموجب مداولة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر 2006 ج ر ج د ش العدد 17 المؤرخة في 14 مارس 2007، ص 15.
*آراء وأنظمة داخلية 1- رأي رقم 03 ر ن د / م د / 97، المتضمن استشارات رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري حول المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 22 يوليو 1997 المؤرخ في 26 ربيع الأول في ج ر ج د ش العدد 53 المؤرخة في 13 غشت 1997، ص 25. 2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ج ر ج د ش العدد 53 المؤرخة في 13 غشت 1997 الموافق 10 ربيع الثاني 1418 ص 3. 3- نظام داخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر ج د ش العدد 84 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 ص 7. 4- نظام داخلي لمجلس الأمة منشور في ج ر ج د ش العدد 8 المؤرخة في 18 فبراير 1998 ص 3. 5- نظام ممضي في 13 ماي 2000، ج ر ج د ش العدد 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000 ص 10، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. 6- رأي المجلس الدستوري رقم 02 ر.م.د\12 المؤرخ في 08 يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام ج ر ج د ش رقم 02 المؤرخ 15 يناير 2012 ص 18.
*مصادر قانونية أجنبية باللغة العربية 1- دستور 2014 -الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية عدد 3 مكرر - أ - مؤرخة في 18 يناير 2014. 2- قانون 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 لدعم حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا. الجريدة الرسمية الجمهورية الفرنسية، المؤرخة في 16 3- قانون العقوبات المصري، قانون 174 لسنة 1998 كاملا لآخر التعديلات. البدراوي للنشر والتوزيع، مصر.
BIBLIOGRAPHIE
*Ouvrages Généraux 1. André Pouillé : Liberté publiques et droit de l'homme. 16^{ème} édition, édition Dalloz. Paris France 2008. 2. Aristide Briand :La Séparation,discussion de la loi(1904-1905),Bibliotheque Charpentier Paris,1908. 3. Bernard Beigner, L'honneur et le droit ,LGDJ,FRANCE,, , 02 Décembre 2014. 4. Bernard Bouloc : Han-Ludwig Gunther, Maurice Cusson, Jaque Orricand : Problèmes actuels de science criminelle. Tome 2, Presses universitaire d'AIX MARSEILLE ,France,1989 . 5. Bernard Dapogny et Marion Dapogny ; droit des journalistes et liberté d'expression, édition du puits fleuri ,France,2011. 6. Bruno Etienne, La France et l'islam : Hachette littérature, Paris, 1997. 7. Claude Albert Collard : La liberté publique,FRANCE,, DALLOZ, 4^{ème} édition 1972. 8. Dominique Brellat : La liberté de l'esprit , Montchrestien, 1996. 9. Francis Balle : Medias et sociétés Montchrestien 13^{ème} Edition 2007. 10. Francis Balle ; Dictionnaire des medias .Larousse,FRANCE, ,1998 . 11. Frédéric Sudre et autre : les grandes arrêts de la cour européenne des droits de l'homme 5^{ème} édition mis a jour, presses universitaires de France (PUF). 12. Gaston, Stefant, G.Levasseur et Bouloc : Droit pénal général. Preècis DALLOZ ,16^{ème} édition. 13. George Vedel : L'ordre public à la fin du XX siècle avec la coordination de Thierry Revet , Dalloz PARIS 1996. 14. Gerard Cornu : Vocabulaire juridique, PUF 2014. 15. Gilles Lebreton : libertés publiques et droit de l'homme 7^{ème} édition2005 Arnaud Colin.

16. **Jacque Fialaire – Eric Mondielli** : Libertés et droits fondamentaux publiques ; 2^{ème} édition , ELLIPSES ,2007.
17. **Jacques Robert .Jean Duffar** : Droit de l'homme et libertés fondamentales 7^{ème} Edition; Montchretien 1999.
18. **Jean Pradel, Michel Danti-Juan**, Droit Pénal Spécial, édition cujas, 6e édition, 04/08/2014.
19. **Jean Rivero et Jack Waline** : Droit administratif 20^{ème} édition , Dalloz,France , 2004.
20. **Jean Rivero** ; Les libertés publiques, PUF, 1996.
21. **Jean Rivero· Hugues Moutouh**. Liberté publique‘ tome 2‘ Presses universitaires de France : 7^{ème} édition (non datée).
22. **Jean Sauvel** : Les immunités judiciaires, ce que l'on peut dire et écrire en justice de la police de l'audience sirey 1956 .
23. **Jean-Jacques Israel** : Manuel des droits des libertés fondamentales ;LGDJ,FRANCE,, ;1998 .
24. **John Milton**. Areopagitica. Pour la liberté d'imprimer sans autorisation ni censure ; Edition Montaigne 1956,.
25. **Laurent François** : Principe de droit civil . Tome premier Bruylant Christophe & Canp 1869 .
26. **Leon Duguit** ; Traité de droit constitutionnel, tome cinquième, ancienne librairie Fontemoina& Gie, deuxième édition 1925 .
27. **Louis Favoreu** et autre : Droit Constitutionnel, DALLOZ,FRANCE,, coll, Précis, 10^{ème} éd, 2007.
28. **Louis Favoreu** : Droit des libertés fondamentale, 6^{ème} édition, Précis DALLOZ 24 octobre 2012.
29. **Maurice Boulanger**, De la Diffamation et de L'injure, typographie oberthur, Rennes, 10/05/1882.
30. **Marceau Long, Prosper Weil, Guy Braibant, Pierre Devolvè, Bruno Genevois** : Les grands arrêts de la jurisprudence administrative. 20^{ème} édition 2015 Dalloz.
31. **Marcel Gauchet** : La religion dans la démocratie, parcours de la laïcité, Gallimard, collection<le debat<1998 ..
32. **Maurice Hauriou** :Précis de droit administratif et de droit public , 12^{ème} édition. Sirey.1933.
33. **Patrick Wachsmann** : Libertés publiques ,4^{ème} édition, DALLOZ,FRANCE,, 2002.
34. **Paul Bernard** : La notion d'ordre public en droit administratif, LGDJ, coll. Bibliothèque de droit public, France , 1962.
35. **Philippe Conte**, Droit pénal spécial, Litec, 2e édition 2005.
36. **Pierre Esplugas** : Le conseil constitutionnel et la responsabilité pénale du chef de l'état : LPA n° 132.
37. **Pierre Henrie Prelot** : Droit des libertés fondamentales superieur,édition Hachette, France,;2007.
38. **Rachid Zouaimia , Marie Christine Ronault** : Droit administratif, Edition BERTI Algerie ,2009 .
39. **Robert Myttenaere** : Les immunité des parlementaire, informations constetutionnelles et parlementaire ASGP n° 175.
40. **Serge Guinchard** le grand oral ; Protection des libertès et des droits fondamentaux .Gazette du palais 2010 .
41. **Serge Guinchard, Thierry Debard** : Lexique des termes juridiques, DALLOZ,FRANCE, 21^{ème} édition 2014.
42. **Thierry Renoux et Michel Devilliers** : Code constitutionnel. litec 1994.
43. **Valérie Malabat** ,Droit pénal spécial ,DALLOZ, 6° édition 2013.

44. **Vincent Berger** : Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, 11^{ème} édition, DALLOZ, France ; 2009.

45. **Xavier Dupre De Boulois** : droit et libertés fondamentaux , PUF, 2010.

*Ouvrages Speciaux

1. **André Chavanne** Presse, diffamation JCP 1989.
2. **Beignier Bernard** ; Le droit de la personnalité, PUF . Collection Que sais je 1992.
3. **Bertrand Delamy**: La liberté d'opinion et le droit penal, LGDJ, PARIS, 2000.
4. **Bernard Dapogny, Marion Dapogny** : droit des journalistes et liberté d'expression, édition du puits fleuri, France 2011.
5. **Emmanuel Dreyer** : Responsabilités civil et pénal des médias – 2^{ème} édition. Litec 2008, n° 601 .
6. **Emanuel Dreyer**, Offense au Président de la République par répétition d'un propos présidentiel ,Dalloz ,2008, n°44 .
7. **Eric Barendt**: Freedom of speech, OXFORD University Press, 2^{ème} Edition 2005.
8. **George Bardier** : Code expliqué de la presse, Tome Deuxième, Marchal et Billard. Paris 1887.
9. **Jacque Robert** : La liberté de religion, de pensée et de croyance .Ouvrage collective libertés et droits fondamentaux, sous la direction de Remy cabrillac, Marie anne frison roche, Thierry revert .9^{ème} édition 2003 DALLOZ.
10. **Jean François Flauss** . L a protection internationale de la liberté religieuse. Bruxelles, Bruylant 2002.
11. **Jean Morange** : La liberté d'expression ,BRUYLANT ;2009 .
12. **Francisque Goyet**, Droit Pénal spécial, 7 édition, sirey Paris.
13. **Laurent Pech** : La liberté d'expression et sa limitation, Presses Universitaires de la faculté de Droit de Clermont-Ferrand ;L.G.D.J ; 2003.
14. **Laurianne Josende** : Liberté d'expression et démocratie, réflexion sur un paradoxe BRUYLANT BRUXELLES 2010.
15. **Michel Veron**, Droit Pénal Spécial, Sirey 12 édition juin 2008.
16. **Pascal Mbango** : Liberté d'expression en France ; MARE et MARTIN ,2012.
17. **Patrick Wachsmaun** : « Liberté d'expression » Les notices protection des libertés et droits fondamentaux, sous la direction de Thierry Renoux, la documentation française 2011.
18. **Patrick Wachsmaun** : la liberté d'expression, libertés et droits fondamentaux, 15^{ème} édition ; 2009 Dalloz.
19. **Philippe Conte** : « La bonne foi en matière de diffamation et rôle, in mélange Chavannes litec , 1990.
20. **Roland Dumas** : Le droit de l'informtion. PUF, themis 1981.
21. **Sabrina Lavric**: liberté d'expression : la cour européenne fait primer le droit à la présomption d'innocence, 13 avril 2010.européenne et international pénal/presse et communication .CEDH 06 avril 2010.
22. **Thierry Massis** : « La liberté de conscience, le sentiment religieux et le droit pénal ». Recueil Dalloz 1992. **Thierry Di Manno** : Les divergences de jurisprudence entre le conseil constitutionnel et juridictions ordinaires suprêmes. Les divergences de jurisprudence, sous la direction de **Pascal Ancel** et **Marie-Claire Rivier**. Publication de l'Université de Saint-Etienne, 2003.

*Article

1. **Abdelrraouf Elloumi** : Les limites de la liberté d'expression relatives aux droits de la personnalité. Publier sur droit du .net Archives ouvertes.. Créé le 11/09/2013 à 11.59. Consulté le 02/10/2015 a 08.59.
2. **Alain CANAT** , Chateaubriand défenseur de la liberté de la presse , REVUE DU

DOMAINE DÉPARTEMENTAL DE LA VALLÉE AUX LOUPS – MAISON DE CHATEAUBRIAND, Date de publication : septembre 2016.

3. **Alexandra Leturcq** : La protection de la liberté d'expression artistique aux états unis et au canada perspectives nord-américaines et européennes. www.droitconstitutionnel.org/congres.
4. **Alexandre Stéphane** : Le drapeau tricolore est désormais intouchable. Article mis en ligne le 04/08/10 à 15 :32, mise à jour le 20/05/2017 à 19 :32. Consulté le 25/05/2017 à 07 :09.
5. **Amelie Robitaille Froidure** : Racisme aux Eta-Unis : Le premier amendement au secours de l'intolérance, pas de la violence ; Cahiers de la recherche sur les Droits Fondamentaux ; n°8-2010 ; Presses universitaires de Caen.
6. **André Chavanne**, Le délit de fausses nouvelles, Blin, Chavanne Drago et Boinet, Droit De La Presse, Litec, Fasc,n 180,aout1998.
7. **André chavanne**, injure publique in Droit de la press ,fasc 150.
8. **Aude Lockhart, ALOÏS RAMEL**. Sécurité publique : La responsabilité du fait des attroupements. LA GAZETTE • 5 MARS 2012.
9. **Basile Ader** : Evolution de la notion de publication. De la presse écrite à internet, legipresse 1999 N° 165, II. P 123. www.legipresse.com.
10. **Bendourou omar** : La nouvelle constitution algérienne du 28 février 1989. Revues du droit public 1989.
11. **Bernard Van Meenan** :Liberté d'expression et interprétation biblique, publié dans Bulletin Pavés n°4(09/2005)le réseau culture et foi@culture et foivideotron.ca ;2000-2001.
12. **Bertrand Mathieu** : La liberté d'expression en France. La protection constitutionnelle aux menaces législatives. Revue Droit Public L'extenso. 01/01/2007, N0 1.
13. **Carine Goberville** : C'est l'été : coquillages et burkini-protection de l'ordre public ou nouvelle définition de l'ordre social ?note sous CE ord 26 aout 2016 .ligue des droit de l'homme et autre n° 402742 : Revue general du droit en line.2016 numero 24463. www.revue generale dudroit.eu/?p=24463.
14. **Catherine Chamagne**, « Les diffamations et injures envers la mémoire des morts :. Perspectives d'évolution de l'article 34 de la loi du 29 juillet 1881 », LEGICOM 2002/3 (N° 28).
15. **Cecile Guerin Bargues** : Cour de justice de la republique ; pour qui sonne le glas ?.Article CJR juillet 2013 PDF. Mis en ligne le 17/03/2014 à 10 :29 .
16. **Christophe Bellon**, « Aristide Briand et les leçons politiques de la laïcité. Concordance(s) avec notre temps », 22octobre 2016. lesamisdandrediligent.hautetfort.com/media/01/02/3901215844.pdf.
17. **Claude Paul Bruter** :Sur la notion de liberté,Eikasias Revista de filosofia ano IV.ext ; 27 agosto 2009 ;P12 .<http://www.revistadelfilosofia.org>
18. **Celine Hiscoch Lageot** : La dimension universelle de la liberté d'expression dans la déclaration des droit de l'homme de 1948 « revue trimestrielle des droit de l'homme 2000.
19. **Cohen jonthan Gerard** ;la liberté d'expression dans la convention européenne des droits de l'homme ,Legi presse 1994 n° 108 et 110 ,VI,P 3 .
20. **COTILD COUEIL** :La liberté d'expression au cinema [www, ut-capitol,fr/serviet/com](http://www.ut-capitol.fr/serviet/com) :univ collaboratif : utils P 1 .
21. cour européenne des droits de l'homme, fiche thématique : protection des données personnelles. Juin 2016.
22. **Daniel Tartakowsky** : Les manifestations de rue en France 1918-1968, publication de la Sorbonne, Paris 1997.
23. **Damien Theillier** : Lettres sur les hommes d'Etat de la France . Benjamin Constant(1833) .histoire de l'ecole francaise, publier le 18 mai 2013 consulte le

- 31/07/2016 a 00 :14. www.institutcoppet.org/2013/05/18/lettre-sur-le-homme-detat-de-la-France-benjamin-constant-1833.
24. **Dirk Beke** : La constitution algérienne de 1989 une passerelle entre le socialisme et l'islamisme? AFRIKA FOCUS, 7, mr 3 ,1991 .
 25. **Didier Baumont** : Liberté d'expression et irresponsabilité des députés. Cahier de la recherchesur les droits fondamentaux n° 2, presse universitaires de caen,2013.
 26. **Dominique Chagnolland** : La cour de cassation et la responsabilité penale du chef de l'état ou les dominos constitutionnels. Revue de droit public, n° 6 nov, dec 2001.
 27. **Elizabeth Zoller** ;The United States Suprême court and the Freedom of Expression ;Indiana Law journal ;vol 84 issu3 , 7-1-2009.
 28. **Fabrice Defferrard** : La provocation, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2002.
 29. **Foulon – Piganiol** : Réflexions sur la diffamation raciale. D. 1970 Chron XXIX.
 30. **François Terre** : La vie privée. <http://asn.fr.groupe> d'études société d'information et vie privée.
 31. **Frederic Sudre** ; Droit communautaire et liberté d'informtion au sens de la convention europeenne des droit de l'homme, ejil.oxford journals.org/at Ejil (1991).
 32. **Frédérique Rueda** : L'hymne et le drapeau : des symboles de l'état en droit comparé. www.academia.edu/8719090/L'hymn_et_le_drapeau_des_symbole_de_l'état_en_droit_comparé.
 33. **Groupe international d'expert** : Les principes sécurité national ,liberté d'expression et accès a l'information .Novembre 1996 traduction Veronique Lerch.
 34. **Ghislain M. Mabanga** : Le role du conseil dans le cadre des témoignages incriminant leur auteur. La revue des droit de l'homme(en ligne) 3/2013, mise en ligne le 01/12/2013, consulté le 29/11/2015 URL.<http://revdh-revues.org/237>.
 35. **Guy Carcassonne** ::Les interdits et la liberté d'expression- Nouveaux cahiers du conseil constitutionnel n° 36. (Dossier : La liberté d'expression et de communication)- Juin 2012.
 36. **Henri Leclerc** : Présomption d'innocence et droit des victimes, commentaire de la loi du 15 juin 2000 legi presse n° 174 IV.
 37. **Henri-Leclerc** : Les principes de la liberté d'expression et la cour européenne des droit de l'homme, le gi presse, décembre 1999.
 38. **Henri Leclerc**, Laïcité, respect des croyances et liberté d'expression. Publié : Légi presse n0 330, Septembre 2015. www.legipresse.com
 39. **Howard Zinn** : « Liberté d'expression », revue Agone, 31-32 | 2004, [En ligne], Le Premier Amendement en question ; Traduction par Frédéric Cotton; mise en ligne le 03 novembre 2008. URL : <http://revueagone.revues.org/255>.
 40. **Hugt Moutouch** ; La dignité de l'homme en droit. Revue droit public 1999.
 41. **Ivana Roagna** : La protection du droit au respect de la vie privée et familiale. Série des précis droits de l'homme du conseil de l'Europe. Conseil de l'Europe Strasbourg 2012.
 42. **Igannis.S Papadopoulos**: La philosophie penale entre utilité sociale et morale rétributive. Arch.phil.droi 45 (2001) P 167 . www.philosophie-droit.asso.fr/APD_pourweb.pdf
 43. **Jean Morange** ; la protection constitutionnelle et civile de la liberté d'expression, revue internationale de droit comparé, vol 42 n° 2 avril juin 1990 etudes et droit contemporain..
 44. **Jean Rivero** : La liberté consiste a pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui. Revue européen de droit public, été 1990 .
 45. **Jean Sauvel** : Les immunités judiciaires. Etude sur l'inpunite de la parole et de l'écriture en justice.
 46. -Les cahiers du conseil constitutionnel, cahier n0 15. Commentaire de la décision n0 2003-467 DC du 13 Mars 2003.
 47. **Jean Marc Sauvè** : La responsabilité du chef de l'état en droit comparé. Journée d'étude de la société de législation comparé. Vendredi 27 mars 2009. www.conseil-etat

- .fr/decision – avis – publication.
48. Les cahiers du conseil constitutionnel, cahier n°9.
 49. **Ludovic Belfanti**, Le délit d'offense au Président de la République ,Act II ,Revue Lamy Droit de l'immatériel , Mai 2009 N°49.
 50. **Lyn Francois**, La preuve de la diffamation en droit français et la convention européenne des droits de l'homme, Rev. trim. dr. h. (62/2005).
 51. **Lyn François** ;Droit de libre critique ou diffamation publique envers un fonctionnaire :la difficulté d'établir les frontières, Revue LAMY ,N°49, MAI 2009 COLLECTION LAMY droit de l'immatériel.
 52. **Marie Goré**: La responsabilité civile pénale et disciplinaire des magistrats. Nederlandse vereniging voor recht svergel iking. Vol 11. 3 Electronic journal of comparative Law decembre 2007. <http://www.ejcl.org/113/article/113-13> .
 53. **Martin Nadeau** : La politique culturelle de l'an II, les infortunes de la propagande révolutionnaire au théâtre. Annales historiques de la révolution Française (en ligne) 327/Janvier- Mars 2002. Mise en ligne le 19 Mars 2008. Consulté le 30 Septembre 2016. <http://ahrf.revues.org/559>.
 54. **Matthieu Bertozzo** : le 21 Février 1795, la France entérinait la séparation des églises et de l'état. Revue general de droit on line, numéro 19749. [www.revuegeneraledudroit.eu/ ?p=19749](http://www.revuegeneraledudroit.eu/?p=19749), Publier le 20/02/2015, Consulté le 03/01/2016, à 23 :00.
 55. **Michel Verpeaux** : La liberté d'expression dans les jurisprudences constitutionnelle, nouveaux cahiers du constitutionnelle n0 36 (dossier : la liberté d'expression et de communication),Juin 2012, Rafrachi 14/10/2016 consulté le 04/11/2016 à 15 :06. [www.conseil-constitutionnel.fr /conseil constitutionnel/Root/Bank/PDF/conseil constitutionnel-114765.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/Root/Bank/PDF/conseil-constitutionnel-114765.pdf).
 56. **Michel Hanotiau** : Le droit à l'information ; revue trim.dr h 1993.
 57. **Michel Hottelier**, Eleanor McGregor : La liberté d'expression : regards croisés sur ses sources ;son contenu et ses fonctions,CRDF ;,presses universitaire de Caen, N°08,2010 .
 58. **Mostefa MAOUENE**,« Les vicissitudes de la notion de délit de presse en droit algérien : délit de droit commun ou délit spécial » Lex Electronica, vol. 13 n°1,Hiver/ 2009.
 59. **Mustapha Mekki** : L'intérêt général et le contrat contribution à une étude de la hiérarchie des intérêts en droit privé, tome 411 LGDJ, PARIS, 2004.
 60. **Nabila Amir** :Il y a vingt ans,était signé l'acte de naissance de la presse indépendante, EL Watan ,3 avril 2010 www.algeriawatch.org/fr/article/presse/20_ans_presse_independante.htm.
 61. **Nathalie Mallet-Poujol** : Protection de la vie privée et des données à caractère personnel. Février 2004 réactualisé en mai 2007. Eduscol.education.fr. Téléchargé en PDF le 22 aout 2012. A 09 :07.
 62. **Nathalie Mallet-Poujol**, « Vie privée et droit à l'image : les franchises de l'histoire », LEGICOM 1999/4 (N° 20), p. 51-68. DOI 10.3917/legi.020.0051 --Document téléchargé depuis www.cairn.info - - 41.101.6.170 - 06/01/2017 .06 :30.
 63. **Nicolas Thirion** : Discours de haine et police du langage, à-propos d'un ouvrage de TUDI ... BUTLER. « Les pouvoirs des mots politiques de performât, » Di ssen sus (en ligne) .Dossier : Droit et philosophie du langage ordinaire n0 3 (février 2010) URL : [http://popus.ulg.ac.be/203/-4981/index.php ?d=658](http://popus.ulg.ac.be/203/-4981/index.php?d=658). Consulté le 25/03/2015 à 20 :53.
 64. **Norris Bubuv** : La cour d'appel du Québec déclare qu'attou-pemant illegal est constitutionnel. Publié le 20 Juil 2000 à 03 :43 sur www.ainfos.ca/00/jup/aimfos00249.html. Consulté le 09/06/2016 à 09:46.
 65. **Nicolas Herveu** : Apologie du terrorisme et liberté de caricature, in lettre »Actualités droits – libertés »du CREDOF,5 Octobre 2008 [revdh ,org/2008 /10/05 liberte-d'expression](http://revdh.org/2008/10/05/liberte-d-expression) ;art 10 –cedh- 4.

66. **Nicolas Hervieu** : Actualités droit liberté du 24 mai 2011 ,Credof publié le 26 mai 2011 par CPDH. Combat droits homme ; blog lemonde.fr. Consulté le 03 /06/2014 à 01 h.
67. **Nicolas Hervieu** : l'immunité présidentielle sous l'épée de damoclès européenne » , la revue de droits de l'homme (en ligne) actualités droits – libertés, mis en ligne le 05 décembre 2014 , consulté le 08 février 2015, editeur CREDOF
url :<http://revdh.revues.org/1025>.
68. **Nicolas Hervieu** : Liberté d'expression et caricature, mise en ligne lundi 6 octobre 2008 consulté le 19/10/2010 à 18 ; 28 .
69. **Patrick Auvret** : Ecrits et propos racistes : juris classeur communication. Fasc N0 3150.ed juri-classeur. Litec 2002.
70. **Patrick Wachsmann** : La religion contre la liberté d'expression. Sur un arrêt regrettable de la cour européenne des droit de l'homme. Revue Droit de l'homme 1994, N0 6 .
71. **Paul Guerder**: Présomption d'innocence et droit des victimes, liberté de la presse et internet. Legi presse n°161IIP 49 .www.legipresse.com. Publier le 01 mai 1999, Consulté le 01/03/2015 à 07 :07.
72. **Pauline Gervier** : La limitation des droit fondamentaux constitutionnel par l'ordre public, nouveaux cahier du conseil constitutionnel n° 45 octobre 2014.
73. **Philippe Cossalter** : Affaire Dieudonné : un cas d'école. Revue generale du droit .Ifoer.cjfa.eu. Publier le 09/02/2015. www.revuegenerale.du.droit.eu/ ? P 13599. Vu le 10/09/2015 a 06 :44 .
74. **Pierre Spitéri** : L'infraction formelle. Revue science criminelle et de droit pénal comparé. Librairie sirey.Tome XXI , N° 3 juillet – septembre 1996 .
75. **Pierre Tifine** : Droit administratif francais – deuxième parti- chapitre 2ème édition juridiques franco - allemandes 11/09/2014 p 57 .Publié sur www.revue.generaledudroit.eu/ ? P57 consulté le 16/09/2014. A 06 :21
76. **Pierre Tifine** : droit administratif français , cinquième parties, chapitre 1, police administratif, publié le 11/08/2013 date de fraîcheur décembre 2014, consulté le 12/12/2015 à 11 :38
77. **Robert Misrahi** : Spinoza: Tolérance et liberté d'expression «Magazine littéraire n 363- 01/03/1998. Œuvres de Spinoza traduites et annotées par Chappuhn Spinoza Baruch / Garnier freres «Paris 1929 .
78. **Robitaille Froidure Amelie** : Racisme aux Etat-Unis, le premier amendement au secours de l'intolérance, pas de la violence. CRDF Université de CAEN NORMANDIE n0 8 , 2010 .
79. **Sabrina Lavric** : Présomption d'innocence : Affichage par un médecin du jugement condamnat son ex-confrère 17 /04/2013.DALLOZ actualités centre européen d'études et de recherche en droit et santé. revue de presse sous la direction de M. François Villas. Promotion 2012-2013.
80. **Saddek Benkada** : La revendication des libertés publiques dans le discours polition du nationalisme algérien et de l'anticolonialisme français (1919 – 1954) Revue INSANIYAT n° 25- 26 juillet – décembre 2004.
81. **Serge Guinchard** :le grand oral ; Protection des libertés et des droits fondamentaux .Gazette du palais 2010.
82. **Thierry Massis** : « Respect des croyances, dignité et la loi du 29 Juillet 1881. Legipress n0 197, 01 Décembre 2002. www.legipresss.com.
83. **Thierry Lévy** , L'offense envers le président de la republique,Un danger pour la liberté de communication ;01/09/2009 , Legipresse N°264
84. **YvesAvril** : Principe de l'immunité judiciaire et poursuite disciplinaire. Responsabilité des avocat. Dalloz actualité. Edition dalloz 2016 .publié sur dalloz actualité.
85. **Xavier Agostinelli** : « Diffamation, injure et provocation à la discrimination raciale ».

Legicom : La loi de 1881 à l'aube du III^e millénaire. Victoire éditions 2002/3.

86. Xavier Agostinelli : « Provocation a la discrimination diffamation et injures raciales ». 01/07/2002. Legicom ,N° 28. www.légipresse.com.

87. « Le délit d'offense envers chef d'Etat étranger et l'article 10 de la CEDH » Sans auteur, LEGICOM, vol. 28, no. 3, 2002, pp. 130-137.

*Séminaire/Exposé/conférence

1. **André Durieux** : La notion de l'ordre public en droit privé colonial belge, mémoire institue royal colonial belge. Présenté à la séance 18 mai 1953.
2. **Andrée – anne Bolduc** : les caractéristiques de l'irresponsabilité parlementaire en France, octobre 2014, caprul n° 4 du 29/10/2014 PDF , chair de recherche sur la démocratie et les institution palementaires .
3. **Anne Gablin** : Introduction ; séminaire sur la liberté d'expression ;le theatre,une affaire d'etat .Institut d'études politiques ,sciences po TOULOUSE , sans année ,com.univ.collaboratif utils. Lecture fichier gw.doc.
4. **Beatrice Gherara** : Les fondements juridiques du 1^{er} amendement, Colloque la liberté d'expression aux ETAT UNIS. Mise en ligne le 05 /01/2007 à 15 .02. Consulté le 18/08/2008 à 16.13.
5. **Conseil constitutionnel** ,libertés et ordre public : « Les principaux critères de limitation des droits de l'homme dans la pratique de la justice constitutionnel ». 8^{ème} séminaire des cours constitutionnelles terau à Erevan du 2 au 5 octobre 2003. Libpub.pdf. P3. Créé le 05-06-2008 à 16 :07. Consulté le 21-11-2014 à 09 :00.
6. **Johanna Lechable, Eleftheria Izamarou** « La liberté d'expression et la publicité commerciale » Exposé debat dans le cadre du cours de Master 2 NTSI. Liberté d'expression, Université Paris Ouest nanterre la defanse sous la direction de madame Sylvia Preu- laussinote 2013-2014.
7. **M. Sohij Holovaty** : Diffamation : le droit et la pratique ;séminaire la liberté d'expression, le parlement et la promotion de la tolérance , Genève- siège de l'UIP,25 – 27 mai 2005 .
8. **Marie.Waroquier** ; La notion d'ordre public, la dimension sociale et symbolique du theatre.Seminaire sur la liberté d'expression : Le theatre une affaire d'etat .non daté.
9. **Morgan Widaurin** : Le theatre ; une activité qui nécessite des subventions extérieures .la reconnaissance du statut partuculier influant sur la liberté d'expression. Seminaire sur la liberté d'expression ; le theatre une affaire d'etat.
10. **Nathalie Goulet**, Proposition de loi, visant a définir et sanctionner les fausses nouvelles. Enregistré a la Presidense du Sénat le 22Mars 2017, www.senat.fr.
11. **Paul Mathias** : Liberté d'expression et internet conférence donnée à l'institut d'études politique de PARIS le 31/03/2000.
12. **Valérie Lanier** : La liberté d'expression dans les camps de concentration français ; Le cas réf espagnols en 1935. Dossier de recherche, sous la direction de M. Rafael Encins de Munagorri, séminaire de droit et histoire, Université de BOURGOGNE. 2000-2001.

*Mémoire et thèse

1. **Amandine Quenton**: Les limitations à la liberté d'expression musicale etude comparée ; Mémoire master 2, droit des média et telecommunication. AIX en provence 2009-2010 .
2. **André Durieux** : La notion de l'ordre public en droit privé colonial belge, mémoire institue royal colonial belge. Présenté à la séance 18 mai 1953.
3. **Cialri Pierre Henri** : Le statut juridique des intermittents du spectacle, Mémoire de D E A droit du travail et de l'emploi ; TOULOUSE 1 2002.
4. **Joelle Dupuy** : La provocation en droit pénal. Thèse limoge, 1978.
5. **Jack Lang**,L'Etat et le theatre ,thèse de doctorat en droit,université de ParisV ,France

,21/01/1967.

6. **Lucie Veyretout** : La liberté religieuse et la convention européenne des droits de l'homme. Mémoire de master 2, Université de Paris v Renne descartes malakoff. Juin 2006 .
7. **Leonard Lefrou** ; Des inhumanités en matière de diffamation et d'injure. Thèse pour le doctorat, université de RENNES. Laval imprimerie 1903 .
8. **Lucie Veyretout** : La liberté religieuse et la convention européenne des droits de l'homme. Mémoire de master 2, Université de Paris v Renne descartes malakoff. Juin 2006 .
9. **Nathalie Droin** ; Les limitations à la liberté d'expression dans la loi sur la presse du 29 juillet 1881, Thèse de doctorat soutenu le 4/12/2009 université de Bourgogne- Dijon-France .
10. **Xavier Magnon** : La liberté d'expression devant le conseil constitutionnel. Une liberté en voie de concrétisation jurisprudentielle. Publication UT-capitol.fr/13669/1/la liberté d'expression devant le conseil constitutionnel.PDF. Université TOULOUSE 1 capitol.

*Rapport

1. Amnistie internationale est autres ALGERIE le livre noire, Paris édition découverte 1997.
2. **André Roux** : Hymne national et constitution. Droit et musique. Juin 2016, Aix en Provence France. « Hymne national et constitution ». Rapport au colloque « Droit et musique », Faculté de droit et de science politique. Aix en Provence, 30 Juin-1^{er} Juillet 2016. <haslsh-01449230>.
3. **Pierre GUERDER**, L'évolution récente de la jurisprudence civil en matière de presse . https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_1999_91/etudes_documents_93/pierre_guerder_5794.html
4. -Conseil de l'Europe série des traités européens n° 5.
5. International human Rights reports, vol 17, n° 3, July 2010.
6. Livre vert de la commission observatoire européenne de l'audiovisuel, strasbourg, France 1996 P 12. [Http merlin, obs.coe.int /iris/1996/3/article 6.fr.html](http://merlin.obs.coe.int/iris/1996/3/article_6.fr.html). Consulté le 04/03/2012 à 23 ;15.
7. **Toby Mendel** : Portée et limites de la liberté d'expression synthèse juridique et perspective parlementaire, Intervention présentée lors du séminaire à l'intention des présidents et membres des instances parlementaires des droits de l'homme. Genève siège de l'UIP, 25-27 mai 2005, publié, rapport et documents n° 50 union interparlementaire 2006.

*Sit internet

1. <http://www.gallica.bnf.fr>.
2. <http://www.jurical.org>
3. [http://www.Legifrance.gouv.fr /](http://www.Legifrance.gouv.fr/)
4. <http://www.revueprojet.com>.
5. <http://www.unesco.org>
6. <http://www.ut-capitol.fr>.
7. <http://www.academia.edu>
8. <http://www.academie-sla-marseille.fr/medias/files/la-politique-religieuse-de-napoleon-j-chelini.pdf>. www.aman-palestine.org/data/itemfiles/721f41c30...
9. <http://www.alukah.net> .
10. <http://www.arablegal-portal.org>
11. <http://www.assemblée.bi>
12. <http://www.bc.edu>
13. <http://www.bibliotdroit.com/>
14. <http://www.btb.termiuplus.gc.ca> .
15. <http://www.conseilconstitutionnel.fr>
16. <http://www.conseilconstitutionnelfrancais.fr>.

17. <http://www.conseil-d'état.fr/>
18. <http://www.courdecassation.fr/>
19. <http://www.dalloz - actualité .fr>
20. <http://www.dalloz actualité.fr>.
21. <http://www.daralhayat.com>.
22. <http://www.dijus.eu> .
23. <http://www.doctrine.fr>.
24. <http://www.droitconstitutionnel.org>
25. <http://www.Eduscol.education.fr>.
26. <http://www.f-law.net>.
27. http://www.freedom_inf_ar .doc unesc - sit
28. <http://www.hespress.com>
29. <http://www.histoire-sociale.univ-paris1.fr/Collo/laicite/Schwartz.pdf>.
30. <http://www.Ipent.com>
31. <http://www.Lawpac .colorado.Edu/CJIELP />
32. <http://www.legalis.net>
33. <http://www.legifrance.gouv.fr>
34. <http://www.lemonde.fr>
35. <http://www.leparticulier.fr>
36. <http://www.mawdoo3.com> .
37. <http://www.Pegifrance .gouv .fr>
38. <http://www.philodroit.be>.
39. <http://www.revue generaleudroit.eu>
40. <http://www.sens-public.org>.
41. www.senat.fr/lc/lc250/lc250.pdf
42. <http://www-Legipresse .com> .
43. <https://www.studility.com/regime-preventif/>
44. <http://www.wikipedia.org>.

***Loi et reglementation**

- 1- Convention de sauvegardes des droits de l'homme et des libertés fondamentales telle qu'amendée par les protocoles n^o 11 et n^o 14, ROME 4.XI.1950
- 2- DC du 03 septembre 1986. Loi relative a la lutte contre la criminalité.
- 3- **Loi constitutionnelle n°95-880 du 4 août 1995 -**
- 4- Loi du 09 décembre 1905 concernant la séparation des églises de l'état
- 5- Loi du 29 Juillet 1881 sur la liberté de la presse. Version consolidée au 08 Mai 2017.
- 6- Loi n° 72-546 du 01 Juillet 1972 relative a la lutte contre le racisme. JORF n° 0154 du 02 Juillet 1972.
- 7- Loi n° 72-546 du 01 Juillet 1972 relative a la lutte contre le racisme. JORF n° 0154 du 02 Juillet 1972.
- 8- Loi n°2003-239 du 18 mars 2003 - art. 113 JORF 19 mars 2003

الفهرس

2	المقدمة
11	الباب الأول: تكريس حرية التعبير في القانون الداخلي والمقارن
11	الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي لحرية التعبير
11	المبحث الأول: الحرية والتعبير كمفهومين منفصلين
11	المطلب الأول: المفهوم اللغوي للحرية
13	المطلب الثاني: المفهوم الشرعي للحرية
13	الفرع الأول: مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية
14	الفرع الثاني: مفهوم الحرية في الفكر المسيحي
15	المطلب الثالث: الحرية كمفهوم فلسفي
18	المطلب الرابع: مفهوم التعبير
19	المبحث الثاني: المفهوم العام لحرية التعبير
19	المطلب الأول: المفهوم اللغوي لحرية التعبير
20	المطلب الثاني: المفهوم الفلسفي والفقه لحرية التعبير
22	المطلب الثالث: المفهوم الشرعي لحرية التعبير

حرية التعبير وقانون العقوبات

22	الفرع الأول: مفهوم حرية التعبير في الشريعة الإسلامية
26	الفرع الثاني: حرية التعبير في الديانة المسيحية
30	الفصل الأول: حرية التعبير مكسب قانوني
30	المبحث الأول: حرية التعبير في القوانين والتشريعات الدولية
31	المطلب الأول: حرية التعبير من وجهة النظر الانجلوسكسونية
31	الفرع الأول: المفهوم القانوني البريطاني لحرية التعبير
32	الفرع الثاني: المفهوم القانوني الأمريكي لحرية التعبير
36	المطلب الثاني: حرية التعبير من وجهة نظر الفرنكوفونية
42	المطلب الثالث: حرية التعبير في الاتفاقيات والإعلانات الدولية
43	الفرع الأول: حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
43	البند الأول: عالمية حرية التعبير
44	البند الثاني: مصدر عالمية حقوق الإنسان حسب إعلان حقوق الإنسان 1948
47	الفرع الثاني: حرية التعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
47	الفرع الثالث: حرية التعبير في الاتفاقيات الجهوية لحقوق الإنسان
47	البند الأول: حرية التعبير في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
50	البند الثاني: حرية التعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
51	الفرع الرابع: حرية التعبير في بعض المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان
51	البند الأول: حرية التعبير في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
52	البند الثاني: حرية التعبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان
54	البند الثالث: حرية التعبير في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان والإسلام
55	المبحث الثاني: حرية التعبير في التشريعات الجزائرية
57	المطلب الأول: حرية التعبير في الدساتير والمواثيق الجزائرية
58	الفرع الأول: حرية التعبير قبل صدور دستور 1996 المعدل والمتمم
58	البند الأول: حرية التعبير في دستور 1963
60	البند الثاني: حرية التعبير في دستور 1976
61	البند الثالث: حرية التعبير في دستور 1989
61	الفقرة الأولى: صدور دستور 1989

حرية التعبير وقانون العقوبات

64	الفقرة الثانية: صور التعددية في ضمان حرية التعبير في دستور 1989
65	الفرع الثاني: حرية التعبير في دستور 1996
66	البند الأول: حرية التعبير قبل صدور دستور 1996
67	البند الثاني: حرية التعبير بصدور دستور 1996
70	البند الثالث: حرية التعبير بعد صدور دستور 1996 المعدل والمتمم
72	الفرع الثالث: حرية التعبير في التعديلات التي مست دستور 1996
72	البند الأول: حرية التعبير في التعديل الدستوري لعام 2002
73	البند الثاني: حرية التعبير في التعديل الدستوري لعام 2008
74	البند الثالث: حرية التعبير في التعديل الدستوري لـ 2016
77	الفرع الرابع: حرية التعبير خلال الحالة الدستورية الإستثنائية من 92 إلى 2011
81	الفرع الخامس: حرية التعبير في المواثيق الجزائرية
81	البند الأول: حرية التعبير في ميثاق 1964
82	البند الثاني: حرية التعبير في ميثاق 1976\6\27
83	البند الثالث: حرية التعبير في ميثاق 1986
84	المطلب الثاني: حرية التعبير في قانون الإعلام الجزائري
84	الفرع الأول: حرية التعبير في قانون الإعلام قبل 2012
85	البند الأول: حرية التعبير من 1962 إلى 1968
85	البند الثاني: حرية التعبير في مرحلة قانون الإعلام لسنة 1982
87	البند الثالث: حرية التعبير في قانون الإعلام لسنة 1990
91	الفرع الثاني: حرية التعبير وقانون الإعلام لسنة 2012
91	البند الأول: صدور قانون الإعلام لسنة 2012
94	البند الثاني: حرية التعبير عبر الصحافة المكتوبة في قانون 2012
95	البند الثالث: حرية التعبير والنشاط السمعي البصري في قانون 2012
103	البند الرابع: حرية التعبير ووسائل الإعلام الإلكترونية في قانون 2012
102	الفصل الثاني: مكونات حرية التعبير
102	المبحث الأول: حرية المعتقد كأحد مكونات حرية التعبير
102	المطلب الأول: مفهوم حرية المعتقد

حرية التعبير وقانون العقوبات

102	الفرع الأول: معنى حرية المعتقد
104	الفرع الثاني: حرية العقيدة في الوثائق القانونية الأجنبية
106	المطلب الثاني: العلاقة بين الدولة وحرية العقيدة
107	الفرع الأول: علاقة حرية المعتقد مع الدولة في فرنسا
107	البند الأول: مبدأ حياد ولائكية الدولة في فرنسا
108	البند الثاني: إحترام حرية المعتقد كأساس لللائكية الدولة في فرنسا
109	البند الثالث: تطبيق ومشاكل اللائكية في فرنسا
111	البند الرابع: تأطير التعبير عن المعتقدات الدينية في فرنسا
116	الفرع الثاني: توجه المحكمة الأوروبية في التعريف عن المعتقدات الدينية
118	الفرع الثالث: العلاقة بين حرية المعتقد والدولة في الجزائر
121	الفرع الرابع: التعبير عن حرية العقيدة في مصر
124	المبحث الثاني: حرية الرأي مكون أساسي لحرية التعبير
124	المطلب الأول: تعريف حرية الرأي
126	المطلب الثاني: حرية الرأي في الدساتير الجزائرية
128	المبحث الثالث: حرية الإعلام
128	المطلب الأول: المفهوم الفقهي لحرية الإعلام
129	المطلب الثاني: المفهوم القانوني لحرية الاعلام
130	المبحث الرابع: حرية البحث عن المعلومة والتعبير عليها
130	المطلب الأول: مفهوم حرية البحث عن المعلومة
130	الفرع الأول: تعريف المعلومة
130	البند الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي
133	البند الثاني: التعريف القانوني
135	الفرع الثاني: تعريف حرية البحث عن المعلومة
140	الفرع الثالث: حق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية والقوانين الجزائرية
140	البند الأول: حق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية
141	البند الثاني: حق الحصول على المعلومة في التشريعات الجزائرية
141	الفقرة الأولى: حق الحصول على المعلومة طبقا لقوانين الإعلام الجزائرية

حرية التعبير وقانون العقوبات

144	الفقرة الثانية: حق الحصول على المعلومة طبقا لقوانين جزائرية أخرى
144	قانون البلدية
145	قانون الولاية
147	المطلب الثاني: التعبير عن المعلومات والأفكار
148	الفرع الأول: وسائل التعبير العامة
148	البند الأول: القول أو اللفظ
148	البند الثاني: وسائل التعبير الكتابية
149	البند الثالث: الرسوم
150	البند الرابع: الحركة الجسمية التعبيرية
150	الفرع الثاني: وسائل التعبير الخاصة
150	البند الأول: الحوار السياسي
151	الفقرة الأولى: قانون الأحزاب السياسية
155	الفقرة الثانية: التعبير في إطار قانون الانتخابات
159	1- التعبير في إطار قانون 12 - 01 المتعلق بالانتخابات
157	2- التعبير في إطار القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات
160	البند الثاني: الحوار المدني
160	الفقرة الأولى: الجمعيات
161	الفقرة الثانية: التجمعات والتظاهرات السلمية
165	البند الثالث: حرية التعبير بالوسائل الفنية
165	الفقرة الأولى: السينما ميناء لحرية التعبير
168	الفقرة الثانية: المسرح من وسائل حرية التعبير
169	1- تنظيم القانون الفرنسي للمسرح بإعتباره وسيلة للتعبير
174	2- تنظيم القانون الجزائري للمسرح بإعتباره وسيلة للتعبير
176	البند الرابع: حرية التعبير والحوار التجاري
184	المطلب الثالث: تفسير التعبير
188	الفصل الثالث: حرية التعبير ، حرية خاصة لبعض الأشخاص
189	المبحث الأول: الحصانة السياسية

حرية التعبير وقانون العقوبات

190	المطلب الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية
190	الفرع الأول: المسؤولية السياسية بين التواجد و الانعدام
191	البند الأول: موقف الفقه
193	البند الثاني: تقرير مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة
193	الفرع الثاني: موقف الدستور من حصانة رئيس الجمهورية
193	البند الأول: الدستور الفرنسي
199	البند الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
200	البند الثالث: الدستور الجزائري
201	المطلب الثاني: حصانة بعض الموظفين السامين
201	الفرع الأول: حصانة أعضاء الحكومة
204	الفرع الثاني: حصانة الموظفين الدوليين
207	الفرع الثالث: حصانة البعثة الدبلوماسية
209	المبحث الثاني: الحصانة البرلمانية و حرية التعبير
210	المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية
210	الفرع الأول: مفهوم الغوي والإصطلاحي للحصانة البرلمانية
215	الفرع الثاني: الفرق بن الحصانة البرلمانية الموضوعية والحصانة البرلمانية الإجرائية
215	المطلب الثاني: تطبيقات الحصانة البرلمانية في الأنظمة القانونية
216	الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في التشريع الفرنسي
216	البند الأول: عدم المسؤولية البرلمانية في النظام الفرنسي
216	الفقرة الأولى: أساس عدم المسؤولية البرلمانية
217	الفقرة الثانية: صور عدم المسؤولية البرلمانية
218	البند الثاني: عدم المسؤولية عن التصريحات وعن الإنتخابات
219	الفقرة الأولى: من حيث الخطاب
219	1- مفهوم الخطاب الذي يلقى أمام الغرفتين
220	2- المستفيدون من عدم المسؤولية
220	1-2 البرلمانيين
221	2-2 الغير برلمانيين

حرية التعبير وقانون العقوبات

221	الفقرة الثانية: عدم المسؤولية عن الكتابات
222	الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في الجزائر
223	البند الأول: الحصانة البرلمانية في القوانين الجزائرية
224	الفقرة الأولى: أمر 10 جويلية 1965
227	الفقرة الثانية: صدور دستور 1989
227	الفقرة الثالثة: الحصانة في إطار دستور 1996 المعدل والمتمم
233	الفقرة الرابعة: التعبير البرلماني بعد التعديل الدستوري لـ 2016
234	البند الثاني: الحصانة البرلمانية ضمن الإجتهد القضائي في الجزائر
236	المبحث الثالث: الحصانة القضائية
237	المطلب الأول: مفهوم الحصانة القضائية وحدودها
237	الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية
239	الفرع الثاني: موضوع الحصانة القضائية: الخطابات والكتابات التي تشملها الحصانة القضائية
241	المطلب الثاني: المستفيدون من الحصانة القضائية
241	الفرع الأول: المتقاضين
242	الفرع الثاني: الشهود
244	الفرع الثالث: القضاة
249	الفرع الرابع: المحامي
251	المطلب الثالث: الهيئات التي تقوم أمامها الحصانة القضائية
252	المطلب الرابع: نتائج الحصانة القضائية
252	الفرع الأول: إلغاء التصريحات والحصول على تعويضات
253	الفرع الثاني: منع عبارات السب والشتم الدخيلة على الدعوى
254	الفرع الثالث: المتابعات التأديبية
256	الباب الثاني: الموازنة بين حرية التعبير والحقوق والحريات الأخرى في إطار قانون العقوبات
258	الفصل الأول: الحدود العامة الواردة على حرية التعبير
258	المبحث الأول: الأسس العامة لتقييد حرية التعبير
258	المطلب الأول: تطبيق مبدأ الشرعية في وضع القيد
259	الفرع الأول: تطبيق مبدأ الشرعية في النظام القانوني الجزائري

حرية التعبير وقانون العقوبات

261	الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الشرعية في النظام القانوني الفرنسي
263	البند الأول: مبدأ العلم الكافي للمواطنين بالقاعدة التي تطبق عليهم
263	البند الثاني: السلطة التفسيرية للمجلس الدستوري
264	البند الثالث: تطبيق مبدأ النسبية
264	المطلب الثاني: أن تكون القيود ضرورية ومشروعة
264	الفرع الأول: المبدأ العام لحالة ضرورة القيد
267	الفرع الثاني: وجود الحالة الضرورية للقيد التشريعي طبقا للتشريع الفرنسي
269	المطلب الثالث: أن يكون القيد في إطار مجتمع ديمقراطي
271	المبحث الثاني: حماية النظام العام كأساس لتقييد حرية التعبير
271	المطلب الأول: مفهوم النظام العام
271	الفرع الأول: المفهوم الفقهي للنظام العام
274	الفرع الثاني: مفهوم النظام العام في النصوص التشريعية
275	البند الأول: مفهوم النظام العام في القانون الجزائري
277	البند الثاني : مفهوم النظام العام في التشريع الفرنسي
279	المطلب الثاني: عناصر النظام العام
279	الفرع الأول: التقسيم التقليدي للنظام العام
279	البند الأول: الأمن العام
280	البند الثاني: الصحة العامة
281	البند الثالث: السكينة العامة
283	الفرع الثاني: المكونات الحديثة للنظام العام
283	البند الأول: الآداب العامة
287	البند الثاني: جمال الرونق والرواء
289	الفرع الثالث: تطبيقات النظام العام في التشريع الجزائري
292	المبحث الثالث: تحديد حرية التعبير بإسم حماية النظام العام
292	المطلب الأول: حدود التعبير بإسم النظام العام
292	الفرع الأول: حماية الحق في التعبير عن آراء لا تشاؤها الجماعة
294	الفرع الثاني: تقدير فكرة خطابات الأقليات والدعوة للعنف وعدم الشرعية مع حماية النظام العام

حرية التعبير وقانون العقوبات

299	المطلب الثاني: تقييد حرية التعبير بإسم النظام العام الأخلاقي في المجتمع
300	الفرع الأول: حماية الديانة في المجتمعات الإسلامية
300	البند الأول: حماية الديانة الإسلامية في القانون الجزائري
300	الفقرة الأولى: إهانة الدين الإسلامي
301	أولاً: الركن المادي لجريمة إهانة الدين الإسلامي
301	1- السلوك المادي
301	1-1 الكتابة
302	1-2 الصوت
302	1-3 الصورة
302	1-4 الرسم
302	1-5 الوسائل الأخرى
303	2- النتيجة الإجرامية
303	3- علاقة السببية
304	ثانياً: الركن المعنوي لجريمة إهانة الدين الإسلامي
304	الفقرة الثانية: التعبير المسيء إلى الله في قانون العقوبات الجزائري
305	الفقرة الثالثة: التعبير والإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) وباقي الأنبياء
305	أولاً: الركن المادي لجريمة التعبير والإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) وباقي الأنبياء
305	ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التعبير والإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) وباقي الأنبياء
306	الفقرة الرابعة: الإساءة إلى الملائكة في قانون العقوبات الجزائري
306	الفقرة الخامسة: حماية المصحف الشريف والمصنفات الدينية في القانون الجزائري
307	أولاً: حماية المصحف الشريف
307	1- الركن المادي لجريمة الإساءة للمصحف الشريف
308	2- الركن المعنوي لجريمة الإساءة للمصحف الشريف
308	3- العقوبة المقررة لجريمة الإساءة للمصحف الشريف
308	ثانياً: الإساءة إلى الكتب السماوية الأخرى
309	ثالثاً: حماية المصنفات الدينية
314	الفقرة السادسة: الحماية الجزائية للمسجد في القانون الجزائري

حرية التعبير وقانون العقوبات

314	أولاً: مفهوم المسجد في القانون الجزائري
316	ثانياً: حماية قانون العقوبات الجزائري للمسجد
317	1- إحراق المسجد وتفجيره
317	1-1- الركن المادي
317	1-2- الركن المعنوي
318	2- تخريب المسجد وتدنيسه
318	1-2- الركن المادي
319	2-2- الركن المعنوي
319	2-3- عقوبة الإساءة إلى المسجد بتخريبه أو هدمه أو تدنيسه
319	3- عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها
320	1-3- الركن المادي
320	2-3- الركن المعنوي
321	3-3- عقوبة الجريمة
321	4- إستغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة
322	1-4- الركن المادي
323	2-4- الركن المعنوي
323	5- مخالفة النظام في المسجد
325	البند الثاني: الجرائم الماسة بالأديان في القانون المصري
327	الفقرة الأولى: جريمة تشويش أو تعطيل إقامة الشعائر
327	أولاً: مفهومها
327	1- التشويش على إقامة شعائر ملة أو إحتفال ديني خاص بها
327	2- تعطيل إقامة الشعائر بالعنف
328	ثانياً: أركان جريمة تشويش أو تعطيل إقامة الشعائر في مصر
328	1- الركن المادي
328	2- الركن المعنوي
329	3- عقوبة الجريمة
329	الفقرة الثانية: جريمة الإعتداء على أماكن العبادة

حرية التعبير وقانون العقوبات

329	أولاً: مفهوم جريمة الإعتداء على أماكن العبادة
330	ثانياً: أركان جريمة الإعتداء على أماكن العبادة
330	1- الركن المادي
330	1-1- التخريب
330	1-2- الكسر
330	1-3- الإلتلاف
331	1-4- التدنيس
331	2- الركن المعنوي
331	3- العقوبة
332	الفقرة الثالثة: جريمة السخرية بالدين في القانون المصري
332	أولاً: الركن المادي
333	ثانياً: الركن المعنوي
334	ثالثاً: عقوبة الجريمة
334	الفقرة الرابعة: جريمة إستغلال الدين
334	أولاً: الركن المادي
334	1- إستغلال الدين
334	2- الترويع
335	ثانياً: وسيلة الجريمة
335	ثالثاً: الركن المعنوي
335	الفقرة الخامسة: جريمة إنتهاك حرمة القبور والجبانات
337	أولاً: الركن المادي
336	ثانياً: الركن المعنوي
337	ثالثاً: عقوبة الجريمة
337	الفرع الثاني: حماية حرمة الأديان في القانون الجزائري
338	البند الأول: ضمان إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر
339	البند الثاني: القيود الواردة على إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر
340	الفقرة الأولى: القيود الإدارية الواردة على ممارسة حرية المعتقد

حرية التعبير وقانون العقوبات

341	أولاً: نظام زجري Un régime répressif
341	ثانياً: نظام وقائي Un régime preventif
341	1- نظام التصريح المسبق Déclaration préalable
342	2- نظام الترخيص المسبق L'autorisation préalable
343	الفقرة الثانية: القيود الجزائية الواردة على ممارسة حرية المعتقد
343	أولاً: التحريض داخل أماكن العبادة
343	1- جريمة التحريض على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطة العمومية
343	1-1 الركن المادي
344	1-1-1 الفعل المادي
344	1-1-2 النتيجة
344	1-1-3 علاقة السببية
345	2-1 الركن المعنوي
345	2- جريمة التحريض على العصيان
346	1-2 الركن المادي لجنة التحريض على العصيان
346	1-1-2 العنصر المادي لجنة العصيان
347	1-1-1-2 شروط التحريض على العصيان
347	2-1-1-2 وسائل التحريض على العصيان
349	* الوسائل العامة للتحريض على العصيان
349	- الهبة
349	- الوعد
349	- التهديد
350	* - الوسائل الخاصة للتحريض على العصيان
350	2-1-2 النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية
350	1-2-1-2 النتيجة الإجرامية
351	2-2-1-2 علاقة السببية
351	2-2 الركن المعنوي لجنة التحريض على العصيان
352	1-2-2 القصد الجنائي في جريمة التحريض على العصيان

حرية التعبير وقانون العقوبات

352	العلم
352	الإرادة
353	2-2-2 العقوبة
353	* العقوبة الأساسية
353	* تشديد العقوبة
354	* العقوبات الموقعة على الأجانب
355	* العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي
356	ثانياً: حمل مسلم على تغيير دينه أو زعزعة إيمانه
357	1- تغيير المسلم لدينه
357	1-1 الركن المادي
357	1-1-1 التحريض
357	2-1-1 الضغط
357	3-1-1 الإغراء
357	4-1-1 إستعمال مؤسسات لحمل المسلم على تغيير دينه
358	5-1-1 النتيجة الإجرامية
358	6-1-1 علاقة السببية
359	2-1 الركن المعنوي
359	3-1 العقوبة
360	الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالأديان في القانون الفرنسي
360	البند الأول: الصراع القانوني بين حرية التعبير وحرية المعتقد أمام القضاء الفرنسي
362	البند الثاني: التعبير عن الإنتماء الديني والقانون في فرنسا
364	الفقرة الأولى: أصل التجريم
365	الفقرة الثانية: أركان جريمة إهانة الأشخاص بسبب دينهم
366	أولاً: الركن المادي
368	1- شكل التحريض
370	توجه التحريض
370	ثانياً: الركن المعنوي

حرية التعبير وقانون العقوبات

371	1- العلم
372	2- الإرادة
372	ثالثا: العقوبة
373	المطلب الثالث: النظام العام وحرية التعبير في الأماكن العامة
373	الفرع الأول: التعبير في الطريق العام
377	البند الأول: الإجتماع بدون رخصة
379	الفقرة الأولى: جرائم التجمعات المتعلقة بالتصريح
379	أولا: مخالفة شرط التصريح
379	1- الركن المادي
382	2- الركن المعنوي
382	3- العقوبة
382	4 - الظروف المشددة
382	1-4 من حيث العقاب
383	2-4 من حيث التكيف
384	3-4 من حيث الوسيلة المستعملة
385	5 - العقوبات المدنية
385	ثانيا: التجمعات الواقعة بتصريحات مزيفة
385	1- الركن المادي
386	2- الركن المعنوي
386	3- العقوبة
386	ثالثا: الإشتراك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة
387	1- الركن المادي للإشتراك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة
387	1-1 المساعدة أو المعاونة
388	2-1 إيواء الفاعلين الأصليين ومساعدتهم
390	2- الركن المعنوي لدى الشريك
390	1-2 العلم
391	2-2 الإرادة

حرية التعبير وقانون العقوبات

392	العقوبة
392	الفقرة الثانية: التجمعات الواقعة في غير الأماكن المخصصة لها
392	أولاً: أماكن العبادة
392	ثانياً: المباني العمومية الغير مخصصة لذلك
393	ثالثاً: الطريق العمومي
393	البند الثاني: التجمعات المتضمنة خطابات غير قانونية
394	الفقرة الأولى: حماية الأمن العام
395	الفقرة الثانية: الخطابات الماسة برموز ثورة أو ل نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة والتوابث الوطنية
396	الفرع الثاني: لتجمع Attroupement والتحريض عليه
396	البند الأول: مفهوم جنحة التجمع
396	البند الثاني: أركان التجمع
396	الفقرة الأولى: الركن المادي
396	أولاً: العنصر العددي
399	ثانياً: أن يكون التجمع أو التجمع في المكان العمومي، الطريق العمومي أو الساحات العمومية
400	ثالثاً: أن يكون التجمع مسلحاً أو غير مسلح
401	رابعاً: تدخل ممثلي القوة العمومية لتفريق التجمع
401	1- طلب تفريق التجمع
402	2- إجراءات تفريق التجمع بالقوة
402	الفقرة الثانية: الركن المعنوي
402	أولاً: العلم
403	ثانياً: الإرادة
404	الفقرة الثالثة: العقوبة
404	أولاً: العقوبات الأصلية
404	1 - العقوبات الأصلية للشخص غير المسلح
404	1-1 عقوبة الفاعل بعد أول تنبيه
405	1-2 عقوبة الفاعل بعد التفريق بإستعمال القوة
406	2- العقوبات الأصلية للأشخاص المسلحين

حرية التعبير وقانون العقوبات

407	ثانيا: العقوبات التكميلية
407	1- العقوبات التكميلية للمواطنين الجزائريين
409	2- العقوبات التكميلية المطبقة على الأجانب
409	ثالثا: العقوبات المدنية
410	البند الثالث: التحريض على التجمهر Provocation à un attroupement
411	الفقرة الأولى: الركن المادي
413	الفقرة الثانية: الركن المعنوي
414	الفقرة الثالثة: العقوبة
414	أولا: التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح
414	ثانيا: التحريض المباشر على التجمهر المسلح
414	الفرع الثالث: التعبير "الرمزي" عن الآراء في الطريق العام
416	البند الأول: حرية التعبير ورمزية العلم الوطني
417	الفقرة الأولى: الركن المادي
417	أولا: الفعل المادي
417	1- التمزيق
417	2- التشويه
418	3- التدنيس
420	ثانيا: العلنية
421	الفقرة الثانية: الركن المعنوي
421	أولا: العلم
421	ثانيا: الإرادة
422	الفقرة الثالثة: العقوبة
422	البند الثاني: حرية التعبير ورمزية النشيد الوطني
422	الفقرة الأولى: مفهوم النشيد الوطني
424	الفقرة الثانية: حماية النشيد الوطني
425	أولا: الركن المادي
426	ثانيا: الركن المعنوي

حرية التعبير وقانون العقوبات

427	ثالثا: العقوبة
427	المبحث الرابع: تقييد حرية التعبير من خلال الحق في الحصول على المعلومة حماية للمصلحة العامة
429	المطلب الأول: القيود المتعلقة بالأمن الوطني والأسرار العسكرية
429	الفرع الأول: القيود المتعلقة بالأمن الوطني
432	الفرع الثاني: المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة
432	البند الأول: منع الحصول على المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة في القانون الجزائري
436	البند الثاني: منع الحصول على المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة في القانون المصري
437	البند الثالث: منع الحصول على المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة في القانون الفرنسي
438	المطلب الثاني: القيود المرتبطة بالمعلومات الخاصة بالإقتصاد الوطني
439	المطلب الثالث: القيود المرتبطة بسمعة البلاد
440	الفرع الأول: جريمة نشر الأخبار الكاذبة
440	البند الأول: جريمة نشر الأخبار الكاذبة في القانون المصري
443	البند الثاني: جريمة نشر الأخبار الكاذبة في القانون الفرنسي
446	البند الثالث: جريمة نشر الأخبار الكاذبة في القانون الجزائري
447	الفرع الثاني: جريمة الإساءة إلى سمعة البلاد
449	الفصل الثاني: حدود حرية التعبير بإسم حماية حقوق الغير
450	المبحث الأول: حرية التعبير وحماية شرف وإعتبار الأشخاص
450	المطلب الأول: مفهوم الشرف والإعتبار
451	الفرع الأول: إختلاف مفهوم الشرف والإعتبار في الأنظمة القانونية
451	البند الأول: إنعدام تحديد مفهوم الشرف والإعتبار في النظام القانوني الأمريكي
453	البند الثاني: مفهوم الشرف والإعتبار في النظام القانوني الأوروبي
453	الفقرة الأولى: حماية الكيان الإنساني
454	الفقرة الثانية: حماية على حساب حرية التعبير
455	المطلب الثاني: جرائم الشرف والاعتبار المرتبطة بحرية التعبير
455	الفرع الأول: القذف
456	البند الأول: القذف جريمة ضد الأشخاص
458	الفقرة الأولى: الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية

459	الفقرة الثانية: الهيئات
459	البند الثاني: أركان جريمة القذف
460	الفقرة الأولى: الركن المادي
460	أولاً: النشاط الإجرامي
460	1- الإدعاء Allegation
461	2- الإسناد Imputation
462	3- موضوع الإسناد أو الإخبار
464	ثانياً: العلانية
466	1- علانية القول أو الصياح
467	2- علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها
468	2 - 1 التوزيع
468	2 - 2 البيع والعرض للبيع
468	2-3 التعريض للأنظار
469	2-4 العلانية بواسطة الوسائل الاعلامية
469	ثالثاً: الضرر
469	1- الضرر المادي
470	2- الضرر المعنوي
470	الفقرة الثانية: الركن المعنوي
471	أولاً: القصد الجنائي العام
471	1- العلم
472	2- الارادة
473	ثانياً: القصد الجنائي الخاص
473	1- القذف الموجه ضد ذاكرة الأموات
474	2- القذف الموجه ضد الاشخاص بسبب العرق أو الجنس أو الانتماء
474	3- القذف الموجه ضد رئيس الجمهورية و الموظفين العموميين
475	3-1 القذف الموجه ضد رئيس الجمهورية
476	3-2 القذف الموجه ضد الموظفين العموميين،القضاة،الضباط العموميين أو رجال القوة العمومية

حرية التعبير وقانون العقوبات

477	4- القذف الموجه ضد رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين
479	الفقرة الثالثة: عقوبة جريمة القذف
479	أولاً: عقوبة القذف في الجرائم ضد الأفراد
479	ثانياً: عقوبة القذف الموجهة لشخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى عرق أو مذهب أو دين معين
480	ثالثاً: عقوبة القذف الموجهة لرئيس الجمهورية
480	رابعاً: عقوبة القذف الموجهة ضد أشخاص المادة 144 مكرر
481	خامساً: عقوبة القذف المرتكب عن طريق وسائل الإعلام
482	الفرع الثاني: السب . L'injure
484	البند الأول: أشكال السب
484	البند الثاني: أركان الجريمة
485	الفقرة الأولى: الركن المادي
485	أولاً: التعبير المشين أو البديء
486	ثانياً: العلانية
487	الفقرة الثانية: القصد الجنائي
487	البند الثالث: عقوبة جريمة السب
487	أولاً: العقوبات الجنحية
488	ثانياً: عقوبة المخالفة
489	المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومة حماية للمصلحة الخاصة
489	المطلب الأول: القيود المتعلقة بمعلومات سير إجراءات التقاضي
489	الفرع الأول: القيود المرتبطة بمعلومات مرحلة التحقيق
490	البند الأول: سرية التحقيق حماية لأشخاص الدعوى
490	الفقرة الأولى: سرية التحقيق حماية للمتقاضي
495	الفقرة الثانية: الشهود والخبراء
498	البند الثاني: سرية التحقيق تجسيد لحسن سير العدالة
500	الفرع الثاني: القيود المرتبطة بمعلومات مرحلة المحاكمة
500	البند الأول: المعلومات المرتبطة بفترة قبل صدور الحكم
503	البند الثاني: المعلومات المرتبطة بفترة صدور الحكم

504	المطلب الثاني: القيود المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة
504	الفرع الاول: مفهوم الخصوصية
507	الفرع الثاني: القيود المرتبطة بحماية الحياة الخاصة
507	البند الاول القيود المتعلقة بالكيان المادي للإنسان
507	الفقرة الاولى وجود عقد
507	الفقرة الثانية الحياة العامة
508	اولا: السيرة Biographie
508	ثانيا: الشخصيات العامة Personnage Public
509	البند الثاني حماية الحق في الصورة
509	الفقرة الاولى مضمون الحق في الصورة
512	الفقرة الثانية الإستثناءات الواردة على الحق في الصورة
512	اولا: الصورة في إطار مواضيع الساعة
513	ثانيا: تصوير موضوع تاريخي
513	ثالثا: صورة الشخص الذي لا يمكن التعرف عليه (Individu non identifiable)
513	البند الثالث حماية المحادثات الخاصة
515	البند الرابع حماية المعلومات الصحية أو حماية الرعاية الطبية
518	الخاتمة
522	قائمة المراجع
542	الفهرس

. ملخص .

تعد حرية التعبير من أهم الحريات في دولة الديمقراطية و القانون أين تسمح لكل شخص بالتعبير عن آرائه الذاتية و الشخصية و التي تباعد عادة عن الموضوعية التي تتطلبها بعض المواضيع وأمام تواجد العديد من الحريات و المصالح العامة يعد من البديهي تأكيد أن هذه الحرية لا يمكن أن تمارس دون قيود و بذلك يجب الوصول إلى وضع توازن بين هذه الحرية و الحريات الأخرى أو المصالح العمومية التي يمكن أن تعارض ممارستها الحرة، هذا التوازن يمكن أن يكون في مضمونه حساسا يعود للقانون تأطيره إما في صالح حرية التعبير أو في صالح الحقوق الأساسية و المصالح العمومية. و تحقيقا لدولة القانون و المشروعية يعد من الضروري حماية حرية التعبير محليا، إقليميا و دوليا و تحديد أطرها خاصة في القانون الداخلي من خلال قانون العقوبات و القوانين اللاحقة به، كل ذلك حماية للمصلحة العامة و للحقوق الشخصية للغير.

تتناول هذه الأطروحة تلاقي حرية التعبير كحرية أساسية بالقانون العقابي مع التركيز على تفسير النظم التجريبية من خلال القانون المقارن.

Resume

La liberté d'expression est l'une des plus importantes dans un Etat de droit et de démocratie. Ce qui permettrait à toute personne d'exprimer un point de vue, qui relève d'une appréciation subjective et personnelle loin de toute approche objective qui nécessite certains sujets. Ainsi, un équilibre doit être trouvé entre la liberté d'expression et autres libertés et intérêts publics qui peuvent s'opposer à son libre exercice. Cet équilibre peut être dans son contenu sensible relevant de la loi à l'encadrer, soit dans l'intérêt de la liberté d'expression, soit en faveur des droits fondamentaux et des intérêts publics.

Afin de promouvoir l'Etat de droit et de la légalité, il est nécessaire de protéger la liberté d'expression au niveau local, régional et international, et définir son cadre, en particulier dans le droit interne à travers le Code pénal et les lois subséquentes, pour ainsi protéger l'intérêt public et les droits individuels.

Cette thèse traite de la convergence de la liberté d'expression comme une liberté fondamentale du droit pénal tout en accordant une grande importance à l'interprétation des théories pénales à travers le droit comparé.

Abstract

Freedom of expression is one of the most important freedoms in a state of law and democracy, which would allow everyone to express his personal point of view, the latter is a subjective and personal appreciation which is most of the time far from the objective approach that some subjects require. Thus, a balance must be found between this freedom and other freedoms or public interests that may oppose its free exercise; This equilibrium can be sensitive in its content, and therefore it belongs to the law to determine its extent either in the interest of freedom of expression, or in favor of fundamental rights and public interests.

In order to promote the rule of law and legality, it is necessary to protect the freedom of expression at the local, regional and international levels, and to define its framework, especially in domestic law through the Penal Code and the following laws, to protect the public interest and the personal rights of others.

This thesis focuses on the analysis of the convergence of the freedom of expression and criminal law through the interpretation of comparative criminal legal systems.